

٢٦٤

الجزء الاول

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهات مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع في المطبعة

مطبعة النجاشي في بيروت في سنة ١٣٤٥ هـ

ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ - ١

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال سيدنا مولانا

(قوله لا نه ليس من الاقران
للمذكورة في قول ابن
مالك الخ) أي وقول ابن
مالك حصروا وزن الافعال
فكان الاوضح الاخير
أن يقول ليس من اقران
الفعال اه تقرير

الحبلان اصطفى ليدنه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه في الدين حمدا نسلكه به منهاج
العارفين ونجح به دخول رياض الشاكرين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
المؤمنين ونشهد أن سيدنا محمدا عليه السلام بهجة الموحدين ونصلي ونسلم على الحاوي لجميع
فضائل المرسلين من نيله القول لتحرير تنقيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى في العالمين
وعلى آله وصحبه هداة الآمة والتابعين (وبعد) فيقول السيد الفقير إلى مولاه الراعي غفو
ما تفرقه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي عفا الله عنه وعن أحبائه قسائني
بعضاً صدقائي الفضلاء أن أجمع ما كتبه على نسختي شرح المنهج وحاشيتي الشيرازي عليهما
تحرز من حواشيه في الطروس وقررت شيوخني في الدروس فأجيبته لذلك وإن كنت لست
أحاط لك المسالك وسببته (التجربد لنعف العبيد) وأسأل الله النفع به كإنتفاع بأصله أنه جدي محمد
وبني أطلقت شيخنا فخر المآثر به سیدی محمد الشماوی غفر الله لنا وله جميع المساوی آمین **(قوله)**
قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسأرتخطب كتبه وضعها له ولده الشيخ محب الدين في حياة والده
وكان مشاركاً لوالده في أخذ العلم على مشايخه مات في حياة والده غربة في بحر النيل وكان موته سبباً
لعمى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذي أعقب هؤلاء العلماء النجباء اه
الطيفحي وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والالكان مضارعه يقال كيف مضارعه خاف لانه
حيث يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول بفتح الواو نقلت حركة الواو ليقابلها
قلت ألقاها تحركها بحسب الأصل وانتاح ما قبلها الآن ولا بالضم والالكان لازمالان فعل الضموم
العين لا يكون الا كذا ولا يسكون لانه ليس من الاقران المذكورة في قول ابن مالك
وافتح وضموه واكرس الثاني من • فلان ثلاثي وزد نحو ضمن

ولقد ألمة الموجبة لقب الواو ألفاً وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على إحدى عشرة صفحة اثنتان
على المم وخمسة على الهاء وأربعة على الون وإعرا على النسخ ثلاث بسمات الاولى لابن المؤلف
والثانية للناشر والثالثة للثمن ولم يأت ابن المؤلف بالجملة اكشاف برواية كل كلام لا يسدأ فيه
بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول في حفظي قد بما أنه لا يقال سيدنا ومولانا وإنما يقال مولانا

وسيدنا

وسيدنا كما في قول الخفاء في أخيه صخر * وإن صخر المولانا وسيدنا * وكان وجهه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولوأخر عن السيد لم يكن له فائدة وقريب من ذلك ما سبق لنا تقريره وهو أنه يتعين طريق الترقى في هذا إذا كان لا يبلغ أخص عمادونه ومستمل عليه كما في قوله عالم تحرير غنمي في بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخنا عبيد بن بهاء أنه اختار ذلك لأنه يشعر بالرفعة من أول الأمر وأجاب بعضهم بأن المراد بالسيد هنا هو الذي يفرع إليه في المهمات والمراد بالمولى التأييد والنصرة تكون بعد الفرع لأن الشيخ يفرعه في تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد في اللغة على من ساد في قومه أي شرف عليهم من السود وهو الشرف وعلى من تفرع الناس إليه في الشدائد وعلى من كثر سواده أي جيشه وعلى الخلق الذي لا يفتز به الضرب وعلى الملك ولما كان من أن تكون هذه الأوصاف مجتمعة في الشيخ اه شيخنا حفي **(قوله قاضي القضاء)** أي لأنه كان قاضيا بمصر وجميع قضائها تحت أمره آبل أنه تولى القضاء عشرين وعي عشرين ليكون عي كل سنة كفارة للعلماء من مدة القضاء وكون عماء كفارة لا يناسب مقامه لأنه كان عادلا في حكمه فالحق أن عماء بسبب بكائه على ولده كانت تقدم وقيل أنه تولى القضاء عشرين سنة وهي كذلك وفي نسخة قاضي قضاء الأنام وهي مناسبة لما بعدها **(قوله شيخ)** أقامه رشاخ أو وصفه سباحي والقياس شافع كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صغ اسم فاعل اذا * من ذي ثلاثة يكون كغذا

وذكر في القاموس في جمعه أحد عشر جماسة مبدوءة بالشين مبدوءة بالشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخسة مبدوءة بلم مشايخ ومشيخة بفتح الم وكسرها مع فتح الياء وفيها ومشيخو ماع ولو ببدال الياء وحذفها واحدة مبدوءة بالهمزة وهي أشياخ والجم الذي هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزة لأن الياء أصلية في المفرد وهي إذا كانت كذلك لا قلب همزة في الجمع كما يشاهد من قبيل محترز قوله في الخلاصة

ولم يزد ثانيا في الواحد * همزاري في مثل كالفلاذ

وتصغيره شيوخ بضم الشين وكسرها وقيل شيوخ بفتح الشين بضم الشين وكسرها وخضر حين خرج من بلده حافيا إلى الجامع الأزهر ودخل دراه فيه وقيل للمقبول بذلك القطب لما أراد المجاوزون ضربه أي القطب لظنهم أنه نعل وكان معهم الشيخ فالتفت إليه وقال له وأنت مثلهم يا شيخ الإسلام **(قوله ملك العلماء)** أي المتصرف فيهم بالامر والنهي كملك فالكلام على التشبيه والاستعارة على الخلاف في نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي والملك من الملك بكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع علم ككرما جمع كريم **(قوله الاعلام)** أي كالاعلام التي يهتدى بها أو كالاعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال في الثبات وعدم التزلزل وفي المختار المعلم بفتح العين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش **(قوله سيبويه زمانه)** أي كسيبويه في زمانه في الاشتغال بالفضل فلاضافة على معنى في وهو تشبيه بليغ أو استعارة لأن المراد إذا اشتهر بوصف تجري فيه الاستعارة كحكمه سبحانه فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا باق فالاثر أن يقول رافعي زمانه أجب بأن اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فبقلبه عليه بقوله سيبويه زمانه **(قوله فريد عصره)** أي المفرد في عصره أي لم يشاركه أحد في مرتبته والعصر والأوان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والأوان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر مثلك العين مع كون الصاد ويضم العين والصاد فبفتح أربع لغات **(قوله حجة المناظرين)** يعني أن كلامه حجة للمناظرين

قاضي القضاء شيخ مشايخ
الإسلام ملك العلماء
الاعلام سيبويه زمانه فريد
عصره ووحيد دهره
حجة المناظرين

(قوله وعي كذلك)
وامتنة نيف وعشرين
وتسمة ثمانية في ذي الحجة اه
(قوله أو وصفه سباحي)
عبارة الشورى أوصفة
مخففة كيد انتهت
(قوله وعبارته على مر)
الملك الخ لكن المحشى
قدم التكلم على الملك
خلاف ما صنع ع ش اه

في الدين زين الله والدين
أبو يحيى ذكر بالانصاري
تقدمه بركته وأسكنه
فسيح جناته ونفعنا
والسليين ببركته
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على فضله
والصلاة والسلام

(قوله اظهارا لصلوب)
قاهر على أحشى القوى
اه (قوله فهو أعم من
الناظرين) ظاهره أن
العموم انما جاء من جهة
شموله لهم التوحيد ومن
أن يخصهم بالناظرين
التوحيد فضل وجه
العموم أن التكليم
لا يشترط فيه النظر
لاظهار الصواب ولا نقابة
حجة معينة كما اشترط ذلك
في المناظرين اه

(قوله وعلى معنى اللام)
لكن اذا جعلت أل في
الجد استغرافية ليصبح
التركيب أقصر المعنى
كل فرد فرد من أفراد
الجد مختص بالله لا لاجل
لاجل أفضاله أو لاجل
لاجل الأفضال وهذا غير
محمي لأنه لا تنحصر علة
ملكه في ذلك في الأفضال بل
تكون في نحو الذات
والصفات وهذا ان أثبت
الجملة على الخبرية فإن
جعلها التانييز لالاشكال
لقدوة تدبر أفاد الشورى

كالاذه التي تبت بها الأحكام لهمهم بأن ما يقوله هو المنقول عرش والمناظرين من المناظرة وهي
انتم مقابلة الجملة بالجملة فان كانت لأحق الحق فمحجوبة ولا أفدومة منهي عنها وأصطلاحا لا نظر
بالجملة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهارا لصلوب اه ح (قوله لأن التكليم)
أي الذي هو لم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في أنهم لا يستطيعون التكليم بدون النظر في كلامه
والاختص عرش والمراد بالتكليم الحاصل منه الكلام فيمثل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم
من المناظرين شيئا ح (قوله هي السنة) أي مظهر خفيها في الكلام استمارة
تصريحية بتشييه الاظهار بالاحياء واستدراكه له ثم اشتمل منه هي أو بالكتابة بتشييه السنة بالميت
بجمع عدم الاتفاق وأثبت ما يناسبه وهو هي أي الاحياء الذي في ضمنه تخيل تدبر (قوله
زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار زيادة ما يزين به والزين ضد الشين وقدم القلب على الاسم
لاشتهاره مثل انما لمسيح عيسى ابن مريم أو جري على عادة المؤرخين (قوله الانصاري) فان قلت
الانصار جمع قلة وعم ألوف أجيب بأن القلة والكثرة انما اعتباران في نكرات الجوع أماني المعارف
بلا فرق في أوانه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول النصيري وألأنصاري لانه اذا
أر مد النسبة إلى الجمع ردالي مفردة والانصار جمع ضمير أو ناصر أجيب بأن محل ذلك اذ لم يصرا لجمع
كالم والانباب لفظة والانصار صار كالم على الأوس والخزرج وقد كان خزرجا قال ابن مالك
والواحد انكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع
وبلده اسمها سنيكية بالشرقية وانما لم ينسب الشيخ اليها لما قيل لانه كان رجلا له بكرة النسبة اليها عرش
(قوله تقدمه الله بركته) أي جعل الرحلة كالتقدم للسير والمقصود بالمبالغة في عموم الرحلة فلا يرد أن
الغدا في الجراب لا يام اليه كذا في كلامه استمارة تصريحية بعبارة حيث شبه التعميم بالتعميد واستمارة
له واذ في مقدمه بمعنى عمه (قوله فسيح جناته) أي واسع جنته فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والصفة
كاشنة للجنة لا تكون الا واسعة (قوله بركته) أي به لومه بمعارفه في المختار والبركة الحناء والزيادة
والبرك الدعاء بالبركة عرش (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على فضله) إلى آخر الشرح هذا
هذان القولان لجملة الشرح في محل نصب يقال اه (قائده) قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة
على كل شارع في تصنيف أربعة أو بالبدلة والحمد لله والصلاة على النبي ﷺ والتشويه وسن لانه
أمور رسمية نفسه وتسمية كتابه والاثبات بما يدل على المقصود وهو المعروف براءة الاستهلال اه
عبد البعل التحوير (قوله على فضله) هو خير بعد خبر فهو ظرف مستقر ويصح أن يكون ظرفا
لنحو استعلا بالجد والتقدير الحمد لله على فضله لانه لا فائدة في الاخبار الآن بلا نظر المضاف فقط
شورين ما خلا وكونه ظرفا مستقرا أولى لانه يكون قد جدد على الذات وأولاعى الفعل ثانيا بخلافه
على الثاني فليس في الكلام الا جد واحد وعلى معنى اللام واختارها على اللام إشارة إلى أن الجد
مستعمل على المحمود عليه مستكن منه وعدل المصنف عن عبارة شرح الامل من قوله على انما له
قوله على فضله إشارة لرد على القائلين بوجود ذلك عليه عرش وأيضامه الافضال انما تستعمل
في الشيء النقيض في حذانه مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سبلان في قصة عرش بليس هذا من
انظر في خلاف ما ذكره الانعام كما به عليه بعض المحققين شورين (قوله والصلاة) اسم مصدر
مصدر على الصلة لكن لم يسمع وأما مصدر لم يسمع كافي الآية وانما لم يأت به نظرا للنسبة بين
لفظ الصلاة والسلام كونهما من أسماء المصادف شورين وقوله لكن لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى
الصلاة أي الدعاء بخير فلا ياتي أنه سمع في العذاب قال لعاني وصليته يحيم ولم يعبر بالمصدر في جانب
لقدوة تدبر أفاد الشورى

الصلوات فيه من التناوب لأنه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم ألجم صلو (قوله على سيدنا)
 متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة
 لأنه حيث لا يجوز كمتعلق السلام على الأصح شورى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره
 كأنه فلين من باب التنازع وإن جرى بعضهم عليه لأنه لا يجري في المصادر وقيل يجري فيها اه
 (قوله وحبه وآله) قدم الصحب على الألف مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبره ولو اللهم صل على محمد
 وآله والصلاة على الصحب انما هي بالقياس عليهم لأن جلة الصحب أفضل من جلة الآل لأنهم أبو بكر
 وهم أول وقال قدمه رعاية للسمع وأن المراد بالآل الأنبياء فيكون أعظم من الصحب فيكون في تأخير
 تأخره بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنتم مع اختصار لتوغلها في المضى
 لأنه لو قال فقد اختصرت لتوغل في المضى أو بمعنى المضارع أو بمعنى شرعت في الاختصار كما قاله البرماني
 واعترض بأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا وهذا ما مضى وأجيب بأن الجواب محذوف
 تقديره فأقول قد كنت ألتج واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما إذا كان قولنا محذوف كما قاله
 الأشموني وغيره في شرح قول من الخلاصة

وحذف ذى العاقل في ثراذا * لم يك قول معها قد نبذا

وشاهده قوله تعالى فأما الذين أسودت وجوههم كقوله أي يقال لهم كقوله وأجيب بأن بعضهم
 جوزز كراء في هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه إذا كان معها قول منبذ يكثر الخلف كما قال
 بعضهم يجب عند الأشموني وغيره (قوله في الفقه) في هذه الظرفية أشكال حاصلة أن التنازع
 كثير من أسماء الكتاب اسم للالفاظ المحصورة باعتبار دلالتها على المعاني المحصورة والفقه كثير
 من أسماء العلوم اسم للملكة أو الإدراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله ولا معنى لظرفية بحمول المسائل
 للالفاظ وأجيب عنه بوجوده منها أن في معنى على فهو من ظرفية للدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج
 الطالبين الدال على المسائل المحصورة أو المحصل للإدراكات المحصورة أو الملكة ع ش وقوله
 أو المحصل لا يؤخذ منه أن الفقه إن كان بمعنى المسائل في معنى على وإن كان بمعنى الإدراك أو الملكة
 في معنى الاسم فقوله بمعنى على فيه قصور وهو أي قوله في الفقه لبيان الواقع لأن منهاج الطالبين خاص
 بالفقه والذي في الأصول الببضادى يقال له منهاج فقط (قوله ع ش الدين) نقل عن الإمام النورى
 أنه قال ليس في حل من قال ع ش الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال إن ذلك يقتضى حرمه
 إطلاق هذا اللفظ عليه حلي ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذنه لا يحرم
 مدحه وليس هو من قولهم الفقيه ذكر ك أخاك بما يكره لأن مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا
 وأما ذكره الثناء عليه بحق فلا يفتن لكرامته لذلك وإن لم يكن من باب التواضع فانه حيث
 بالنبيه أشبه كشخص كريم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اه الحقيق عن
 النورى (قوله النورى) نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام (قوله في كتاب) متعلق
 بمحذوف تقديره ووضعه أي المختصر المأخوذ من الاختصار في كتاب فالظروف في الكتاب هو أثر
 الاختصار لانفسه إذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقلييل اللفظ مطروفا في الكتاب وهو من
 ظرفية الأجزاء في الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكاتب اللفظ شورى مع
 زيادة وقوله وهو من ظرفية الأجزاء في الكل جواب عن سؤال مقدمه تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشيء
 في نفسه وهذا السؤال لا يراد بالكتاب اسم لما أخذه من التنازع ولما ضمه إليه فهو حيث
 الجزء في الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤل إليه وقوله ومن باب

على سيدنا محمد وحبه
 وآله (وبعد) فقد
 كنت اختصرت منهاج
 الطالبين في الفقه تأليف
 الامام شيخ الاسلام أبى
 زكريا ع ش الدين
 النورى رحمه الله في كتاب

(قوله من ظرفية الدلول
 للدال) أى من ظرفية
 الدال في الدلول ولو عبر به
 كان أوضح
 (قوله وإن لم يكن من باب
 التواضع) بل كان في
 الواقع ليس فيه الوصف
 الذى مدحه به
 (قوله بالنبيه أشبه) أى
 فيكون سواما اه
 قوينى
 (قوله النورى) مات سنة
 ٦٧٦ عن ٤٦ عامان
 عمره اه سبكي

سببه منهج الطلاب
وقد سألت بعض الاعزة
على من الفضلاء القرددين
الذين أشرحه شرحا يحمل
ألفاظه ويحل حفظه
وبين مراده وتبهم مفاده
فأجبته على ذلك بعون
القادر المالك وسميته
بفتح الواو الجاء بشرح
منهج الطلاب والله أعلم
أن ينفع به وهو حسي
ونسمة الوكيل (١)
(بسم الله الرحمن الرحيم)
أى أولف والاسم
درس (١)

(قوله) وبجواب بأنه قد
لأجل السجع (أى) كأنه
زاده على أصله لأجل ذلك
أى شورى
(قوله) وبتمسحهم
وخصوص الخ) ذكر
الشورى فيه ثم يحتمل
أنه من عطف العام على
الخاص ثم قال وقد يقال
أن بينهما الخ
(قوله) بالتأويل المشهور
الخ) أماعلى مقابله فلا
حاجة لتقدير القول لأن
المقابل يجوز وقوع الانشاء
خيرا
(قوله) الآن بدعى أن جلة
الخ) لكن فيأن جلة تم
الوكيل تكون حالا أيضا
لأن المظوف على الحال
حال فيلزم عليه وقوع
الانشاء حالا ولا قائل به
أه شيخنا قوبسى رحمه
الله أه

التعريف يدل على مراده به التجريد بالياني وهو أن ينشزع من شئ شئ مماثل له في صفة كقوله تعالى لم فيها
دار الخله قدما ينشزع من المختصر المأخوذ من المتهاج ككتابا وجعله مظهروا فيه لكن التجريد لا يظهر
إذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من المتهاج تأمل (قوله) سميته منهج الطلاب
قد اختصر الاسم والمعنى (قوله) وقد سألت) جلة مستأنفة أوجالية (قوله) على) بين على
والى الجنس المضارع وهو اختلاف الكتبتين بحرفين متقاربين الفرج وبين مرادوهما بالجناس
اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدين الفرج وبين يحمل ويحل الجنس الضمير بتدوير (قوله) أن
أشرحه شرحا) الشرح الأول بالمعنى المصدري وهو التأليف والتأني بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الألفاظ
المخصوصة التى إلى الشرح اصطلاحا (قوله) يحمل ألفاظه) أى تركبها ببيان فاعله ومفعوله ونحو
ذلك كالمضمر وقد شبهه فك التراكيب بحل النشع المقود ثم أطلق الخلق على ذلك واشتق منه الفعل
ضارت الاستعارة بالمصدر أصليا وفى الفعل تسمية يصح أن يكون استعارة ممكنة أو مجازا مرسل
لأن التبيين لازم للحل شورى قال حل وفيه أن هذان إضافة الشئ إلى نفسه لأن النهج اسم
للافظ على ما هو المختار لا يقال الإضافة بيانية أى ألفاظها هو لا ناقول قال الناصر اللغاني الإضافة
البيانية لتأني في الإضافة للضمير بقول هو من إضافة كل من الجزئيات إلى كماله لأن المعنى يحل كل
تركيب ثم تركب جلة الألفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع أه وقوله من إضافة كل
من الجزئيات الأولى أن يقول من إضافة كل من الأجزاء كما يؤخذ من قوله إلى كماله ولم يقل إلى كايه أه
(قوله) يحمل حفظه) أى يصبرهم أجلاء أى عظماء والاولى تأخير عن قوله وتبهم مفاده لأنه مقرب
على جميع الأوصاف المذكورة وبجواب بأنه قد تمه لأجل السجع (قوله) وبين مراده) أى الاستفادة
من تركبها ولما كان النظر إلى المفردات سابقا على النظر للركبات أشار إلى الأول بقوله يحمل ألفاظه
والى الثاني بقوله وبين مراده وبينهم محموم وخصوص وجهى شورى (قوله) وتبهم مفاده) يضم
المهم مفعول من أفادهم بدلتا لى يعنى الذى استفيد منه ويصح أن يكون معنى المصير أى فائدته
وجوز تبهم فتح الملم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتبهم في جانب المقاد
لاستيعاب المراد إلى الكشف والإيضاح فلفظه والمقاد إلى تكميل وتبهم النص بذكر نحو قيد والظاهر
أن هذه الأوصاف من كلام السائل والتمام مدق النص أه برامى (قوله) فأجبته) أى بادرت
أن أجابه بذلك أخذا من الفاء أى بالوعد والعزم عليه أو بالشرع فيه (قوله) بعون) أى مستعينا
على إنجاز ما وعدته بعون القادر المالك (قوله) بشرح) متعلق بشرح ع ش وهذا المتعلق قبل
جمله علما وأما به ده فالجاء والجورود جزء من العلم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات
(قوله) ومنه الوكيل) معطوف على هو حسي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور
استعانة عليه بقدمى المعطوف مبتدأ بقريضة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل
المشهور في وقوع الانشاء خبرا أى وهو مفعول فيه ثم الوكيل وحيد ففى جلة اسمية خبرية معطوفة
على مثلها أوجهة ثم الوكيل معطوفة على حسي وهو مفرد غير مضمّن معنى الفعل فك فى قوة أوجهة
على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر فى الجبل التى لها محل من الاعراب لوقوعها موقع
المفرد وتزوج عليه قوله وقالوا حسينا اللهونم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لأن المحكى
شورى اختصار وقد يقال ما هنا محل لسان الاعراب لأن الواو من الحكاية لأن المحكى
بمعنى كفى أى يكفى والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه (قوله) أى وألف) بيان لما هو الأول
فى متعلق الجار والجورود من كونه فعلا مؤخران خاصا فى تقدير المتعلق تنبيه على أن الباء غير زائدة وهو

مشق من السموّ وهو
المثوّ والله علم على الذات
الواجب الوجود والرحن
الرحم صفتان مشبهتان
بنبتا للباقصة من رحم
والرحن يبلغ من الرحم لأن
زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى كما في قطع
وتقطع

(قوله أى اشتقتا للبالغة)
الاشتقاق حيث ذكر في
الأسماء فلما رد به أن المعنى
المذكور ملحوظ في الاسم
المذكور لا فشرط المشتق
أن يكون مسبوqa بالمشتق
منه وأسماء الله قديمة لأنها
من كلامه فلذا أنكر قوم
الاطلاق للألهاهم فقالوا إنما
ينال في اسمه السلام فيه
معنى من السلامة والرحن
فيه معنى من الرحمة اه سيدي
أحد زروق الفاسي في شرح
أسماء الله الحسنى اه

(قوله وليس المراد أنه يشقل
على معنى الخ) أى لأن
الرحن المنتم بحال التيم
والرحم المنتم بدقائقهما
غيران لا متشاركان وزاد
واحد منهما ما هو شيخنا
قويضى

(قوله وفيه بناء أفضل
التفضيل الخ) من خط
سم من قوله بنبتا للبالغة
مفاعلة من البالوغ ومعناها
يرجع الى كثرة البالوغ
فأفضل منها بمعنى أكثر

بلوغا وأتم فهو مصوغ من بلغ لامن بالغ وليس أبلغ من البالغة اه

الاصح ع (قوله مشتق) أى مأخوذ لأنه ليس بوصف (قوله من السموّ) وقيل من الوسم
قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السافوزنه على الأول فاع وعلى الثاني اعل وعلى الثالث
اقل ع ش فأصله على الأول سمو نقلت حركة الواو ليم يد نقلت سكنها السين خذفت أى الواو وأتى
بهمزة الوصل توصلا للنطق بالسكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من قوله وهو وسم
لأن هذا القول عندنا وبين والاشتقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على الذات) أى بالبالغة
الا أنه قبل حذف الهمزة والأدغام غلبة تحقيقية وبذلك غلبة تقديرية حرف على الأشئوى وعبرة
للاباقى على التحرير والله علم أى غلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية
ان روحى أصله أى إله ولم يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لأن
الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق له استعمال في غير معنى العالوية وأما الغلبة
التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه
وحينئذ فلا يطلق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر الى ما قبل العلمية تحقيقية وإلى ما بعد
العلمية تقديرية ع ش اه واظهار أن هذا التفضيل باعتبار أصله وهو اله والاله فالأول غلبته تحقيقية
والثاني تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله وأما الله بهذه الصيغة فليس عاما
بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لأن الغلبة أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى ثم يغلب على بعض
أفراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية ولا تقديرية والله ليس بكلى ولم يسم غيره
تعالى (قوله والرحن الرحم صفتان مشبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنبتا أى اشتقتا للبالغة
أى لأجل افادة المبالغة أى بحسب الاستعمال ويجعل افادتهما للمبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب
الصيغة والوضع شديف ما قبل في جعل الرحن الرحم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين
تألف وأيضاً صيغ المبالغة محصورة في خمسة ورحن ليس منها (قوله من رحم) أى من مآذته بعد
جعله لازماً وتقله الى فعل بالضم أو تزد به منزلة اللازم كما في فلان يطمى ع ش وقيل من مصدره وهذا
انما كان لفظ رحم مقنوح الأول مكسور والثاني فان جعل مضموم الأول ساكن الثاني مصدر الرحم
بضم الحاء فلا إشكال كما أشار له الشهاب بن عبد الحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحا أى
رحمة وحينئذ لا حاجة للتزليل ولا للنقل والاشتقاق بالضم على غير قياس لأن فعل
المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا لا على وزن فعل يسكون العين وفعل بكثرة وأفعل
وفعل بفتح العين كما قال الناطم

وفعل اوى وفعل بفعل * كالضخم والجبل والفعل جل * وأفعل فيه قليل وفعل
اه من اللوى على المكسور ويؤيد على كلام اللوى أن ما ذكره ابن مالك في اسم الفاعل الا أن يقال
ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الدوام لأنه حينئذ يكون منها (قوله
أبلغ) أى أزيد في المعنى المدلول عليه بما هو الرحمة أى الرحمة المدلول عليها بالرحن أزيد من الرحمة
المدلول عليها بالرحم أى أعظم معنى من معنى الرحم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحم ويؤيد
عليه كما هو القاعدة في أفضل التفضيل وفيه بناء أفضل التفضيل من الرباعى وهو بالغ وهو إنما يصاغ
من الثلاثي (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشرط ثلاثة * الأول أن يكون ذلك في غير الصفات
الجبلية فخرج نحو شوره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت * والثاني أن يتحد اللفظان في النوع
فخرج حسد وحاذره * والثالث أن يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزمان لا اذا اشتقاق فهما اه

مدا على الخطيب **(قوله ولقولهم)** أى السلف فيه نصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر أنه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن الدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة والدنيا بالألفية بحسب كثرة أفراد الرحومين وقتها فهي منظور فيها للسك وأما ما جاء في الحديث يرحن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكرناه يجوز أن تكون الألفية بالنظر للكيف اه حلي **(قوله الحمد لله الذى الخ)** هذا اعتراف منه بأنه لم يصل إلى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصول ان شاء الله إلى الفوز بمجبات النعم بجهده واستحقاق فعله فاقترى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجموعة نائمة أمرهم قال القشيري هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من حسن تلك الطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه **(قوله أى دناء)** اقتصر في تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة إلى المقصود وغيرها وذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة وذهبت للمتزلة إلى أنها الدلالة الموصلة إلى أى الدلالة فتعاقب موصلة لما وجد منه وهو البسمة والجدلة وغير موصلة لما سيوجد وهذا إذا كانت الخطبة متقدمة فإن كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة **(قوله لهذا التأليف)** ان قيل لم فسر اسم الإشارة هنا بفعل أى المصدر الذى هو التأليف ونجا يأتى بالمفعول الذى هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا قلنا م آثار التفسير بما ذكرناه من وصف بأوصاف تبين ذلك وهنا وان جاز الأمر ان فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلا واسطة بخلافه على الآخر فانه بواسطة الفعل وقد أشار إلى نحو ذلك الجلال بقوله في خطبة الأصل النعمة بمعنى الانعام اه شوربى وفيه أن الحمد إنما هو على هداية الله للشيخ وحى فعله تعالى سواء فسر اسم الإشارة بالمصدر أو باسم المفعول بل يظهر لهذا التناوُل الذى أشار له الحمى كبريائه **(قوله وما كالخ)** اقتباس وهو أن يضمن للشككم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أتمنه ولا يضر فيه التفسير لفظا ومعنى لأن الإشارة في القرآن للتبسم الذى هم فيه أى لسيه كقولهم

ان كنت أزهمت على هجرنا * من غير ما جرم فسر جميل
وان تبسّلت بنا غيرنا * لحسبنا الله ونعم الوكيل
وغيره
لئن أخطأت في مدحى * لك ما أخطأت في سنى
لقد أترت حاجاتى * بواد غير ذى زرع

وقوله من بحر الرمل المجزأة
قال لى ان رقيبى * سبى الخلق قداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وجواب لولا محذور دل عليه ما قبله أى لولا أن هدانا الله ما هدتنا **(قوله لفة)** منصوب بترفع الخافض أى في اللغة أو على التمييز **(قوله بالسان)** ذكر لبيان الواقع لأن التناء لا يكون إلا به والمراد به آلة النطق ولو كان بغير الجارحة المعروفة **(قوله على الجليل)** على تمليكية وقوله على جهة التطعيم على معنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفى بر معنى واحد يعامل واحد والاضافة بيانية والجليل بحسب اعتقاد الحامد وقيل يعتبر كونه جليلا في الواقع **(قوله على جهة التبجيل)** بأن يكون التناء باطنا بأن يتقدد اصف المحمود بما أثنى عليه وظاهرا بأن لا يخالفه أفعال الجوارح حلي **(قوله)** سواء تعلق الخ أى سواء وقع في مقابلة ولأجل الفضائل فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه أن هذا بطلان التقييد بالاختيارى بناء على الفرق بين الفضائل والنواضل وان المراد بالأقول الصفات التى

وتلوهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذى هدانا) أى دناء (لهذا) التأليف (وما) كذا انتهى لولا أن هدانا الله (و الحمد لله التناء بالسان على الجليل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفصل) الأولى أن يقول بواسطة الآخر اه شيئا
(قوله كبريائه) الا أن يقال قصد التناسب بين المحمود عليه وما تعلق به اه شيئا

(قوله وفيه أن هذا يطل الخ) من أين الابطال مع أنه لا يلزم من عدم تعديده لا زعم الاختيارية تدبر

وعرفا فصل بنبي عن
تظيم المنع من حيث أنه
منهم على الحمد وأغيره
وأبدأت بالسملة والجلدة

(قوله) وأجيب بأن الغرض
منه (الح) الأولى عند التبر
الجواب بما يأتي عن
الاطفيحي آخر القول الآتية
اه (قوله) رحمة فعل بنبي
(الح) يشمل القول وأن
كان البناء بالفعل غير
القولى لأن الادغال
تدل على مناشئها دلالة
عقيلة قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف الأقوال
فدلالتها واسعة قديتختلف
عنها مدلولها ومن هذا
القبيل حديثه وتناؤه على
ذاته وذلك أن الله تعالى
حين بسط بساط الوجود
على ممكنات النحوى ووضع
عليه مواد حكمه التي
لا تنتهي فقد كشف
عن صفات كماله وأظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل
عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام
لا أحصى ثناء عليك أنت
كأنتيت على نفسك اه
شرح الروض فاستفدنا من
هذا أن حديثه قديكون
بالنقل ولا مانع من وجوده
بالقول وانظر هل يحدد

لا يتعدى أثرها وبالثاني الصفات التي تعدى أثرها وأجيب بأن الغرض منه ادخال صفات الباري
الثانية فان الثناء عليها بعد باعتبارها منشأها وهو متعلقاتها كالقدورات للقدرة كما نقله آئمة اللغة
فكانه قال الاختيارى ولو كما حكي وهذا جواب عما يقال ان الاختيارى لا يشمل صفات الله
لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهري أيضا بأن الرد بالاختيارى ما ليس بطريق القهر فيشمل
صفات الباري اه وسواء خبر مقدم والفعل الذى بعده في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر أى تعلفه
بالقضايا والقواضل سواء في أن الثناء على كل حد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع
به ناعى على عدم اشتراط الاعتداد في العمل بالوصفان سواء بمعنى مستو ويجوز أن يكون سواء خبر
مبتدأ محذوف وان أداة الشرط مقدرة والجلدة الاسمية دليل الجواب أى هي نفسه على الخلاف والمعنى
أن تعلق الثناء بالقضايا أم بالقواضل فالامر ان سواء اه ع ش على مر وهذا أولى لانه ينز على
الاولين كونهم معنى الواحد لأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون في الكلام
تقديم وتأخير وحذف (قوله بالقضايا) جمع فضيلة أى النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لأن الانصاف
يهما لا يتوقف على تعدى أثرهما للغير والقواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان والكرم
شورى فان قلت كل من الكرم والعلم إن أر يدهما الملكة كالناقصين وان أر يدهما الإثارة
متعدين قلت المراد بالمتعدية هي التي يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والقاصرة تقضيها
إذا عرفت ذلك علمت أن الشخص يتصف بالعلم وإن لم يعلم أحدا كالقطب ولا يتصف بالكرم الا
بعد الاعطاء اه فترى على الطول وعبارة الاطفيحي قوله بالقضايا كالشجاعة والعلم والحلم
الملكات النفسانية ولابد من تأويلها لتكون فعلا اختياريا كالخوض في الممالك والاقدم على
العدو في المارك والتعام لأن الشجاعة مثلا كإطلاق على الملكة تطلق على آثارها اه (قوله وعرفا)
قبل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو مانتعين ناقه
والعرف اذا أطلق فالمراد به العام وهو مانتعين ناقه وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح
اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفاد من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو
السنة وقديتبطى الشرعية مجاز على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفاد من الشارع اه ع ش
وقول المحشى بأن أخذنا من تصوير لثني (قوله بنبي) أى يدل ويشعر واطلع عليه ع ش (قوله من
حيث) تعليل أى لأجل أنه منتهى على الحمد وفيه درلان الحمد مشتق من الحمد فيقتضى توقف
كل على الآخر وأجيب بأنه تفرغ لفظي لا يضر فيه ذلك أو يدلك فيه التجريد بأن إرداد الحمد
الناس الجرد عن وصفها بكونها حامدة أو يقال قوله على الحمد وأغيره تعميم خارج عن التعريف
شيخنا ح قال سم اذ صرف العبد جميع ما أتى الله به عليه في أن واحد سمى شكورا قال
تعالى وتقلبن عبادى الشكور واذا صرهم في أوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش
ويكن نضو برصرفها كلها في أن واحد من أجل جازة متفكر في مصنوعات الله عز وجل ناظر لما
بين يديه للتلازم بالابتداء مشايير جليلة الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كلام
بالعرف والهي عن المنكر اه الطفيحي (قوله وأغيره) أى سواء كان للغير خصوصية بالحمد
كوله وأوصديه أولا ع ش (قوله) وأبدأت بالسملة والجلدة أى لا يغيرها كسبحان الله ولا اله
الا لله يقطع النظر عن الوجه الذى جاء عليه وهو جمعهم من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك
سبأ في قوله وجعت بين الابداء بين الحق وبقطع النظر عن الوجه الذى جاء عليه مجموعين وهو

تقديم البسملة وتأخير الحمد لأنه سيذكر ذلك في قوله وقدمت البسملة حل **(قوله)** افتدا بالكتاب العزيز خصه الله كشره والجميع الكتب مبدؤاً بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهو من شرائع التقدمة ولا ينافي قول السوطي أنهم من خصوصيات هذه الأمة لأن النبي كان يكتب أول بسم الله أي بامر بكتابتها لعل الله قبل ادعوا الله وأدعوا الرحمن أمر بكتابتها بسم الله الرحمن فصار آية العمل أمر بكتابتها بسم الله الرحمن الرحيم لأن مراده أنها بهذا الترتيب واللفظ العربي من خصوصيات هذه الأمة وبني الفعل ترجع عما في كتاب باقيس على أنه يمكن أن يكون أمر بكتابتها ذلك قبل علمه بوجوده في الكتب السابقة فلا يتج ذلك كونها من خصوصيات هذه الأمة **(قوله)** وعلمنا عبر في جانب القرآن بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعدل لكون القرآن يقتضي به أن ليس فيه أمر بذلك لا نصريحاً ولا ضمه والحدث متضمن للأمر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال **(قوله)** غير هو بل انتمون لا ضاحية إلى ما بعده مضافة بياناً في أوصافه للاعتماد والخص والتفتون على إبدال ما بعده من أوله أنه خبر عن مبتدأ محذوف تقديره هو كل أمر شروري **(قوله)** ذي بال أي حال ينتم به شرعاً مقصود الله تعالى فخرج نحو البسملة وليس ذكر احتضار لاجل الشارع مبدؤاً غير بالبسملة ومعنى اهتمام الشارع بطلبه إيرادها أو تأخيرها فيه وهذا معنى قول بعضهم وليس محرم ولا مكروه وإنما حابة للجمع بينهما **(قوله)** لا يبدأ فيه سئل شيخنا الكوفي عن حكمة الانبياء في الظرفية مع أن المعنى يتقدم بدونها قال بعضهم ويعلم أن يقال إنما أتى بها للإشارة إلى أنه إذا بدأت بالبسملة في الابتداء يستحب أن يأتي بها في الانتهاء وحذفها لا يفيد ذلك اه اطلبجي وقد يقال لفظ يبدأ بعيد ما أشار إليه وأجيب بأن في سببية والتقدير لا يبدأ بسم الله بسببه ولأجله فيقتضي أن الابتداء بالبسملة لا بد أن تكون لأجل الأمر لأجل غيره فإذا كان شارعاً في السفر مع الأكل وبسبب لأجل الشرف فلا تحصل البداية بالبسملة بالنسبة لكل لأنها لما هي لأجل السفر بسببه لا بسبب الأكل شيخنا ح **(قوله)** وفي رواية عطف على مقدر تقديره هذه رواية وفي رواية الخ ع **(قوله)** بالبدلة **(قوله)** بالرفق فإن التعارض لا يحصل إلا بشرط خسر فرفع الحمد لأنه لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيحمد الله ولا تعارض عليها لأن معناها بالثناء على الله وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة للبيان وكون الباء صلة ليبدأ كما هو المتبادر لأنها لو كانت للاستعانة متعلقة بحال محذوف لم يحصل تعارض لأن الاستعانة بشئ لا تأتي للاستعانة بآخر وأن يراد بالابتداء فيها واحد وهو الابتداء الحقيقي والمراد الحمد العربي كما قاله سم فيحصل بالقاب **(قوله)** أي مقطوع البركة أشار إلى أن استعمال الجذام فيه مجاز من كانت علاقته المشابهة بان شبه نفس البركة بقطع العضو فهو استعارة نصرعية بتحقيقية أصلية وإن كانت علاقته استعمال المجزوم وهو قطع العضو لا لازم وهو مطلق انقطع ثم انتقل منه إلى قطع البركة فيجاز مرسل ع **(قوله)** فهو أجزم) هو اسم فاعل بدليل أن المراد به ناقص البركة فهو تنبيه بليغ وأوجه استعارة معصرة بان شبه ناقص الاجزء واستعمر الاجزء ناقص ولا شك أن الأمر المذكور فردين أفراد الناقص فالشبه الأمر الكسبي الذي هو الناقص لا الأمر الذي لا يبدأ فيه حتى يلزم الجمع بين الطرفين قال ع ش على مر قاله في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كاجزء مخفف للشبه وهو ناقص وعبر عنه بالشبه فصار المراد من الاجزء الناقص لكن قوله أي مقطوع البركة يقتضي أنه لا بركة فيه أصلاً وليس كذلك إذ فيه بركة قطعاً لأنه ناقص ويمكن أن يقال إن المنفى البركة الثامنة أي مقطوع البركة الثامنة فإن قيل كيف يكون القرآن مثلاً مقطوع البركة عند عدم ابتدائه بالبسملة كما قد اشتهر وأما ما ذكره من جواب ما ذكره ابن عبد السلام أن البركة في ذلك معناه أن تدفع

اقتدا بالكتاب العزيز وعلمنا غير كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالبدلة فهو أجزم أي مقطوع البركة قوله أبو داود وغيره

ذاته لذاته يقطع النظر عن التيم فإن ثبت فنحن أي يكون من أن تمام الحمد يبرر يقرب كونه شكراً كابد عليه قوله وإذا عرفها لولا قولهم العبد الخ وأما تعظيم الإنسان قبله فالثبات للذات مثلاً فليس لغو العلم آلة النطق ولا عرفي العلم الحقيقة ولا لغو شكر لا عرفي لعدم صرف الجميع تدبر **(قوله)** فإن الاستعانة بشئ **(قوله)** في بيان المراد الاستعانة بالنطق به فوجبت المناقاة وفي الصبان على الصمام كادام تقيس هنا فانظره

(قوله) والمراد الحمد العربي **(جاء)** هذا سبق في الأولى أن يقول الحمد لغوي اه شيخنا **(قوله)** وأشار إلى أن استعمال الجذام فيه مجاز **(الخ)** كلام ظاهر مستلزم لقوله أصلية لكن ليس المستعمل الجذام بل الاجزء وعليه نهي تيمية تدبر

عن القاري الشيطان الذي يوسوسه في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محله أو يلهو عنه لأنه
 يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عادلى القارئ **(قوله)** وحسنه ابن الصلاح أى تفل تحسينه
 عن غيره فلا ينافى مقاله ابن الصلاح ان التحسين في عصره غير ممكن اه عى على مر **(قوله)**
 وجعت بين الابتداءين) ولم أكتف باحد ههنا هذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت
 الخ وقوله وقمت ناشئ من هذا الثاني وهذا أولى من كلام الحلبي **(قوله)** فالخفي حصل بالبسملة
 ويزعم الاضافى وقوله والاضافى أى المحض قال عى على مر تقلاعن سم على البهجة وحاصل
 هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الخفي وفي خبر الجمللة على الاضافى فيرد
 عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فالدليل على إشارته هذا ويحاج بان الدليل عليه موافقة
 الكتاب العزيز وإلى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه **(قوله)** وقدمت البسملة لا يقال هذا
 مكررم قوله وابتدأت بالبسملة الخ لا نقول ذلك الغرض منه الابتداء بالقراءة ههنا وهذا الغرض منه
 بيان سبب تقدم البسملة وان حصل في الاول ضمنا فليتل شوبرى **(قوله)** عملا للكتاب عبرى
 جانب الكتاب أو لا بالقدعاء وثانيا بالعمل لله للفتن وقيل المراد بالعمل ما يشمل الاقداء لانها
 كالنقير والسكن اذا اجتمع افتراقا واذا افتراقا اجتمعاه بعض مشائخنا **(قوله)** والاجاع أى اجاع
 الامة القلي **(قوله)** كأفادته الجمللة أى للقاعدة المشهورة ان للبند اذا كان معر فبال يكون مقصورا
 على الخبر كما ذكر العلامة اليهودى المالكي بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر في مخسره وفا
 وان عرى عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر

(قوله) ويزعم الاضافى

أى أحد شقيه وهو ما لم
 يسبقه منى **(قوله)** لا يقال هذا
 مكررم قوله الخ هذا
 لا يرد على ما كتبه الحلبي
 على قوله وابتدأت الخ كما
 قدمه المحشى اه **(قوله)** بان
 الحصر اضافى أى بالنسبة
 للمعنى الشرعى الذى هو أقوال
 وأفعال مفتتحة على أى لانها
 لا تتجاوز في اللغة الدعاء
 بخير إلى الأقوال والأفعال
 وان كانت تتجاوز إلى غير
 الدعاء وهو الرحمة كما كتبه اه
 شيخنا فو بسى **(قوله)**
 من باب حسنات الخ الظاهر
 أنها خاصة بالله نيا أيضا فيعود
 الاشكال الثانى ولعل هذا
 وجه قوله أصل الاشكال اه

وقد تمقّب في قوله بلام جنس بان التيسير بالاصح بل المدار على تعريف المبتدأ باللام مطلقا فذلك قال
 الشارح سواء أجمعت أو لم فيه للاستغراق الخ ويرد على قوله كأفادته الجمللة اتحاد الشبه والشبه بالان
 المعنى كالاختصاص الذى لأفادته الجمللة وأوجب بان المعنى والجمللة في الواقع نفس الامر مخصص بالله تعالى كما
 أفادته الجمللة للفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أى لأفادته الجمللة اه **(قوله)** أم للجنس وهو أولى لأنه
 للبادر والناشئ في هذه المقامات لأنه كدعوى الشئ بالدليل إذا المعنى جميع أفراد الجمللة مخصصة بالله لأن
 جنس الجمللة مخصص به والمراد بالجنس الحقيقة والمساهية عى **(قوله)** وهى من الله أى إذا أضيفت إليه
 وقال مثله فبإبعده فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار مع حصرهم
 للوضع الثبوتى في الدعاء بخيرا يجب بأن الحصر اضافى بالنسبة للمعنى الشرعى فلا ينافى وجود معنى
 أنزله كما وأما حق الملائكة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهوى وسياق فى أول كتاب الدعاء
 أن معناه ما مر أو ل الكتاب وهو ما هنا وقال في دقائق المنهاج ان الصلاة على الرحمة اطلاق شرعى
 وهو على فلا اشكال **(قوله)** ومن الملائكة استغفار) أى لفظه وأمراده وليس المراد الاستغفار
 بخصوص صيغة محدث إذا صلى أحدهم لم تزل الملائكة تصل عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
 شوبرى ورواى وصارة الرشيدى فهو من الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له
 الذى الكلام فيه مع أن الاستغفار طلب الغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار للمعنى
 الثبوتى الذى هو طلب السر وقصد الحياولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة قلت بعد تسليمه انما
 يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيالاً أنه ليس في دار تكليف فان قلت المراد
 من استغفارهم لمطلق الدعاء والتضرع قلت فهاكمة المعاصرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه
 مجرؤه وأوجب عن أصل الاشكال بأنه من باب حسنات الارباب سيئات المقر بين **(قوله)** ومن الأدبيين

من التركيب واختصر فيه قالوا وثابتة عن أماواختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن
أملأها أم الباب ولأنها قد تستعمل للإستئناف كما أم ماوى **(قوله دليل الخ)** وجه الدلالة من هذا
الدليل أن لزوم الفاء لم يعمد لشي من أدوات الشرط غالباً إلا ما فلما وجدنا ذلك للزوم مع وبعد عامتنا
أن أصلها ما مبعد وأعمالها تضمن أم معنى الشرط فلا بد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر
التعليل في قوله تضمن الخ فتأمل **(قوله لزوم الفاء)** المراد بالزوم الذكر لعدم الانفكاك للثلاثي
قوله بعد غالباً ح ف أو المراد الزوم العرفي كما قاله البرماوى لا العلقى **(قوله في حيزها)** أى في قرب
حيزها **(قوله تضمن الخ)** علة لمعنى أى والفاء تلزم أمالتضمن أم الخ أى مع ضعفها بالنيابة فغيرت
بازوم الفاء ع ش **(قوله معنى الشرط)** أى التعليق والاضافة بيانية وقوله والاصل أى الأول قد قامت
أمامك أداة الشرط التى هى مهما وفعل الشرط الذى هو يكن ولقيامها مقام فعل الشرط وأداته لزما
ما يلزم فعل الشرط وهو وجود الفاء في جوابها كما تقدم وكان من حق أن يلزمها ما يلزم مهما لقيامها
مقامها والذى يلزمهما الاسمية لانهما مبتدأ في هذا التركيب لكن لما تعذر حقوق الاسمية لأماجى، باسم
بعد وهو بعد إقامة للزوم في الجملة مقام الزوم حل ويكن نامتو فاعلها ضمير يعود على مهما أو من شئ
يزيدان على رأى بعضهم وإنما كان أصلها خصوص مهما لا غيرها من أدوات الشرط لما فى مهمان
الإيهام لانهما تقع على كل شئ عاقل وغيره زمانا وغيره وهذا الإيهام يتناسب لأن الفرض التعليق على
وجود شئ ما فلنجدنا بينهما بئنا عاما بقوله من شئ قصدنا للعموم وإن كان شأن البيان أن يكون معنا
بخلاف غيره مهمان الأدوات فانه خاص ببعض الأشياء وقال بعضهم عوضوا أماعن مهما وعوضوا
الواو عن أم لم يعوضوا الواو عن مهمان من أول الأمر لأن الواو حرف مفرد فلا قوله على النيابة عن
شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى **(قوله بعد البسطة)** فيها إشارة إلى أنهم متعلقات
الشرط والأولى جعلهم من متعلقات الجزاء لأن الجواب حينئذ يكون معلقا على وجود شئ مطلق
والتعليق على المطلق أقرب لتحقيقه في الخارج من التعليق على المقيد **(قوله فهذا)** أى فاقول
هذا مختصر فالجواب محذوف ليهكون مستقبلا ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه وأشار له
بهذا لشدته استحضاره عنده واعتراض بأن مافى الذهن مجمل ومسمى المختصر الفاظ مفصلة بكونها
طهارة وغيره فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر وأجيب بتقدير مخاف في كلامه والتقدير ففصل هذا
واعترض أيضا بأن لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير ففصل نوع هذا
كذلك لولا حاجة لهذا كله لأن الذهن يقبل للفصل كالجمل كما قاله الشافى في تسكيرة الأجرام على
كل ما لم يأتى القائل بوجوب استحضر الأركان تفصيلا وتقدير نوع لا يحتاج إلى القول بأن أسما
الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنهم حيز علم الجسد وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره
لأن علم الجنس اسم الحقيقة وهى لها أفراد تنسل جميع الفسخ المنقولة من نسخة المؤلف فتأمل
(قوله الحاضر ذهنا) أى ولو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب حل فلاشارة بالفاظ
الذهنية من حيث دلالتها على المعانى على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة وإنما كان هذا مختارا
دون غيره لأن النقوش لعدم يسرها لكل شخص وفى كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا
جزء مدلول فبطل أربع المعاني وهى النقوش فقط والنقوش مع اللفاظ والنقوش مع المعانى والثلاثة
لأن المعانى لكونها متوقفة على اللفاظ على اللفاظ لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول أيضاً
فبطل احتمالان وهما المعانى فقط والمعانى مع اللفاظ فتبين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث
دلالتها على المعانى وأما من حيث ذاتها فليست مقصورة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكونها

بعد بدليل لزوم الفاء في
حيزها غالباً تضمن أما
معنى الشرط والأصل مهما
يكن من شئ بعد البسطة
والجدة والصلاة والسلام
على من ذكر **(فهذا)**
المؤلف الحاضر ذهنا
(مختصر) من الاختصار

(قوله حيزه باسم بعدها)
وهو بعد قد نظر
لخصوص المقام والألف لازم
اسم لايحتمل **(قوله يكون)**
معلقا على وجود شئ مطلق
فيأن الجواب معلق على
الشرط فلا بد من ملاحظة
أن ليس القصد بال مجرد
ربط شئ بشئ إلا التعليق
ففي قوله معلقا تاهل
وروض ذلك في أول حاشية
ماوى السمرقندية **(قوله)**
ونزل المعقول منزلة المحسوس
بأن شبهه أى واستعاره
هذا الذى للمحسوس اما
استعارة أصلية لوجود هذا
واما بتعبية بتأويله بمشارابه
بأن نقول شبه الاشارة
للمعقول بالاشارة للمحسوس
فسرى للجزئيات فاستبر
هذا المشار به الى المحسوس
للمعقول استعارة تبعية اه
شيخنا قواي بسى

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
أدلتها التنصيلية

(١٤)

(في الفقه)

وهو لغة التهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من

مشر ومطبدا لتبها على المعاني **(قوله وهو تقليل اللفظ)** أى اصطلاحا ع ش **(قوله وتكثير المعنى)** ليس بقيد **(قوله في الفقه)** من ظرفية الجزء في الكل بتقدير مضاف أى في ذال الفقه أى من ظرفية الألفاظ في المعاني بناء على أن المعاني توالى للألفاظ بالنظر للتركيب لانه يستحضر المعاني أولا وأما بالنظر للاسم فالألفاظ قوال للمعاني لانه يفهم المعاني من الألفاظ المسموعة وقيل إن في معنى على فشيبه الدال والمعلوم والظرف والمظروف قال الشورى من فقه بكسر عينه أى فهم فإن صار سجيبة له ضمت وإن سبق غيره فتحت اه **(قوله التهم)** هو ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن **(قوله العلم)** بمعنى الظن القوي لانه لقر به من العلم أطلق عليه لفظه والأفاهم بمعنى لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين شورى فأحكام الفقه كهاظنية والمسائل المجمع عليها ليست فها لكن بشكل عليه عدهم الإجماع من أدلة الفقه والمراد بالظن ملكته أى الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الأحكام فهو مجاز على مجاز وعلاقة الاول الجارية ذهنية وعلاقة الثاني السببية والسببية لان الملكة سبب للظن والمراد بالأحكام النسب التامة كما هو أحد إطلاق الحكم ونص عليه المحلى في شرح جمع الجوامع أى الفقه العلم بجميع النسب التامة فال استغرافية وانما لم يعمل الحكم على ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها كما هو المتبادر منه عمدا لاطلاق لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلقه ولم يحمل على خطاب الله للمتلقي بأفعال المكلفين لتلبيغ التكرار في قوله الشرعية لأن خطاب الله لا يكون الا شريعا فان قلت اذا كان المراد بالأحكام جميعها لا يكون التعريف جامعاً لثبوت لأدري عن مالك وغيره من الأئمة الاربعة وهم فقهاء فلنا المراد العلم التيهول لأحصوله بالفعل وما لك وغيره من الأئمة حصل لهم العلم بهذا المعنى كما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع وقوله العلمية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب فقوله النية واجبة مسئلة من كيم من موضوع ومجول ونسبة والفقه اسم العلم بالنسبة وهذه النسبة عملية أى متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة النية وقوله التنصيلية أى المتعلقة بأحكام مخصوصة تفرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض والمراد بالذوات ما وجد في الخارج كان قائما بنفسه كما قاله البخاري على جمع الجوامع فانه دفع ما يقال ان ما فيه الانسان ليست من الذوات والمراد بقوله كتصور الانسان تصورا أفراد وقوله الشرعية خرج العلم بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وبأن النار محرقة وخرج بالعملية العلمية أى الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وأنه يرى في الآخرة أى لانها متعلقة بكيفية ذات قوله كالعلم بأن الله الخ فالحكم فيه ثبوت الوجدانية العلم بهذا الثبوت توحيد وأما العلم بوجوب اعتقاد أن الله واحد فهو فقه والأول من علم الكلام اه سم على جمع الجوامع **(قوله المكتسب)** خرج به علم جبريل مثلاً فإنه غير مكتسب حل ودخل فيه علمه **(قوله)** الناشئ عن اجتهد فهو فقه من حيث حصوله عن اجتهد وأما من حيث كونه دليلاً فلا يسمى فقها قاله السالك المقدسى فقوله ع ش ان قولهم من أدلتها خرج به علم جبريل وعلم النبى أى الخاص بغير اجتهد لا هو ما ليس مكتسب من الأدلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبى من الوحي ليس بظاهر بل هما جاربان بالمكتسب اه **(قوله التنصيلية)** أى بواسطة الأدلة الاجالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الا كتاب بان يقال أقبوا الصلاة وأمرواهم للوجوب ينتج أقبوا الصلاة للوجوب ولا تنسروا الخ منى والنبى المنجى به ينتج لا تنسروا الخ للتحريم فيجعل الدليل الاجالى كبرى للقياس كما بينه المحلى فى

قوله لرحمته وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى بعبارة سم على قول التحفة هي أى المختصرات ماقول لفظها وكثيرتها بقى قسم آخر موجود قطعاً وهو ما قبل لفظة ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال ماقول لفظه سواء كثر معناه أو لا تها وبقي أيضاً ماقول لفظه بقى المعنى على ما هو عليه بما يستعمل بدخل أيضاً قوله لكن بشكل عليه عدهم الإجماع من أدلة الفقه أى مع أنه دليل قطعى فيكون مدلوله قطعياً الآن يقال ان الإجماع تفيدون غلباً كما في الإجماع الكونى على ما فيه من الخلاف ان شيخنا قوبنى **(قوله لانه بهذا المعنى الخ)** أى تيل نحو يله الى الظن والملكة وقوله عين العلم الظاهر انه لا بد من التجريد في العلم حتى يثبت التكرار **(قوله)** فقوله ع ش ان قوله الخ غير ظاهر الخ اذا تأملت تجد الامتياز بينهما لان كلام المقدسى في علم النبى الناشئ عن اجتهد وأما كلام ع ش في علمه التلقى بالوحي أو بالأفهام هو مكتسب بالوحي والأفهام

والله ليس من دليل اه شيخنا قوبنى ويمكن ان وجه عدم اكتسابها لانه لا قدر له على تحصيل وحى أو أفهام **(قوله بل هما جاربان بالمكتسب)** لكان قول ان معنى كونه مكتسباً انهما مأخوذ عن علمهما مكتسب بهذا المعنى أيضاً الحق

جمع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العار بذلك أى بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة للخلاف أى
الشخص الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليدب عن مذهب امامه من المقتضى والثاني ثبتت بهما
ما يأخذ من الفقيه كالشافعي لحفظه عن إبطال خصمه كالخلفي فعلمه أى الخلاف مثلا بوجود النية
في الوضوء لوجود المقتضى وبعدم وجوب الورق لوجود الثاني ليس من الفقه لأنه مكتسب من الأدلة
الاجالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب قال الكمال بن أثير في شريف هذا ان قلنا ان الخلاف
يستفيد علما بيقوت الوجوب أو انتافه من مجرد تساميه من الفقيه وجود المقتضى أو الثاني إجمالا وأنه
يمكنه مجرد ذلك حفظه عن إبطال الخصم والحق أنه لا يستفيد علما ويمكنه الحفظ المذكور حتى
يتعين المقتضى أو الثاني فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها
والصواب ان قيد التفصيلية ليس لأخراج علم الخلاف بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون
الاحتراز كقوله من أدلتها لأن علم الخلاف خارج بقوله العلم بالأحكام لأن المراد العلم بجميع الأحكام
والخلاف ليس حاصلًا عند العلم بجميع الأحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لأن معناه المستنبط وهو
لا ينطبق انتهى **ح ف (قوله وموضوعه)** ذكر من المبادئ ستة وهي الاسم والحل والموضوع
والاستعداد والقائدة والغاية المشار إليها بقوله المحصلان للفوائد الخ وحكمه الوجوب السني أو الكفاي
هو راضع الأئمة المجتهدون **(قوله وسائر الأدلة)** أى بأقبحها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعي
النساء في أقل الحيض والنفس والغالبها وأكثرهما والاستحسان كالاستحسان الشافعي التحليف على
الصحف **(قوله نواحيه)** أى منتهيات **(قوله على مذهب الخ)** أى كائن ذلك الفقه على مذهب الإمام
الشافعي كونه العار على الخاص لحصوله في ضمنه وقد تحصل على معنى في ليكون الجار والمجرور بلا من
الجار والمجرور فيه فان قلت كان يكفي أن يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلماذا قوله في الفقه قلت أشار
لمس مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي على أن مذهب الشافعي
قديمون في غير الفقه وأما نسب لجدته الثالث لأنه محمدي ابن محمدي أذهب محمد بن إدريس بن عباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب **(قوله في المسائل)** من ظرفية الجزء في السلك فان الأحكام هي النسب
الثامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحول ونسبة **(قوله مجازا)** قال بعضهم هو حال من مذاهب وفيه
نظر لان المجاز لفظ لأنه كلفه مستعمل الخ ومذاهب معان بدليل تبيينه بالأحكام ويمكن أن يكون في الكلام
خلف مصنف أى حاله كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حالًا من مذهب الذي في المتن أى حال كون
الذهب أى لفظه مجازا أى متولا عن مكان الذهب وذلك لتشبيه اختياره للأحكام بسلوكه الطريق
فأشبه اسم السلوك وهو الذهب لاختيار الأحكام واشتق منه المذهب فيكون استعاره تبعه هذا
مراده ولا ينافي ما ذكره الشارح قول بعضهم أنه صار حقيقة عرفية لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب
الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أى منقول عن مكان اه
ح ف (قوله اختصرت فيه) أى جمعت فيه معاني المنهاج ع وشأن بذلك إلى أن قوله اختصرت
الإمام على خلف مصنف أى معاني مختصر الإمام أى المقصود من معانيه والافن جلتها كماله خلاص
والشيخ لم يضره فالتظرفية نعمان نظرية للمعاني في الألفاظ كما أشار له ع وشأن بذلك إلى أن قوله اختصرت
فيه أى في ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذ من المنهاج واضمه إليه فليس فيه
ظرفية الشئ في نفسه ولا حاجة إلى أن يقال ان كل مسألة من مسائل المنهاج مطروقة في مسائل
المنهاج وفي الاطفيحي إتيانه بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل أن يذكر فيه كلام المنهاج فلو
قال اختصرت من مختصر الإمام لاندفع ذلك الإبهام والاضلال ظاهر اذا كانت الخطبة مقدمة على

وموضوعه أفعال المكلفين
من حيث عروض الأحكام
لها واستدعاده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس
وسائر الأدلة المعروفة
وقائده امتثال أوامر الله
تعالى واجتناب نواهيه
المحصلان للفوائد الدنيوية
والآخروية (على مذهب
الإمام) المجتهدين في عبادة
محمد بن إدريس (الشافعي)
رضي الله عنه وأرضاه أى
مذاهب إليه من الأحكام
في المسائل مجازا عن مكان
الذهب (اختصرت فيه
في خروجهما أنه بقوله من
أدلتها على أنها حيث
العلم بالنيه فالتبي
النيه لفهم جميع الأحكام
من الأدلة وان لم يقع منه
الا أخذ البعض بالفعل
وهذا يدفع نظير أضيان
في جعل اجتهد النبي فقها
بأنه ليس علما بالجميع بل
بالبعض المجتهد فيه اه
ونظرفيه بعضهم بأنه لا يقر
على خطأ ^{بكتلة} فينتقل
اجتهاده بواسطة التقرير
الى الضروري اه وربما
يغش هذا أن الأحكام
الاجتهادية بالجمع عليها تسمى
فقهاهم أن الاجماع صيرها
ضرورية

التأليف فإن كانت متأخرة عنه فلا إشكال **(قوله مختصر الامام)** ساء مختصرا لأنه مختصر من المحرر وهو من لوبيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لام الحزمين على مختصر المزني وهو مختصر من الأصول الجزية والوسيط والبسيط للزالي نزيله دام الحرمين بآب **(قوله المسمى)** يحتاج الملائق أسد الكتيب من جيزع الجنس وأسما العلوم من جيز علم الشخص على ماهو التحقيق زى **(قوله وضمت إليه)** أى إلى ما اختصرته من مختصر الامام شوى رى أو الفصير راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وإن كان عبارة عن مجموع معاني المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء إلى كله فهو من التجريد عند النحويين لأنه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ماضى إليه وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء بكونه يسر **(قوله مع ابدال الخ)** فيه ادخال الياء في جيز الابدال على المأخوذ وادخالها في جيز الابدال على المأخوذ في جيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصح وخفى هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن وأصلها ية وابدانهم مجتنبهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالإيمان قد ضل وقصد على جيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله * وبدل طالي نحسى بدمى * زى **(قوله به أى بالمقد)** يعنى فى الحكم ولوعده وإن كان ضعيفا عند غيره أو ما يعده الخذاق فى التعبير فيمثل ماهو أعم وما هو أولى وما جمع الصفتين حل **(قوله بلطف)** متعلق بابدل والياء لللابية أو صاحبة **(قوله مبن)** اسم فاعل من أبان بمعنى وضع أو من أبان بمعنى أوضع وهو القياس أى موضع لرد بلاخناه وفى المصباح بان الأمرين ولا يكون الا لازما وأبان بآية بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا ع ش **(قوله)** وسأنيه على ذلك أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لأن الاعتناء ببيان الاعتماد كره أقوى منه بالحذف **(قوله)** وحذف منه الخلف أى تركته حل وهذا بناء على أن الضمير فى منه عائد على مختصره أمالو عائد على مختصر الامام فالخذف باق على معناه من أنه حذفه حين اختصره لكن فيه تشبيه للضمائر لأن الضمائر السابقة عائدة على مختصره ح ف **(قوله الراغبين)** أى المهتمين على الخطر طلبا لحيازة معاليه زى **(قوله)** ينهج الطلاب فقدا اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشهر الآن بالمنهج اختصارا على الجزء الأول من العلم مع دخول آل عليه ماولى والطلاب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وقاعله * وصفين نحو غاذل وعاذله * ومثله الفعل فإذا كرا اه

فقول بعضهم انه جمع طلاب يقتضى الظاهر طالب لا يظهر اه **(قوله راجيا)** ينبغي أن يكون حالا من فاعل اختصرت وما بعده فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني أو بالعكس وليس من باب التنارع لأنه لا يجري فى الحال لأنه يقتضى الاضمار والحال نكرة **(قوله)** أن يقتضف أى بالمضارع المصدر بأن أنه لم يكن فى الحال انتفاع به وقال وأسأله التوفيق لأن التوفيق مطلوب فى الحال كالاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما فى الاطفيحي وليناسب ما بعده أيضا وهو الفوز ووجهه وأسأله معطوف على راجيا والتقدير وسألا **(قوله)** وهو خلق قدرة الطاعة الخ يؤهم أنه تقدير واحد من أنه تفسير للتوفيق من حيث هو والمراد بها الهام موافقة انصواب فى مذهب الامام وخلق القدرة فى العبد أن يكون مجبولا طوعا واختيارا على فعل الطاعة اطففيحي باختصار **(قوله)** وتسهيل سبل الخير هذا لا يحتاج إليه الا اذا لم نرد بالقدره العرض المقارن للفعل بأن أو بداهة سلا الآلات فإن أردنا به ذلك فلا حاجة إليه لأن تلك القدرة ليست موجودة فى الكافر **(قوله)** الصواب فيه أن التوفيق لا يكون الا فى الخير فعاثله قوله الصواب وأجب بأنه ذكر بعض متعلقاته أو أنه سلك البحر بدأن جرد التوفيق عن كونه فى خبر **(قوله)** والفعل كالمصلا ومعنى كونها توافق الواقع أن

مختصر الامام أى ذكرها النبوى رحمة الله المسمى يحتاج الطالبين وضمت إليه ما يسر مع ابدال غير للمعتمد به أى للمعتمد بلطف مبن) وسأنيه على ذلك غايى محله (حذف) منه اختلاف روبا أى طلبا (تيسيره على الراغبين) فبدرسيه ينهج الطلاب المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤيلا (من الله) تعالى (أن يتنفع به) أى أبواب جمع لب وهو الفتى وهو التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبل الخير (الصواب) أى لما وافق الواقع من القول والفعل (د) أسأله (الفوز) أى الظفر بالخبر (يوم السبت)

(قوله) وهو مختصر من الأم والذى قاله الجوهري أن النهاية مختصر من البسيط المختصر من الأم لكن ما قاله البائلي أظهر عند التأمل لأنهما صاحب الامام **(قوله)** يومه أنه تفسير واحد هو كذلك تفسير واحد وإن كان التوفيق فى حذائه تفسيران اه شيخنا

(كتاب الطهارة)

هولعة الضم والمجع يقال كتب كتابا وكتابه وكتابا واصطلاحا اسم جلة مختصة من العلم متمثلة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من

(كتاب الطهارة)

(قوله وليكونها أعظم شروط الصلاة) وجهه مع توفيقها على الجمع معهما في القبلة لمن تغفل وعدم إيجاب القضاء على من فقد السرة بخلاف الحديث ومن يبدنه بحجاسة وللوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لطلق الصلاة حتى لو ظن دخول الوقت فأحرم فإن خلافه انقضت فلا تطلقا ع ش على م (قوله) فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه تركه قاده على مصدر يتفادى ذكره ابن حجر في شرحه العباب والصفة لتعقب م له بأن الجلة من العلم ليست معنى مديرا به ثم قال إن البقاء على المصدرية إنما يناسب المعنى الذى هو لوقوع اه (قوله إن الطهارة قسبان) كذا ذكر ابن حجر في شرح العباب (قوله والشهور أن الوسائل الحقيقية الماء) الوسائل الحقيقية الماء والتراب والخجر الخ الاوى لان الحجر مخفف لا منزل

تكون مستحكمة للأركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالكتاب مصدر بمعنى وفى المصباح أم من سفره يؤبأ وبأوما تراجع والاياب اسم منه فهو أب وأب الى الله رجوع عن ذنبه وتاب فهو أب وتاب ما بلغه (كتاب الطهارة)

وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة فغير متاح الصلاة الطهور مع افتتاحه عليه السلام ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين بالصلاة وليكونها أعظم شروط الصلاة التى قدمها على غيرها لأنها أفضل عبادات الدين بعد الإيمان والشروط مقدم على الشروط اه شرح م (قوله هولعة) أى من جهة اللغة أو حال كونه لغة أى لغة أوفى اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل أو بترخ الخافض على ما فيه لكن الرجح أنه ساهى وليس هذا منه شورى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين المبدأ والخبر أو من الضمير المخفوف مع فاعله أى أعني لغة اه (قوله والجمع) عطفاً على أخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبنا) مصدر مجرد وكتابه وكتابا مصدران من زيدان والأول من زيد بحرفين والثاني بحرف وقدم الزيد بحرفين لشهرته شورى أهل المراءشنة عند اللغويين فلا يرد أن الزيد بحرف مشهور عند الفقهاء وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا يخالف ما قاله السيد من أن المختار في أسماء الكتب والأبواب والقصول أنها أسماء لا لفاظ المحصورة باعتبار دلالتها على المعاني المحصورة بالإضافة في كتاب الطهارة من إضافة الدال للدلول ومن إضافة العام للخاص وهي بمعنى اللام على التقديرين كما أشار إليه م في شرح الغاية وقوله مشتملة على أبواب ليس من نية التعريف بل الكتاب اسم جلة مختصة وإن لم تكن مشتملة على ما ذكره كتاب أهيات الأولاد فلحذفها لكان أولى لإيهام توقف التعريف عليها لکن هذا يعلم من قول السراج غالبا لطيفي وقال في شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم جلة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والقصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم جلة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم جلة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والقصل اسم جلة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه اه فعمل من كلامه أن الثلاثة كالقنبر والمكبين والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضماها الفتح أفصح يظهر بعضها فيما كالمضى مفتوح العين وضموها إذا كان لا معنى اغتسل واما طهر بمعنى اغتسل فتلطأ اه وفي مضاره لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش لطيفي وعلم أن الطهارة قسبان عينية وحكمية فالعينية هي ما لا يتجاوز محل سبها كإفنى غسل البدن مثلاً من النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل إصابة النجاسة والحكمية هي التي تتجاوز محل ما ذكره كإفنى غسل الأعضاء من الحدث فان محل السلب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء شورى وطاوس السلب ومقادير سائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وهي المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاديرها أربع وهو الضوء والغسل والقيام وازالة النجاسة ولم يعدوا انتراب من الوسائل ككلياته ولا الأحداث منها كالنجاسة لان انتراب لما كان طهارة ضرورية لم يعدوا الأحداث منها أيضا كما قاله ع ش لطيفي على سبق حدث كالمولود إذا أراد طهره بالمطواف به لم يعدوا الأحداث منها أيضا كما قاله ع ش لطيفي والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والخجر والدايق (قوله والخلوص) عطفت تفسير ع ش أى لأن النظافة تشمل الحسية كالانجاس والنعوى كالميو ببدليل حديث أن الله نظيف يحب النظافة أى من العناقص اه وقيل عطفت علم على خاص لان الخلوص من الانداس يشمل الحسية والنعوى به

والطهارة خاصة بالحسبة أو عطف سبب على سبب أو لازم على لازم **اه (قوله وشربا)** عبر عن معنى الطهارة للقبال القوي بقوله وشربا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تأتي معناها من الشارع وأن ما يلتزم من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارة الفقهاء بأن اصطلاحا على استعماله في معنى فبايئتهم ولربتلوا التسمية به من كلام الشارع ثم قد يستملن الحقيقة الشرعية كقوله سم في حاشيته على الحسبة في باب الزكاة فيلحق في كلام الفقهاء مطلقا **عش (قوله رفع حدث)** هذا أحد إطلائين الطهارة وهو مجاز من إطلاق السبب على السبب والإطلاق الثاني حقيقي وهو زال المانع القريب على الحدث وانجبت عن أي الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أو غسل أو يؤزل رفع رافع والأف الطهارة ليست نفس الرفع وانما هو ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو ذاته ناشئ عن الوجود وكذا يقال في قوله أو إزالة نجس بأن يقال ذات الرفع وهو الفصل الحاصل بالصدر وهو أثره والأول مجازي والثاني حقيقي وانما عرفها الشارع بالمعنى المجازي لأن المذكور في المتن هو الفعل كالوضوء والفعل **(قوله كالنجم)** هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجس الاستحباب بالجبروت وله الإغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الأكبر والثاني على صورة الأصغر وقوله والفصلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجس أو على صورة رفع الحدث **(قوله ففى)** أي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ هذا تعريف على التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحريم أربعة الوضوء والفعل والتيمم وإزالة النجاسة وانما أفردنا في الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يقال القليل والكثير ومن جمعا قصدنا التصريح به أي بذلك تناول ما نرى على التحريم **(قوله لانه الأصل)** أي الكثير والغالب في آلتها أي الطهارة وهي الماء والزاب والخمر والدايع وهي الوسائل حقيقة **(قوله انما يطهر الخ)** هو من قصر الصفة على الموصوف قصر افراد للرد على الحسبة القائلين بأن غير الماء يطهر كالخلع ونحوه مما ليس فيه دهنه كماه البطيخ قالوا انه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما للفرق من أن النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يعمل باطن الأعضاء وظاهرها بديل له اذا كشط الجلد عن الأعضاء لا يرفع حدثها والنجاسة تعمل الظاهر فقط فاذا كشط الجلد زالت **اه** والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وإزالة وإلا لرفع فيه وإزالة كطهارة المندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى أنها على صورة الطهر ففى أولى من عبارة أصله لانه انما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شو يرى **(قوله من لم يمسح)** والأفانرب والخمر وآلة الدبغ كل من يحصل الطهارة حل **(قوله بلايت)** أي لازم **(قوله)** وان رشح الخ) قصر بجمه بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذا لك على المعتمد لانه ماء حقيقى بقص بقدره كما صحه النووي في مجموعه وغيره قال في الحاشي واليخوز رفع حدث وإزالة نجس الإبل الماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعي نازع فيه علمه الأصحاب وقال يسومونه بخارا ورشحا لاما على الإطلاق شرح الخطيب على المهاج خسر في كلامه الحنفى حذارة على جعله للرشح من البخار مع أنه من الماء فقول وان رشح من الماء بسبب البخار الذي هو سحارة للكاركن أولى فتأمل مداي في على التحريم وقد يجاب بعمل من تعليقه أي وان رشح من الماء من أجل البخار وسببه وانما قيد الرشح بكونه من بخار الماء للقول لانه محل الخلاف بين الرافعي والنفوري والنفوري لا يفرق بين رشح من غير البخار كالنمط مطلقا أيضا **(قوله وأقيد)** مطوف على قوله وان رشح شو يرى **(قوله بخلاف الخلع ونحوه)** محتمز قوله

الأدناس وشرع رفع حدث
أوزالة نجس أو ما في معناها
وعلى صورتها كالنجم
والإغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والفصلة الثانية
والثالثة ففى شاملة لأنواع
الطهارات وبدأت بالماء
لانه الأصل في آلتها قلت
(نما يطهر من مائع ماء
مطلق وهو ما يسمى ماء
قيد) وان رشح من بخار
الماء للفعل كما صحه
النووي في مجموعه وغيره
أوفيد لموافق الواقع كما
يعبر بخلافه وخل ونحوه
وما لا يذكر الانعقاد

(قوله أو يؤزل رفع رافع)
الأولى أن يقول بالارتقاء
لانه هو الأثر الناشئ عن
الرفع وهو الطهارة حقيقة
اه (قوله وانما هو ناشئ)
عنها) حق العبارة أن
يقول وانما هي ناشئة عنه
لان الرفع فعل الفاعل
وهو لا يبتأ عن الطهارة
انتي هي أثره لانها الارتقاء
الذي هو أثر الرفع وكذا
يقال في الإزالة **اه (قوله)**
أول لازم) لاحاجة لزيادة
لان معنى المتن أنه لا يسي
مطلقا الا مع اتقاء التقييد
سواء كان الاتقاء دائما
أقوى بعض الأحيان كما
البره ان شيخنا قوبسى

ما يسمى ماء، وما لا يذكر الا مقيداً بحز قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد ماء دافق أى متى فلا يظهر شيئاً لقوله تعالى تمشى بالماء وأترتوا من السماء ماء، طهوراً وقوله تعالى فلم يجحدوا ماء، قديموا صعيداً طيباً وقوله **عَلَيْكَ حِينَ بَالِ** الاعرابي في المسجد صوبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب يفتح المحجمة الدلو المثلثة، ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لا يشترط الى الفهم فلو ظهر غيره من المانع لكان الامتنان به وما وجب التيمم لغيره ولا غسل البول به وتعييرى بما ذكره شامل للظهر المستحاضة ونحوها والظهر المستنون بخلاف قول الاصل يشترط رفع الحدث والتجسس ماء مطلق **(فتغير بمخاط)** وهو ما لا يخفى رأى العين بخلاف المجاور **(طاهر مستغنى عنه)** كزعفران ومضى **(تغيباً يمنع كثرته)** (الامم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغيب تغيباً برباً بان احتياط بل ما يوافق في صفاته كما يستعمل فيقدر مخالفاً في أحدها

(قوله وعليه النزل المشهور)

وهو لأن أبى الصيف اه

ما يسمى ماء، وما لا يذكر الا مقيداً بحز قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد ماء دافق أى متى فلا يظهر شيئاً لقوله تعالى تمشى بالماء وأترتوا من السماء ماء، طهوراً وقوله تعالى فلم يجحدوا ماء، قديموا صعيداً طيباً وقوله **عَلَيْكَ حِينَ بَالِ** الاعرابي في المسجد صوبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب يفتح المحجمة الدلو المثلثة، ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لا يشترط الى الفهم فلو ظهر غيره من المانع لكان الامتنان به وما وجب التيمم لغيره ولا غسل البول به وتعييرى بما ذكره شامل للظهر المستحاضة ونحوها والظهر المستنون بخلاف قول الاصل يشترط رفع الحدث والتجسس ماء مطلق **(فتغير بمخاط)** وهو ما لا يخفى رأى العين بخلاف المجاور **(طاهر مستغنى عنه)** كزعفران ومضى **(تغيباً يمنع كثرته)** (الامم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغيب تغيباً برباً بان احتياط بل ما يوافق في صفاته كما يستعمل فيقدر مخالفاً في أحدها

ما يسمى ماء، وما لا يذكر الا مقيداً بحز قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد ماء دافق أى متى فلا يظهر شيئاً لقوله تعالى تمشى بالماء وأترتوا من السماء ماء، طهوراً وقوله تعالى فلم يجحدوا ماء، قديموا صعيداً طيباً وقوله **عَلَيْكَ حِينَ بَالِ** الاعرابي في المسجد صوبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب يفتح المحجمة الدلو المثلثة، ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لا يشترط الى الفهم فلو ظهر غيره من المانع لكان الامتنان به وما وجب التيمم لغيره ولا غسل البول به وتعييرى بما ذكره شامل للظهر المستحاضة ونحوها والظهر المستنون بخلاف قول الاصل يشترط رفع الحدث والتجسس ماء مطلق **(فتغير بمخاط)** وهو ما لا يخفى رأى العين بخلاف المجاور **(طاهر مستغنى عنه)** كزعفران ومضى **(تغيباً يمنع كثرته)** (الامم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغيب تغيباً برباً بان احتياط بل ما يوافق في صفاته كما يستعمل فيقدر مخالفاً في أحدها

ما يسمى ماء، وما لا يذكر الا مقيداً بحز قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد ماء دافق أى متى فلا يظهر شيئاً لقوله تعالى تمشى بالماء وأترتوا من السماء ماء، طهوراً وقوله تعالى فلم يجحدوا ماء، قديموا صعيداً طيباً وقوله **عَلَيْكَ حِينَ بَالِ** الاعرابي في المسجد صوبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب يفتح المحجمة الدلو المثلثة، ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لا يشترط الى الفهم فلو ظهر غيره من المانع لكان الامتنان به وما وجب التيمم لغيره ولا غسل البول به وتعييرى بما ذكره شامل للظهر المستحاضة ونحوها والظهر المستنون بخلاف قول الاصل يشترط رفع الحدث والتجسس ماء مطلق **(فتغير بمخاط)** وهو ما لا يخفى رأى العين بخلاف المجاور **(طاهر مستغنى عنه)** كزعفران ومضى **(تغيباً يمنع كثرته)** (الامم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغيب تغيباً برباً بان احتياط بل ما يوافق في صفاته كما يستعمل فيقدر مخالفاً في أحدها

ما يسمى ماء، وما لا يذكر الا مقيداً بحز قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد ماء دافق أى متى فلا يظهر شيئاً لقوله تعالى تمشى بالماء وأترتوا من السماء ماء، طهوراً وقوله تعالى فلم يجحدوا ماء، قديموا صعيداً طيباً وقوله **عَلَيْكَ حِينَ بَالِ** الاعرابي في المسجد صوبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب يفتح المحجمة الدلو المثلثة، ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لا يشترط الى الفهم فلو ظهر غيره من المانع لكان الامتنان به وما وجب التيمم لغيره ولا غسل البول به وتعييرى بما ذكره شامل للظهر المستحاضة ونحوها والظهر المستنون بخلاف قول الاصل يشترط رفع الحدث والتجسس ماء مطلق **(فتغير بمخاط)** وهو ما لا يخفى رأى العين بخلاف المجاور **(طاهر مستغنى عنه)** كزعفران ومضى **(تغيباً يمنع كثرته)** (الامم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغيب تغيباً برباً بان احتياط بل ما يوافق في صفاته كما يستعمل فيقدر مخالفاً في أحدها

(غير مطهر) سواء

أكان قلتين أم لا في غير

الماء المستعمل بقرينة

ما يأتي لأنه لا يسمى ماء

وهذا لو حلف لا يشرب

ماء فحرف من ذلك لم

يحث (لا تراب وبلغ ماء

وانظر حاشيته) تسهلا

على العباد أولان التغير

بالتراب لكونه كدرة

والمالح للماء لكونه

منعدا من الماء لا ينع

الطلاق اسم الماء عليه أن

أشبه التغير بهما في الصورة

التغير الكثير بما مر من

على الأول قال ان التغير

بهما غير مطلق ومن عمل

بأنى قال ان مطلق وهو

الاشهر والأول أقصو خرج

بما ذكر التغير بمجاور

كدهن وعود

(قوله أي ان علمه متغير

زى) الظاهر أنه ليس بقيد

اه شيئا نوعي (قوله

الا ان كان هذا الحائط

المستقى عن الخ) أي سلم

بكثر تغيره بحيث صار لا يقال

له الاطين رطب اه شرح

الارصاد طح (قوله العبرة

بالتغير بصفة كونه ملحا

(الخ) هذا بما يخالف قوله

قبل ولو فرض مخالف التغير

فترجع عبارة ع ش

ماهي اه شيئا فحصل

مراده بالتغير أي في العلم فلا

يفرض ان فرض الآخران

فأما حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهوية والمقبرون عصر العنب والطمع عصر الزمان
والرجح اللان وهو اللان الذي كوتيل ثبت هذا هو الخالف الوسط وخرج بقوله ما يورق نفسه في صفاته ما
وافقه صفة واحدة منها في فيه الصفتان مثلا كما ورد منقطع الراحة لولون وطمع مخالف لولون الماء
وطمعه تعرض الاوصاف الثلاثة أو يخص بفرض مغير الرجح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى
الأول شيئا والى الثاني الرأى وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأنفسهما لم يغيرا فلا معنى
لغيرهما (قوله غير مطهر) أي لغير ذلك الحائط أما بالنسبة اليه فمظهر كما أور بدتظهر سدرا وعجين وأطمن
فصب عليه الماء فتغير به تقريبا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يظهر جميع أجزاءه بوصولها وان تغير
كثيرا للضرورة اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك حافظه من تقرير شيئا الطيلادى
واعتمد وهذا بخلاف ما أور بدتغير الماء المصوب على يده بما عليه من نحو سدرا تقريبا كثيرا
فانه يضر على المنجى الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وقابل جماعة اه سم (قوله في غير الماء
المستعمل) أي غير الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي أن الماء المستعمل الصرف اذا كان
قلتين يكون مطهرا حل فالتقدير الذي كور راجع للشيء الأول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من
قوله والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل المفيد بضمومه ان المستعمل اذا اكثر يكون مطهرا مع أن
جميعه مستعمل في الأولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالط الماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر
وقال الجمهوري الذي يأتي هو قول الشارح اما اذا اكثر ابتداء أو انتهائ (قوله لانه) أي التغير
الذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم حل (قوله من ذلك) للتغير
المستعمل وهذا يفيد عدم الحث بشرب التغير غيرا تقديرا بل هو ظاهر وأخفى به شيئا الطيلادى
(قوله بالبحث) أي ان علمه متغير زى قال ع ش عر وظاهره انه لا فرق بين الحلف بانه أو بالطلاق
وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما قال هذا فانه بحث به وان من ج يضره وتغير بخلاف ما قال هذا الماء فانه
انما بحث به اذا شربه على حالته بخلاف ما لو من ج يسكر أو نحو بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ
مما حلف مشيرا الى خطية حيث فرقوا فيه بين ما قال لا آكل من هذه فيحث بالا كل منها وان
خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزوا ما قال لا آكل من هذه الخطية فانه لا يثبت بالا كل منها
اذا صارت دقيقا أو خبزوا ع ش على مر (قوله لا تراب) أي الا ان كان هذا الحائط المستقى عنه
ما ذكر كزى تراب فهو مستقى من غير الحائط بناء على أنه غير مطلق أي لانه لا يسمى ماء بلا قيد أي ولو
كان التراب مستعملا لول كان مستحسبا لانه يظهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاسنوي
حل وأما المالح أي اذا كان منعقد من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالف تغير كثيرا
فانه يضر والعبر بآية بصفة كونه ملحنا نظر الصورة الا بالتحالف الوسط ولو فرض نظر الاصل اه ع ش
على مر ملحا (قوله وان طر حاشيته) الغاية للدلالة بالنسبة للتراب والتعميم بالنسبة للملح (قوله اسم
الماء) الاضافة بيانية (قوله بما مر) أي بالحائط الطاهر المستقى عنه (قوله من عمل بالأول) أي
قوله تسهلا والثاني هو قوله أولان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله اتند) أي أوقف بالقواع
باعتبار وجود التغير بهما أي بالتراب والمالح المائي فغير غير المطلق منطبق عليه (قوله التغير
بمجاور) وتكرر الطهارة بالتغير بالمجاور وقوله ويحث ولا تكرر الطهارة ع ش (قوله كدهن
وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله الفطران لان فيه نوعا فيه
دهنية فلا يخرج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لادنيه فيه فيكون مخالطاً ويجعل كلام من أطلق على
ذلك ويطلب ما تقرر ان الماء التغير كثيرا بالنظران الذي تدهن به اقرب ان تحققت تغيره به وأنه مخالط

في مقر الماء وعمره وان منع
الاسم والتعريف بما لا يمنع
الاسم لقلته في الاخرة ولان
التعريف بالمجاور لكونه قريبا
لا يضر كالتعريف بجيفة قريبة
من الماء. وأما التعريف
بالجيفة فلتعذر صون
الماء عنها أولانه كاقال
الرافعي تبعا للامام لا يمنع
تغيره بها اطلاق الاسم عليه
وان وجد الشبه المذكور
والتصرع بالمسح المائي
من زيادتي وخرج بالمائي
الجبلي فيضير التعريف
الكثير به ان لم يكن بغير
الماء. وأما التعريف
بالتعجب المفهوم من ظاهر
فيما في (ذكره شديدو
ورد) ممن زيادتي أي
استعماله للمع الاسباع فم
ان قد غيره وضاق الوقت
وجب وأخاف منه ضررا
حرم وخرج بالتعريف
(قوله ومنه ما منع به
انفاق الخ) أي من التعريف
بمائي المقر (قوله رحمه الله
ذكره شديدو الخ) فان
تأخذ هذا بنافي - حديث
واسباع الوضوء على
المسكاره ثلث لانها في
ذلك في اسباع على مكرهه
لانتفاء الشدة وهذا مع
قيدها التي من شأنه منع
وقوع العبادة على السكال
المطلوب فيها اه شرح العباب
لان حجر

فغير مطهر وان شككنا أو كان من مجاور فطهور رسول في ذلك الموضع وغيره خلافا للزركشي شرح
مر ثم رأيت حال حج لا بدقول المصنف وما في مقفه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران
وهي جديدة لا صلاح ما يوضع فيها من الماء وان كان القطران من الخاطا ع ش على مر ويحمل كلام
مر على ما إذا كان القطران لغير اصلاح القرب ح (قوله ولومطين) بفتح الياء التحنية
الشدقة أي مطبين بغيرهما يجوز كسرهما أي مطبين لغيرهما (قوله وبمك) بتثنية مع ميم اسكان
كأنه شرح مر والتعريف بالمكان من جهة محترز بخاط لان التعريف بغير الخاطا يصدق بالتعريف بالمجاور
والتعريف بالمجاور ولا يخاط حل ومقتضى قول الشارح وأما التعريف بالبقية الخ لان تغيره بالمكان من جهة
محترز قوله مستغنى عنه والامر في ذلك سهل شيخنا (قوله وبمائي مقر الماء وعمره) ولومضوعا كالتعريف
للمضوعة بالزعفران شو برى وبشارة شرح مر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بمائي المقر والممر
ما كان خلقا في الارض أو مضوعا غيرهما بحيث صار يشبه الخلق بخلاف المضوع فيها لا تلك الحيثة
فان الماء يستغنى عنه اه ومنه ما منع به الفساق والصارح من الجبر ونحوه ومنها ما منع كثير من
وضع الماء في جرة موضوع فيها أو لا يجوز ان أو غسل ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو رجه ع ش
على مر قال سم وبني أن يكون منه التعريف بطونس السابقة للحاجة فهو في معنى مائي المقر اه
وليس من هذا الباب أي باب التعريف بمائي المقر ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها
في الساق خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وأما ذلك من باب ما لا يستغنى عنه غير الممر والممر كالقاني
بوالد الشيخ في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من أبدان المتعسبين في الغاطس رشيدى على مر أي
فلا يضر أيضا (قوله وان منع الاسم) راجع للكل (قوله بما يمنع الاسم) ولو احتلأ بأن
شك هل هو قليل أو كثير مر (قوله في الاخرة) هي قوله بما لا يمنع الاسم ع ش (قوله لكونه
قريبا) قضيته انه لو غير طعمه أولونه أو أجمع أنه يضر وجزي عليه بضمهم والأصح انه لا يضر التعريف به
مطلقا الا اذا اتحقتا انفصال شيء منه خالط الماء وغير كثير او كتب أيضا يؤخذ مننه انه ان تحلل منه شيء
كالكتان والشمس والعرقوس ونحوها أنه يضر لانه تغير بمخالط شو برى (قوله كالتعريف بجيفة)
فدبمع القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاقا له حل (قوله بالبقية) أي بالمكان وبمائي المقر
والممر وقوله لا يمنع تغيره أي الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أي وان شابه في الصورة التعريف
المانع لاطلاق اسم الماء عليه حل (قوله أي استعمله) أي لان الاحكام انما تتعاقب بفعل المكلفين
(قوله للمع الاسباع) أي الاتمام أي كمال اتمام الوضوء والافلومنع اتمام الوضوء من أصله يصح الوضوء
منه بحرم اه سم وفي القسطاطي على البخاري قال في المصابيح المعروف ان اسباع الوضوء اكله
واتعممه والمبالغة فيه اه فعلى هذا الحاجة لتقدير مضاف في كلام الشارح وظاهر هذه اللمحة اختصاص
الكراهة بالطهارة لكن عليها التورى في شرح الملهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن
مطلقا ع ش وحل وقوله وجب وحيد لا كراهة حل (قوله وأخاف منه ضررا) وله الاشتغال
بفسخ البراد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة
لا يضر كتبه بل اذا خشي خروج الوقت وجب التيمم و يفرق بأن التسخين مقدوره بخلاف التعريف
ع ش أي فانه ليس من شأنه أن يكون مقدوره فلا بد أنه قد يكون مقدوره بأن يصب عليه ماء باردا
ح (قوله ضررا) مستند التجربة أو لا بخار فقه حل والمتضمنان تجربة نفسه لا يقول عليها في
الاحكام ح (قوله حرم) ويجب عليه التيمم وظاهره وان أمكن تبرده بعد الوقت ويشكل بما
لوقفا استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حيث

فيلحرقه شوى قال ع ش وقد يفرق بأن تبر بدليس له أمد يتنظر بخلاف الشيخين اه **(قوله ولو**
سختنا بنجس) ظاهره ولو من مغلط قال المصنف وفيه وقفة حل **(قوله وكره متمسك)** أى طبا
 وشرا ومنه التبر فأنما سهر الليل فى العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا
 وبما سهر طبا وشرا فطر على القرشوى وضابط المتمسك أن تؤخر فيه السخونة بحيث تنفصل
 من الأنا أجزاء سمية تؤخر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة إلى أخرى بسببها شرح حر **(قوله**
بشروطه) وهى ستة وقوله بأن يتمسك أول التبيد **(قوله بقطر حار)** أى فى زمن الحرا والعبدة
 بالبدن وان خالفت وضع فطره فالتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتمسك فى الطاق حل
 وفرره ح **(قوله فى بدن)** ولو بدن أرض خوفان كثرة أو استحكاه ح **(قوله ولم يبرد)**
(قوله) بضم الراء فى الماضى والمضارع لانه من باب سهل كفى المختار ومن باب تلب كفى المصباح ع ش **(قوله)**
 خوف البرص أى حدونه أو زيادته أو استحكاه **(قوله لان الشمس حل)** أى لعلامة **(قوله تعالى**
لما) فسيء ذلك الملوخزق الانا من أسفله أنه لا يكره والأوجه خلافه لان الزهومة تخرج بجميع
 اجزاء الماء فلما راد بقوله تعالى لما يظهر بعلاه فلا يتأتى انها منبثة بجميع اجزائه مدابى على
 الطبيب **(قوله فيحصل البرص)** فالغلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب
 عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره ولا يكفى أن يصبر الى ان يبرد وظاهره
 وان اتسع الوقت وكان قياس ماس يأتى أن لو لم يجد ماس يصب به إلا بعد الوقت أنه يصبه ولا يقيم
 انك هنا الصبر الى أن يرد ولو خرج الوقت وقوله بسبب معرفته أى خبر به وهو ضعيف
 والمتمسك ان التجربة لا يعمل بها فى ذلك ح **(قوله فلا يكره السخن بالنار)** أى ابتداء
 بخلاف الشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية لأخذ من مثله الطعام وهى ما لو طبخ به
 طعام ما ع فانه يكره تناوله فانه يدل على عدم زوال الكراهة بالتمسك بعد تشميه وقبل تبريده بخلاف
 الجارد تجزئ عن به لان الاجزاء السمية تسهل فى الجارد اه شيخنا لما اذا بر من سخن فاتها تزل
 الكراهة ولا تعود بعد ذلك زى فقال الشارح فى بدن ليس يفيد بل منه الطعام المائع والثوب اذا غسل
 بالشمس وليس فى حال حرارته أيضا بخلاف السخن بالنار أى غير شديد السخونة أذا من قوله قبل وكره
 شديد **(قوله لا يهاب الزهومة)** ظاهره أنها وجدت فى أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اه **(قوله لصفاء**
جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مفشوشا بنجاس فزره التبشيرى ع ش **(قوله من جهة**
الدليل) أى من جهة ضعف الدليل البلى الدال على كراهة الشمس وقد ذكره حر بقوله لما روى أن عائشة
 سخطت ما فى الشمس لنى **(قوله)** فقال لا تقبل يا حميراه تصبر جراه فانه يورث البرص وهذا وان كان
 ضيفا لك يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال أبو ثورث البرص اه
(قوله من طهارة الحدث) أى الطهارة المتعلقة بالحدث أهم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه
 الاستباحة فشملت العبارة وقوله ولو من طهارة الضرورة كالتأشل غسل الميت لانه لا يقال فيه
 طهارة حدث فحينئذ يرد فى عبارته فىقال من طهارة الحدث وما فى معناه وهو غسل الميت وقوله كالأفلة
 الأولى الكف اما الاستغائية ألا يستعمل الأولى ولما تمثيلية لتدخل السحرة الأولى كما قاله الثورى
(قوله لم يجمعوا للشمع) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قايلا بدمجه ويجب انهم كانوا
 يسافرون مع كفرة ومع كونهم كانوا يفتلون فقوم كثير لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوه اما المرة
 الثانية والثالثة أوجب بأن ما يغلط بالجماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك

المعتدل ولو لم يسخن بنجس
 فسا يكره (د) كره
 (متمسك بشروطه)
 المرفوعة بأن يتمسك فى
 انا منقطع غير نقد كسيد
 بقطر حار كاجازى فى بدن ولم
 يبرد خوف البرص لان
 الشمس يبعثها نقص
 من الانا زهومة تعالوا
 فاذا لاقى البدن يسخو تها
 خيف أن يقبض عليه
 فتحبس الدم فيحصل
 البرص فلا يكره السخن
 بالنار كما لا يهاب الزهومة
 بها ولا يتمسك بغير
 منطبخ كالخرف والجلباض
 ولا يتمسك بمنطبخ قد
 لسفاه جوهره ولا
 متمسك بقطر بارد أو
 معتدل ولا استعماله فى غير
 بدن ولا زاد رد كما صححه
 النورى على أنه اختار من
 جهة الدليل عدم كراهة
 الشمس مطلقا وتعبيرى
 يتمسك أولى من تعبيره
 يتمسك وقوى بشروطه
 من زياذنى (والشمع فى
 فرض) من طهارة الحدث
 كالأفلة الأولى ولو من طهر
 صاحب ضرورة (غير
 مطهران قل) لان الصحابة
 رضى الله عنهم لم يجمعوا
 للشمع فى أشتارهم
 القليلة الا ليطهروا به
 بل عملوا عنه الى التيمم
 (تسوله ذكره متمسك)
 والمكشوف من شدة كراهة
 له لرواين جبر

فعول يأتي اسمها للآلة

كسجور لما ينسحر به

فيجوز أن يكون طهور

كذلك ولوسلم اقتضاه

التكرار فالرد جمابين

الأدلة ثبوت ذلك جنس

الماء أوفى الحمد الذي يمر

عليه فانه يظهر كل جزءه

والمستعمل ليس بطلق على

ما يصحبه التورى لكن

جزء الرافعي بأنه مطلق وهو

الصحيح عندنا كترين

لكن منع من استعماله

تعبدا فهو مستثنى من

الطلق والمراد بالفرض

ما لا بد منه أتم بتركه أم لا

عادة كان أم لا فيسمل ما

توضأ به الصبي وما غسقت

به الذميمة التحل لحايلها

للمسأمة إذا كثرا ابتداء أو

انتهاء بأن جمع حتى كثر

فظهر وان قل بعد تنزيقه

لان الطهارة اذا عادت

بالكثرة كما يعلم عما يأتي

قوله وما غسقت به

الذميمة وأولى منه

الكتابية أشملها الحرية

واختصاصها بمن يحمل

نكاحها اشرح العباب

(فراجه اطلق عليها المسلم)

وان قلنا ان غيره مكف

بالفروع تخفيفا على المسلم

للضرورة والكافر لا يسهق في

التخفيف لقدرة عليه

وبانه يحتمل انهم كانوا يقتضرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرر شيخنا الحنفى
(قوله) ولانه أزال المانع أى مع ضعفه بالقلة والافلاكثير كذلك **(قوله)** فان قلت الخ) وارد على
 المتن وأعلى الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جمابين الأدلة والجواب الأول بالمنع
(قوله) فيقتضى تكرار الطهارة لان من صبغ المانعة وقوله فيقتضى تكرار الطهارة بالماء أى
 حتى القليل مع انه يصير من أول طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا **(قوله)** قلت فعول
 يأتي اسمها للآلة الخ) فيسه تسلم أن طهورا يقتضى تكرار الطهارة وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة
 من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لان من مطهر فغناه تكرار الطهارة امكن لما لم يكن
 لتكرارها معنى حل معنى المبالغة على انه مطهر غير در شيدى **(قوله)** جمابين الأدلة) أى جنس
 الأدلة الصادق بل واحد فافق وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأزينا من السماء ماء طهورا
 فالأول لا يقتضى التكرار والثاني يقتضيه ويجوز أن يكون الجمع باقيا على حقيقة والثالث قوله
 ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهو أيضا يقتضى التكرار **(قوله)** ليس بطلق) معتمد وقوله
 وهو الصحيح ضعيف **(قوله)** لكن منع من استعماله) أى رفع الحدث وحيشة لأحاجة للتعليل
 بأنه أزال المانع حل **(قوله)** فيسمل ما توضأ به الصبي) ولو غير يميز بأن وضأه وباه ليطوفه
 وهذا داخل بقوله أم لا الأولى فلو قال الشارح ماء وضوء الصبي لكان أولى ليدخل ماء وضوء غير يميز
 وضأه وباه في الحج للطواف قال شيخنا مر وله اذا ميز أن يصل به وفيه بحث اه قل على
 الجلال لرفي غش أن الأقرب انه لا يصل به لانه لما اعتد بوضوء وباه للضرورة وقد زالت نظيره
 ما قبل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد إتياء دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصل بذلك
 الغسل اه وقوله وما غسقت به الذميمة من نحو حيض أو نفاس وهذا داخل بقوله أم لا الثانية لان
 غسلها ليس عبادة ونيتها التمييز فلا واسات أو أحدا صولها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها
 وحديث بلغ فيقال لا تغسل صحيح يبطل بكلام المغسل أو كلام غيره حل **(قوله)** لحايلها) أى الذى
 يعتمد توقف الحل عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتمد توقف الحل عليه بل على الانقطاع فقط
 فلا يكون الماء مستعملا حل وقال من لو اغتسلت حنفية لتحل لزوجه الحنفى فاء غسلها غير
 مستعمل لانه ليس بمالابدمنه عند دمها فلو كان زوجها شافيا واغتسلت لتحل له يبنى أن يكون
 ماؤه مستعملا لانه بمالابدمنه بالنسبة اليه وإن كان بالنسبة إليها ليس بمالابدمنه أو كانت شافية
 فزوجها حنفيا واغتسلت لتحل لها لكان ماؤه مستعملا وتحل له كان غير مستعمل حرره
 والغسل انه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتمد توقف حل التمكن على الغسل
 انتهى حنف والحليل ليس بغيره وكذا المسلم **(قوله)** اذا كثر) أى المستعمل ابتداء بأن توضأ
 شخص في ماءة تسين فأكثر فان هذا يقال الماء مستعمل لكنه كثيرا ابتداء ولا يلزم من كونه
 مستعملا انه لا يصح الوضوء منه ألا ترى ان فسقية الأزهر مثلا يقال لها مستعملة اذا انفس فيها
 محدث مثلا لانها استعملت في فرض بل في فروض كثيرة يصح الوضوء منها قطعنا أن المستعمل غير
 مخص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطهر أن قل ففهو من المستعمل في فرض
 مطهر ان كثر شيخنا **(قوله)** لان الطهارة) أى اللازمة للطهارة وقوله فالطهارة أولى لانه اذا
 زال الوضوء لا غلط وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى **(قوله)** كما يعلم عما يأتي) أى فى قوله

بأن يعلم اه شرح العباب لكن الذى اعتمده مر وولده عدم التقيد بالمسلم الممر اه قال سم والظاهر أنها لو لم يكن لها حايل
 فاغسلت بقصد الحل انه كذلك اه **(قوله)** أى الذى يعتمد توقف الحل عليه) أى ولا بد أن يكون مكفا أيضا اه شرح العباب

فانزال انفيره الخ وقوله لا تنفاه العلة أى قوله ولا نه أزال المانع عن **(قوله قتلناه)** أى مقدار
 فانزال انفيره الخ وحذف مضافين ليشمل ماذا كان الماء فى غيرهما وأنه أطلق المحل وأراد المحال فيه
 مظهر فهمها على حذف مضافين ليشمل ماذا كان الماء فى غيرهما وأنه أطلق المحل وأراد المحال فيه
 وقال شيخنا العزيزى القلتان صار حقيقة شرعية فى الجملة وظل على هذا قوله وهما خصامة
 وظل قريبا قال حل قتلناه أى صرفا ولو استعمالا بخلاف الذى بالجملة مع استلزامه فى حيث
 لم يتغير به لاحوالا فقد برأفته بنجس بمجرد الملافة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة الحدث
 لهذا انفس وعن حواشى الروضة للبقينى لو وضع على ماء دون القلتين ملح ماء قذاب بلغ به قلتين
 كان كالوكيل بالماء ولا بد أن يكونا بمحل واحد أو محليين بينهما اتصال بحيث لو حرك الماء فى أحدهما
 لتحرك الآخر تحركا قويا بالافلا وعلى الثانى يجعل قول امام الحرمين لو كان الماء فى حفرتين فى كل
 حفرة قذو بينهما اتصال وقع فى إحدى الحفرتين نجاسة قلت أرى أن ما فى الحفرة الأخرى دافع
 للنجاسة اه وقوله تحركا قويا يراجع لقوله حرك وقوله لتحرك كما صرح به بحمزة ويؤخذ من سم
 على أن شىء اجتماع انتهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحنفى أنه راجع للأول فقط ففى كل بحيث لو حرك
 أحدهما تحركا قويا يحررك الآخر ولو تحركا ضعيفا كفى انتهى قال حجج ويبنى فى أحواض تلاصقت
 الاكشاف لتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتان دون غيره وعبرة سم والوجه فى بيوت الاخيلة أن
 يكفى لتحرك كل ملاصق بتحريكه ملاصقه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين
 انتهى وقال ع ش قتلناه ولو احتملنا لاحتى لو تركنا فى بلوغهما فالأصل الطهارة قرره الشافعى وير
 والمراد بالماء الصرف حتى لو لم يبلغ قلتين وكلفنا مع ما ع لم يتغير حسا لا بغيره اضرار قلتين بما انضم
 اليهما الباطل الطهر به بنجس بمجرد الملافة لأن فيه قوة دفع للدفع والرفع أقوى من الرفع وإذا انفس
 فيه بنجس صار استعمالا بعد اتصاله عنه صار حكمه حكم الماء القليل فى أنه بنجس بمجرد الملافة
 وحكمه حكم الماء الكثير فى أنه ان توضع به مائرا ولا يجب عليه أن يبقى قدر المانع وحكمه أيضا أنه
 اذا توضع به شخص وتقاطر عليه منه شىء فنفس أنه لو وقع عليه قدر هذا المنساق يتغير أولا
 فان كان يتغير حكمنا عليه بعدم الطهورة بالافلا فى هذه الحالة لا بد من نية الاغتراف والاصار
 مستعملا ع ش **(قوله بصدادى)** نسبة الى بصداديد الدين مهملتين وبالحجج الثانية وبنون بدلها
 وبم أوله بدل الباء مدينة مشهورة نرجح مر وقوله وبمب أوله أى مع النون فقط كقلى
 القاموس ع ش وهما بالمصري أو بعامة وسنة وأرهمون وثلاثة أسباع وظل على ما صححه النودى
 زى **(قوله قريبا)** تمييز محمول عن المضاف أى والقلتان تقرب خصاصه وظل على مقربها شورى
 أى ما يقرب منها **(قوله علافة بنجس)** أى ان لم ينفره أخذنا ما بعد والنجس بفتح النون مع كسر
 الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم وفتح النون مع ضم الجيم شرح مر وع ش
 عليه فى أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع تأنيث الجيم وسكون الجيم مع فتح النون وكسرها
 ولولا فى البحر مشلا فارتفعت منه رغبة ففى طاهرة كأقربى بالادائها بعض الماء الكثير خلافا
 لما فى الباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر
 برة فوقتها من فطرة على شئ لم تنجسه شرح مر **(قوله اذا بلغ الخ)** أى ان لم يتغير
 أخذنا ما بعد أيضا وهو استدلال على الدعوى الأولى وهو قوله ولا تنجس قتلناه وقوله وفى رواية الخ
 تفسير للأولى والثالثة وهى قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلالا مع ما بعدهما من الضمنية
 فاستدلال على الدعوى الثانية وهى قوله وهما خصامة وظل وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال
 تغير به من الماء اه شرح الارشاد لحج وقوله وما يغتفر به من الماء أى ولو تغدرا اه شرح الباب

على

فالطهورة أولى وخرج
 بالترض المتعمل فى غيره
 كالألف الثانية والثالثة
 والوضوء بالمجدد فظهر
 لا تنفاه العلة وسبب
 المتصل فى النجاسة فى
 بها (ولا تنجس قتلناه
 وهما خصامة وظل) بكسر
 الواه أنصح من فتحها
 (بصدادى قريبا ملافة
 بنجس) خبر اذا بلغ الماء
 قلتين لم يحل خبائره
 ابن حبان وغيره ومحمده

وقال سم فى شرح البهجة
 لا يشترط تكليفه لان
 غسله لا بد منه وان
 لم يأت بالصبي تركه اه (قوله
 قال حل قتلناه أى
 صرف) حل المراد بقينا
 حتى لو خط بقلة مانع
 وأمترجت ثم أخذ من
 المجتمع فله يحكم على الباقى
 بالنجس عند ملافة أى
 نجاسة لان كون المأخوذ
 مائلا والباقي حضا للماء
 غاية البعد أو لا لاحتال أن
 المأخوذ خصوص للمانع
 والاصل طهارة الماء فيه
 انظر على ابن حجر
 (قوله ويمكن حمل كلام
 القائل بنجاستها على
 تحقق الخ) أى ولا يكون
 التحقق الا اذا كان
 المصيب قبل التزوجه
 بالمرأه شيخنا قوبنى
 (قوله من البول) أى أديما
 تغير به من الماء اه شرح الارشاد لحج وقوله وما يغتفر به من الماء أى ولو تغدرا اه شرح الباب

وفي رواية فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يعمل خبثاً أي يدفع النجس ولا يقبله (٢٥) وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال

هجر والواحدة منها فدرها
الشافعي أخذنا من ابن
جريح الرأي لما يفر بين
ونصف من قرب الحجاز
وواحدتها لا تزيد على
مائة وطل بعد ادى وسباني
بنيان في كاه التاب وهو حجر
بفتح الهاء والجيم قرية
قرب المدينة النبوية
والقلتان بالمساحة في المربع
ذراع ورع طولاً وعرضاً
ومهما بذراع الأدمي وهو
شبران تقريباً والمقي
بالقرب في الجملة أنه
لا يضرب قص رطلين على
ما صححه النووي في روضته
لكنه صحح في تحقيقه
ما جزم به الرافعي أنه لا يضرب
نقص قدر لا يظهر بنقصه
ففاوت في القبر بقدر
معين من الأشياء الغيرة
(فان غيره) ولو سيرا أو
تقريباً تقديراً (فنجس)
بالاجماع المخصص للخبر
الساق والخبر الترمذي
وغيره الماء لا ينجسه شيء
قلو تغير بجمعة على الشط
لم يؤثر كما فهمه التقييد
بالملاقة وإنما أثر التفسير
اليسير بالنجس بخلافه في
الظاهر لفظاً وأما إذا
غير بعضه فالتغير نجس
وكذا الباقي ان لم يباغ
قلتين (فان زال تغيره)
الحسنى أو التقديرى

(قوله رجه الله فان زال

على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تقريباً بالمعنى المراد وهو أنه لا يضرب قصاص الخ لا إذا
غلبه ما قاله الواحد لا يزيد على الزيادة وفي الزيادة لا يفيد إغفار النقص فتأمل (قوله أي يدفع النجس
ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يعمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يعمل الحجر لقلته إلا لا يمكن التقييد
بالقلتين فائدة حل وقوله لا على حد الخ أي فهو من باب جعل المعاني لاجل الاجرام وقوله والا الخ أي
لأن الماء مطلقاً لا يعمل الاجرام النجاسة بمعنى أنها لا تستقر فوقه والمعاني المراد بها هنا النجس الحاصل
من ملاقة النجاسة (قوله أخذنا من ابن جريح) لم يقل كما قال ابن جريح لأنه لم يصرح بالنصف بل قال
نصف قربتين وشياً فعمل الشافعي الشيء على النصف احتياطاً اه اطفئني (قوله من ابن جريح)
كان شيخ الشافعي واسمه عبد الملك بن يونس ع ش أي شيخاه بالواسطة إذ الشافعي أخذ عن مسلم
ابن خالد الزنجي وهو عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ (قوله
بالمساحة) أي التبرع (قوله في المربع) أما في المذخر كالبر فهما ذراعان طولاً وذراع عرضاً والمراد
بالطول فيه العمق وبالنزاع فيه ذراع التجار وهو ذراع ورع زى والمحيط ثلاثة أمثال العرض
وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض في نصف المحيط ويضرب الحاصل في العمق وأما الثلث
فهو ذراع ونصف طولاً وذراع ونصف عرضاً بذراع الأدمي وهو ما بين الركبتين وذراعان عتفاً بذراع الأدمي
تقبض كلها أذرعاً صغيرة ثم تضرب ستة الطول في ستة العرض ستة وثلاثين غدة وثلاثون عرضاً وها
خمة عشر وثلاثة أخماس فاضربها في ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين إلا خساً فكل
واحد سبع أربعة أمثال والجس الناصص معنى قوله تقريباً (قوله لا يضرب قص رطلين) وكان اغتفر
الرطلين فقط لأنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة
شورى (قوله فان غديره) أي شيئاً ع ش وفي غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز الماء والمستتر
للمنجس والتقدير فان غير النجس الماء أي حالا فاولم يغيره حالا بل بعد عدة فالوجه الرجوع إلى أهل
الخبرة ان علموا والا فأصل الطهارة شرح الارشاد وقوله إلى أهل الخبرة أي ولو واحداً كما ذكره
في شرح المنهاج وبحكم بالنجاسة من حيث لا من حين وقوع النجاسة فانه بعضهم فتأله شورى
والنائب أن يقول فان غيرهما أي القلتين إلا أن يقال أنه رجع الضمير لضاف اليه في قوله فتأله
أو تقرباً تقديراً (الاخضر أن يقولاً وتقديراً وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الرائحة فيقدر الرجوع
للك والعالم طعم الخل واللون لون الخبر وهذا هو الخائف الأشد كافي حل (قوله الخبر السابق)
أي إذا بلغ الماء الخ ع ش (قوله والخبر الترمذي) عطف على الخبر فالاجماع خصص الخبرين ع ش
ودقق الخبر الثاني في تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سيذهب عليه بقوله أما الماء فالمفهوم
خبر القلتين السابق المخصص لنطق الماء لا ينجسه شيء (قوله فلو تغير بجمعة) مفهوم الضمير
المستتر غير أنه عائد على النجس الملاقى وقوله أما إذا غير بعضه مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر
منه فان غيره كله (قوله كما فهمه التقييد) أي المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس
الملاقى المفهوم من قوله بملاقة نجس (قوله في الطاهر) أي بالطاهر في معنى البقاء وقوله لفظ أمره
أي وصفه الذي هو التجانس (قوله أما إذا غير بعضه) هذا واضح في الرائد دون الجارى فان
الجرية الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم النسالة حل (قوله فان زال تغيره) أي الماء الكثير
أما القليل فلا يظهر بزوال تغيره حل (قوله أو التقديرى) بأن يقدراً ولو كان التفسير حياً ومكت
مدة طويلة أو يزيد عليه ما زال تغيره ويفعل به كذلك أو بأن يكون بجمعة غير أي نهر صغير
فيما متغير زال تغيره بنفسه بعد مدة أو بما صاب عليه فيعلم أن هذا أيضاً يزول تغيره بما ذكر

تغيره الخ) والظاهر يحجى هذا في التغير الساب ناظورية فقط

تقرر عرش وزى **(قوله أى لا يمين)** دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي شوى
(قوله ولو نجس) أى متنجسا ونسكبر الماء لبشمل هذا لانيافه وطعم الماء إذا أطلق ينصرف
 للظاهر لأن ذلك أطلق شرعى وهذا إطلاق لغوى عرش أى نسيمة النجس ما باعتبار اللغة والاهو
 لبقا لهما شرعا **(قوله وأخذته والباقي قاتان)** بأن كان الاناء منخفا فيه فزال الخشافة ودخل
 الريح فصره حج **(قوله طهر)** بفتح الهاء وضما والفتح أنه شرح حر ويظهر ولو كان
 نجاسة جامدة تكون مطهرا وانما قال هنا طهر وفيما يأتى فهو طهور لأنه لا تنجس وأن الثاني لما كان
 قيارا ما كان مظنة توهم أنه يظهر بالبراد ولا يظهر لو لم يسير بالظهور به فغير بها دفعا لهذا التوهم
 بخلافه هنا تأتى شوى **(قوله لا تنفخ)** علة التنجس) وهى التغير **(قوله ولا يصير عود تقيده الخ)**
 قال فى الإيادى ثم يفتى أنه لو قال أهل الخبرة إن التغير من تلك النجاسة كان نجسا أه أى من
 حين عود التغير كقوله عرش قال الزركشى المتجه فى هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالما نجس
 وإن تغير تغيرا آخر لا يبيد تلك النجاسة أصلا فهو طهور وإن ردد الحلال فاحتمالان والأرجح الطهارة
 لأنها الأصل شوى **(قوله إذا خلا عن نجس جامد)** فإن كان به ذلك النجس الجامد ضرر التغير
 به أعله له ذلك النجس الجامد وهو واضح أن أمكن إحاطته عليه بأن كان ذلك التغير الذى زال
 منسوبا إليه فالمراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب إليه
 قال الرشيدى على حر والظاهر أن مراده بالجامد الجوار ولو ما شاع كلهم وبالمائع المستهلك
(قوله أما إذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال وبدله التمثيل بالمخاط زى
 وبعبارة شرح حر ولو زال ذلك التغير تعاد فإن كانت النجاسة جامدة وهى فينجس وإن كانت
 مائنة لم يجمدة وقدرت قبل التغير الثانى لم ينجس أه قال عرش قوله فينجس أى من الآن
 وعليه لو زال تقيده فتنهه جمع عمعاد تقيده لم يجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة
 أديانهم ولا قيامهم لأنه زوال تقيده حكم بظهور بته والتغير الثانى يجوز أن يكون من نجاسة تحلت منه
 بدو وهى لا تضر فبمضى **(قوله حسا)** أى ظاهرا **(قوله كسك)** أى فانه يزىل الريح وذلك فبا
 إذا كان متغيرا بالريح والتراب يزىل اللون وذلك فبا إذا تغير لونه والخزىل يزىل الطعم وذلك فبا إذا تغير
 طعمه أى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولونها بالتراب ولطعمها بالخل حل **(قوله لا يشك)** هذا
 بنفى قوله قبل أما إذا زال الآن يقال المراد بقوله أما إذا زال أى زال ظاهرا فان ذلك أتى الشارح بقوله
 حسا أى ظاهرا ويراد بقوله لا يشك أى أن التغير زال أى حقيقة فى الحس وفى نفس الأمر شيئا **(قوله)**
 فإن صفاء الماء **(قوله ولو نجس)** أولون التراب وطعم الخلق وقوله طهر أى حكمنا بظهور بته لا تنفخ
 علة التنجس **(قوله ولا شأنا ودونها)** قبل الظرف حال من البتة وفيما لا يفتى والوجه أنه حال من فاعل
 ينجس الماندل أه شوى **(قوله ولو جارى)** للرد على من قال لا ينجس إلا بالتغير لقوة بوروده
 على النجاسة قال ابن حجر اختار كثيرا من أصحابنا أنه لا ينجس إلا بالتغير أى أن نقل
 وكأنهم نظروا لتسهيل على الناس والأفاد لليل صريح فى التخصيص كما ترى أه **(قوله ينجس)** لم يخل
 بالاجماع كالتى قوله لأنه عند ذلك لا ينجس إلا بالتغير أه حل **(قوله وإن كثرت)** نعم حتى لو كان جارا
 تنجس جميعه كفى حل وهو معتمد فلو كانت النجاسة فى آخر القنطرة الجارى فبها الزيت وأصله من تنجس
 جميع ماقى القنطرة ولو جعل حامل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ماوراء الحائل الذى لم يصب
 النجاسة مع أنه إذا كانت القنطرة مستوية أو قريبة الاستواء بأن كان فيها الارتفاع يسير فإن كان فيها
 ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للارتفاع كان

(نفسه) أى لا ينجس كلون
 مكث أو جماد انضم إليه
 ولو نجسا وأخذته والباقي
 قاتان **(طهر)** لا تنفخ علة
 النجس ولا يصير عود
 تقيده إذا خلا عن نجس
 جامد أما إذا زال حاسبه
 كسك وتراب وغسل فلا
 يظهر للشك فى أن التغير
 زال أو استمر بل الظاهر أنه
 استمر فإن صفاء الماء ولا
 نصير به طهر **(د)** الماء
(دونها) أى التفتين ولو
 جاريا **(ينجس كوطب)**
 غيره كزيت وإن كثرت
(بملاقاة) أى النجس
(قوله ولو نجس أى متنجسا)
 أبقاه بعضهم على ظاهره
 فلم يؤذ به بالتنجس لكن
 الحق مع الحق دليل أنه
 غياق الروض بالتنجس
 والالتباب أه **(قوله قال)**
 الزركشى المتجه فى هذه
 أى فبا إذا بقيت النجاسة
 وبعبارة شرح العباب
 لم يتضرر صاحب الحارثى
 لما إذا زال بنفسه من غير
 إخراجها منه قال أى
 الزركشى والمتجه فى هذه
 الخ أه **(قوله والأرجح)**
 الطهارة لأنها الأصل
 رددت مع فى شرح العباب
 بأن الأقرب بسلكهم أنه
 متى أمكن استناد التغير
 للنجاسة كان متنجسا وإن
 احتدل أنه من غيرهما عملا
 بالظاهر أه **(قوله تنجس جميع ماقى القنطرة)** ولو كان فى وسط

ففيه تفصيل يأتي في بابها
وأما غير الماء من الربط
فبالأولى وفارق كثير الماء
كثير غيره بأن كثيره قوي
ويشق خطفه من النجاسة
بخلاف غيره وإن كثرت
وخرج بالربط الجفاف
وتغيرى رطب أعم من
تغيره بمائع (لا بملاقاة
ميتة لا يسيل دمه) عند
شق عضو منها في حياته
كذب وخفشاء (ولم
تطرح) فيه (د) لا بملاقاة

الفتنة حفره قال وجه أن يقال
أن كان الجاري يغلب ماءها
وبدله فله حكم الجاري أي
فلا ينجس إلا ما لاقى
النجاسة وإن كان يلبث
فيها قليلاً لم يزلها فله في
وقت اللبث حكم الراكد
وكذا إن كان لا يلبث
ولكن تتأفل حركته فله
في وقت التأفل حكم الراكد
أما ورد عليه (الح) أي
وأزأها حتى يأتي فيها
تفصيل المسألة أما إذا ورد
عليها ولم يزلها كقطعة
مفروزة في فتاة يمر عليها
الماء فله حكم النجاسة
الواردة فيما تقدم اه
شيخنا قويسني (قوله) فإن
راجع فنفس كالوحد
(الح) أي بأن فرض عود
الرشح أو وقصع الرشح
واقصل الخارج بما فيه
(قوله كذب (الح))

طاهر أو قيل لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة دون ما رواها شيخنا وأما أن الجاري من الماء ومن
رطب غيره ما إن يكون بمسوة أو قريباً من الاستواء وما إن يكون منحدرًا من مرتفع جدًا فالجاري
من المرتفع جدًا لا ينجس، من هنا الملاقاة للنجس ماءً وغيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء
ينجس كذلك باللاقاة ولا عبرة بالجري وأما الماء المعبور فيه بالجر يترقى ما بين حافتي النهر من الغدقات
فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وإن كانت أقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات باقية
على ظهوريته ولو اتصلت بها وبعبارة شرح م ر والمعبور في الجاري بالمجربة نفسها لا مجموع الماء فإن
الجريات متفصلة حكوا أن أصابت في الحسن لأن كل جربة طال قبلها هاربة بما بعدها فإذا كانت
الجربة دون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجربة من النهر نجسًا يظهر بالمجربة
بعد ما يكون في حكم غسله النجاسة حتى لو كانت مغلفة فلا بد من سبع جريات عليها ومن الترتيب
هنا في نجاسة تجري مع الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جربة تمر بها نجسة إلى أن
يجتمع ثلثان متوالتين فيقال ماء أقله أقل غير متغير وهو نجس اه باختصار أي لأنه مادام لم يجمع
ينجس بأن طال محل جري الماء (قوله) أما الماء فله فهم خبر القلتين السابق المخصوص (أي الفهم
فهو صفة لا للمخرج قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وأما خصنا به دون المنطوق
لأن حديث القلتين فرد من أفراد العام ودكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخص برمزي قوله
الماء لا ينجس شيء مخصص بما إذا يكن دون القلتين (قوله) نعم أن ورد هنا تفصيل للملاقاة بما إذا
لم يكن الماء وأراد على النجاسة أي لم يجمع معها وهو من جملة التفصيل الآتي ح ل وبعبارة شرح
م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما ورودها عليها فسيأتي في باب النجاسة اه ومن
الوارد ما لو أراق القدر فاصاب فواره أعلاه النجس وأما وضعه في ماء على محل نجس وهو يرشح
عليه فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الرشح إليه اه ابن حجر وبعبارة شرح الروض ولو وضع كوز
على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فإن تراجع نجس كالوحد ينجس
ع ش على م ر (قوله) فالأولى لأن الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله) لا يسيل
دمه) واحتمالا ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كالوزغ شورى (قوله) كذب وخفشاء
وكالين المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن الهيثم وأقره
الصف ع ش على م وبعبارة هنا لو تولد حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة
فالمقياس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما تولد بين طاهر ونجس تأمل اه أي لأن
الربيع ينبع أحسن الأصلين (قوله) ولم تطرح (قوله) بل من جهة لأن الحيوان اختار في الجلبة بخلاف
الربيع والمراد أن لا يطرح ميتة وتصل ميتة أما إذا طرحتها حية أو أحييت قبل وصولها فلا يضر كما في
ع ش قال الشمس الشورى فلو وجد ما لا نفس له سائل في ماء قليل وشك في أنه ألقيت فيه ميتة أولا
ففيه نظر الذي أعجب به شيخنا م ر لمساائل عن ذلك عدم العفو لأنه رخصة فلا يضر بها إلا يبين
وبعضهم أعجب بالعفو عملاً بالأصل وحاصل بحر هذه المسئلة بأطرافها أن يقال كإقتضاه كلام البهجة
منطوقه فهو ما إذا طرحت حية لم يضر أي سواء كان نشوؤها ميتة أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك
أم لا إن لم يتغير وإن طرحت ميتة ضرر سواء كان نشوؤها ميتة أم لا وإن كان وقوعها بنشائها لا يضر
مطلقاً فيبقى عنه كما يبقى عما يقع بالروح وإن كانت ميتة لم يكن نشوؤها ميتة إن لم يتغيراً ما وليس المجزئ
ولو غير مجزئ والبهيمة كالرجل ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدنا على رأس عود فخطه بغير
استئذنه لا ينجسه وحمل الخارج الباقي به لا وجه نعم لأن ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم

لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اه سم على حج (قوله كذب (الح))

(جس لا بدركه طرف) أي بصر (٢٨) قلته كنفقة بول (د) لا بقااة (محو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دنان

بظهره تأمل اه (قوله نجس) ولومن مغلط خلافا لابن حجر ع ش أي مالم يكن بفعله حل وفي شرح الارشاد يعني عما عمله نحو التلباب وان أدركه الطرف على الاوجه اه وخالفه شيخنا
 هر وسكنوا عن طرح مالا بدركه الطرف وعما اذا تنجس به الماء فليحرق (قوله أي بصر) أي
 معتدل اه هر وع ش (قوله كنفقة بول) أوقف متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قفرا
 يسيرا بدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفو عنه لأنه غير متنجس الذي الكلام فيه يقول
 بعضهم بشرط أن يكون ذلك القدر مما لا بدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمدته شيخنا في الشرح بعد
 أن قل ما تقدم من شرح الروض وأقره المظاهر أن عمل العفو أي عدم التنجيس بما ذكرهما
 لا بدركه الطرف وما بعده اذالم يصير قياسا على ما قبله حل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيره
 الركب وللقصاص هر شورى قال ع ش ونقل عن هر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل
 ودخان النجاسة كونه من غير مغلط أيضا (قوله من شعر نجس) أي من غير مغلط ع ش (قوله
 ومن دنان نجس) قال في شرح هر أي في الماء أو غيره اه أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه
 بفعله ولا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يفي عنه وان قل لانه بفعله ع ش (قوله أيضا
 ومن دنان نجس) بخلاف دنان المتنجس فانه ظاهر وهذا يقتضي أن دنان يقرأ بالإضافة فان قرئ
 بالتثنية شمل دنان المتنجس فانه نجس يعني عن قلبه كما قاله زى وع ش (قوله وكغبار سرجين)
 عطفه على القليل يقتضي أنه لا يشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين
 هل ولو طرح أو غير أو لا فخر شورى وبعبارة ع ش قضية إعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا
 قال سم وليس كذلك بل يشترط في العفو عنه الفلقة اه (قوله وجوان متنجس المنفذ) أي بالنسبة
 لالقط دون المائع حتى لو وقع في مائع نجسه على المعتد كما يرتد إليه التعليل وقد رجح الشيخ عن
 هذا وسوى بين الماء والمائع لأنه زى وظاهره أن المنفذ قيد يخرج به بقية أعضائه اذا كانت
 متنجسة فلا يفي عنها ويشهد لذلك ما ذكره في المرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها
 طهارة فيها فلا يمتنع ما شر به منه ان لو كانت بقية الأعضاء مثل المنفذ لم تحتج للتقيد بالبقية
 المذكورة وقال بعضهم أن المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما هرج به الطوخي وعليه يشكل
 ما ذكره في المرة تأمل وبعبارة ع ش على هر ويلحق بذلك في العفو ما تلقى الفيران في بيوت
 الاخيلة من النجاسات كأقني به الوالد وما يقع من بر الشاذ في اللبن في حال الحلب لاشقة الاحتراز عنه
 كما قاله ابن العماد فلو شك أوقف في حال الحلب أولا فالوجه انه ينجس انشطر العفو لم يتحقق ويبي
 عما به السمل من الكوارة التي تجعل من ريث نحو البقرة والحى بذلك الزركشي مالونز لما نزل
 يكن من طيور الماء في ما يورق في أوثر من وعلى فنه نجاسة ولم تتحل عنه لتعدد الاحتراز عن
 ذلك اه هر وقوله ولم تتحل عنه مفهومه انها اذا تحللت خروقياس ما تقدم فيها لتلقيه الفيران ولما
 لو وقع برة في اللبن العفو لاشقة اه ع ش عليه ثم قال هر ويبي عن جزة البعير وكذا غيره من
 كل ما يجتر فلا ينجس ما شر به منه ويبي عما طاهر من ريقه المتنجس ويلحق به فهم باعتبار اذ التمس فيه
 لدى أمه وقم صي تنجس لاشقة الاحتراز عنه لاسيا في حق الفاطلة كما هرج به ابن الصلاح اه
 وقوله وقم صي أي بالنسبة لدى أمه وغيره كنفقته في فقه على وجه الشفقة مع الرطوبه فلا يلزم تطهيره
 الفم كذا قهره هر اه سم على حج (فائدة) لا يجب غسل البيضة والولاد اذا خرجا من الفرج
 تؤخر عن ذلك لان السبب اذ لم يصلح للحكم لا ينافي اليه كن ضرب بقل فالتا لاضمان فيه والذي ينجسه اه حيث
 علم ببول اهل الخبرة ان التعيين لم يفسد عنه سواء قل التعيين لم يعلم ذلك بأن علم عنه أم أو شك فيه يعني ع اه بعض حذف

وظاهر بعض حذف

فليغسه كله ثم لينزعها فان

في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفا زاد أو بداد وانه يتقي جناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غسه الى موته فلو نجس لما أمر به وقبس بالذباب مافي معناه فان غيرته الميتة لكفرتها أو طرحت فيه نجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغها) أى الماء النجس القلتين (بما) ولا تغير به فطهور لما مر فام ببلغها أو بلغها بغير ماء أو به متغير لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بظاهر أو نجس تغير طعم أولون أودج وخرج بالؤثر بظاهر التغير الغيرة به بالؤثر بنجس التغير بخيطة قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغير التقديرى بالطاهر الخاف الوسط المعتدل وبالتنجس الخاف الاشد (ولواشبهه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتد) فيما درس

(قوله بما أى مطلقا) خرج المانع وبإباحة الطاهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المانع فيه لانه صار ماء اه شرح الروض

وظاهر أن عمله اذا لم يكن معهما وطوبة نجسة اه روض وشرحه (قوله فليغسه) هو أمر ارشاد لقابلة الماء بالدواء وفي قوله كله دفع توهم الجواز في الاكثاف بنجس بعضه فلا يكفي بنجس الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر دخل بنجسه وان انجس نفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يقبل على الظن التغير به والاحرم لما فيه من اضاعه المال اه (قوله فان في أحد جناحيه) وهو اليأس خطيب ويؤخذ منه أنه اذا قطع أحدهما لا غمس وبالأولى اذا قطع كلاهما قال بعض شيوخنا قلت بمحمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح أو أصله أجهوى عليه وبعبارة ع ش على مر وعليه فلو قطع جناحه الايسر لا يشرب غمسها لا تنفاه العلة بل قياس ما هو المعتد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن افوات العلة للقضية للغمس اه (قوله وانه) بكسر الهمزة شوى برى (قوله وقبس بالذباب) أى في عدم التنجيس لاني الغمس (قوله) وتعتبر القلة) أى المذكورة في قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان ولو ذكر كنجسه لكان أولى وبعبارة سم وتعتبر القلة لعله عائد لقليل الشعر وما به دونه من ماله اذا الدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر لغيره الا أن يلزم أنه اذا كثرا لا يسيل دمه عرفا بنجس وان لم يغبر فليحجر اه (قوله بما) أى مطلقا ولو نجس شوى أى غير بول (قوله لما) من انتفاء علة التنجيس وهى التغير والقلة ع ش (قوله والتغير المؤثر) فقيس بالؤثر يقتضى أن غير المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح وأن مطلق التغير يكون بغيرها تأمل ع ش (قوله أولون أودج) أزمانه خلو شوى برى (قوله تخرج بالؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية ما يقتضيه أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فلو قال خرج بالؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان أولى حل (قوله وقدمنا) أى أمر حكمهما وهوان التغير اليأس لا يضر والتغير بحقيقة قرب الشئ لا يضر (قوله الخاف الوسط) أى يفقد اللون لون عصير العنب والطعم طعم عصير الزمان والريح ربح الااذن حل (قوله الخاف الاشد) أى يفقد الريح ربح المسك والطعم طعم اخل واللون لون الحبر حل (قوله ولواشبهه) عبارة شرح مر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولواشبهه الخ فهو مرتبط بقوله إنما يطهر من مانع ماء مطلق أى ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهى الماء المطلق وقوله على أحد أى أهل للاجتهاد ولو صبيا يميز بالنسبة لعبادات ما بالنسبة للملك فيشترط فيه التكليف مر فقيس في عبارة المصنف صورة مكررة وهى اشتباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشمله اذا تغير يشمل الطهور وكذلك قوله وطهور بغيره يشمل الان الغير يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطاهر والمستعمل فلا تكرار في كلامه تدبر (قوله بنبره) أى ولذلك الغير أصل في التطهير كما يعلم بما يأتي (قوله من ماء أو غيره) راجع لقوله طاهر وطهور وذلك يشمل كما أفاده الشارح والاصل هنا فيه الماء وقوله كما أفاده كلامه فى الأصل ضمنا لامر بما محذور ذلك يشمل كما أفاده الشارح والاشتباه طهور ومستعمل من القربا بغيره ولا يفيد كلام الأصل لانه ولا في شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أى مجموع ذلك لاجتماع حل ملخص من زياده (قوله اجتد) وشروطه ستة تعدد الاشبه وأصلية الطهارة فيه والخصر في الشبهة فلو اشبهه انما نجس أو بان غير محصورة فلا اجتد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند حج وعند مر الى أن يبقى الشبهة وكلام حج هو الطاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا يجوز ان لا يجوز حيث ذكر كون العلامة طافية محال أى مدخل بأن يتوقع بها ظهور الخال فلا يجتهد فيها اذا اشبهت بحج ما بأجنبيت محصورات للكاح لانه يختاطه وكذا واشتبهت

لها ألا أحدهما ولو صب
شئ منه في الآخر فان
تيمم قبله أعاد أصلا بالتيمم
لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن
الطهارة مع تقديره بترك
إعدامه وكذا الحكم فيها
اجتهد في الماءين فتجبر
والأصح في هذه التقليد
دون البصر قال في المجموع
فان لم يجد من قبله أو
وجده فتجبر وتعتبر
بالتلف أعم من تعبيره
بالخط (ولا) ان اشتبه عليه
(ماء وماء ورد) فلا يجتهد

فالأرجح انه لا اجتهاد في ذلك
ونحوه كيتومذكاة مطلقا
اه (قوله أي في حد القرب
وقيل الخ) الأحسن أن
يقول فان لم يجده أي في
محل يجب طلب الماء
منه فيأتي فيه تفصيله
وهو أقرب مأخذا من
ضبطه بالشفقة التي تسقط
الجمعة اذا هوال في تحصيل
الماء اه سبط الطبراني
(قوله رحمه الله فتجبر تيمم)
أي أو اختلف عليه بصيران
مثلا اجتهاده أو أكثر
واستوى الجاهل ان عساه
فان اعتقد ارجحية أحدهما
وجب عليه تقليده اه
شرح الارشاد الصغير
والإعصا من خط سبط طب
(قوله ما بالنسبة للشرب الخ)
هل المراد قصد بذلك نظير

بالاجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط
أن يكون أصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه وإنما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الإشارة
إلى أن الاجتهاد تدويره للنجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطه أي كون المشتبه بغير بول
ليكن في الطهارة الأصلية في مكان الاجتهاد فتأمل سمع ع ش وقوله ليرد أي البول وقوله أي الأصل
(قوله بخلاف الماء) فان له أصلا في التطهير والمراد بقوله أصل في التطهير عدم استحالة عن خلقته
الأصلية كالنجس والمستعمل فاهم لا يستجلب عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول
وماء الورد فان كلامهما قد استحال الى حقيقة أخرى شرح حر وقال في الخادم والمراد بقوله له
أصل في التطهير إمكان رده الى الطهارة بوجه وهذا محقق في التنجس بالمسكارة بخلاف البول اه
وهذا لا يتأتى في نحو الطعام المانع للنجس اه فيض شوبري (قوله لا للايضال) لأنها لو كانت
للايضال لطلبت الحكم الأول وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يجتهد لأنه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت
الاجتهاد (قوله ولو صب شئ الخ) أي وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لأنه بذلك لا يصير معه ماء
طاهر يتيقن حيث كان المصوب قدرا ينجس الآخر أو يسلب ظهوره كذا في حل وبعبارة
ع ش ولو صب شئ أي وان لم يدركه الطرف ومحل العفو فيا تقدم ان لم يكن بفعله اه فان قلت يحتمل أنه
سب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحد الجاهلين
أول من الآخر فليس معه طاهر يتيقن ح (قوله فان تيمم قبله) أي والحال أنه نسي أن عنده ماء
مشبه ببول ولا فلو تيمم مع العلم بذلك لاصح صلاحه لأن تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد أصلا
لأنه يقتضي أن أصلا مع صحيح مع انه حيث دخل بطل شيخنا فلو قال لم يصح تيممه لكان أولى لأن التلف
شرط صحة التيمم (قوله مع تقديره الخ) أي فلا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة وقد منع منه
نحو سجع حل (قوله وكذا الحكم) أي يتيمم بعد التلف وقوله ليرد أي في الحد القرب والحد القرب
(قوله ولا في حد القرب) أي مسألة التحجير والتقليد أي يجب عليه ولو لا في أقوى ادراكه لو
بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقد رغبنا وبجبه على من قصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الأجرة
ان لم يرض جانا قال شيخنا وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحجر واجبه برماي (قوله فان لم يجد من
قبله) أي في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعي اليه في الجمعة لو أقيمت فيه حل (قوله فتجبر تيمم)
أي بعد التلف المذكور أي ما لم يغير الذي تحجر والا فقلده وهكذا الى أن يضيق الوقت حل وبعبارة
ع ش فتجبر تيمم طاهره وان لم يضيق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة
وأما ينظر فهاذا تحجير اذا ضيق الوقت والاصبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم
الآن في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرد لأنهم ثم نظروا الى الحالة الراهنة دون
ما يأتي فلنظروا هنا الى ذلك بالأولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش
(قوله ولما وماء ورد فلا يجتهد) أي الطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز له التطهير بالآخر
للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورة وهما مختلفان والشرب يستدعي
الطهارة وهما طاهران وافتاء الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحريية بأنه وان لم يحتاج اليه فيه
لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعا وقدمه امتناع الاجتهاد للثب مقصودا ويستفاده تبعا كما في
استثناء الاجتهاد لاطو وعلمه تبعا فاما ما استنبهت أنه بأجرة غيره واجتهاد فيه الملك فانه يظن انها
محل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع من شرح حر وبعبارة البرماي

ما في العيب الآتي في مسألة الأمتين ندر (قوله رده بأنه وان لم الخ) المراد حرج والظاهر معه اه

ولواشبهه أمتا شخصين واجتهد أحدهما فبهما لاك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا بينة وتبين الثانية للآخر المحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فإن اجتهد وأداه اجتهداه إلى غير ما إذا اجتهد الآخر فبنيته الوقت إلى أن يظهر الحال أو يسطحا اه ولواشبهه ما ظهور بتنجس وما ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما إذا كان متهما بول فلا يجوز الاجتهاد لأن البول لا أصل له في التطهير كما قاله عرش على مر (قوله لما مر) أي قوله إن لا أصل للبول في التطهير أي وكذلك ما الورء لا أصل له في ذلك (قوله للضرورة) أي الحاجة والا فهذه الكيفية جائزة وإن قدر على ظهور متيقن ويجوز وإن كان قادرا على الجزم بالنية بأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخر من الآخر ويفسل بهما خفيه ما ناولا الوضوء ثم يكس ذلك ثم يرضاه بأحدهما ثم بالأخر حل وزى (قوله قبل استمه) ليس يقيد بل هو تمام السنة (قوله اراقة الآخر) فلا يرفقه وتغير اجتهداه والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد شيخنا (قوله انجو عيش) لعل المراد عيش دابة وكذلك آدمي مناف من العاش تلف نفس وأعضاؤه ومنعته والام يجوز له شربه لأن له حكم النجس سم عرش (قوله انلا يفاط) ينجح الامم من باب طرب (قوله وذ كرسن الارة الخ) إنما لم يقل والتصرع لأن عبارة التهاج محملة له وللوجوب وهو كما يقول والتصرع إذا كانت العبارة شاملة له ولغيره عرش وعبارة الأصل أراق الآخر وفيه أنها إذا كانت محملة للوجوب والتدب كان الأولى أن يقول والتصرع بسن الارة كما قاله حل وصل فكلاد المثنى غير ظاهر (قوله فان تركه) أي ترك الآخر من غير اراقة (قوله لم يعمل بالثاني) وكذا بالأول زى وشورى لفظه نجاسة فلا يصح بالوضوء الحاصل منه على المعتمد عند الرمي خلافا لابن حجر (قوله انلا يفض الخ) جواب عما يقال من الفرق بين ما هنا وما لو تغير اجتهد في القبلة وهو يصلى حيث يعمل بالثاني وأجيب بأنه لو عمل بالثاني هالزم عليه الفساد لكور شيخنا عزى ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤذى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأو بطلان ماضى من طهره وصلاته ولم يظلم له أمره بفسل ما ظن نجاسة كما مره بجنباب بقية الماء الأول وبحباب بأنه يمكن في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية شرح الروض وقال مر وعلم عما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها إن لم يكن ذا كراهية له الأول اه (قوله ان غسل ما أصابه الأول) أي غسله بماه الثاني وأخذ البقضى من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بماه ظهور متيقن الطهارة أو اجتهد آخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لا تنفاه المثنى المذكور وبه أفتى والده شيخنا حل وفيه أن نقض الاجتهاد موجودا أيضا تأمل وعبره زى قوله يصلى بنجاسة فبنيته أنه لو غسل أعضاه من الاجتهادين أنه يعمل بالثاني وبه قال السراج البلقينى وهو كذلك وأنه لو اشبهه ظهور بمشعل أنه يعمل بالثاني أيضا وهو كذلك كما عتبه شيخنا الشهاب البرلى رحمه الله اه وقوله أنه يعمل بالثاني أى ولا يبعد ما صلا بالأول على الراجح لا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا ما فى الأول وما فى الثاني فيقره إعادة حينئذ لا تأقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كالتأول فيها الوصل أربع ركعات لا أربع جهات فانه لا يعدم أنه صلى لغير القبلة قطعا في ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعينة شيخنا ح (قوله بل ينيم بعد التلف) أى لا، بل حتى لا يكون معهما أصلا لا متيقن الطهارة والبلشنى اه بالثاني ويعتمد أن يعمل فيه بالثاني أخذنا بقضية هذا التعليل ويؤيده ما ذكره ولا

ظن طهارة أحدهما) أى المدين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (اراقة الآخر) ان لم يتنجس اليه لنحو عيش لثلا يفاط فيستعمله أو تغير اجتهداه فيقتبه عليه الأمر وذ كر سن الارة من زيادى (فان تركه) وفى بعض الاول (تغيرت) بالاجتهاد ثانيا (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول ويصلى بنجاسة ان لم يفعله (بل ينيم) بعد التلف (ولا يبعث) ما صلاه بالينيم

(قوله ويجوز الخ) لكن قد يقال ليس اللازم هذا قطا بل اللازم إما هذا وأما الصلاة بنجاسة فيقتضى فيكون مشكلة القبلة لأنها قول لما تمعند اللازم هنا أقوى عدم العمل بالثاني بخلاف مشكلة القبلة فانه لا يلزم فيه الا الصلاة لغير القبلة لكنه لما كان غير معين لم ينقض إعادة اه (قوله وأخذ البلقينى من هذا أنه لو غسل الخ) عبارة هذا التعليل لا يأتى في مستعمل وطهور ويحل أن يكون الحكم فيه كذلك وان لم يمتد التعليل ويعتمد أن يعمل فيه بالثاني أخذنا بقضية هذا التعليل ويؤيده ما ذكره

البلشنى اه بالثاني ويعتمد أن يعمل فيه بالثاني أخذنا بقضية هذا التعليل ويؤيده ما ذكره

ولمظنونوا لا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة قاله **عش** وقل وفرره
 حرف **(قوله فان لم يبق الخ)** مقابل قوله وبق بعض الاول **(قوله)** وقلنا بجواز الاجتهاد في أى الواحد
 وأما قوله بعد جواز الاجتهاد كان قوله فلا إعادة أى جزأ وقال بعضهم انما قيد بقوله وقلنا لا يأتى
 الخلاف في إعادة الذى أشار له الاصل بقوله ولا يعيد فى الاصح اذ القول الضعيف المشار اليه هو القول
 بوجوب إعادة و يعلم بأن معه ما هو ظاهر بالنظر وهذا لا يكون الا على طريقة الرافى القائل بأنه يجوز
 اجتهاده حتى يظن الطهارة الثانى بالاجتهاد بخلافه على طريقة النورى لا يأتى هذا القول اذ ليس معه ما
 طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد فلا ظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافى على القول به
 مع أنه لا يعمل بالثانى أن له بعده بعد الاجتهاد **(قوله)** على ما اقتضاه كلام الرافى الاجتهاد فى هذه الحالة يمنع
 على رأى الرافى ايضا لعدم فائدة وانما عمل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ
 الرمى فى حواشى شرح الروض شوبرى **(قوله)** فلا إعادة أى لم اصاله بالتيمم الخ مفرغ على محذوف
 أى واجتهد فتغير ظنه بالاجتهاد ثانياً أن آخره هو الطاهر فلا يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد مثل ما تقدم
 فيما ذابنى بعض الاول وأشار لذلك بقوله فلا إعادة ففيه اختصار وحذف لعمامة ما تقدم وفيه بحث وهو
 أنه اذا كان الحكم هائما على الحكم قوله وبق بعض الاول فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الاول شئ
 مفهوما لقوله وبق بعض الاول لكونه مفهوماً يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع أن واحداً
 فيها وهو أنه لا يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد فان أجيب بأن قوله هنا فلا إعادة أى على الاصح
 وقوله سابقاً ولا يعيد أى جزأ قلنا إعادة فى كل فيها خلاف كما قاله سم على المحلى فليحذر حرر
 فوجد أن الاولى لا يعيد فيها جزأ لانها مفروضة بعد تلف المائتين خلافاً لسم وهذا لا يعيد فيها
 على الاصح شيخنا **(قوله)** اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة أى وإن كان معه مظنونها **(قوله)** وهذه
 مسئلة للنهاج أى قوله فان لم يبق الخ وأنى بهذا وثقة لقوله وهى انما تأتى على طريقة الرافى
 وعبارة للنهاج فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص بل يتيمم بلا إعادة فى الاصح اه غلبها
 الشارح على ما ذابنى من الاول شئ لذكره الخلاف فيها لانه اذا بقى بعض الاول لم يعمل بالثانى قطعاً
 ولا يعيد جزأ ولعل الاولى أن يقول وهذا هو الذى ذكره للنهاج الخ **(قوله)** لذكره الخلاف فيها وهو
 عدم العمل بالثانى على النص واذ تيمم بالثانى على الاصح فهذا هو الخلاف حل ولوأبدل
 قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف لكان واضحاً لان الخلاف جارٍ فى كل منهما **عش** وعبارة
 سم الاولى أن يقول لتصحيحه عدم إعادة لان قوله لذكره الخلاف فيها يقال عليه ان أراد الخلاف
 في جواز الاجتهاد فالنهي لم يذكره وان أراد الخلاف فى العمل بالثانى فهو جارٍ ايضا فيما ذابنى من الاول
 شئ وان أراد الخلاف فى إعادة فهو ايضا فيما ذابنى بعض الاول تأمل وفيه نظر لانه اذا بقى بعض الاول
 وتغير اجتهاده وتعم بعد تلف المائتين فلا يعيد جزأ كما تقدم فيكون قوله لذكره الخلاف لتعليق تصحيحها
 مستحب كونها مسئلة لان الاولى لا خلاف فيها **(قوله)** على طريقة الرافى وهى عدم اشتراط تعدد
 التيمم ولو ادمراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه
 المحصر فى قوله وهى انما تأتى على طريقة الرافى أن هذه المسئلة على طريقة النورى لا يأتى فيها القول
 الضعيف بوجوب إعادة اذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه طاهر بالظن تأمل **(قوله)** الاول وحل الخ
 لا يأتى أنه خلاف ظاهر قوله أى النهاج واذا استعمل ما ظنه أراق الآخذ بظاهرة استعمال الشكل
 لا البراءة ولا يصح حل استعمال فى كلامه على الارادة اذ لا يأتى معه قوله بل يتيمم بلا إعادة حل

فان لم يبق من الاول شئ
 وقلنا بجواز الاجتهاد
 على ما اقتضاه كلام
 الرافى فلا إعادة اذ ليس
 معه ماء متيقن الطهارة
 وهذه مسئلة للنهاج لذكره
 الخلاف فيها وهى انما تأتى
 على طريقة الرافى هنا
 والاولى حل كلام للنهاج
 لا يأتى على طريقة بضاعلى
 ما ذابنى بعض الاول

(قوله) لعدم فائده أى
 لا فائدة له فى الاستعمال
 وان كان له فائدة فى البيع
 على رأى الرافى فلا تغفل
(قوله) فيما اذا تلف أحدهما
 قبل الاجتهاد قاله مدر
 أى الاول والظاهر أن الرافى
 يقول يستعمله بعد ظن
 طهارته بالاجتهاد تأمل اه

ثم تغير اجتهاده ثم تغير الباقي دون الآخر ثم نجم انفسية كلام الجمهور ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضاً (ولو اُخبره بنتجسه) أي الماء
أخبره (عبدلرؤبة) كعبداً وامراًة (٣٤) لافاسق ومجهول وصي ويحتمل حاله كونه (مبتدئ السبب) في تنجسه كولوغ

كعب (أو قبيها) ما ينحس
(موافقاً) لغيره في مذهبه
في ذلك وان لم يبين السبب
(اعتقد) بخلاف غير القبي
أو القبي الخالف أو المجهول
مذهبه فلا يستدعي من غير
تبيين لذلك احتمال أن
يغير بتنجيس ما ينحس
عند الخبر ٢ (ويحل)
استعمال واتخاذ أي
اقتناء (كل اناء ماهر)
من حيث انه ماهر في
الطهارة أو غير ماهر بالاجماع
وقد توضحنا الشيء على ذلك
٢ درس

أوجب بأن قوله استعمال أي كاه أو بعضه (قوله) ثم تغير اجتهاده ثم تغير الباقي (انما يقيد بذلك ليكون
وقت تغير الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النوري بخلاف ما اذا كان التلق قبيل التغير
فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الأول شيء وانما يقيد بكون الثالث هو الباقي ليكون معه
ما ظاهره بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلبس الآخر وبقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده
فليس معه ظاهر بالظن لانه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض فأمثل (قوله) ترجيح عدم الاعادة
معتمد (قوله) ولو اُخبره (الخ) هو اشارة الى تعميم التجاسة في المشتبه أي سواء كان ظن التجاسة في الاناء
حاصل عن معرفته بنفسه أو بغيره قل (قوله) عبدلرؤبة (وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف
الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصبر على صفة قال البراءي قوله عبدلرؤبة أي ولوعن عبد آخر ولو كان
أعجب سوا أخبره بتنجس أحدهما بهما أو معنيتهما التيسر اه ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً
كان قول أحدهما ونف الكعب في هذا الاناء دون ذلك وعكسه الآخر ما يمكن صدقهما صدقاً وحكم
بنجاسة الماء من احتمال الولوج في وقتين فلو تعارض في الوقت ايضاً بان عيناه عمل بقول أو قبحهما
فان استويا لاكثر عدد فان استويا يسقط خبر المعلوم المرجح وحكم بطهارة الاناءين مر (قوله)
لافاسق (الان) اعتقد صدقه كظناره قال مر ومجمله بالنسبة لا خبره عن فعل غيره من خبرين منهم
عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بليت في هذا الاناء قبل كاقبل خبره الذي عن شانه بأنه ذاكها اه
باختصار (قوله) ومجهول أي للمعدلة أو الاسلام عرش (قوله) أو قبحهما موافقاً أي يقيناً بهما
والموافق ليس بقيد انضله المعارف بالحكم عند الخبر بفتح الباء لان الظاهر أنه انما يخبره باعتقاده
لا باعتقاده نفسه لعله أنه لا يقبله (قوله) مبتدئ السبب قال في الخادم واعلم ان نفسية كلامهم أنه اذالم
يبين السبب يكون الاخبار لأثره وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله كقوله في
الجرح اذ لم يفسر وشرطنا التفسير أنه يوجب التوقف عن العمل في رواية الجرح اه سم (قوله) في
مذهبه متعلق بموافقا وقوله في ذلك أي فيها ينحس قال عرش نقلا عن سم ولو شك في موافقته
فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في الفقه اذ أجل عدمه فيها يظهر وأقول هذا ما أخذ من قول الشارع
والمجهول مذهب فليأتسأله اه (قوله) اعتمد اه أي جربوا ان لم يكن عن اجتهاد (قوله) والمجهول
مذهبه أي أو المجتهدين لاجتهاده بتغير (قوله) لذلك أي للسبب وقوله عند الخبر بفتح الباء اسم
مفعول (قوله) ويحل (الخ) لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو ظروف ولابد من ظرف استطراد
الكلام على ما جعل من الظروف فقال ويحل (الخ) شرح مر أي فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي
ظروف الباء لا تحتاجها الباء برأى (قوله) أي اقتناء ولومن غير استعمال (قوله) كل اناء ماهر
مقتضى ضيقه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة لاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز
بقوله وخرج بالطاهر النجس (الخ) ولابد كونه محترزاً بالنسبة للاتخاذ ومثله في هذا الضيق شرح مر
فتقضاء أنه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كافتائه الاختصاصات (قوله) من حيث انه طاهر) حثية
تبيده وهي مستفادة من اللقن لتطبيق الحكم عليها بالطهارة شيئاً (قوله) في الطهارة وغيرها متعلق
بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام شيئاً (قوله) بالاجماع أي حتى في
النفس من الحثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافاً اذذاك من حيث نفاسته كقوله البراءي وقدم
(قوله) موافقاً أي يقيناً أي على الجارج من مسائل الخلاف لا احتمال ان غيره يأتى ليس براجع اه شرح

١٢ اه شوبري (قوله) حثية تقييد لا يقال لاحاجة لتقيد الطهارة فان المتنحس لم يحرم له ان يلبس تنجسه المظروف لانا نقول هذه
الاجماع

من خشب ومن مخضب من
حجر فلا يرد المصوب
وجلد الأدي ونحوهما

وتخرج بالطاهر النجس

كالنخس من ميتة فيحرم

استعماله في ماء قليل وما منع

لأن جاف والأنا جاف أو

في ماء كثير لكنه يكره

ودخل فيه النفيس

كاليافوت فيحل استعماله

واخذاه لأن ما فيه من

الخيلاء وكسر قلب الفقراء

لا يدركه إلا خواص لكنه

يكره (الأناء كله أو بعضه)

المراد على الأصل (ذهب

أؤفة فيحرم) استعماله

واخذاه على الرجال والنساء

دعوى تحتاج لدليل

بل الدليل قاض بخلافها

اذ تجسس ليس أمرا

خارجا عن ذاته فكان

الذواب أن حرمة ذاتية

كحل الطاهر اه شرح

العاب الحج (قوله اغراء

الكلاب) ويجوز أيضا

إحراق عظمها اه حج

في شرح الإرشاد (قوله

ونحو جلد الأدي عظمه اه)

أي استعماله بدليل المثال

فلان في جواز إحراق عظم

غير المحترم من سرق وصمته

على قياس اغراء المذكور

(قوله التمنخ) له اذا

كان لا لغيره نذر (قوله

في ذاته لا يحسب اه) أي

قيده لانه محل الخلاف بخلاف النفيس للصنعة فلا خلاف في حله شيخي

الاجماع لانه عام ولا نه أقوى لانه قطعي (قوله من شئ) الشئ القرية الصغيرة كأي القاموس وقيل
الجلد الباني لقوله من جلد باني للواقع (قوله ومن مخضب) المخضب كمن الجرج المصوت وهو الخوض
الصغير وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلا يرد) أي على قوله أنا طاهر
للمصوب فإن حرمة استعماله ليست من الحيثة المذكورة بل من حيث كونه ملكا للغير حل وصورة
الإيراد أن الكسبة في المتن تناول ما هو حرام في عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم
كالصوب حرمة من حيث الاستيلاء على ملك الغير وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه
الحيثة ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الأدي) أي ولو حر بياد صمته لأن حرمة ذلك ليست من
الحيثة المذكورة أيضا بل من حيث احترامه حل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة
الحرى والمراد أن ذلك الحرابة والرذة واحترامهما لكونهما من بني آدم المكرم (قوله ونحوهما)
نحو المصوب المروق ونحو جلد الأدي عظمه كراسه وجلد الجن إذا قصور بصورة ماله جلد (قوله
كالنخس من ميتة) أي غيب ميتة نحو كلب أمه فيحرم مطلقا حل (قوله في ماء قليل) أي
أن لازم عليه التمنخ والافلا يحرم وبهذا التقييد فارق كراهة البول في الماء الزكيا قليل لعدم
التمنخ بالنجاسة (قوله وما منع) وإن كثر أي لا يفرض حاجة كما لو وضع الدهن في إناء عظم النيل
على قصد الاستباحة فيجوز ذلك كما قبله في شرح المهذب واعتاده شيخنا الطبراني وقال
لا يشترط في الجواز قد أناله طاهر سم (قوله لا في جاف اه) أي وهو من غير مغلط ومحل إضافته غير
البس أمه وفيحرم مطلقا اه في المجموع اه شوي وحديثه يكرن مفهوم المتن فيه تفصيل فلا
يعترض عليه بأن قوله طاهر يومه أن النجس حرام مطلقا وإن كان جافا في جاف أو ماء كثير (قوله
والأناء) فيه اظهار مقام الاضرار (قوله ودخل فيه) أي الإناء النفيس أي في ذاته لا يحسب الصنعة
حل ونبه عليه لما فيه من الخلاف ومحل الخلاف في غير نفس الخاتم أمه وفيجوز قطعاه اه شرح
هر (قوله كاليافوت) أي والمرجان والعقيق ومن خواص اليافوت أن التخت به ينفي الفقر ومثله
المرجان يفتح اليم رمادي وكون التخت به اليافوت ينفي الفقر رواه أنس قال ابن الأثير الأشبه أنه إن
صح الحديث يكون خاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تخت به أمن من الطاعون
وتيسر له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج اه عناني (قوله
لأن ما فيه اه) قصده الرد على المخالف القائل بحرمة النفيس لما فيه من الخيلاء (قوله الأناء اه)
هذا لإشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث أنه طاهر وكتب أيضا هذا الاستثناء منقطع
حيث نظر للحيثة المذكورة في كلامه حل فيكون المعنى الإناء كله اه فيحرم من حيثة أخرى
وهي عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح هر وإن لم ينظر للحيثة كان متصلا نم يجوز استعمال
مردود من ذهب جلاء العين مادامت الضرورة داعية له كما قاله عث على هر (قوله فيحرم) أي
به مع علمه من الاستثناء لأجل قوله كتب اه (قوله فيحرم استعماله) ومن الإناء المسكحة
والمشجرة والمعلقة والصدوق وغطاء الكوز الجوف ومثل الإناء المرود حل والخلل والأبرة والمنشط
والكراسي التي تعمل للنساء ويحرم التطيب منه بنحو ما ورد والأحشاء على مبغرة منه وأجلوه
بقر بها بحيث بعد تطيبها عا فرأى لو بغر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا وبحرم تمخير
نحو الميت بها أيضا والحيثة كأي المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء عماد كران يخرج منه إلى شئ
ولو أحد كسبه التي لا يستعمل بها فيسبأ ولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم تحلية الكسبة

وسائر الساجد بالذهب والفضة كما في شرح هر وكتب ع ش عليه قوله والحلية الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحلية إنما تنع حرمة الاستعمال بالنسبة للذهب منه لا بالنسبة لاختلاذه وسئل الطبيب فيه لانه مستعمل به بذلك وإن لم يتم عمله بالأخذ وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحلية بحالة الطيب وليس كذلك اه وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستنجار على الفعل وأخذ الأجزاء على السنة وعدم الفرغ على الكسر كآلة اللؤلؤه أنزال المنكر زى ويراعى في كسره ما في كسر السنفة والآلات شورى **(قوله لعين الذهب والفضة)** فيه أن العدة لابد أن تكون وصفا متصفا بالحكم وعين الذهب أى ذاته ليست وصفا فالأولى أن يقول لكونه ذهباً أو فضة **(قوله مع الخليل)** أى الفاسد والتعاطف فهو أى التهي معقول المعنى وجار أن يكون تعديلاً حل والأولى أظهر ومن ثم قالوا لودى أنا الذهب بحيث ستر الصدا بجمع طاهره وبالطه حل استعماله لقوات الخليل. زى نعم يجرى قبه التفصيل الآتى في المذوقه بنحو نحاس شرح هر **(قوله لا تشرى)** قدم الشرب في الحديث كثرته بالنسبة للأكل كل عى **(قوله فى آنية الذهب)** الا انما يشمل واسع الرأس وضيقه والصحة ما كانت واسعة الرأس ونص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعة ولا يأكلون الا من واسع الرأس اه شيخنا ح ف والآنية جمع اناء ككاس وأكبة وأوانى جمع الجع **(قوله فى صحافه)** أى الصحاف من الآنية فالإضافة على معنى من **(قوله بما فيه)** أى على ما فيه فالبا بمعى على **(قوله كمنب الخ)** أى كمنع منب الخ ع ش فهو نظير في الحكم لا قياس لانه لا قياس مع وجود النص **(قوله وضيقه الفضة كبيرة)** جملة حالية ومثل النسبة تسير البوازم فى الاناء لاطرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حيث لا يحرم شربه وفيه تحوفة كما في شرح هر **(قوله أو بعضها لزينة)** وبعضها الحاجة لانه لما انهم ما بالحاجة صارت كأنها كلها لزينة حل فاندفع الاشكال فيها اذا صغر مال الزينة بأنه لو انفرد لكان جائزاً فضمه الى جائز منه وهو ما بالحاجة كيف يحرمه فلو تميز مال الزينة وكان صغيراً جزم مع الكراهة **(قوله مطلقاً)** أى كأفاده تقييد ضيقه الفضة وعدم تقييد ضيق الذهب ع ش **(قوله فسوى بينهما)** ضعيف **(قوله لان الكلام)** أى فى الاستنجاء وقوله فى قطعة ذهب أو فضة أى لم تطعم ولم نأكل للاستنجاء لانها حيثئذ ليستاء ولا فى معناه وقوله أوهى أى وإن لم يكن مطبوعاً كأن أعد قطعة ذهب أو فضة للاستنجاء من غير طبع وقوله لذلك أى للاستنجاء فانه حيثئذ يحرم وكان الا حسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة الخ على قوله كمنب والجواب الأول بالقسم أى تسلم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنطع والمهاى لذلك والثانى بالمنع أى منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا الجيب لا تسلم أنه حلال بل هو حرام وانما كلامهم هناك فى الأجزاء وهو بجماع الحرمة وحاصل كلام الجيب أنه لا إشكال بل ما هنا وما فى الاستنجاء على حسدواء فى حرمة الاستعمال وقوله الا أن يجعل الخ تقييد لقوله بآنية ظاهر الخ أى فان حل على ما ذكر انتفى المنافاة لكنه بعد الحل يرجع للجواب الأول فيكون بالقسم أى قابل موعبته فى المعنى وقوله كلام الجيب أى المصرح بصد الجواز وقوله وكلام غيره أى المصرح بالجواز وانما قال بظاهر تعبير الخ لانه يجوز أن يراد بالجواز الأجزاء حل **(قوله أو كبيرة لها)** ولوعت جميع الاناء. حل **(قوله وان كانت الخ)** غايه الرد **(قوله فى الأولى)** أى بشقها والثانية هى قوله أو كبيرة لها كره ع ش **(قوله وللكبرى فى الثانية)** لتليل بخصوص

وخاص بما فيه ما فى معناه ولأن الخلاذه يجرى الى استعماله كمنب بأصدها وضيقه الفضة كبيرة لغبر حاجته بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واختاذه وانما حرمت ضيق الذهب مطلقاً لأن الخليل فيه أضمن الفضة وخالف الرافى فسوى بينهما فى التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة على الاستنجاء. هما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا بما طبع أوهى منها لذلك كلالاه المهاى منها للبولى فيه والجواب بأن كلامهم ثم تناهوا فى الأجزاء بآنية ظاهر تعبير الشين وغيرهما ثم الجواز لأن يحصل كلام الجيب على ما طبع أوهى لذلك وكلام غيره على غير ذلك (هان) كانت صغيرة لغبر حاجته بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أى للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال لزينة فى الأولى وللكبرى فى الثانية وجاز للمفسر فى الأولى

(قوله رجعه الله على الخليل) زاده نظر المسئلة للمؤء فان عين الذهب موجودة مع الحل

فى الأصول نعم اشتراط كونها وصفا وقال لامانع من كون علة الشئ ذاته أجزأه اه شيخنا قوسى

المكرهه

بغلة لا نداعه أي مشعبا
 غيط فضة لانشفاه
 والصرح بذكر الكراهة
 من زياتي وخرج بغير
 حاجة الصغيرة لحاجة فلا
 تكثره للتجبر المذكور
 وأصل ضبة الاناء ما يصلح
 من خله من صفيحة أو
 غيرها واطلاها على ما هو
 للزينة توسع ومجمع
 الكبيرة والصغيرة العرف
 وقيل الكبيرة ما تنسحب
 جانباً من الاناء كشفة أو
 أذن والصغيرة دون ذلك
 فان شك في الكبير فالاصل
 الاباحة والمراد بالحاجة
 غرض الاصلاح لا العجز
 عن غير الذهب والفضة
 لان العجز عن غيرها
 يبيح استعمال الاناء الذي
 كما ذهب أفضة فضلا عن
 المضب به وقول كالمحرر
 لغير حاجة أعم من قول
 المنهاج لينة لما مر (ويجل
 نحو نحاس) بضم النون
 أشهر من كسرهما (مؤد)
 أي طلي بتقدي أي ذهب
 أفضة (لا عكس) بأن
 مؤد ذهب أفضة بنحو
 نحاس أي فلا يجل

(قوله ودخل تحت قوله
 فالاصل الخ) أي يحمل
 الاباحة على معنى عدم
 الحرمة (قوله أيضا ودخل
 الخ) كان الاشمل لتدخل

الكرهية وقوله جاز أي لم يحرم وهذا جواب عما ردد على التعليل قبله بأن يقال مقتضى هذا التعليل
 الحرمة وقوله والحاجة في الثانية تعليل لطلق الجواز وحيث جاز الاستعمال جاز التضييق ولو تعددت
 ضبات صغيرة لينة فان كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل حل وقوله لم يحل أي لما فيه
 من الخلل وبه فارق ما يأتي في قوله تعدد الدم المغفوع عنه ولو اجتمع لكثير شرح مؤ (قوله والاصل
 في الجواز) المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول أن الجواز المطلق
 لا بدع في صورة ما سبق حتى يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فها بدع على الاباحة
 يعني استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فليست في ضبة القدح فان كانت صغيرة
 كان الخبرد ليلالا لا يتوان كان ضبة كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان القرض انها الحاجة لكن
 للتبادر من قوله أي مشعبا غيط أن الضبة كانت صغيرة (قوله أن قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى
 هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه
 وبقالا صلح من الاثني ولونه يميل الى الصفرة برماوى (قوله أي مشعبا) أي مصلحا من التشعب وهو
 الاصلاح خفي وهو بالتشديد وهو بيان لمراد من السلسلة لاحقة بها برماوى والتبادر من قول
 الشارح أي مشعبا غيط فضة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كلها الحاجة فهذه صورة الاباحة قبل
 سلبها نس ولم ينكر علب فصار اجا عا ورى عنه أنه قال سقطت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
 كذا كرامة والظاهر ان الاشارة عائدة على القدح بصفته التي هو عليها واحتمال عودها عليه مع قطع
 النظر عن صفته خلاف الظاهر أم در (قوله وأصل ضبة الاناء) أي لغة (قوله أو غيرها) غيط فضة
 (قوله توسع) هو بالمعنى القوي أن يوضع اللطف لشيء ثم يستعمل في غيره الاعم فهذا أصله والوضع
 هنا الاصلاح لخل الاناء ثم استعمال في الاعم من الاصلاح والنية برماوى (قوله فالاصل الاباحة)
 أي بخلاف نظيره من الحرير والوبر والفضة لأن الأصل في الغيب الجواز وفي الحرير
 والوبر أن الحرمة سم وكذا الوهم الكبير وشك في أنها لينة أو الحاجة ع ش وعبرة حل فالاصل
 الاباحة أي الأصل الاباحة لاناه قبل تنقيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فإنه يحرم حيث شك في كثرته
 لأن الأصل بتحريم استعمال الحرير وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فإنه يشبه بالضبة اه
 ودخل تحت قوله فالاصل الاباحة صور لانه اذا شك في الكبير والصغر تارة يعلم كونها لينة أو بعضها لينة
 وبعضها الحاجة فتحكم بالكراهة فيها لان الشك انما أسقط الحرمة وأما اذا علم كونها الحاجة فلا حرمة
 ولا كراهة وكذا اذا شك هل هي للزينة أو الحاجة فتارة يعلم الكبير فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة
 ولا كراهة وكذا اذا شك في الكبير والصغر فتضم هذه الصور لينة صور الضبة شيخنا ف (قوله
 لان العجز الخ) ويؤخذ ما تقدم في تحريم ضبة الذهب من ان الخلل لا يفسد كثرته حيث جاز اناء
 الفضو يؤدده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر فقدم الثاني على المتمد شو برى (قوله فضلا)
 مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي حاله كون الاستعمال بفضل فضلا أي يزيد
 عن حل التضييق وإما على الحال من استعمال واستعماله في الابتن كما هنا فنقول ابن هشام انه
 لا يستعمل الا في النبي نحو فلان لا يملك درهمه فضلا عن دينار فاستعماله هنا محال للقياس الا أن
 يؤدول يصح بل يحرم فيكون في حيزتي تأويل شيخنا (قوله لما مر) من صدق قوله لغير حاجة على
 ما مضى لينة وبعضها الحاجة أي وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا أُرِده كلاً أو بعضاً حل (قوله
 ويجل نحو نحاس الخ) وأما النحو به الذي هو الفعل غرام مطا فحتى في حلى النساء لان فيه اضعاف مال

جميع صور الشك أن يقول الشارح فان شك في حرمة أو مقتضى الكراهة فالاصل عدمه تدبر اه

(ان لم يحصل من ذلك شيء بالانفصال) قلة للموه به فكأنه مضموم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرة التصريح بالتأني مع التقييد فيها من زيادتي والتقييد صريح الشيخان في الاولى وإن الرخصة وبغيره في الثانية أخذنا من كلام الامام

(باب الاحداث)

قال الزحنتري والغبوري: كتبنا لأن القاري إذا قرأ بأبواب شرع في آخر كان أنشطاً بعث كالسافر إذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سوراً وقال السيد الصوفي لأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى حسن الترتيب والنظم والالهام تذكره منشورة فنعصرها رجاءاً برامدو قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعاً المناسب لتقديمه وطعاً كان تقديمها على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الرخصة وإن وجهه بأنه لم يأت له محله أي له حكم المحدث احتياج إلى أن يعرف أولاً الوضوء ثم نوافته والمالكي والشافعي اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه اهـ **(قوله والمراد به)** أي في عبارة تعلقها لا في نية التاري وقوله كاهنا أي كالتيغير الذي في الترجمة فاطلاقه على الأكبر مجاز لأن التباين من علامات الحقيقة **(قوله غالباً)** فلا يرد أنه ينصرف إلى الأكبر في نية غسل الجنب لقرينة حاله قل والاولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث بالغ فالتامراد به ما يشمل الأكبر والأصغر **(قوله اعتباري)** أي اعتبار الشارع وجوده لأنه من الأمور والاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج سألنا قبل أن أهل الصائر شاهد طاعة على الاعتناء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم بأعضاء البدن ورتفع بغسل الأعضاء المذكورة قل وبعبارة البرماوي يقوم بالأعضاء المراد بها يغسل وجوباً من أعضاء الوضوء وهو في الرأس جزء مهم وبتعيين بوقوع المسح عليه ودخول المندوبين من حيث شمول اسم الوضوء وقيل بجميعها فدخل المندوب فيها انتهت **(قوله يمنع محبة الصلاة)** أي وغيرها وضوحها لأنها العظم **(قوله ينتهي بها الطهر)** أي لو كان شأنها كذلك فيمثل الحدث الثاني مثلاً **(قوله وعلى المنع المترتب على ذلك)** أي الأسباب بواسطة الأمر الاعتباري والمراد الأمر الاعتباري وقد يوقف في حله مترتباً عليه جملة جزء من نمر يفشو يرى أي حيث قال يمنع محبة الصلاة وقد يقال إن هذا ليس جزء من التعريف بل هو حكم من أحكامه وبعبارة قل أما مرتب المنع على الأسباب فواضح وأما على الأمر الاعتباري فقبه نظر لأنه مستقران الآن براد بالتربت وقفه عليه اهـ وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتيب ولعل المراد بالترتيب والتوقف عدم الأفراد لوجود التلازم بين الأمر الاعتباري والمنع اهـ فلو قيل حيث لا مخصص بصدقه وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرخص فقد الظهور **(قوله والمراد هنا الثاني)** أي بقرينة قوله هي خروج الخ لانهما ذكر الأسباب قال البرماوي والحدث ظاهر في الأمر الاعتباري والمنع لانه حقيقة فيها وأما طاعة على الأسباب فقال سم ظاهر لأنه حقيقي ويحتمل أنه مجازي قال شيخنا ع ش انه صار

(باب الاحداث)

باب احداث

قال الزحنتري والغبوري: كتبنا لأن القاري إذا قرأ بأبواب شرع في آخر كان أنشطاً بعث كالسافر إذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سوراً وقال السيد الصوفي لأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى حسن الترتيب والنظم والالهام تذكره منشورة فنعصرها رجاءاً برامدو قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعاً المناسب لتقديمه وطعاً كان تقديمها على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الرخصة وإن وجهه بأنه لم يأت له محله أي له حكم المحدث احتياج إلى أن يعرف أولاً الوضوء ثم نوافته والمالكي والشافعي اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه اهـ **(قوله والمراد به)** أي في عبارة تعلقها لا في نية التاري وقوله كاهنا أي كالتيغير الذي في الترجمة فاطلاقه على الأكبر مجاز لأن التباين من علامات الحقيقة **(قوله غالباً)** فلا يرد أنه ينصرف إلى الأكبر في نية غسل الجنب لقرينة حاله قل والاولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث بالغ فالتامراد به ما يشمل الأكبر والأصغر **(قوله اعتباري)** أي اعتبار الشارع وجوده لأنه من الأمور والاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج سألنا قبل أن أهل الصائر شاهد طاعة على الاعتناء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم بأعضاء البدن ورتفع بغسل الأعضاء المذكورة قل وبعبارة البرماوي يقوم بالأعضاء المراد بها يغسل وجوباً من أعضاء الوضوء وهو في الرأس جزء مهم وبتعيين بوقوع المسح عليه ودخول المندوبين من حيث شمول اسم الوضوء وقيل بجميعها فدخل المندوب فيها انتهت **(قوله يمنع محبة الصلاة)** أي وغيرها وضوحها لأنها العظم **(قوله ينتهي بها الطهر)** أي لو كان شأنها كذلك فيمثل الحدث الثاني مثلاً **(قوله وعلى المنع المترتب على ذلك)** أي الأسباب بواسطة الأمر الاعتباري والمراد الأمر الاعتباري وقد يوقف في حله مترتباً عليه جملة جزء من نمر يفشو يرى أي حيث قال يمنع محبة الصلاة وقد يقال إن هذا ليس جزء من التعريف بل هو حكم من أحكامه وبعبارة قل أما مرتب المنع على الأسباب فواضح وأما على الأمر الاعتباري فقبه نظر لأنه مستقران الآن براد بالتربت وقفه عليه اهـ وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتيب ولعل المراد بالترتيب والتوقف عدم الأفراد لوجود التلازم بين الأمر الاعتباري والمنع اهـ فلو قيل حيث لا مخصص بصدقه وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرخص فقد الظهور **(قوله والمراد هنا الثاني)** أي بقرينة قوله هي خروج الخ لانهما ذكر الأسباب قال البرماوي والحدث ظاهر في الأمر الاعتباري والمنع لانه حقيقة فيها وأما طاعة على الأسباب فقال سم ظاهر لأنه حقيقي ويحتمل أنه مجازي قال شيخنا ع ش انه صار

يبان (هـ) أربعة أحدها (خروج غير منه) أي المتوضئ الحى عينا أو يحاطاها أو يحساجا أو يطامعاذا كقولنا وأندركم
 افضل أولا (من فرج) دبراً كان أقبلاً (أو) من (ثقب) بفتح المثناة (٣٩) وضهما (تحت عدة) بفتح الميم وكسر
 العين على الأنصَح (والنرج
 مفرد)

(قوله وهو مفقود هنا)

تقبه شبخنا التضي في

بعض الموامش عنه بأنهما

يعتصمان في الأسباب

الناقصة وينفرد الحدث

في اللع وينفرد السبب في

الزوال مثلا وفيه نظر تأمل

(قوله وان فيس على

جزئياتها) أي وجود عل

لكل الجزئيات ولا يصح

أن تكون حكما لوجود

القياس (قوله أي يقين

خروج الخ) مناسب لكن

التيقن ليس الناقص اتقا

الناقص الخارج للتيقن

هكذا قرره بعض المشايخ

وفيه تأمل

(قوله أوالصل فلا يتنقض)

هل ولو عاد لكن قياس

التنقض يعود بعض المودة

التنقض هنا فليهر (قوله

ولو كان له فرجان أصليان

الخ) كان عليه حذف

قوله أصليان لأنه عند

أصليهما يكون كل ناقصا

وجله الحكم منوطا

بالبول جرى على الغالب

من أن ذا البول يكون

أصليا فأقده حج في شرح

الارتداد (قوله واشتبه أو

سامت) خالفة الشارح في

في الأسباب حقيقة عريفة وقال شيخنا انه حقيقة في الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه
 بأن التعريف المذكورة تصدق بالحدث الأكبر فيكون التعريف غير مانع وأوجب بأن المراد بالأعضاء
 أعضاء الوضوء وبالأشباب أسباب عضو صفة فلا يشمل الأكبر (قوله يبانة) أي بأب أسباب هي الحدث
 بناء على أن المراد باليبانية أن يكون الثاني مينا للاراد من الأول والاكثر تسمية هذه بإضافة الاعم
 للأخص ع ش أولييان لأن اليبانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي تخاتم
 حديد وهو مفقود هنا وأل في الحدث للجنس لطابق البيان المبين (قوله هي أربعة) وعلة التنقض
 به غير معقولة فلا يقاس عليها م ر وبعبارة حج والخص فيها تعبدى وإن كان منها معقول المعنى
 فمن لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها اه (قوله خروج غير منه) أي يقين خروج الخ
 وكذا يقدر في الجلب كايمل من قوله فبأيتى ولا يرتفع من طهر أو حدث بظن ضده فان شك في شيء
 مما بأتى لم يضر (قوله غير منه) أي الموجب للفعل كإسأتى حل بأن يكون غير منى أومن غير
 أومنه الغير الموجب للفعل (قوله أي المتوضئ) أي المعلوم من المقام والافتراض لم يتقدم له ذكر فهو
 كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب برامى ولو قال أي الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون
 عقب وضوء كالولود لأنه يولد بعد ما لم يمسقه طهر وله أراد التنقض بالفعل اه قل مع زيادة قال
 ع ش ومفهوما أنه لو وجد منه أحداث مترتبة كان مس ثم لم يمس ثم بال لم يمس غير الأول حدثا وسبأى
 فبولوى بعض أحداثه الصادرة منه أنه يصح سواء أوجدت معاً أم مرتبا وسواء نوى الأول أو ما بعده
 وهو مناف لما هنا وقد يقال إن الكلام هنا في الأحداث الناقصة أي بالفعل وما بأتى في مطلق الأحداث
 اه ولعمد أن الولادة بالابل وإقام نحو الملقحة كخروج النلى لا تنقض بخلاف خروج عضو مفصل
 فله ينقض ولا يوجب الفعل أما المتصل فلا ينقض قال الشيخ وإذا قلنا بعدم التنقض بخروج بعض
 اللمس استدار بآيه فهل تصح الصلاة حينئذ لأننا لم نصل المستتر منه بنجاسة أم لا كفى مسألة
 لطيفة فنظر اه ومال شيخنا إلى الأول وهو متجه اه (قوله الخ) لم يقل الواضح لثلاثتهم أنه
 قيد في الدبر أيضا س (قوله افضل أولا) أي غير بعض ولم ينقض به لا تنقض به لاحتمال اتصال
 جمه فيكون واجبا للفعل لا للوضوء شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للآتي لدخل الذكر
 وخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان بيول من أحدهما ونجى من الآخر كان البول ناقصا
 فكان له أصلى وزائد واشتبه أوسامت تنقض الخارج من كل منهما (قوله أومن ثقب) أو مانعة جمع
 لمانعة خلوشو برى (قوله بفتح المثناة وضهما) عبارة المختار الثقب بفتح واحدا والثقب والثقب
 بالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف اه بحروفه (قوله تحت عدة) أي مما يقرب منها فلا عبرة
 بانقسامه في السابق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع ع ش على م ر (قوله على
 الأنصَح) وبتنقض أو كسر فسكون فيض شو برى وبكسر تين فقيأ أربع لغات ككل ما كانت عينه
 سرف مطلقا إما كان أو فعلا كفتح ذشهد (قوله مفرد) أي صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم كقوله
 التزاري ع ش ويدل عليه قوله بعد ولا يبالج فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يأت
 الإبالج فيقال زى وهل المراد انسداد القبل والبرمعا حتى إذا نقي أحدهما مفتحا كان الحكم له
 أو يكتفى انسداد أحدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد وقال ابن النقيب أنه أقرب إذا كان الخارج

شرح الروض فجعل التنقض بهامعلا بكل ووافق الحشى على ذلك حج وقال خلافا لن وهم فيه وقال لا بد منهما معا وأقار حج أن ذلك
 التوهم خذ من اشتراطه مسهامعا في السامت للاصلي مع أنه غير صحيح فاحفظه اه

لقوله تعالى أوجاء أحدكم من

من الثقب بناسب للنسد كأن أحد القبل فخرج منها أي الثقب بول أو البر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على قتل قال لكن يشك إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد منهما اهـ وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضاً كما عرفت واشتراط الصيرى السد هما خلاف كلام الجمهور اهـ اسناد اهـ وحديث يعطى الثقب ثلاثة أحكام بالنقض بالخروج منه وجواز وطه الزوجة فيه وعدم النقض بنومه مكانه حل وحل ولا يصح بنا البول فيه بل إذا أنزل وجب الأحكام تابعة للأصل على ع ش قال العلامة البرماوى ولو انتفع بالأصل هل يرجع له الأحكام وتلقوا أحكام المفتاح انظر محكمهم ثم قرر شيخنا زى أن الأحكام ترجع للأصل من الآن وتلقوا أحكام المفتاح ولم ينزع أحد من البرس (قوله) لقوله تعالى أوجاء أحدكم من (الفاظ) هذا يدل على بعض المدعى وهو خروج الفاظ (قوله) المدعى خروج غير منه قال حل واعتراض بأن نظم الآية يقتضى أن كلام من المرض والسفر حدث ولا قال به وأجاب الأزهري بأن أوفى قوله أوجاء أحدكم بمعنى الوارد وهو الحال والتقدير بأهيا الذين آمنوا إذا قدم إلى الصلاة فغسلوا وجوهكم الخ وإن كنتم مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحدكم من (الفاظ) أو لمستم النساء فزجعدوا ما تميموا وتقل القاضى أبو الطيب عن أمان الله الشافى أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العلماء بالقرآن أن في الآية تفديماً تأخيراً أى وحذا والتقدير بأهيا الذين آمنوا إذا قدم إلى الصلاة من اليوم أوجاء أحدكم من (الفاظ) أو لمستم النساء فغسلوا وجوهكم الخ وإن كنتم مرضى أو على سفر فزجعدوا ما تميموا (قوله) وقيام الثقب الخ هذا لأحاجة إلى أن الفاظ في الآية شامل للخارج من الثقب المذكور الآن يخص بالخارج من الدبر تأمل (قوله) والفاظ أى الأصل المكان الطمان يفتح الهزئة أى الطمان فيه وحكى كرهاى المنخفض (قوله) تقضى فيه الحاجة أى تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج إلى خروجه المتضرر ببقائه وقبته التعبير بالخارج فى تقضى أنه لا يشترط فى التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكن صلاحته نقصانها أو لا بد من اعداده فيه نظر برماوى (قوله) سمي باسمه أى فهو محازم لمرسل ثم صار حقيقته فى الخارج أى بالمعنى الاخص الذى هو البول والفاظ بالمعنى الاعم ليشمل الرج لأنه لا يبعد لأخراجه المكان المذكور شوبرى وعبارة ع ش قوله الخارج أى من الدبر أو القبل إلا أنه غير مشهور نقله السيوطى وحكمة اشتهاره فى الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبولى فى أى مكان وإذا أراد الفضلة المنصوصة يذهب إلى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اهـ (قوله) وخرج بالفرج أى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شئ الخ وخارج بالرفع عطفاً على خروج (قوله) ولومع انسداد الفرج غاية للرد والوالوالحال وهو راجع الثلاثة لأنه لرد على من قال أن الثقب يقوم مقام للنسد مطلقاً (قوله) إلى خروجه أى خروجه (قوله) وهذا أى التفضيل فى الثقب بين أن يكون تحت المدة أم لا حل (قوله) أما الخلق أى الانسداد للخلق (قوله) مطلقاً أى فى أى محل كان (قوله) حيث أقبل الخ ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلق والمعتمد خلافه فى الخلق فيثبت للمفتح جميع الاحكام على المعتمد حتى تحرم النظر اليه فوق العورة ولكن ليس له سبب كالفرج وتعييرهم بالمفتح يخرج المنافذ فخرج منها ليس بنافذ خلافاً لبعض المتأخرين وذهب فى المجموع عدم انتقاض الوضوء إذا نام بمكانها أى للثقب المنفتحة من الارض زى وعبارة ع ش حيث أقبل الخ ظاهره هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلق وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون أوسعاً الى الانسداد العارض فقط ولا ينافيه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لأن ظاهر كانه السببى فى الاثنان اهـ لكن ينافيه قوله تقضى فيه الآن يراد الشان اهـ

هذا

المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة متى بلسمه الخارج لجواردة خرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شئ من قبته بدنه كدبصه وخارج من قبه فوق المدة وأهيا وأهيا ولومع انسداد الفرج ولو تحتها مع افتتاحه فلا نقض به لأن الأصل عدم النقض وإن الخارج فى الاخرة لا ضرورة إلى تخبره فيها عداها بانه أشبه إذا تحيله الطبيعة نلقبه إلى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلق فينقض معه الخارج من الثقب مطلقاً والنسد حيثن كعنوا زك من الخلق لاوضو بمه ولا غسل بإبلاجه ولا بإبلاجه فيه قاله الماورى قال فى المجموع ولم أر تفسيره نصريحاً بموافقة واختلافه حيث أتم الثقب مقام للنسد فليس له كسبه من أجزاء (قوله) هذا يدل على بعض المدعى الخ تمم م ر هذا الدليل بقوله وقيل به ماى معناه من جميع الخارج اهـ ويمكن الجواب عن الشارح بأنه مشى على طريقة من يجعل الفاظ اسمها للخارج من الدبر أو القبل ظاهر أو غير ظاهر كانه السببى فى الاثنان اهـ

الحجر وإيجاب الوضوء بمسه
والنسل بالإبلاج به أو
الإبلاج فيه وإيجاب ستره
وتحريم النظر إليه فوق
العورة لخروجه عن مظنة
الشهوة وتخرج الاستنجاء
بالحجر عن القياس فلا
يتعدى الأصل والمعدة
مستقر الطعام من المكان
المنخفض تحت الصدر إلى
السرقة والمرداهان السرة
أمانيه الموجب للفعل فلا
ينقض الوضوء كان أمي
بمجرد نظر لأنه أوجب
أعظم الأمرين وهو الفسل
بخصوصه فلا يوجب
أدونهما بعمومه كزنا الحصن
وإنما أوجب الحيض
والنفاس مع إيجابهما
الفسل لانهما يتعمنان محبة
الوضوء مطلقا فلا يجامعانه
خلاف خروج التي يصح
معه للوضوء في صورته سلس
منية متى غيره فينقض
تعبيره بئى (د) ثابها
(قوله) وحاصل ضيعه أنه
قاس الدوام (ح) فيعانه
بعد جعل الإطلاق ابتداء
والدوام يكون قوله فلا
يجامعانه تقريبا بماعلم
لاتيسا لاقضائه المغاربة

هذا على مقابل الاظهر في عبارة الاصل وإن كان عادته التفرع على المقابل وكتب أيضا لو كان
الانسداد عارضا لا يثبت له الا انقض بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصلي بخلاف ما إذا كان
الانسداد خلقيا فإن الاحكام كلها تثبت للنفتح اه وقوله وإن لم يكن الخ أى فالصواب اسقاط قوله
فوق العورة من الذي قبله لأن أصل المسئلة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون الا إذا كان في العورة
ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أى على القول للضعيف القائل بأن الثقب ينقض مطلقا إن كان
الاصلي منسدا كاصحبه المحلى (قوله فوق العورة) ظرف للإيجاب والتحريم وكان الاولى اسقاط
هذا كما اذا يتفرع الاعلى للضعيف القائل بأن الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا
ينقض ولا يثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلي شيئا وبعبارة حل قوله فوق العورة تبع في هذا
التعبير شيخه المحلى الذي فرعه على مقابل الاظهر وهو أن النفتح فوق العورة ينقض الخارج منه
فالاولى اسقاط قوله وإيجاب ستره وتحريم النظر الخ لأن النفتح فوق العورة لا يقيم حينئذ مقام الاصلي
فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه اه (قوله والمعدة) أى عند الأطباء وقوله
وللمرداهى أى عند الفقهاء السركاوى وما إذا هاهنا هو مجاز علاقته المجاورة (قوله فلا ينقض الوضوء)
ومثله الولادة بلابل بخلاف القاء بعض البول فينقض ولا يوجب الفسل زى ومن فوائد عدم النقض
بالبى محبة صلاته للغسل بدون وضوء وقطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف وثبة السنية
بوضوء قبل الغسل ولو نقض لتوى به فم الحديث شرح هر وقول هر خلاف لأنه قيل بعدم
الاندراج (قوله أعظم الأمرين) أى الذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضى أن لا وضوء بالقاء
الوادى لانه وإن انعقد من منتهى ومنه استحالة الى الحيوانية شيئا (قوله بخصوصه) أى
بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجا (قوله كزنا الحصن) أى قاله أوجب أعظم
الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا حصن فلم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه
زنا حل وأورد عليه أن الشئ الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم
الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فظرا أو أدون منهما
سواء هو التزير بعموم كونه معصية وتديباج بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الجلد
وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها أصالة العتق فأماله اه شيئا
في التضي شو يرى (قوله وإنما أوجب) أى الاذن الذي هو الوضوء وإيجابه فرع ابطاله حل
(قوله لانهما يتعمنان محبة الوضوء) أى الواجب أو الملبح لنحو الصلاة فلا تردد محبة الوضوء منهما عند
الاحرام شو يرى (قوله مطلقا) أى في سائر الأحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا
أى في الابتداء بأن طرأ عليها وفي الدوام بأن طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أى في الدوام بأن طرأ عليه
وحاصل ضيعه أنه قاس الدوام على الابتداء في البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الاسباب
للكفارة تنافي الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف يحمل منافاهما للوضوء ابتداء
أصلا وقاس عليه منافاهمه في الدوام تأمل (قوله في صورة سلس التي) أفهم أن السلب لا يصح
وضوءا وتزولا التي وهو كذلك لأن الوضوء للصلاة وهي لا تنافي مع الجنابة من غير ضرورة عش
المفحس وقرر شيئا ح أن قوله في صورة الخ ليس بشيء بل يصح الوضوء مع خروج التي وإن لم
يكنه سلس أى وهو قضية قول المصنف غير مبنية ومقتضى ما يأتي في باب الحيض من أن الحائض يحرم
عليها الطهارة زيادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضى محبة الوضوء مع تزول التي لأن غايته أنه طهر مع
الجنابة وهو غير متعين عش على هر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصوير عليه لأنه محل وفاق

بغلاف من السلم فانه محل النزاع فلا يحصل بالانزاع والافلاحيك واحد اه **(قوله زوال عقل)** العقل هو لفظة من منع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه ع ش وهذا يقال ان من كتب الفواحش لا عقل له وبمعنى القلب وله شعاع متصل بالهنا وهو افضل من العقل لانه منبه وآه لان العلم يجري منه يجري النور من الشمس والرؤية من العين وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة ش يرى وقيل العلم افضل قال بعضهم

علم العلم وعقل العقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعالم قال أنا قد حوت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بي عسرا
فأفصح العلم إقصا وقاله * بأين الله في خير بله انصفا *
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(قوله أي تميز) بهذا التفسير يكون الاستدلال الآتي متصلا **(قوله بجنون أرواغها)** ولوم التمكين على التعمد ش يرى دهر ولهذا التعميد يشترط صنفين اثنين حيث فسر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج زواله بجنون أرواغها الممكن فينتقض قال العمري والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء والارغها زوال الشعور مع فتور الأعضاء والسكر خبريل العقل مع طرب واختلال نطق **(قوله العينان وكاه الله)** قال في النهاية فأصله ستة بوزن فرس وجهه أسنانه كافر اس حذفت الهاء وعوض عنها الحزمة فقبل است فان رددت الهاء وهي اللام وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الحزمة التي هي هاء وضاع الهاء فقبل له ويروي في الحديث وكاه الله اه وفي الحديث استعارة بالكناية دل على ما ثبت الكواك الذي هو من لوازم المشبه به بالشيء وتثبيته العينين المراد منها البقطة بالوكاء تشبيهه بلبخ يحذف الاداة طب ش يرى وتقر بالاستعارة المذكورة أن يقال شهابه بشم قرينة ملا حذفت المشبه به أثبت له شيء من لوازم وهو الكواك وأثابه تمثيل **(قوله فليتنوا)** لو ثبت النوم وشك هل نائم بمكننا أم لا فلا تنقض شرس مبر ولو اتاحدني أليسه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا تنقض وان لم تقع بده على الأرض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن أن يزال مع انتباهه أو بعده المفهوم بالاولى أو شك في أن زوالها قبل انتباهه أو لا أو في أن نائم أو نائم فلا تنقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نائم أو لا قبله الوضو لأن الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه ع ش الرض وشربه ولو نائم غير ممكن وأخبره معصوم بأنهم يخرج من شئ لم ينتقض وضوؤه واعتمده به فهم وانزع فيه بعضهم زى وقال بالنقض لأن النوم على هذه الهيئة ينتقض الوضوء وهذا هو المتمدن قررره شبري فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضأ **(فرع)** نائم بمكننا في الصلاة لم يضربان قصر وكذا ان طال في ركع طول بل فان طال في أقصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع أنه غير عاقل لا تقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار أي شأنها ذلك نزل منزلة العاقل مع ع ش **(قوله كأن شربها)** أي بالخلقة المذكورة **(قوله والعينان)** أي فتحهما كتابة عن البقطة أي لانه يلزم من فتحهما البقطة قال حل والمعنى ان البقطة السبر كالكواك لاواعب يحفظ ما فيه **(قوله نشوة السكر)** ينتج الواو على الأنفص مقدمات السكر وأما بالهز فالنوم قولهم نشأ الصبي نماوزاد برماوى **(قوله ومن علامات النعاس الخ)** ومن علامات النوم لزوا حل **(قوله وان لم يهيمه)** الحالة حاوية **(قوله ولا عبرة الخ)** يؤخذ منه أنه لو خلق نفسه البرود لم ينتقض له تقب وقنا ان المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصل لا ينقض بنومه غير ممكن لأن النوم مظنة لخروج شئ من دهر وهذا لا يخرج من شئ وقوله لندبرته بجمل لندبرته في نفسه حتى لو اجتنب

(زوال عقل) أي تميز
يجنون أرواغها أروم أو
غيرها خبريل داود وغيره
العينان ركاه الله فن نام
فليتنوا وغير النوم مما
ذكر أبلغ منه في التحويل
التي هو مظنة لخروج
شئ من البر كاشعر
بها الخبر اذ الله البر
وكاؤه حنافة ع أن
يخرج منه شئ لا يشر به
والعينان كتابة عن البقطة
وخروج زوال العقل النعاس
وحديث النفس وأوائل
نشوة السكر فلا تنقض بها
ومن علامات النعاس سماع
كلام الخاضعين وان لم
يفهمه (لا) زواله (بنوم)
يمكن مقعده أي أليسه
من مقره من أرض
أوغبرها فلا تنقض لأن
خروج شئ حيث من دهره
ولا عبرة بأخبار خروج
رغم من قبله لندبرته ودخل
في ذلك ما لو لم يحسب أي
ضاما ظهرو وساقية بسامة
أوغبرها فلا تنقض به ولا
تمكين لن نام قاعها زولا

لا ينقض ومصححه في الروضة
ولا تمكن لمن لم على فقه
ملصقا مقعده بقمره (د)
ثالثا (تلاق بشرى ذكر
وأثني) ولو خصا وعيننا
ومسوحا أو كان أحدهما
ميتا لكن لا ينقض
وضوءه وذلك لقوله تعالى
ألا تسلم النساء أي تسلم
كأقربى به لاجتماعه لانه
خلاف الظاهر والمثل
الجس باليد وبغيرها أو الجس
باليد والخفى غيرها بها وعليه
الشافعي والمثني في النقص
به أنه مظنة التلذذ المشير
للشهوة وسواء في ذلك
للإس والموس كإثمه
التعبير بالتلاق لا شراكهما
في لغة الجس كالشركين في
لغة الجماع سواء كان التلاق
عمدا أم سهوا بشهوة أو
دونها بعون سلام أو أوشل
أصل أو أوزائد من أعضاء
الوضوء وغيرها بخلاف
النقض بمس الفرج يخص
بطن الكف كما سيأتي
لأن المس إنما يبرأ بالشهوة
بطن الكف والمثل يبرأ
به وبغيره وبالشهوة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم
كلهم الأسنان وخرج بها
الحائل ولوريقا والشعر
والسن والظفر لا يلبس
بعضها وبذكر وأثني

شخص لا ينظر إليه وهو المتمدن كافي عش ويحتمل إذا دخر حوجه بخلاف ما ذم به ذلك بأن
كثرت حوجه فيصرونه غير ممكن قبله أن صورته تمكن اه حل **(قوله بخاف)** أي يتابع لعدل
مراد الأول الفائل بأنه لا تمكن له بالتجافي ما يمنع خروج شئ لو خرج بلا إحساس عادة م ر زى
ومراد الثاني ما يمنع خروج شئ بلا إحساس وحيد فخالف لفظي **(قوله عن الروائي)** معتمد وانظر
لوسد التجافي بشئ ونام حل ينقض أو لا مال شيخنا زى الثاني شو برى **(قوله ولا تمكن لمن نام)**
على فقهه أي فينتقض وضوءه وإن أخبر بمصوم بعدم خروج شئ منه حيث دللناه مما أقيمت فيه المظنة
مقام اليقين حل **(قوله بشرى ذكر)** أي ولومن الجن إذا تحققت الأنوثة والأذكورة على المتمدن
ولو على غير صورة الرجل حتى لو صورت على صورة كاهن مثلاً فنقض لمساها وظاهر كلامهم أنه لو أخبره
عدلا بمسألة أو بنحو خروج عرج منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاعتذار بقوله ولا يقال الأصل
بقاء الظاهرة فلا يرفع الظن إذا خبر العدل بما يفيد فقط لا ناقول هذا ظن أقامه الشارع مقام المرف
تنجيس المياه وغيرها كإثني اه شرح العباب لحج والمتمدن خلافه فلا نقض بأخبار العدل
بشئ مما ذكر عش لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين ظهرا أو حدث بظن ضده كإثني
بخلاف ما إذا أخبره بمصوم بخروج عرج منه في هذه الحالة أي حاله نومه متمكنا فإنه ينتقض وضوءه لأن
خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمي وبهيمة لم ينتقض مسه على ما بحثه الشيخ رحمه الله وظاهره ولو
كان على صورة الآدمي اه شو برى **(قوله لاجتماع)** رد على الحنفى المتسرله بذلك قال الكمال بن أبي
شريف والجمهور أن الملامسة حقيقة في تماس البدن بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا
فالجس من أفراد مسحي الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة شو برى **(قوله التلذذ للشهوة)** أي التي تلاقى
بالتطهر س ل فائدة مقام يقال أن غاية الآثار خروج المني وهو غير ناقض وأيضا الآثار فتوجب في
النظر مع أنه لا ينقض **(قوله عمدا أم سهوا)** فيمر فبإبعده رد على الإمام مالك الفصل **(قوله إنما)**
يبرأ الشهوة بطن الكف أي شأنه ذلك ح ل لأن المس يخالف المس فيست صوراً أحدهما أن المس
لا يكون إلا بين اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه إذا مس فرجه الثانية أن
المس شرطه اختلاف النوع فلا يكون إلا بين الرجل والمرأة أو المالمس فلا يشترط فيه اختلاف النوع
فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة أن المس يكون بأي موضع من البشرة والمس يخص بطن
الكف الأربعة انتقاض وضوء اللامس والموس وفي المس انتقاض وضوء المالمس فقط الخامسة لمس
الفرج لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لمس العضو الملبان من المرأة لا ينقض أي إذا كان غير
الفرج ومس اليد كالمباين ناقض اه الطيفي **(قوله ظاهر الجلد)** تقدم عن الأنوار أن البشرة
هنا عدا السن والشعر والظفر أي من الظاهر ولو تزع جلده وحشى فواضح عدم النقص به حل
(قوله كلهم الإنسان) واللسان والعين خلافا لحج شو برى والعظم الذي وضع بالكس ينقض
على المتمدن زى **(قوله الحائل)** من الحائل ما يجرد من غير ما يمكن فصله من غير خشية مبيع يميم
لوجوب برائه لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد س ل **(قوله والظفر)** يضم الظفر مع مسكون
القاء وضما وكسرهما مع إسكان الفاء وكسرها وأظفوره كصفور ويجمع على أظافر وأظفار
فائدة الأظفر حلة من نور كانت تحت حلال آدم الحري في الجنة فلما أكل من الشجرة طابرت عنه
لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلعت وانقضت على رؤس الأصابع وصارت

أه ذكران والأقباين والخثيان **❦** **(قوله فواضح عدم النقص به)** تردد في البابي وقال له قيساعلى ما لموس الضوالمباين اه
(قوله والعين) أي بالظن هو التي غالب فيها حج فقط خلافا لما يرويه الحنفى

وان اتفق لم يحرم ونحوه
اكتفاء بظنهما بخلاف
الاتفاق الصغر لا ينقض
لاتناء مظنتها (لا) تلاق
يترقى ذكر ذاتي (عمر)
له ينسب أو رضاع أو صاهرة
فلا ينقض لاتناء مظنة
الشهوة (و) (إيها) مس
فرج آدمي أو يحمل قطعه
ولو صغيرا أو ميتا
٤ درس

(قوله يحرم ولو احتال) قال
استلحق أبوه زوجته لم
ينقض لها قبل الاستلحاق
ولا بعده لا احتلال صدقه
فان قيل لو منع الاستلحاق
النفذ لا احتلال المحرمية
لا منع النفذ بدون
استلحاق لوجود الاحتال
قلنا يلزم امتناع النفذ
بدون استلحاق حيث وجد
الاحتال اه مم على
التحفة وقال الجوهري انها
ان بلغت سبع سنين نفذت
فيما وان بلغت خمس سنين
لم تنفذ فينقض بنت ست
ينبغي فيها القلب (قوله)

ولا ينقض وضوءه (بها)
أي من نكحها وكذا غيرها
ان لمس عذعره فأقل
فلو كان محرمه عسرا
فلمس إحدى عشرة
انتقض وضوءه لتحقق
لمس الأجنبية اه مم على

حج (قوله من حرق الفرج) بيان لما لا يدل على أن النفذ قبل القطع هو الطبع

ظن إمكان إذا نظر إلى الظاهر به بكي ضارعة أو ولادة أذا همض الضحك على أحدهم بنظر إلى الظاهر
يذهب أو يرجع بكن عنه برماوى (قوله والخشي) الله لتأنيث فيكون غير منصرف والظاهر
العامة عليه يؤي بهما ذكره وان انتضحت أو تهلان مدلوله شخص صفته كذا وكذا أسنوى اه
شورى (قوله والعضو المبين) خرج هذا بقيد ملحوظ في المتن تقديره وتلاق بشرق ذكر ذاتي
حال الاتصال والشارح أخرجه بذكر ذاتي لأن الضم وحده لا يوصف بذكر كورة ولا بتأنيث وظاهر
ان محله غير الفرج أخذا من قوله بعد ومن فرج آدمي لم يوجب حل قوله والعضو المبين لم يلحق
بجرار الذم ويحتمل من فصله محذور تيم وان لم يحل الحياة خلافا لآل من حرق في التحفة لانه بانفصاله صار
أجنبيا فلم ينظر لموده اه ع والمتمدان العضو المبين متى التص وحلته الحياة نفذ والا فلا سم
وصل فاذا انقضت بذكر رجل بين امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بلسها
وبه يلزم فيقال للرجل لمس عضو نفسه فانتقض وضوءه وقطع الرجل أو المرأة قطع عين أو يأسأ لا
فالدار على بقاء الاسم فان بقي نفذ والا فلا وقوله والعضو المبين أي ما يليق الاسم (قوله بان بلاغ أحد
الشهوة) أي فيشتاق إلى طبع سليمة شوى (قوله محرم) ولو احتال لا فلو شك هل بينه وبين امرأة
رضاع محرم جاز له نكاحها ولا ينقض وضوءه بلسها كذا شيخنا أنه لا تقاض بمن نكحها بلعان خلافا للبقيني
لأن نكاح منهن ولا ينقض وضوءه بلسها كذا شيخنا أنه لا تقاض بمن نكحها بلعان خلافا للبقيني
وقوله محرم دعي من حرم نكاحها على التأنيث بسبب مباح طهرتها بفرج الأول لأخت الزوجة وبأنى
أم للمطواة شبهة أخرى بأنها لو ان حرمت على التأنيث لكان لسبب لا يتصف بالباحة ولا غيرها
وبأنك أزواج التي يتصلح لأن حرمه نكاحها لحرمته يتصلح حل وزوجيات نيتا يحرم من
على سائر الأم حتى على الأبناء وأما زوجيات باقي الأبناء فانهن يحرم من على الأم فقط ويحل نكاحهن
للابناء شيخنا ح (قوله ويرى بها من فرج الح) ومثل المس الانحسار كأن وضع شخص ذكره
في فك شخص آخر وقوله آدمي ومثله الحق لأن عليه التعدد حل (قوله آدمي) أي راضح سواء
كان المس منكلا أولا وأما إذا مس الذكر الواضح من الخشي مثل ما له فيتنقض وضوءه لأنه ان كان
المشكك ذكر أقدم من ذكره وان كان أنثى فقد نسأ وكذلك التي التي لو نكحها أو امتس من المشكك مثل
ما لها بخلاف ما إذا مس كل منهما غير ما له فلا نفذ لا احتال أن يكون عضوا زائدا والخشي إذا مس أتيه معا
انتقض وضوءه وان مس أحدهما فلا (قوله أو يحل قطعه) شامل لفرج المرأة والبرقيد والروض
محل القطع بالذكر حل ونقل عن شيخنا العزى أن محل القطع خاص بالذكر كإبرؤ خمن قول المنهاج
ومحل الجبال فلا ينقض محل البرقيد أو فرج المرأة كإبرؤ خمن قول الشارح بعد المراد بفرج المرأة
النافذ ملق شفر بها بل ان هذا المراد غير موجود في محل قطعه لكن في القليوبى على الجلال أن
محل قطع فرج المرأة والبرقيد وهو المواقظ لظاهر المتن وعبارته على التحريم قوله أو يحل قطعه
والتامض بعد المعط مجازى ما كان ينقض فيه من حرق الفرج لا ما كان داخله وعكس ذلك ان
الذكر كذا بركا نرج اه بحروفه فصرح بذلك فيتنقض أن قوله أو يحل قطعه راجع للجميع لا للذكر
فقط (قوله ولو صغيرا) غاية للرد وشمل إطلاقه السقط وظاهره وان لم يتفخ فيه الروح لشمول الاسم
له كإبرؤ فتأدى الشارح ونوقش شيخنا وما إلى عدم النفذ لتعليقهم النفذ بين فرج آدمي وهذا
لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال أصل آدمي اه ع ش ملخصا ويترك بين النفذ بين فرج

حج (قوله من حرق الفرج) بيان لما لا يدل على أن النفذ قبل القطع هو الطبع

الذي يلاق الشرا أخرو بعد القطع يكون النافذ هو ما ظهره السكين وبشرته لا كل ما كان مستورا وظهر بسبب القطع لا هو

الغير

من نفسه وغيره مما أو

سهوا قبلا كان أو دبر اسليا
أو أشل متصلا أو منفصلا
(بطن كف) ولو شاة
خبر من مس فرجه
فليتوضأ رواه الترمذي
وصححه وظهر ابن حبان
في صحيحه إذا أفضى أحدكم
بيده إلى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ ومس فرج غيره
أغش من مس فرجه
لأنه حرمة غيره ولأنه
أشبهه بعمل القطع في
معنى الفرج لأنه أصله
وخرج بالأدبي البهيمة فلا
نقض بمس فرجها إذا
حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر إليه ولا تعبد
عليها بطن الكف غيره
كرؤس الأصابع وما بينها
وصوفها وحرف الراحة
واخص الحكيم بطن
الكف وجو الراحة مع
بطون الأصابع لأن التلذذ
إنما يكون به بخلاف الأعضاء
بأيد السابق إذا الأعضاء
لغفلان بطن الكف

الحرف وما تحتها لا ينقض
قبل القطع فكأن بعده
وقوله وعكس ذلك في الذكر
أي فيكون الناقص ما كان
ستورا بالقبل وهو الثقة
لاكل محل الحب وبه قال
ابن الرفعة نقلا عن القاضي
والمعتمد الذي عليه الجمهور

الغير وعدم النقص بأحد الصغرة لأن المدار في الأجنبية على الشهوة وهي مفقودة في الصغرة
بخلاف الفرج فالمدار على ما سمي فرجا وهو موجود في فرج الصغرة له أج وصف **(قوله)** من نفسه
أو غيره تعميم في الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كان الفرج الخ تعميم
الفرج أيضا فلو ضم تعدد بانه لبعضها كان أنسب **(قوله)** أو منفصلا ولو بعضه ماعدا القلفة فنقض
متصلا بالمنفصلة وكذلك بغير المرأة **(قوله)** بطن كف سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البطن
زى أي ولو تعدد الكف إلا أنها أيضا ليس على سمت الأصل كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أي
ساعدا واحدا أو أكثر خلافا للخطيب وشملت الأصابع الأصل منها والزائدة والمسامت وغيره وما في بطن
الكف أو في ظهره وهو كذلك عند شيخنا قل على الجلال وقيل ينقض ما في داخل الكف مطلقا
ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلسلة فيها ورد بالفرق الواضح بينهما والمتعدان الأصابع التي في
باطن الكف إذا لم تسمت الأصابع الأصلية فإن سمها بالفرج ينقض كالسلسلة بخلاف ما إذا سمها
فينقض باطنها لا ظاهرها ولو اشتمت الأصل بالزائدة في الفرج واليد ينقض كل منهما مخرج الرض **(قوله)**
ولو شاة ولو قطعت وصارت معلقة بمادة حل أي جلدة كبيرة ولو كان في باطن الكف شعر ولو كثيفا
نقض منه كالسلسلة قل ولو حل ولا كف لم يقدر بقدرها من القتران ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو حل
بالمرق أو كعب قدر لأن التقدير من ضروري بخلافه لأن المدار على مظنة الشهوة وعند عدم
الكف مظنة فلا حاجة إلى التقدير ع ش على مر **(قوله)** ويظهر ابن حبان تقدم الحديث الأول مع أن
الثاني أصرح في المقصود وأنه رواية البخاري وهو أصح نفي في الباب وأيضا فهو أي الثاني تفسيره
والتفسير متأخر **(قوله)** ستر بفتح السين إذا رد المصدر وكسرهما إذا أريد بالسائر قل على
المحل وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما **(قوله)** ولا حجاب عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو
الزجاج فإنه حجاب وليس سائر ما يشبهه عشاوي وقال ع ش أنه عطف تفسير **(قوله)** لشك حرمة
غيره أي غالبا لا نحو بدل المكروه والناسي كغيرها بل رواية من مس ذكر انشمله لعموم النكرة
الواقعة في حيز الشرط حج وفي حل فملك حرمة غيره أي أنها كنه لانه متعبد بستره وصوره عن الناس
أي فشمول ما وضع ذكر في بدغيره **(قوله)** ولأنه أشبهه ليس على بابه لأن فرجه ليس مشتهى
له قال حل ولأنه أشبهه له أي لانه سبأ في أن العلة في النقص بذلك وجود اللذة وكتبنا بضاهذه
العله الصحيحة لأنه سبأ في أن العلة في النقص التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى له وإنما كانت أولى
لأن القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة في المقيس والمقيس عليه تأمل **(قوله)** إذا لا حرمة أي
لا احترام لها في وجوب أي بسبب وجوب ستره في سببية لأن وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنها
الاحترام كما في الأدبي بخلاف البهيمة وفيه أن الحرمة ليست علة في النقص وإنما العلة وجود اللذة **(قوله)**
ولا تعبد عليها أي في تلذذ الزوج بالنسبة لزوجها فإنه وإن كان لا حرمة لها بسبب وجوب ستر فرجها
بالنسبة لزوجها أي عليها التبعيد أي التكليف بخلاف البهيمة **(قوله)** وما بينها أي الأصابع وهو
ما يستر عند انضمام بعضها لبعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حروف الأصابع وهو حرف
الخصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الحنظل من أصل الحنظل رأس الإزد ثمة
إلى أصل الإبهام من أصل الإبهام إلى أصل السبابة حل **(قوله)** لأن التلذذ الخ أي والعلة في النقص
بالمس التلذذ حل **(قوله)** إذا الأعضاء أي ما يشبهه أو قوله بها ولا يسطه كما يوجد في بعض العبارات لأن
الأعضاء المطابق معناه في اللغة ليس مخصوصا بالمس فضلا عن تنبيده بطن الكف بل هذا إنما هو معنى
الأعضاء باليد وبغير المطالع أصل الأعضاء مباشرة الشيء وملاقاه من غير حائل وفي الصباح أفضى بيده

أن الناقض كل محل الحب لأنه بمنزلة السطح الذي كان ظاهره قبله ويمكن أن يدعى أن هذا عكس فتأمل

الى الارض مسها يطين راحته قال في التذنب وحقيقة الاضاء الانتهاء وأقضى الى امرأته بأشرها
وجامعا وأضيت الى الشيء وصلت اليه اه بحروفه عش **(قوله)** فيقتبسه الخ اعترض بأن هذا
ليس من باب المطلق والقييد بل من باب العام والخاص لان للس هنا دفع صلة لوصول الذي هو من وجهي
من صيغ السوم والاضاء فرد من افراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه على
الصحيح فالأولى أن يدعى عموم للس بمفهوم حديث الاضاء اذ دفعوه انه غير الاضاء
لا ينقض قوله من مس أي: قضى حل **(قوله)** ملتي شفرها أي: وما تحتها من الاحمية ومثل ملتي
الشفرين ما يقطع في الختان منها ولو بارز احوال اتصاله ولم يقيد الجلال الجلي بقوله على المنفذ فأقارن النقص
بغير المجازي للنفس من الشفرين والمراد ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه ما يظهر
عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجا، وبعبارة شرح الروض المراد يقبل المرأة الشفران من أولهما الى
آخرهما لادما هو على المنفذ منهما كما هو فيه جماعة من المتأخرين اه قوله على المنفذ ليس بقيد
(قوله) مع تحامل يسير قيد اليسير ليش غير النافض من رؤس الاصابع وفي ذلك فسور بالنسبة
لباطن الايمانين قل على الجلال **(قوله)** أي بالاحداث التي هي الاسباب ويصح ارادة المنع
لكن يشكك اذ ينحل المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم
فيكون الشيء مبدا لنفذه أو بعضه حج وهذا يقتضي فساد ارادة المنع لا يحتمل تشكك اه شوري
وقوله لنفذه أي اذا نظرنا للس واحد على انفراده وقوله أو بعضه أي اذا نظرنا للجميع لانه يصير المعنى
على الأول يحرم بل من الصلاة صلاة وبالمنع من الطواف طواف وهكذا والمنع هو التحريم والمعنى
على الثاني وحرم بل من الصلاة والطواف الى آخرها حرمت صلاة ويصح ارادة الامر بالاعتباري
لكن يرد عليه أن الامر بالاعتباري والمنع لا تعدد فيها لأن كلامهما واحد بخلاف الاسباب **(قوله)**
بكل منهما اذا نظرت لقوله بكل منها والى قوله اجامعا ثأمنه أن للس والس يحرمان الصلاة بالاجماع
وليس كذلك لانهما غير ناقضين عند الحنفى فالصواب جعل كل في الاحداث جنسية وعلى جعلها
استغراقية يريد اجامعا في الجملة وقيد رد على جعلها جنسية بتحقيق الجنس في الفرد سم وقوله يريد اجامعا
في الجملة فيه أن الدليل حيثما يخص من الدعي اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل
انما أثبت التحريم ببعض المتفق عليه وبعبارة عش قوله اجامعا أي اجامعا مذهبيا أو مجمل على حدث
متفق عليه فلا يرد للس والس اه قوله اجامعا أي في الجملة فلا يرد أن بعض تلك الاسباب تختلف فيه
شوري وقدم الاجماع على الحديث لانه نص في المقصود بخلاف الحديث اذ في القبول كما يصدق بهم
الصحة يصدق بعدم الثواب الذي قد يجامع الصحة والمراد في الصحة من المطلق اللازم وهو في
القبول وارادة اللازم وهو في الصحة وفي شرح البخاري للقسطلاني ماضه قال في المصباح قال في
بعض الفضلاء يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواجبة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء
قبل فقلته الاجماع يدفعه اه لأن معنى الحديث عدم قبول الصلاة مع الحدث مغييا بالوضوء والهاء
خارجة ومفهومة أنه اذا وضأ قبل مع الحدث قال سم نقلا عن شرح الارشاد لحج وتعمد نحو
الصلاة مع الحدث صكيرة كافي المجموع وظاهره أن نحو خمس المصنعة ليس كذلك اه
(قوله) حيث لا عنذر أي كعدم الحدث وقد تقدم الطهوين وأما قد الماء مع وجود التيمم فيقال
انه من الاعتذار بالمقوضة للصلاة مع وجود أحد الاسباب ثم ان نظرا في الامر بالاعتباري الذي ينشأ
عن ذلك السبب فواضح حل **(قوله)** وطواف ولولا حل **(قوله)** المنطق مصدر ميمي بمعنى

منفذه ويطعن بالصكف
ما يستزعمه وضع إحدى
الراحتين على الأخرى مع
تحامل يسير (وشرح ب)
أي بالاحداث أي بكل منهما
حيث لا عنذر (صلاة)
اجامعا غير الصحيحين
لا قبل التمسلة أحدكم
إذا حدث حتى توضأ في
معناها خطبة الجمعة وسجدة
التسلاوة والتسكير
(وطواف) لانه **(قوله)**
توضأه وقال لا تخذوا عني
مناسككم رواه مسلم وغيره
الطواف بمنزلة الصلاة
أن الله تعالى قل فيه المنطق
فنطق

(قوله) وبعبارة شرح الروض
المراد الخ لم أجدها في
التبرع المنكحور وإنما
رأيت حج قلها في شرح
العباب عن الغزي وردها
بنقول كثيرة مؤيداً بخصوص
المنفذ بها بل لبس الغزي
الى الوهم فراجعته فتم
(قوله) أي بالاحداث لكن
الذي تقدم للشارح انه
فسرها بالاسباب حيث
أرجع لها التبرعين انها
بمعنى الاسباب فلا معنى لما
ذكره هنا **(قوله)** ويصح
ارادة المنع الخ منع من
هذا الارادة بان المنع الذي
هو التحريم غير المحرمه في
هي الاختناع لها صفة
المكلف والمنع صفة لله ولا شبهة في نظارهما

الطريق قال الشمس الشورى قد أحل فيه غيره فلم يخص المنطق بالذكرا وأجيب أنه خصه للرد على
الشركين لأنهم كانوا يعتقدون حرمته ذلك أه طوحي وحرف **(قوله)** فلا ينطق إلا بالجرم هو بالرفع لأن
لأنه لا نافية لأنا فيه فهو خبر بمعنى النهي برماوى وبعبارة عرش قوله فلا ينطق إلا بالجرم الرواية فيه بالجرم
أو الرفع ويردوى فلا يتكلم من مؤكدا بالانوين وهى تشمر بان الرواية هنا بالجرم لأن التأكيده بعد النهي
كثيرا الأصل توافق الروايتين على معنى واحد أه **(قوله)** ومس مصحف ولو بمحائل كإعلاء من كلامه
حل وبعبارة عرش قوله ومس مصحف يبطلان الكفا بمحائل وأفرغه قال العلامة البرادى ولو كان
المحائل تخنيثا حيث بعد ما سأل عرفا أنه يحل بالتعظيم بخلاف من المرأة الأجنبية بمحائل لأن المدا فيه
على نوران الشهوة وهى مشتبهة مع المحائل ونقل ابن الصلاح وجهها غرر ببابه حرمه من المصحف
مطلقا وقال فى التتمة لا يحرم إلا من المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور أه قال عرش
ونحرم من المصحف شامل للكافرين كان كذلك وهو الذى يليق بقولهم يجوز تعليم الكافر القرآن
إذا برى إسلامه يجعل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف والابوح ثم أرى أنه عن
حجوضه وينع الكافر من منس الابوح على الوجه وان جاز تعليمه ثم أرى أنه في المجموع والتحقيق
صرح بذلك أه **(قوله)** بثبوت ميمه والفتح غريب ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب
فيه القرآن فلا خلاف أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض في قاعدة عطف الأوراق
وقد يقال قاعدة ذلك الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يمس الجلة أو بعض الأجزاء متصلة أو منفصلة حل أى
فهو من عطف الجزء على السكك **(قوله)** أى المنطهرون جواب عما قد يتوهم أن المراد بقوله في كتاب
الابوح المحفوظ وممكنون أى محفوظ والمنطهرون الملائكة وبجواب أيضا بل لو كان المراد بالكتابة
التام التام مع الإثبات لا قد يقتضى أن فهم مطهر أو غيره ولا يقال غير المنطهرون البشر لأن البشر لا وصول
لهم إليه حتى يتأتى منهم مسه تأمل سول وبجواب أيضا بأن قوله تنزل من رب العالمين يمنع من إرادة
الابوح المحفوظ لأنه ليس منزلا **(قوله)** وهو خبر بمعنى النهي أن لو كان بقاء على أصله من الخبرية لم يترك الخلف
في خبره تعالى ولو كان نعم المحض المصاحف صفة لقرآن في قوله أنه لقرآن كرم الإيضاح القول لأن الجلة

(قوله) مس مصحف

وبجوز لكونه لم يستج

مسه قبل الاستنجاء أه

عرش وقوله ولو بمحائل ومنه

أصعب وأوف من ذهب أه

عرش **(قوله)** ليس فى المتن

تعرض الخ من أين أنه

قصده الاستدلال بقدر

(قوله) أنه استقر جريان

تفصيل الجلة فى الورق

بل بحث بعضهم أن النسبة

انقطعت بمجرد التمس

بخلاف الجلة أه

الطلبية لا تنفع صفة إلا بذلك الأصل عدم الإضمار حل وقال عرش على مر قبل ويجوز أن يكون باقيا
على أصله ولا يلزم الخلف لأن المراد من المس الشروع أه **(قوله)** والجمل أبلغ من المس ليس فى المتن
التعرض للجمل حتى تعرضه فى الدليل بقياسه على المس إلا أن يقدر فى كلامه أى وحله **(قوله)** نعم ان
خالف أه ويجوز عن الطهارة وعن إبداءه مسابقة شرح مر **(قوله)** أو يحوم كتنجس حل
(قوله) بل قد يجيب أى فى الوفاء عليه كافر أو حرقا أو غرقا لأن خاف عليه ضياعا شوى **(قوله)**
كالوراء والنجيل أى ولو تحقق بعد التبدل بينهما عرش **(قوله)** فلا يحرم ذلك بل يكره **(قوله)** ومس
جلده ولو بمحائل حل **(قوله)** فان انفصل عنه فنية تفصيله فى الجلة بالانفصال وعدمه وسكوته عن
الورق أنه يحرمه مطلقا أى متصلا أو منفصلا ولو دأب عليه القصصه لكن فى سم على حج أنه
استقر بمران تفصيل الجلد فى الورق عرش **(قوله)** عن عصاة المختصر بضم العين المهملة أى
خلاصته والمراد به مختصر المرنى برماوى وقال بعضهم العصاة بتن الوجيز للترافى وإلهل أسميته بالعصاة
لكونه عسر بداهة المختصر أى أخرجهما **(قوله)** أنه يحرم أيضا حل كلام البيان فى جلد المصحف
على ما إذا انقطعت نسبتة عن المصحف وكلام العصاة على ما إذا لم تنقطع النسبة عرش **(قوله)** أنه الأصح
أبدا طهرته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الأوراق التى كان جلد لها وهذا واضح أن لم يجعل جلد
الكتاب وحفظه واللام يحرم مطلقا كما فى شرح الرض لا تنقطع النسبة ولو كان مكتوب عليه لايحه إلا

الطاهر بن كاهوشان جلود المصاحف كأفاده شيخنا العلي بن حل وهل هذا التفصيل الذي في الجلد
يجرى في الورق المصقول عن المصحف لا يبعد الجريان من أمافيها قرآن فيحرم من مطلقا **(قوله)**
ومن ظرفه أي المعدلة وإن زاد على حجمه بخلاف غير المصحف لا يحرم الامس المأذى فقط وعبارة ع ش
شرط الظرف أن يعدظرفه عادة فلا يحرم من الخزان وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف
فيها من دم مر وقال مول وحظ يحرم بها إذا أعدت لها وإن كبرت جسد وظواهره حرمة من الجميع
والظاهر أنه لا يحرم الامس المأذى للمصحف ومنه لو وضع المصحف في كبة معدلة فيحرم منها
وإن كبرت اه وفيه أيضا فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم من الكرسي
قوله شيخنا الطبراني وشيخنا مر اه وقال العلامة حج يحرم من سواء المأذى لمؤخره اه وقيل
يحرم من ما حاذي المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله والمتقدم أن الكرسي الصغير يحرم من
جميعه والكير لا يحرم الامس المأذى للمصحف وإذا وضع المصحف في رف أسفل يجوز وضع البابج في
الرف الأعلى كما قيل عن مر وأما الكرسي الكبار المشتملة على الخزان لا يحرم من شيء منها ثم
الرفان اللطيفتان على المصحف يحرم سبهما اه بر **(قوله)** كصندوق وهو يفتح الصادق فيها
ويقال بالين والزاي رمادي ومن الصندوق بيتا لربة المعروف فيحرم من ان كانت أجزاء لربة
أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم من ع ش على مر **(قوله)** ودعا لخته كظرفه مقتضا
حرمة من ذلك ولجائله وفيه نظر حرر حل **(قوله)** وما كتب عليه قرآن ظاهر عطف هذا على
المصحف إن أنشبه مصحفه فلا عبرة فيه بقصد دراسة ولانبرك وان هذا انما يعبر فيها لا يشبه حج
(فرع) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش وهو الراد في هذا الباب وعلى اللفظ وهو المراد
بقوله في باب النسل ونحو ذلك ذكره لا يصدق قرآن ويطلق على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقوله
في باب الجماعة ويقصد الاقتصار على الأقرار وعلى المعنى القائم بذاته تعالى بر وكل الاطلاقات
صححة شو برى **(قوله)** لدرسه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها
وبالكتاب لنفسه أو لغيره متبرعا ولا فاسم أو مستورا ولو لم يقصد بها شيئا نظر القدر بنة كما يحتمل ان حجر
ولو شك هل قصدها الدراسة والتبرك فسلكوا شك في التفسير الآتي ولونوي بالمعظم غيره كأن باعه فنوى
به المشتري غيره ما يحتمل كونه غير معظم حيث كاشار له شيخنا في شرح الباب شو برى **(قوله)** كالج
يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب في عمود قرآن للدراسة لم يحرم من غير
الكتابة **(قوله)** لشبه المصحف فيحرم من البياض حل **(قوله)** كالتنم شرطها أن تعد تمام عرفا
سم وحج على المتاج **(قوله)** وما على النقد ويحرم وضع الدرادم في ورق المصحف وحمله وقاية ولو لم
فيه قرآن وبحت بعضهم اه وليس كازعم اه ابن حجر والمتمم الحل حيث لم يكن فيها هامة **(قوله)** وحل
حل اه ما ذكر من المصحف ولو في ظرفه ما كتب عليه قرآن لدرسه حل وصورة أن يجعله أي
المصحف معلقا في المتاع للترك ونو مساله أو يتألف لحرمة من حيث الحل وإن حرم من حيث المس
اذ لا تلازم بينهما قل على الجلال **(قوله)** في متاع أي مع متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبحر
أو صفر لكن لا بد أن يصلح للاستمتاع بحيث لا يعد مساله لأن من عائل حرام قال ابن حجر ومثل الحل
الس فاذ وضع بدفأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره باني فيها التفصيل المذكور حل وفي ع ش
على مر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستمتاع وعبارة البرمادي في متاع أي متاع وإن صغر
جدا كتبت الآلة لأن المدار على التصو عنه ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد أن يصلح
للاستمتاع اه **(قوله)** لم يقصد أي وحده وكان عليه إبرازا لشمير له محل لبس تأمل شو برى

بوت سكه لا يزول اه وهو فيهم عن البرمادي

اذا كان (أكثر) من
القرآن فان كان القرآن
أكثر أو تساوى حرم ذلك
وحيث لم يحرم بكرة وقولي
أكثر من زبادي وتاقرر
علم أنه محل حله في سائر ما
كتب هو عليه لالراحة
كتاب التائير الاحدية (د) حل
قلب ورقه يعود أو يحويه
لأنه ليس بمحل ولا في معناه
بخلاف ما لو قلبه بيده ولو
بلفخرة علها (ولايجب
منع صبي من ولوجها) (ع)
ذكر من الحل والس
حاجة تعلمه ومشفقة
استمراره منظرها فحل
عدم الوجوب اذا كان
ذلك للدراسة والتصريح
بعدم الوجوب وبالبدن
من زبادي وخرج بالبدن
غيره فلا يمكن من ذلك
وتحرم كتابة مصحف
بنجس ومسه بعض نجس
والسفر به الى بلاد الكفر
(ولا يرتفع يقين طهر
أحدث بظن ضده) ولا
بالشك فيه المفهوم بالأولى
وهما مراد الأصل بتعبيره
بالشك المحمول على مطلق
الزود فيأخذ باليقين

(قوله ومنه ما لو لم يكن
غيره) أى من المذكور
من مسائل الحرمة ما لو قلب
بكمه وان جعل على هيئة

المود لانه ما له بمحل بخلاف المود والفرق ان الحكم لما اتصل به وكان

بمخالفة القالب بخلاف المود وما لو لم يربطه كدشقة وقلب بها كان حكمها حكم المود اه شيخنا قويسني

(قوله الحل فيها الخ) معتمد لأن المتاع حرم يصلح للاستمتاع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر
فانه يحرم لأن الذكر عرض فلا يصلح للاستمتاع (قوله وفي تفسير) أى وحل حله أى القرآن في
تفسيره ولان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم ثم شوى (قوله اذا كان أكثر) أى يقينا
فيحرم عندنا ذلك والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد الملقوط بها أو المرسومة خطأ اختلافا
رجح بينهما في الامداد الأول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل القامحة حيث اعتبر الكمية
في اللفظ والظاهر ان المراد ما حقه ان يرسم وان رسم بخلافه وانظر لو حذف الكاتب شيئا من ذلك
شوى وفي شرح مر والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بموضعه وفي الحل بالجمع اه وأما
المصحف المحشى فمن مر أنه كالنصير وعن العلمى أنه يحرمه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان
يحرمه قبل التحشية فكذا بعدها وفي عرش قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أى
بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكره ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة ممن
حيث الحروف لفظا لا رساما من حيث الجملة فتحذف إحدى الورقات من أحد ما لا عبرة به اه قول
وانظر اذا حكي المفسر جميع القرآن على حديثه ثم عقبه بجميع التفسير على حديثه اه (قوله وتساوى)
وقار استواء الحرير غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو تساوى
حل فيها يظهر امدح تحقيق المانع وهو الاستواء حج حل والمعمد الحرمة مر (قوله وبما تقرر)
أى من قوله لدرسه أى لأن الحل يقاس على المس (قوله الاحدية) أى المكتوب فيها قل هو الله أحد
وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على التقيد لأن المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود
هنا مس ما كتب عليه كإدخاله على التمثيل بالتائير عرش والأولى أن يقال ان ما تقدم في المس وهذا في
الحل (قوله وحل قلب ورقه يعود) أى ان كان على هيئة لا بعد فيها حاملا للورق والاحرم شيئا من
ما لو لم يكن من غير يعود واستشكل عدم تأني المس بالمود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصل
قال في الإياد وبما بان المداير هنا على ما يحل بالتعظيم ولا اختلال مع عدم المس بالبدن ثم على التثنية
عن النجاسة وبما سنها لأنها الفحشها صار المتصل بها متصلا بالمصل فيض شوى (قوله ولا في معناه)
وهو المس (قوله ولا يجب) أى على الولي والمحل حل وفي الباب انه يس عرش وخرج للمعلم لكن
أنى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم بالأحدث أكثر من أداء فريضة
يساع له من أنواع الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيم اه إرمادى وحف (قوله
ولوجها) الغاية للدر (قوله حاجة تعلمه) الاضافة بيانية قال حل أو ما هو وسيلة الى ذلك كحمله
للكتب والابان به لامل ليهن منه قال شيخنا كابن حجر أى ولو كان حافظا عن طهر قلب وفرغت
مدة حفظه والظاهر المتبادر أن المراد التميز الشري اه (قوله ومسه بعض نجس) ولا يحرم قراءته
بنجس بل تكره مر وفي حاشية شرح الروض وقوله نجس ولو بمفعونه اه عرش وقال سم
بغير مفعونه اه وبعبارة حل ومسه بنجس لا بعض طاهر من بدن نجس وقوله نجس أى
ولو بمفعونه حيث كان عينا أو أثرا ومحملا لاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه
بعضه متنجس برطب مطلقا وبما في غير مفعونه ويحرم كتب شي من القرآن والحديث وكل اسم
معظم وفي الكبير وكل عرشى وما هو آلة لذلك بمتنجس اه (قوله والسفر به الى بلاد الكفر)
حيث خيف وقوعه في بد كافر حل (قوله ولا يرتفع يقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجدر بها فنظن الضد لا يعمل بطله لأن ظن استحباب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بطلن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولما رآه غيره وأسقطه من الروضة (قوله) أي الطهر والحدث كان وجوده من بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فقد مقابلهما) يأخذ به فإن كان قبلهما محتملاً فهو الآن متطهر سواء اعتاد تحديد الطهر أم لا لأنه يتيقن الطهر. وشك في رافعه وأصل عدمه أموتطهراً فهو الآن محتمل أن اعتاد التجديد لأنه يتيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يمتد كإحدى ذلك بقول (لاخذ الطهر) فلا يأخذ به (إن لم يعتد بتجديده) بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف (قوله) (الشامل لتوهم) لعل الأولى الشامل لليقين هذا ما ظهروا ثم ظهر أن لها معنى لأنها حال ظن الضد متردد في مقابلها (قوله) يأتي على اليقين (أي الظن القريب من اليقين لترجمه ما يعمل بمدن العلل التي في الشرح والمحتوى أو يقال دعوات على اليقين لأن في الصورة الأولى من الشرح يتيقن رفع طهرانه لحدث فصل بذلك اليقين وفي الثانية منه يتيقن رفع حدثه لطهرانه فعمل به تأمل وتدبر اه

عنده أي عدم الرفع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث و يعارض بالكل يقال وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضا والأصل عنده فما المرجح وأجيب بأن المرجح هو اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة حل **(قوله)** فإن لم يتذكر ما قبلها محتمز قيد ملحوظ فيما سبق بقدره فصد ما قبلها بأخذ به ان تذكره قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل الشك في خروج وقت الجمعة فيصالحون ظهرائها الشك في بقا مدة المسح فيفسد ثالثها الشك في وصوله مقصده فيتم رابعها الشك في نية الانعام فيتم أيضا لان هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالذكور بل غير الرخص يقع فيها ذلك براموى **(قوله)** لزمه الوضوء أى حيث لم يجد الماء قبل ما قبلها والاعمال مقتضى علمه من طهر فقط أو حدث فقط قال زى فإن علم قبلها طهرا أو حدثا وجعل أسبقها مانظرا ما قبلها مأخذ به فان تيقن ما قبله وجعل السابق أخذ به و هكذا يأخذ في الوتر يشده وفي الشفع مثله مع اعتبار إعادة تجديده وعدها اه عياب وقول زى أخذ به لان هذه شفع بالنسبة للربة التي أتى بها المصنف وهي قوله فلو تيقن ما وجعل السابق اه وتوضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا أو حدثا بعد الشمس مثلا وجعل أسبقها ما تيقن ما قبل الفجر كذلك وتيقن ما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولها ما قبل العشاء لانها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو أى قبل العشاء متطهرا ومتطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والافتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهرا إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المصنف بأخذ في الوتر باله في الشفع بالمثل مراد المصنف بالمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو التيقن بالنظر لما قبل آخرها وان كان هو المتبادر من كلام المصنف والوتر هو أول مراتب الشك كتقبل الشك والتيقن حال قبل المغرب والشفع ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتزلزلهما ثلاثة وهكذا على سلوك طريق الفرق كما يؤخذ من عرض مر ح ف وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضامتها فان كان قبل أول المراتب محدثا فهو في المرتبة الأولى متطهرا وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث ان اعتاد التجديد فان لم يتبعه فهو متطهرا أيضا وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهرا وإذا حكمنا عليه بالتطهر في الثالثة متطهرا ان اعتاد التجديد فان لم يتبعه فمتطهرا وهكذا في جميع المراتب ففي الحقيقة لم يخرج ذلك عن كلام المصنف تدبر **(قوله)** لتعارض الاحتمالين أى الطهر والحدث **(قوله)** والا أى وان لم يتد التجديد حل **(قوله)** هو ما صححه الرافعي معتمد **(فصل في آداب الخلاه وفي الاستنجاء)** أى حكمه وشروطه ومندوباته قال العناني إنما أعاد العامل للآتيه من آداب مسطرة على الاستنجاء اه قال حل الخلاه في الأصل البناء الخالي نقل إلى البناء لئلا يفتقر قضاء الحاجة عرفا اه وسمى باسم شيطان يسكنه والأولى أن يقول في آداب داخل الخلاه لان الآداب الآتية إنما هي لداخله لاله والآداب بالجمع أدب وهو المطلوب سواء كان مندوبا أم واجبا والمناسب للكلام المتأن أن يقول في آداب قاضي الحاجة فقد وقع فيها اعترض به على الأصل • واعلم أن جميع ما ذكر في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستنجاء لا ترك الاستقبال والاستبل والاستنجاء وشروطه الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسبق تقديمه عليه في حق السبل وأخره عنه في الروضة إشارة إلى جواز تأخره عنه في حق من ذكر مر **(قوله)** سن لقاضى الحاجة أى مخرجها وقوله من الخارج بيان للحاجة وقوله من قبل أودبر معلق بالخارج **(قوله)**

من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنوى في الأصل والتحقيق لكنه صح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا **(فصل في آداب الخلاه وفي الاستنجاء)**

(سن لقاضى الحاجة) من الخارج من قبل أودبر

أي لم يدق قضاها (أن يقدم بسلامه لمكان قضائها ويمنه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار المستند واليمين لغيره والتصرح بالسبب من زيادتي وتغيير بمذاكر أعز من

(ما عليه معظم)

أي لم يدق قضاها) مر بدقضا الحاجة هنامن دخل محلها ولو الحاجة أخرى كما اقتضاء كلام النووي وإن نزع فيه قاله شيخنا في شرح العباب شوري وهذا التأويل أي قول الشارح أي لم يدق قضاها بالنظر لبعض الآداب الآتية كتقديم اليسار فان بعضا يابل غالبا ليس إلا من قضى حاجته بالفعل كأن يستند بيسار إلى آخر الباب ما عدا البعض الناس والقول الآتي فلأولى المتن على ظاهره ليكون عاما للريد والقاضي بالفعل إلا أن أولى ويكون لفظ قاضي مستعملا في حقيقته وبجازه ويمكن أن يرتكب في كلامه الاستخدام فقوله وبتمد زحوة مما هو خاص بالقاضي بالفعل ضربه يرجع للقاضي بالفعل فيكون ذكر القاضي بمعنى المرید وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضي بالفعل تدبر (قوله) يساره) أي أو كما هو مقاهها شوري (قوله) لمكان قضاها) ولوى محراء وجهه أنه بقصد قضاها صار مستقنرا وأما كونه يصير معدا فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضاها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد نهيته لقضاها تسكنه الجن وبدل ذلك ما ذكره في المكروهات من أن الصلاة في الحمام الجدد لا تكره لانه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله بخلاف الخس فانه يصير مأوى لهم بمجرد نهيته برماوى (قوله) لمناسبة اليسار للمستند) روى الترمذي عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر حل (قوله) واليمين لغيره) بأن كان شريفا ولا شرف فيه ولا استفدار لكن قول الجمهور ما كان من باب التكرم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن لا شرف فيه ولا استفدار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حل قال مر في شرحه وكخلاء فيها تقدم الحمام والمستعم والسوق ومكان المعصية ومنه الصائفة ولو خرج من مستقنرا مستقنرا ومن مسجد لمسجد بالعبرة بمبادئه في الأوجه ولا نظرا لتفاوت مقام المسجد وشرفه اه (قوله) وتغيير بمذاكر أعز) أي لأن قول المصنف لمكان قضاها شامل إذا كان خلاءا وغير خلاء لان المراد بالخلل المدللان وان كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لأنها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضا الحاجة ففي كل عموم اللهم إلا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لأن الآداب الآتية انما تخص قاضي الحاجة فالسلام فيه تأمل شوري وكلام الأصل يوجه الوجوب (قوله) وأن ينحى إلى) لم يصح أنه عليه السلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع وإذا ختم به كان على الاستواء كافي خواتم الا كابر برماوى وبجبعلى من في يساره خاتم عليه اسم معظم نزع عند الاستدعاء وشمل ذلك ما وحل معه مصحفانيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم معه غالباجه مع الحديث لا نأقول تقدم حكم ذلك وليس السكالات فيه مر فيكون حراما من جهة حمله مع الحديث (قوله) معظم) أي شخص أو مشترك قصد بالمعظم كحمود فاستقرت في أنه المراد به فان لم يقصد بالمعظم لمن التنبية قال الشوري وليس المراد بملحق العظيم بل ما يقتضى العصمة والواجب ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا والا فالسكوب له مر قال سم ويدخل فيه أي المعظم ما علم عدم تبديله من نحو التوراة والابجيل وهو ما عشته شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال دون التوراة والتابجيل الاما علم تبديله منها فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه وهو ظاهر لا ينبغي خلافه ع (قوله)

(قوله) فلا يصير إلا بإرادة العود إليه) أي ما لم يكن مهيأ لذلك والا كفى قصد الفعل منه أو من يريد ذلك من أتباعه مثلا اه ع (قوله) ومكان المعصية (الح) أي حيث علم أن فيها حال دخوله معصية كبرياء يمكن له حاجة في الدخول فحل حرمة دخول مكان المعصية حيث لا ينجح له بأن يتوقف قضاها ما ياتر بفقد تأنرا له وقع عرفا في دخول محلها اه حج يتصرف

(قوله) وان كانت عبارة (الأصل) مقتضى ما شربه الشوري مر بدقضا تاتى هذا العموم في عبارة شيخ الاسلام أيضا (قوله) معظم) أي يخص ومنه الجلالة وان كانت في الرسم تصد بها التميز وقد يقال قد يقصدنا أيضا ويذني أن يكون الرحمن كالجلالة اه سم على حج (قوله) أيضا معظم) ولوش اسم معظم على خاتم لاثني قصد أحدهما المعظم والأخر غيره فالأقرب انه ان استعمل أحدهما جعل تصد أو غيرهما لا يربط بين اليباه عن أحدهما إلا بونه كره تنبيه المعظم (قوله) فان لم يقصد به المعظم (الح) وهل يكره صاحب الاسم العظيم الدخول به لا يبعد ولا احتياجه للدخول لم يكره له وان كانت عظمت الاسم انما هي لعظمة مسما اه سم على حج

من
صاحب الاسم العظيم الدخول به لا يبعد ولا احتياجه للدخول لم يكره له وان كانت عظمت الاسم انما هي لعظمة مسما اه سم على حج

من قرآن) سواء كان مكتوباً بالخط العربي أو بغيره كالمندى لان ذوات الحروف ليست قرأتاً أو تلويناً هي لالة عليهم من ثم عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد لا الحجاز الخ والحروف نقوش وضعت ليعتقل منها الى الالفاظ ومن الالفاظ الى المعاني ع ش **(قوله كاسم نبي)** أى اولئك وفي شرح الارشاد لشيخنا حج وأنه أى ظاهر كلامهم أنه لافرق بين عوام الملائكة وخواصهم به صرح الاسنوى حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أى صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظرو قد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المقضول مزية لا توجد في الفاضل سم ع ش وقال حل والبراموي يلحق بهم عوام المؤمنين **(قوله وحله)** أى ما عليه معظم **(قوله لاحرام)** صرح به للرد على من قال بالتحريم والافعدم الحزمة معلوم من قوله سن وان لم يعلمه خصوص الكراهة لاحتماله خلاف الاولى ع ش بل هو التبادر منه فلذا انص على الكراهة **(قوله أعم وأولى)** لشموله لغير ذكر الله كالنبي واسناد الحل الى ذكر الله لا يصح الابتجوز حل أى ذال ذكر الله واللهال هو النقوش **(قوله ولو قائما)** ضيف والمعتمد فبماذا كان قائما أن يعتمد على رجله معا ع ش **(قوله أصابها)** أى النبي وقوله لان ذلك أى ماذكر من اعتقاد اليسار مع نصب النبي فالحالة موزعة على الترتيب وقيل ان قوله لان ذلك علة لقوله ناصيا بمناه وقوله ولانه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره **(قوله وبعضهم أخذوا)** مراده المحلى وهو المعتمد ع ش وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمد هما وأما حكم الغائط فان خلافه التنجيس اعتمد هما معا والاعتماد اليسار فقط ع ش على مر وقوله وأما الغائط الخ يجمع بين كلام المحلى وغيره كقوله زى لكن حيث كان كلامه خاصا بالبول لا يتأتى هذا الجمع **(قوله وأن لا يستقبل القبلة)** أى عنها مر وقيل جهتها **(قوله ولا يستبرها)** لا يخفى أن المراد باستبرها كشفه الى جهة حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره لها كاشفا لبدنه حال خروج الخارج وأنه اذا استقبل أو استندبر واستنصر من جهتها لا يجب الاستنار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفاً الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استندبارها خلافا لما يتوجه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستندبارها فاعلم أن من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستنار من جهة القبلة ان استقبلها أو استندبرها فقطن لذلك شوبرى وم ع ش على مر وقول المحشى كشف دبره الى جهتها الخ أى وان كان جالساً الى الجهة المعروفة من غير احتناء كقوله شيخنا العزيز وغيره خلافاً لى زى القائل ان الاستدبار بعين الخارج فلا يكون مستندبر الا اذا انحنى حال قضاء الحاجة على كلامه **(قوله يسائر)** ولومن زواج وهل يحصل سترها بيده أو لا يتجه الاول فليحشر شوبرى وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للستر عرض أو أعلى كلام مر المشترط ذلك فلا يحصل السترها **(قوله أى مع نفع)** قاله، بمعنى مع **(قوله ثنى ذراع)** أى وهو جالس أى ولو كان في مستنار أو يمكن تنقيفه وعلاه الامحاب بأن ذلك يستمر سرته الى موضع قدميه وأخذه منه والشيخنا أنه لو قضى حاجته قائماً على خلاف العادة لابد أن يستمر عورته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهى للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مر نفع وجب الستر الى الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة أمانتان عن الخارج مع العورة أو ما هو حريم لها وهو من الركبة الى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضى أنه لو أفرط طوله بأن كان السائر المذكور لا يستعورته الى قدميه وكان جالساً لابد من الزيادة عليه وأما لو كان قصيراً جالساً بحيث يستمر ما بين سرته وركبته بدون

من قرآن أو غيره كاسم
نبي تعظيماً له وحله مكرره
لاحرام قاله في الروضة
وتعبري بذلك أعم وأولى
من قوله لا يعمل ذكر الله
(د) أن (يعتمد) في قضاء
الحاجة ولو قائماً (يساره)
ناصباً بمناه بأن يضع
أصابعها على الارض ويرفع
بها لان ذلك أسهل
لخروج الخارج ولانه
المناسبها وقول الاصل
ويعتمد جالساً يساره جرى
على الغالب وبضمهم أخذ
بمقتضاه فقال ويعتمدا
قائماً وما قلناه أوجه (د)
أن لا يستقبل القبلة ولا
يستبرها في غير المعتدلة لك
(يسائر) أى مع مر نفع
ثنى ذراع بينهما وبينه ثلاثة
(قوله) وهل يحصل سترها
بيده أى لو نصها فكانت
ثنى ذراع فأكثر **(قوله)**
القائل بأنه لا يشترط
ظاهرة انه لا يشترط عرض
أصلاً فيمكن تحويط
والعرض يستبرها به مر
بحيث يستبر الفرج وما
حواله **(قوله رحمه الله)** ثنى
ذراع بينهما الخ ولو كان
الجدار ثنى ذراع بينهما وبينه
ثلاثة أدفع أقل اكتفى
به اه شيخنا قوبسى

فقال أو قد فعلوها حولوا

بمعدنى الى القبلة جمع
أنتنا أخذنا من كلام الشافعى
رضى الله عنه بين هذه
الاخبار يحمل وأهل القيد
للتحریم على ما يستتر فيه
بما ذكرناه لبعده لا يشق
فيه اجتناب الاستقبال
والاستدبار بخلاف ما استتر
فيه بذلك فقد ثبت فيه
اجتناب ما ذكر فيجوز
فله كماله الذى عليه السلام
لبان الجواز وان كان
الأولى لنا تركه أما اذا كان
في المعد لذلك فلا حرج فيه
ولا كرامة ولا خلاف الأولى
قاله في المجموع وتقييدى
بالسائر في الشق الأول
وبعد من الثاني مع التقييد
فيما ينسب المعد لذلك من
زاد في (د) أن (بعد)
عن الناس في الصحراء
وتحويها الى حيث لا يسمع
المخارج منه صوت ولا يسم
له ربح (و) أن (يستتر)
في ذلك عن أعينهم يرتفع
ثني ذراع فأكثر بينه
وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو
بارخاء ذيله كان بصحراء
أو بناء لا يمكن تقييده فان
كان بناء مسقف أو يمكن
تقييده حصل الستر بذلك
ذكره في المجموع وفيه
أن هذا الأدب متفق على
استحبابه وظاهر أن محله
(قوله) فالخاصل أن لها ثلاثة

أو قد فعلوها) أى الكرامة سم وحيد ففعلوها بمعنى اعتقدوها غش وقال شيخنا حنف انه
معطوف على مقدس أى اعتقدوها وفعلوها أى فعلوا اعتقادها وهو الاجتناب (قوله) حولوا بمعدنى
أى اجعلوا بمعدنى وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة الى القبلة فالبناء في بمعدنى زائدة تقرر ريشينا
(قوله) جمع الخ هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة أعنى قوله اذا ثبت الخ وقوله
وروي الخ وقوله وروي ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
مطلقا أى مع السائر وبدونه والأخيرين يدلان على جوازهما لدلالة الأول منهما على جواز الاستدبار
والثاني على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
بدون السائر والأخيرين يدلان على الجواز مع السائر وهذا مراد الشارع في الحل للدافع للتعارض
لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للأخيرين وان كان الثالث في المعد لأن الشارع لم ينظر للمعد
وغيره شيخنا (قوله) على ما أى قضاء لم يستتر الخ وقوله لانه أى القضاء (قوله) بخلاف ما استتر فيه
أى مكان استتر فيه وقوله قد يشق الخ بان يكون فيه ماضى فالدفع كلام الشورى لانه فهم ان ما واقعة
على القضاء والقضاء لا يشق فيه اجتناب ما ذكر (قوله) كماله الذى عليه السلام أى في بيت حفصة
(قوله) أما اذا كان في المعد مفهوم قول المتن في غير معد فالخاصل أن لها ثلاثة أحوال قال سم
ولا يبدن أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أى وان لم يكن في بيان ع ش أى مع قصد العود اليه بذلك
اه (قوله) في الشق الأول هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله في الثاني هو قوله وبحرمان بدونه
شورى (قوله) وأن يبعد بضم العين في الماضي والمضارع ضد القرب كإني الختار بضم الياء وكسر
العين من أبعد عن المنزل بمعنى تباعد كإني المصباح وأما الذى بمعنى الهلاك فهو بكسر العين في الماضي
وتحتا في المضارع قال تعالى ألا بعدا لمن كابدت نود وقال الشاعر * لا يبعدن قوى الدين الخ
(قوله) ونحوها كالباء وقوله الى حيث أى الى مكان لا يسمع الخ ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن
كأنى حر (قوله) في ذلك أى المكان الذى تقضى فيه الحاجة حل (قوله) عن أعينهم أى عن أعين
من يحتمل مروره بمن يحرم نظره لوعورته ولا يفض بصره بالفعل عنها بحيث يندفع ما يقال ما فائدة الستر
عن أعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور حل (قوله) بمترفع ثنى ذراع ظاهره وان حصل
ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضى الحاجة وقد يوجه بأن مادون ذلك لا بد ستره ستر عا وفيه
نظر والذى ينبغي اعتباره ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وما ذكره جزوا فيه على الغالب حل
والذى يؤخذ من حر انه كستر القبلة في التفصيل بين الجالس والقائم وفي العرض (قوله) أو يمكن
تقييده أى عادة وقوله حصل الستر بذلك أى بالبناء وبعبارة حر كفاء الستر ونحو جدار وان تباعد
عنه أكثر من ثلاثة أذرع اه قال حل أى ولا حاجة للترفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة أنه
لا يبدن المرتفع ولو في البناء المذكور وكتب أيضا لانه لا يمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر
بذلك وان يبدن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وانما لا يكف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لان
التقيد لتقييدها كإسرها ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره بمن يحرم نظرها
عليه وهو حاصل ما ذكر من ثم لا يكتفى هنا الزمجا والماء الصافي بخلاف سائر القبلة كما قاله حر اه
(قوله) اما اذا لم يكن نم من لا يفض بصره في العبارة في في فهو معنى الاتبات ولم يقل اذا كان هناك
من يفض بالاتبات مع أنه أوضح وأخصر لان عبارة التي تشمل ما اذا لم يكن ثم احداث السالبة تصدق
بشيء الموضوع قال سم وفيه اشارة الى أنه اذا وثق بأن هناك من يفض بصره لا يحرم الكشف وهو

أحوال في المعد مطا في غير المعد يستتر فيه بدونه وسكها واضح اه

قريب تأمل ع ش **(قوله)** أيضا إذا لم يكن ثم من أي شخص لا يفيض وبين من بقوله عن يحرم الخ ومن الأجانب **(قوله)** والواجب أي بأن كان شخص لا يفيض عن يحرم نظره إليه فيجب حينئذ وأما الاستحباب فإن لا يكون هناك أحد أصلا أو كان لكنه يفيض بصره أولا يفيض لكن لا يحرم نظره إليه وهو حليته وقد أفاضنا أنه لا حرمة عليه عند الغض بالفعل وهو كذلك ولا ينافيه قول من وجوب الغض عليهم لأنني الحرمة عنه اه لأنه غير الغض بالفعل **(قوله)** والا أي بأن كان هناك من لا يفيض بصره **(قوله)** وعليه أي على وجوب الاستئذان وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقيد فقوله يجوز كشف العورة الخ أي إذا لم يكن ثم من لا يفيض بصره الخ وقوله أما محضرة الناس الخ أي إذا كان ثم من يحرم نظره ولا يفيضون فالجمل في الشقين وقوله في الخلوة بدل مقابله والمراد بها البناء للمنفذ والتي يمكن تفتيته والأولى أن يقال المراد بها ما ليس محضرة الناس ولو محجرا بدليل مقابله بقوله أما محضرة الناس الخ **(قوله)** أما محضرة الناس أي الذين لا يفيضون أبصارهم عن نظره عورته عن يحرم عليه نظرها زي وهذا محل قال الرمي وجوب غرض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لنوعه اه أي لأنهم قد لا يمتثلون وأما يمنع الحرمة الغض بالفعل **(قوله)** حال قضاء حاجته ليس بقيد للتعبد الكراهة حال قضاء حاجته وقبه وبعده لأن الآداب للحل وإن كان قضية كلام الشيخين مامشي عليه الشارح يرى **(قوله)** فالكلام عنده مكروه ولو بالقرآن خلافا للأذمحي حيث قال يحرمه حل **(قوله)** فلو غطس هو ينتع الطاء في الماضي وبكره أوضها في المضارع من باب ضرب وباب نصر شوري **(قوله)** جداته بقلبه ونياب عليه وليس لذا ذكر نياب عليه من غير لفظ الأهذا ع ش على من **(قوله)** ولا يحرك لسانه أي يحرك بكاسمه به نفسه **(قوله)** وقد روي ابن حبان لم يقل حديث ابن حبان كما عورته لأن هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى لاجل المدعى كراهة التحديث على البول والغائط فلو قال حديث الخ لا تعرض عليه بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما فعل حل **(قوله)** في ماء راكد أي ملوك له أو مباح بخلاف المملوك للبرأ والمسيل فيحرم قطعا لكن في كلام الأستاذ الشيخ في الحسن البكري أنه إذا كان مستبحرا لا يحرم حينئذ اه حل وعبرة ع ش في ماء راكد أي بكره مطلقا لم يستبحر فيكره بالليل دون النهار وقرره الشيبيري اه واخذوا أنه بكره البول في الماء ليلا مطلقا وكذا نهارا إلا في الماء المسيل فيحرم الجارى الكثير اه **(قوله)** في القليل منه دون الكثير وفي الكفاية بكره بالليل لا الماء بالليل ماوى الجن شرح الروض ولو أنفس مستحجر في ماء قليل حرم وإن فانا بالكراهة في البول فيه لما فيه هتان فقدمه بالتجاسة خلافا لبعضهم شرح من ع ش **(قوله)** أن يحرم البول ضيف **(قوله)** مطلقا أي سواء كان جاريا أو راكدا وقوله أن فيه اتلاف عليه وعلى غيره عمله في المباح والمملوك له فان كان مملوكا لغيره أو موقوفا أو مسلبا في الحرمة مطلقا لما لا يجوز له التصرف في ذلك غيره بغير إذنه ولا في الموقوف والمسيل بغير الجهة المأذون فيها من جهة الواقف والمسيل حتى ينفى في البرك الموقوفة والمسيلة أن يحرم وضعيده مثلا إذا كان عليها عين النجاسة لنفسها أو لمفسدها إذا كان يتقذر الناس من مثله لا كان يظهرها خارجا ع ش **(قوله)** التلب بالسكون كجنى مختار الصحاح وفي الخطيب على الفاية أنه يضم للثقة وسكون القاف والقياس ما في المختار اه ع ش **(قوله)** والمهني في النهي الخ قال شيخنا يظهر تحريمه فيها إذا غلب على ظنه أن به حيوانا عتريا مأثى به أو ماله حل **(قوله)** وهب ريج

قول النوري في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كالعادة الاغتسال والبول وما عدا ذلك الزوجة أما محضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته من ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه لا لضرورة كاذنار أحمى فلو غطس جداته تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روي ابن حبان وغيره خبر النبي عن التحديث على الغائط (ر) أن (لا يفيض) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ودله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لا مكان مكره بالكثرة أثناء الجارى في المجموع من جملة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال ويني أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلاف عليه وعلى غيره وأما الكثير فلا أولى اجتنبه (و) لاق (حجر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء التلب والتلب به السرب بفتح السين والراء وهو التمسق والمعنى في الهني ما قيل من الجن فكأن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكما قيل الغائط (وهب ريج) **(قوله)** بخلاف المملوك الكبير أو الماسيل مثل السبل الموقوف كان ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقفه على من يقتضيه بالانتقال والمسيل بخلافه تدبر اه ع ش

أي **(قوله)** بخلاف المملوك الكبير أو الماسيل مثل السبل الموقوف كان ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقفه على من يقتضيه بالانتقال والمسيل بخلافه تدبر اه ع ش

لثلاصبيه رشاش الخارج
(ومتحدث) للناس
(وطريق) لتبرعهم اتقوا
العائنين قالوا وما العائنان
قال الذي يتخلى في طريق
الناس أو في ظلمهم نسباً
بذلك في لمن الناس هما
كثيراً إعادة ففسب البهما
بصفة المبالغة والمعنى احذروا
سب اللعن المذكور
والحق بظن الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء
وشملهما لفظ متحدث
بفتح الدال أي مكان
التحدث قال في المجموع
وغيره وظاهر كلامهم أن
التغوط في الطريق مكروه
وبنيتي تحريمه لما فيه من
إيذاء المسلمين ونقل في
الروضة كاصطفاها للشهادات
عن صاحب العدة أنه حرام
وأقره وكالطريق فيها قاله
للمتحدث (وتحت ما) أي
شجر (بجر) ميانة للثمرة
الواقعة عن التلويت
فتعاقبها الانفس ولا فرق
بين وقت الثمرة وغيره
(وإن) لا يستنحي بماء
في مكانه بقيد زنده بقول
(إن لم بعد) لذلك لم ينتقل
عنه لثلاصبيه رشاش
ينجسه بخلاف المعدل ذلك
والمستنحي بالجر (و) أن
(يستبرئ من بوله) عنه
انقطاعه بنقصه وتذكر

أي محل هبوبها أي وقت هبوبها كما افتضاء كلام المجموع من خلاف الحجة في قوله أي جهة هبوبها
الغالب في ذلك الزمان وإن لم تكن هابة بالفعل **(قوله)** لثلاصبيه رشاش الخارج أي بولاً وغائطاً طريقاً
وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلى على الأول شوري **(قوله)** ومتحدث أي الحديث المباح
أما الحرم فلا يصكره وكذا الحديث المكروه بل يندب في الحرام حل والمراد للمتحدث المألول
أو المباح أما إذا كان ملك الصغير فيحرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذنه **(قوله)** اتقوا العائنين
المناسب لقوله اتقوا أن يعمل على الفعلين فيكون قوله الذي يتخلى على حذف مضاف أي يتخلى الذي
ويعجز أن يعمل على الشخصين بتقدير اتقوا فعل العائنين وهو ظاهر قوله نسباً إلى الخ لا حذف في الذي
يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوي إن لعنا المأخوذ من لعا من اسم فاعل بمعنى ملعون
كقولهم سر كما معني مكتوم يرمأى **(قوله)** الذي يتخلى أي يبول وأغائطاً وانما عدل عن الاخبار
بالمشي إلى المفرد اشاراً إلى انهما خستما كالشي الواحد حذف أو أن الذي قد يطلق على الشئ والجمع
كقوله تعالى ورخصت كالذي خاضوا اه مرسوم أو يقال أو بمعنى الواو كانه قيل الذي يتخلى في طريق
الناس والذي يتخلى في ظلمهم **(قوله)** ففسب البهما هذا يقتضي أن التجوز في الاسناد فيكون مجازاً
عقايماً استناد الوصف الذي حذفه أن يسند للفاعل في نفس الامر إلى المفعول لأن هذين الشخصين
في نفس الامر مملوئان والعلاقة تدبهما في لعن الناس لهما وفيه مجاز مرسل أيضاً من اطلاق المسبب
التي هو اللعن على السبب الذي هو التخلي **(قوله)** والمعنى احذروا سب اللعن فقد أطلق في الحديث
السبب وهو اللعن وأورد بسببه وهو التخلي والظاهر أن مراده تقدير مضافين أي احذروا سب لعن
العائنين **(قوله)** مواضع اجتماعهم أي لنحو حديث مباح أما الحرم فلا يكره بل لو قيل بنسبة تنغير الهم
لم يبعد وتبين أن لزوم عليه دفع معصية يرمأى **(قوله)** إن التجوز في الطريق مكروه محله إذا لم تكن
الطريق مسجلة للزور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اه خضر عن الشوري
بما مش منهجه وإذا قضى حاجته في الطريق وتلف به شئ لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقدمات
حيث يضمن واضعها بان الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ
من ع ش حتى لو غطا بقراب ونحوه لم يضمن لأنه لم يحدث في التالف شيئاً كافئ ع ش على من
(قوله) بنيتي تحريمه ضعيف والملة المذكورة غير محققة **(قوله)** ونحت ما بخر المراد نحت ما يصل
إليه الثمر الساقط غالباً وبالتمر ما يقصده الانتفاع أكلا كالفتح أو شفا كاليسمين أو تدلوا كورق
الورد أو دبغا كالفرط أو استعملاً كالسدر أو غير ذلك مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلوينه
يرمأى وينبغي أن محل السكراة كقوله هم إذا كانت الثمرة له والارض أو كانا مبشرين وأما إذا كانت
الثمره له دون الارض فإن جازله قضاء الحاجة فيها بأن كان المالك يرضى بذلك فالسكراة من جهة الثمرة
وإن لم يجز جازت الحرمة أيضاً وإن كانت الارض له دون الثمرة فالسكراة للقرعة ان رضى به صاحبها
والأظرفة أيضاً **(قوله)** ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يجر لكنه
لم يبلغ أن الانعام إعادة كالودي الصغير وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يغلب فيه ظنه حصوله قبل وجود
الثمرتين وله السكراة في الفاظ أشد من السكراة في غيره خلافاً لبعضهم رى ع ش **(قوله)** بخلاف
المعدن ذلك نعم لو كان في الصلوة أو معكس كره مكعب الرمح **(قوله)** من بوله قال شيخنا الرمي وكذا
من الفاظ دل على المحلى **(قوله)** وتذكر بالثلاثة فوق كاضطها شارح التحري في اللغة وهو الجذب
غلافة بالثلاثة فانه ضد النظم شوري وبابه نصر وفي الحديث فليتر ذكره ثلاث ترات يعني بعد البول

وغير ذلك وانما يجب لآب الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضى بوجوبه وهو قوى دليل (د) أن (يقول عند الله) أى اعصم من الشيطان (الله) أى بأنه (أنى أعوذ) أى اعصم (٥٨)

[illegible]

(قوله وان كان دخوله لغیر)
(الح) وبضول هذا عند
الخروج غفرانك الجميلة
فقط بلا زيادة اه ع
(قوله رجائه الى اعوذ)
فان أدخل طفلا قال انه
يعود وأعيذه ع
(قوله)
رحمه الله وبسب سؤاله
المغفرة (الح) ولما اتم سؤال
المغفرة وان كان ذكر
الائق نفسه أمه اه ع
(قوله وان كان عري)

فيه الجامد) لم يظهر لهذه الغاية وجه لان المراد بالانتشار بدله وان لم يجاوز الصفحة والحسنة اه سخنا

من خروج دود بهر بلاوت و مكر و هامن خروج جريح و سراما بالمطعم المحترق و مباحا وهو الاصل
 جريح وفي الاباحه في الانريد أنه مباح قبل دخول الوقت و فرض ليلة الاسراء مع الصلوات الخمس
 وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل **(قوله من نجوت الشيء)** أى من مصدره وهو التجولان المصدر
 المزبد و هو هنا الاستنجاء يشق من الجرد **(قوله فكان المستنجي الخ)** أى يكأن لان القطع انما
 يكون في ذى الاجزاء التي بينها صلة اتصال فيه فاشبهه بالقطع الحقيقي شيخنا **(قوله من خارج)** أى
 نجس أخذ ما بعده **(قوله ولو نادرا)** للتعيم بالنظر للقاء و للزبد بالنظر للجماد **(قوله ازالة للنجاسة)**
 قيل انه مفعول لاجله و اعترض بأن الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص و فاعل الوجوب
 الاستنجاء الا أن يقال الاتحاد في المعنى والتأويل والتقدير يستنجي الشخص وجوب الازالة للنجاسة
 فاعده حيثما أو يقال انه على قول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل الا أن فيه تعليل الشيء بنفسه لان
 الاستنجاء ازالة أو يضاف كانه قال يجب ازالة النجاسة لاجل الازالة اللهم الا أن يقال تعليل الخاص بالعام
 جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة الخ عام لكل نجاسة شيخنا وأجاب حن بانه يجزى
 الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أى انه بمعنى استعمال الماء أو اجزى محل الخارج فيه أيضا أنه
 قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالجمر لانه مخفف كما يأتي فلعلم فيه حذف والتقدير ازالة
 النجاسة أو تخفيفها لا أخذ ما بعده والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالحل عند ملاقة عين نجاسة مع
 رطوبة لان الجرم من ملها بهذا المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير
 اللزب يرشد الى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف حل وقال بعضهم ازالة للنجاسة أى عينها
 أو أثرها فيشمل الجمر **(قوله بماء)** ولو عند بار أو ما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه
 قوة دفع بخلاف غيره من الماشات اه عش وشمل الماء ما من زمه لكن بخلاف الاولى **(قوله أو)**
 بجماد أى جاف لا رطوبة فيه ولا في الحل بغير عرف حل أى ولوم أن يجزى الحرم لكن مكروه فهو
 من الواجب التحريم وقد تبين الاستنجاء بالجمر كما لو كان مكان الماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت
 فينبغي أن يجب الاستنجاء بالجمر فورًا لا يجزى الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء اه وكذا
 لو كان بحيث لو استنجى بالجمر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى
 بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وإن كان منفصلا بيع بيما صحيحا وانقطعت نجاسته
 عن المسجد كفي الاستنجاء به ولا فلا تشرع العباب للحج عن الشامل وأقره ع ش على اه وقوله
 وبيع بيما صحيحا بان حكم بصرته ببيع ما حكم حنفي **(قوله قائم)** ولو حورا فيجوز الاستنجاء به ولو
 للرجال على المتقدم وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين
 الذكور وغيرهم مهردوبان الاستنجاء لا بعد استعمالا في العرف والاماماز بالذهب والفضة شرح
 اه أى حيث لم يطعموا ولم يهيموا لذلك والاحرم بهما **(قوله كجد ديف)** قال في عقود المختصر الاجلد
 للصحنى المنفصل الذى انقطعت نجاسته أو لم تنقطع لغاظ الاستنجاء به أى فلا يجزى ويحرم وانما
 حل به في الأول مع الحدث لخنه قال بعضهم وعلى قياسه كوة الكعبة الا أن يفرق بان المصنف
 أشد حرمه **(قوله ولوم غير مذكى)** هذه الغاية للتعيم لا لرد كما يعلم من بعض شروح النجاس
 وفيها على دفع ما يثبوتهم من أن غير المذكى أصله قبل دفعه نجس فربما يستحب فيه عدم الاجزاء
 وغيا اه بلذكى فقال ولوم مذكى ورد به ما قبل من عدم الاجزاء في المذكى من حيث ان أصله قبل
 الدين مطعوم فالاولى للشارح أن يفهم **(قوله وخرق)** وهو ماشوى من الطين حتى صار نغارا
 وعبره الصالح الخنز الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الاتصال واذا شوى فهو النخاريق

وهو من نجوت الشيء أى
 قطعه فكان المستنجى
 يقطع به الذى عن نفسه
 (من خارج ملوث لاني) ولو
 نادرا كدم ازالة للنجاسة
 (بماء) على الاصل (أو)
 بجماد طاهر قلع غير محترم
 كجد ديف (ولوم غير
 مذكى وحشيش وخرق

(قوله بالنظر للماء وللدراج)
 لعل الخفاف يقول لا يجزى
 فيه الجمر ثم رأيت النجاس
 صرح بذلك اه
(قوله أى ولوم أن يجزى)
 الحرم ويحرم بالجمر
 الاسود بل لو قيل بكفر
 فاعله قياسا على الكعبة
 لم يبعد لانه أولى منها اه
(قوله ولو استنجى)
 بحجر من المسجد مثل
 المسجد غيره من المدارس
 والرباطات وخرج بالمسجد
 حرمه ورجبه مالم يعلم
 وقتنيته ع ش **(قوله)**
 فالاولى للشارح أن يفهم
 أى لان رعاية الرد على
 الخلاف أولى من رعاية
 دفع التوهم اه

لأنه **قوله** جوز حيث فعله
وهي **قوله** عن الاستنجاء
بأقل من ثلاثة أجزار
وقيس بالجوز غير مضاف
معناه والمديوبغ انتقل
بالدفع عن طبع اللحوم
إلى طبع الطيب وخرج
باللوث غيره كعدد
وبسر بلا لوث فلا يجب
الاستنجاء منه لقوات
مقصوده من إزالة النجاسة
أو تخفيفها لكنه ليس
خروجاً من الخلاف ويراد في
لائي التي كذلك فلاك
وبالمجاذم غير الماء
وبالظاهر النجس كبير
وبالقلم غيره كالقصب
والسلس وغيره يحتمل التحريم

القاموس الخرف محركة الجر و كل ما عمل من ملين وشوي بالنار حتى يكون نجاراً وقال في باب الزا
الجرجر جزء من كالجرا اه ع ش **قوله** لانه **قوله** استدل بالحديث الأول على جواز دو بالثاني
على وجوبه بالإصوال الثالث على عدم جواز قصه عن الثلاثة قل على التحرير لكن فيه
ان عدمه غير مدعى هنا حتى يستدل على أصل الاستنجاء بما ذكرنا ان كان مشتتاً على العدده فهو
نفسه وأجيب بان المقصود الاستدلال على أصل الاستنجاء بما ذكرنا ان كان مشتتاً على العدده فهو
حاصل غير مقصود وقال بعضهم انما جاع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الأول يحتمل اختصاصه
لأن المعنى ان فعله دل على جوازه لأن المعنى انه جوزه بالقول وقوله وأمر به الخ علم ثلثه لأنه لا يفهم
منه عدم الأجزاء بأقل من الثلاثة لأن العدد لا يفهم له أي لا يدل بفهمه على عدم الاكتفاء بأقل
من ثلاثة أجزار فذا أتى الثالث وهو قوله ونهى الخ لانه نص في عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة
اه **قوله** جوز حيث فعله فيه أن فضله عليه الصلاة والسلام طاهره ومثله بقية الأنبياء ثم رأيت
سم فلا ينبغي ان محل وجوب الاستنجاء في غير حق نبينا **قوله** لان فضله طاهره وانما كان
فضله للتميز بين الشريعة وقوله جوز اه شرعه فلا ينبغي أن أنه من الواجب التحريم أو المارد بالمجاز
ما قبل الامتناع فيشمل الواجب **قوله** باليه بمعنى في وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفي
جز بمعنى واحد بما عمل واحداً للمعنى يختلف وقيل انه بدل من قوله به **قوله** فيأرواه متعلق بقوله
قوله وقيس بالجوز غيره أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب اليه ائمتنا الشافعي رضي
الله عنه خلافاً في حنيفة وفاق تعين الخبر في الجار بأنه تمديد لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء
لان الغرض منه الاتقاء وذلك موجود في غير ما هو في معناه حل وفي كون هذان الرخص نظراً
يعتبر بتأثير الحكم إلى سهولة لأجل غرضه هنا لا عن طريق الاستنجاء بالمجر إذ يجوز ولوع وجود الماء بل
واسهولة أيضاً لان التبرين وجوباً وجوباً فان قلت الوجوب في الاستنجاء بالمجر أسهل من حيث
موافقته لرض النفس قلنا النفس إلى الاستنجاء بل الماء أميل لأن يكون مراده بالرضه غير معناه
المعروف وهو مطلق السهولة **قوله** والمديوبغ انتقل الخ أي فلا يعطى مع ما وادان جازاً حكمه اتفاقاً
للمذكاة وعلى الجديد المرجوح في المنة أي مية المذكاة والمفتي به سنة كل المديوبغ من جلود الميتة ولو
ميتة لما كول عند شينها كان يحرق في باب النجاسة للتعليل المذكور حل وهو أي قوله والمديوبغ
الخ جواب عن سؤال تقديره جلد المذكاة مطبوع فكيف جاز الاستنجاء به اه **قوله** عن طبع
اللحوم أي فيها **قوله** لقوات مقصوده أي لا تنفاه مقصوده **قوله** من إزالة النجاسة أي
بالماء أو تخفيفها أي بالمجر **قوله** فكذلك أي لا يجب الاستنجاء منه حل وليرجع اسم الإشارة
في قوله فكذلك للإستدراك أيضاً أعني قوله لكنه ليس ليفيد ان هناك قولاً بوجوب الاستنجاء من
التي فتشأنه ليس هناك قول بذلك وإن كان يسر غيره خروجاً من خلاف من قال بنجاسته كقوله
حل ففتشأن ذلك أن غسل عند الخاف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجب سواء كان إلى
على الفرج أو الثوب ويسن لغسله عنهما إعادته ولعل هذا على القول بوجوب غسل النجاسة عند
الامساك وأما على القول بسننه التي اعتمده فلا يظهر القول بسنة غسل التي مراعاة خلافه تأمل
وقال ع ش قوله فكذلك كذلك أي لا يجب الاستنجاء منه لقوات مقصوده يعني أن يسر خروجاً من
الخلاف **قوله** كالقصب الأماس وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقدة شمل البوص والقدرة والخيزران

بواحد مما ذكره وبعضه

بالحجر رمى مسلم أنه صلى

الله عليه وسلم نهى عن

الاستنجاء بالظم وقال

فانه طعام اخوانكم يعني

من الجن فطعم الانس

كافراً أولى ولأن القصب

الأمس ونحوه لا يقطع

وغيره بالدبوغ نجس أو محترم

لأنه مطعم وبما يجزئ

الجامد (بشرط أن يخرج)

الموت من فرج) ربهذان

زبادي فلا يجزئ الجامد

في الخارج من غيره كقصب

منفتح

(قوله وبعضه يعني المحترم)

المستعان من جملة المحترم

الحجر الأسود فلا يجزئ

الاستنجاء به (قوله وان

حق لأنه يخرج به عن

كونه نجس) فيجد جواباً

عن الاشكال قبله (قوله كل

عظم ذكر كرام الله عليه

الظاهر أن المراد التذكية

الشرعية راجعه (قوله

والثانية في حق كافرهم)

ومن ذلك يحرم الاستنجاء

ببولهم الماء ما فيه من

تفريقهم طعامهم عليهم اه

شيخنا قوبسي

(قوله كالخبز أي مالم

يحرق) أنظر الفرق بينه

وبين العظم على ما قدمه

عن بدر (قوله لأنه

لا يصل إليه الخ) وسبب

رده مشارحاته المعجزة

لأنه جملة في معنى المجاورة تدبر اه

برمادى وحل عدم أجزاء القصب الاملس في غير جنوده وفيما لم يشق اه ع ش على م ر (قوله
كالمطعم) أي المقصود بلطم الأدمى سواء اخضع بأكله أو غلب أكله بخلاف ما اختص بأكله البهائم
أو غلب تناوله وهو ما اشترك فيه على السواء يلحق بما غلب تناوله الأدمى له قياساً على الرابا في م ر
وح ل وأما الخمار والموافكه فبما يؤكل رطباً لا يابساً كالقطن فيحرم الاستنجاء به رطباً ويجوز
ياساً إذا كان من بلادهم ما يؤكل رطباً أو يابساً وهو أقسام أحدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح
والفجل فلا يجوز رطباً ولا يابساً والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشش وكل ذي
نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنصل والثالث ما له قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره
فان كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالزمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وان أكل رطباً
وياًساً كالطين لم يجز في الحالتين وان أكل رطباً فقط كاللوز والبالا جاز يابساً لا رطباً اه شرح
الروض (قوله وبعضه يعني المحترم) أي مطلقاً سواء قصد الاستنجاء أو لا وكذا غيره مما لا يجزئ إذا
قصد الاستنجاء الشرعي والأفلاذ يخذأ ما استعمل المحترم في غير الاستنجاء كالأزلة النجاسة بالملح مثلاً
فقال الزركشي يجوز وأفتى به شيخ الاسلام مقتضى هذا أن إزالة النجاسة بالخبر كذلك وهو بعيد
جدا اه وقال م ر ينفى الجواز حيث احتج إليه سم أي بان لم يوجد غيره وكان هو أقوى
أدبرع تأويل في إزالة النجس من غيره وقال م ر يحرمه بدلالة كلامه والذي يتجه أن نجس ان توقف زواله على
نحو ما عاينته انه جاز للحاجة والأفلا (قوله روى مسلم الخ) دليل لقوله فلا يجزئ مع قوله
وبعضه يعني المحترم فان قلت ما الفرق بين الجلد إذا دغ والعظم إذا حرق فانه لا يجزئ قلت الفرق أن الجلد
انتقل من حالة النجاسة إلى حالة السكال بخلاف العظم برمادى (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) أي
والنهى يقتضي الفساد وظاهره وان حرق لأنه لا يخرج به عن كونه مطعوماً له لأنه يعود لهم أوفر
ما كان زى (قوله فانه طعام اخوانكم) يقتضي أنه خاص بالمسلمين منهم ولفظ الحديث في مسلم من
رواية ابن مسعود ان الجن سألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم وأفر ما كان لحماً
وكل مرة علف لدوابكم لأنها تعود كما كانت قبل أكلها السكن وقع في رواية في داود كل عظم لم يذكر
اسم الله عليه وجمع بين الرويتين بأن الأولى في حق مؤمنين والثانية في حق كافرهم قال شيخنا
وهل يأكلون عظام الميتة لأرجاعه قال بعضهم وفي الحديث تصرع بأن الجن يأكلون به يرد على
من زعم أنهم يتعدون بالكفر وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
برمادى ما خصل طعامهم مقصود رعى العظم وأما مع أن لهم قدرة على الأكل من طعام الانس غير
للحم قال بعضهم انهم يأكلون من الطعام الخالي عن النجاسة (قوله كالخبز) أي مالم يحرق (قوله
نجس) أي ان كان جلد ميتة وقوله ومحترم أي ان كان من مذكاة وقوله لأنه مطعم أي سواء اعتد
أكله كالجلد الميتة ولم يعد أكله كالجلد الخشن حل (قوله) لا يجزئ الجامد أي حيث أراد الاقتصاد
عليه (قوله بشرط أن يخرج الخ) الشروط الثلاثة مشروطة في نفسه وهي أربعة وهذه شروط في المحل
من حيث الخارج وهي ستة وستأتي شروط باعتبار استعمال وهي: لأنه في قوله وأن مسح ثلاثاً الخ
(قوله من فرج) أي واضح بدليل ما بعده (قوله كقصب) مالم يكن انداد الفرج خلقياً والا أجزاء
الفرج فيه على الأصح لأنه جند ثبت له جميع الأحكام م ر بالني ع ش وأما القلب فلا يجزئ الحجر
لذبوله قال ابن المسلم وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجادة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر
ومقتضى كلامه لا اكتشاف بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر أما التيب فان تحققت نزوله إلى

وكذا في قبلي للمشكل (د) ان
دعي ما ينضم من الألبين
عند القيام (وحشفة) في
البولودي ما فوق الختان
وان انشتر الخراج فوق
العاد تاصح أن المهاجرين
أكلوا القرعلا حار وادلم
يكن ذلك فدهم فرقت
طونهم دلم يؤمروا
بالاستنجاء بلأه ولأن
ذلك يتعسر ضبطه فنبط
الحكم بالصفحة وحشفة
فان جاوزها لم يجز الجلبد
لخرسج ذلك عما نعم به
البولي وفي معناه وصول
بول الثيب مدخل الذكر
(د) أن (لا يتقطع) وان لم
يجازها فان تقطع تعين
الماء في المقطع أو أجزأ
الجلبد في غيره ذكره في
المجموع وغيره ودهامن
زياد (د) أن (لا يتقل)
السلوت عن الحمل الذي
أصابه عند الطرح واستقر
فيه (د) أن (لا يطرا) عليه
(أجنبي) من نجس أو
طاهر ربط فان انتقل
الثلث وطرا ما ذكره تعين
الماء (د) أن (يسح فلا)
ولو طراف جبروي سلم
عن سلمان قال: أنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
نستنجي بأقل من ثلاثة
أجبار وفي معناه ثلاثة
أطراف جبر غلاف رمي
الجبار لا يكتفي بجمره لثلاثة أطراف عن ثلاث وميات لأن القصد

مدخل الذكر كاهو الغالب لم يكف الجرح لانه لا يصل اليه والا كفى (د) قوله في قبلي للمشكل (أى
لان فيها واحد ازاها ولا يجزى فيها الجرح وخرج بقوله قبلي ما لو كان له فتنة لا تنسبه آله الرجال ولا آله
النساء فيكتفي فيها الجرح خليب عش وان لايجف من باب ضرب أو تب فهو بكسر الجيم وقصها كما
في المختار والمراد أن لايجف كله وبعضه وأصل فان جف كله وبعضه وأصل تعين الماء وان فرض أن
الجلبد يقعله بالمخرج ساجعنا من هذا الجاف ووصل الى جميع ما وصل اليه بالأجزاء الجرح وان لم يجاوز موى
الكثرة للاستناء في الحسن البكري اعتبار زيادة الثانية على الاول بخلاف ما إذا كان من غير جنس
الجاف كان بالثم جف بولهم أمضى ولا يجزى الجرح حل ومثله زى قال عش على مر وظاهر
أن الذي والودي من جفس البول (قوله وحشفة) أو قدره من فاقها (قوله وان انشتر الخراج)
أى متصلا ابتداء (قوله لما صحت الخ) غلة للغاية (قوله فرقت بطونهم) عطف على أكلوا عش أى
رفقوا بطونهم وإذا رفقوا انشتر الخراج (قوله وان ذلك) أى الخراج قال حج ولو ابتلى بجوارزة
الصفحة والحشفة دائما جزأه الجرح للضرورة قال مر وظاهر كلامهم بخالفه لأن يحمل على من فقد
الماء اه (قوله وفي معناه) أى معنى المجاوز (قوله وصول بول الثيب) أى وبالسكر قال زى لان
مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب أن الثيب إذا بال ثزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب نظهره
بالماء وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب اه وبعبارة عش على مر ويشعين أى الماء في بول
ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر فيقنار بوجه بأنه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر أنه شاره الى محل لا يجزى
فيه الجرح فليس السبب عدم وصول الجرح لمدخله فالحال وهم فيه لان نحو الخرق قصه لـ (قوله وان
لا يتقطع) التقطع الاتصال ابتداء والانتقال الاتصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا
في الابتدأ وشيخنا (قوله وان لا يتقل) أى مع الاتصال عن الحمل الذي أصابه وان لم يجاوز صفحة
وحشفة قال حل ومعهما لم يكن الانتقال بواسطة ادارة الجرح لانه ضرورى (قوله واستترفيه)
وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشفة ف (قوله وان لا يطرا عليه)
أجنبي (الطرة) ليس يتبدل بول كان الاجنبى موجودا قبل كان الحكم كذلك بماوى قال عش ولو عرق
الحمل بعد الاستنجاء بالجرح عني عنه ما لم يجاوز الصفحةين (قوله من نجس) أى ولو جافا عش (قوله
فان انتقل الملوث) أى مع الاتصال اذا انفصل تقدم في قوله فان تقطع الخ ومع كونه داخل الصفحة
والحشفة اذا المجاوز تقدم في قوله فان جاوزها الخ (قوله وان يسح ثلاثا) لوشك في العدد بعد الاستنجاء
ضر لانه رخصة لا يهازل بها اليقين كذا نرى بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرج ونظيره الشك في
التيميم يسح عضو والشك في مسح أحد الخطين شو برى وبعبارة عش لوشك في الثلاثة ان كان
بعد الفراغ لم يقرب قرام على الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ حج اه (قوله ولو بطراف
جبر) ولو غسل الجرح وجب جاز استعماله كمدواء دبح بدو تراب استعماله في غسل نجاسة الكلب وفارق
الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيميم لانه بدل عنه أى عن الماء فأعطى
حكمه بخلاف الجرح ومع جواز استعماله لا يكره شرح الروض (قوله قاله أنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم) صفة التيميم لا يستنج أحكم بأقل من ثلاثة أجزأ كما بينه في المواهب عش (قوله لان المقصود
الخ) ولكون دلالة الجرح على الطهارة غير ظاهرة لعدم زالة الاثر استجاء الى الاستظهار بالعدد كالمدة
بالفراغ وان حملت البراءة بقر بخلاف الماء لما كانت دلالة على الطهارة قطعية لازالة البين

(د) أن (يم) المحل (كل مرة) ليمدق تليث المسح وإن كان ظاهر (٦٣) فلام الأصل سن ذلك (د) أن (ينق) المحل

فإن لم ينقه بالثلاث وجب
الاقاء بالزيادة عليها إلى أن
لا يبقى الأثر لا يزاله الله
أوصغار الخنزف (رسن)
إيتار) بواحدة بعد الإتهاء
أذا لم يحصل بوز قال عليه السلام
إذا استجمر أحدكم
فليستجمر وراؤه الشيطان
(د) سن (أن يبدأ بالأول
من مقدم صفحة غني)
ويدبره قليلا قليلا إلى أن
يصل (اليه) أي إلى مقدمها
الذي بدأ منه (م بالكافي من)
مقدم صفحة (يسرى)
كذلك ثم يمر الثالث على
(الجميع) أي على الصفحتين
والسرية جميعا للتصريح
بهذه الكيفية من زيادتي
(د) سن (الاستنجاء بيسار)
للاقباع رواء أبو داود
وغیره وروى مسلم نهانا
رسول الله ﷺ أن
نستنحي باليمين (وجع ماء)
وجاهد) بأن يقدمه على
الماء فهو أولى من الاقتصار
على أحدهما لأن العين
تزدل بالماء والأثر بالماء
من غير حاجة إلى مخامرة
عين النجاسة وقضيته أنه
لا يشترط طهارة الجامد
حينئذ وإنه يكتب بدون
الثلاث مع الاقواء وهو
كذلك

(باب الوضوء) وهو يضم

والأثر لم يحتج إلى قدر معين ولا عدد من المرات كالعادة بالمحل شرح مر (قوله) وأن يم المحل كل مرة
وكيفية الاستنجاء بالخمر في الذكر قال الشيخان أن يمسح على ثلاثه مواضع من الخمر ولو أمره على
موضع واحد من يمين الماء وهو العتمد والأولى المستنجى بالماء أن يقدم القبل والخمر أن يقدم
الدبر لأنه أسرع خفا - حج (قوله) وأن ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح
الياء والقاف والمحل فاعل برأوى لكن قول الشارح فإن لم ينقه يدل على الأول قال مر والاقتضاء
يزيل العين حتى لا يبقى الأثر لا يزاله الله أوصغار الخنزف اه ولو شمر راحة النجاسة في يده وجب
غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالخمر منع القدرة على الماء
أي واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الاذاشم الرائحة من محل لاقي المحل
فيجب غسل المحل وإطلاقتهم بخلافه زى وعبارة شرح مر ولو شمر راحة نجاسة في يده بعد استنجائه
لم يحكم بنجاسة المحل وإن سكتنا على يده بالنجاسة لأن ما تحقق أن محل الرغ بطن الأصبع الذي كان
ملاصقا للمحل لا احتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشمك اه (قوله) لأن لا يبقى (الح) حلالا إلى أن
ينق أثر بحيث لا ولا وأوجب أنه لو قال ذلك توهم أن بقاء الأثر المذكور مطلوب لطيفي عن البابي
أي وليس كذلك لأن بقاءه معقونه وهذا نصريح منهم بأنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخنزف
وعبارة - حج وبقا ما لا يزاله الأصغار الخنزف معقونه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء
منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يمتنع الاستنجاء بصغار الخنزف المزيلة بل يكفي إصرار الخمر وإن لم
يقلوت كما كتفى به في المرة الثالثة لم ياتوا في المرة الثانية حل (قوله) وسن إيتار) ولم يزلوا
هنا من بل العين من إزالة الواحدة لتخفيف حل وعبارة ع ش وسن إيتار) أي لتليث بخلاف
الله أنه ليس فيه التليث قياسا على سائر النجاسات كما أتى به الولد شرح مر اه (قوله) من مقدم
(الح) أي مع تعميم بأن يدبر بالخمر ملامصا للحلقه الدبر (قوله) ثم بالكافي (الح) فلو انتقلت النجاسة
بواسطة إدارة هذا الخمر لم يضرب لأنه ضروري وهذا يخص لما تقدم أن شرط الاستنجاء أن لا يتسلق
الخارج وينبغي أي وجوبه بالأثر والرجل الاسترخاء كلابيقي أثر النجاسة في تصانيف شرح المقعدة
وكذا أثر البول في تصانيف بطن الشفرين حل (قوله) والمسرية) بضم الراء وفتحها وبضم الميم
مجرى الفتحة شرح الروض (قوله) نهانا رسول الله ﷺ ذكره بعد الاتباع تنبها على أن الاستنجاء
باليمن مكروه لا خلاف الأولى ع ش (قوله) وقضيته) أي التعليل وقوله حينئذ أي حين اذ جمع (قوله)
وهو كذلك) أي بالنسبة لأصل السنة ع ش أما كالماء فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالخمر
وإن أبقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الأحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من
التواخس اه شرح مر

باب الوضوء

الوضوء اسم مصدر أو كان فعله تروضا أو وضو لأن الأول مصدره التوضؤ والثاني مصدره الوضوء كما قال
في الخلاصة * فعوله فعالة للفعلا * حرف وهو مأخوذ من الوضوء أي الضارة والحسن والنظافة
وهي معان لها لغوي يطلق لفظة يصنع على غسل بعض الأعضاء اه تقرير شيخنا ع ش * وفرض مع
الصلاة لا الإسرار وليس من خصوصيات هذه الألة والخاص بها الغرة والتججيل حل وحرف
(قوله) وهو) أي الوضوء شرعا استعمال الح وهو يم الغسل والمسح والتبتي جزء منه وقد يكون النبي
الوارث فعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة (قوله) وهو فرض مع الصلاة (الح) أي لكل صلاة فذلك يبيد البطل الذي هو التيمم
على ذلك ونسخ ذلك بالنسبة للوضوء علم الفتح اه خط

النوم فإن كان عامدا لم يصح أو غلطا صح هذا (نفي رده) أي الحدث أما دأبه فلا ينفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أدائه وفرضه فهي أهم من قول الأصل أو أدائه (استباحة منتقرا له) أي الوضوء كصلاة ومس معصية بخلاف نية غير منتقرا له لابتاحت مع الحدث فلا ينضم قصده فصرغ في الحدث سواء أسأل له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا عند الشيء

(قوله) ولما كان الظاهر أن الذي (الخ) أي لأن الكلام في فروضه فرع ما يتوهم أنه يجب نية وضوء لفظا (قوله) وقد يشكك تصوير اللفظ (الخ) عبارة حج في شرح العباب ومن التلاعب كما هو ظاهر ما تولى الذكر رفع حدث الحيض إذا لم يتصور فيه الغلط خلافا لمن نوهه انتهت (قوله) الإضافة بيانية ليس بمتممين على قوله أو غلطاً ما صح أي غلطاً قلباً (قوله) وإن كان رفعا خاصاً أي بفرض واحد

رفع الحدث فقد تعرض للقصور وهو رفع موانع الصلاة وهو الحرجة ولما كان الظاهر أن الذي بنى هو الوضوء فيتمه أن نية الرفع لا تكفي في دفع ذلك بهذا التعليل ومحملة أن نية الرفع تستعمل على المقصود من الوضوء فإذا أتوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح (قوله) سواء أتوى) أي قصد بقوله نوبت رفع الحدث رفع جميع أحواله التي وجدت منه أم بعضها ظاهره سواء كان مقدما أم متأخرا فإن قلت للتأخر ليعسمى حدثا أجيب بحمل الأحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كأن مس ولس وبالي وقت واحد فيفيد قولهم إذا نوى بعض أحواله بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر لم يصح وفي الصباح ما يقتضي أنه لا فرق في صحة نية رفع البعض بين وجودها معا أو مرتبة لان المراد بالحدث ما من شأنه أن يكون ناقضا برماوى (قوله) أم بعضها) لان الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله أي إذا ارتفع مضافا لبعض أسبابه فقد ارتفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو أنه إذا نوى بعضه بقي كله ورجح الأول بأن الأسباب التي هي الأحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تهددت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التمرض في نية لها أي شيء من الأسباب فيلزم ذكرها فذكر شيء منها كعدم ذكره فذكره وعدمه بيان لماعلان المراد رفع الحكم لنفس الحدث حل (قوله) فلأن نوى غير ماعليه) مفهوم قوله على التأويل أي وأن لم يتصور منه كالنوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فإنه يصح أن كان غلطاً كما صرح به في المجموع برسلى وشوبرى وقد يشكك تصوير اللفظ في ذلك من الرجل فإن صورته أن بنى غير ماعليه بظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصور جوار كونه خشي انقضائه كورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيا فتوافه وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غلطاً اعش على مر وفيه أن الكلام في الحدث الأصغر (قوله) حدث النوم) الإضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله) أو غلطاً ما صح) أي على القاعدة وهي أن ما لا يجب التعرض له لاجلة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه إذ لا يجب التعرض للحدث أصح نية الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له لاجلة وتفصيلا أو لاجلة لا تفصيلا فإنه يضر الخطأ فيه فالأول كالغلط من الصلاة إلى الصوم وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الإمام كما ذكره الخطيب (قوله) فلا يكتفيه (الخ) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وإن كان رفعا خاصا وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان حمله في حقه على الخاص بأياه إذ قرأ في الأحوال لا تختص النيات حل فإن أراد الرفع الخاص كفي قال قل على الجلال وقولهم إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته أتمها ولو كون ذلك التصديق يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصود منه لا يعني أتمها فترى ما من حدثه لان طهارة أبدأ بيحة لارافعة قائله فإنه بعض عليه بالتواجد اه وعبارة زى قوله فلا يكتفيه نية الرفع أي أن أراد بالرفع رفع الأمر الاعتبارى أو المنع العام أو أطلق الرفع ما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم اه أي لانه لا يستبيح بوضوءه الا فرضا ونوافل (قوله) أو أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كذلك ومسح الأذنين في هذه النية ونحوها بما كذا نظيره في نية فرض الظهر مثلا لان الدين تدخل فيها حج بإيضاح وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجب الحدث فقط اه خضر مخطه قلنا عن الرافعي وأجاب هو بقوله لكون المراد به فصل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا تدبر (قوله) صلاة ومس مصحف) أي بأن بنى استباحة الصلاة مثلا

ونوافل (قوله) لاجلة وتفصيلا) أي أو لاجلة

مقتربا منه فان تراخى عنه
سوى عزما وبخاها القلب
والأصل بالخبر المصحين
انما الأعمال بالنيات تبعيرى
بأية أى الضوء أولى من
تعبيره بأن طهر لانه يومه
صحة الضوء بنية المك
بالسجد مثلا لانه يتوقف
على طهر وهو الفصل
مع أنه لا يصح (مقدونة
بأول غسل الوجه) فلا
يكفى قرنها بما بعد الوجه
فلا أول الغسل وجوبا
عنها ولا يعاقبه لانه سنة
تابعة للواجب نعم ان انفصل
معه بعض الوجه كفى لكن
(قوله وان لم يخطئه شيء إلخ)
أى من حيث خصومه كما
يقبده قوله مفرداته ولا
فلا بد من تقوّر ما يصدق
عليه انه يغترى وضوء لأن
النية انما يعتد بها اذا قصد
فعل النوى قبله اه ع
على مر (قوله مالونوى
بوضوءه) أى بأى نية كانت
اه رشدي (قوله اعتبار
الاقتران في مفهوم انية إلخ)
أجاب سم على البهة بأنه
رسم اعتبر فيه لازم غايى
أو يلزم أن السابق في
الصوم ليس نية بل هو عزم
اكتفى به للضرورة اه
وقوله بأنه رسم إلخ يعبده
قوله وحقيقته إلخ اه
عش على مر

بخصوصها أو استباحة ما يقتضى وضوءه من غير تعرض لشيء من أفراد عش وعبارة حل كحلته
ومن صحف كان قال نويت استباحة الصلاة أو مس الصحف قال شيخنا كان حرام وظاهر أنه لو
قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأ وإن لم يخطئه شيء من مفرداته وكون نية فيه حينئذ تصدق
بواحد منهم ما يقتضيه لا يضر لانه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اه قال مر في الشرح وشمل
ذلك مالونوى بوضوءه مالا يتأق به فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا صلاة العبد في نحو وجوب وما
لونوى أن يصلى به الظهور لا يصلى به غيره وهو كذلك بخلاف مالونوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون
غيره فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا لأن حدثه لا يتجزأ فإذا بقي بضوءه بقى كله وهو المعتمد اه وقوله
كالطواف إلخ ما يقبده كأن يقول في هذا الوقت إلا أن كان من أهل الخطوة ع (قوله مقتربا بفضله)
اعتبار الاقتران في مفهوم النية بشكل يتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم
شورى (قوله بفعله) الضمير للشيء وهو فعل أيضا ويجب بان الفعل المضاف بالمعنى المصدرى
والمضاف إليه بالمعنى الحاصل بالمصدر (قوله فان تراخى) أى الفعل عنده أى عن قصد وعبرة حل
فان تراخى أى اقتصد عنه أى الفعل والأول أولى وهذا ليس من التعر يفد شيخنا (قوله سى) أى
القصد عزم أى قف وان لم يتراخ به قاله عزمونية حل (قوله وبخاها القلب) ذكر ان العباد في
كشف الأسرار أن القلب أذن يسمم بما كان في الرأس أذن وبالقلب عين كأن بالدين عينا قاله
الراغب (قوله انما الأعمال بالنيات) أى انما صحة الأعمال بالنيات والخفية يعمون هذا ويقرون انما
كأن الأعمال والجواب من النافعة أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الفات من نفي المكالم لأن ما انتفت
محتملا بعبده شرعا فكان له أن يوجب خلاف ما اتفق كاله فانه يعتبده شرعا فكان ذنبه موجودة عش
على مر (قوله لانه يومه إلخ) هذا الإبهام مدفوع بقوله استباحة أذنية استباحة ماذ كتحصيل
الحاصل وأيضا قد علم ذلك من قوله بعدا وما يندب له وضوء كقراءة أى أن نوى استباحة ما يتبدل
الوضوء كقراءة فلا يكفيه في دفع الحدث أى مع أن القراءة تنوق على الفعل وقوله تحصيل الحاصل
أى لأن الفرض أن حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث في المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفع هذا
الإبهام فدل كلام الأصل ألا وأستزاعى أن المراد بالظهر في كلامه الوضوء كاحمله عليه حج (قوله
مقدونة) بالنصب والرفع شورى أى على الحال من النية أوصفة لها وذلك كراى فى نية الصلاة أنه لا بد
من تصدق فعل الصلاة ولا يكفى احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والنوى ذكره يتجه مثله هنا عند نية
الوضوء والطهارة ونحوهما اه معروفة قاله الاستوى عش (قوله بأول غسل الوجه) فلو قامت
بعله أسقط غسله وجب قرنها بأول ما يجب غسله وأمسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع
أعضائه الأرجل وجب قرنها بأول غسلها زى فلو تمت الرجلين كفى بيمين واحد ان لم يكن هناك
جيرة فان كان هناك جيرة صلى كفافة الطهورين وتحب عليه الاعادة عش ومثل الفصل المسح
فيما لو كان بوجهه جيرة فيكى قرن النية بأول مسحها قبل غسل وجهه فغيره بالفصل جرى
على الغالب سم وانظر لونوى عند غسل جزء من الوجه كشمه فيه فأزى بل يجب اعادتها عند غسل
ما بعده أولا اكتفاء بالنية عنده كالأجباب غسل محل حر شورى وفى عش انها لا يجب اعادتها
(قوله كفى) أى القرن (قوله لكن إلخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعادة بنية لم تقارن غسله
مفروضا لأن وجوب اعادته يخرج من كونه مفروضا ابن أى شريف في شرح الإرشاد ثم رأيت
الاستوى يترفع في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعادة بالنية فانها ترجح الاعادة بالمسح
قال لا يمتاز زمان وهو الموجود في الذهب وقد صرح بصحة النية وأجزاء المسحول والنوى والروبان

ان لم يقصد به الوجه
وجب اعادته ولو وجدت
النية في أثناء غسل الوجه
دون أوله كفت ووجب
اعادة المقبول منه قبلها
كافي المجموع فوجب
قرنها بالأول ليعتبه وقولي
غسل من زيادتي (وله
تقر بقها على أعضائه) أى
الوضوء كأن ينوي عند
غسل وجهه ورفع الحدث
عنه وهكذا كاله تقر بين
أفعال الوضوء (د) له (نية
تريد) أو تنظف (معها) أى
مع نية شئ مما حاصله
من غير نية (د) ثانيا
(غسل وجه) قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم (وهو)
طولا (ما بين منابت شعر
رأسه) أى التي من شأنها
أن ينبت فيها شعره (وتحت
منتهى خفيه) بفتح اللام
على المشهور وهما العظامان
السدان يثبت عليهما
الاسنان السفلى (و) عرضا
(قوله رجه الله كاله تقر بين
أفعال الوضوء) وإنما امتنع
تفريق نية على الطواف
مع بوزان تفريق الاشواط
لانه ملحق بالصلاة (قوله
غسل وجهه) ومن حجة
الشافعية مع اطباق النعم

له حج

في البحر وصحح أبو علي الطبري في الايضاح والمنازير في الحاوى صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبها
اغاة شئ وعلى هذا فلا إشكال كذا غلط الشورى وفي عدم وجوب إعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر
لوجود الصارف (قوله ان لم يقصد به الوجه) أى وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو
أطلق قل على التحرير وعبد البر وعش وحاصله أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد
المضمضة تصديعا مطلقا فالتية يكفي بها في الجميع وسنة المضمضة تقوت في الجميع وكذا سنة
الاستنشاق أى لتقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما وفيه
أن هذا البعض لا يعتبه في الثلاثة الأخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فقتضاه حصول سنتها تأمل
وجوب إعادة ذلك الجزء في الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المعتمد عند عش ودر خلا فالنفي
الحواشي وإن كثرت شيئا حث أى والصورة أنه قرن النية المعتبرة بما قبل الوجه فعلم مما تقر أن من
تخصص واستثنى على الكيفية المألوفة مستحضر للنية فاتمه سنتها بحيث فلا يحل الان غفل عن
النية بتدبرها أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محلهما
من أن يوبة حتى لا تنسل مع ما شئ من الوجه شرح الأرشاد لابن حجر ز (قوله لا يعتبه) أى لا يعتد
بها (قوله وله تقر بقها) أى النية بأثر صورها المتقدمة خدام المطلق عش على مر كان يقول نيت
غسل الوجه مثلاً عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه شئ قال حل وذكر بعض
المؤرخين أن التفرقة بأن في السنن أيضا اه قال صم وما كيفة تقر بين النية عند السنن كسج
الأذنين ولعل من صورته نيت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اه وفائدة التفرقة عدم استعمال الماء
بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شئ يرى قال در في شرحه ولا فرق في جواز
التفرقة بين أن يضم اليها نية نحو تبرأ أولا ولا بين أن ينوي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل الوجه
رفع الحدث عنه لا عن غيره أولا والاوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث ولعل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نية عند
غسل يديه الآن كنيته عن وجهه اه (قوله رفع الحدث عنه) أو الوضوء أو الاستباحة خلافا للحنهم
زى (قوله كاله تقر بين أفعال الوضوء) أى حيث كان سائما أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في
حقه وأما نية التي تفرق فلا فرق فيه بين السليم والسلس عمرة (قوله وله نية تبردمها) أى مع مساح صور
النية وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كاهنا فالذي رجه ابن عبد السلام أنه لا ثواب مطلقا
وللمتد اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة أئيب والا فلا ولو نوى قطع وضوءه انقطعت نيته
فبيده الباقي وحيث بطل وضوءه في أثناء بحث أو غيره أئيب على ماضى ان بطل بغير اختياره والا
فلا ويجزى ذلك في الصلاة والصوم مخرج در وتول در انقطعت نيته وهل من قطعها ما عزم على
الحدث لم يوجب عنه فيه نظر وقياس ماصرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتي بمطل كالعزم
التي لم تبطل إلا بالسرور فيها أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم
اه عش عليه (قوله معها) بأن يكون مستحضرا لها فان غفل عنها نوى التبرد وجب اعادته ما غفل
حين نية التبرد كالحى شرح در (قوله غسل وجهه) قال شيخنا الوسيط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل مالا
بتم الوجه إلا به لأنه اذا سقط المتبوع سقط المتابع من خط ش (فرع) لو خالف وجهه من جهة
صدره وأتزم من جهة ظهره أفتى شيئا در بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لا الوجه
به دون الذي من جهة ظهره أى ما بين الثاني وهو الذي له الاحساس والواجب غسله فقط عش (قوله)

(ما بين أذنيه) لان المواجهة المأخوذ (٦٨) منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر في الإلحاح غسل داخل العين ولا يسر وزود

تحت ليدخل في الوجه
منتهى الحجب (فنه عمل
غم) وهو ما بينت عليه
الشر من الجبهة إذ لا عبرة
ببها في غير منتهى كما لا عبرة
بأشعار شعر الناصية (لا)
محل (تخفيف) بمجموعة
وهو منبت الشعر الخفيف
بين ابتداء العنار والزعفة
يعتاد النساء والأشرف
تخفية شعره ليضع الوجه
(د) لا (زعتان) بفتح
الزاي أقصع من أسكنها
وهما بياضان يكتنفان
الثابتة فلا يجب غسل
الثلاثة لهو خفي في تدوير
الرأس (و) يجب غسل
شعره أي الوجه كهك
واجب وبسبب وعقد وهو
الحاذي للأذن بين الصدغ
والعارض ظاهرها وبطنها
وان كفف (٦٩) غسل
(باطن كفف خارج عنه)
ولو غير حبة وعارض (د)
لابطن كفف (لحبة)
بسر اللام أقصع من
فتحا (عارض) وان لا
يخرجها عن الوجه (و) لا
باطن كفف (بعضه) أي
الثلاثة (د) قد (تيز) عن
قوله والمراد بعض محل
التخفيف لعله حل الزعة
في الشرح على أعلاها بل
لامعنى لمسها المراد
بوجه تدبر الآن يراد أن
التخفيف قد بدلى المتأديان ينزل جهة الوجه فيكون الخارج عن حد الوجه وعلاء الغالب وجوده تدبر

لأن المواجهة (الح) تطيل لتجديد الوجه بماد كـ ويجب غسل موق العين وهو بالهمز أو الواو ومؤخر
العين مابالي الألف ومابالي الخد يقال له لحاظ بفتح اللام لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق
والحالي لفتان بمعنى المؤخر وهو مابالي الصدغ اهـ (قوله ولا يسر) بل بكرة لضره عن (قوله
لتخفيف) من التخفيف وهو الازالة العامة تبدل اللام بالراء وماوى والمراد بعض محل التخفيف وهو
أعلاه ولا يفهمه داخل في حد الوجه على حده الامام (قوله العنار) بذلك معجمة الشعر الثابت
الحاذي للأذن أي ليعضها بين الصدغ والعارض أول ما يثبت للامرء غالباً بالشرح حر والعارض ما انحط
عن الأذن إلى أول التخفيف من عظم اللحية كما سيأتي (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل الشعر المذكور
تخفيف لحذفه أي إزالته وحده باللام محل التخفيف بأنه ما انحط من خط موضع طرفه على رأس
الأذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة مستقيماً حل ورأس الأذن هو الجزء الأقرب من الوتد وليس
المراد به أعلاها ع ش بلعني وعبارته بالحرف والمراد برأس الأذن الجزء الذي لأعلى العنار قريباً من
الزبد ليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً للبدن العنار اهـ (قوله والأشرف) أي
الأكبر من الناس ع ش (قوله وزعتان) معطوف على محل فذلك رفعه لان المقصود نفسها
لا محلها (قوله الثلاثة) أي محل التخفيف والزعتان حل (قوله كهك) بضم الهاء واسكن الدال
وبضمهما وتفتح ما معاً ووجع والمقرد من كل واحد من هذه الثلاثة ع ش وزنه الهمزة ياء
الاء وجمع الجمع أهداب أسوى شوبرى (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنعني بذلك لشمه الأذن
عن العين (قوله وبال) الذي يؤخ من كلام القاموس أنه بكسر اللام ع ش وعبارته البراموي بكسر
السين وحكي ضمها اهـ (قوله الحاذي للأذن) وهو ما بين العين والأذن حل (قوله لا باطن كفف
الح) وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالحجب
والشارب والنعفة ولحبة المرأة والخطي فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت أو غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها وبطنها وان كثفت وجب غسل
ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف الآخر فلكل حكمه ان تيز فان تيز وجب غسل الجميع فان
خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت
وجب غسل ظاهرها وبطنها شرح الرزني ع ش ومثله شرح حر (قوله خارج) المراد بتجزئته أن
يجاوز حد الوجه من جهة استمراره قل وفيه نظر لانه يقتضي ان اللحية خارجة دائماً مع أنهم فرقوا بين
بين الخارج وغيره بالنقول عن سم وقرره للشيخ أن المراد بتجزؤه ان يتلوى بنفسه إلى غير جهة نزوله
كان يتلوى شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الخلق أو يتلوى الحجاب إلى جهة الرأس شيئاً ع ش والمراد
الباطن مابالي الصدغ من اللحية وما بين الشعر ع ش على حر وقيل ان المراد بتجزؤه أن يخرج بالنعن
حده من جميع الجهات ويؤد به قوله بمعنى شعر الرأس بأن لا يخرج بالنعن (قوله ولحبة) مجموع على
لحي بكسر اللام وضمها قال ابن مالك ولحبة نعل • وقديماً وجمعه فعل (قوله وان لم يخرجها عن
الوجه) المناسب أن يقول ان لم يخرجها عن حد الوجه لانه قد حكم الخارج من المحبة والعارض وغيرها
من بقية الشهور الشامل لذلك حل فيكون في كلامه تكرار ويجب أن الواو للحال والمحال أن
لحية الذكر عارضه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخفت ان كفف وجب غسل ظاهرها فقط وما
عدا ذلك يجب غسله مطلقاً أي ظاهراً وباطناً وكشف هذا القول لمتدقيق شعور الوجه فاقبحه ع ش (قوله
أي الثلاث) وهي باطن الكفيس الخارج لغير الرجل وباطن كفف اللحية وباطن كفف العارض

بعضها الآخر كانت (من رجل) فلا يجب لعسر إصصال الماء إليه فيكنى غسل ظاهرها أما إذا لم يجز البض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية وشملها غيرها وإن (٦٩) تعقب النوري بأنه خلاف مقاله الإجماع

وقوله من رجل يكتفى بجمع ما قبله من قوله لا بطن ككثيف الخ فيفيد أن بطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهراً وباطناً والعقد خلافه فيكون من رجل قيداني غير الأولى على الصحيح فالعقدان بطن الكثيف الخارج لا يجب غسل بطنه للرجل وللأمة حل مع زيادة فالخالف أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهراً وباطناً لا بطن ككثيف اللحية والعارض من الرجل ولا بطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله إن كانت) أي الثلاثة من رجل والمراد به ما قبله الاثنى ولو صبها ولا يقال إن لحية نادرة كاحية المرأة فتنبه شو برى (قوله أما إذا لم يجز) قال في شرح الروض بأن كان الكثيف متفرقاً في أثناء الخفيف اهـ وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلاً تأمل سمع ش وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالتمييز أن يسهل إفراذك بال غسل اهـ (قوله بقية الشعور) أي ما عدا اللحية والعارض من الرجل (قوله على الذقن) بفتح الدال الموحدة والقاف أفصح من اكتفها ببر (قوله عن القدر الخ) وهذا القدر هو المسمى بالعارض من ح (قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى) المتعدان المرأة والخنثى لا يجب عليهما غسل بطن الخارج الكثيف ولو نادر الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح مر (قوله غسل ذلك كله) المعتد خلفه في بطن الكثيف الخارج ع ع (قوله ولأنه بسن للمرأة) أي ما لم يأمرها الزوج أو السيد والادب كاجب عاينها ترك أكل ما لم يصرح به أو استأذنها إذا أمرها بتركه يمنة إزالة خصوصاً من يراوى (قوله وجب غسلها) أي إذا كانت أصليين أو أحدهما أصلياً والآخر زائد أو اشبهه أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصل دون الزائد ما لم يكن على سمته والادب غسله أيضاً يكتفى بقرن النية بأحد هما إذا كانا أصليين فلا يكون أحدهما إذا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما ع ع على مر ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال إذا كانا أصليين اكتفى بجمع بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصل الآخر زائداً واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وإن تميز الأصل من الزائد تعين مسح بعض الأصل وحل يكتفى مسح بعض الزائد فقط محل نظره إذا كانه بحسب الفهم فيه عليه شيخنا الطندنافي قياساً على اليدين والرجلين زى قال ع ع لا يكتفى لانه لا ضرورة الى الاكتفاء بجمع وجود الأصل (قوله من كفيه وذراعيه) أي به لأن حقيقة اليدين رؤس الأصابع إلى المنيك يدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أي مع كل مرفق وإن ثبت في غير محله كما قاله ع ع وسما مرفقين لانه يرتقى بهما إلى الإنكاه عليهما ونحوه يراوى (قوله وأيديكم إلى المرافق) الأيدي جمع اليد التي هي الجراحة والأيدي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح وقصرت عنهما وعالماء اللغة عن أصلهما فاستعملوا الأيدي في جمع اليد للجراحة وكثير من الناس يكتب أن صاحبه المملوك يقبل الأيدي الكرمغة والسكرام وهو جنح والنسواب الأيدي الكرمغة قاله الصلاح الصفدى وشو برى في الفترى على المطول ما يخالفه ونهوا الأيدي جمع الأيدي جمع اليد وهي الجراحة فتعمل في النعمة مجازاً مرسل كما صرح به الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل أن اليد بمعنى الجراحة فيجمع على أيدي وبمعنى النعمة على الأيدي رد عليهما أن أصل يدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفعالهم (قوله ولا ذراع) أي ولا مراً بالاتباع في قوله فاتبوني لأن الاتباع وصف لا يصلح أن يكون دليلاً والمراد بالاتباع التشم وهو قول النبي وأفعله (قوله من شعر) ظاهراً وباطناً وان كفف قال الشيخ في شرح التقریب بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد العكس لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليه ما من شعر وغيره (فان قطع بعض بدوجب) غسل (ما بين) منهنال اليسور لا يستغنى باليسور (ومن مرفقه) بأن سل عظم القراع وبقي العظام السميان برأس الضن (فأرأس) عظم

والعامة بوج غسل بطن بقية الشعور الكثيفة لتدرة كثافتها فالتفت بالغالبه وكلام الأصل يوم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مراداً باللحية الشعر الثابت على الذقن وهي جمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المخاضى للأذن وذكره مع ما بعده من ز يادى وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولاً لتدترها وتدرة كثافتها ولأنه بسن المرأة تنفها أو حلقها لانهما مثله في حقها والأصل في أحكام الخنثى العمل باليدين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فبمع ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفي مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهاً وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما (ز) ثالثاً (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من

(عنده) يجب غسله لانه من المرفق الى المرفق مجموع العظام الثلاث (أو) من (توسن) غسل (أو) عضة) محافظة على التحجيل وسيأتي ذلك غلافة الضمون لمهارة (أو) رابها (مسح بعض بشر رأسه (أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضه (في) حدة) أي الرأس بأن لا يخرج بالثمن من جهة نزوله فلو خرج به عنه مناهم يكف المسح على الخارج قال تعالى واسجدوا لله وروي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بياضه وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبيض لا كتفى بمسح الاذنين غير الاذنان من الرأس لأننا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بين ما قلناه فان قلنا صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا وجبت التيمم أيضا قلنا المسح من بدل للضرورة وهنا أصل مسح الخفين فانه يجوز للحاجة (وله غسله) لانه مسح رذاذ (أو) (له) كوضع يده عليه بلا مد لحصول التقصير ومن وصول البلل اليه (د) خاسها

كانت عضة كلامهم شوبرى (قوله) اذا المرفق الخ: والعندين المرفق الى الكتف ع (قوله الثلاث) أي العظماء السمين رأس الضد والبراة الناحية بينهما (قوله) محافظة على التحجيل) وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به بخلافه فان ليس سقوط رخصة بل لعدم حسن الايمان بالتابع محافظة على التقى بقدر الاسكان كما مرار الواسع على رأس الحرم عند عدم شعره ولان التابع شرع ثم تسكبه لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تسكبه غلافة هناليس تسكبه لا للضرورة لانه كمال المشاهدة أي في غير هـ. هنا القلطوع فتبين أن يكون مغلويا نفسه وان قطع من مكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي بجزى عليه الشيخ أبو حامد وغيره شرح الروض ع (قوله) مسح بشر رأسه) أي ولو كان ذلك البعض مما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يثبت الواجب الا به فهو واجب في مكته مسح لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فرض الوضوء اهـ ع (ش) على مر ويحباب عن توقف العلامة الشوبرى ولمسح على العمامة أخرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه ان فيه تنصبل الجرموق وقال العلامة ابن حجر بكى مطلقا فسد أم لا بخلاف الجرموق ويفرق بينه وبين الجرموق بأن من صار فاداهو مخالفة غير الممسوح عليه فاحتيج المقصد غير ولا كذلك هنا برأوى ع (ش) (قوله) في حدة) وهو مذكور كسكال ما بين من أعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ما في كاليه والبن والاذن فانه مؤث شوبرى (قوله) من جهة نزوله) وان كان في حدة الرأس لكونه معقوصا ومحمدا حل (قوله) فلو خرج) أي ولو بالقوة بأن كان معقوصا ومحمدا لم يكتف بالمسح على الخارج أي لأن المسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير في الفسك انما هو شعر الرأس وهو صادق بالازل لهذا اكتفى به ههنا (قوله) أي بالمدوق له عنه أي عن حد الرأس وقوله نهائى من جهة نزوله (قوله) روى مسلم الخ) لأن قولنا انها واقعة على طرق البهاختال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية وقد روي التكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غير هاهنا أين ثبت لا اكتفاء بالبيض مطلقا وقد يقال ان الراوى قوم ذكر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فاطلعه فاخذ بمقتضى الخلاف وكان قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره في بيان وضوءه صلى الله عليه وسلم برمازى وبعبارة س قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب يمنع وجوب التقدير بالبرع أو أكثر لانه لا بد منه (قوله) لا يقال الخ) إشارة لرد اعتراض من المالكية على الشافعية وكذا قوله فان قلت الخ وجوابا وجوابهم أن الخ لا يثبت ضعف (قوله) بعين ما قلناه) فيه التفتت من الغيبة الى الخطاب (قوله) المسح من بدل) أي فأعلى حكم مبدله وهنا أصل أي فعمله فيه بمقتضى اللفظ وقيل ان الباء اذا دخلت على متعد كأي الآية تكون للتبعية وعلى غير كأي قوله وليطو فوالهايت العتيق تكون للاتفاق قاله الشارح في شرح المختصر شوبرى وحينئذ فيكون ذلك خرما تلك لقاعدة لانهما دخلت على متعد في قوله فاسجدوا بوجهكم وأجب بانه صدقنا عن الاخذ بالقاعدة أن المسح بدل (قوله) للضرورة) أي مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ما يجوز للحاجة فان فيه مانعا من الاستيعاب وهو ترتيب الخلف فادع ما يقال كان المناسب العكس وهو الاستيعاب فهاجوز الحاجة وعدمه فما كان للضرورة تدبر (قوله) فانه يجوز الحاجة) أي بعد تناسل ما بدل وقيل انه أصل وأجب على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الاموال والوفى تعميم الخلف تنص له (قوله) له غسله) واذا غله لا ندب فيولا كراهته شوبرى ع (ش) (قوله) لا مسح وزيادة) ان قلت ان مغاير قطعها كيف يكون نفسه

(غسل رجله بكل كعب) من كل رجل واسكن منهما كعبان وهما العظامان الناثان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين ولا تباع رواه مسلم قرئ في السبع وأرجلكم (٧١) بالنصب وبالجر عطفًا على الوجه لفظًا

الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بفصل الاعضاء المذكورة انفسها لا يعلم ذلك الا بفصل ملامحتها معها (د) سادسها ترتيبه هكذا أي كما ذكر من البداية فالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر الثاني باسناد على شرط مسلم ابداً وابداً الله (دلو) انتمس محبت) خيفة الجنبه

(قوله نظريه في شرط الخ) رده الرشدي على مربه ليس كازعم من الاشتراط وانما غره التمثيل ببحر ضب خرب اه (قوله ان كان ذكر النية الخ) أي في لو كان في غير الوجه أي أو نوا فيه تدبر وقوله بلا اذنه شامل للهي مع عدم الصفة حيث تدبر مطلقا انتهى عاب وشرح المرض (قوله فلا يشترط فيه ذلك) أي حيث كان فيه بعد التبريض مقارنه لوجه

عاب بالمتى وبالجملة فعمل

قلت مراده به أنه يحصل قصد المسح من وصول البال للرأس لأنه يقال مسح وغسل فسطح ما قد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصل له زيادة اه ابن حجر بالمتى (قوله مفصل الساق) عبارة المختار الفصل بوزن المجلس واحده مفصل الاعضاء والفصل بوزن الموضع اللسان اه والساق بالهمز وترك ما بين القدم والركبة وهو مؤث على المشهور ويجمع على أسوق وسيفان وسوق سميت بذلك لسوقها للجدر برامى (قوله وأرجلكم إلى الكعبين) لم يقبل إلى الكعبين كقائل في الأيدي إلى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يدها مرفق ومقابلة الجلع بالجمع تقتضي القسمة أحياداً فلو جمع الكعب لأوهم القسمة أحياداً فتقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب الاغسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدقناغه فعل النبي ﷺ واجماع الامة مر برامى (قوله ومعنى في الثاني) انظر حجة كون العطف ممنوعاً على الاول لفظاً أيضاً والعامل فيهما واحد وغاية الأمر أن محل اشتغال بحركة الجوار وكسب أيضاً ويجوز عطف قراءه الجرح على الرأس ويحمل المسح على مسح الخلف أو على الفسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحاً وعبر به في الأرجل طلباً لاقتصاداً في التوسط لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها نحو حمل اليد المقطرة على هذا للاصالح والحاصل على ذلك الجمع بين القراءتين شرح مختصر المزي للشارح شوبري وقوله انظر حجة الخ أقول لا نظير لان قوله لفظاً في الاول أي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أي لفظاً لأن الحركة فيه مقطرة تحذف من الاول دلالة الثاني وبالكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كابدل عليه عبارة المرحوم واج وأجيب أيضاً بأن مراده بالنية التقدير (قوله لجره على الجوار) نظريه بأن شرط الجرح على الجوار أن لا يدخل على الجرح وحرف عطف ع ش والجوار بكسر الجيم وضمة والسكر أفتح مختار (قوله ويجب غسل ما عليهما) (فرع) لو دخلت شوكة في أصبعه مثلاً وصار رأسها ظاهر اغبر مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها محموقاً وجب قلعه ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلعت لا بقي موضعها محموقاً بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعه وصح غسل اليدين مثلاً لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقاً أي سواء كان لها غور في اللحم أم لا فأصل سم (قوله انفساها) أي ولو غسل غيره لها بلا اذنه أو سعة وطه في نحو نهران كان ذاكر النية فيها بخلاف ما وقع بفعله كعرضه لظروم وشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل أن الشرط ما فعله سواء تذكر النية أو لا أتخذ كالتبعية عند عدم فعله اه حل وزى (قوله ولا يعلم ذلك الا بفصل ملامحتها) أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين أذنا ليم الواجب الابه فهو واجب حتى لو نذر غسله تيم لأجله مر برامى باختصار (فائدة) قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل الكعبين لئلا كل من مود الجنة والمضة لكل كلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه لانظر إلى وجهه العكبر وم غسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس لتأجل والا كليل ومسح الأذنين لسماح كلام رب العالمين وغسل الرجلين لشي في الجنة اه (قوله ابداً وابداً الله) أي بداءة حقيقة أو نسبية فيشمل تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دالا على الترتيب في جميع الاعضاء (قوله ولو انتمس محبت) ولو في ما قبل ويوقع النية عند مسحة الماء

تدبر (قوله اما نه سواء الخ) أي في غير الوجه تدبر (قوله عند عدم فعله) أي وعدم نهية في فعل التبر اه عاب بالمتى وبالجملة فعمل كلام المحقق على غير الوجه أسلم تدبره

الوجه تكون مقترنة بصل أول أعضاء الوجه ثم وقد يشكل هذا بقوله لم يغسل أعضاء الوجه دفعة واحدة أي بالسبب حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه وبين تميم البدن بالغمس وهذا أي قوله ولو اغتسل الخ كاستدراكه على قوله وترتيبته قال ع ش ولو اغتسل منسكاً في ماء دون القلتين فوئى عند مماثلة الوجه ثم غمس بقية أعضائه ارفع الحديث عن الوجه فقط وصار مستعملاً لبقية أعضائه حجج في شرح الإرشاد ولكن قرر شيخنا أن الماء لا يصير مستعملاً لأن انقصاصه صيره أي للغمس جزءاً واحداً والجزء لا يحكم على ماله بالاستعمال مادام متردداً فكان أعضاء الوجه عضو واحد تأمل وفيه نظر لأن الترتيب مقدر اه **(قوله بدله)** أي الوجه وهو متعلق بالغمس شورى وهذا التعليق الثاني هو المقول عليه لأن الأول هو الذي لا بد من وجود هذه الملاحظات الطائفة وليس كذلك واحدة فان هذا الفصل يكفي للأكل ولا يكفي للإصغار إذا حصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وأجيب بأن كلامه في الفصل لا يناسب لا بالسبب وكتب أيضاً وفي التعليق الثاني أنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فمطابق الواقع فهو اعتراف منه بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا ينافيه في التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الأمر أن الرافعي يشترط زماناً بتصوره في الترتيب الحقيقي لو وجدوا النوى لا يشترط ذلك حل فان قلت ما الفرق بين هذا بين ما لو وضع النجاسة الكلبية في الماء الزا كحديث لا يشترط في الماء عليها سبيل لا بد من تحريك محلها سبباً ما قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذات مقصودة ويقتضي في الصفة التابعة ما يقتضي في الذات المقصودة م ر غ ش **(قوله وسن استاك)** هو مصدر استاك ويقال ساكسوا كسوا مصدر الجرد المعدي قال ابن مالك

* فعل قياس مصدر المعدي * من ذى ثلاثة قال حل والسواك لفظة البلاك وآلته وفي الشرح استعمال عود ونحوه في الاستان وما حوّلها بينهما لم يكن في ضمن عبادة تقدمتها فيها وبعبارة العباب وبنو بآي السواك إن لم يكن للوضوء والافئنة تشمله اه وقول حل في الاستان وما حوّلها تصوراً لا يشمل اللسان ولا سقف الخنك مع أنه يطلب السواك فيهما الآن يقال أراد بما حوّلها ما يقرب منها اه ع ش على م وهو من شأن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حجج اذ جعله عند بين الضمعة وغسل الكفين فتشمله الثانية والتسمية ومن سنه العناية الخارجية عند م ر لأن محله عند م قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وبعبارة شرح م وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه **(قوله مطلقاً)** أي في جميع الأحوال شورى والمراد بها ما يميز الإزمة بدليل قوله ولكن كره لعالم الخ وقال زى قوله مطلقاً أي طولاً ودعراً بدليل قوله وسن كونه عرضاً اه قال ع ش فالاستاك سنة مطلقاً كونه عرضاً سنة أخرى وأما طولاً فهو مكرره من حيث الكيفية فقط فلا ينافي كونه سنة **(قوله السواك مطهرة)** وجه الدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدح به يدل على طابعه طلباً مرغاباً به فثبتت السنة بذلك زواياً ما قوله في الحديث فاستاكوا عرضاً فهو هيئة خاصة برماوى وجمع السواك على سواك يستعين بكتاب وكتب لكن يجب هنا استكان الواو كفي في الاسم وفي وجمع السواك وانظر ما وجهه مع أنه لم يسم آله والقياس الكسر وقديوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بمعنى امم الفاعل من الظهير برماوى ولا تحصل السنة بالاستاك بالمتنجم على المعتمد لقوله مطهرة وهذا منجزة خلافاً

غلطاً أو الحديث أو الظهير عنه أو الوضوء بدله **(أجزاء)** عن الوضوء وإن لم يكت زماناً في الترتيب حساً خلافاً للرافعي لأن الفصل يكفي للحديث لا كبر فلا صغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات طائفة **(وسن استاك مطلقاً)** درس

لغير النساء وغيره السواك مطهرة للفم يفتح المهم وكسر هـ **(د)** سن كونه **(عرضاً)** أي في عرض الاستان غير أي في داود إذا استكنتم فاستاكوا عرضاً ويجزى طولاً لكنه يكره

(قوله لا فرق في المعنى بينه) الخ بل هناك فرق وهو أن تميم البدن يكفي للأكل ولا فرقاً في خلاف غسل الأعضاء فقط **(قوله فلم تشمله نية الوضوء)** ويؤيده أن تصرف الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية اه ع ش على م ر

ذكره في المجموع نعم يس
الاستدراك في اللسان طولاً
قوله ابن دقيق العيد واستدل
له بخبر سنن أبي داود
وقوله وسنن أبي داود
من قوله وسنن السواك
عرضاً (بخش) كعود
وأشنان لانه المحلل للتصود
بالاستدراك وأولاه الإدراك
(لاصحة) المتصلة به لانهما
لا تسمى سواك بخلاف

(قوله حيث حل الخ) هذا
لا يختص محل واستدل له
حج بقوله ولا ينافيه خبر
السواك مطهرة لان معناه
أنه آلة تنقيه وتريل تغيره
فهي لغوية لا شرعية كما
هو واضح اه (قوله قال
وهي تحصل بالمتنحس)
والحرمة فيه وفيما فيه سم
لا يخرج وفارق الاستنباه
بانه رخصة وهذا رخصة اه
حج في شرح الارشاد
(قوله وأيضاً عبارة الأصل
نوه الخ) رحمه الى الإضافي
باعتبار ما ذكره في متنه
لا بد من الإيراد (قوله واجب
عن الأخير الخ) هذا
بناء على أن السواك اسم
للآلة ولو شرعاً فإنه هو
الملك كما تقدم أول الدرس
عن حل لم يحتج إلى تقدير
ذلك المضاف اه شيخنا
(قوله لا جزء الشخص
لا يكون سواك) هذا غير

الحج حيث حل المطهرة على الظاهرة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنحس اه (قوله
نعم يس الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والافلتان بقوله في عرض الأسنان أن يقول وأما في
اللسان اه عش وأه مرة قال حج الان كان للتنظيف لا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء
بها فيه لانه مخففة حل (قوله في سنن أبي داود) فان قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأى
قائدة في نسبه لابن دقيق العيد وهذا ذكره الشارح ابتداء عن أبي داود قلت لعل السرفي ذلك أن
الحديث ليس نصاباً ذكر ثم رأيت في الإيعاب ما يدل على ذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحديث فيه
قال ابن دقيق العيد تبعه المتأخرون والحديث المشار إليه عند أحد وغيره أنيت التي عرفت فرأيت
يتأكد وطرف السواك على لسانه يستأن أي يرتفع الى فوق قال الراوي كأنه يستأن طولاً عش
اطفئعي ومقتضى تخصيص العرض بالأسنان والطول باللسان أنه يتخير في إعدادهما مما عرفت عليه
السواك ويبنى أن يكون طولاً كاللسان في غير الآلة أما هي فيبني أن يكون عرضاً لأهم كرها
الطول في الأسنان بخلاف من ادعى الآلة عش (قوله أولى من قوله وسنن السواك) لان عبارة
الأصل توهم أن الاستدراك كونه عرضاً سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضاً عبارة الأصل توهم
المصنف في المذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضاً توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستدراك
بخلاف عبارة المصنف شيخنا وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المضاف أي استعمال السواك (قوله
بخش) في القاموس ما يقتضي فتح خائه وفي الاشتقاق في باباً بنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه
بالكسر قال عش قوله بخش أي الذي لا يؤذي الأسنان كإسباب الطرفاء وعود الإبراج لانه يورث
الجلد انتمى وفيه على مر قوله بخش ولو مطباً لغير الحرم والمعدة أما ماله راحة طيبة في نفسه فكثير
الاعتناء فلا يمنع منه الحرم والمعدة انتهى والأفضل الأدراك ثم جرد النخل ثم التزيتون ثم دواليج
الطيب ثم بقية الأعواد وكل واحد منها فيه خمسة مرتبة في الأفضلية أيضاً وهي اليابس المندى بالماء ثم
الندى بماء الورد ثم الندى بالربط ثم الربط ثم اليابس غير المندى بالماء ثم المندى بغير ماء
خمس في خمسة وكل واحد من هذه الخمسة براتبه الخمسة مقدم على ما بعده واعتمد شيخنا المختار أن
اليابس لغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى في إزالة التغير وبعضهم ضم الخمسة الأولى الخرقه
وأصبح غيره بشرطها لكن لا يخفى فيها الخمسة الثانية • ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان
ويزيل قذورها وينتفحها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل روائحها ويصفي الخلق ويفصح اللسان
ويزيد في العقل ويذكر القلظة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقم الصلب ويقطع الرطوبة من
العين ويحيا البصر ويطلق الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الأجر
ويرضى الربو ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة ويغني الأموال ويقوى القلب والمعدة وعصب
العين يروى (قوله وأشنان) بضم الهزنة عش وكسرهما لغة وهو الفاسول وأجبه بدر (قوله
لا تسمى سواك) أي شرعاً ودلوعاً لتأني العرف الزمنا أن الاشتنان والخرق ونحو ذلك لا يجوز
وليس مراد عش وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواك
وأبرز أن شرطه ولم تسم أصبعه سواك مطلقاً وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواك اه
قوله بخلاف المنفصلة المتمم أن أصبعه لا تسمى مطلقاً وإن أصبع غيره المتصلة به تسمى بخلاف المنفصلة
لانه جزء آدمي يحتمل تحجب مواراته بخلاف المتصلة عش على مر وعبارة حل قوله وأصبع غيره أي
مطلقاً وقوله إن أصبعه أي أصبع نفسه المتصلة وقوله حصول المقصود بها أي من إزالة التغير وهذا الذي
اعتمد شيخنا أن المنفصلة ولونه لا يخفى وإن قلنا بظاهرها اه أي وأما المتصلة التي من غيرهما كانت

خشف من حقه بانه اجزأت والافلاقر يرشخنا والتمحه أن الاذن قبل الجواز لالا جزاء الا أنه ان لم يكن بانه اجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المصوب تأمل حرف **(قوله)** ذكره الاستياك بخلاف ازالته بغير سواك كما صبه الخشنة على القول بانه لا يحصل بها الاستياك زى ع ش **(قوله)** لصام ولو حكما قبل المسك وبعبارة ع ش يؤخذ من قوله لصام أن المسك لا يكره في حقه اه خطيب على التثنية واعتمد الشيخ الزياتي الكراهة وكذا ان يادى بهما له انتهت ولم يحرم كالألة دم الشهيد لانه متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير اذنه نعم فظنهم الشهيد أن يسوك مكلف صاعدا بعد الزوال بغير اذنه شرح مر فان قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تنكره صاعدا بعد الزوال بغير اذنه شرح مر فان قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تنكره من الجهر في الأزالة ومن مجرد الماء الذي به المتضمنة **(قوله)** بعد زوال خرج به المومات فلا يكره تركه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن قتادى الشراح ما يوافق ع ش على مر وفي حاشيته هنا فرغ من الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل ازالة خلونه بسواك قياس دم الشهيد الحرمة وقال به مر وأما لو أكل ناسيا فغيره فلا يكره ولو بعد الزوال بل يسن ابن عبد الحق ومثله ما رواه بعد الزوال وتغيره فلا يكره في حقه السواك شجرى انتهى وأما الموصل فيكره له قبل الزوال أيضا أى وبعد الشجر وتزول الكراهة بالفروب ونمود بالقدر زى فيكره جميع الهار وقوله بعد زوال أى بغير سبب يقتضيه فلان بعد الزوال أو أكل ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو احتمل حصول التغير عنه فلا كراهة في ازالته زى **(قوله)** أطيب ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسر الخطاى والبقوى وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفقا لابن اصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به تنفيذ بذلك في رواية مسلم زى وبعبارة الشورى أى راحة فح أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك للأمور به يوم الجمعة اه **(قوله)** بضم الخاء وتفتح في لغة شاذة ع ش وأما الرواية فبالضم نطق حرف فان قلت الأحاديث الدالة على طلب السواك دالة على طلبه في كل وقت وهذا الحديث دال على التمسك به عند الزوال فمقدم عليها أجيب بأن فيها جلب مصلحة وفيه درد مفسدة ودرد المفاسد مقدم على جلب المصالح اه شيخنا حرف لان ازالة الخلو فمفسدة وأيضها مفيدة **(قوله)** والماء بعد الزوال أى اسم الماء بعد الزوال لغة ع ش قال حج و يمتددة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح اه شورى **(قوله)** وأطيبه الخلو فمقدم على طلب بقائه أى طيبا مؤكدا بدليل قوله فكره ازالته كفى البرمادى **(قوله)** فكره ازالته هذا واضح على طريق المتقدمين أماعلى طريق المتأخرين من أنه لا بدنى الكراهة من نهى خاص فلا تصح هذه التنبية حل وأجيب بأنه قد تقدم مقام النهى اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع ع ش **(قوله)** ازالته أى بالسواك لا بغيره على المتقدمين كان المدر ك يقتضى الكراهة مطلقا كفى حج **(قوله)** ولان التثنية معطوف على قوله تحريم **(قوله)** وتأكد الاستياك أى طلبه الشارع طيبا مؤكدا ع ش **(قوله)** وصلاة ولو قبل دخول وقتها اه شورى وإذا ناسى السواك أوّل الصلاة يأتي به في أثناء الصلاة بأفعال قليلة مر ع ش لأن الكف ودان كان مطلوبها لكن عارضه طلب السواك لها وندركه فيها يمكن ألا ترى طلب الشارع دفع اللد فيها والتفتيح بشرطه مر **(قوله)** وقراءة شامل للبسلة ومثل القراءة كل ذكر قال حج شيب تدبه لذكر الشامل للتسمية مع تدبها لكل أمرى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا غصن ع

المنفصلة وأصبح غيره واختار في المجموع تبعا للروايات وغيره أن أصبغه الخشنة تفى لحصول المقصود بها (د) لكن كره الاستياك (لصام) بعد زوال طلب الشيخين خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك وخلوف بضم الخاء التبر والردا الخلو ف من بعد الزوال خبر أعطيت أمى في شهر رمضان خاتم قال وأما الثانية فانه يحسن وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ربح المسك رواه أبو بكر السعائى في أماليه وقال حديث حسن والسا بعد الزوال وأطيبه الخلو فم تدل على طلب إبقائه فكره ازالته لان التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغرب (و تأكد) الاستياك (في مواضع كوضو وصلاة وتغير نم) وفراة

ظاهر أيضا وأيضاً بالتسمية وعندها أمر بخارجى **(قوله)** بالسواك المصوب (أما لو أذنه لا يرضاه فلا حرج ولا كراهة لكنه خلاف الأولى الا التبر كالمغفرة عاتنه رضى الله عنها اه

وخبر الشيخين لولا أن

أشق على أمي لأمرتهم

بالسواك عند كل صلاة أي

أمر بإيجاب فيها وخبرهما

أيضا كان النبي ﷺ

إذا قام من الليل ينشوص

فاه بالسواك أي يداك

به وخبر مسلم أنه ﷺ

كان إذا دخل البيت بدأ

بالسواك ويقاس بمائها

ما في معناه وقولنا كد

إلى آخره أولى من قوله

ويسن للصلاة وتغير القم

(وسن لوضوء تسمية أثره)

أي الوضوء للأمر بها

والإتيان في الأخبار الصحيحة

وأما خبر لوضوء لمن لم يسم

الله عليه فضعيف وأجمل

على الكمال وأقلها بسم

الله وأكملها بسم الله

الرحمن الرحيم (فإن تركت)

هذا أوهوا (فإن أنشأته)

بأني به اندركا لم أقول

بسم الله

(قوله لا يمنع تدب التسمية)

يرد على هذا الحصر حصول

المخلص بعكس ذلك أي يمنع

تدبها له سم على حج

(قوله وقيدته حج بغير الخالي)

أي لأنه استغنى احتمال

التقييد (قوله وأشرف) أي

فردعوا كآر دعوا بكرة

دخول نالها لم أكل

كرها بخلاف غيره اه حج

في التحفة (قوله ثم السباق

كرفله اه شيعنا قولي

لا يمنع تدب التسمية له ووجه بأنه حصل هناك منعه وهو عدم التأهل لسلك النطق بها اه بالحرف
أي لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله ودخول المنزل) ولولته رمه شوى وظاهره ولو خاليا وقيدته
حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ع ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف (قوله وتيقظ منه)
لا يفتي أن هذا من أفراد قوله وتغيرهم فلا حاجة لذكره لأن التوم مظنة التغير وقد يقال أن به يستدل
عليه بالحدوث ويثبت به التأكد لتغيره ولو بغير نوم حل وبعبارة البرماوى وتيقظ منه أي وإن لم
يحل تغير لانه مظنته وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل أنه يغنى الجائع ويرى العطشان
وبعد الأكل لما قيل أنه يهضم الطعام اه وبتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلو فكا من الطيب
للأحرام فيض شوى يرى أي فتيا كد وقت الزوال (قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة
موجود الخ فأنه مع ما قيل أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول
مفاد الحديث في أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الشرعي فإخراجه
الاستدلال بهذا الخبر نعم السباق وقوة الكلام تعطى ذلك وأعلن ما أفاده من انتفاء الأمر عند كل
وضوء المراد منه عموم السلب وإن كان الظاهر منه كآرى سلب العموم انتهى (قوله لأمرتهم بالسواك
عند كل وضوء) (فرع) لو خالف وجهان أحدهما من جهة قفاده أنه لا يجب غسله ولا تطلب مضنة
القم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للقم الذي هو فيه وبتأكد لتغيره وللصلاة فيه ونظر الطلب غير
يبعد سم ع ش وقوله لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يصح من خبر وكتمان بسواك أفضل
من سبعين ركعة بالسواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بتسببها على صلاة المنفرد بسواك
لكثرة التواتر لترتبة عليهم ولأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة كثير من
الركعات بسواك شرح مر ملخصا وعبارة البرماوى بعد ذكر الحديث واستشكل بأن صلاة الجماعة
تغسب أربعين درجة مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض
كأن ابتداء السلام وردة ومنها أن هذا الخبر لا يقاوم خبرا لجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما إذا
على جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بالسواك فهذه الصلاة أفضل من تلك الخمس وثلاثين فيكون
للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون (قوله وخبر مسلم الخ) في هذا دليل على تأكد السواك
لأن الترغيب في الشيء يدل على طلبه كأن الترغيب عنه يدل على النهي عنه وكان مع المنافع يفيد
التكرار وذلك يدل على تأكد حله (قوله إذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة (قوله ويقاس
بمائها الخ) فالحقارة في معنى الصلاة ودخول المنزل وإرادة التوم في معنى الوضوء وأما تغير القم بغير التوم
ففي معنى تغيره بالتوم حل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فإنه لا جامع بين القراءة ودخول المنزل
فلاولى حذفه وإن كان مستأنفا كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج إليه لأنه ذكره في الحديث
الزاج فلا حاجة لقياسه (قوله تسمية) وهي ستة عين بخلافه في الأكل فسنة كفاية قال مر وسن
ولو بما مضى بخلاف بعض المتأخرين لانهما قرأوا المعصيان لعارض (قوله أكلها بسم الله الرحمن
الرحيم) ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي رب أعوذ بك
من همزات الشياطين وأعوذ بك من الأذى من غيرهم ومن التعمد قبلها شرح مر (قوله في أنشأته)
جمع ثي بكسر فسكون وهو تضايف الشيء وضلاله شوى يرى وقوله جمع ثي أي كاحمال جمع
حمل (قوله فيقول بسم الله الخ) ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ إلا أن قال ما ذكرنا وما
الجماع فلا يأتى بها في أنشأته لأن الكلام عنده مكروه وقوله لا يأتى بها بعد فراغه الظاهر أن المراد به

وقوة الكلام الخ أي لأن الكلام في سياق المسح للسواك وفيه كرفله اه شيعنا قولي

غسل الرجلين وأما الأكل فيأتي بها بعده ليتقيا الشيطان ما كمل حله قال هر ولا يؤم غيره
من الحد ثلثا منها ما قول حل وأما الجماع الخ المقدم أنها سنة كناية في الجماع فإذا أتى بها أسد
الزوين كفى كماله الشورى وقرره ح ف وقوله الظاهر الخ اعتمد ع ش زنى أن المراد به الذكر
الشورى **(قوله أوله)** المراد بالأول ما قبل الآخر فمثل الوسط ح **(قوله ولا يأتي بها بعده)** فرغ
علا لا أكل فأتى بها بعد أى حيث قصر الفصل بحيث تنسب إليه عرفا كما أفاده الشيخ ليتقيا
الشيطان ما كمل وهل هو حقيقة أو لا كعمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز
وقوعه خارج مخرج هر **(قوله والمراد بأوله الخ)** هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه أما بالنسبة للسنن
الفعلية التي ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وهذا بين مع الأقوال
(قوله بأن يقرن) على وزن ينصر من قرن وفي الصحاح أنه من باب نضرو ضرب **(قوله التية)** أى
القلبية **(قوله بالنسبة عند أول غسلها)** ثم تلتظ بها سرا عقب التسمية هر فاندفع ما قيل قرنها بها
مستحل لتدب التلظ بها ولا يعقل معه التلظ بالنسبة مع التية برماوى **(قوله فصل كفيه)** أى قيام
غسل كفيه لأن إتياءه غسلها مقارن للتسمية فلا بد من هذا التقدير ولو خلق بلا كفايته بقدره
فقدروا نفس كافي شرح العباب لم رماوى **(قوله فالمراد الخ)** تفرع على قوله والمراد بأوله أول غسل
الكفين الخ مع ضمنية الفاء في قوله فصل كفيه وقوله والتصرع به أى بما أفاده وهو الغاء المذكورة
ح **(قوله فان شك)** أى شك استوى الطرفين ع ش **(قوله قبل غسلها ثلاثا)** فضيته أنه
لا يستجيز زيادة على الثلاثة بل هى كافية للنجاسة المشكوكه وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج
ويشع أن محل في غير المظلة والافساعام القرب بل سم أن قلنا بسنن الثامنة والتاسعة اه **(قوله اذا
استيقظ أحكم)** أضافه الى ضمير الخطابين إشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبي ﷺ
لان عينه نام ولا يتم القلب ح **(قوله حتى يغسلها ثلاثا)** إنما أمر النبي ﷺ بالفصل ثلاثا
قبل الغسل وإن كانت اليد تطهر بالرة لانه اجتمع على اليد عبادتان احدهما الغسل من نوم
النجاسة والاخرى الغسل من قبل الغسل لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وإن تحقق ظاهرة
يدروا والقلة الثالثة لطلب الإتيار فان ثلث الغسل مستحب اه من رسالة ابن العماد في سنة
الاغتراف وقوله وإن تحقق الخ ينافيه قول الشارح بعد ما اذا تيقن طهرها الخ تأمل **(قوله في ذلك)**
أى كراهة النفس حل **(قوله أما اذا تيقن)** أى ولو بعد النوم كأن نام محتبنا على وجه لا يحتمل
من نجاسة فيه ع ش وعبارة الزايدى قوله أما اذا تيقن طهرها أى وكان سنة اليقين الغسل ثلاثا ما
كأنه سنة الغسل مرة فيسأى في كلام الشارح بقاء الكراهة اه **(قوله ولا يسن غسلها قبله)** أى
قبل الغسل وإن تيقن نجاستها مع عليه غسها مع ما مضى من نجاسة فلو كان الشك في نجاسة مظنة
لمزول الكراهة لا يفضل اليدهما احدها بالتراب ولا يتوقف على ثمانية وتسعة الا عند من يقول
باحتجاب الثالث في المظلة حل فلو كانت النجاسة مخفية كتنى بنضحها ثلاثا **(قوله اذا تيقن
حكا)** وهو هنا كراهة النفس التي دل عليها قوله فلا ينمس الخ والغاية هى قوله حتى يغسلها **(قوله
فإن يخرج الخ)** قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء مرة واحدة شوى برى وهو قوله
لا يدري المال على احتيال نجاسة اليوم هذا الاحتال يزول مرة أخرى ما اذا علمنا بذلك المقتضى لزوم علم
استنباط معنى النص فيموجب عليه الا بطلان الاستنباط الاكتفاء مرة بطل قوله حتى يغسلها ثلاثا
ع ش ويرد عليه الشك في النجاسة المظلمة حيث قالوا ان الكراهة لازول الا يسبغ مع الترتيب قبل

أوله وآخره ولا يأتي بها بعده فراغه كافي
عنده بأن يقرن التية
بالنسبة عند أول غسلها
(فصل كفيه) الى كوعيه
وان تيقن طهرها لا لا تناسع
رواء الشيطان فالمراد بتقديم
التسمية على غسلها
والتصرع به من زيادى
تقدمها على الغراء منه
**(فان شك في طهرها كره
عسها في ماء قليل)**
لا كثير **(فصل غسلها
ثلاثا)** خير اذا استيقظ
أحكم من نومه فلا ينمس
يد في الانا حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري أين بات
يدروا الشيطان الا قوله
ثلاثا نفس أشار بما عاله
الى احتال نجاسة اليدنى
النوم وأحق بالنوم غردى
ذلك أما اذا تيقن طهرها
فأذكر غسها ولا يسن
غسلها قبله والتقييد
بالقليل وبالثلاث من
زيادى فلا زلزل الكراهة
لا يغسلها ثلاثا وان تيقن
طهرها لا يزل لان الشارع
اذا تيقن حكا بقاء فاما
يخرج من عهده باستيقظاها
وكلما القليل غيره

**(قوله ثم تلتظ بها سرا عقب
التسمية)** لا يخفى أن
الحكمة التى هى المساعدة
للقاب لا توجد الا عند عدم
تأخر الفظ وأجاب بعضهم
بأنه لا مانع من المساعدة
عند التأخر فنزع بأنه قد توب اليه اه

لكن ربما يمنع هذا التراجع قوله عقبه اه

ادخالها

من المائتات وإن كثرت وقول فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن (٧٧) لم يثبت طهرهما الصادق يثبت نجاستهما

مع أنه غير مراد (فمضمة)
فاستشاق (للاطلاع رواه
الشيخان وأما خبر
يتمضضوا واستنشقوا
ضعيف (وجمعها) أفضل
من الفصل بينهما
غرفا لكل منهما ثلاث
أو برقتين يتمضض من
واحدة منهما ثلاث ثم
يستنشق من الأخرى
ثلاث (د) جمعها ثلاث
(غرف) يتمضض ثم يستنشق
من كل واحدة منها
(أفضل) من الجمع بينهما
برقة يتمضض منها ثلاث
ثم يستنشق منها ثلاثا
أو يتمضض منها ثم
يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وذلك للاتباع
رواه الشيخان وعلم من
التعبير بالأفضل أن السنة
تأذي بالجمع وهو كذلك
وقول وبثلاث أولى من
قوله بثلاث وتقدم المضمة
على الاستنشاق مستحق
لاستحب كما أفاده الفاء
لاختلاف العضوين كالوجه
واليدن وكذا تقديم
غسل الكفين عليهما
وتقدم عليهما من زيادتي
(د) سن (بالمغة فيها
لفظ) للامر بذلك في
خبر الدولابي والمباغة في
المضمة أن يبلغ بلأقصى
الحنك ووجهي الاسنان
والثلاث وفي الاستنشاق

ادخالها الأناة فقد استبطوا من النص معنى عاد عليه بالإبطال اللهم الآن يقال لما كان في ذلك
الاستنباط استيقنا ماغيها به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم ترتب عليه إبطال شيخنا ح (قوله من
المائتات) وكذا الجمادات الرطبة ع (قوله مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدى إلى نجاسة الماء
القليل وذلك حرام للضغف بالنجاسة ع قال الشوبى بالناهي من إرادته وتكون الكراهة براد
بهما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة (قوله فضمة) فقدت المضمة على
الاستنشاق لشرف منافع النعم على منافع الألف لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام البدن
وعمل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام
(قوله فاستشاق) والاستنشاق أفضل من المضمة وإن كان التمس أفضل لأن أبانور يقول المضمة سنة
والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله عليه السلام محمولة على الوجوب وقمالة على التنبه فالمضمة
نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله إذا توضأ أحدكم فليجعل في أفه ماء انتهى خادم (قوله
وجمعها الخ) الجع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشترك بين المضمة والاستنشاق في
غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فإذا زاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث
هو وأن أفضل كفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات (قوله غرفات) ان جمع على لغة الفتح أى للعين
تدوير فتح الراء وإن جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضما وقمها فتخلص في غرفات أربع لغات
شوبى (قوله لكل منهما ثلاث) وهي أضعفها وأظننها وفي هذه الصورة كفياتان * الأولى أن
يتمضض بثلاث متواليه ثم يستنشق بثلاثة كذلك * الثانية أن يتمضض بواحدة ثم يستنشق بخمسة
وهكذا إلى أن يتم الثلاث في الفصل الأول ثلاث كفيات مذكر وما أشار إليه بقوله أو برفقتين الخ وهذه
الكيفية الثالثة أفضل كفيات الفصل الثلاث حل وكفيات الوصل ثلاث أيضا فالجميع ستة (قوله
من الجمع بينهما برفقة الخ) جعل هذه من كفيات الوصل إنما هو بالنظر للرفقة ع (قوله مستحق)
أى للاعتداد بها معا فلو تقدم الاستنشاق على المضمة حصل هودون المضمة وإن أتى بها بعده على
العمد كالرغمون قبل الافتتاح فإن التعمون يحصل دون الافتتاح زى عبارة شرح مر فيجب
منها ما وقع أولا وكان ترك غيره فلا يعتد به بعد ذلك وأما إذا قلنا ان التقديم مستحب فانه إذا أعاده
ثانيا بحسب ما انتهى قال في الروضة وتقدم المضمة على الاستنشاق شرط على الأصح وقبل مستحب ثم
قال ولو تقدم المضمة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الأصح اه وتنبه انه
لو تقدم الاستنشاق على المضمة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمة فيكون الترتيب شرطا
للاعتداد بالجمع فإذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه (قوله كالوجه واليدن) تنظير
في مطابق الاستحقاق وإن كان لا يعتد به غسل اليدن إذا قدمه أو أنه راجع للعله أعنى الاختلاف الخ (قوله
الدولابي) بفتح الدال نسبة إلى قرية وأما ضد الدال نسبة إلى الدولاب المعروف نطفا كما ذكره
السيوطي في الأنساب (قوله أن يبلغ) بضم الشدة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة
من التبليغ يرمأى (قوله والثلاث) بكسر اللام فيه وفي غيره كفى المصباح (قوله الصائم) أى ولو حكا
كالمسك يرمأى (قوله بل تكروه) أى خوف الاضرار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت أن
تسرك شهوة ان المضمة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالة لأجل
نجاسته فانه لا يطرش شيخنا ح وأيضا القبلة قد تغير إلى فطر اثنين بخلاف المبالة (قوله وسن تلتيت)
أى بولوى السلس أى ولا يحصل التلتيت إلا إذا ثلث العضو قبل الانتقال إلى ما بعده إلا في اليمين فلو ثلث

أن يعدله بالانفس إلى الخيشوم وخرج بالفطر الصائم ثلاثين للمبالة فيهما بل تكروه كما ذكره في المجموع (د) سن (تلتيت)

اليسرى قبل النبي ثم قلت النبي حصل فصل التثليث في كل ولو توضع مرة مرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فصل غير الأولى لأنه قبل حصول التثليث فهو شبهة انتهى شوري أي ولأنه بتجديده قبل الإتيان بصلاة وهو مكروه على المتمدن ح ف وقول الشوري لم يحصل التثليث أي بخلاف نظيره في المضمة والاستثناء لأن الوجه والبدن متباعدا فينبغي الفراغ من أحدهما ثم الانتقال للآخر والألف والقلم كمنزوح وأحسب تطهيرهما كالبدن زى ويسبق التثليث ولون موقوف لظهوره لأنه ينسج بالمال لتفاته وبه فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المذنب شيخنا انتهى شوري **(قوله)** فصل أي واجب أو مندوب ومسح ولوجيرة وعمامة خلافا لركعتي وإن تبعها فخطب شوري أي بخلاف مسح الخلاء لأنه يسهل حاله وأما الثانية فلا يسبق لتبليها كإفني وبالله شيخنا وعلى سن تبليها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد إبطال الأولى بل يكون تكررها لها حتى يكون مستحبا لما ذكرنا اه **(قوله)** وتخليل ودلك وحيث قد لا يأتى تأخير هذه السنة عن جميع السن لتعلقها بالجمع كما قاله حل **(قوله)** وروى البخاري لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة فيهم وجوب التثليث دفع ذلك قوله وروى البخاري الخ **(قوله)** نوضاً مرة مرة أي اقتصر في كل عضو على مرة ع ش **(قوله)** وأقبل بيده وأدير أي أخذ من جهة القبيل وذبح بها إلى جهة الدر وليس المراد أن يرجع بيده من جهة الدر إلى جهة القبيل بديل قوله مرة واحدة لأنه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب **(قوله)** وقد يطلب ترك التثليث أي وجوباً والزيادة على الثلاث حرام إذا كان الماء ميبلاً للوضوء وهو مجزول على ما إذا كان من نحو حنفية كما قاله العلقمي أما إذا كان من نحو الفساق فلا يحرم لأنه عاذلها فلا اختلاف سوى **(قوله)** يتبين بأن النبي الخ اعترض بأنه ربما يزيد رداً وهي بدعة ترك سنة أهون من اقتحام بدعة • وأجيب بأنها إما تكون بدعة أذاعل أنها رابعة وحيث تكون مكروهة زى **(قوله)** ومسح كل رأسه وإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوباً كتنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف إخراج غير الزكاة عن دون خمس وعشرين فإنه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضاً بخلاف ما لا يمكن كغير الزكاة كذا قالوا واعترض بما إذا اشترك اثنان في بيعاً أحدهما يضيح والآخراً يأكل كلهما من غير بضعة أو أحدهما يقع عن ولده والآخراً بخلافه حيث يصح ذلك فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب للمعنيين أن يقال انما وقع بيع الزكاة كله راجباً لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وانما عدل عنه تخفيفاً على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوده برماوى **(قوله)** ويطبق بضم أؤه من ألعن **(قوله)** ثم ردها الخ فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهب شرح حر **(قوله)** ولا يقتصر على الذهب فلا ردة إذا لا فائدة فيه فإن رده لم يجب ثانية لأن الماء صار مستعملاً ولا يتأمله المانفس محدث في ما قبله بأمر فحدثه ثم أحدث حال انضمامه إليه أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن الماء المسح نافع لا قوة له كقوة هذا ولذا لأعداءه غسل الفراغ ثانياً لما يجب غسله أخرى لكونه تافها **(قوله)** أو نهم بالنسب بان متضمنة والمصدر معطوف على مسح أي أو نهم الخ على حد قوله • وليس عبادة وتقرعيني ح ف والتعميم يكون بعدم مسح الواجب لاقبله لأنه غير مستقل بخلاف المرة فإنه يعتد بها ولوقيل الفرض لاستقلالها شوري زى قوله أو نهم بشرط أن لا يكون على نحو الهامة بخود براغيث وأن لا يمسح منه ما حذى القدر للمسح من الرأس كأي عبادة وأن لا يكون عاصياً بل من نحو الهامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما ينهم من قوله أو نهم اه قال شيخنا ح ف وبشرط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتيمم لئلا يصير الماء

للسلم ومسح وتخليل ودلك وذكر كسنة وشهد للإتيان بالجمع أخذاً من إطلاق خبر مسلم أنه **نوضاً ثلاثاً** ورواه أيضاً في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التيمم أحد وابن ماجه وصرح به الرزائي فتصيرى بمذاكر أولى من تعبيره بتثليث السلم والمسح • وروى البخاري أنه **نوضاً** مرة مرة ونوضاً مرتين مرتين وأنه غسل وجهه ثلاثاً وبديه مرتين ومسح رأسه وأقبل بيده وأدير مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء **(يقينا)** بأن يبنى على الأقل عند الشك عملاً بالأصل **(ومسح كل رأسه)** ثلاثين رواه الشيخان والسنة كيفية مسح الرأس أن ينع يديه على مقدمه ويطبق مسجبتاً بالأزرى وإياهما على صدغيه ثم يذهب بها إلى فاه ثم ردها إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب ولا يقتصر على الذهاب **(أو نهم)** المسح

(على نحو همامته) وإن لم يعسر عليه نزع خلع مسلم السابق في رابع الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خوفا من الخلاف وتعميري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع همامته كل بللح (هـ) مسح كل (أذنيه) بما جديد لا يبطل الرأس لا ينزع رواء البيهقي والحاكم ومحمد والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل (٧٩) مسبحته في صباهه ويدبرهما على المعافى ويدبر إبهاميه على ظهرهما ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استغفارهما والمراد منها أن يمسح برأس مسبحته صباهه ويبلطن أعنتهما بطن الأذنين ومعاظفهما (وتخليل شريكى غسل ظاهره) كلحية رجل كشيعة للأنبياء رواء القرمذى ومحمه (د) تخليل (أصابعه) تخير لقطين بصرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواء القرمذى وغيره ومحمه والتخليل في الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك وفي أصابع الرجلين من أسفلهما بخصر يده اليسرى مبتدئا بخصر رجله اليمنى خاتما بخصر اليسرى وتعميري بشعر الخلى من تمييزه باللحية الكثة (وحنن) أى تقديم عين على يسار (لنحو أقطع) كن خلق بيد واحدة (مطلقا) أى في جميع أعضائه وضوئه (ولغيره) في يديه ورجليه

مستعمل وأن لا يكون عاصيا بل يلهى بالثبات ليس لكونه محرما لأن التيميم على العمامة رخصة بخلاف ماذا كانت مقصودا واشترط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قبل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحها لأنه ينتج كإيهامه كلامه (قوله على نحو همامته) وإن لم يسهها على ظهر رى (قوله على أقل من الناصية) أى أنه قدمه لم أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فأنه بدون الرفع القائل بوجوبه أبو حنيفة فكان ينبغي أن يقول على أقل من الربع حل والاولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس الذى هو رابع الفروض (قوله لا يبطل الرأس) لأنه مستعمل وهذا واضح في بطل الاول دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع ماء بلل الثانية الثالثة لكونه خلاف الاكل والأفصل السنة يحصل بذلك كإجماع السبكي في فتاويه جرى عليه حجة أيضا حل (قوله مسبحته) أى رأسها كما أشار إليه بقوله والمراد الخلى (قوله في صباهه) الصباغ بالكسر خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها واللين لفقهه تختار ع (قوله استغفارها) أى احتياطوا قال ع ش أى ملأها لظهور المسح للكل والحاصل أن في الأذنين افتتح عشرة مرة مسحها ثلاثا مع الرأس وغسلها ثلاثا مع الوجه مرعاة للاختلاف في أهمان الوجه أو من الرأس ومسحهما ثلاثا مستقلا ومسحهما ثلاثا استغفارها ذكره قل (قوله أعنتهما) أى السبكتين حل (قوله ومعاظفهما) من عطف الجزء على الكلى لأن الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الاحترم على التعمد خلافا لمن قال يخلل برفق حر ويرافق من المضمضة والاستنشاق للصائم وإن كان قد يؤدى للوصول للحوف لأن التخليل أقرب لتفت الشعر سم (قوله بان بصرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها شوبرى (قوله أسبغ الوضوء) الاستباض أن يأتى به لما عند يديه (قوله في يديه) حل وفي وجهه سم قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهة اليمنى أشرف ع (قوله في طهوره) بدل من في شأنه (قوله والرجل تسرع الشعر) أى تسرحه فالمراد بالصدر أثره لصحة الحل ح (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا المية وهل يكره التيميم في نحو خديه بما يظهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورد الأمر بالتيميم ثم التيميم تركه في اليدين والرجلين ولا كذلك المية هنا كل محتمل والأوجه الثانى شوبرى (قوله والاطالة غرته وتحجبله) وهما السنان للواجب والمنسوب معا فشرح حر والمنسوب اطالتهما قل على الحرير قال رى واطالتهما يحصل أقلها بأذى زيادة وإن سقط في الكلى غسل الفرض لعنه ر (قوله أمتنى) أى أمة الإجابة للدعوة والمراد المتوثن منهم بدعوة قاله الرمادى أى يسمون أو يعرفون وقيل ينادون الى موقف الحساب والميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة وأبعد ذلك (قوله غرنا) جمع أغرو وهو حال من الواو في بدعون أى ذوى غرة وأصلها بياض بحجة الفرس فوق الدرهم شبهه ما يكون لهم من النور في الآخرة (قوله محجلين) من التحجبل وأصله بياض في قوائم الفرس كفى المنادى وهى أى الاطالة أن يطيل غرته أى وتحجبله

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كما في طهوره وترجله وتتم له رواء الشيخان والرجل لمسح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخذان والأذنان وجانب الرأس لغبر نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادى وبن كفى المجموع البداة بأعلى الوجه (والاطالة غرته وتحجبله) وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثانى لخبر الشيخين أن أى بدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

فيلعب وقاية الفريثان بفصل صفحة المتقى م. مقدما الرأس وغلة التحجيل استيعاب الضدين والساقي (ولاه) بين الأعضاء في التطهير بحث لإيجاف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج وبقدر الممسوح مغسولا ويسن أيضا ذلك (وترك الاستعانة في صب) عليه لأنها ترفله لتليق بالتعبد (٨٠) فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء

وضحا لشموطه أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر منادى (قوله) وبقدر الممسوح مغسولا وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالآخرة زى (قوله) ويسن أيضا ذلك هو مكررم قوله وتحليل ذلك وإن كان الأول في سن ثلثيه لأنه يذهب منه نديبه (قوله) وترك الاستعانة أى إغافة ولوم غير أهل لمبادأة وبطلب فليس الدين والثناء للطلب قل أى كما يؤخذ من العلة وفي عرض ترك الاستعانة أى وإن كان المعين كافرا على الأوجه خلافا للركشى ونجس على العاجز ولو بآخرة مثل أن فلتلح على ما يعتبر في زكاة القطر على الوجه والأصلي بالتيمم وأعاد شرح الإرشاد لحج سم اه (قوله) في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فانه سنة أيضا كما يأتي وأجيب بأنه ما يعتد به ذلك بالنظر للمفهوم لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى فلا تطلق في الاستعانة لدخل تركها في احسان الماء فيكون مستقيم أنه ليس كذلك ولو زاد قوله أوفى غسل لتوهم أن الاستعانة في خلاف الأولى فقط مع أنها مكررة فقدم ذلك بالتقديم اه شيخنا حف (قوله) لأنها ترفعه فنية العلة المذكورة أنه لا فرق بين طلب الإغافة وعدمه مع القدرة على المنع فتصيرهم بالاستعانة جري على الغالب كذلك في شرح الإرشاد سم (قوله) تركه وفله سواء) أتى بذلك ثلاثا توهم أن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه قال زى وإذا استعان بمن يصب عليه سن أن يقف الصاب عن يساره لانه أمكن وأحسن (قوله) وتركه تنشيف) وهو كافى القاموس أخذ الماء بخرقه به برد ما توهم من أن المطلب تركه إنما هو المبالغة حل وإذا تنشفت فالأولى أن لا يكون بذهاب طرفه به ونحوهما (قوله) به عند كبره وأخوف تنجس أو إرادته تنجس وهذا الخي وأما الملبت فيسن تنشيفه حل (قوله) بمندبل) بكسر اللام وفتح عى (قوله) يقول أى يفعل وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الإشارة وهو قسبر له قال سم ولا يرد على ما قدمه لا مكان جعله على بيان الجواز اه (قوله) عقبه أى بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيظهر زى وترك التعرض للذكر الذى للأعضاء موشى مر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديث سم (قوله) الثانية) وهى باب الصلاة باب الصدقة وباب الصوم ويقال له الران وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكظمين الحيف والعاقبة عن الناس وباب الراضين واتمام هو الباب الايمن الذى يدخل منه من لحساب عليه مشورى وفتح له كراما والأفعال منه لا بد من دخول الامن باب واحد عى على مر وانظر مفاصلة تخصص الثانية مع أن القرطبي عددها ثمانية عشر وبحاج بان الثانية هى الأبواب الستة كآبواب السور ودخلها ثمانية عشر ثم زيد برماوى (قوله) بدخل من أبوابها) لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الإهمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لأن فتحها كإمالة لكن يلهم للدخول من الذى هو أهله برماوى (قوله) كتب برك) أى ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا يحرق عليه عى (قوله) ينطق باليه اباطال) أى يصون صاحبه من تعاطى مطبل بان يرتد والعياذ بالله تعالى ولا فقد تقرر أن جيم الإهمال ينطق باليه اباطال بالردة ويعتدل أن هذا مخصوص لا يبطل به كالمكان ظاهر كلامهم بخالفه يعتدل أن هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظه وتأكده في طلبه ما فيه من الشاهدتين وغيرها مما لا يوجد في غيره فليأتمل مشورى وقوله بان يرتد فيه بشرى بان من

والاستعانة في احسان الماء والأولى مكررة في حق الاقطع ونحوه لا كرامة ولا خلاف الأولى بل قد نجح ولو بآخرة والمثل والثانية لا بأس بها (د) ترك (نقض) لئلا لان نفضه كالشورى من العبادة فهو خلاف الأولى وبه يزمى التحقيق وقال في شرح المذهب والوضوء انه الأشهر لكن يرجع في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفله سواء (د) ترك (تنشيف) لانه لا نه صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة أتمه ميمونة بتعديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفض رءاه الشياخ (والذكر المشهور عقبه) أى الوضوء وهو كافى الأصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانه كالهو بحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك غلبهم من نوصاً فاحسن الوضوء ثم قال شاهد أن لا اله الا الله والقوله ورسوله

فتحت له أبواب الجنة الثانية بدخل من أبوابها وزاد القرطبي عليه ما يسهل الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي مخصوصا لمن توضع ثم قال سبحانه كالهو بحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برك أى فيه كادور في رواية ثم طبع طابع فلم يكسر اليوم التيامنة أى لم ينطق باليه اباطال والطابع فتح الباب وكسرهما الحاقم وذو وبمحمدك زائدة فسيحانك مع ذلك

قَالَ لَيْتَهُ وَأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ حَفَّ **(قوله جلة واحدة)** فالغنى سببكتك يا أُنْتَه مصاحبا لجدك
شورى **(قوله وسن أن يأتي الخ)** ويسن أن يكون رافعا يديه إلى السماء وكذا بصره وألوى على حل

(باب مسح الخفين)

هو من خالص هذه الأمة كذا ذكره سم على أي شجاع ع ش والكلام عليه ينحصر في خفة
أطراف الأول في أحكامه الثاني في مسده الثالث في كيفية الرابع في شروطه الخامس في إيقاع المدة
والخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالوطيل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وطر
ربضان وأربعة عامة وهي أكل الميتة والثافلة على الرحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتييم برماوى
وكون الأولى والرابع من رخص السفر بالنظر للغالب لأنهما يكونان في الحضر أيضا **(قوله هو أي الخ)**
إنز بما يومه جواز غسل رجل ومسح الأخرى الآن يقال أن الخف لا ينجس وألهمه الشرعي والمعمود
شرا أنه ما لم يفردين وقال القليوبى إن الخف يطلق عليهما على أحدهما وتغير بالصف لا يشمل الخف
الواحد فيلوقفت إحدى رجله الآن يقال نظر الغالب فعلى هذا استوت العبارتان بلز بما يقال
التوم في عبارة المصنف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبتها للوضوء لأنه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره جمع في خاص فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لأن
في كل مسح ما يبيح زى واستدله بقراءة الجرفى أوجب لكم ومسحه رافع للحدث لا يبيح مسح مر
(قوله يجوز) أى يجوز الدلول إليه ليس منه لأن شرط الواجب التجبر أن لا يكون الأدبيا فيكون من الواجب التجبر قاله
الشورى والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب التجبر أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل وآخر بدل
ع ش على مر والظاهر أن هذا اشتباه لم المسئلة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا لأن الثاني واجب
أصالة من قبيل الواجب التجبر **(قوله فيه)** أى في التمييز المذكور فالمراد بالآخر هنا ما استوى طرفاه ولا
فلا وجب من قسم الجائر شيئا وقال قد قوله يجوز أى لا يجرم فيشمل الواجب وغيره **(قوله على أنه)**
لا يجب أى عينا أصالة والأفوه واجب تجبر وقد يجب عينا معارض شورى **(قوله لكن الفصل أفضل)**

جمله واحدة وقيل عاطفة أى
وبحمدك سببكتك فذلك
جلتان وسن أن يأتي بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما
في حالة الوضوء قاله الرافى

(باب مسح الخفين)

هو أولى من قوله مسح
الخف (يجوز) المسح
عليهما لا على خف رجل
مع غسل الأخرى (في
الوضوء) بدلا عن غسل
الرجلين وتغيرهم يجوز
فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا
يسن ولا يجرم ولا يكره
لكن الغسل أفضل نعم إن
أحدث لابه ومعه ما يكتفى
المسح فقط وجب كقوله
الروايات أوترك المسح رغبة
عن السنة وشكا في جوازه

(قوله وقال قل قوله)
(يجوز الخ) وهو الأولى
لقول سم قوله وتغيرهم
الخ فيه بحث لأن مقتضاه
خروج مسائل الوجوب
والثبب والكرهية من
عبارتهم المذكورة وأصل
الأوجه أن المراد بالجواز
عدم الامتناع فيشمل الجميع
اه **(قوله ولما إذا يتيقن)**
حصول المشاء الخ في
الوجوب في هذه نظر
والظاهر أنه جائز اه

وجه الاستدراك أنه لما حكم بأنه جائز بمعنى مستوى الطرفين فيه استواء فعله وتركه الذى هو بفسل
الرجلين فدفعه بذلك وهو جلى شورى فبين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا مباح حكمه الأصل
من حيث الدلول خلاف الأولى وقد يمرضه الوجوب كإى قوله نعم إن أحدث الخ وألندب كإى
قوله أوترك المسح الخ أو الحرمه كإى الحرم الخ فتعثر به أحكام أربعة **(قوله نعم)** استدرك على
الاستدراك والمراد أنه أحدث بعد دخول الوقت مر وهو شامل لما أنال يقضى الوقت ولما إذا
تيقن حصول الماء آخر الوقت نذر **(قوله رغبة عن السنة)** أى عما جاءت به من جواز المسح
لا يثارة الفصل عليه لأن حيث كونه أفضل سواء وجدنى نفسه كراهية لما فيه من عدم الانطاقة أم لا
فلأن الرغبة أهم من الكراهية برماوى وبعبارة ع ش على مر وقوله رغبة عن السنة أى
الطريقة وهي مسح الخفين أى بأن أعرض عن السنة لمجرد أن فى الغسل نظيفا لا للاحظة أنه أفضل
فلا يقلل الرغبة عن السنة قد تؤدى إلى الكفر لأن محله أن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ
(قوله أوشكا في جوازه) أى دليل جوازه أى لنحو معارض لدليله حج ومر وهذا جواب
عما قيل أذا شك في الجواز فكيف يقال الأفضل المسح ع ش مع أن الشاك في الجواز لا يجوز له
المسح إلا بشرط جوازه العلم به وقوله أى لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كما به
الوضوء فبينه بين الدليل الدال على جواز المسح معارضة فشك هل دليل المسح متقدم فيكون
مستويا بدليل الغسل أولا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهر إلا فى

عطف عليها كما أنهم
كلامهم لكن ينبغي كإثباته
الأسوي أخذاً مما مر من
الروايات أنه يجب فيه المسح
فيحرم تركه والكراهة
في الترك رغبة أو سكراناً
في سائر الرخص وخرج
بالوضوء إزالة النجاسة
والغسل ولو مندوباً فلا
مسح فيها لأهمها
لا يشكران تكرار الوضوء
(مسافر) بقيد زنده قولي
(مسافر قصر ثلاثة أيام
بلياليهن وغيره) من مقبم
وعليه تقتصر الأصل ومسافر
سفره وغير قصر كعاص
بسنه ومسافر سفره
قصر (بوما ليلة) خير
إن حاث أنه ^{في}
أرض للمسافر ثلاثة أيام
وبلياليهن والقيم بوما ليلة
إذا ظهر قلبه خفيه
أن مسح عليه ما والحق
بالمقيم المسافر سفره غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال
متصلة بين سواء أصدق
اليوم الأول ليلتين أحدث
وقت الغروب أم بأن
أحدث وقت الفجر ولو
أحدث في أثناء الليل أو
التأخر اعتبر قدر الماشي
منه من الليلة الرامة أو
اليوم الرابع ويقاس بذلك
المسح (من آخر حدث)

حق من هو أهل للترجيح كجنته المذهب لاني حتى غيره لجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن
الدليل شيخنا **(قوله)** أضاف فوات الجماعة أي تمامها أو بعضها وظاهره أن توقف ظهوره والشعر
عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وقال الزبائدي في قوله وأخاف فوات جماعة أي
واحدة هناك الأتاك الجماعة ومجمله أيضاً إذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والواجب المسح إه
أجوهري **(قوله)** وعرفه انظر ما صورته لما يأتي أن المحرم يمنع عليه لبس الخيط ولعل صورته أن يلبسه
لغير تركه وبصوراً يضافها إذا مسح عليه قبل الاحرام إه **(قوله)** أو أوقات أسير) ينبغي تنقيده بما إذا
ضاق وقت الصلاة بحيث أنه لو مسح أدرك الصلاة وقتها وأخذ الأسير ما عتد اتسع الوقت فلا يوجب
عليه المسح بل الواجب عليه انقاذ الأسير وتأخير الصلاة **(قوله)** أو نحوها) كما قد أغرق ع ش **(قوله)**
بل بكرة تركه) لما كان للقياد من قوله فالمسح أفضل أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأول
أضرب عنه وقال بل بكرة تركه تركه بتحقيق الغسل فهو اضرب ابطل **(قوله)** وكذا عطفها عطف عليها
ضعيف بل يجب المسح **(قوله)** أنه عطفها) أي في قوله نعم إلى الأثناء واجب المسح لخوف فوت الطهر
بأنه مع أنه بدلا فوجبه لخوف فوت ما بدله كإفاد الأسير وأهله بدل بمشقة كلوقوف بمعرفة أولى
تأمل **(قوله)** العجب فيه) أي فيها عطف على الثلاثة الأول وهو خوف فوت عرفة وانقاذ الأسير ونحوه
حل **(قوله)** إزالة النجاسة) كأن دسرت رجله في الخلف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله والغسل
بأن جنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجله حل **(قوله)** ولم يندوبا) أي كل منهما **(قوله)**
فدنه أيام) أي أن ابتداء المسح في السفر دام سفره إلى آخر الثلاث أخذ من قوله الآن فاحس حصره
الحق فهو مقابل لهذا المقدر **(قوله)** من مقبم) وهو عاصيا بما عتد كقن أمره سيده بالسفر فقام وقبضنا عن
ذلك كونه رخصة الآن يقال ليست إلا إقامة سبب الرخصة حل **(قوله)** أنه) بكسر الهمزة شوبرى **(قوله)**
ثلاثة أيام) أي مسح ثلاثة أيام ثم تحذف الناف وانصب الضم الف إلى اتصاه على التوسع وإثباتنا
ذلك لخلف عمل المصدر محذوف ولا يصح أن يكون ثلاثاً مولا ليسح لأن صلاةً أو وهو مسح لأعمل
فيقبلها وقوله أن يمسح بدلا من المصدر المقدر سم أي بدلا كل ويجوز أن يكون بدلا استثناء من الثلاثة
يدون تقديره مضاف والمأخذ محذوف أي فيها وفي الحديث تصرع بأن مسح الخضر رخصة حتى لا يعم
حل **(قوله)** إذا أظهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أعني مسح للأرخص لأن الرخصة ليست وقت
التظهر **(قوله)** والظاهر) جواب عن سؤال مقدر تقديره أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة
عن المسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يحسح المقيم بوما ليلة كذلك لا يؤخذ ذلك من
التعبد بلياليهن الأعلى تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر فلا يمسح
سوى ثلاثة أيام وليتين لأن الليلة الثالثة اليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكره شوبرى
على التحريم **(قوله)** أم لا) أي لم يمسح ببق اليوم لأزله لئنه بأن أحدث وقت الفجر وفي كون شوبرى
المتأخرة يقال لها ليلة اليوم نظر لأن الليل سابق النهار إلى ليلة عرفة وفيه نظر لأن إضاها عرفة لا لزوال
الوقوف فيها كما يجزى في يومها فهي ليلتها في حكمها فقط والافهى ليلة العبد ويقال لها ليلة الزلفة
كما يأتي في الحج وليلة يوم عرفة الحقيقية هي التي قبلها حل **(قوله)** بأن أحدث وقت الفجر) الأولى
كان كاعتباره إلى سم أي يشمل قوله ولوأحدث في أثناء الليل ع ش **(قوله)** منه) أي من الليل
أو النهار **(قوله)** ويقاس بذلك اليوم باليلة) أي لقيم بأن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو
أحدث أثناء الليل أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماشي من الليلة الثانية أو اليوم الثاني حل **(قوله)** من آخر
حدث) أي أن كان بغير اختياره كان كان بولا وغائطا أو رجونا أو إغما ومن أنه أن كان

ولو صار قيصاً ويشمل داخل الخلف شرح الروض

كستحاضة (ومستيم لا
لفقد ماء) كعرض وجع
(انما يحسحان لما يحسح)
لهم من الصلوات (لوبي)
طهرهما) الذي ليس عليه
الخوف وذلك فرض ونزول
أو نازل فقط فلو كانت
حذمتها بعد فعلها ما للفرض
لم يحسحا ان النوافل اذ
مسحهما مرتب على
طهرهما وهو لا يشد أكثر
من ذلك فلأراد كل منهما
أن يفعل فرضا آخر وجب
نزع الخلف والطهر الكامل
لانه بحث بالنسبة لما زاد
على فرض ونوافل فيسكه
ليس على حدث حقيقة

(قوله لان النائم الخ) أي
بغلاف النوم فيعيب من
استمراره الخ (قوله من
انقطاعه) أي وقت انقطاعه
(قوله ولم يحسح حتى انقضت
المدّة) وانقضت ما صادق
بالموضى يوم وليله في
الاقامة ثم سافر فلا بد من
ابتداء طهارة ثانية وليس
بصداء بخلاف ما لموضى
أقل منهما وان لم يحسح الا
بعد عاقلة به تم مسح مسافر
اه سم على المنهج (قوله
الذي قدره الشارع) أي
وليس على المدّة لانه لا يحسح
فيها لما يشاء من النوافل
ولفعل فرض واحد في أي
وقت أراد فيمسح للنوافل
في شرح الارشاد زيادة

باختياره كالنوم واليس مر لانه يمكنه الطهر من أولها بخلاف الذي ليس باختياره وجعل
اليوم وما بعده بغير اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختيارا بالان من شأنه
ذلك حرف فلو نزع المصنف آخر وقال من حدث كقَالَ الاصل لكن اولى ليشمل ما ذكر وأخذ
حج بمنقضى اطلاقهم من اعتبار آخره فيأخذ كقولنا عن شيخنا أن الانعفاء ليس كالنوم لان
النوم وأقاله باختياره بخلاف الانعفاء أي فلا يحسب زمن استمراره لان النائم جعل في حكم المكلف
انتهى ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كان مسوياً بالغير أي ما هو باختياره (قوله)
وفع السؤل في الدرس محمد لوابتي بالقطعة وصار زمن استبرائه منها يأخذ من طوطو يلاهل بحسب المدّة
من فراغ البول أو من آخر الاستبراء الظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد
انقطاعه بحيث انقطع دخل وقت المسح لانه يتغير عود طوطو نواً من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض
انصاحه حسب من آخره رموى (قوله بعد ليس) فلو أحدث ولم يحسح حتى انقضت المدّة لم يحسح المسح
حتى يتأنف على طهارة حل (قوله لان وقت المسح) أي الزايف للحدث والافيجوز له المسح
لأوضوء المجدد قبل الحدث كما في مر (قوله بذلك) أي آخر الحدث المذكور (قوله فيمسح الخ)
ترب على قوله لمسار الخ وقوله فيها أي في الثلاثة للسافر واليوم واليلة لغيره ونوله لكن الخ استدراك
على قوله فيمسح الخ الذي قدره الشارع شيخنا (قوله دأبم حدث الخ) أي ان لم يربط ذكره والا
فهو كالسليم لم يخرج من شيء من فرجه قاله الزركشي اطفئ (قوله كعرض) كان تكلف الوضوء
التميم الذي ليس الخلف بعد تيممه المحض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لان الفرض أنه يصره
والواجب نزع الخلف ولا يجوز له المسح عليه لم حصول الشفاء كما يذكره المصنف قلاعن المجموع عرض
وقوله وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم
الجمع أو يباح قال الحلي في تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانها جائزان وجواز التيمم عند الجزع عن
الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن يتم طوطو به البره من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم
نواضاً تمسحاً لمسح طوطو البره وان بطل وضوءه تيممه لا تنفاه فائدة اه لجعل الوضوء في هذه الحالة
مباحلان الفرض أنه خائف المشقة لاعلم بهواً رسول الحواشي له ذلك فقول المحقق وتكلف هذا الفعل
حرام غير لازم لا يمكن تصويره بكون الوضوء فيها مباحاً وهي ضرورة الخوف المذكور فهذا اصدق عليه
أنه مسح على خف ملبوس على يجم محض لغير فقد الماء وصورة المسئلة أن الطهر الذي ليس عليه الخلف
هو التيمم لانه هو الذي يستتبع به فرائض نوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستتبع به فرائض كثيرة ثم
بعد ليس الخلف على التيمم تكلف المشقة وتوضاً ومسح الخلف فان وضوءه هذا يستتبع به فرائض نوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم الذي ليس عليه الخلف فرضاً أو نوافل فقط ان كان صلى به فرائض قد يقال فائدة
في ليس الخلف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا ان يقال له دفع برمدشلاً أو لم يحسح عليه في المستقبل
اذنا في توضاً اذا تكلف المشقة وتوضاً فترشيداً برشيخنا العشادى (قوله درج) بان عمت الجراحة
الاعضاء الاربعة حل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح في دأبم الحدث دون التيمم اذ تكلف
لشفقة وتوضاً اذا واجب عليه غسل الرجاين فقط عرض وأجيب بان قوله واطهر الكامل أي ابتداء
في دأبم الحدث وتيمماً في التيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع الترتب على
الاسباب (قوله بالنسبة لما زاد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثاً بغيره هتانه محدث
لابتاني قوله فسكه ليس على حدث حقيقة لان حدثه لم يكن مفروضاً ما طلقا كانه مباح

يوماً وليلاً وثلاثة أيام بليلتين وإن عصى بترك الفرض في هذه المدّة على الوجه اه حج في شرح الارشاد زيادة

الجوانب بقيدزده بقول
 (لا من أعلى) فيكني واسع
 يرى القدم من أعلا عكس
 ستر الموردة لان اللبس هنا
 من أسفل ومن أعلى غالبا
 ولو كان به تحرق في محل
 القرض ضرر ولو تحترقت
 البطانة أو الظهارة والباقي
 صفيق لم يضر والاضرار ولو
 تحترقت من موضعين غير
 متجاورين لم يضر (طاهرا)
 فلا يكتفى بنجس ولا متنجس
 ادلا تصح الصلاة فيها الى
 هي المقصود الأصلي من
 المسح وما عداها من مس
 المصحف ونحوه كالتابع لها
 نعم لو كان بالثقب نجاسة
 معقوب عنها مسح منه
 مالا نجاسة عليه ذكره في
 المجموع (مع ما) أي
 نفوذه بقيد زده بقول
 (من غير محل خرز) الى
 الرجل لوصب عليه فلا يمنع
 لا يجزى لانه خلاف الغالب
 من الخفاف المنصرف اليها
 نصوص المسح (لا يمكن فيه
 تردد مسافر حاجته) عند
 (قوله يجوز ان يكون معطوفا
 على يكتفى فهو مفرع)
 فيكون معنى ضرر لم يجز
 المسح عليه ما لم يرفع قبل
 الحدث اه (قوله وكذا
 يقال لاحقه) فيه ان
 لاحقه الامكان لا التردد
 والاولى ان علة لاحقه

جئنا وبه صرح ع ش على مر وقول مر والمتنجس كالنجس أي في عدم محبة المسح قبل غسله
 خلافاً لما في المرقى أي فانه يصح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح بانفاق النزاع اعما هو في محبة
 المسح وعدمه كما هو صريح عبارة مر وان كان جعل طاهرا في المتنجس لا يقتضي عدم محبة اللبس
 وليس مر اذ قال الرشدي قوله فلا يكتفى بنجس الى قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكتفى المسح عليهما
 كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطاً لللبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا لان من ضمير لبس
 خلافاً لذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بساتر ع ش (قوله
 غالبا) كانه احترازه عن السراويل سم (قوله ولو كان به تحرق) لم يفرعه بالفاء ليشمل ما لو طرأ
 التحرق بعد اللبس وقوله ضرر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تحرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رفعه
 قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم بما تقرر انه لو ظهر شيء من محل القرض ضرر ولو من محل الخرز واعما في
 عن وصول الماء من محله كاسيا في لغير الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تحترقت يجوز ان يكون
 معطوفا على يكتفى فهو مفرع ويحتمل ان يكون غير مفرع ليدخل ما لو تحترق في الابتداء حل (قوله
 ضرر) أي اذا لم يتحتم قبل الحدث ع ش (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش (قوله صفيق)
 أي قوى (قوله غير متجاورين لم يضر) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش (قوله
 والمتنجس) أي ما لم يفسد قبل الحدث أيضا ع ش والمراد متنجس بما لا يعني عنه ومن المعفو عنه
 ما لو خرز بشمر نجس من مغاظ كشعر خنزير مع رطوبة وغسل ظاهره سيما احداها بالتراب فلا
 تنجس وجهه المبته بالقلابة ويصلي فيه القرائض كالنوافل حل ومر فلو تمت النجاسة المعفو عنها
 جميع الخلف لم يعد جواز المسح سم ولا يكتف المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه
 التضعف بالنجاسة فنم اعتمد بعضهم المسح بنحو عود (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه من
 المصحف ونحوه ودعلل أيضا بان الخلف يدل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها
 وقضية هذه العلة عدم محبة مسح الخلف اذا كان على الرجل حائل من نحو شع أو تحت ظفاره أو رخ يمنع
 وصول الماء لأنها لا تظهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاع عن النجاسة حل
 والعمد محبة المسح على الخضم مع وجود الحائل سم وزي واج (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح
 محل النجاسة لم يصف عنها وقوله ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها
 لا تصدأ حل فلو مسح موضع طاهرا فاختلط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي العفو لان ماء الطهارة لا يضر
 اختلاطه بالمعفو عنه سم (قوله يمنع ماء) ان قلت ما وجه انيائه بهذه الحال جهة وهلا في بها مفردة
 كما بهات لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في التلبس بالقلوب ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ماء
 اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة جئنا وليس مر ادا ولهذا قال الشارح لوصب عليه فتأمل وكذا يقال في
 لاحقه شوي (قوله من غير محل خرز) أي ومن غير خرز في البطانة غير الظهارة الغير المتجاورين كاعلم مما
 مر سم (قوله ولا يمكن فيه) أي عند كل لبس في غير السلس ترد أي من غير نعل مع اعتبار القوة
 الأرض بسهولة ووصو بقال شيخنا فيا يظهر اه حل وعبارة ع ش على مر الوجه اعتبار القوة
 من الحدث بعد اللبس لأن به دخول الوقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما ليلة من وقت اللبس
 لان وقت الحدث لم يترك مر سم على البهجة وينبغي أن ضعف في أثناء المسح لا يضر اذا لم يخرج عن
 الصلاة في بقية الداء انتهى (قوله تردد مسافر حاجته) وهذا معتبر في حق المقيم أيضا فلا بد من كون
 خفه يمكن فيه تردد مسافر حاجته يوما ليلة ح ف خلافاً لما قال يعتبر فيه تردد مقيم حاجته وهو ابن
 حجر واستقر كلام ع ش على مر على كلام ابن حجر وعزاه للرمل في غير الشرح ولوقوع على دون

التناسب ويمكن أن معناه أنهم يقلل تردد التلازم به ما كر

الخط والتمثال وغيرهما عاجز

أوقفه كجورب ضعيف
من موقوف نحو ما وأفرأط
سعدا وضيقا ونحوها لا لا
حاجة لثل ذلك ولا فائدة في
إداته ثم إن كان الضيق
ينسج بالشيء فيه عن قرب
كفي فإن قلت سأرتو ما بعده
أحوال مقيدة لصاحبها فإن
أين يلزم الأمر به إذا لا يلزم
من الأمر بشئ الأمر باليقيد
له دليل ضرب هذا جالس
قلت محل ذلك إذا لم تكن
الحال من نوع المأمور به
ولامن فعل المأمور كالتأويل
للكوثر أما إذا كانت من
ذلك نحو حج مفردا ونحو
ادخل مكة محرما فهي
مأمور بها وما منها من هذا
القبيل فيشترط في الخف
جميع ما ذكر (ولو) كان
(محرما) فيكون منصوب
وذهب وضعت كالتيتم بتراب
منصوب (أو غير جلد) كابد
وذا جاح وحق مطبقة لأن
الإباحة للحاجة وهي
موجودة في الجميع بخلاف
ملا يسيخا فيجدها لنها
على رجله وشدها بالربط
أتباعا للنصوص والتمسح
بهذا من زيادتي (أو)
مشقوقة (تندبشج) أي
بعمى بحيث لا يظهر في
من محل الفرض لحصول
السهولة الارتفاق به
(قوله) حقه ينسج بالشيء
(الخ) انظر لو كان الواسع متدل عن قرب اه سم ونظر فوجد جوابي في شرح أي شجاع غلط وهو الأجزاء أيضا اه

نوش

نوش

توضع فيها الأزرار جمع عروة كدية ومدى اه مصباح **(قوله)** لظهور محل الفرض اذامضى قال حج في شرح الارشاد ويفرق بين تنزيلهم بالظهور بالقوة هنامتلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيها لأحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتي بأن اخلال الشرج هنامتخرجه عن اسم الخلف لانتفا، صلاحته للشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون الخلف مسحا سائر اقبله **(قوله)** ولوفتحت المرى ظاهره ولوقبل الحدث وبعد اللبس حل **(قوله)** جرموق هو فارسي معرب وهو ادم الاعلى مر **(قوله)** ان كان أى الجرموق فوق انظر ولوقصد الاسفل فقط أو لا يجزى في هذا الحالة لا صارف يظهر الثاني كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله لومسح على الخلف بقصد البشارة شورى وحاصل مسألة الجرموق أن الخلفين اما أن يكونا قوين أو ضعيفين أو الاعلى قوى والاسفل ضعيفا وبالعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا والى الخلف والاسفل كاللحافة وان كانا قوين أو كان الاسفل قويا فقط ففيه التخصيل المذكور في المتن والشرح **(قوله)** ضعيفا كان أى الجرموق **(قوله)** الا أن يصله ماء ولو نك بعد المسح حل مسح الاسفل والاعلى هل يتبدل بالمسح فلا يكف باعادته لان الأصل الصحة أولا وفيه نظر والأقرب الا أن المسح المذكور عى **(قوله)** أولا بقصد مسح شئ أى وقد قصد أصل المسح أخذنا من التعليل **(قوله)** لانه قصد الخلف فيؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخلف من قصد المسح وهو كذلك زى شورى واعتراض بأن نية الرضوء منسجة عليه فلا حاجة لقصد **(قوله)** لا بقصد مسح الجرموق مطوف على ما قدره بقوله ان كان بقصد الخلف ومن هذا يعلم ان الجرموق اسم للخلف الاعلى حل **(قوله)** فلا يكتفى وكذا لو قصد احدا لا يعتبه لانه لا يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فاما صدق ما يجزى وما لا يجزى حل على الثاني احتياطا عى وعبارة من لى بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا يعتبه أى قصد هذا المقوم فانه يجزى على ما بحثه الطبرائى وارتضاه شيخنا زى اه **(قوله)** لم يجز المسح ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فيلجس رم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خلف الأخرى وقد تقدم عدم اجزائه عى **(قوله)** لانه ملبوس فوق مسح أى ان كانت أخذت شيئا من الصحيح والأجزاء المسح عليها شورى ومثله زى لكن قال عى على مر قوله فوق مسح أى ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا الحنفى الاول **(قوله)** خطوطا هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا **(قوله)** تحت العقب الاول فوق يلى مسح جميع العقب شورى **(قوله)** الى آخره ساقه وآخره هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس فى الانسان وآخره من الاسفل فآخرا ساقا أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله أعلاه وهو ما لى الركبة فآخذه قل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسن مسح الخلف التحجيل ليس فى محله كأنهما فاما أن ضمير ساقه للخلف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لما عاتت شيئا من حى وعبارة سم على حج هل يسن مسح ساق الخلف لتحمل امالة التحجيل كان ظهر لسانه اكن رأينا به لعل ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنها اه **(قوله)** فاستيعابه الخ مفرع على قوله خطوطا واعتراضه بأنه عند الامام مالك يجب استيعابه فهل روى خلافه ولم يكن خلاف

يظهر من الرجل شئ لانه اذا مضى ظهر (ولا يجزى جرموق) هو خف فوق خفان كان (نوق قوى) ضعيفا كان أدقوا يا لورد الرخصة فى الخف لمعوم الحاجة اليه والجرموق لان الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخلف والاسفل كاللحافة والافلا كالاسفل (الأن يصله) أى الاسفل القوى (ما) فيكون ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا بقصد مسح الجرموق فقط) فلا يكتفى لقصد ما لا يكتفى المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القوين يصبغ به محل الخرز وقولى فوق قوى الى آخره من زيادى (فرع) لوليس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس فوق مسح كالمسح على العامة (وسن مسح أعلاه وأسفله)

دفعه وروى (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخره ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاول

الاولى وأجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم ترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسح خطوطا شيخنا المختار (قوله بعمل قول الروضة الخ) حل على ذلك بان ظاهره الاباحة فبين ان ظاهرها غير مراد وانما امكن الجدل المذكور لان معنى لا يتبع لا يطلب وهو وان كان المتبادر منه الاباحة صادق بخلاف الأولى ع ش (قوله وغسل الخف) أى لأنه يعينه لا يقال في التعيين اتلاف بالفتحيم والفعل والتكرار لا نقول هو غير محقق قال حل قوله وغسل الخف أى حيث كان يفسد ذلك دون ما لا يفسده كان كان من حديدا وخشب اه وانما أبرز المصنف الضمير للتأنيدهم ان الكراهة لتكرار الغسل شورى أى يتوهم أن غسل بالجر معطوف على الماء وفيه ان التأنيدهم موجود مع الظاهر أيضا فالأولى أن يقال أو ضمير لازم عليه نشئت الضمائر (قوله كسح الرأس) يؤخذ من التنبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا حر على عدم اجزائه ورفق بينه وبين الرأس شوى أى فرق بان الرأس اسم لما رأس وعلاو الشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كفى زى ويكنى المسح على الخطب الذى خطب به لأنه يمتد منه وعلى الأزرار والمعى التى له اذا كانت ممتدة فيه بنحو الخطاطبة سم (قوله ولان لزمه غسل) أى امالة نفخ للتسوية المسح ولا يجب عليه زعمه أنه يقتل وهو لا يسبله ع ش وحف وقوله فله المسح أى مسح الخفين بقية المدة ولا تنقطع بذلك الغسل للتسوية وليس المراد أنه يمسح الخف بدلا عن غسلهما في ذلك الغسل وكلام المصنف شامل لمن تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه مع أنه يمسح ويرد بأن هذا من ازالة النجاسة وهي تحصل بكشط جلده (قوله اى لابس) بالجر على أنه تفسير لابس أو بالصب على أنه تفسير لهاه لزمه أى لأن من واقعة على لابس فالتقدير ولللابس لزمه تدبر (قوله أو سفا) جمع صافر بمعنى صافر وهوشك من الراوى كركاب وركب حميرة (قوله الامن جناية) استثناء من الذى لابس بأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل الطلب الدول عليه يأمر بان يفيكون الاثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوباً ومأموراً به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الاياه برماوى (قوله ولأن ذلك) أى المذكور من الجناية وما فى معناها وهذا معطوف على قوله فغير صفوان وفى هذا التعليق شئ لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجله عن الجناية فى الخف وأحدث بعد ذلك حدثاً أصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليق وأجيب بان المدعى عام للامرين أى لعدم مسح الخف للحدث الأصغر والأكبر (قوله وافرار الجبيرة) الضمير فى فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنبات أى فارق مسح الخف بدلا عن غسلهما عن الجنبات حيث لا يصح الجبيرة أى مسحها عن الجنبات حيث يصح مع الجواز وبعبارة حل قوله وفارق الجبيرة أى حيث لم يؤثر نحو الجنبات فى منع مسحها اه أى وأثر فى منع مسح الخف تأمل (قوله ثم) أى فى الجبيرة (قوله ومن فسده خ) أى خرج عن صلاحية المسح (قوله أو نادى) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهمي صلة وكذا ما بعدها واعتراض بأن الجنتين معطوفتان ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب فى الطلوع على الصلاة تلبسه بتسمير الموصول لأنه صلة ولا يوسع تركه الا اذا كان الطلوع بالغاء كافى الأسمونى وأجيب بان العائد هو الماء من به فاتها راجعة الى خفه للصفاء الى ضمير الموصول والعائد من قوله أو انقضت المدة محذوف أى المدة لمسه وحل يكنى ضمير الجملة الحالية وهي قوله هنا وهو يظهر المسح فاتها راجعة للحدث الثلاث كقولنا من مضى على طهر بان الحاجة ثم أشتدوا فزع أشق (ومن فسده أو بدا)

(فى محل الغرض يظهر أعلى الخف) أى لا بأس به وبلغته وعبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كإيراد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوف على محل الرخصة ولو وضع يده للنية عليه ولم يهرها أو طفر عليه أجزاءه وقول يظهر من زياتى (ولامسح لثاكة فى بقاء المدة) كان نسي ابتداءه أو لانه مسح حضرا أو سفا لأن المسح رخصة بشرط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الأصل وهو الغسل (ولان لزمه) أى لابس الخف (غسل) هذا أهم من قوله فان أحبب وجب تجديد لابس أى ان أراد المسح فيزيع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابس لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافى وذلك غير صفوان قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أن سرفنا ان لاترع خفافنا ثلاثة أيام واللبس الامن جنبات واداء الترمذى وغيره ومصحوه وفيه بالجناية ما فى معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن كل منهما مساحلى سائر طائفة موضوع على طهر بان الحاجة ثم أشتدوا فزع أشق (ومن فسده أو بدا)

أي ظهر (شيئاً ملبسته) من رجل ولقافة وغيرها (أو انقضت المدة) (٨٩) وهو بطهر المسح في الثلاث (لزم غسل

قديمه) فقط لبطلان
طهرهما دون غيرهما بذلك
واختار في المجموع كابن
المنذر أنه لا يلزم غسل شيء
ويصل بطهارته وخرج
بطهر المسح طهر الفسل
فلا حاجة فيه إلى غسل
قديمه والأولى والثالثة
من زيادتي وتفسيرى في
الثانية بما ذكر أعظم من
قوله ومن نزح

(باب الفصل)

بفتح الفين وضمة (موجب)
حكة (موت) لمسلم غير
شاهد لما سأتى في الخنازير
(وحض) لآفة فاعتزلوا
النساء في الحيض أى
الحيض ويعتبر فيه وفيما
بأنى الانقطاع والقيام
للصلاة ونحوها

(قوله) واسم مصدر لا يغسل
(الح) أى بمعنى الاغتسال
كقولك غسل الجمعة سنة
شرح البهجة للشارح
(قوله) وإنما حله الشارح
على الحيض) أى مع أنه
صالح للزمن لمبسته (قوله)
ولوى غير زمن) يذمه
الغاية وحتى متى يطهرن
(قوله) خاص بالفرج) ما
المانع منه ويكون مازدا
على ذلك إلى ما بين السرة
والركبة مبينا بالسة مثلا
(قوله فيكون واجبا)

لأن ما توقف عليه الواجب يكون واجبا (قوله فيشمل ماذا ساق

يوم الجمعة وهو صائم فلهذا جرت به سرور والاعتراض يجري أيضا على جعل من شرطية لأن الصحيح
أن الشرط هو الخبر (قوله أى ظهر شيء) ولومن محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسرا شرط عدمه
فيه وكتب أيضا وأن سترحلا على الأوجه وفارق ما يأتي في سائر العورة بأنهم احتاطوا هنا لكونه
رخصة أكثر فترزوا بالظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل مر (قوله وهو بطهر المسح) وإن
غسل بعده رجليه على التعمد لأنه لم يسلهما باعتقاد الفرض شو برى (قوله لزمه غسل قسميه)
أى بغير رفع الحدث عنهما على التعمد لأن مسحهما صرف التيقن عن غسلهما سم وشو برى (قوله)
وخرج بطهر المسح) أى بالنسبة للأوليين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الفسل لأن
ابتداء هاهنا الحدث كاهو ظاهر شو برى وقد يتصور بمالأحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف
ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الفسل قال في شرح الروض وله أن يستأق لبس الخفى في هذه الصورة
بهذه الطهارة الطففى (قوله إلى غسل قديميه) أى بل يصلى بذلك الطهر ليقانه وإن بطلت المدة ثم
إن أراد المسح نزح الخف ثم لبسه ع

(باب الفصل)

لهذا كرمعنى الفسل لغة وشرا كمنظاره وانظر ما حكمته ذلك والكلام عليه منحصرا في ثلاثة أطراف
في موجباته وفي واجباته وفي سنته (قوله بفتح الفين) وهو الأصح مصدر غسل واسم مصدر لا يغسل
وضمهما مشترك بينهما وبين الماء الذى يغسل به وبكسرهما اسم لما يقتل به ممن نحو سدر والفتح في
المصدر أشهر من الضم وأصح لغة أى لأن فعله من باب ضرب * قال ابن مالك
فعل قياس مصدر المقتدى * من ذى ثلاثة كزردا

لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وإنكاره غلط كإلى المجموع وحيث
ضم جازم ضم ثانیه تعالا أوله فيض شو برى (قوله موت) ولو حكما ليدخل السقط فان فسر الموت بأنه
عرض يضاد الحياة دخل فيكون وجوباً وبدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمى
يؤول خلقى بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والملاكمة وعلى الأول تقابل
التدبير تدبر (قوله لما سأتى في الجنائز) أى من كلام المتن الدال على التقييد وقال حل أى من
أن غير المسالم لا يجب غسله وأن الشهيد بحرم غسله وهو اعتراف عن عدم تقييده هنا (قوله أى الحيض)
أى في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أى الدم وإنما حله الشارح على الحيض موافقة
للتن الطففى والاعتزال وإن كان شاملا لما سأتى بعدها إلا أن السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة
ولم يحمله على مكان الحيض لأن حله عليه يوم منع قربانها في محله ولوى غير زمنه ويومهم أيضا أن
الاعتزال خاص بالفرج تأمل ح ف لأن محض يصلح للكان والزمان والحدث ومحل الدليل قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة أن التمكن واجب وهو متوقف على الطهر فيكون
واجبا وقوله أى الحيض اللائق أن يقول أى زمن الحيض لأن المعنى عليه وبدل له أنه سبحانه ذكر قس
الحيض فاقبله لفظ الذى فلو كان المراد بالحيض الحيض لكان المقام للاظهار وما ذكره الشيخ كغيره
من التفسير بالحيض يوجب إلى تقديره مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدى (قوله ويعتبر فيه) أى في
كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل به. ذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة
والقيام للصلاة شرط للثورة (قوله والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ماذا ساق الوقت (قوله)

(١٢ - بحري) ازل

الوقت أى فيكون آمنا بترك الفسل اه

كما صححه) أي التورى في التحقيق أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام الصلاة في نحو الحيض أي في كونه
موجبا للفعل فالمصنح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا
التصحيح لا يقتضي أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق
وإثان منها في التحقيق وهذا صريح قوله وإن لم يصرح الخ فلاننا أن أو يقال صححه في التحقيق تلويحا
ولم يأت به صريحا شيئا أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب برادة القيام إلى الصلاة ونحوها ومعولوم
أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا عن (قوله وتنفاس) أن قبل لاجأه إليه مع الولادة لأنه
يستغنى بها عنه لأننا قول لا يلزم لأنها إذا اغسلت من الولادة ثم طهر الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا
المعجب له الغسل ولا يفتي عنه ما تقدم تأمل شوري (قوله لأن دم حيض مجتمع) هو ظاهر فممن
لم يحس بهي حامل أمهي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليلهم
وجوب الغسل من النفاس بأنه دم حيض مجتمع إن النفاس لو ترفع حدث الحيض كفت النية ولو
عدها هو كذلك ع ش أي ما لم تقصد المعنى الشرعي على المعتمد (قوله ودعوى ولادة) ظاهره ولو
من غير عملها المتأد لأنه أطلق فيه وفصل فيها بعده عن وقيدته ابن قاسم بكون الفرج منسدا (قوله
من القاء علقه أوسفة) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد ح ف (قوله
ولو بلا بل) غلبة للرد على من قال أنها لا توجب الغسل متمسكا بقوله ^{عليه السلام} إنما الماء من الماء
أه شيئا ح ف وأكثر ما تكون الولادة بلا بل في نساء الأكراد ويجوز وطؤها عقبها وقطر
بها يراى (قوله لا كال منها) أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة والقاء ماذ كر لسانيا
لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقه الخ وبجواب بالمعنى لأن كلامها ذودالة على المثلثي أو ذومنى
منفقه اه ع ش ه وأجيب أيضا بأن المراد بالولادة المولود والقاء المثلثي والحاصل أن العلقه والخفة
حكم الولد في ثلاثة أشياء القطر بكل منهما وجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا
وتريد الخفة على العلقه بكونها تنقضها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنها بأنه يثبت به
أمية الولد وجوب الفرة بخلافهما اه يراوى وفي التليو في على المحلى (فائدة) يثبت العلقه من
أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الأمم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للخفة ذلك وانقضاء العدة
وحصول الاستبراء فقط ما لم يقولوا فيها صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة
ويثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان للأكل عند شيئا حر (قوله وجنابة)
وهي لغة البعد وشرعا أمر بمعنى يقوم بالبدن يمنع محبة الصلاة حيث لا مخصص مر شوري
واستعملت في المدكورها لأنه بعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوها يراوى وقوله أمر
معنوى قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج النجاء
دخول الخفة رشيدى مع أنها تطلق عليها (قوله لآدمي) مثله الجنى (قوله وأقندر هامن فائدها)
وأن جاز وطولها المادة ولو خلق بلا خفة يشتر فقدر المعتدلة بغالب أمثاله وكذا في ذكر البهيمه يعتبر
قدر يكون نسبته إليه كنسبة معتدل كالأدهى إليه فيأظهر ولوائه وأدخل قدر الخفة منهم بوزر
كما يؤخذ من قوله وأقندر هامن فائدها اه زى (قوله فرجا) ولو مابا حيث بقي اسمه اه قل
ولأولئك كره في درنته فالتجربة توجب الأحكام من غسل وحد وغيرهما عليه كما قاله حر في باب الزنا
خلافا لاقول من زى من وجوب الغسل دون الحد كونه لا يشترى فرج نفسه وانظر هل يجب
عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أم لا قياسا على تداعيل الحدود بعضها في بعض إذا كانت من
جنس واحد الأقرب الثاني اه يراوى رسم على حج (قوله ولون ميت) تعميم في الحنفية

كما صححه في التحقيق وغيره
وإن لم يصرح التحقيق
بالانقطاع (وتنفاس) لأنه
دم حيض مجتمع (ودعوى
ولادة) من القاء علقه
أوسفة ولو بلا بل لأن
كال منها مني منقذ ونحو
من زيادنى (وجنابة)
ومحصل لآدمي ح فاعل
أو مفعول به (بدخول
حنفة أو قندر هامن من
فائدها (فرجا) فلا أو در
ولون ميتا أو بهيمه

(قوله لأن الذي في التحقيق
الخ) عبارة التحقيق الخروج
دارادة نحو الصلاة انتهى
(قوله ولو بلا بل غاية الخ)
لعل المراد بالبل بعض منى
يسقى مع الولد في الرحم
حتى يسوغ اختلاف
واستعمل وأما قنبره بطوبة
أودم يخرجان مع الولد فيه
أنهما لا دخل لهما في إيجاب
الغسل فتر شيئا ورايته
بها من حاشية زى عن
المؤلف

ثم لا غسل بإبلاج حشفة مشكل ولا بإبلاج قبله لأعلى القاعل ولا على المفعول به (و) تحصل (بمخرج منه أولاً من معتاد أد) من (تحت صلب) رجل وهو الظهر (وزائب) لأمرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من (٩١) غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا زارت الماء وخرج بمني مني غيره

والفرج (قوله) ثم لا غسل (الح) أي إلا أن تحققت جنبته كان أبج رجل في فرجه وأبج هو في فرج امرأة أو برز جنبه بقين لأنه جامع أو جامع زى (قوله) تحت صلب) وكذا من نفس الصلب ٣٠ (قوله) ورتائب) يفيد أن تحت مسطرة على الترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف إلا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كأنه لا يوجب الغسل عنده إلا الخارج من تحت الصلب إلا الخارج من نفس الصلب وهذا وفي المجموع التصريح بأن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وجبت ويكون الصلب كتحته المعدة حل والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في رأتها كثرة غفقتهم على الأولاد برأوى (قوله) وإنسد المعتاد) أي انسداد عارضا ولا فيوجب مطلقاً أي سواء من تحت الصلب أولاً (قوله) عن أم سلمة) هي زوجته عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت سالم وكانت من أجل النساء (قوله) إن الله لا يستحي من الحق) يحتدل أنه لا يأمر أن يستحي من الحق أولاً يتنع من ذكره امتناع المستحي وإنما قدمت ذلك على سؤالها للإشارة إلى أن السؤال أمر يستحي عنه فهو نوع راحة استهلال عند أهل البديع شوري (قوله) كاللمعة) صوابه كتحته المعدة إذاً الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لأنه معدن للمني من (قوله) ثم الكلام) أي في قوله أو تحت صلب (الح) وأما إذا كان من طريق المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الغسل وإن خرج بمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجاع ونحوه فيكون موطاً للفصل كما في رم (قوله) مستحكم) أي خرج للصلاة ولا مرض (قوله) أولدة (الح) أو مانعة خلق (قوله) عجبن) أي لنحو حنطة (قوله) بياض بيض) أي لنحو دجاج شوري (قوله) من المني) أي من ضمره (قوله) خواصه) أي علاماته (قوله) عجب) وهل يسر أو لا شو برى ونقل عن زى أنه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر إذا لم يحصل شك لأنه لا أن متطاع عبادة فاسدة فإن حصل شك فهي مسألة التخيير الآتية خصوصاً قد حكموا عليه في الحالة المذكورة بأنه ليس بمنى فمن تأتى السنية تأمل أج (قوله) تخبر بين حكمهما) فإن اختار كونه منياً لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لا لأنه لا يحرم بالشك على المعتد بخلاف بعض المتأخرين واعتمد في التحفة وإذا تحقق كونه منياً بعد ذلك أجزاء الفسل السابق لأنه وجب عليه باختيار كونه منياً به فارق وضوء الاحتياط إذا تحقق الحدث بعده فانه لا يجوز له لأنه منبهر به كافي عش وله أن يرجع عما اختاره ولا كأن اختار كونه منياً فانه لا يجوز له أن يختار كونه ددياً نواً وبفسله وبظهور أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لأننا تحققنا الانقضاء ولا تبطلها بالشك ثم رأيت ما يقتضي أنه لو اختار أحدهما وفعل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخليل وقال الشوري وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذا لم يتعين عليه باختياره والمعتد بالرجوع عما اختاره وإن فعله كافي عش ولا إعادة عليه لمصلحة عن (قوله) وقضية ما ذكر) أي إطلاق أن المني يعرف بشئ من تلك الخواص حل (قوله) وهو قول الأكثرين) مستمد (قوله) إلا بالذلل والرجع) أي رجع العجين وطعم النخل ولبا وبياض البيض

منياً بيض تخبر بين حكمهما فيقتل أو يشو أو يغسل ما أصابه منة وقضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكرناه وهو قول الأكثر لكن قول الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والرجع (قوله) أي خرج لأجله) فغير المستحكم كما خرج لذلك وفيما عدى الخواص سم وهر (قوله) أي من ضميره) الذي هو نائب فاعل (قوله) رحمه الله فإن احتمل كون الخارج (الح) كان اختلط بغيره فلم يدر هل فيه الصفات ولا فلا يقال عند صفاته لا غسل (قوله) ولا إعادة عليه لمصلحة) أي حيث لم يكن رجوعه بتحققه شيءنا

جا فإوان لم يحصل تدفق حل **(قوله وقال السبكي الخ)** ضيف **(قوله أى الجنبية)** هلا قال أى
 بالذكورات وأجيب بان ذلك يشمل اللوث ولا يأتى فيه ماذكر وأيضاً يشمل الحيض والنفس وقد
 ذكر محرمتها في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار حل **(قوله ومكث)** أى ولو حكماً بدليل
 قوله ولو متردداً قال حج وهل ضابطه كفى الاعتكاف بالزبد على الظلمة أئمة أو ما هنا بدنى طمأنينة
 لأنه أغفل كل محامل والثاني أقرب اه وبوجه بانهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها
 لا يسي اعتكافاً والمداير هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكان فيه مع الجنبية وهو حاصل بادنى مكث
 ع ش على حر **(قوله مسلم)** أى على غير بني لأن من خصائص الأنبياء جواز المكث في المسجد
 مع الجنبية وإن لم يقع منهم بخلاف المشرك كآتي به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولوركب دابة
 ومرفيه لم يكن ما كثره إلا سرها منسوب إليه فكانه ماز **(قوله بخلاف نحو سرير بحمله انسان شرح حر)**
 وهل وكيفية أو صغيرة أو تفقيه زى قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة والصبيان والمجانين
 مع عدم الأمن اه شوري **(قوله بلا ضرورة)** أما إذا كان عن تركه خنى من الماء البارد ونحوه
 جاله المكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقض من نواقض الوضوء ولا يبطله إلا الجنبية
 ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن القرب المداخل في وقته يحرم ويجزى ع **(قوله ولو متردداً)**
 فلو مر وهو يجامع زوجته حرم وإن لم يكث حر ولودخل بالمكث فز ولم يكث لم يكن المرور
 حراماً خلافاً لابن الصادق حرم القصد ع **(قوله بمسجد)** ومثله رجبته وهي ما وقت للصلاة
 حاله كونها جزأ منه وهو آؤه ولو طأ ترابه وجناح بمجده كان كل في الهواء الشارع وشجرة أصلها
 فيمن أن جلس على فرعها الخارج عنه وكذلك كان أصلها خارجاً عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في
 هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لأن هوائها
 لا يسي عرفات برماوى وقوله وجناح بمجده مثله في شرح حر قال الرشيدى عليه فيه أنه إذا كان
 داخلاني وقفته فهو مسجد حقيقة لأن المسجد اسم لهذه الانبئة المخصوصة مع الأرض وإن لم يكن
 داخلاني وقفته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد المشايخ وتستحب النجاسة فيه
 ولا يصح فيه الاعتكاف **(قوله لا عبوره)** أى إن كان له باباً ودخل من أحدهما وخرج من الآخر
 زى بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد **(قوله وقراءة لقرآن)** أى باللفظ ومثله إشارة الآخرس قاله
 القاضي في فتاوى به ككتب أيضاً قوله وفرأه أى المتطوع بها فلونذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلاً
 فقد الظهور بنوما كاملاً فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واعتمده جمع قاله
 شيخنا **(فرع)** سامع قراءة الجنب حيث حوت هل ثاب لا يبعد الثواب لأنه استماع للقراءة ولا
 ينافي ذلك الحرمه على القارئ حر شوري باختصار **(قوله بقصده)** ولو مع غيره س **(قوله ولو)**
 بعض آية ولو حران ففسدان بأنى مجابده ولو بإشارة آخرس حج قال الشورى والمراد اشارته
 بجعل النطق بكلمته لا مطلق الإشارة وعبارة البرماوى قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وإن
 قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لأن نطقه بحرف بقصد القراءة مشروع في المعصية بالتحريم لذلك
 لا كونه يسمى قرأنا **(قوله لا يقرأ الجنب)** بكسر الهمزة تنهى وبضمها خبر بمعنى شوري ولا يحرم
 سماع قراءة الجنب والمحاض وإن علم ويشاب أيضاً سم على حج في باب الاجارة ع **(قوله)**
 متابعت أى مقوى بأتى طرق قوله بأن يرد منته من طرق آخر صحيحة أو حسنة ع ش على حر
(قوله لكن فاذا الظهور بن الخ) وحديثه يقال لا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقتها
 خارج المسجد حل **(قوله بل عليه قراءة الفاتحة)** ولابد أن يقصد القراءة والالتمس صلاته ع ش أى

وبه جزم النووي في شرح
 مسلم وقال السبكي أنه للعهد
 والاذن على أنه الحق (حرم
 بها) أى بالجنبية (ما حرم
 بحسب) محاسن فيه
 (ومكث مسلم) بلا ضرورة
 ولو متردداً (بمسجد)
 لا عبوره قال تعالى ولا جنباً
 الاعاوى سبيل بخلاف
 الربط ونحوه (وقراءته
 لقرآن بقصد) ولو بعض
 آية لغير التيمم لا يقرأ
 الجنب ولا المحاض شيئاً
 من التراتى وهو وإن
 كان ضميماً له متابعت
 تحجب بضمه لكن فاذا
 الظهور بن له بل عليه قراءة
 الفاتحة الصلاة لا يضطراره
 إليها أما إذا لم يقصده كان
 قال عند الركوب سبحانه
 الذى سخر لنا هذا وما
 كنا مقرين وعند العيبه

وكذا قراءة في خطبة الجمعة شورى **(قوله)** بغیر قصد قرآن لاجابة اليه مع قوله أما إذا لم يقصد
قال المحققين وهل يشترط في قصد الذكر القراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على
تكثير الاستقالات أو يكتفي بقصد الذكر في الاول وإن غفل عنه في الاثناء فيه نظر والاقرب الثاني
ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة يبطلها لشبهه أي التكبير
حينئذ الكلام الاجنبي بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لان اللفاظ لا تخرج به عن
القرآنية **(قوله)** وهذا أعم الخ اسم الاشارة راجع للثاني باعتبار مفهومه أي مفهوم هذا أي قوله
بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما إذا لم يقصد الخ لان العمية انما هي بين
اللفظ والاصل كما هي عادته لا بين المفهوم والاصل **(قوله)** وأخباره كذلك وان لم يوجد نظمها الا في
القرآن كما في شرح التحرير **(قوله)** وخرج به الكافر في خروجه بما سبق نظر اذا كلامه السابق
في الحرمة هي عامة للسر والكافر وقديس بانه أشار بقوله فلا يمنع الى أن التقييد بالمسلم انما هو
للحرمة والنعم ما أمالك الكافر فيخرج عليه ولا يمنع منه ع ش أي نصيبا تقسم شئ مقدرها محترزة
والتي بدروا مكتمل ومنع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لانه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله
بصلاته لا يستفاد حرمة ذلك الا لا يلزم من نفي اعتقاد الحرمة نفي الحرمة أي لان اعتقاده لا يعتبر **(قوله)**
الكافر أي الجنب بخلاف الحاض والنفساء فيعتان منه اتفاقا قاله حج شورى **(قوله)** فلا
يمنع من المكث محله اذا أذن له لمسلم أي مكث حل وكان له حاجة ومن الحاجة المفتى والحال كم الفصل
المصنوعان خان دخل بغير ذلك عزركن يشكل على جوار اذا ن المسلم له في السجود ما جرى عليه
مر في البيع أنه يحرم بيع الطعام في رمضان أي مع علمه بأنه يأكله في النهار الا أن يجاب بأنهم يعتقدون
وجوب الصوم في الجلفة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمة شورى **(قوله)** من المكث ولا
من القراءة الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال أوجه الى ذلك قوله لكن شرط الخ **(قوله)** شرط حل
قراءته أي تمكنه منها والافعى حرام عليه مطلقا قال حل وأما العائد فلا يجوز تعليمه ومنع من
تعلمه ولو لم يكن يتمكن من المكث في المسجد جنبيا كالفراة ولا بد من أن يحتاج لكث فيه
(قوله) كالنورة والائجيل أي ولو علم عدم نهديهما لان الحرمة من خواص القرآن تعظيها على قبة
الكتب ع ش **(قوله)** وأقله أي راجعه الى الذي لا بد منه قال حج علم أن في عبارته شبه استخدام
لانه أراد بالفضل في الترجمة الا مع من الواجب والسندوب والضمير في موجهه الواجب وفي أقله
وأكله الا مع اذا الواجب من حيث وصفه بالوجوب لأقله ولا أكل اه **(قوله)** نية رفع حدث
ويرتفع الحيز بنية النفاس وعكسه مع العهد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الفسل في النفاس
بانه دم حيض مجتمع مر وله نفي بقها على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج **(قوله)** وأقله الطهارة
للصلاة فيه أنها تمتص بالوضوء وأوجب بان قرينة حاله تخصصه بالأكبر كما خصت الحدث في كلامه
بذلك **(قوله)** بخلاف نية الفسل أي فلا تكفي ما لم يصفه الى المتفكر اليه أو نحوه كنوت الفسل
للصلاة وألفراء القرآن أوسر الصحف ومثله نية الطهارة وقوله لانه قد يكون عادته به فارق
الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب
ثلاثة العادي كالتنظيف والتدب كالعمد والوجوب كالجنبابة احتاج الى التبيين بخلاف الوضوء فليس له
الاسبب واحد وهو الحدث فزيجحت الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا متعوا بالاسبب وليست
الصلاة بمعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا جالبة له ولذلك لا تصح اضافته إليها فافهم
ذلك فانه ما يكتب بالتبرع فلا عن الجبر بماوى وقيل فان قلت أي فرق بين أداء الفسل والفسل

له من أمور اه

وذكر نية رفع الحدث
ومحو الجنابة من زيادتي
وتعبيري بأداة أفرغ
غسل أولى من تعبيره بأداة
فرض الغسل وظاهر أن
نية من سلس متى كنية
من به سلس بول وقدم
بياتها (مقرنة بأوله) أي
الغسل فافوتى بعن غسل
جزء وجب إعادة غسله
(وتعميم ظاهر بدنه)
للماء حتى الاظفار والشعر
ومنبته وإن كشف وما يظهر
من صلب الأذنين ومن
فرج المرأة عند تعودها
لقضاء حاجتها وما تحت
الثلمة من الألف فمر أنه
لا يجب مضمضة واستنساخ
كألف الوضوء ولا غسل شعر
نبت في العين أو الألف
وكذا بطن عقده وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله
وقسم شعره ويشره
(أو كذا إزالة القدر) بمجمة
طاهرا كان أو نجسا كى
وودى استظهارا (تسكني)
غسلة واحدة (لنجس)
وحدث

(قوله غير رأس) نمر تنع
حدثنا الاصحقر لا ينيته
شملت جميعا عنه وهو
رافع له مر ومعلوم
أنه رافع صغر بقية الأعضاء
في أكبرها صغر حيث تنقوض
ولا يحصل بسنة الوضوء
قبل الغسل لأنه لا يزيد على
ما لو اغتسل غسلا كاملا
بنيتا لجنابة وآخر الوضوء

فقط لأنه إن أريد بالأداة معناه الشرعي وهو فصل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لأن الغسل
لا وقت له مقدر شرعا وإن أريد بمعناه اللغوي وهو الفصل ساوى نية الغسل وبجواب بأن الأداء لا يستعمل
الافق العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالمتروك (قوله أول) عبر في الوضوء بأعم وهما بأولى وانظر
وجوه عبارته هنا أولى لأن كلام الاصل هو أنه لا بد من الجمع بينهما ولو تولى الجنب رفع الحدث
الا صغر الظاهر لرفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم يزلوا لاسمحوا اذغسله غير مطالب
بغسل بطن شعر لا يجب غسله لأنه يسر غسله فأنه نواه ومنه يؤخذ إخراج جنابة محل الفرة
والتحجيل لأن يفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الفرة والتحجيل حج ع ش
واستشكل الغلط المذكور بأنه إذا كان المراد حقيقة من سبق اللسان فلا عبرة به لأن النية يحايها
القلب وإن كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الاصفر حقيقة كان مقتضا أن لا ترتفع الجنابة حتى عن
أعضاء الوضوء وأوجب بأن المراد بالغسل الجهل بأن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث
الاصفر كاف عن الأكبر كما يأتي عن الاصفر شيئا ح (قوله كنية من به سلس بول) أي
قبولي الاستباحة ولا يكفيه نية رفع الحدث أو ما في معناه كالطهارة عنه أولا ولا وجه حل (قوله
حتى الاظفار) أي فالبشرة هنا أعم من الناقص في الوضوء برماوى (قوله وإن كشف) وفارق
الوضوء بتكرره (قوله من صلب الأذنين) بكسر الصاد كأي القاموس والمختار ع ش (قوله
ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عدم الظاهر وبين داخل القم حيث عدم الباطن بأن
باطن القم ليس له حالة يظهر فيها نارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيها ولو جلست على
قديمها لقضاء حاجتها حل وح (قوله وما تحت الثلمة) لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها
إنسان لم يضمنها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطع الختان من ذكر الغلام ويقال لها
غزلة بمجمة مضمومة ورأسها كنية برماوى ومحل وجوب غسل ما تحت الثلمة أن تيسر ذلك بأن
أمكن فسحقها والادبجت إزالها فان تصنعت صلى كفافة الطهورين ع ش على مر (قوله
فعل) أي من قوله وتعميم الخ (قوله لا يجب مضمضة الخ) أي أن محلها ليس من الظاهر وإن
انكشف بطن القم والالف يقطع سائرهما وكذا بطن العين وهو ما يستتر عنه ما تطبق الجفنتين وإن
انكشف بطنهما كأي الوضوء وفارق ما ذكر في بطن العين وجوب تطهيره عن الخبث لأنه أخش
وأخف منه أن مقعدة المسورا إذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبيثها ومحوه إن لم يرد
ادخالها واللا يجب هذا أيضا من (قوله كأي الوضوء) أي بل إنسان سنة مستقلة وإن كانا موجودين
في الوضوء المسنون للغسل ولم يشر عنها لأننا قد لا يجوز ولا يجوز كليهما كالوضوء كأي حج (قوله شعر
نبت في العين) وأن طال فلا يجب غسل الخارج كأي ع ش (قوله بطن عقده) أي عقد شعر
ظاهر البدن هذا هو المراد وأن أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والالف والمراد منه
ما نعت بنفسه وإن كان مقصرا بعدم تعهده ح ف وأما إذا كان بفعله فيعين عن قلبه بدون كثيره
شيئا ونقل الاطفيحي عن ع ش أنه لا يفي عن قلبه أي بالتأدية بفعله (قوله أول من قوله وتعميم
الخ) أي أنه لا يشمل الظنور بقضى وجوب غسل الشعر الثالث في العين والالف (قوله وأكله
الزلة قدر) أي مع الأقل التقدم (قوله استظهارا) أي طلبا للظهور وصول الماء إلى جميع البدن
(قوله تسكني غسلة) مفرع على قوله وأقبل الخ مع قوله وأكله الزلة قدر (قوله لنجس وحدثنا)
محل ذلك أن كانت النجاسة حكيمة أو عينية وزالت أوصافها بثلث المرة هذا محل خلاف الشيخين

لأن موجبها واحد وقد

حصل (ثم) بعد إزالة القدر
(وضوء) للاتباع رواه
بخاري وله أن يؤخره أو
بعضه عن الفصل (ثم) تمهد
معاطفه وهي ما فيه
انقطاع والشواء كايظ
وغضون بطن (وتخليل
شعر رأسه ولبنته) بالماء
فيستدل أصابعه العشر
فيه فيشرب بها أصول
الشعر (ثم) إفاضة الماء على
رأسه وذكر الترتيب
بين هذين مع ذكر اللحية
من زيادتي (ثم) إفاضته
على (شفة الأيمن ثم
الأيسر) لمأخره صلى
الله عليه وسلم كان يحب
التيين في طهوره وهذا
الترتيب أعدل من الاسراف
وأقرب إلى الثقة بوصول
الماء (ودلك) لما وصلت
إليه يده من بدنه احتياطا
وخروجا من خلاف من
أوجب (وتثليث) كالوضوء
فيغسل رأسه ثلاثا ثم شفه
الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا
وبذلك ثلاثا ويحفل ثلاثا
(ودوام) كما في الوضوء
دبه صرح الرافعي في
الشرح الصغير ثم والاصل
في باب التيمم (وأن تتبع
غير محدة أثر

(قوله) ثم رأيت قولنا (الح)
لا يصلح جوابا إلا لو كان
القول أنه لا يجب الاستنابة
فيالم فصله تأمل اه

والإبان كانت عينية ولم تزل وأصافها رجب لصحة الفصل تقديم إزالته عليه باتفاقهما شيخنا ح
وعبارة زى قوله فتكني الح عبارة الاستعداد لكن قيد النوى النجاسة بالحكمة لا بد منه
وقيد بالسبكي بما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو ولا يخفى تقيدها بإضغافير المغلظة
كما علم من قوله غسلة واحدة أما المغلظة فصلها بدون الترتيب أوجبه قبل استيقاض السبع لا يرفع
الحدث اه (قوله) لأن موجبها واحد وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح
وعبارة عرش قوله موجبها بفتح الجيم يعني أن الغسل الذي أوجبه الحدث والحدث واحد قال
المصنف وينبغي أن يتفطن من يقتل من نحو إربق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجوى بالماء
غسله ما يرفع الجنابة لأنه أن غفل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجوى والاقتصد محتاج إلى المس
فيتنقض وضوءه وإلى كلفة في لف خرقه على يده اه وهذا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى ذكر
ومن بعد الثانية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من
غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ ابن حجر عرش وقوله
حصل بيده الح هذا إذا نوى على المحل واليد أو أطلق وأما إذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع
حدث أصغر عنها لأن الجنابة لم ترفع عنها فيندرج حدثها في الأصغر في غسلها عن الجنابة فهذا مخلص
من غسل اليد ثانيا وهذا المسألة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل
الاستنجاء ودقيقة البقية بقاء الحدث الأصغر على كفه اه شيخنا عشماوى (قوله) ثم وضوء
فان تجردت جنبته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الفصل والآن نوى به رفع الحدث الأصغر وان قلنا
بالأصح من اندراجها في الفصل خرج من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل
الخرج من الخلاف الأبنية رفع الحدث وإن أخره عن الفصل وكلام النوى كالصرح في هذا سم
على الغلبة هو الحاصل أنه إذا كان عليه حدث أصغر فأما أن يتوضأ قبل الفصل أو بعده فان توضأ قبل
الفصل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نيته المتقدمة وان توضأ بعد الفصل فإن أراد الخروج من
خلاف من أوجبه فكذلك وإن أراد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وان
لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الفصل تقدم أو تأخر شيخنا ح قاله عرش وفائدة
بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر بحصة الصلاة بعد رفع الحدث الأكبر بنية وحده من غير خلاف اه
(قوله) وله أن يؤخره (الح) أي ولو كان الفصل مستوتا خلافا لخصه بالواجب ويندب كونه قبل
الفصل ثم في أثنائه برماوى (قوله) وغضون بطن بكسر الطاء وسكونها عرش أي يلبسها
والبطن بالكسر عظم البطن والمعنى غضون شخص بطن (قوله) لما وصلت إليه يده يقتضي هذا
أن ما لم تصله يده لا يسند ذلك وليس كذلك بل يسند لأن يستعين بعود نحوه شيخنا عشماوى (قوله)
خروجا من خلاف من أوجب) فيمن أن أوجبه أوجبه في جميع بدنه وإذا كان كذلك فلا يحسن
جمله عليه لأنه لما وصلت إليه يده فالأولى حذف قوله لما وصلت إليه يده ويكون كلامه عاما لجميع
البدن شيخنا ح ثم رأيت قولنا عند المالكية أنه لا يجب الاستنابة ثمانية فها يحجز عنه قال ابن حبيب
وصوبه ابن رشد (قوله) شفه الأيمن لكن يغسل شفه الأيمن من قدام ثم من خلف وكذا يقال في
الأيسر بخلاف المالكية فإنه يغسل القدم بشفة ثم المؤخر بشفة لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه
مرة واحدة ولوغسل كالحى لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره (قوله)
والأصل أي وصرح به الأصل عرش (قوله) وان تتبع (الح) ليس هذا من كل الفصل بل هو سنة
مستقلة (قوله) غير محدة أي غير صالحة وغير محرمة شيخنا (قوله) ثم بفتح حين وأكرس فيكون

محويض) كنفاس (مسكا) بأن يجعله على خلفته وتدخلها في فرجها يهد اغسلها الى الخلل الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وفتاوى للجل (٩٦) فان لم يجد مسكا (ظليا) فان لم يجده (ظليا) فان لم يجد فاما كاف المأخذ فيحرم

شورى (قوله حيض) ولو احتلأ كما في التحيرة على الارجح حج ع ش (قوله للامر به) أى بالاتباع وقوله بذلك أى بالجعل المذكور (قوله فان لم يجد مسكا) الترتيب لكامل السنة لا لأصلها شورى (قوله ظليا) أى غير المسك بدليل المقابلة (قوله فاما كاف) أى غير ماء. الغسل الرابع للحدث وعند الشيخ عبرة لا كنفاء بماء الغسل الرابع للحدث وقوله كاف أى في دفع الكراهة لاعت السنة خلافا لانسوى شورى (قوله تستعمل الخ) معتمد خلافا للجل (قوله من قسط أو أظفار) نوعان من البخور ويقال في القسط كست بضم الكاف كافى الشورى وفي البرماوى الاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه اه (قوله ويحتمل الخ) ضعيف (قوله بها) أى بالحدث وكذا العائفة حل أى من حيث كونها تستعمل شئ يسيرا من قسط أو أظفار (قوله وان لا ينقص) بفتح أو لم تنقصا قال تعالى لم ينقصكم شئ وقاصرا وان اختلف الفاعل عليهما فقوله ماء وضوء يجوز في لفظ ماء الرفع على أفعال ينقص والنصب على أنه مفعول وهذا أولى لان نسبة النقص الى النفس أولى شورى لكن قول الشارح في معتمد الخلقه يؤيد الاول والاتقال معتمد الخلقه ثم ان ضيعه يقتضى ان هذا من أكمل الغسل وليس كذلك ومن ثم قال المنهاج ويسر أن لا ينقص فتذكر له عملا اشارة الى أن سنة مستقلة وذكر حكم ماء الوضوء لانه من سنن الغسل قال سول وتظاهر كلامه أن المسحوب عدم النقص لا الاقتصار على المدواصاع وصبر آخرون بأنه يتبدل الماء والصاع وقضية أنه يتبدل الاقتصار عليها قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرقى محبوب اه (قوله ولا ينسج تجديده) ومنه التيمم وضوء دائم الحدث على ما قاله الفرزى انه لا يشبه شورى (قوله بخلاف (وضوء) أى وضوء السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قال الشورى ع وش (قوله فيمن تجديده) ولولم يجد الا بعض ما لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وتيمم عند الحاجة أو تعد استماله كما وافق عليه شيخنا اه شورى وحل سن التجديد ما لم يعارضه فضيلة أو لوقت والا قدمت عليه لانها أولى كما أفق به والد شيخنا اه حل وشورى (قوله صلى به) ولو سنة الوضوء وفى كلام الأستاذ فى الحسن البكرى غير سنة الوضوء فظاهر أى لا يلزم التسلسل الا اذا قلنا لسنة الوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال حل وأجيب بأن هذا مضمون الى أنه تركه بقطع سنة الوضوء فلو جدد قبل أن يصلح به كره تزويها لا تحرم ما قال حج يحرم ان تصد به العبادة اه ع ش وبعبارة صول فان تصد به عبادة مستقلة حرم اه والمراد بالعبادة المستقلة بها عبادة مطلوبة في ذاتها كما فى ع ش على مر (قوله ملائمة) ولوركة وتر وصلاة جنازة (قوله ومن اغسل الخ) ولوطب منها غسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجع لسوائها النوبة ويقاس على ما لو اجتمع عليها أسباب غسال واجبة ونوى أحدها لان سبب الطهارة على التدخل حل والمراد بحصول غير النوى سقوط طلبة (قوله كجناية وجمعة) أى كغسل جنابة وغسل جمعة والاقتضى الحناية ليست فرضا والجمعة ليست تقلا عشاوى (قوله اشغال البقرة) التيمم به لغة قليلة وكان الاولى أن يقول شغل البقرة لانه فعله شغل قال تعالى شغلنا أموالنا وفى المختار شغل يكون الفين وضما وشغل بفتح الشين وسكون الفين وفتحين فصارت ر مع لغات والجمع اشغال وشغل من باب قطع فهو شاغل لا تقاتل اشغله لانها التفرقة اه ع ش على مر (قوله ومن أحدث وأجنب) هلا قال

ومن

بنوها بان القصد من اشغال البقرة صلاة وقصص وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يقيم عند عجزه عن الماء وقولى ان فرض وشغل أعمن قوله لجناية وجمعة (ومن أحدث وأجنب)

ولم يهاذأ أهم من قوله ولو أحدث ثم أجاب وأعكسه (كغافه غسل) وإن لم ينو (٩٧) مع الوضوء لا لأدراج الوضوء فيه

(باب في النجاسة وإزالتها)
(النجاسة) لغة ما يستفذر
وشرعا بالحد مستفذر يمنع
حصة الصلاة حيث
لا يمسح بالحد (مسك)
مانع) كحجر وخرج بالمنازع
غيره كنج وحشيش مسك
فليس نجس وإن كان كثيرا
حراما ولا زاد الحرق العقودة
ولا الخشيش المذاب نظرا
لأصلهما (وكاب)

(قوله لعل الأولى أن يقول
(الح) لك أن تقول حصل
بالإيراد على الأصل
والقصد بإغلبة الرد على
من قال عند الترتيب نية كل
وعلى من قال بعدم كفاية
الغسل عن الأصغر ولو نواه
تدبره (قوله بأنه حلال نجس)
أي العين لا للنجاسة بمعنى
الوصف أي لأنه لا يستفذر
الأعين والجواب بالتسامح
أي تسليما به تعريف العين
لا الوصف تدبر (قوله وإن
كان في أصله جامدا) لعل
المعنى أنه في حال وجوده ليس
فيه أسكار ولا نافي قول
الشرح ولا تردا لكان
جزء بعضهم وواقفه الرمي
بأن ما كان أصله جامدا أي
ولم يمسح حال وجوده أو
سبق له حالة أسكار
كالخشيش والخبز والمذاب
وصار فيه شدة مطربة
بالتنجيس تأمل (قوله

ومن أحدث حدثا أصغرا كبر كغافه غسل ليكون الأكبر عاملا للحيض والنفس وأجيب بأنه اقتصر
على الجنابة لمكونها توجد بدون الحدث الأصغر بخلاف الحيض والنفس فاتهما لا يوجدان بدونه أي
الحدث الأصغر فتدبره (قوله ولو من نوا) لعل الأولى أن يقول ولو ما لأن الملبى هي التي أدخل بها
الأصل الأولى أن يفي بها تأمل (قوله لا لأدراج الوضوء) أي لا لأدراج وجب الوضوء مشباري
(باب في النجاسة وإزالتها)

أي في بيان أفرادها وكيفية إزالتها المذكورة في قوله وما نجس ولو مضى له فإنه ذكر فيه كيفية إزالة
النجاسة الغلظة والخففة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا أعيانها والضمير في إزالتها عائد إليها بمعنى
الوصف فيه استخدام وأخرت عن الوضوء والفعل إشارة إلى أنه لا يشترط في محتم ما تقدم إزالتها لأنه
يكنى كاعتلت مقارنة إزالتها لها وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في محتم ما تقدم إزالتها أه حل
والشرط مقدم على الشروط (قوله وشرعا بالحد مستفذر) لكأن تقول اعتبار الاستفذار بها
يناقض اعتبار عدمه فالحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال
لأحرمها ولا استفذارها ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كأي شرح الروض كغيره
لحرمه تناولها قال تعالى حرم عليكم الميتة ونحوه مالميس بمحرم ولا مستفذر ولا ضرر فيه بدلى على
نجاسته فلي تأمل سم على حج وأجيب عن الأول بأن المعنى أن حرمه تناولها لا كونها مستفذرة
بل للنجاسة التي هي الأبلغ من الاستفذار وهذا لا ينافي استفذارها شرعا (قوله يمنع الحج) فان قلت
هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يؤدي إلى الدور لأن تصور النجاسة
متوقف على هذا الحكم أعني كونها تمنع صحة الصلاة من حيث إنه جزء من تعريفها وهذا الحكم
متوقف عليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لا يقال أنه رسم الشارح قالو بالحد ما لا الأذن
يراد بالحد ما قبل الحد فيتمثل الرسم شيئا وما يعارض به ابن النقيب وغيره بأنه حلال نجس لا للنجاسة
رد بأن النجاسة تطلق على الأعيان بأضاعي أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح
هر باختصار (قوله مسكر) المراد به هنا المعطى للعقل لا ذوالشدة المطربة أو الإلحاح لقوله مانع زى
أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون الامتناع وحف وعبرة سم على حج مسكر أي صالح للأسكار
ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر ولو باعتبار نوعه أه والعبرة بكون
الشيء جامدا أو ما بما عالة الأسكار فالجامد حال أسكاره ظاهر والمائع حال أسكاره نجس وإن كان في أصله
جامدا مر (فرع) سئل شيئا من عن الكشك إذا صار مطربا ثم قطع وبف هل يكون نجسا
فأجاب بأنه ظاهر لأنه جامد والمسكر لا يكون نجسا إلا إذا كان مائتا أه وعش وفيه أنه يلزم عليه
صيرورة النجس طاهرا بالجناف وهذا لا نظيره وعبرة البرماوى وأما الكشك فظاهر ما لم يصر فيه
شدة مطربة ولا فهو نجس أي ما كان مائتا أه ومثله قل (قوله كنج) يفتح الباء قاموس عش ولا
يرد ما يقال النجس والخشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الأسكار فلا يحتاج في إخراجهما
إلى زيادة مائتم وذلك لأنه قد صرح في المجموع بأن البنج والخشيش مسكران نرجح مر وعش
عليه فظهر بهذا أن الأولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر (قوله ولا زد) أي على
المائع (قوله ولا الخشيش المذابة) أي مالم يزد وقرغ والافنجة ولو صار في مذابه شدة مطربة
وصار مسكرا حرم وصار نجسا بعينه الطيلارى شوبرى و سم (قوله نظر الأصلها) أي فما كان

(١٣ - (يعبري) - أول) وفيه أنه يلزم (الح) هذا لا يدبره لتعليقه بقوله لأنه
جامد الفتنى أنه قبل قطعه جامد فإذا تأملت وجدت لافنافة بين عبارتي مر والبرماوى أه شيئا قوسنى

ما شاعل السكر كان نجسا وإن جدد ما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وإن امتاع كالخشب
 المذاب وكالتشك السكر حال جوده * والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا
 فالسكر الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا اه حل ورده مر وقال بطهارته **(قوله ولو**
معما) الغاية لتعميم الالرد لعدم الخلاف في خصوص الملع كإيدل من شرع الأصل ثم رأيت اللفظ يحى
 قال التالرد على من قال بطهارته الملع **(قوله لأنه أسوأ حال من السكر)** أى فنجاسته ثابتة بالقياس
 الأولى ولم يستدل بقوله تعالى وأطعم خنزير فإنه رجس كما استدله بالواردى حيث جعل ضمير فانه
 راجعا للضائف اليه وهو الخنزير وإن كان الأكثر رجوعه للضائف لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل
 هو الظاهر لأنه لم يثبت عنه فبدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا بد على نجاسة جلته في حال حياته ومن ثم
 قال النووي أنه لم يثبت عنه فبدل على نجاسة اه **(قوله لأنه لا يجوز)** علة أنه لا يجوز اقتناؤه بحال
 مع ثبوت النجس به فلا رد الحشرات إلا يجوز اقتناؤها وهي مع ذلك طاهرة إذا لم تقع بها ظاهرا فقدم جواز
 اقتناؤه مع ثبوت النجس به بالحل عليه مثلا بدل على نجاسته تدبر **(قوله مندوب)** أى مدي وقيل أنه بل
 قديب إن كان عقورا شوري **(قوله من غير ضرر فيه)** خرج به الفواسق الخمس فأنهم يقتلن
 لضررهن **(قوله مع غيره)** أى غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك إن كان على صورة غير الآدمي
 انخفا فان كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فأنه شيننا الرمي كوالده بطهارته وثبوت سائر
 أحكام الآدميين له ثم قال على الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات
 كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسحه الرطوبة وعدم نجس نحو ما مع غيره ومصحف صلاته وأمانته
 واعتكافه ومصحف قضائه وزوجته موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبحة ومناكحته
 وتسريه وارثه ولومن أمه وأولاده وعدم قتل فانه واختلف فيما يجب فيه على قاتله قتل ذبة كامل وقيل
 أوسط البليات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب جمعه من الولايات وقال ابن حجر يجوز تسريته
 إن خاف العنت وقال شيخنا بأنه من أمه وأولاده وماله إلى وجوب ذبة كامل وذكر عن بعضهم أن
 الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه أو كاله وقياسه أن الآدمي من
 حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدميه حكم الآدمي ومقتضا حرمه
 أنه وهو ظاهر فأنظره كآدميه فله اه قل على الجملي **(قوله وهذا أولى من قوله وفرعها)** لأنه يوم
 أن المتولد من أحدهما غير طاهر وأيضاً يؤم على كلام الأصل للسكران لأن فرع كل مع الآخر دخل
 في السكر والخنزير لأنه إما كلب أو خنزير **(فتنبه)** الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغفل ولم يسبه
 مع الغراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده لكن هل للحاكم منه لتضرر غيره بدخوله حيث
 يتلو في المسجد في نظر فإن قلنا له منه فهل له المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكنب أو يفرق فيه نظر
 اه شو برى ونقل عن حج إن له منعه حيث خيف التلو لا لعدم منعه منه بلزم عليه فساد عبادة غيره
 عش **(قوله ومنها بما لا صله)** المراد بأصله البدن الذي انفصل عنه فلا بد أنه هو أصل فكيف يكون
 فرعاه والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيئا **(قوله لك)** أى نجسا
 لاصلا وظاهرا كآدميه هـ أنه لا يشترط طهارته التي كونها خارجا من محل معتاد أو ما قام مقامه مستحكما
 أولا ولأن يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك إن فرض وجود مثل ذلك حل وبعبارة عش فرع إذا قلنا
 بطهارة التي تخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات التي فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لأن هذا
 ليس مثيلا له لا يمكن قبل التسع وذلك الصفات ليست صفات التي لانها إنما تكون صفات في حد المكان
 والاصل في الخارج من البطن النجاسة مر اه **(قوله عن عائشة)** ومن المعلوم أن كلبا اعتلط بغير

ولو معلما خبز طهوراته
 أحدكم الآتي (وخنزير)
 لأنه أسوأ حال من السكر
 لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال
 ولأنه مندوب إلى قتله من
 غير ضرر فيه (وفرع كل)
 من مباح غيره تغليب النجس
 وهذا أولى من قوله
 وفرعها (ومنها) نجسا
 لاصلا بخلاف من غيرهما
 لذلك وخبر الشيخين عن
 عائشة أنها كانت تحك النبي
 من ثوب رسول الله ﷺ
 ثم صلى فيه

(قوله وإن كان الأكثر
رجوعه إلى) عارضه עוד
 الضمير لأقرب مذكور
 وأيضاً عوده للضائف يؤدي
 للسكران لأنه قد تنقضي
 الميتة وعدم السكران أولى
 اه حج في شرح العباب
(قوله وعدم النجاسة بمسحه
مع الرطوبة) قال حج في
 العباب لا يفي عن نجاسته
 إلا بالنسبة له ونحو زوجته
 اه **(قوله وقال حج بجواز**
تسريته) وكذا تزوجه
 كما صرح به في شرح العباب

احدى زوجاته لانه معصومان الاحتلام بناء على أنه من الشيطان وعلى فرض أن يكون من منبه
وحده وقتنا بطهارة فضلاته فلا راد بفضلاته التى قام الدليل على طهارتها البول والغائط والدم ونحوها وأما
الذى فلم يضم الدليل على طهارة ولا يجوز إلحاقه عن الخصوصية لا بدليل فيكون حكمه فيه حكم متناويفه
ان هذا لا ينقض إلا ان امتنع القياس حل وهو غير متعطل بل أولى حى أو يقول هذا الاستدلال مبنى
على القول الضعيف بأن فضلاته غير طاهرة (قوله غير بشر) أى ذلك وجبى على ما بحث شو برى
(قوله حرمة تناولها) أى من غير استقراء فى افلا رد نحو الباقى ومن غير ضرر فلا رد ما فيه ضرر
كالمسبات (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة لا دى نجسة به قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستثنى
الانبياء وتيل الشهداء ويحل بطهر الغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبعوى من أئمتنا انه يظهر
ومقتضى المذهب خلافه اه قل على الجلال وقال الشيخ سلطان لانه لو تنجس الموت لكان نجس العين
ولم يؤمر بفسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال ولو كان طاهر لم يؤمر بفسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا
نقول قد عده غسل اطهار بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن
عباس بأن جعلهم بأكلهم لا باليدى وغيرهم بأكلهم من الارض وتيل بالعقل وتيل بالخلق والتخير
والتميم وتيل باعتدال القامة وتيل بحسن الصورة وراوى وخلق آدم يوم الجمعة ونفخ فيه الروح يوم
الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة وتي يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيل عليه يوم الجمعة واجتمع
بجوار يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر الف سنة ولم يمت حتى بلغ ولده وولد له أر بعين أنفا
وعاشت ذواته بعده سنة وتيل ثلاثة أيام ودفنت بجحبه اه سحجى على عبد السلام (قوله وقضية
تكرهمهم) أى وقضية مجموع تكرهمهم في الآلة اذ لم يرد تخصيص قل على الجلال (قوله نجاسة
الاعتقاد) أى فساده فهو مجاز لان النجاسة لئمان تكون في الاعيان فيكون في الآلة مضاف مقدر
والقدير إنما اعتقاد المشركين نجس أى فاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون في الآلة تنبيه بليغ
أى إنما المشركون كالنجس في وجوب الاجتناب وقيل انهم باب الكناية فأطلق المزموم وهو
النجس وأريد بالالزام وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزرى (قوله لاجناسة الابدان) قد يقال هذه
الآية في المشركين الاحياء والكلام هنا فى الموتى ع ش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد
موتهم بدليل نجاسة الآدمى بعد موته عند المالكية والحنفية إلا انبياء قبيل والشهداء عندهم (قوله
الزائلة الحياة) يرد عليه جنين المذكاة الذى لم تحله الحياة لانه لا حياة له زول مع ان طاهر يحل أكله
كالعقرة والضغطة فانه يحل أكلهما على الأصح شو برى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المصدومة الحياة
فصدق بعدم وجود الحياة قرأ س ح (قوله وان لم يسل دم) بأن كانت عملا نقس له سالة خلا للقتال
حيث ذهب إلى طهارة ميتة ما لا نقس له سالة شو برى وهذا يدل على انه غاية لقول المتن وسبعة الخ قال
ع ش ولك أن تجعله غايته الميتة المذكاة ويكون الغرض منه التنبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اه
فكانه قال أما ما زال حياته به ذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند جميعها فيكون غايته فى المفهوم
الذى هو الماتى بغير ويكون الغرض المراد على القفال أيضا القائل بأن المذكاة التى لم يسل دم بها وقت
القبض ميتة نجسة اه شيخنا (قوله بالضغطة) أى الزعقة لالجا بان ألجأته الجراحة الى حافظ وضمت حتى
ماتت وعبرة زى يقال ضغطة أى زعجه الى حافظ ونحوه اه (قوله الميت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك
ذكاتها حل (قوله ودم) وان نجاب من سمك أو كبد أو طحال حل ويستثنى منه الميت اذا خرج
بلون الدم زى والدم الباقى على الصحر وعظمه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان الغنو
لا ينافى النجاسة فقام من غير طهارته انه معفو عنه مشرح حر وقوله نجس معفو عنه صورة بعضهم بالدم

الباقى على اللحم الذى لم يمتلأ بشئ كما لو ذبحته شاة وقطع لها ربيق عليه اثر من الدم بخلاف ما لو اختلط
 بغيره كما يمتلأ فى الذبح فى الحبل الملتصق بها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم
 على اللحم بعد صب الماء لا يبقى عنه وان قل لا يخلطه بأجنى وهو تصور حسن فاقبضه ولا فرق فى
 عدم الفوه عما ذكر بين المتبلى به كالجزاوين وغيرهم ع ش على مر وقد يقال الماء لا يصلح للحم
 فلا يداجنيا **(قوله)** كطخال وكبد وعقفة أى وان سقطت وصارت كالدم فليطهر ع ش **(قوله)** لانه
 دم مستحيل لك ان تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسة بدليل المتى واللبن الا ان نجاب بان المراد
 الجوف الباطن وهو الحاء عند شيخنا مر وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من اللبن فان الصدر يجاز
 لخارج الحاء بكثرهم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة اللبن الخارج من الصدر مرعى ان
 الاصل الصدر وما فوقه اذا عاقبل وصوله للعدة لا يكون نجسا اه حل واعتمد ذلك حذف ورد قوله بل
 الخ قال ان يخرج الحاء اعماه وهو معتبر فى الخروج لافى السحول يعنى ان ما فى المعدة اذا وصل الى مخرج الحاء
 يقال فى وينجس وأما الداخل فى حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجسا ولما
 الخارج من فم النائم ان كان متنا أو مصرا فهو نجس ويرى عن ابن بشل به حل وبعبارة ع ش على
 مر والبدن الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج متنا
 بغيره لان كان من غيرها أو شك فى انه منها أو لانه طاهر ثم لو ابتلى به شخص فاطهاره كفى فى الوضوء الفوه
 أى وان كثرت ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غير ملبوسه الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما واصل
 بدميته والرد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوده عنه ويستثنى من الذى غسل
 النحل فهو طاهر لانه قيل انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من
 الروث وقيل من تدبين صغيرين تحت جناحه فهو مستثنى من ابن مالا يؤكل حبيرية ومن التى ماعاد
 حال ولحم نحو كلب كذلك فلا يجب فيه تبعية الفم كالا يجب تبعية الدبر منه وان خرج حلا بلا
 استحالة قل واعتمد ع ش انه لا يجب تبعية الدبر من خروج ما من شأنه الاستحالة وان
 لم يستحل كالحم الحلق والنجس تبعية من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وان استحالة
 وبسبب الفم من خروج اللحم غير مستحيل اه ح **(قوله)** وان لم يتغير أى وان لم يخرج متغيرا
 ولو وافق الفلتن خلافا لاسنوى حيث ادعى أن الماء دون الفلتن يكون متنجسا لا نجسا فيطهر
 بالمكثرة قياسا على الحب وفرق بان تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره حل قال ابن حجر فى
 التحفة وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة تسج العنكبوت ويؤيده قول القرأى والقزوينى انه
 من لعابها مع قولهم انه تغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كقائه العلامة السبكي والاذرى
 أى ان نجاسته توقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تغذى الا بذلك وان ذلك التسج قبل احتمال
 طهارتها وأنى بواحدا من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اه **(قوله)** كالغائط أى قياسا عليه
 ولعله لم يعمل على مقبى على البول بل جعله مقبىا على الغائط لانه أشبه به من البول ع ش قال
 الشورى وفيه أن مقبى عليه وهو مقبى كاذ كره بدلى فى قوله وروث كالبول فلابرج القياس
 على القيس اه **(قوله)** ويرث أراد به ما يشمل الغائط لانه قيل انه خاص بغير الآدمى **(قوله)**
 من حب متقلب بحيث لو زرع نبت وكذا ما أفاء من بيضة ابتلها اذا كانت لوحفت لم تحت
 خلافا لغيرهم اه مر وعش **(قوله)** وبول والحصاة التى يخرج عقبه ان تبين انعقادها منه نفى

مخرجه وإفوله تعالى أو دما
 مسفوحا أى سائلا بخلاف
 غير السائلى كطخال وكبد
 وعقفة **(دقيق)** لانه دم
 مستحيل **(وقد)** وان لم
 يتغير كالغائط **(ويرث)**
 يمتلأ كالبول ثم ما أفاء
 الحيوان من حب متقلب
 ليس ينجس بل متنجس
 بفعل و يؤكل **(دبول)**
 لانه يصب الماء عليه فى
 خبر الشيعين المتقدم أول

(قوله) ويستثنى من التى
 الخ ولشربته ع لاجبا
 وجهه فطاهر لان لم يتحقق
 أذعين ما شربته اه حج
 فى شرح العباب عن ابن
 العباد **(قوله)** من فم النحلة
 الاول من بينها لان نجاسة
 التى وتخرجه من الباطن
 فيصح الاستثناء حيثئذ
 وعلى القول بخروجه من
 فيها فهو من لعابها وجرى
 عليه الاكثر والقول بانه
 من بطنها لكنه استحالة
 صلاح كالمسك فلا استثناء
 أفاده حج فى شرح العباب اه

الطهارة (ومضى) بمجمعة للأشهر بسدل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء أبيض رفيع يخرج غالباً عند توران الشهوة بغير شهوة قوية (ودوى) بمجملة كالبول وهو ماء أبيض كدريخين يخرج أما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حل شيء قليل (وابن مالاؤ كل غير بشر) (١٠١)

في الباطن كالبم أما ابن مالاؤ كل وابن البشر فطهران * أما الأزل فقلوه تعالى لبنا خالصا سائفا للشاربين * وأما الثاني فلا نلا يلقى بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الأثنى الكبيرة الحية وغيرها كاشتهه تعبیر الصمري وابن آدميين والأدميات وقيل ابن الذكر الصغير والبيئة يحس والأوجه الأول وجري عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالأدميات الموافق لتعليقهم السابق جرى على الثالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرعة وماء المنطق هو في معناها أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (د) جزء (مبان من حي كينته) طهارة ونجاسة لخبرما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم ومعه على شرط الشيخين جزء البشر والسمل والجراد طاهر دون جزء غيرها (أنا نحو شعر) حيوان (أنا كول) كصوفه * (قوله خلافا

نحية والا فتنجسه اه حل (فرع) لو ابتل بحب ماء نجس أو بول ومارطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبة طهر ظاهره ولباطنه وكذا انجم إذا طبخ بهما وغسل بظهر ظاهره ولباطنه زى (قوله بمجمعة) ويجوز أن هما لساكنة وقد تنكسر مع تخفيف الياء وتشددها حج فقيمت لغات لأن السكون والكسر في كل (قوله في قصة علي رضي الله عنه) أي لما قال كنت رجلا مناه فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لقربا بمنتهى فأخبرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قل على الجلال (قوله أبيض) وقيل أصفر (قوله بمجملة) ويجوز انجمها حج (قوله كالبول) هلا قاسمه على الماء لأنه لا أشبه به وله قاسمه على البول لوضوح دليله أعني صوا عليه الخ وقيل لأن كل منهما ما يكون الصغير والكبير والذي خاص بالكبير (فائدة) ذكر علماء انتسبوا أن في الذكر ذرة جمار جري إلى وجري البول والودى وجري بينهما الذي كذا في حالي (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يس ما فيها قل (قوله وابن مالاؤ كل) والفرق بينه وبين بيش مالاؤ كل وبين لبنه أن كلاهما من اللبن والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مر به والأصل أقوى من المر به حل (قوله لأنه يستحيل الخ) فيه أن هذا يجري في ابن مالاؤ كل مع أنه طاهر وأجيب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس على الدم وقوله يستحيل بيان للجامع (قوله أما لبن مالاؤ كل) أي المتصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله التي قل وزى (قوله منشؤه) أي مر به (قوله وقيل ابن الذكر الخ) ضعیف وقوله والأوجه الأول معتمد فعلى ابن الصغير طاهر ولا يشك على منى الصغير حيث حكم بنجاسته لأن الملحظ في طهارة اللبن كونه غذا وهو حاصل مع الصغر ودم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه (فرع) لوشك اللبن أمن ما كول أو آدمي أو لافهو طاهر خلافا للأصول الطهارة سم شوري (فرع) الاقحة طاهرة وإن كان اللبن الذي شربته نجسا أو من مغلظ مر أي حيث أخذت من سخله مذكاة لأننا كل الطعام وإن جاوزت الحولين خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبي ع ش (قوله لتعليقهم السابق) وهو أن اللان في الآدمي أن لا يكون منشؤه نجسا إذ هو لا يأتي إلا في الأدمية الكبيرة الحية حل (قوله وما يزيد) جواب عن الحصر الذي استفيد من المتن زى لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرعة) بكسر الجيم وجهه جرد كسرة وسد مصباح وهي ما يخرجها البعير ونحوه ليجتر عليه أي لياكله ثانيا وأما قلة البعير وهي ما يخرجها جنبه إذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لأنها من اللسان اج قال ابن الصباغ ويعني عن الجرعة لتعدا احترازها قال في الإيعاب أنه محتمل وإنما يقوى لمن يغلب نحو قوله فيض شوري (قوله وماء المنطق) أي المتعبر (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى التي رواه المنطق في معنى الدم أي وإن كان يعني عن القليل منه كإيا في الصلاة شيئا (قوله وجزء مبان) ومنه ما يسمى نوب الثعالب على الأوجه وانظر لواصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لو أخيل المنة ثم ذكبت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأول فليتأمل شوري (قوله جزء البشر) ومنه المشبهة التي فيها الولد فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره انتهى شرح مر (قوله لا نحو شعر) أي ورش ما كول مالم ينفسل مع قطعة لحم قد

لن بحث الحاقها ببول الصبي) فرق بأن الأصل في البول عدم الصفو لا ضرورة ولا ضرورة بعدما أي الحولين والأصل في النجاسة الطهارة إلا أن خرجت إلى اسم الكرش ولا يخرج إليه إلا بأكل غير اللبن وبأن الحولين قد جعلها الشارع أمدا في الطفل بخلاف الحيوان اه مر في شرح العباب

والا فهو نجس يمالها وإن لم تقصد فهو طاهر ودونها وبسبب أطرافه إن كان فبهارطوبه أو دم وعلى هذا
 يجعل ما في شرح شيخنا قول على الجلال يخرج بالشعر وبإذ كرمه الظلف والقرن والظفر والسن
 فهي نجسة لفقد المعنى الذي خرج به نحو الشعر حج شوي **(قوله وفأرنه)** بالهمزة وتركه
 وهي خارج بضم الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لاقته وقيل
 بجوفها نظيها كالبيضة بخلاف المسك التركي فإنه نجس لأنه مضاف إليه أجزاء وقيل إنه يؤخذ من
 حيوان غيره ما كره وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالخض التي برماوى وحمل طهارة المسك
 وفأرنه إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتلأ فبها ظهر أو بعدد كانتا وكذا بعد موتها إن تهيأت
 للخروج والانفجاس ولو شك في نحو شر أو ريش أهو من مأ كره أو غيره أو انفض من حي أو ميت
 أو عظم أو جلد أهو من مذ كلاً ما كره أو في غيره أو في ابن أهو من ابن مأ كره أو ابن غيره فهو طاهر
 ومن ذلك ما عجمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها التي أخذت منه
 هو لهو مأ كره لا يحرم ولا وهل أخذ بعدد كنه أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارتها الفارة مطلقاً
 إذ شك في أن انفصالها من حي أو ميت خلافاً لتفصيله بالانسوى ويجوز إن الهادة يرى هذه الأشياء
 وإن كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف لعدم
 جريان العادة يرى اللحم الطاهر ع ش **(قوله أثنان)** أى أئمة البيت ومثاق أئمة البيت وغيره
 فهو أئمة **(قوله فنجس)** ويعنى عن يديه من غير نحو كعب وعن كثيره من مرموه أه حل
(قوله كلفه) أى قال أهل الخيرة أنها أصل آدمي حل وهي دم غليظ استحاله على المعنى سمي بذلك
 لكونه بكل ماله والنفقة قطعة لحم بقدر ما يمنع استحالة عن العلقه حج ويتبع أكلهما
 أى العلقه والمضغ من المذكاة شرح الروض ومثله شرح الرمل في باب الأئمة خلافاً للشوي
(قوله ودروبه فرج) أى ما لم يخرج من محل لا يجب غسله والأفهي نجسة لأنها حيثندروبه بوجوه
 وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها مر • والحاصل أن رطوبه الفرج ثلاثة أقسام طاهرة
 قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي لا يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء
 ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر الجامع وطاهرة على الأصح وهي ما يصلح ذكر الجامع وقيل بأنها نجسة
 معفو عنها أه شيخنا **(قوله كأصلها)** وهو الحيوان لا المني **(قوله دخان النجاسة)** وكذا دخان
 المتنجس كطبخ تنجس بيول قال شيخنا وبه يعلم ما عجمت به البلوى في الشتاء شوي وهذا مكر
 مع قوله في أول الطهارة ومن دخان نجس الآن يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها الخ **(قوله يفي)**
 عن قبله) ما لم تكن هناك رطوبه ولا فلا يبي عنه لئلا يهمل بهم الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير
 من الثوب لم تكن رطوبه جازت الصلاة في ذلك الثوب حل ومن المفقوع ما يلين للمعول بالانفحة
 من حيوان نفدى بغير الإذن لعموم البلوى به بشرح مر وعليه فصح صلاة حاله ولا يجب غسل الثم
 معزول بلحق بذلك الخبز المعول بالسرجين فصح صلاته كما قلنا عن شيخنا زى بالدرس ع ش
 على مر وقال مراده بالعفو الطهارة كما ذكره مر على العباب **(قوله ولو غير محترمة)** وهي ما
 أسكت بقصد المحترمة وإن عصرت بقصد الخلية كما إن المحترمة ما مسكت بقصد الخلية وإن عصرت
 بقصد الخلية بغير العبرة بقصد من يباشر نفسه أو بول غيره وبقصد المتبرع وبقصد المجنون كالأقصد بخلاف
 السكران حل **(قوله وإن تفلت)** الغاية للرد والنقل مكره على المعتمد وإقالاتان فلفها اتخاذ لأن
 اتخاذ المني عنه هو اتخاذ طهر شئ فيها أه وفي كلام الجلال أن هذا القول حرام ورد بأن الشيخين
 مرابعهم الحرم في باب الرحمن ع ش والمعمد الكرامة قول على الحل **(قوله أتخذ الخمر)** أى

ودوره ومسكه وفأرنه
(طاهر) قال الله تعالى
 ومن أصوافها وأوبارها
 وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى
 حين وتخرج بالما كره نحو
 شعر غيره فنجس ومنه نحو
 شعر عضواً بين ما كره
 لأن العضو صار غيراً ما كره
 (كلفه) وضعة ودروبه
 فرج من حيوان (طاهر)
 ولو غيراً ما كره فأنها طاهرة
 كأصلها وقول نحو ومن
 طاهر من زيادى (فرج) •
 دخان النجاسة نجس يفي
 عن قبله وبخارها كذلك
 إن تصاعد بواسطة ما رآه
 جزء من النجاسة تفصله
 النار بقوتها والا فطاهر
 وعلى هذا يعمل المطلق من
 أطلق بنجاسته أوطهارته
 (والذي يظهر من نجس
 العين) شيان (خر) ولو
 غير محترمة (تخلت) أى
 صارت خلا (بلا) مصاحبة
 (عين) وقت فيها وإن
 نقلت من شمس إلى ظل
 أو كعه المفهوم خير مسلم
 عن أنس قال شلل النبي
 ﷺ أتخذ الخمر خلا
 قال لا

(بذنها) أى قطعه مع دونها للضرورة واللام يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادى أما اذا تخلت بمصاحبة عين وان لم تؤثر فى التخليل
كحالة فلا تظهر لتنجسها بدمائها بالمعين التى تنجست بها ولا
ضرورة ولا يشترط طهر العين فيها (١٠٣)

وان أفهم كلام الأصل
خلافه وأفهم كلامهم أنها
تظهر بالتخلل اذا تزعت
العين منها قبله وهو ظاهر
نم لو كانت العين المزودة
قبله نجسة كظم ميتة لم
تظهر كما أفتى به النووى
والخر حقيقة المسكر المصد
من ماء العنب وخرج به
البند وهو المتخذ من
الزبيب ونحوه فلا يظهر
بالتخلل لوجود الماء فيه
لكن اختار السبكي خلافه
لان الماء من ضروريته وفى
معنى تخلل الخمر انقلاب دم
الطابية سكا (وجلد) ولو
من غيرهما كول (نجس)
بالموت فيطهر) ظاهرا
وباطنا (بإدباغه بما يتزعم
فضوله) من لحم ودم
ونحوهما مما يقفه ولو كان
نجسا كذرق طبريا وعاريا
عن الماء لان الدغ حالة
لازالة واما خبر يظهرها
الماء والقرظ فمحمول على
النسب أو على الطهارة
المطلقة والأصل فى ذلك خبر
مسلم اذا دغ الأهاب أى
الجلد فقد طهره وضابط التزعم
أن يطيب به ريح الجلد
بحيث لو تقع فى الماء لم يعد
البسه القساد وخرج

التعليل حتى يثبت تغير خلاجه الدلالة منه انها تكون خلاص غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وفيه
ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالاجماع
شيخنا وأوجب بيان محل عدم العمل بالمفهوم حيث اذا لم يكن عاما وما هنا عام شيخنا عز بى (قوله)
بذنها) أى وان غلت وأرقت تغير واسطة نار ثم حرقت فيطهر رجوع الدين للضرورة عى والحكم
بطهارة الدين من غير مظهر مشكل فالأولى القول بالعفو وقوله واللام يوجد خل يقال عليه لازمة وما
المانع من كون الدين نجسا معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكره عبارة سم قوله والاح لا لازمة ممنوعة
لان العفو عن ملاقة الدين يكفى فى الطهارة اه (قوله بمصاحبة عين) أى ليست من جنسها أما التى
من جنسها فلا تنصرف لوصف على الخمر آخر أو يثبتها بالجمع على المتمد زى (قوله وان لم تؤثر)
والى تؤثر كصل حار حل (قوله فلا تظهر) ويعمر تتمد ذلك حج شورى (قوله ولا ضرورة)
أق به لا يخرج فئات نحو البرزخانه طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله كما أفتى به النووى) لان النجس
يقبل التجسس حل (قوله اذا تزعت العين) أى وكانت طاهرة أخذها بعده ولم يتحلل منها شئ
(قوله خلافه) معتمد عى (قوله نجس) بتكليف الجهم وفى المختار انه من باب طرب (قوله بالموت)
أى حقيقة أو حكما فيشمل الجزء المتصل فى مال الحياة ح ف ويشمل ما لو سلخ جلد شاة مثلا وهى
حيه كما قاله عى (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الخادم المراد بباطنه ما باطن و بالظاهر ما ظهر من
وجهه بديل فى قولهم ان قلنا بطهارة ظاهرا فقط جازت الصلاة عليه لافيه فذبه لذلك فقد رأيت من
ينطق فيه شرح مر أقول لم يصب الباطن الوجه الثابت عليه الشعر فينبغى أن يكون من الباطن
أباحت حتى يجرى فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذنا من علته ابن شورى أى لأن الدافع لا يصل إلى
الباطن (قوله كذرق طبر) بالذال للمجعة والزاي فقد ذكره فى المختار فى فصل الذال وصل الزاي
قال فى فصل الزاي زرق الطائر يزرق وبابه ضرب ونصر فهو صريح فى أنه يقرأ بالزاي أيضا (قوله المطلقة)
أى التى لا يحتاج معها إلى غسل (قوله طهر) بفتح الحاء من باب ذهب وبالصم من باب نظف
(قوله لوزعم) أى بل شورى (قوله وخرج الجلد الشعر) نعم قال النووى يعنى عن قبله فيطهر
تبعاً واستشكله الزركشى بان ما لا يتأثر بالدغ كيف يطهر قبله قال ولا يخلص الآن يقال لا يطهر وإنما
يعطى حكم الطاهر اه و يدرجه كلام النووى بأنه يطهر تبعاً للشقة وان لم يتأثر بالدغ زى (قوله)
فيجب غسله) أى ما لا قاله الدافع فقط شورى (قوله وبنجس) لانهما أنه نجس العين فلا يظهر
بالنسل فينابغى قوله والذى يظهره شورى (قوله وما نجس) بضم الجيم وكسر هاء ك النجس من الضم قليل
وضبطه الشارح فى باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها يراوى ولما انتهى الكلام على بيان بعض
الأعيان النجسة شرع فى إزالتها أى النجاسة وحاصلها انها ما أن تكون حكمية مغلفة أو متوسطة
أو مخففة واما عينية وهى ما أن يجرى فى محل جرمها أولونها أو ربحها أو طعمها أو يوجد اثان منها
مضمومة لبعضها تحصلت صور و بيانها الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا
فتضمنها الى الأربعة الأول فالجالة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق بأربعة صور الطم
واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو يجتمع
بالجلد الشرى ونحوه اعمد تأثرهما بالدغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه و بما يزعم فضوله لا يترجمها كتجميع الجلد وتشميه

وتعليقه (ويسر) للدغ (كسب بنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدغ النجس أو التنجس ولو ملاقاته وتيسرى بالادباغ
وتنجس أولى من تعبيره بالدغ وبنجس (وما نجس) ١٠٣ (قوله وما المانع من كون الدين الح) قاله بهنهم (قوله تحصلت صور)

الأربعة فالجدة عشرة عشر وعلى كل منها أن تكون النجاسة خفيفة أو متوسطة أو غليظة فالجدة وأربعون ويضاف إليها الحسكية في الثلاثة فالجدة ثمان وأربعون والله أعلم **(قوله)** من جامد خرج به المائع وسيأتي وخرجه الماء. يضاف فيه تفصيل فإن كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة وإذا كثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء. لأنه لا يظهر إلا بالاتباع مع الترتيب زى وقوله وسيأتي أى فى قوله ولونجس مائع الخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التى هى من صنف الصوم وفرقة التخصيص قوله فيها بئى ولونجس مائع الخ والمراد بالجامد غير نجس العين كظم الميتة أما نجس العين إذا أصابه نجاسة كلبية فلا يظهر منها التبع والتبعية فإذا أصاب شيئا مع الرطوبة نجس نجاسة كلبية على المتمدك قاله حج ومم وأتى شيخ الإسلام بطهارته عن الملقطة اه شوى ملخصا **(قوله)** ولومصنا) بفتح الميم مصدر يمسى بمعنى المكان أى مكان عرض ذلك المكان من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره إذا خلاصا عما هو فى الصيدلانه قيل يجب تقوى به ولا يظهر بالفصل وقيل بهى عنه ولا يجب غسله أو قتل بئى غسله مرة واحدة وقيل بئى غسله سبعا من غير ترتيب فيه خصة أقوال كالحكاية مرهناوى كتاب الصيد والخماس هو ما ذكره المصنف هنام الطهارة بالتبعية مع الترتيب **(قوله)** بئى من نحو كلب) نعم إن مس شيئا داخل ما كبر لم ينجس على كلام المجموع وإن أفضى كلام التحقيق خلافاً لوجه تنقيده الأول بما إذا عاد الماء، حالاً بخلاف ما لو قبض يده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً رديداً بحيث لا يبق بينه وبينه ماء فلا يشبه إلا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسه داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ لأن ملاقاة النجاسة مبطل وإن لم ينجس كالماء وقع على نجس جاف قاله الشيخ فى شرح الترتيب شوى برى **(قوله)** غسل سبعا) أى سبع مرات ولو سبع جرات أو نحو ذلك مع صرحت الذى يظهر فى التحريك أن الذهاب بعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتى من تحريك اليد بالكل فى الصلاة أن الملامس على العرف فى التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهما على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب **(قوله)** فى غير تراب) ولو حكما فدخل الطين والطفل **(قوله)** بتراب) أى مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب ولو غلطاً بديق ونحوه قليل لا يؤثر فى التغيير والطين تراب بالقوة اه حل **(قوله)** طهور الماء) قال النورى فى شرح مسلم الأشرفية ضم الطاه ويقال بفتحها فمما اعتان عيش ومعناه بالضم التطهير والفتح مطهر **(قوله)** الذوالع) الذوالع أخذاً من طرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر بلغ بالفتح وأعاد ولو غاوى يقال ولغته صاحبه والذوالع فى الكلب والسباع أن يدخل لسانه فى الماء فيحركه لا يقال ولغ بئى من جوارحه غير اللسان ولا يكون الذوالع لئى من الطير إلا اللباب ويقال لحس الكلب الاناء إذا كان فارغاً فإن كان فيه شئ قبل ولغ والشرب أعظم من الذوالع ويقال ولغ الكلب بشراباً وفى شراباً ومن لم يزل يقل ذلك فى المجموع بعينه عن الجوهري وبعضه عن غيره شرح مختصر الزنى **(قوله)** شوى برى **(قوله)** وغفره) أى الاناء والثامنة منصوب على الظرفية أى وغفره بالتراب فى الثالثة شينخا ح **(قوله)** والمراد أن التراب الخ أى قسميتها ثمانية تمنح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثمان وعبارة عيش على مر نزل التراب بالمصاحبة السابعة منزلة الثامنة اه **(قوله)** كافى رواية) الكاف بمعنى اللام **(قوله)** وهى) أى رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبى داود لأنها لا تعارض بالان رواية مسلم مقدمة عليها **(قوله)** فينسا قطان) ولا يعمل المطلق على

من خنزير يورق كل منهما وهذا أعظم من كره غسل سبعا إحداهن فى غير تراب بتراب طهور) غير مسلم طهور الماء أحكم إذا ولغ فيه الكلبية أن يفصل سبع مرات ولا من بالتراب وفى رواية له وغفره الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يجب السابعة كافى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فينسا قطان فى تعيين محله

أى من قوله أبو يودان ثمان منها قوله رحمه الله غسل سبعا) ولا يشترط لازالة النجاسة فصل لانية على الصحيح اه سم **(قوله)** رحمه الله وقوله له الخ) واستحب بعضهم ثمانية ويستحب ثلث الخفيفة وهى بول الصبي بشرطه وهكذا الملقطة بأن يأتى بثلثين بعد السبع كما صرح به صاحب الشام الصغير وعلى أن يحصل الطهارة لا يجب الأمرة واحدة فسن زيادة مرتين عليها كافى غير هوى يستحب ثلث النجاسة المتوهمة كما يؤخذ من نهى السقيطة عن نجس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثاً اه سم **(قوله)** رحمه الله وهى معارضة الخ) أى مع النظر لاحداهن فلا يقال يمكن الجمع بالترتيب فى الحلين

ويستكنى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية المرافضي أحدها بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخرهن أرواها وأروهن بالجملة لا تنفيهما رواية أحدها ضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك وجواز حل رواية أحدها على بيان الجواز وأروهن على بيان النسب وأخرهن على بيان الاجزاء وقس بالكسب التحزير والقرع وبلوغه غيره كبوله وعرفه نعم ماذا كره أنه لا يكتفى بذات التراب على المحل من غير أن يتبعه بل ماء ولا من جهة بغير ما نعم أن من جهة بل ماء بعد من جهة بغيره ولم يتغير به كثيرا كفي ولا من جهة غير تراب ظهور كاشنان وتراب يحس وتراب مستعمل وهو خارج بتعيرى بظهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع اجزاء المحل وخرج زيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج إلى تقريب إذ لا معنى لتريب التراب

المقيد لأن محل حله عليه إذا لم يقيد بقيد من متنافين وبقي المطلق على إطلاقه كما في حج **(قوله ويكتفى)** الأولى التفرع **(قوله بالبطحاء)** أى التراب والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في المختار **(قوله على أن الظاهر)** متعلق بمحذوف تقديره وإن أن تجرى على أن الظاهر الحج **(قوله بل محمولتان على الشك من الراوي)** اعترض بأنهما روايتان كل منهما لما طريق مستقل غير طريق الأخرى وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحملان على الشك مع أن الشك لا يكون إلا حديث له سند واحد فإن أجيب عنه بأن الراوي حذف من كل من الروايتين ما أثبت في الأخرى فنهائنا لا يجوز حالة الشك إذ كيف يقتصر الراوي في روايته على أحد المتكويين وما استدلل به من رواية الترمذي لا يدل له إلا بغير من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات فثقتان مسلم وواحدة لأبي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي **(قوله وبالجملة الحج)** أى وأقول ولا ملتصبا بالجملة أى سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع ما قد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل عليها رواية أحدها بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن عمل ذلك إذا أمكن أمّا إذا لم يمكن كما هنا فلا عمل لأن المحل عليهما لا يمكن لتنافي قديهما وعلى أحدهما تحكم ع **(قوله لا تنفيهما)** أى بأحداهما إذا التقيديهما معالما يمكن والضمير راجع لروايتي مسلم **(قوله وأروهن على بيان النسب)** حتى لا يحتاج بعد ذلك إلى تقريب ما تشرى من جميع الفصول حل **(قوله وأخرهن على بيان الاجزاء)** أى الاكتفاء في سقوط الطلب أى وإن كان لابنائى الجواز فالاجزاء أقل مرتبة من الجواز في الجملة لأنه يصدق مع الحرمة قال الشورى وإنما خص الاجزاء بالاختيار لأنها التي توهى فيها عدم الاجزاء اه **(قوله وقس بالكسب الحج)** على هذا يشكل ما تقرر في الأصول من أن الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه فإن القياس في إزالة النجاسة لا اكتفاء بزوال العين فليحرم شوبرى وأيضا تنسيع النجاسة الكلية أمر تعبدى والامور التعبدية لا يقاس عليها وأجيب بأن قوله وقس أى في التنجيس المرتب عليه التسليم لا في التسليم حتى يرد ما ذكره ح ف وقيل على الجلال **(قوله وبلوغه غيره)** هذا قياس أولوى لأن فعا طيب آخره كان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقس بالكسب التحزير كما فعل غيره لأن المناسب أنغام الدليل على نجاسة الكسب ثم يقس عليه التحزير **(قوله وعلمها ذكر)** أى من قوله للمتن أحدها تراب وما تقرر في الروايات فإن ذلك دال على مصاحبة التراب للماء حل **(قوله أنه لا يكتفى بذات التراب)** الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفي مطلقا سواء من جعل الماء أو لا أو سواء كان المحل رطبا أو جافا وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافا ووضع التراب مزوجا بالماء أو وحده كفى التريب وإن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتريب وكذا إن كان المحل رطبا ووضع التراب مزوجا بالماء وزالت الأوصاف وإن وضعه وحده لم يكف تنجسه فقرر ه وضعنا ح ف وعبد به **(قوله من غير أن يتبعه بالماء)** بأن يتبعه بعد تمام السابقة فإن اتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى حل **(قوله ولم يتغير به)** أى لا حسا لا تقديرا **(قوله كاشنان)** بضم الهمزة وتكررها الغفص ضلع **(قوله وتراب مستعمل)** وليس منه حجر الاستنجا فيجوز هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجا من المظهرات لأن المحل باق على نجاسته من ثم لم يزل المستعمل في ماء قليل نجسه وأحله يصل لم تصح صلاته خلافا سم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجا ع **(قوله اذ لا معنى لتريب التراب)** قد يقال لا معنى وهو الجمع بين المظهر عن أى المعنى والتراب المظهر والتراب المظهر مفقود هنا لأن التراب الذى فى الأرض الترابية

متنجس وتقدم أنه لا يكتفى بشيخنا قال حل قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما يطأ به منه شيء قبل تمام السبع فيشترط في طهره تقريبه لا تنفاه العلة المذكورة انتهى وعبارة شرح هر ولو أصاب شيء من الأرض الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط في طهره تقريبه ولا يكون تبعا لمخالطة العلة فيها وهي أنه لا معنى لتقريب القرب أو أيضا فلا يستثنى معيار العموم ولم يستقروا من تقريب النجاسة لمخالطة الأرض الترابية كذا أفتى به الولد وهو المولود عليه اه وأما لو أصاب شيء من غلات الكلب شيئا حكمه حكم المنقل عنه فان كان بعد تقريبه غسله قدر ما بقي من السبع ولم يقرب إلا بقدر ما بقي مع التريب ولو اجتمع ما فصلت السبع ثم ترش شيء منه فالوجه أن يقال إن كان التريب في أولى السبع لم يحتج إلى تقريب لأنه لا احتياج إليه عند الانفراد كذا عند الاحتجاج والاحتجاج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ما الأولى برأوى وعبارة ر ع ش أما الفصلات إذا اجتمع من غسل النجاسة المغلظة فقتضى ابن أبي شريف بيان الأناء التي جرت فيه بفسل سما أحدها بتراب وخالف سم وقال إذا كان التريب في أولى السبع لم يحتج إليه لأن ما الأولى وكلها بما بعده لا يجوز للتريب عند الانفراد فكذا عند الاحتجاج والتمتع كلام ابن أبي شريف اه يشترط أي لأنها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتقليمها اه واعتد شيخنا ح ف كلام سم **(قوله عن النجاسة)** أي جرهما أو أحده أو أضافها اه حل فالمراد بالعين الحسية بخلاف العين التي لا يصح التريب معها فانها الجرم كما في شوري وفي قوله ولم يزل الخ إشارة إلى تقييد المتن كأنه قال والفصلات المزيلة للعين تعد واحدة وإن كثرت كما عبر به هر وإنما حسب العدد لما موربه في الامتنعاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تحليظ فلا يقاس هذا بذالك شرح هر والنكتة في تغيير الشارح بالتدوين غيرها الرد على المخالف المذكور بعد تدبر **(قوله حسبت واحدة)** قال الأذريعي لا يكتفى بالتريب قبل زوال العين والمراد عين طاهر والفتياني نعم إن أزالها الماء المصاحب للتراب اتبعه الأجزاء ووافق عليه هر سم وع ش وشوري **(قوله كما صححه النووي)** معتمد **(قوله لم يطعم)** يقال لمطعم بكسر العين أطمع بفتحها إذا تناول ما كولا أو مشروبا في الخمار والطعم بالضم الطعام وقطع طعمه بالكسر طمعا بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه متى أكل من لم يذقه وظاهره أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب اه ع ش قال تعالى فإذا طعمتم **(قوله قبل مضى حولين)** تنازعه قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن مضى الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكتفى فيه التضع أو يجب النسل لأن تمام الحولين منزل منزلة كل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما عتمده شيخنا الطندانى زى وقوله لم يزل الخ أي لغلط معدته حيث وقوته ما على الاستحالة حل وكذا لو أكل غير اللبن للتفدى في بعض الأيام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال بفسل مطلقا لأنه صدق عليه أنه كل غير اللبن للتفدى بظاهر الثاني كما قاله شيخنا الطندانى ولو اختلط اللبن بغيره فإن كان الغير أكثر غسل وإن كان أقل أو مساويا فلا يغسل والذي اعتمده شيخنا أنه بفسل مطلقا حيث كان يتناول على وجه التفدى انتهى زى ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما سم ع ش على هر فان شك هل هو قبلهما أو بعدهما فقتل عن حل أنه لا بد من غسله لأن الخضر رخوة لا يصار إليها إلا بيقين وخالفه ع ش على هر قال لأن الأصل عدم باوئج الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان متعددا اه **(قوله غير ابن)** كسم ولومن لبن أمه والظاهر أن مثل اللبن الفتنة أي من أمه أو لوان كان لا يحتج بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

ولم يزل عين النجاسة إلا
بست غلات متلاحبت
واحدة كما صححه النووي
لكن صحح في الشرح
الصغير أنها ليست وقواه في
الهمات (أو يحسن) بول
صلى لم يطعم) أى لم يتناول
قبل مضى حولين (غير لبن)
للتفدى

(قوله نعم إن أزالها الماء
الخ) أى إن كان الجرم جافا
أوطيئا ومنزج القرب بلأه
والألم يكف كتبعه حيث
والمراد أنه أزالها بأوصافها
ويؤخذ من هنا مقدم
في الحاصل عند قول الشارح
أنه لا يكتفى بذر التراب
أنه لا يكتفى بالتريب مع
وجود الجرم مطلقا على
ما إذا لم يزل الجرم مع
الأوصاف ولا كفى على
تفصيل الأوصاف ومعمل
أيضا قوله في القولة قبل
بخلاف العين التي لا يصح
التريب معها فانها الخ على
نظيرة الماء الخ وحيت كان
حكم الجرم حكم الأوصاف
فانما حله على التفرقة
العالم بأن الجرم لا يزال
مع الأوصاف مرة واحدة
اه شيخنا فوقي

نضح) بان يرش عليه ماء يعمو بقلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد (١٠٧) في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق

بالسيلان وذلك لخبر

الشيخين عن أم قيس أنها

جاءت بآن لها صبغ بماء كل

الطعام فاجلسه رسول الله

ﷺ في حجره فبال عليه

فعا بماء فنضحوا بماءه

وخبر الترمذي وحسنه

يفسل من بول الجارية

ويرش من بول الفلام

وفرقي بينهما في الالتلاف

بمحل الصبي أكثر تغتف

في بوله وبأن بوله أرق من

بولها فلا يلصق بالجل

لصوق بولها به وأخفى بها

الخنثى وخرج بزياذق

للتغذي تخنيكه فبروحه

وتناوله السفوف ونحوه

للاصلاح فلا يمتنان

النضح كالمجموع (أو)

نجس (بغيرها) أي بغير

شئ من محو كلب وغيره بول

الصبي المذكور (وكان

حكيمًا) كسول جف ولم

تدرك له صفة (كنى جرى

ماء) عليه مرة (أو) كان

(عينًا يوجب إزالة صفاته)

من طم ولون وريح (الا

ماعسر) زواله (من لون

أودرج) فلا يجب إزالته بل

يطهر المحل (كنجس

بهما) أي بنحو الكلب

وببول الصبي فإنه يجب في

العينين منها إزالة صفاته الا

ماعسر من لون أودرج

وهذا من زيادق أم اذا

اجتمعا فتجب انهما مطلقا فتؤدلا ثماعلى بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطم وحده وان عسر زواله ولا يجب الاستمالة في زوال

قل على الجلال ودخل في العين الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولومن مغناظ وان وجب تسبيح فله
لا سمن وجبه وقسطه الا قسطه ابنه فقط اه وللمتعدان الجين الحال من لافحة لا يضركذا
القسطه معا لاول قسطه غيراه ومنه الزيد حرف وقيل الزيد كالمسمن وقوله للتغذي ظاهر وهو مرة
واحدة ولو قايلا وان لم يستغن عن العين في ذلك الوقت حل (قوله نضح) بجاء مهملة وقيل بمجمة
اه بدر (قوله ويغلبه) عطف تفسير عش (قوله بلا سيلان) ويسن تليثه على الادبج شورى
ولا بد من ازالة الاوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته ببال كسر المعقل
المأن قال وما بين يديك من ثوبك اه وفي المصباح الفتح والكسر عش ويطلق على القرس
وعلى حجر اسماعيل وعلى العقل وعلى حجر عود وعلى المنع وعلى الكذب فله مان ثمانية جمعاهم بعضهم
في قوله ركبت حجر اودفت البيت خلف الحجر * وحزرت حجر اءا دخلت الحجر
له حجر منعني من دخول الحجر * ماقت حجر اءا عطيتم مل الحجر

(قوله ولم يغسله) ذكر بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف عش (قوله تغتف في بوله)
لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمه فلا يضرك تخلفها في نحو الارض والانا ولو وقت فطر من هذا
البول في ماء قليل واصاب ذلك الماء شيئا وجب غسل ذلك الشئ ولا يكتفى بنضجه حل (قوله وبأن
بوله) أي ولان الذكر خلق من ماء وطين أي بالنظر لاصله وهو آدم والأشئ من لحم ودم أي بالنظر
لاصلها وهي حواء أي فلو حظ في كل أصل نوعه والافسكل منها مخلوق من النطفة (قوله فلا يلصق)
بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه أن ما ذكره داخل في كلامه لانه يصدق بما اذا لم يطعم
غيره بالبن أصلا وطعم غير اللبن لا للتغذي تأمل (قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما في المختار قال
سم وان حصل به التغذي انتهى (قوله وغير بول الصبي الخ) أي بعضهم في مصحف تنجس بغير
معقونه بوجوب غسله وان أدى إلى تلفه وان كان ليقيم والغسل عليه ولينه وسين فرضه على ما فيه فبما
اذا امتس النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والخواشي حج بعرفه ومو
أبنا (قوله وكان حكيمًا) وهو لا يدرك أوصافه أخذ من تخيله (قوله مرة) اما ظرف أو مفعول
مطلق شورى (قوله الاماعسر الخ) لكن في بول الصبي لا بد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون
بالفعل بعد عسره والنضح وبعد ما يستأن به مما سيأتي حل وضابط العسر أن لا يزول بعد المبالغة
بالحت والقرص ثلاث مرات وبعد الاثنان والصابون ان توقفت ازالة علمها والقرص هو الحات
بالطرف الاصابع وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع شيئا وقال (قوله بل يطهر) أي طهرا
حقيقة لانه نجس معقونه ولو كان من مغناظ قال شيخنا وثنى قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر
الحل قل (قوله ما اذا اجتمع) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والافلاقرات الملة الآتية وأخفى
شيئا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل وطعمه ولو أنه يكن يعني عنه لاشقة حل
وحرف وقال قل على الحال لا يحكم النجاسة من غير تحقيق سببها المأله المتقول من البحر لا زيار
اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بظاهره للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من
الحكم بالنجاسة بمحله على ما اذا وجد سببها اه وقوله للشك لاحتمال أن التغير من نجاسة قرب النطق
وفوله وجسه سببا أي في البحر المتقول منه بان أخبر به عدل (قوله مطلقا) أي عسر زوالها أولا
حل (قوله فتؤدلا لهما) لكن اذا تعذر راعي عنهما ما دام التعذر وجب ازالتهما عند القدرة ولا يجب
اعادتهما معهما وكذا يقال في الطم قل على التحريم وحرف (قوله بقاء الطم) وقدم

اجتماعا فتجب انهما مطلقا فتؤدلا ثماعلى بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطم وحده وان عسر زواله ولا يجب الاستمالة في زوال

الأثر بغير الماء إلا ان تعيقت

على كلام فيذكر كنه في شرح

البهجة (شرط ورود الماء)

ان (نقل) لأن كثر على المحل

لأن نجس الماء لو عكس

فلا يظهر المحل فسلم أملا

يشترط العصر لما يأتي

من طهارة النساء وقول

قل من زيادتي (وغسله)

قليلة منفصلة بالتيرو) بلا

(زيادة) وزنا باعتبار

ما يشترط المحل (وقد ظهر)

(قوله) وفي عرش فرج (الح)

ومافي الخادم ليس على

الطلاق بل ينزل على

التفصيل الذي ذكره عن

على مرأه شيئا من معنى

(قوله) وقد فرض (لمره)

أى المحل حال مرور الماء

(قوله) (النقل) الأولى المحل

كما لا يخفى اه (قوله)

والحاصل المصوب (الح)

فأصل ما يؤخذ من كلامه

أربعة ثلاثة يجب الفصل

فيها إلى أن تفصل الفسالة

وهي ما إذا صب نجس

وما إذا كان الثوب رطبا

سواء قتت النجاسة أو لم

تنتفت وتحت واحدة بكنى العسر

وهي ما إذا صب نجس

ولم تنتفت النجاسة وكان

التوب جافا اه

في الأولى أن المرجح فيها هو الزنوق وأن محل منعه إذا تحق وجوهها فإبريد ذوقه أو انحصرت
شرح مر فادفع ما يقال كيف يعرف مع حمة ذوق النجاسة (قوله) (الان تعيقت) أى
استعماله بأن توقف الزنوق على ما ذكره والتوقف بحسب ظن المطهران كان له خبرة والأسأل خيرا
وقوله على كلام فيه والغلبة وجوب ذلك حيث شد واستجاب حيث لم يتوقف الزنوق على ولا بد
أن يكون ممن ذلك فاضلا عما يفضل عن من الماء في التيمم قال حج ومن ثم اتجه إلى أن يأتي هنا
التفصيل الآتي فيما إذا وجد بعد الفوت أو بالقرب ولا يجب قبول هبة فإن لم يقدر على تحوالت وجب
أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجد ما فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا أو شرعا في عمله للضرورة
فلو زال التعذر لم يزم استعمال ذلك لزال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهرا لمعفو عنه ثم رأيت
شيئا في شرحه استوجبه أن من فقد نحو الاثنان يصير بمثابة ما لو فقد الماء. وقد تنجس ثوبه فلا يصح
فيه وأن صلى فيه للضرورة كمنحو ردأه حل (قوله) (وشرط ورود الماء) أى على المحل كأنه متنجس
كلمه موضع فيعما. وأدبر عليه كنه فيظهر كنه ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو ما عة واجتمع مع الماء
ولو معفو عنه أو ذلك قال حج واقفا. بعضهم بطهارة ما صلب على بول في أجرة تحول على بول الأبرم
لهو بذلك علم أن التفصيل في الفسالة على الجأزم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على عدم نحو
براغيت فزال عينه طهر المحل والفسالة بشرطها يتنازع في ذلك فراجع مر حرجه قول على الجلال وقوله
كأنه لم لا بد فيه من ورود الماء على أعلاه إلى أسفله فلا يصح أن أسفله ثم داره حواويله يعلم كيف اه حرف
وكلام حج يخالفه عبارة ثوري قال في الخادم لو وضع ثوب في أجرة وفيه دم معفو عنه موصى الماء عليه
تنجس بالملاقاة لأن تحوم البراغيت لا يزول البلب فلا بد بمسؤوله من صب ماء طهورا قال وهذا ما
ينقل عنه كثر الناس اه وهو يدل على أن القليل الورد ينجس أن لم يظهر المحل اه وفي عرش
على مر (فرع) قرر مر أنه لو غسل ثوبه بعد براغيت لأجل تطهيره من الاوساخ ولو نجس به بضر
بقاء الصم فيه وبقي عن إصابة هذا الماء له فليتأمل مع على متنجس أمانا قصد غسل دم البراغيت فلا بد
من إزالة آثار الدم ما لم يصير يعني عن اللون على ما مر اه (قوله) (ان نقل) قدران الشرطية بعد أن
كانت الجلة صفة لأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لأن مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف
مفهوما حرف (قوله) (نقل) أى من قوله وجب إزالة صفاته وقوله وشرط ورود ماء قل أى من اقتصاره
عليها (قوله) (وشرط) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقاء
اللون لمسؤوله ويعرف ذلك بصفاء الفسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الفصل على وزنه قبل
الصبغ فالزاد ضرر لا زائد من النجاسة كما في شرح مر والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة
كالم والمصبوغ بالنجس التي تقتت فيه النجاسة أو لم تقتت فيه وكان المصبوغ رطبا فإنه يظهر إذا
صفت الفسالة من الصبغ بعد زوال عينه وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تقتت فيه النجاسة وكان المصبوغ
جافا فإنه يظهر صبه إذا غمس فيه ماء كثيرا وصب عليه ماء غمره وإن لم تصف الفسالة لأن صفته
كذلك عجن نجس فإنه يظهر بغيره بالماء. فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بمتنجس من أن تصفو الفسالة
محلول على صبغ نجس أو مخلوط بأجزاء نجسة الصبغ وفاقت ذلك لشيئا الطلاوى اه سم ملخصا
قال مر ويظهر بالنسبة لمصبوغ ونحوه بمتنجس أو نجس أن أفضل الصبغ وإن بقي لونه لمجرد اه
وقوله بمتنجس أى حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن صب الثوب المصبوغ بالمتنجس كصب الماء
عليه وإن لم تصف فساؤه اه حرف وعمله إذا لم تقتت النجاسة والأفوه كالم سم (قوله) (باعتبار
ما يشترط به المحل) أى وبقية من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفى فيهما بالنظر وقوله وقد ظهر المحل

الحل طاهرة) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزادونها بعدما ذكر أولهم ولم (١٠٩)

بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنحس مانع) غير ماء ولودنها (تعتبر) نظهره) لأنه **باب** سئل عن الفأرة تموت في السن فقال ان كان جامدا فلقوها ومحوها وان كان مائعا فلا تهر بوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن نظهره لم يقل في ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي مائعا ملحا على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم
هولة القصد وشرعا يصل تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع أنه وان كنتم مرضى أو على سفر

(قوله محل وجوب اراقته الخ) لعله لكون النفس يشق عليها عدم استعماله فيكون قد أحلقه بالخبرة والا فقد قدم في أول العجاسة قوله وارقة ما لوغ فيه واجبة ان أريد استعمال الآاء والافسحبة كثر الحاجات الاثيرة غير المحترمة فيجب اراقتها فور الطلب النفس تناولها

بأن يبق به طعم والالون ولا ربح على ما قدمه ولوى الغلط حل (قوله طاهرة) لكن لا يظهر شو يرى (قوله فرض طهره) أي طهر المنفصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة مالم تنفصل أي وان لم يظهر المحل وقوله فطاهرة أيضا أي ان طهر المحل قال الشوري لعل محل مع عدم التغير أيضا فليتناقل فان التبادر من العبارة خلافه انتهى في شيء آخر وهو أن قوله أو لا رابا فطاهرة موافق لحكم النطوق لأن يقال المقهور فيه تفصيل فلا يترض به تدبر (قوله يلودها) أخذه غاية الخلاف فيه ع ش وعبارة شرح مر وقيل يظهر الدهن بفسله بأن يصب للماء عليه ويكأوه ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجبعه ثم يترك ليعاوم شقبا أسفه فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله في الكفاية اذا تنحس بالماء دهنه فيه كالبول والام بطبر بلا خلاف اه (قوله عن الفأرة) بالمخر لا تغبر وأما فارة المسك فالمخر وتركه ع ش (قوله فأريقوه) قال شيخنا كابن حجر محل وجوب اراقته حيث لم يد استعماله في نحو ورود ومحل نحو صابون واسقاء دابة حل والحيلة في نظهره العسل اسقاءه للنحل (فرع) السكر التنحس ان كان قولا أن يتنعد بأن تنحس عسله ثم يطبخ سكر لم يظهر وان كان تنحسه بعد انقاده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد بفتح الباء فان كان تنحسه حال كونه لبنا مائعا لم يظهر وان طرأ التنحس بعد وجوده بتجبن أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا نجن بماء تنحس اه سم ع ش سواء انتهى إلى حالة المائعية بأن صار يتراده موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم ينته إليها فانه اذا خفف أو ضم إليه دقيق حتى جد ثم وقع في الماء فانه يظهر وكذا ان لم ينجف حيث كان جامدا وكذلك التراب والفرق أن كلامن الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف السل واللين ونحوهما هذا ما اعتمد به مر

باب التيمم
أخره عن الوضوء والفعل لأنه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفية وهي أركانه وسننه وبيان أنه وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يستفيحه وبطلانه لأنه ذكر جميع ذلك وهو رخصة مطلقا ومعتبة بالتراب المصوب لكونه آلة الرخصة لا يجوزها والمنع منها هو كون سببها يجوزها معصية كما في حج ومر وقوله وهو رخصة قال شيخنا ح ف الا في حق العاصي بالسر فانه عزيمته وقوله مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حاسفا فزيمة والافرصة وهذا الثالث أقرب لما سألني من محبة تيمم العاصي بغيره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقد شرعا كأن تيمم لمرض ع ش على مر لأن العزيمة يستوى فيها العاصي وغيره ومن الفقد الحسي ما اذا حال سجع أو عدت بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا أو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك مر فالمراد بالحسي تعذر استعماله حاه مر وقال قل ان هذا كله من الفقد الشرعي وقرر شيخنا ح ف ويثبت على كون الفقد حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يفل فيه الفقد أولا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يبعد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله يصل تراب الخ) ان قلت هذا التعريف غير شامل للنية والترتيب لانها لا يشترط قلت المراد بالشرط هنا ما لا بد منه في مثل الركن والاصال يتضمن النقل والقصد

أي من غير ادعالي بشارتها فلا تدر المحترمة ع ش عليه أو تحمل الارقة فيا مر على ترفع الانا منه ولو في الماء آخر تنحس وهنا على اختلافه وهو في الحقيقة يرجع للأول اه ولعل الأولى من محل الوجوب هنا على التأكيد اه (قوله طهر بنقعه) الأولى بغيره لان صورة المسألة أن النجاسة لم تصل إلى يده

فاشتمل التعريف على الأركان **(قوله وخبره المالح)** قال النووي في شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا أجماعاً أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس اه قال الكرماني قد كان عيسى يسبح في الأرض ويصل حيث أدركته الصلاة فسكانه قال جعلت في الأرض مسجداً ووطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم يجعل له طهوراً فعلى هذا يكون الخاص بالنبي وأئمة هوالجمع بينهما أو أن الكلام في الأمم لا في أنبيائها أو الألعندر كصرح بذلك الحلبي في شاشية المعراج **(قوله وتر بها)** أي ترابها لظهوره بفتح الطاء ما يظهر به وبضمها الفعل أي الطهر والمراد به اسم الفاعل أي وتر بها مظهره وتيل بالفتح فيها وقيل ضمها فيها كذا يخط المؤلف شو برى قال حل ولذلك كان من خصائص هذه الأمة اه وفرض سنة خمس على الرابح اه الطاف وانظر ماذا كانت تفعل الأمم السابقة عند فقد الماء هل كانوا يصلون بلا طهارة أصلاً أو يتركون الصلاة راجع **(قوله يسل)** أي كمل أي أروضه مسنون كالجدديد فلوقال وما مور باهر عن غير محبس لكن أعاد أولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه محموليت والمجنونة إذا انقطع حبضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة لطواف ونحوه تأمل شو برى **(قوله وهذا أولى المالح)** بمقتضى أن الأولوية في قوله بتيمة الحديث والجنب لأن لا يشمل النسل المسنون فيوهم أنه لا يقيم عنده ويحتمل أنها في قوله لأسباب لأنه يوم اجتماعها مع أنه يكفي وجود أحدها ويدل لهذا قول حج الأولى أن يقول لأحد أسباب اه والظاهر أن يقول أولى وأعم ووجه الأولوية أن هذه أسباب للميز لا للتيمم ووجه العموم أنه لا يشمل الغسل المندوب ولا الوضوء المجدد فقد نص مر على أنه إذا تواضعت في ثمار الصلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعدد راسمته أنه ينحصر لأن يقيم عن الوضوء المجدد تنقله عنه سم ونص عليه الشو برى **(قوله والجنب)** يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام سم **(قوله قدما)** أي حاشاً أو شرعاً كأن كان مسجداً للشرب ولو بحسب القرينة العرفية والأولى حل الفقد هنا على الحسب الثلاثي شرع السببين الآخرين لأنها من الفقد الشرعي وتيقن الفقد يكون ولو باخبار عدل بقده كافي البحر وفيه أن اخبار العدل مفيد للظن ثم إن كان مستنده في ذلك الطلب فواضع لمسايقاً أن ظن الفقد المستند للطلب كاف حل والمعتد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستنداً للطلب لأن خبره وإن كان مفيداً للظن لأنهم أقدم مقام اليقين أطلقه شيخنا ح ف ومرة وبعبارة شرح مرون صورتين فقد كافي البحر ما لو أخبره عدل بقده بل لأوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فهاو بت التازلون فقه يطلب لم انتهى وقال حج المراد باليقين هنا حقيقة خلاف الظن وهم فيه **(قوله)** فان تيقنه أي في الحل الذي يجب طلبه منه والمناسب أن يقول فان تيقناه أي الحديث والأمور بالفصل ويمكن رجوع النصير لم ذكر **(قوله)** بأن جوز وجوده اما بالظن أو بالشك أو لأوهم بعبارة شاملة لذلك والتجوز باليقين شو برى لأن عدم تيقن الفقد يصدق بيقين الوجود وبعبارة البرمادي وأما بطلان لم يتيقن فقد لأنه يشمل صورة تيقن الوجود وسياق حكمها في قوله فلو علم أيضاً قول الشارح بعد اثنين وجود الماء المالح يقتضي أن ما هنا خاص بالتجوز **(قوله طلبه ولو بأذنه)** الموقوف به قال شيخنا وإن ظن عدمه فلو طلب بالأذن لم يمتد به ولا يشترط أن يكون الأذن واتفاق الوقت بل لو أذنه قبل الوقت لطلبه في الوقت أو أطلق اكتفى بطلبه في الوقت حل **(قوله)** في الوقت أي أن طلبه فلو طلب قبله لكانت فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لأن الطلب وقع بصحبا أي والحال أنه لم يحتمل تجدده كما هو ظاهر شو برى وهو أي قوله في الوقت متعلق بالطلب والتيمم **(قوله من رسله)** هو ممكن الشخص من حجر أو مبر أو شعر ويطلق أيضاً على ما يستصحب من

وخبره مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتر بها طهوراً (ينبم محدث وما مور) (بسل ولو سونا لا لاجز) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله بتيمة الحديث والجنب لأسباب (وأشابه) أي البز ثلاثة أحدها (قدما) الآية السابقة (فان تيقنه) أي فقد الماء (تعم بالطلب) إذ الفائدة فيه سواء أكان مسافراً أم لا وقول الأصل فان تيقن المسافر فقد جرى على الغالب (والا) بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بأذنه (لكل جميع في الوقت مما جوز فيه من رسله)

(قوله وسياق حكمها) أي في قوله بخلاف (توله وإن ظن عدمه) ولو بخبر عدل لم يأذنه (قوله أو أطلق) اكتفى (الح) فان أذنه قبل الوقت لطلب قبله لم يصح وإن طلبه في الوقت لأنه عند دخول الوقت ليس بأذنه اه شيخنا

الثلاث أي الامتعة حل ومعنى الطلب من رحله أن يفتش فيه اه **وعلى إطلاق الطلب على مجرد**
التفتيش هل هو حقيقة أم مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين
 التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسي به في تحصيل مراده ع ش **(قوله ورقتته)** بضم الراء وكسر
 هاء وفتحها م ر ع ش سموها بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ويساعدته برماوى ولا يجب الطلب من كل
 بمنه بل يكتفى بندا، بمعهم حل **(قوله المنسو بين اليه)** بأن يتحدوا من زلا ورجلا **(قوله ما يوجد به)**
 ولا بد أن يقولوا باليمن أن كان قادرا عليه **(قوله أن لم يجد)** هذا من جملة ما جوزه فيه وإنما عطفه بهم
 لتراخيهم عما قبله وفي كلام شيخنا ولو بحثنا لزلون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم
 حل باختصار عبارة البرماوى قوله ثم إن لم يجد الخ أشار به إلى أنه لا ينتقل إلى النظر إلا بعد التفتيش
 والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اه **(قوله حواليه)**
 جمع دول بمعنى جهة على غير قياس وقبسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثني ح ف **(قوله إلى**
الحدائق) وهو حد الفوت وأثار به إلى أن قول المثني إلى حد غوث متعلق بالمتى بكل من المايلين
 أعنى نظرو زرد **(قوله رخص موضع الخضرة)** أي وجوبه لأن غلب على ظنه وجوده فيه حل
(قوله والابان كان ثم وحدة وأجبل تردد) أي خرج من الوحدة وصعد علوها أو صعد على الجبل ونظر
 إلى حد الغوث من تلك الجهات الأربع وحينئذ لا يجب التردد وهذا يحمل قول امامنا الشافعي في
 البوطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء في جميع الجهات لان ذلك أضرب عليه من إتيانه الماء في المواضع
 البعيدة وليس ذلك عليه عند أحد اه فان كان بحيث لو صعد على الوحدة أو علو الجبل لا يحيط
 بعد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه وإلى ذلك أشار بقوله تردد وكتب
 أيضا قوله تردد فقتضاه أنه لم يحيط بشئ من الجهات الأربع اذا صعد نحو الجبل وجب عليه أن يتردد
 ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث وفيه بعد لان هذا را بما يز يدعى حد البعد هذا
 ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلى حد الغوث لاني كل جهة حل بأن يمضي في كل جهة من
 الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد
 الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمضي في الجهات الأربع يبلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلي
 فترى شيخنا عشاوى عن شيخه الشيخ عبد به بل المدار على الإحاطة بحد الغوث وإن لم يمش أصلا
 بأن كان الحمل الذي صعد إليه أو نزل فيه مستويا بقوله إلى حد غوث متعلق بمحدوف تقديره ونظر إلى
 حد غوث اه **(قوله أن من مع ما يأتي)** أي أن كان التجويز بغير العلم أما إذا كان به فلا يشترط
 الأمن على الوقت شورى **(قوله ما يأتي)** أي في حد القرب بأن يأمن نفسا وعضوا ولا زائدا على
 ما يجب بهذه الماهية وانقطاعا عن رقة وخروج الوقت حل وعبارة الشورى قوله مع ما يأتي
 أي في حد القرب من جهة ما يأتي أي أمن الوقت وحمل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء بأمان يلزمه القضاء فلا
 يشترط فيه أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه واعتد شيخنا ح ف أن هذا التفتيش
 إنما هو في صورة العلم بالتيبة في حد القرب وأما ما هنا أي في حد الغوث فيشرط فيه الامن على الوقت
 مطلقا اه **(قوله اختصاصا)** أي تحريما ولا لا إلى له ولغيره حل **(قوله يلحقه فيه غوث رقتته)**
 مع اعتدال أصابعهم ومع اعتدال صوته وأبناه هذا الحدمن آخر رقتته المنسو بين اليه لا من آخر
 الثالثة حل **(قوله تردد)** أي في غير المستوى قدر نظره في المستوى لان كلامه في غير المستوى
 فقوله في المستوى متعلق بنظره فقتضى العبارة أنه لا بد أن يمضي إلى آخر حد الغوث ويجعل على ما ذالم
 تحصل الإحاطة بجميع أجزاء حد الغوث إلا جهتا المثني فان حصلت بأقل منه لم يجب الزيادة **(قوله**

ورقتته) المنسو بين اليه

ويستوعبهم كأن ينادى

فيهم من مع ما يوجد به

وقولى في الوقت مما جوزه

فيه من زيادتي (تم) أن لم يجد

الماء في ذلك (نظر حواليه)

بينما وشمالا وأماما وخلفا

إلى الحدائق وخص موضع

الخضرة والطير بيزيد

احتياط (إن كان بمسوة)

من الأرض (والا) بأن كان

ثم وحدة وأجبل (ترددان

أمن) مع ما يأتي اختصاصا

وبالاجب بهذه الماهية طهارة

(إلى حد غوث) أي حد

يلحقه في غوث رقتته

استفادهم فيه مع تشاغلهم

بأشغالهم وهذا هو المراد

بقول الأصل تردد قدر

نظره أي في المستوى

وبقول الشرح الصغير تردد

غلبة سهم أي غاية ربه

وقولى أن من من زيادتي

(فان لم يجد) ماء (تجيم)

(قوله أي وجوبا) لا مزية

لموضع تدبره

(قوله وأما ما هنا أي في حد

الغوث فيشرط الخ) أي

عند عدم التيقن للوجود

أمامه فلا يشترط مطلقا

تدبره

ويسى حد القرب (وجب طلبه) منه (ان آمن غير اختصاص ومال يجب بذله لما طهارته) ثم أوجره من قص وعوضوا ما زاد على ما يجب بذله للماء واقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو توجأ به خرج الوقت فانه لا يتيسر لانه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من ز يادق ولم يطرهنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيمضي لتيقن وجود الماء وتغيره بما ذكر أعظم من اتصاه على النفس والمال (فان كان) الماء بجعل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد الجلب (ثيم) ولا يجب قصد الماء لبيده (فلو تيقنه آخر الوقت) فانتظاره (أفضل)

(قوله) رحمه الله فلو علم ما (الح) أمالوعه في حد الفوت المتقدم فيجب عليه طلبه ان آمن على كل شئ غير الوقت فلا يشترط الأمن عليه وان لم تزلزله الاعادة ولا اختصاص والماء الواجب بذله في الطهارة اه شيخنا:

(قوله) بأن كان وجود الماء كمثل (الح) أي واستوى الامران تدبر (قوله) رحمه الله فانتظاره أفضل) أي حيث كانت الصلاة تسقط بالتييم والا فالتأخير واجب اه شيخنا

فلو علم ما) ولو بأخبار العدل اذ المراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسقان وقوع في قلبه صدقه (قوله) فوق حد الفوت) أي باعتبار الغاية والا فالحديث الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله) ويسمى حد القرب) وقدره نصف فرسخ تقريباً حج وقدر نصف الفرسخ بسيراً أو ثقال الممتدة لأحد عشر درجة وربع درجة وذلك لان سافة القصر يوم وليلة وقدرها ثمانية وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشاري و شرف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سأل اليه لشغله الديني فالدنيا أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التماس الماء وهناك صدقه وقوله غير اختصاص أي وكان العلم بغير خبر العدل والا فيشترط أمن الاختصاص شورى (قوله غير اختصاص الح) أي وكان غير محتاج اليه فان كان محتاجا اليه اعتبر العلم عليه أيضا ع ش بان كان كلب صيدوا كانت مؤتمن مسيده ومحل الأمن على غير الاختصاص أيضا اذا كان بجعل الماء بلا عوض (قوله أو أوجره) أي لآله الماء (قوله من نفس) بيان للتغير وقوله وعوضاؤه أو لتغيره (قوله واقطاع عن رفقته) لضرر التخلف عنهم وكذا ان لم يضروا في الاصح لما يلحقه من الوحشة غير أنهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل بشرط خوف الضرر ولعل الفرق تكرر بالطهارة في كل يوم اه دميرى ورفق أيضا بان الجمعة مقصود الماء هنا وسيلة انتهى مر ع ش (قوله وخروج وقت) يحتمل الاكتفاء بادرار ركعة مع ع ش وهذا اذ لم تزلزله الاعادة كان قد فسد الماء كثر من وجوده فان زلزلته الاعادة بان كان وجود الماء أكثر من فقدته فلا يشترط الأمن على خروج الوقت فقرر شيخنا عشاري (قوله والا) أي بأن خاف على نفس أو مال الح وقيل المراد بالآية ان خاف خروج الوقت بدليل ما بعده وهو قوله بخلافه تأمل شورى (قوله بخلاف من معه) أي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الفوت وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح التيسيم بخلاف من يحصله فلا بد أن يأمن فيلحشر شورى (قوله فوق ذلك) أي وان قل قدم كما يفهم من الخلاف ولم يله غير مراد بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا ع ش وبعبارة حل قوله ولا يجب قصد الماء لبيده هذا واضح اذا علمه وهو في أول حد القرب أو في أمثاله وأما لو علم ذلك بعرضه لآخر حد القرب أو بمقاربة ذلك الآخر وكان قريبا جدا وكذا في الفوت فلا يبعد القول بطلبه بشرط الأمن على الوقت اه (قوله فلو تيقنه) أي يتيقن طريقه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الفوت أو القرب أو يتيقن طريقه بمنزلة أي مكانه الذي هو نازل فيه فهذا تنقيح لقوله في حد الفوت فان لم يجد تيمم لقوله فلو علم ما الح باعتبار مفهومه وهو انه اذا لم يعلم على ما ذكر تيمم أي فحل ذلك كله ما لم يتيقن طريقه للماء آخر الوقت شيخنا ونسجه ان المراد بان الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت التيمم ابن شورى وقال عن بأن يتيقن منه وقت يسع الصلاة وطهره فيه ولو بأقل مجزئ وصورته السئلة أن يكون في محل يطلب فيه ففعله الماء والادب الأخير جزموا ان خرج الوقت ويجزئ هذا التفصيل في تيقن السرة أو الجماعة أو القيام آخره وأظن ان يتيقن فالتأخير أفضل وأظن بالتقديم أفضل (قوله فانتظاره أفضل) ويبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره شورى لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادةها بالوضوء لانا نقول محلها فيمن لا يرجو الماء به

تيقن وجوده في غير مثله

والاوجب التأخير جزوا

(والا) بان ظنه أو ظن أو

تيقن عدمه وشك فيما آخر

الوقت (تجهيل تيمم) أفضل

لتحقق فضيلته دون فضيلة

الوضوء (ومن وجده غير

كاف) له (وجب استعماله)

في بعض أفعاله تفسر

التيقن اذا أمر تكبأمر

فأثابته ما استطاع (ثم

تيمم عن الباقي فلا يفسد الا

يتيمم ومعه ماء ظاهر

يتيقن ولا يجب مسح الرأس

شلع أو برد لا يذوب

وقيل يجب قال في المجموع

وهو أقوى في الدليل

(ويجب في الوقت شراؤه)

أي الماء طهره (بجن مثله)

مكنا زمانا فلا يجب شراؤه

بزيادة على ذلك وان قلت

نعم ان يبيع منه لاجل زيادة

لا فائدة بذلك لاجل وكان

متمدا الى وصوله محلا يكون

غنيافه وجب الشراء (الا

أن يحتاجه) أي الثمن

(لدينه أو موهبة) حيوان

(محترم) من نفسه وغيره

كروسته وعلوكه روفية

(قوله ويمكن حمل كلام

المارودي (الح) لا يمكن الحمل

بعد فرض كلام المتن في

صلاة تنقطع بالتيمم فتكون

التي لا تنقطع خارجة عن محرم

فيه على أنه لو سلم الحمل لم يبق للتقيد بالإنزال لأنه حينئذ يجب عليه

بقربته سياق كلامهم وأعرض بأن الفرض الاول ولم تشملها فضيلة الوضوء وأوجب بأن الثانية لما
كانت عين الاولى كانت جارية لنقصها شرح حر ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقرن التقديم بنحو
جماعة والا كان التقديم أفضل زى (قوله أبلغ) أي أعظم وأكثر ثوبا (قوله قال المارودي)
هذا اذا تيقن وجوده بأن كان معه في المنزل ولو أنه لا يمكن منه الا في آخر الوقت عش وهو ضعيف
ويمكن حمل كلام المارودي على ما اذا كان يحمل بطلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حيثئذ
كأصح به زى عش على حر (قوله وجب استعماله) لو كان معه ماء لا يكفيه وترايا لا يكفيه
وجب عليه استعمال كل منهما وما يجب عليه الاعادة لقصان البذل والمبدل منه عش (قوله اذا أمر تكبأمر
بأمر) المراد الأمر للنهي المأمور به كأنه قال اذا أمر تكبأمر بدليل قوله فأثابته (قوله ثم تيمم) في
الاولى قرأته بصيغة المصدر ليقيد الوجوب (قوله ولا يجب (الح) أي والفرض أنه وجد الثلج والبرد
فقط أما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثوبا فانه يجب عليه استعماله حيثئذ عش وبعبارة
الاطنبيحي ولا يجب (الح) اذا لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليدين للتراب ويؤخذ من
السنة أنه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع
عليه ولانافي شيخنا اه (قوله وقيل يجب) وعليه فيقيم عن الوجه واليدين ثم مسح الرأس
بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم لوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيما
زى (قوله وهو أقوى في الدليل) أي لانه يصدق عليه أنه ماء ولو بالقوة فيكون داخل في الحديث
المتقدم فاه (قوله) ويجب في الوقت شراؤه علم من وجوب شراؤه ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت
بلا حاجة للوجوب والقابل ويطلب تيممه مادام يقدر على شئ منه في حد القرب وانما سمحت به عدي يحتاجه
للكفاة لانها على التراخي مسألة فلا أثر لثبوته اوجبه مال يحتاجه يدينه بتملعه بالتمه وقدرضى الدائن
بها فلم يكن له حجر على العين فان مخرج عن استداده تيمم وقضى صل (قوله بجن مثله) قال البلقيني المراد
نعم مثل الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتل باعتباره اه من حواشي شرح
الروض شورى ولو لم يجد معه الا ثمن الماء والسترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البذل ومن ثم لزومه
شراء ساترة عورة فتملا ما طهرته ولو وجهه لقرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت لم اصل الرجوع به بحجرة
قال حر ويلزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به والده اه (قوله
مكان) أي فلا تنعرج حاله الاضطراب فقد ساء الشربة فيها ذنوب كثيرة برامى (قوله وان قلت)
وانما سمع بالعين العير في نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ما هنالك بدل مع كونه من حقوق الله البغية
على المساحة عش (قوله نعم ان بيع) لاجابة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر من مثل الزائد في
مقالة لاجل ولهذا لم يوردها الجلال المحلى فئة دره شورى وبعبارة شرح حر ولو يدين في ثمنه بسبب
التأجيل زيادة لا فائدة لاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله اه (قوله الا أن يحتاجه لدينه ولو موهبا)
نعم بشرط أن يكون حوله قبل وصوله الى وطنه وأبعده ولا مال فيه والاوجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق
بين أن يكون الدين لله تعالى أو لأحد من المؤمنين أو يعلق بذنبه أو يمين ماله كمين أو علو هافزتها المتعبر
بأنه شرح حر (قوله حيوان محترم) ولا يتقيد المحترم بكونه مملوكا له أو موهبا وسواء في ذلك السلم
والكفر حل (قوله محترم) وان لم يكن لائقه على التعمد حر ومن لم يحترم كلب منتفع به وكذا
الانتفع فيه ولا ضرر على التعمد حر والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام عقود وهذا الخلاف في

وزان محن ولا حاجة
لوصف الدين بالمتفرق
كامل الأصل لأن ماضل
عن الدين غير محتاج إليه
فيه وتغيير بالمؤنة أعظم من
تغييره بالنفقة (د) يحبب
الوقت (افتراض الماء
واتهاب واستعارة آتته)
إذا لم يمكن تحصيله بغيرها
ولم يتج إلى ذلك المالك
وضاق الوقت عن طلب
الماء وخرج بالماء نفسه فلا
يجب فيه ذلك لقل التفت فيه
والمراد بالافتراض وتاليه
ما بين القبول والسؤال
فغيري بها أول من تعيره
بالتقبل وقول في الوقت
مع مسألة الافتراض من
زاد في وتعيرى بالله أتم
من تعيره باللو (بولنسيه)
أي شيئاً مما ذكر من الماء
والثمن والآلة (أو أضله في
رحله قتيمة) وصل ثم
نذكره أو وجدته (أعاد)
العلاة لوجود الماء حقيقة
أو حكماً معه ونسبته في
إمهاله حتى نسبته أو أضله
إلى تقصير وخرج بأضلال
ذلك في رحله ما أو أضله
فبحال وقسم لحيوان يوجد
وفيه الماء أو الثمن والآلة
فلا يبعد لمن أعين في الطلب
إذا لماء معه حال التميم
وفارق أضلاله في رحله بأن
يخرج الرقعة أو سم من عجمه
(د) ثاني الأسباب (حاجته) إليه (لعشش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته

عدم احترامه أي فينبذ قله والثاني محترم بالإخلاف وهو ما فيه نفع من مبدأ وأساسه والثالث ما فيه
خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمتقدم عند شيخنا مر أنه محترم
بحرم قله أنه خضر على التحريم (قوله حضر أوسفر) ولا بد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه
وليته حل ولا بد في المسافر أن يفضل عن مؤنة ذهاباً وإياباً شيخنا (قوله غير محتاج إليه فيه) أي
الدين فقوله يحتاجه يعني عن هذا الوصف ومن ثم قال حج هو صفة كاشفة أذن لازم الاحتياج
إليه لإجلاء استغراقه اه قال سم والصواب أنه صفة لازمة كاصنع مر لأنه يلزم من الاحتياج
الاستغراق (قوله افتراض الماء) أظهر في محل الإضمار لا يتوهم أو أضمر أن القسيم راجع للتم
للتقدم اه وقوله في الوقت مفهوماً أنه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك
إذا لم يخاطب وسيأتي أن له إعدام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل
الوقت إذا استعطف القاطن خلافاً لما في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واستعارة آتته) ولو جاوزت
قيمتها أضعاف عن الماء أي فلا نظراً لما كان تلفها حتى يفرم قيمتها لان الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا
ولا يلزم من معه ما مبدله محتاج طهارته حل (قوله تحصيله) أي الماء. وقوله بغيرها أي الثلاثة (قوله)
ولم يتج إلى ذلك المالك) أي يجوز بذله لـ س (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي ما ذكر من الافتراض
والإتهاب ولأبأن هنا الاستعارة قال زى فلا يجب ولو كان قبولها من أب أو ابن ولو كان قابل
القرض موسراً لم يغاب اه (قوله ما بين القبول والسؤال) فإن امتنع من القبول والسؤال لم يصح
تيممه مادام قادر عليه وحاصل الخلاف أي الخلفة في الماء والتمن والآلة أن الماء يجب فيه الجمع من
الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الأجارة والشراء والعارية والتمن لا يجب
فيه شيء وروى (قوله ولونسيه إلخ) لود كهذا آخر الباب عند كرم يقضى من الصلاة ولا يقضى
كان أولى لأن البحث هنا في السبب للمبيع للتميم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتي آخر الباب زى
لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لآلادتهما أنه يبيح وجود التقصير وأن النسيان ليس عند امتنعنا
لنقوطه وأن الأضلال يقتضيانارة ولا يقتضيان أخرى شرح مر (قوله أو أضله في رحله) أي نسب في
ضابطه فيه وفي المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن السكيت أضلت بغيري إذا ذهب منك وضلت
للمسجد والدار إذا لم تكن تعرف موضعها وكذا كل شيء مقبل لا يهتدى له اه فعلى هذا يقرأ رحمه
في قول الشارح ما أو أضله بالتمن على المعولية (قوله أعاد) وإن أعين في الطلب زى (قوله)
حقيقة) أي في قبوله بالفضل أو حكماً كان نسي الثمن والآلة (قوله ونسبته في إمهاله) منه أخذه
لو رتب ما ذكر ولم يره أنه لا يجب عليه إعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه في رحله لعلمه بعدم وجود
ما ذكره وقادرج فيه ذلك وجبت إعادة التقصير حل والمتقدم أنه إعادة لعدم نسبته إلى
التقصير (قوله بأن عجم الرقعة) أي خياهم والقيام ليست قبال الحكيم عام قال عرش على مر
بؤخن من هذه العلة أنه لو اتع عجمه جداً كعجم أم الحليج لأضاه عليه اه (قوله حاجته إليه)
لعشش حيوان ولا يميم لعشش عاص بفسره حتى يتوب وقوله حيوان وإن لم يكن معه ومثل الماء
كل لا فقد ذكر في الروضة في الأطعمة إن له ذبح شاة الغبر إلى الاحتياج إليها لكتبه المحترم المحتاج
للاطعام وعلى المالك بذلها حل (قوله محترم) وهو الذي يحرم قله ومنه كل منتفع به وكذا
ما لا تنفع فيه ولا ضرر على المتقدم عند مر فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه وإلزام
الحسن والمواساة الجنس فلا يجوز صرف الماء إليها بل يجب الطهر به وإن أفضى إلى تلفها سم (قوله)

أي المستقبل صوتا للروح
أغبرها عن التلف فيقيم
مع وجوده ولا يكلف الطهر
به جمعه وشبهه لغير دابة
لأنه مستفاد عادة وخرج
بالمحترم غيره كالماء والعطش
للمسبح للقيم معتبرا بخوف
المتسبح في السبب الآتي
والعطشان أخذ الماء من
ماله كغيره لا يذله لغيره
له (د) ناهية خوف محذور
من استعماله) أي الماء
مطلقا أو المجهوز
تسخينه) كمرض وباء
بره) بفتح الباء وضما
(وزيادة ألم وشين فاشش
في عضو ظاهر) العذر
واللابة السابقة والشين
الأثر المستكره من تغير
لون وتحول واستحشاف
ونفرة تبق ولجة تزيد
والظاهر ما يبعد وعد المنة
غالب كالجوه واليدين
ذكر ذلك الزاوي وذكر
في الجنايات ما حاصله أنه
مالا يكتشفه حقيقا

(قوله ومن جملة ما يأتي أن
لا يشرب بالحق) بمقتضاه أن
غلبة الظن لا تكون بل لابد
من أخبار الطبيب ومن أين
يعلم الطبيب في المستقبل
أنه يشربه منه المحذور
المذكور والمعتد هنا أنه
يكنى غلبة الظن كذا كره
المجوهري عن الرمي في
الشرح وابن حجر في شرح
المباين وغيره بيد كلام طويل أه شيئا

أي فيه) أشار به إلى أنه منصوب على الظرفية (قوله صوتا للروح) على السكون الاحتياج سببا
للجرح عش ومقتضى هذا أنه لابد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتي والعطش
المبيح معتبر بالحق حل أي لأن هذا أعظم من تلف النفس ويجب بأن قوله صوتا للروح أي مثلا
حرف (قوله فيقيم مع وجوده) ويحرم تطهيره وإن قل حيث ظن وجوده محترم محتاج إليه في القافة
وان كبرت وخربت عن الضبط حل وكثير يجهلون فيتموهون أن التطهير بالماء قر به حيث ذوهو
خطأ فيج لا يقيم احتياجه لغير العطش مالا كل كملك وطبخ لهم بخلاف حاجته لذلك مالا فله
القيم من أجلها والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع العطش بوجه ما أو مائل نحو العكس فكيف
الاستغناء عنه في الجهة فاعتبرنا مالا لا مالا شرح مر وقوله كبل كملك قيده حج بما يسهل
استعماله وأخذ سم بمقتضاه فقال لو عسرا استعماله بدون البلب كان كالعطش أه عش على مر
(قوله لغير دابة) مفهوما أنه يكلف الطهر بوجه وسقيه لها وهو كذلك كافي عش فعلى هذا لا يشد
المحرم في اللبن آدمي بمنزلة مثل الدابة لغير المميز سول (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون
عطشه مجوزا لاجتماع الماء وهل يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أو لا فيكون أحق بماله وإن كان
مهرا ولعل الثاني أقرب لأن ذلك لا يضره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها لأن الزكشي استشكل
عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا لا ناما ورون
باحسان الفتنة بأن نسلك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يعجب بأن ذلك إنما بدو له منعناه
الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر أمام الاحتياج إليه فلا محذور في نفسه عش على مر (قوله معتبر
بالظن) أي معتبر فيه الخوف إلى أي ضابط العطش المبيح للقيم أن يخاف منه محذورا كمرض وباء
به إلى آخر ما يأتي شيئا ومن جملة ما يأتي أن لا يشربه إلا بعد أخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد
من محذور نعيم عش (قوله والعطشان أخذ الماء من ماله) أي غير العطشان وله مقاتله وبهر
المالك حل وكفسه عطش آدمي محترم معه فلازم مؤته كما في الامداد شو برى (قوله أن لم يذله)
بضم الذال من باب نصر عش مر (قوله وخوف محذور) شمل تعبيره بالخوف ماله كان ذلك
بمجرد التوهم أو على سبيل التذكرة كان قاله العدل قد يخشى منه التلف عش على مر (قوله مطلقا
أي لرد أو مستغنا بدليل المقابلة عبارة عش مطلقا أي قد عرلى تسخينه أولا أه (قوله والمجهوز
عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه
به إن عار في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على التهج بالمعنى عش وخرج بالتسخين أخبر به فلا
يجب عليه انتظار وامل الفرق بينهما أن التبريد لا اختيار فيه فيه بخلاف التسخين قاله عش قال شيئا
المختلوي وهو الذي تلقينا خلافا في موضع آخر من التوبة بين التسخين والتبريد انتهى (قوله
بفتح الباء وضما) أي فهم (فائدة) تقول برأ بتليث الرأ برأ بفتح الباء وضما ومفتوح الباء
فانفتح وهو مصدر لفتتح وأما الضموم فصدر للضموم والمكسور أسنوى شو برى (قوله وازيادة
ألم) أي لا يحتمل عادة حج (قوله العذر) قدمه لأنه علم والآية خاصة عش (قوله وتحول) الواو
بمعنى أو والتحول المزال مع رطوبته في البدن والاستحشاف المزال مع بيوسته فيه (قوله وفقر)
كفقره وزنا ومعنى (قوله رلحة) ظاهره وإن صغر كل من اللحمه والنفرة ولا مانع من تسميته شيئا
لأن مجرد وجودها في العضو يورث شيئا لأن مجرد لا يبيع التيمم بل أن كان فاحتاجم أو يسيرا
فلا زالوا في الجميع بمعنى أو عش (قوله عندا لهنة) بالفتحة الخدمه وسكى أبو زيد والكسافي

كانتيم ولا يجب مسح محل
العله بل الماء (لا ترتيب) بين
الثلاثة (لنحوجب) فلا
يجب لأن التيمم هنا للعله
وهي باقية بخلافه فيما مر في
استعمال الناقص فانه
لقد الماء لابد من مقده
بل الأولى هنا قد يميز بل
الماء أثر الغراب وتعتبر
بذلك أعم من قوله
ولا ترتب بينهما العجب
وخرج نحو الجنب المحدث
فيقيم مسح الماء وقت
دخول غسل عليه رعاية
الترتيب الوضوء (أو) امتنع
استعماله في (عوضين)
قيممان) يجبان وكل من
اليدين والرجلين كضو
واحد

(قوله رحمه الله ولا يجب
مسح محل العلة) معناه
أن محل العلة كضوء وهذا
مقابل قوله كان (قوله)
أضاحل العلة) أي سواء
كانت في أعضاء الوضوء
أو لم يقله بل الماء أمّا الغراب
فيجب حيث كانت في
أعضاء التيمم هذا حيث لم
يخش شيئا مما مر (هـ) سم
(قوله أي لأنه يقيم بدل
طهر الخ) علة لا يجب
(قوله يجب عليه الترتيب
بين التيمم والغسل قط)
لوقال ولا ترتب على الجنب
وكذا على المحدث في عضو

بأن استيعابه بيله (هـ) (قوله لا يجب نزعها) بأن كان في نزعها مشقة بأن خاف من نزعها المحدث
السابق حل أي وكان وضعه على طهر بخلاف ما لوجب نزعها كأن وضع على حدث أو لم ينجف من
نزعها محذوراً ع (قوله هـ) متعلق بالمسح ولو سقطت جبرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان
يرى أم لا كاختلاف الخلف بخلاف ما لرفع السائر لطم البره فإن خلافه فانه لا يبطل تيممه (هـ) شرح
در (قوله ولا يجب مسح محل العلة بالماء) أي حيث لا سائر أي لأنه يقيم بدل طهر العلة بالماء فلا معنى
للمسح هنا عن وهذا مفهوم قوله أن كان وبعبارة زى قوله لا يجب مسح محل العلة وأن لم يضر
لأن راجع الغسل فاذا نزع فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على السائر ليمسح بالمسح على الخلف (هـ)
(قوله لا ترتيب) غرضه الرد على التعسف القائل بوجوب الترتيب وقوله لأن التيمم الخ غرضه بهاء
فاروق في القياس الذي تمسك به الضعيف وبعبارة شرح در ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح
كوجوب تقديم ما لا يكفي بأن التيمم هنا للعله وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله أولاً
ليصير عادماً للماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليسذهب الماء أثر الغراب
(هـ) (قوله بين الثلاثة) أي التيمم وغسل الصحيح ومسح السائر والترتيب بأن يقدم الغسل على التيمم
والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحوجب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى
بين التيمم ومسح كل السائر وليس كذلك لأن الترتيب الواجب على غير الجنب إنما هو بين الغسل
والتيمم فقط إذا كانت الجراحة في غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم إلا أن يقال
للمراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعهما ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة
أي بعضها وهو الغسل والتيمم ويدل عليه قول الأصل ولا ترتيب بينهما أي التيمم وغسل الصحيح
للاجنب فاصله أن مفهوم قوله لنحوجب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم
والغسل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح ويدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو
الجنب المحدث فيقيم مسح الخ حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم إذا كان فيه تفصيل
لا يعرض به شيخنا ح (قوله لنحوجب) كالحائض والنساء ومن طلب منه غسل منون
حل (قوله فيما مر) أي قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم ييم أي فانه يجب عليه الترتيب
بأن يقدم الغسل بالماء الذي معه ثم يقيم عن الباقي وقوله في استعمال الناقص أي الناقص ماء وضوءه
عن غسل أعضائه كلها شيخنا (قوله هنا) أي في الجنب (قوله قد يميزه) أي التيمم (قوله وقت
دخول) تنازع فيه قوله فيقيم مسح قبل وكان الأولى أن يقول فيفضل الصحيح ثم يقيم مسح
لينه على الترتيب المراد أو يجب بأن هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله غسل عليه) كاليدين
مثلاً فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما
وكذا إذا كانت الصلاة في الوجه فلا ترتيب فيه أصلاً فحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل
والتيمم إذا كانت العلة في اليدين مثلاً فيشيخنا (قوله فيقيممان) أي حيث لم تكن الجراحة العوضين
والأكثر ييم واحداً وكذا يقال في الثلاثة والمحال أن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد
العوض فإن سقط الغسل عن العوضين سقط الترتيب فيسكن ييم واحداً شيخنا (قوله وكل من اليدين
الخ) فتوكلت العلة في وجهه ويديه ييم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه ثم يقيم عن يديه قبل الانتقال
إلى المسح الرأس حل فتوكلت العلة وجهه ويديه كغناء ييم واحداً عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما
حيث تدنو أي الوجه واليد من الرأس والرجلين (هـ) لأن التيمم لا يتعد إلا عند وجوب الترتيب

العله لكان أولى وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلاً على اليد التي فيها العلة من الوضوء

ويجب أن يمسح كل واحدة كمنزلة أو ثلثة أعضاء فثلاث يمسح أو أربع بمغزاة من تحت العلة الرأس وان تحت الأعضاء كلها التيمم وأحد (ومن تيمم لغرض آخر لم يمسح غسله) لا (مسح) بالمال بل بالماء طهره لانه يتنقل به وانما أعاد التيمم لتسعة عن أداء الفرض فان أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوءه وتيمم من عليها وقت غسله ومسح السائر ان كان بالماء وان كانت اليد غير أعضاء وضوءه تيمم لحدته لا كغيره وتوضأ للصغر وتيمم بغيره بآخر أعمر من قوله من وقوله ومسح من زيادتي (فصل) في كيفية التيمم وغيرها (تيمم بغير طهور لغبار) حتى مبادىء به قال تعالى فيصموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسر ابن عباس وغيره (قوله رحمه الله لحديثه الأكبر) ويعيده أراد فرضا آخر اه شيخنا (قوله أركان سائر أركان) لعل الأولى حذف (قوله وجب عليه) أعاد التيمم فقط أى ان عمم الأعضاء وأما الأداء البعض فالظاهر وجوب التيمم على البعض الآخر وتعبه على الحية الباقى

كاسمين (قوله وينسب إلخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز نوال تيمم ما لم لا يكتفي بهم واحد من تحت العلة أعضاء فالجواب ان التيمم هنا طهر تحت فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل طهر الوجه واليدين في حالة واحدة وهو يمنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الفصل شرح حر (قوله فأرأيت) ولابد لكل واحد منهما من فية على المستدللان كل واحد منهما طهارة مستقلة لا تذكر برأيه على حر (قوله ان تحت العلة الرأس) أى لم يكن عليها سائر فان كان وأخذ قدر الاستمسك من الرأس بأن بقي من الصحيح ما لا بد منه للاستمسك كنهه مسح السائر بالماء ولا يتيمم فان يأخذ شيئا تيمم فقط سم بالماء ومثله زى عند قول المنصف مسح كل السائر (قوله وان تحت الأعضاء كلها التيمم واحد) أى ان لم يكن سائر على الوجه واليدين أو كان سائر وأمكن نزع التيمم والام يجب التيمم ويحل كفاه الطهورين ثم يقضى لكن يسر خروجا من خلاف من أوجبه شرح حر (قوله ومن تيمم لغرض آخر لم يمسح غسله) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو يتيممه وجب عليه إعادة التيمم فقط ويعيده ما وجد أو كان الذي سبق منه تيممات كفى حر خلا فالحج حن (قوله لم يمسح) الا خلاصرا يقول فان أحدث أعاد جميع ما مسح كغيره حر (قوله وان كانت العلة أى هذا كله اذا كانت اليد باعضاء وضوءه كل يؤخذ من قوله وضوءه من إلخ فان كانت بغير أعضاء وضوءه إلخ حل ايضا (قوله تيمم لحدته الأكبر) ويجب عليه إعادة هذا التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر فان أحدث حدثا أصغر توضأ بقوله توضأ للصغير أى ان أحدث حن وعبارة حل ويعيده التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان أحدث أعاد وضوءه والتيمم اه وفي الاطفيحي قوله وتوضأ للصغير فأوحدت قبل أن يصلى أو بعد الصلاة وجب عليه إعادة وضوءه فقط لان تيمم غن الجناية لم يبطل بالحدث كما تقدم من الروضة اه ومثله الشورى وفرر شيخنا حن كلام حل وهو المتمد

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أى في الكيفية التى يكون عليها التيمم وهى أركانه وسننه وقوله وغيرها أى في غيرها كالنساء وحكم من نسي صلاة من الخس وتجاوز ذلك وعديل عن تغيير بعضهم بالركن وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للركن والسنن كاذ كرنا أولا (قوله يتيمم) أى يجوز التيمم ويصح عس (قوله طهور) ولومنعوا بالسنن يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل وقته لا ما حله عورح ولوشك فباوجه فيه فلا شبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ بذى التحريم لان الظاهر أنه تراب شوبرى (قوله مبادىء به) كالطين الارمنى حل وهو بكسر الهمز وتحتها مع فتح الميم فيهما نسبة الى الرميكية بكسر الهمز وتخفيف الباء من بلاد الروم بم (قوله أى ترابا طاهرا) قال الشافعى ترابا لغبار وقوله حجة في اللغة يؤيد أن تسمى التراب الجيد بالتراب الذى له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منلآن من مثل ذلك التبييض فلا بد أن مسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أن مثل ذلك لا يستداه ضعفه لا يخفى بأن أحداهن العرب لا يفهم من قول الفائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الامنى التبييض والاذعان للحق أحق من المراء حل فقيه رد على مالك وغيره قال قل على الجلال وجوزوه الامام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزوا بوحيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزبرج وجوزوه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا يغار فيه كالخبر الصلب وجعلوا من فى الآية ابتدائه

اه سم على أبى شعاع

ابتدائه

ابتدائية وفسروا المعيد بماعلى وجه الارض لا بالتراب **(قوله)** والمراد بالطاهر **(الح)** أى لما أتى من امتناع المستعمل قياسا على الماء **عش** قال الحكم الترمذى انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده **عليه السلام** انبسطت وتعددت وتطاوت وأزهرت وأنبعثت وافنخرت على السماء وسائر الخلق فأنه نبى خلق منى وعلى ظهرى تأتبه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بحبهته وبطى مدفنه فلما جرت رداءه غفر هاذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان اه اطفئعى وقرره شيخنا **ح ف** **(قوله ولو برمل)** أى ولو برمل رداءه لانه يقتضى أن الرمل اذا لم يعلق بكفى وليس كذلك وبعبارة حل قوله ولو برمل هو غاية في التراب بدليل كلامه الآتى أى ولو كان التراب الذى له غبار وملا فلو قال ولو رمل لكان أولى اه **(قوله)** لا يعلق بفتح الصاد من باب علم ويقال للصاد والزأى والسين كفى المختار **(فرع)** لودق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل **عش** **(قوله)** المحروق منه أى بأن كان فيه قوة الانبات وقوله مالم يصر رمادا أى بأن خرج من قوة الانبات كاذ كذا مر في حواشى شرح الررض **عش** ودخل فيه أيضا الطفل والسخن الذى لم يعلم ملح وما أخرجه الارض من مدر ولا أثر لامتزاجه بلعابها كلين يحن بنحوه خل حتى تغير ريحه وأطعمه وجف وكان له غبار حل **(قوله)** وخرج به أى بالتراب أى بقيدته وهو طهور فكان الانسب أن يقول وخرج به المنتجنس والمستعمل لانهما خريا بطهور فالاولى تقدم المستعمل على قوله وبالاغياره مع أنه لا حاجة اليهم قول المتن لا يستعمل الا أن يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكر الشارح لاجل مفهوم المتن وبعبارة البرماوى قوله وخرج به بالتراب أى أى خرج بالجمع لكن لم يرع الترتيب في الاخراج اذ لو اعدا مقدم قوله كنسورة على المنتجنس والمستعمل ولعل حكمة تأخيرها من مفهوم التراب مفهوم لقب في الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة الخرج به وقلة الخرج بغيره اه قال الفرزائى في المنحول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة وهما قرينتان العدول عن الارض الى التراب في الطهورية بعد ذكرها في المسجبة حيث قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق لا امتنان للفتضى فكثير ما بين به فاما اقتصر على التراب بدل على اختصاصه بالحكم مر **(قوله)** المنتجنس كتراب مقبرة علم بنشأ زى **(قوله)** وغيرها هذه خرجت بالتراب **عش** **(قوله)** كنسورة هي الجبريل طفيه حل **(قوله)** وزرنيخ بكسر الزاى **(قوله)** وسحافة خرف هو ما اتخذ من طين وشوى فصار غفارا حل **(قوله)** ونحوه كزعفران وقوله مما يعلق بفتح اللام في المضارع وبه طرب **(قوله)** لاهما أى النورة وتاليها ليست في معنى التراب فاعلان كونها منه فهي خارجة بالتراب فكان الاولى بتقديم ذلك على جميع المحترقات وقوله ولان الخلط الخ ان كان هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه ما يخرج به وكتب أيضا أى مع كونه ليس في معنى التراب والافتيق في اخراج هذا الخلط بالتراب كما هو المتبادر من صنعه ومجاوب عنه بانه خرج بقيد ملحوظ في المتن والتقدير بتراب خالص وانما اخص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا فتدفع بعد ان علمه فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهي ههنا الامتنان للفتضى لتكثير ما بين به حل **(قوله)** لا يستعمل هذا خرج بقوله ولا طهور وذكروا معنا نونه لتعريف قال ابن حجر في حديث وكذا في حيث فيها يظهر اه وخرج به المستعمل في غير ذلك كما تقدم بلا عن الوضوء الجودا وعن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعلا كالما المستعمل في غسل

والمراد بالطاهر الطهور كما

عبرت به (ولو برمل لا يعلق)

بعضه فانه يقيم به لانه

من طبقات الارض والتراب

جنسه بخلاف ما يعلق

بعضه والتقدير بعدم

لصوقه من زياذنى ودخل

في التراب المذكور المحروق

منه ولو أسود مالم يصر

رمادا كافي الرضوة وغيرها

وخرج به التراب المنتجنس

وبالاغياره والمستعمل

وساوى وغيرها كنسورة

وزرنيخ وسحافة خرف

وخلط بدقيق ونحوه

مما يعلق بالوضوء وان قل

الخلط لانه ليست في معنى

التراب ولان الخلط يمنع

وصول التراب الى العضو

(لا يستعمل) كالما (وهو)

(قوله الذى لم يعلم ملح)

لانه اذا علاه الملح لم يبق فيه

قوة الانبات فلا يجزئ

ماقي بفسوه أو ثأثر منه) حالة التيمم كالنقطة من الماء، ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك محنة تيم الواحد والكثير من تراب
يسير مرات كثيرة وهو كذلك (١٢٠) ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح وخرج بزيادتي

الطهارة عرض وعبارة شوري لا يستعمل أى في حدث أو خبث وإن غسل على الراجح اه أى
في المظلة فلا يجوز استعمال التراب الذى غسل به المظلة مرتبة ثانية على التعمد بل هو طاهر غير مطهر ورأى
وإن كان تعريف المستعمل المذكور غير شامل له لأن مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث بل
فتنة الحصر أنه غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المصنف في شرح الروض
والهبة لكن التعمد خلافه فهو طاهر غير مطهر اه (قوله بفسوه) أى الممسوح (قوله أو ثأثر
منه) أى من الماسحة والمسوحة جميعا عرض (قوله ويؤخذ من حصر الخ) أى أن مقام البيان
يفيده وحيث سقط ما قبل الحصر فيه بناء على أن ما في كلامه موصولة فان جعلت نكرة موصوفة
فلاشورى (قوله محنة تيم الواحد أو الكثير من تراب يسير) إلا أن يخطأ به ما تاتى من العضو بعد
مسح حل ولا يقدح بخلاف كفى الماء شيئا حتى (قوله ولورفع يده الخ) لم يجعله مستفادا مما
ذكر بل تنبيه القول أو ثأثر منه أى فلا بد أن يكون هذا التناثر انفصل عن الماسحة والمسوحة
جميعا وقوله صح لما علمت أنه لا بد أن يتفصل عن الماسحة والمسوحة جميعا وقوله وخرج الخ للتناثر
منظاه في المنفصل عنه بعد مسحه له والا فهو صادق بما تاتى منه من غير مسح حل (قوله وأركان خمسة)
بإسقاط التراب إذا لوحسن عنده ركننا لحسن عدل الماء ركننا في الوضوء والقصد لانه داخل في النقل
الواجب قرن الثانية به فالنقل مستلزم للقصد والعكس إذا هو في مسئلة الراجح الآتية قاصد غير ناقص
والمستعملان التراب ركن في التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص
بالتيمم لانه في النجاسة المظلة ليس مطهرا بل المطهر إنما هو الماء والتراب شرط زى (قوله ونقله
بضمين) المراد بالضمين هنا الاستلزام للمصطلح عليه عند أهل المنطق وأشار بقوله ونقله الخ
الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعد القصد من الأركان كما عده الأصحاب منها وحاصل الجواب أن النقل متى
كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحيث لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وإنما صرح الأصحاب
بالقصد من النقل للآية وهى قوله تعالى فتييموا لأن التيمم في اللغة القصد والنقل شرط بقره وانظر
لم تأتاهم المصنف قال زى المحاطبات لا يصح في فيها بدلالة الإجماع بل لابد فيها من الدلالة
الطابقية اه وإنما لم يشترط القصد في الوضوء لأن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد
بخلاف التيمم والنقل هو التخيول والقصد هو قصد المسح به والنية أن ينوي الاستباحة لأنه
لا يكتفى غيرها كما يأتى فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله طريفة) أى محقق له شوري (قوله لم
يكتف) عدل عن عبارة الأصل وهى لم يجز لانها محتملة لأن يقال عدم الجواز لا يستلزم عدم الصحة
عرض (قوله لا نعلم بقصد التراب) أى بنقل أى لم ينقله بقرنه قوله وإنما التراب أثناء وإنما آثر التعبير
بعن النقل لما قدمه من أن طريفة شوري قال حل فلو تلقاه بوجهه أو يديه كان ناقلا بالعضو وهو
كاف اه (قوله وينته) أى الأذن ولا بد أن تكون النية عند النقل والمسح كالوكان هو التيمم
(قوله ولو لا عذر) لكن مع الكراهة حل (قوله إقامه لفعل مأذونه مقام فعله) اخذ أنه لابد
أن يكون أهلا للطهارة والمعمد خلافه فيمكن كونه كافرا أو حائضا حيث لا نقض وغيره غير كقدرد لا
يقال غير المعبر لآتي الأذن لأن الأذن يشمل الإذارة حل (قوله ونية استباحة مفترضا له)
بأن ينوي هذا الأمر العام أو ينوي بعض أفرادها كما مر واذنواى الأمر العام استباح أدنى المراب

منها تاتى من غير مس
الصون فانه غير مستعمل
(وأركانه) أى التيمم خمسة
أحدها (نقل تراب ولومن
وجوهه) بأن ينقله من
أحدهما إلى الآخر
فيمررى بذلك أعسم من
قوله فلا يقتل من وجهه
يد أو عكس كفى وكفله
من أحدهما فانه من الهواء
وقله بضمين قصد وجوب
قرن النية به كما يأتى وإنما
صرحوا بالقصد للآية فانهما
أمره بالتيمم وهو القصد
والنقل طريقه (فالمسح
وجع عليه) أى الوجه أو
اليد (رفده) عليه (ونوى
لم يكتف) وإن قصد بوقوفه
في مسح الراجح التيمم لانه لم
يقصد التراب وإنما التراب
أتمام القصد للراجح وقيل
يصح في صورة القصد
واخاره السكى (ولوريم
بأذنه) وينته (مسح) ولو بلا
عذر إقامه لفعل مأذونه
مقام فعله (د) ناهيا (نية
استباحة مفترضا له) أى
التيمم كصلاة من مسح
قصد بى بذلك أعسم من
تعبيره باستباحة الصلاة

(قوله بفسوه أى الممسوح)
وكذا المسح بعد فراغ
المسح اه أى فهو مستعمل
بالنسبة لغیر الممسوح

ورق بفسوه بين الماء الصالح مستعملا بمجرد انفصاله عن المسؤول بأنه لما لم يشب على العضو ولم يجز عليه
بنفسه لكانه اغتر ذلك فيه لثقة كالغتر رفع اليدين ثم عودها لذلك بخلاف الماء صرح به الباقى على أبى شجاع
وهو

وبذلك علم أنه لا يكتفى

رفع حدث لان التيمم لا يرفع ولا ينية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديد به بخلاف الوضوء (مقرونة أي النية) (بنقل) أول لأنه أزيل الأركان (ومستدعاة الى مسح) لشي من الوجه فلا يزبث أو أحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه (فان نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه (رنقلا) أي استباحتهما (فله) مع القرص (نقل) وصلاة جنازة وخطة جعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نقل أو الصلاة) (له) غير (فرض عين) من النوافل وفروض الكفائات وغيرهما كس المسح لان ذلك اتم من انواه في جواز تركه له أو دونه أما الفرض العيني فلا يستباحه فيها أماني الأولى فلان الفرض أصل للنقل فلا يجعل باعما وأماني الثانية لا لاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فهمان زيادتي ومثلها ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينهما بين صلاة

وهو ما عدا الصلاة وخطة الجمعة والطواف الواجب لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب (قوله) (وبذلك) أي بالاستباحة علم أنه لا يكتفى بنية رفع حدث وما في معناه لان الحاصل للتيمم انما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند الإطلاق حل فان نوى رفعنا كما في شوبري (قوله) (ولا ينية فرض تيمم) لانه بدلى على أنه مقصود أصالة مع أنه بدلى بحمله مالم يفته لنحو صلاة كافي حل (قوله) (لا يصلح أن يكون مقصودا) لان تركه نية الاستباحة وبعده له إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهري أنه عبادة مقصودة في نفسه مان غير تعقيد بالضرورة كذا قال شيخنا قال ويؤخذ مما قررناه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح لانه نوى الواقع حل أي بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدلى عن الفسل والوضوء لأنه فرض أصالة عرش على مر (قوله) (مقصودا) أي أصالة (قوله) (لا يسن تجديد به) بل يكره مر اه عرش (قوله) (بنقل أول) أي فأن يلو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مسحة التراب للوجه كفي وكأنه قلبه عن بدله إلى وجهه وهو كاف عرش (قوله) (ومستدعاة الى مسح) المعتمد أن الاستدانة ليست شرطا فالمدار على اقترانها بالنقل والسح وان عز ببنيهما عرش وبعبارة زى المعتمد أن اقتران النية بالنقل والمسح معا كاف وأما استدانتها فليست شرطا وكلاهما جرى على الغالب لان هـ. فما زمن يسير قل أن تعزب فيه النية اه (قوله) (له) راجع للفعلين (قوله) (لم يكف) أي المسح لعدم النية عنده في الأولى ولعدم صحة النقل في الثانية وكتبنا أيضا قوله لم يكف إلا أن نوى في مسألة الحدث قبل مسحة التراب للوجه وفي مسألة الزوب ولو مع المسحة شو برى أي فلا يحتاج حينئذ الى نقل جديد عرش (قوله) (فان نوى الخ) بيان لما يستباحه بالتيمم بعد محتمه وكأنه قيل ثم اذ صحت التيمم فاستباحه به عرش (قوله) (فرضا) ولا يشترط تعيينه كالمظهر من نظيره (قوله) (وخطة جعة) المعتمد أنه يمنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم الجمعة أم الخطبة لان الخطبة بدلى عن ركعتين على قول والفقهاء بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زى فلم أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم ان تيمم خطبة الجمعة ولم يخطب جازله أن يصلى به الجمعة لان الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت القروض العينية عرش ويجوز له حينئذ أن يصلى به غيرها وله أن يصلى بالمعدة بتيمم الأولى لان القرض واحد (قوله) (أصل النقل) أي أصله في التكليف أي لو أنه كلف بالقرض لم يكف بالنقل ومن ثم لم يكف بالصلى بالنقل لا تنافه تكليفه بالقرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع شو برى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع أولا بالقرض ليس له الاسراء وأما المتن ففسها النبي ﷺ بعد الكلام بالنظر لاصل القرض لا لفاعله فلا يرد الصلى برامدى حنف (قوله) (ومثلها الخ) والحاصل من ذلك أنه اذا نوى فرضا عينيا جازله فصله وما عداه من النوافل وفروض الكفائات ومسح المصحف وسجدة التلاوة والشكر الاخطبة الجمعة لان القول الضعيف يقول انها نافية عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف واذا نوى النافلة أو الصلاة أبيع له ما عدا القرض العيني وما عدا خطبة الجمعة واذا نوى غير فرض ونقل أن نوى مس المصحف فله فعل ما عدا الصلاة فمما عدا الخطبة الجمعة اه عرش وبعبارة الشوبري فالحاصل أن نية القرض تبيح للجميع ونية النقل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ما عدا القرض العيني ونية شيء ما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة فيشمل تمكين الخليل اه حج وقوله ما عدا القرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالأصالة فيشمل المعادة فلا تستباح به ما هو متجه لانها أرقت من النقل اه (قوله) (فيمتنع الجمع) أي وليس له اذا لم يخطب أن يصلى به الجمعة لان خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية وهذا المعتمد أنه حيث لم يخطب جازله أن يصلى الجمعة لان الخطبة

من مصحف أو نحو
استباحه دون التلف ذكره
في المجموع (د) بالثاء ورواها
وخامسا (مسح وجهه)
حتى يسترسل لحته
والليل من أشعثه على شفتيه
(ثم) مسح يديه برقيقه
والترتيب المقاد يتم بان يقدم
الوجه على البدن ولو في
تيمم طهنا أكبر (لا) مسح
(منبت شعره) وإن خف
في الوجه والبدن فلا يجب
لصهره (ويجب تفلتان
الوجه والبدن وإن أمكن
بنقطة بخرقه أو نحوها
لوروده في خيрий أبي داود
والحاكم حافظ الحاكم
ضربان ضربة للوجه
وضربة للبدن إلى المرتفعين
(لا ترتيبهما) فلو ضرب
يسديه معا ومسح وجهه
باحداها أو بالأخرى الأخرى
جار وفارق المسح بأنه وسيلة
والمسح أصل وعمل من
تصغيره بالنقل أنه لا يعين
الضرب وإن عبر به بالأصل
والخبر فيمكن

(قوله ولو نوى بغير فرضا
تجب اعادته) يشمل ذلك ما لو
تيمم بحل يلب فيه الوجود
أو يستوى الامران وصلى
الفرض ثم انتقل إلى عمل
يغلب فيه الوجود أو
يستوى الامران ولو صلى
الفرض ثم انتقل إلى عمل
يغلب فيه التقدير أو أراد قضاء
الصلاة فهل له اعادتها بذلك التيمم

بثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية عرض ولا يجوز الجمع بين خطيتين بتيمم واحد سواء كان
زائدا على الأربيعين أم لا حاف قال ابن حجر وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطيتين اللتين بينهما جالوس
لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا توجب اعادته كان ربطا غشيه ثم فكك جازله أعادته به وإن كان
فعل الأولى فرضا لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا اهـ (قوله فرضين) أى بأن
قال نويت استباحة فرضين وأطلق وأعينهما كظفر وعصر عرض (قوله استباح أحدهما) ظاهره
صحة ذلك وإن عمل وتعمد حل قال عرض ويستباح غيرهما إذا لم يصل واحدا منهما اهـ (قوله أو
نحوه) كسجدة تلاوة أو شكر أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء حج (قوله حتى يسترسل
لحته) ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا تصد التراب أيضا
لعضو معين بمسحه فلو أخذ التراب لمسحه به وجهه فقد كثره مسحه جازان بمسحه يديه وعكسه خلافا
للقائل برماوى (قوله ثم يديه) حل يجب إزالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول إليه كأي الوضوء أم لا
يترجم شيخنا زى بالأول وفرق بينه وبين عدم وجوب إبطال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بأن
الافتقار مطلوبه الإزالة بخلاف الشعر الخفيف وإن ندر إلى بقا بقية الفرق وجوب إصاله إلى منابت لحية
المرأة لأن قول المراد بمطالبة إزالة المطلوب إصاله لذاته وأما لحية المرأة فلا تطلب إزالتها إلا للعارض
نشوء أو زين أو نحو ذلك فليتأمل شو برى (قوله فلا يجب) أى ولا يندب أيضا للشفقة شرح مر
(قوله) وإن أمكن بنقطة الخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضى الوقوع وصورتها بعضهم بأن
يتمح بالخرقة وجهه ويديه معا وفيه أن هذه ليست تارة واحدة حصل بتمام الوجه والبدن بل للحاصل
من ذلك تفلتان لا ترتيب بينهما اهـ وقوله بل الحاصل من ذلك تفلتان فيه نظير ما لم يزل معا أيضا
الاطلاق لعدم ترتيب المسح بين الوجه والبدن وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقه ما لو وضع وجهه ويديه
على التراب معا لانهما نقلة أو يقال ذلك تفلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذنا من كلامه الآتى فقالوا
ضرب يديه معا حيث جعل ذلك تصويرا للثقتين اللتين لا ترتيب بينهما حل وصورها بعضهم بمالو
ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه
نقطة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا تنظر في الشارح كغيره وصح التصوير كما أشار إليه مر
وصول شيخنا حاف وصرحه بقل على الجلال وقال فالبعض الذى قصد به مسح البدن بقية النقطة
الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب يديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد
بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كالتقدم بل وجبوا عليه نقلة أخرى وهذا واضح لا غبار
عليه ويضمن اتباعه والمصريه اهـ (قوله لوروده) أى التمدد أو ورود ما ذكر من الثقلتين (قوله
لا ترتيبهما) فلا يجب لكن يستحب شرح مر (قوله) فلو ضرب هذا تصور للثقتين اللتين لا ترتيب
بينهما فكل يدينه وفيه أن عدم الترتيب إنما هو عند الوضع وأما عند المسح فالحاصل بين الثقلتين لأن
مسح الوجه بعد نقلة ومسح اليد بعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين الثقلتين حل وقوله عند الوضع
أى وضع اليدين على التراب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبهما فيختص لا يظهر قوله وفيه الخ
وقوله وفارق أى النقل المسح حيث يجزى النقل لشي من اليدين مع النقل الوجه أى وعكسه ولا يجزى
أن يقع المسح لشي من البدن مع المسح للوجه أى وعكسه (قوله وبالأخرى الأخرى) أى
ومحتاج لضربة أخرى لمسح به اليسار عرض (قوله بأنه) أى النقل وسيلة والمسح أصل مقصود
ويتفرق الوسائل فلا يفتقر المقاصد حل فقوله المسح أى حيث وجب فيه الترتيب (قوله فيمكن

يترك وضع يده على تراب ناعم لحصول المقصود فالتمبير بالضر بن يخرج مخرج القالب كان قوله في الخبر ضرورة الوجه وضربة
اليد بن كذلك اذ لم يحس ببعض ضرورة الوجه وبعضها مع أخرى (١٢٣) اليد بن فظاهر أنه يجزى (ومن

تسمية) حتى جنب ونحوه
أوله وتوجه فيه للقبلة
وسواك وعدم تكرر
مسح وأبان بالشهادتين
بعده (ولأن) فيه بتقدير
التراب ماء (وتقديم عينه)
على يساره (وأعلى وجهه)
على أسفله كالوضوء في
الجمع لعدم التكرار
(وتخفيف غبار) من
كفيه مثلا أن كثيرا
ينفضحه أو ينفضحه عنها
لأن ينفضه العضو بالمسح
(وتزريق أصابعه أول كل)
من التفلتين لأنه أبلغ في
إزالة الغبار فلا يحتاج إلى
زيادة عليها (وزعم غايته
في الأولى) ليكون مسح
الوجه بجميع اليد التصریح
بسن هذا من زيادتي
(ووجب) زعمه (في الثانية)
ليصل التراب إلى عمله ولا
يكني تحريكه بخلافه في
الطهر بالماء لأن التراب
لا يدخل تحت خلاف الماء
فاجاب بزعمه أنهما عند
المسح عند النقل (ومن)
تيم لفقداء تجزؤه لاني
صلاة)

(قوله أو اقتراض عنه)
يظهر أنه لا عمل له لأن
النصوص عليه أن التمن

تتمك) ولو لم يطهر ع ش قال المختار نعمت الدابة أي تمرغت (قوله اذ لم يحس ببعض ضرورة) أي
بغير قصد مسح بعضه الوجه وبعضه الثاني إحدى اليد بن فهذه ضرورة واحدة فقد اكتفى الوجه ببعض
ضربة وحيث لا بد من ضربة أخرى ليد الثانية وفيه أن الحاصل حينئذ ثلثان فلو مسح بثلث آخره
الوجه وبثام إحدى اليدين وبالثالث الثالث اليد الأخرى فالحاصل حينئذ ثلاث ثلثات حل قال
شيخنا وهذه الصورة أعني قوله اذ لم يحس بالجمع عين قوله أولا فلو ضرب بيديه معاً فذكرها أولاً من
حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من حيث أنه لا يشترط خصوص ضرورة الوجه وخصوص
ضربة أي يدين اه (قوله حتى جنب) نقل عن المجموع أن الجانب فيه يقتصر على أقل التسمية
والراجح أنه يأتي بالأكمل فاصداً الذكر أو يطلق مر ع ش (قوله وسواك) ومحل بين التسمية والنقل
كما في الوضوء بين غسل الكفين والضمضة حج ع ش وهو في بيان التسمية لا استحباب مقارنتها
لأنه خلاف ما من استحباب مقارنتها غسل الكفين في الوضوء (قوله وعدم تكرار مسح) فلو
كرره أكثر مرها ع ش (قوله وأبان بالشهادتين بعده) عبارة شرح مر والدكر آخره السابق في
الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة والتججيل لأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله على
يساره) أي ويأتي به على الكيفية المشهورة وهي أن يضع بطن أصابع اليسرى سوى الإبهام بحيث
لا يخرج أنامل اليمنى عن منسجعة اليسرى ولا مسجعة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمر بها على ظهر كفه
اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمر بها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى
بطن الذراع فيمر عليها ثم يرفعها إبهامها فإذا بلغ الكوع أمر بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم
يفعل باليسرى كذلك ثم مسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا وتعاليجاً لا يجب لأن فرضه حاصل بضر بهما
بعده مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصالهما مع الحاجة ألا يمكن مسح الذراع بكفها فصار
كف كل الماه من بعض العضو إلى بعضه اه شرح مر (قوله بخلافه في الطهر بالماء) وهذا جازي على
القالب والأول كان الخاتمة هنا وأساعاف الوضوء ضيقاً انعكس الحكم ع ش (قوله لا عند النقل) أي
كما هو كلام المصنف (قوله ومن تمام) هذا شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الأول فيما يبطله
الثاني فيما يستبيحه به وقد ذكره قوله ولا يؤذي به الخ والثالث في وجوب إعادة وعدمه وذكره بقوله
وعلى فاقبال الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد حل والصواب أن يقول وذكره بقوله ويقضى تيمم
لبرء الخ لأن فاقبال الطهورين ليس متمماً بحيث يدخل وجوب إعادة في أحكام التيمم والميت إذا يمم لم يوجد
الماء قبل الصلاة بطل التيمم وإن كان في الصلاة بطل أن كانت لا تسقط بالتيمم وكذا إذا وجده بعدها
وقبل لدفع فان وجد بعد الدفن لم يبدش كما نقله قل عن السبائي (قوله لفقداء) أي حياً كان
التفقد أو شرعياً كان بميل مرض وقوله تجزؤه أي قدر عليه ولو بالشقاء فافهم شو برى وقول الشورى
كان تيمم لمرض هذا لا يظهر مع قوله تجزؤه لأن توهم الشقاء لا يبطل التيمم كما قاله مر وإنما يظهر على
قولنا لدفع فوجدناه فلاولى حل افتقد هنا على الحسى (قوله تجزؤه) أي في محل يجب طلبه منه ومثل
التجوز والتوهم والشك ودخل الوجود الأول لأنه وإن كان ليس من أفراد التجوز إلا أنه أولى
بهذا الحكم قال مر ومثل تجوز وجوده مع إمكان شرائه أو اقتراض عنه أو تأماله الغائب رجح

لا يجب فيه الاقتراض ولو وجد المقرض فكان الأولى إسقاطها وهذا إنما توجه على مر إذا قلنا أن معنى كلامه أنه يجوز الاقتراض
فإن حمل كلامه على أنه اقترضه بالنقل وهو الذي يضمن حله عليه كانت عبارة ظاهرة ويكون معنى قوله وجود عنه أنه وجد في ملكه
لأنه يكرره مع الاقتراض فإن قرئ اقتراض بالرفع زال الاشتغال

بطلانه بالتجوز إذا بقي من الوقت زمن لوسى فيه إلى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه كلمة اه
قال ع ش وبطل بطلانه بالتجوز رأى التوهم إذا توهمه في حدث الفوت لوجود الطلب منه بالتوهم ما بقي
حدثا قرب فلا يبطل تيممه إلا بعد الماء لأنه لا يجب طلبه منه الاعتدال ومنع أى التوهم ما لو توهم زوال
المانع الحسى كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع
الشرعى كتوهم الشفا فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اه والحاصل أن قوله بخوزه ابراهيمية
أو مرجوحية أو مساواة ومثلها ما لو علم بالأولى فلا حول أربى وعلى كل ما أن لا يكون مانع أصلا
أو يكون مانع مقارن أو متأخرا أو يعق في ثلاثة باني عشر وعلى كل ما أن يكون محل يغلب فيه الوجود
أو القصد أو يستوى الأمران وثلاثة في اثني عشر وستة وثلاثين وعلى كل ما أن يكون في الصلاة
أو خارجها فالجاءه اثنان وسبعون **(قوله ولو في تحريمه)** غايته في النفي أى ولو في أثناء تكبيرة الإحرام أى
قبل الاتيان بالراء من أكبر ومثله ما لو كان مقارنا لذلك لأن الدخول تحتها وقدره أنه المانع حل
وعش **(قوله بطل تيممه)** ولو زال سرعا **(قوله بلامانع)** فبطل بطلان ويجوز نعلقه بجوز أيضا
جوز بلامانع وهو أولى ع ش ويدل عليه قوله يقارن بجوز بزه وقوله أو وجدته ولا مانع **(قوله)**
كعظم مثال المانع الشرعى وسبع مثال المانع الحسى **(قوله بطل تيممه)** فان توهم زواله بطل ع ش
(قوله) لأن وجوده ليس بقيد فكلما هوهم أن توهم الماء وشكه فيه لا يبطل التيمم وإنما يفيد
الاصل لأجل قوله أوفى صلاة لأن المؤثر فيها الوجودان لا التجوز بشرى وبعبارة ع ش ويجيبان
المنهاج أنهما غير بالوجود لأنه لا يفرق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا أم لا التجوز في
الصلاة فلا أثر لمطلقا اه **(قوله أو وجدته)** ذكره وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرهما خالفها
بل مجرد الدخول بالاطاف والحاض عند التحسين كذلك ع ش وفي البرامى ما يخالفه ونهه قال
العلامة ناصر الدين الباقى التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما إذا تيمم لتكبير حليلها لم يثبت
الماء في أثناء الجلاء فانه يبطل تيممه طاقا وجب التزم إذا علم برؤيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة
ولو قدر معين والفرق أن الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها انتهى **(قوله كحالة التيمم الخ)**
الكاف استثنائية وكذا ما بعده **(قوله لا يتدبر فيه فقدان الماء)** أى يغلب فيه الوجود شورى **(قوله)**
بطلت المناسب بطل أى التيمم لأنه يباين من بطلانه بطلانه ولا عكس وأجب بأن المعنى بطلت
بطلان التيمم **(قوله فلا يجها)** لا يقال لأفائدة لأنه علم لا ناقول وضع التفرع أن يكون المانع على
أنه قد يقال تأريه إلى أن بطلانه أى بطلان نواها بالنسبة لعدم الاتمام بالنسبة لموقعه منها فثبت
عليه فثبتا مل شورى وأجب أيضا بأنه أتى به لأجل التعليل المذكور ولارد على القائل بأنه يجها كفى
ع ش انتهى **(قوله لوجوب عاداتها)** أى حيث كان فرضا والنفل تابع له ع ش **(قوله أو وجدته)**
وكانت تسقط أى أو وجدته فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذا صورة ثلاثة دخالت تحت قوله ولا
(قوله لا يتدبر فيه فقدان الماء) بأن غلب فقدان واستوى الأمران شرح مر **(قوله كاسياني)** أى فى قوله
وبعضى متيمم الخ **(قوله فلا يبطل)** وبطل تيممه بمجرد سلامه وإن علم أن الماء تلف حل وليس
له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لجسود سهو بخلافه لتذكر ركن فلهذا لأنه فيها
حرف وبعبارة البرامى قوله فلا يبطل ولا يثبت تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وأنه لا يعلم
القضية الثانية لأنها من أنواع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو تأمينا وإن قصر
الفصل بطلان تيممه بالسلام قاله حج كان عبدا لمحق وأقره ع ش ونقل عن مر أنه يسجد
للسهو وأقره شيخنا الباقى اه **(قوله وإن كانت نقلا)** أى بالنسبة لحالة التجوز وأما في حالة

ولو في تحريمه (بطل) تيممه
لأنه لا يثبت بالقصد فصار
كالتجوز في أثناء التيمم
(بلامانع) من استعمال
الماء يقارن بجوز بزه
فان كان ثم مانع منه
كعظم وسبع لم يبطل
تيممه لأن وجود الماء
حيث قد كعدمه وقول بخوزه
أولى من قوله فوجدته لأن
وجوده ليس بقيد (أو وجدته
فيها) أى في صلاة ولا مانع
(لم تسقطه) أى بالتيمم
كحالة التيمم بمحل يتدبر
فيه وقدد الماء كاسياني
(بطلت) فلا يجها إذا فائدة
في تمامها لوجوب عاداتها
(والا) بأن يجوز وجوده
فيها أو وجدته وكانت تسقط
بالتيمم كحالة التيمم
بمحل لا يتدبر فيه فقدان الماء
كاسياني (فلا) يبطل وإن
كانت نقلا

(قوله فان توهم زواله) أى
المانع ولعل المراد به
الحسى كما يؤخذ مما تقدم
أن توهم زوال المانع
الشرعى في بطل (قوله وإن
علم أن الماء تلف) غايته لارد

بالقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقية في الصوم نعم إن نوى الإفاسة أو الإتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما يستتبعه إذا إتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) ولو فرضه ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها (وجزم) أى قطعها (في فرض) أن (ضاق وقت) عنه ثلاثا يخرج عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادته حتى التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها (والتنفل)

(قوله ربه الله حدوث الخ) أى لأحداثه شيئاً من الصلاة لم يستتبعه نيبة الصلاة حين كان يصحله ابتداء الصلاة ثامة عند التقيد أى أحداثه بعد الزوية فذلك ورد عليه عدم الشمول الذى ذكره المحقق (قوله) وما دل الى أن المراد الخ) هذا بخلاف ما صرح به بطلان التتم بالتجويز من إختار أدراك إتمامها فانظر الفرق (قوله) بخلاف مفهوم الشرط الخ) قال شيخنا القويونى الذى يعلم من المحلى على جميع الجوامع من المحالين في مفهوم الصفة

الوجود فلا يأتى لان النفل لا يفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أو لا فكان الأولى أن يقول ومثل الفرض في عدم البطلان في حالة التجويز لأحالة الوجود النفل حل وهذه الغاية للرد (قوله) إتمامها) صرح به لاجل قوله بعد قطعها أفضل والتعليل المذكور (قوله) لتلبس بالمقصود) لما كان هذا التعليل شاملاً لصلاته التى لا تسقط بالتيمم وتقدمتها بطل أشار الشارع للجواب عنه بقوله ولا مانع من إتمامه أى بخلاف الصورة المقدمة فهناك مانع من إتمام الصلاة وهو وجوب إعادة شيخنا وبعبارة الأطنيجي قوله إتمامه بالمقصود يرد عليه المحلى بخلاف إذا تخرق فيها فبطل مع تلبس بالمقصود والمتعد بالاشهاد إذا حاضرت فياقتنل بالحض مع التلبس بالمقصود أيضاً والاعشى إذا صلى بالتيمم ثم أبصر فيها فإن صلاته بطل فدفعه الشارع بقوله ولا مانع من الإتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وهو في الأولى عدم جواز افتتاحه بحال مع تخرق الخفى في الثانية قدرتها على الأصل قبل الفراغ من البسول وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اهـ (قوله) كوجود المكفر الرقية في الصوم) أى في ثمانية فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقية وإن كان اعتاقها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذى صدر عنه نقلاً وإن نوى به الفرض لثلاث يلزم عليه الجمع بين البسول والبسول منه وهم لا يجوزون ذلك (قوله) بعد وجود الماء) أى يؤممه ع ش فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الإقامة والإتمام لم تبطل قال مر وشافه المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التنفل اهـ (قوله) حدوث الخ) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الزوية لنحو الإقامة اللهم إلا أن يقال نزول المقارنة مثله الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضاً أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ لعدم المذكورة ع ش (قوله) وقطعها أفضل) أى فيما إذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلي أما إذا جوزه فيها فلا قطعها إتماماً له بل يحرم عليه قطعها حينئذ مر اطفئحى قال مر وحل كون القطع أفضل مالم يكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية فإن كان في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فإتمامها بالتيمم أفضل اهـ ولا ينسب قلبها نقلاً لأن رؤية الماء تؤثر في النفل أيضاً سم وفي حج أن قلبها تفلا حرام ع ش والناسب أن يقول لا يصح وذلك لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى إذا كانه خرج منها أو حرم بصلاة أخرى واعترض بأنه لم يأت بزيادة على ما تواتر والماغير صفة التنية واعتمد شيخنا جواز قلبها نقلاً حل (قوله) ولو فرضه) هذه الغاية لدعى القول بأن إتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلى في شرحه وعلى الوجه الجارى على أن إتمامها واجب كما حكاه مر في الشرح وأشار الشارع لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم إتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما في المتن وراعى الشارع القول الثالث دون غيره لقوة مدركه انتهى قال الشورى وقد توهم الغاية أن قطع النفل أفضل قطعاً وليس مراداً بل قيل إن الأفضل إتمام الصلاة مطلقاً اهـ (قوله) أفضل من إتمامها) أى ومن قلبها نقلاً (قوله) إن ضاق وقته) بأن يبق منه ما يسع فدرجتها حل وما دل الى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعه ابتداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم ع ش ورجع عنه وما دل الى الأول وقوله عنه أى الفرض قال الشمس الشورى وقدرة أداة الشرط لأن ظاهر المتن تحميم التحريم بفرض أنصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك إلا المغرب على قول فأنشأ بتقدير أداة الشرط الى أن الجلة فعل الشرط لاصفة للوقت فليتأمل اهـ والأولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعاً شيخنا ح ف (قوله) و(والتنفل) هذا عام

أن في مفهوم الشرط خلافاً أيضاً لأن المحققين فيه أقل من المحالين في مفهوم الصفة

نوى قهراً) ركعتاً أو أكثر
 (أنه) لا تنفذ نيته عليه
 (والأى) وإن لم ينو قهراً
 (١) لا يجاوز (ركعتين)
 لأنه لا أحب المجهود في النفل
 ثم إن وجدته في الثالثة فما
 دونها أتمها لأنها لا تنقض
 (ولا يؤدى) أى بقيمة
 لفريضة عينية من فريض
 عينية غير واحد ولو قهراً
 لأنه ظاهرة بضرورة فيقتدر
 بقدرها فينتج جمع بين
 صلاتي فرض ولو صلباً
 وبين طوافين أو ركعتين
 (حليل) للمرأة فعلها فكيف بمن
 الوطء مراراً وأن يجمع بينه
 وبين فرض آخر وخرج
 بالفروض العينية النفل
 وفروض الكتابة كصلاة
 الجنازة فله فصل ما شاء
 منهما كما علم مما سأل لأن
 النفل لا ينحصر بنفث
 أمره وصلاة الجنازة تشبه
 النفل في جواز الترك
 وتعينها عند أفراد المكلف
 عارض وقول يؤدى أعم
 من قوله صلى والاستثناء
 من ز يادى (ومن نسي
 إحدى الخس) ولم يعلم عينية
 (كناه لمن تيمم) لأن
 الفرض واحد وما سواه
 وسيلة لا فائدة ذكر المنسية
 بعلم يجب أخذها بحسب رجه
 في المجموع وتعبير بما
 ذكر أولاً من قوله كناه
 (قوله هذا مكررم قوله للتيمم) أى قوله لا يؤدى بمن فروض الخ

فما إذا كان الحبل يطلب فيه الوجود أو الفقد وفيه تصرع بصفة النفل وعدم إبطاله في الحالين قلت
 وما اقتضاه كلامه من عدم الإبطال في النفل بخلافه كلام الأصحاب في أجزاء الاتصال فيه ولا ينافيه
 قولهم كسب بأول انقطاع لأن مرادهم إسقاط الطلب وعدمه فليشمل حل (قوله الواجب له) فهم
 معناه المجوز لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ما شاء وهذا يؤيد تقييد حل كون التيمم بطل
 بالسلام بصورة الوجوب (قوله قهراً) إنما لم يذكره بدلالة الفقد يشمل الواحد بخلاف السد
 (قوله أنه) أى جوازاً ولا يفضل قطعه ليليه بالوضوء ع (قوله فلا يجاوز ركعتين) أى
 لا يجوز له ذلك لأن الإقصار على الركعتين هو الأحب للمجهود فلا يجاوزته بلا ضرورة ع (أى
 فإن زيادة علمها كانت صلا بعد وجود الماء (قوله في الثالثة) بأن صار للتيمم لها أقرب حل
 (قوله ولا يؤدى) أى يفعل يشمل المقضية والمندورة (قوله لفريضة عينية) هذا التقيد مأخوذ
 من قوله في السابق فإن نوى فرضاً أو نفلاً الخ واندمع بما توجه العبارة من أنه يؤدى به الفرض الخ
 مطلقاً سواء نوى بفرض عينية أو كفائياً وغيرهما لا ينافى ذلك مكررم قوله المتقدم فإن نوى فرضاً الخ
 لأننا نقول ما ذكره مبين للفرض المتقدم المحتمل لجس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر وطول
 لاستثناء تحكيك الحليل ع (قوله من فريض عينية) يشمل خطبة الجمعة فصلاة الصبح أى لأن
 الخطبة وإن كانت فرض كفاية الأمانة لركعتين (قوله غير واحد) قال مدر ولتيمم بقصور فعليه
 ثمانية جزأته (قوله ولو نذرنا) مسأوكا به ملك واجب الشرع والقيام للرد على القائل بأنه يجمع بين
 الفرض الأصل والتذر بقيم وهذا يفيد أنه لو نذر أن يصلى أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيمم
 وكذا لو نذر أن يصلى الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر أنه مكل صلاة دخل فيها الله جمعاً فرض آخر
 عيني لأن ابتداء ما قل ومنه يؤخذ أنه لو تيمم تلك الصلاة لا يصلى به الفرض العيني ولو تيمم الصبح للفرض
 ثم بلغ يصل الفرض لأن صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وهذا فارق صحة جمع
 الأصل مع المعادة حل قال الباكي وسئل ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب
 السلام من كل ركعتين فليس الجميع صلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتد ع على مرأه
 يكفي تيمم واحد لأن وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجهما عن كونها صلاة واحدة لكونها شرعت
 كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر والضحى فيجب لكل ركعتين تيمم لأن كل
 ركعتين صار ابتداء صلاة مستقلة (قوله فيقتدر) أى التيمم بقدرها أى الضرورة أى وقدر الضرورة
 فرض واحد ولا ضرورته في جمع فرضين به تقرير عشايدى (قوله بين طوافين) أى وبين صلاة
 وطواف ولو لداع (قوله فلها تمكينة من الوطء مراراً) بأن تيممته وهو كل مرة فرض عليها
 فهم الاستثناء وقوله وأن يجمع أى حيث لم تيمم التمكين حل بأن تيمم للفرض فتدليهم تمكين
 الحليل ع (قوله عارض) أى فلا نظره ولا يعتد به (قوله أعمن من قوله يصلى) لشمول الطواف
 وتمكين الحليل الذي استثناء (قوله من ز يادى) ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع (قوله
 ومن نسي إحدى الخس الخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى بمن فروض عينية غير
 واحدة في نفس الأمر وإن أدى بفروضاً عند تظاهر أو صلاة ذلك الواحد تدبر (قوله كناه لمن
 تيمم) ويشترط في التيمم أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة والصلاة إلى نسيتهما من الخس من يوم
 كذا مثلاً ع (قوله لأن الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلى الجمعة بالتيمم من لزمه إعادة
 الظهور صلاه بذلك التيمم الأول شرح مدر (قوله فلا تذكر المنسية الخ) ويرق بين هذا وبين من

تيمم من لانه قدومه تعلق من يتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لمن وليس مراداً (أو) نسي منهن (مختلفين) ولم يعلم عينهما (ملى كلاً) منهن (يتيمم أو) صلى (أو) راعيا كالظهور والعصر والمغرب والعشاء (١٢٧) (به) أي يتيمم (وأي راعيا ليس منها ما بدأ

رضاً احتياطاً وهو شك في الحدث ثم تبين خلافه لانه فعله بأبينة الفرض والوضوء متبرع به زى أى وهما من الصلاة وأيضاً هو مقصر لم لا مكان آتيانه بالظهر المتيقن بإبطال وضوئه وليس ولا كذلك هنا ع ش (قوله) لانه قدومه (الح) هذا بعيد جداً لان من متعلق بكفاة الاصل في العمل للفعل به يندفع هذا التوهم وإن أبدأه السبكي كذا قال هر في شرحه اه شورى ولك أن تقول كون الاصل في العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند غير عالم بان الاصل في العمل للفعل تقرير شيخنا رحمه الله سم (قوله) فيقتضي اشتراط (الح) أى فيوهم أنه ما يكفيه تيمم واحد اذا توى به الجنس وليس كذلك بل يكفي تيمم لغيره من أول واحداهن (قوله) مختلفين أى في الاسم وإن توافقا عدد كظهور وعصر والمراد مختلفتان يقتضيان دليل قوله وأشك في اتفاقهما وهذه طريقة ثان القاص بالتبديله لانه يتبع القصص وهي أحسن مما بعدها التي هي طريقة ابن الخلد كإلى الشورى انتهى

(قوله) صلى كلاً يتيمم أى فىصلى الجنس خمس تيممات أى سواء كان من يوم أو يومين حل وله ان يصلى الجنس من يمين يقيممين ويأريقين كإفله الأطفحى عن شرح الارشاد (قوله) لان للمسيبين (الح) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر والصبح احتمال وقوله واحداهن مع إحدى الثلاث فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وقوله أو هما من الثلاث فيه ثلاث احتمالات شيخنا (قوله) اما الظهر والصبح أى وقد صلى الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني وقوله مع إحدى الثلاث أى العصر والمغرب والعشاء (قوله) أوهما أى للمسيبان ع ش (قوله) وواحدة غير الصبح كالظهور أى لأن الصبح صلاها بالتيمم الثاني (قوله) لانهم ما عدا المنسي لان الضابط ان يتيمم بقدر المنسى ويصلى بعد ما يبقى بعد ضرب المنسى في المنسى فيه وزيادة عدد المنسى على ذلك الحاصل وضرب المنسى في نفسه واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم في مسئلتنا وهي نسيان صلاتين فضرب اثنين في خمسة يحصل عشر ثم يدعى ذلك اثنين ثم ضربهما فيما يحصل أربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة التي هي اثنا عشرة تبقى ثمانية وهي عدد ما يصلى حل ومعرفة ضابط ما يصليه بكل تيمم أن تقول يصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد لان غير المنسى في مسئلتنا ثلاثة فاذ زيد عليها واحداً كان المجموع أربعة ح ف وهناك ضابط آخر وهو أن تقسم عدداً يصلى على المنسى بأن تقسم اثنا عشر على الاثنين يخرج ما يصلى بكل تيمم وهو أربعة (قوله) وليس كذلك نعم ان كان قوات الصلاة بلا عذر وجب عليه الواء (قوله) أى لاؤقت وقوله فيه أى في الوقت وقوله بشرطه أى المؤقت قال ع ش أى غير الزالة النجاسة عن بدنه كما يأتى (قوله) كتر أى واجتهد في قبلة ونما للعدد في الجمعة وقوله وخطبة جمعة فاذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها (قوله) وأعمال يصح (الح) ولر دعى قوله ولو قبل الاتيان بشرطه (قوله) قبل زوال النجاسة أى سواء قدر على ازالها أو دعى ما اعتمد مر ع ش (قوله) للتمنخ خرج به ما أزالها ولو حكا كإلى الاستنجاء بالخبر كمرحوبه في المستحاضة عبارة مر بعد قول المصنف فتصل المستحاضة فرجها أى أن أرادته والاشتمل لا إيجاب بناء على جوازها في التاد وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الفعل أو استعمال الاجازة توساً أو تيمم ع ش (قوله) والا أى بان كان عدم محبة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن لكون زوالها شرط الصلاة (قوله) والوقت شامل أى المبرعنه بالضمير في قوله السابق له ع ش

فهل خلاف ذلك ولهذا انقصرت كالروضتها أصلها على وقتها وأعمال صبح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتمنخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرط الصلاة والا لم يصح التيمم قبل زوالها عن التوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز

ورقت الثالثة نذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وصلاتها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس اجتماع معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيقيم لها بعدها لاقبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطلت بيمه لانه انما يصح لها بعد وقتها زالت التيممة بالاحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لقائمة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعها وهنما يستبح ماوى على الصفة المنوبة فلم يستبح غيره وأضيق بطلان تيممه بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخير اصح التيمم للظهر وقتها نظر الاصلاته لما لا للمصر لانه ليس وقتها ابن حجر **(قوله وقت العذر)** فيقيم للثانية في وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم ع ش **(قوله بانقضاء الفصل)** أى الفصل الواجب وهو الفسلة الاولى ع ش وبه يلزم فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره **(قوله في كل وقت اراده)** قال العراقي وقت ارادته وقت له فصدق انهم يقيمهم الا في وقتهم سم **(قوله الا وقت الكراهة)** أى حيث قصد أن يصلى فيه فلو تيمم للفعل المطلق في وقت الكراهة ليعمله بعينه والله أو طلق صح وفاقا لمهر فان قيل لا يصح حينئذ أن التيمم في وقت الفعل أصيب بأنه محل وقته في الجملة بدليل جواز فيه حرمة مطلقا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليمضى فيه لم يصح كفى شرح الرضوى سم **(قوله بشرط العلم)** أى وألطان **(قوله على فاقده الطهورين الخ)** هذا في المعنى راجع لقوله أول الباب يتيمم محدث الخ كأنه قال هذا اذا وجد التراب فان فقدته كالما فانه يصلى حرمة الوقت ويمدوالم بالقدم ما يشمل الشرعي وعبارة شرح مهر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليس فيه أو وجدها ومنع من استعمالها ما منع من نحو عطش في الماء أو أدرك في التراب ما منع من وصول الفبار للعضو لم يكن تحجيفه بنحو تراب الخ **(قوله الماء والقراب)** لم يؤخرهما بعد قوله الطهورين لثلاثتهم أنهم ما يطهرون دائما **(قوله أن يصلى الفرض)** أى اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت زى **(قوله حرمة الوقت)** فلا يسجد في صلاته لتلاوة ولا سهو كما في به الوالد اما فاقد السرة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة كعدم الحدث ولا يحجب فاقد الطهورين في الجمعة من الأربعين لنفسه شرح مهر قال في الروض فتبطل صلاته أى فاقد الطهورين برؤية أحدهما قال في شرحه لكن محله في التراب اذا رآه محل يرضى التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا انتقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر ومضى مهر على الاطلاق وفي الباب فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا ينقطع فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قال مهر فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها كالوهم التيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لو وجب القضاء وانقضاء الطهارة مطلقا كمال تقاضا حتى قيل انها غير صلاة شرعية أولا في غير ظروف مال مهر الى البطلان وقال الان يوجد نفس بخلافه سم **(قوله ويعد)** مراده بالاعادة ما يشمل ما يشتمل القضاء **(قوله يسقط به الفرض)** أى حيث وجد بعد دخول الوقت أو وجد فيه بان ظن عدمه وجدانه في جميع الوقت فصل قبل آخره وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد التيمم أن صلاته الاولى غير معتدها ع ش **(قوله)** وخرج بالفرض التنفل ومنه سجود السهو والتلاوة مهر أى ما لم يكن مأموما والاوجب للتابعة ع ش **(قوله بمحل)** أشار به الى أن يدرسه لموصوف محذوف وقوله ينسدر فيه فقد أى بان غلب وجود الماء بخلافه اذا غلب فقد أو استوى الامران فلا يقضى **(قوله بخلافه)** أى اليمم وهذا يقتضى أن العبادة بمحل التيمم وهو قول حج واعتمد م أن العبادة بمحل الصلاة وبحرمها ايضا شينا ولو شك هل المحل الذي صلى به ينقطع به الصلاة ولا لم يحجبها حدثا حل ومن ع من أى لان القضاء

وقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الفصل أو بدله وتيمم للتنفل المطلق في كل وقت اراده الا الوقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (وعلى فائدة) الماء والتراب (الطهورين) كحجوس بمحل ليس فيه واحدتهما (أن يصلى الفرض) حرمة الوقت (ويعد) اذا وجد أحدهما وانما يعد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذا فاقده الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض الفصل فلا يفعله (ويضي) وجوبا (تيمم) ولو في سفر (البرد) لتسدره فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه (د) تيمم (للقضاء) بمحل (يندر) فيه فقد ولو سافر التذرة فقد بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو لم يدر (د) تيمم

(لعذر) كفتلها، وجرح

(في سفر مصبة) كاتبي

لان عدم القضاء رخصة

فلانط بسفر المصبة

وضبطي القضاء، ولعدمه بما

تقرر هو التحقيق فبسط

الاصل له بالتييم في الإقامة

ولعدمه، بالتييم في السفر

جری على الغالب من غلبة

الماء، في الإقامة وعدمها في

السفر (لا) متييم في غير

سفر المصبة (مرض يمنع

الماء، مطلقاً) أى في جميع

أعضاء الطهارة (أوفى

عضو لم يتقدم جرحه ولا

ساتر) به من صوف أو نحوه

(أو) به (ساتر) من ذلك

(ووضع على طهر في غير

عضو) فلابقضى لعموم

المرض والجرح مع الغفو

عن قليل الدم وقياساً على

مسح الخف في الأخيرة بل

أولى للضرورة هنا والقيد

الاخير مع التقيد بعدم

كثرة الدم في السائر من

زيادتي (والا) بان كثر الدم

أو وضع السائر على حدث

أو على طهر في عضو

التييم (قضى) وان لم يجب

زعة لفوات شرط الوضع

على الطهر في الثانية

وتقسان البدل والبدل

جيعا في الثالثة وجهه نجاسة

غير مغفو عنها في الأولى

ولكون التيم طهارة

(قوله) ولم تأخذ من الصحيح

(شياً) أى زيادة على قدر

ما يسكت به فافهم

بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا يدفع ما يقال ان ذمته اشتغل بالعلة فلا بد من تيقن البراءة كما
يُدفع عدم وجوب شيء على من شك بعد السلام ترك فرض مع ان ذمته اشتغل ولم تترأى يقين سم
والمراد بقبلة وجود الماء وفقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضفة الطلبة الذين يصورون
غلبة الوجود بمائة أشهر مثلاً في السنة وغلبة القدر بأربعة أشهر مثلاً فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر
أحد عشر شهراً في الوادي وفي غالب السنين بقده شهراً فإذا تمم شخص في ذلك الشهر لأقضاء عليه
وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه قعد الماء، في أكثر السنين ولو كان الماء موجوداً في السنة تمامها
الا ذلك اليوم فلا قضاء على التيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي يقيم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء
بالسنة لا كثيراً وأوقات السنة وجب القضاء وان غلب القدر أو استوى الأمران فلا قضاء سم بالمعنى
وأقره شيخنا العزيزي والخفناوي والشاموي (قوله) وجرح وضعفان محل محبة تيمم في سفر
المصبة ان قعد الماء حساً أما اذا فقده شرعاً لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيمم حتى يتوب
لفدته على زوال ماله بالتوبة اه افصحى (قوله) ولعدمه بما تقرر (أى في قوله) لا لمرض الخ
فكان الأولى أن يؤخر قوله وضبطي الخ عن قوله لا لمرض الا أن يقال مراده ضبط القضاء بمنطوق
المن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندبر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما
تقرر (قوله) لا لمرض يمنع الماء مطلقاً (أى ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيولة نحو مبيع
أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك قل (قوله) في غير عضو
تيمم) أى ولم يمكن زعمه لم يأخذ من الصحيح شيئاً وهو حاصل مسألة الجيرة تأثارة تكون في أعضاء التيمم
وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيئاً وتارة لا وإذا أخذت تارة يكون بقدر ما يسكت به وتارة
يكون أكثر من كانت في أعضاء التيمم قضى مطلقاً وان كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من
الصحيح شيئاً لا يقضى مطلقاً وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما يسكت به قضى مطلقاً
وان كان بقدر ما يسكت به ولم يمكن زعمه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضى والا قضى س ل
ونظم ذلك بعضهم فقال

فلا تعد والستر قدر العلة * أوقدر الاسفكاف في الطهارة

وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقاً وهو بوجه أوبد

(قوله) لعموم المرض) وإعان القهها تارة يعلن بالعد العام وتارة بالعد النادر والعد النادر تارة
يقولون فيه واذا وقع دم وتارة يقولون واذا وقع لا بدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو
الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلة بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه والمراد بدوامه
عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسنس وفقد سائر المورة لان العادة محل الناس يمثل السائر المذكور
والذي لا بدوم اذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفتل الطهورين ح (قوله) وان لم يجب زعمه
بان خاف المحذور السابق (قوله) لفوات شرط الوضع الخ) انظر لولم يأت بالملل على الترتيب ولعله أخر
لتعليل الأول لان ما بعده مناسب (قوله) وجهه نجاسة الخ) أى فيها اذا طرأت بعد التيمم فوجوب القضاء
لعدم الغفو لانداحة التيمم حل (قوله) ولكون التيمم الخ) جواب عن سؤال مقداره حاله أن
ما ذكره هنا مخالف لما في شروط الصلاة لا نكذ كرمهنا ان الدم الكثير من الشخص لا يفي عنه
وأطلقتم فشم ذلك ما اذا كان يفعل فاعل ولا يجوز عمله ولا يرتب على عدم الغفو مطلقاً وجوب
القضاء كرم في شروط الصلاة أنه يفي عنه إن لم يكن يفعل فاعل ولا يجوز عمله فما الفرق وما يجب عنه
الشارح ثلاثة أجوبة الأول انه لما كان التيمم طهارة ضعيفة لم ينفتر فيه الدم الكثير مطلقاً بخلاف

الطهارة بالماء، ثم الثاني أن ما هنا محمول على ما هناك من التفصيل المتقدم الثالث أن بعضهم جعل الأصح عدم النفوع عن الكثير مطلقاً أي فإهاناً فيها هناك سواء كان بفعل فاعل أم لا وجازعاً له أولاً غالباً بيان مستويان على الجوابين الأخيرين ومقتزبان على الأول شيخنا عشاءى **(قوله)** لم يتغير فيه كثير الدم طاهر وإن لم يكن ضعه ولا جازعاً له دليل قوله ويمكن جعله الحاطبى **(قوله)** بخلاف الطهر بالماء أى فاق شروط الصلاة من النفوع عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم حل **(قوله)** على كبر الخ (معقد وهذا كإثرى أنما يأتى على عدم وجوب تقدم إزالة النجاسة على التيمم أما إذا قلنا بأنه يجب تقديم إزالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم لعدم العلم بالعفو فإن فرض طرأ عليه النجاسة عليه بعد فلابتداء زى **(قوله)** فلا يخالف ما فى شروط الصلاة) أى من النفوع عن الدم الكثير من الشخص نفسه إذ يحمله ما لم يجاوز عمله أو يحصل بفعله أى فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فلا جوبه ثلاثة حل **(قوله)** عدم العفو) أى عن الكثير مطلقاً حل أى هنا وفي الصلاة **(قوله)** ويجب نزع الخ وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئاً وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم يجب نزع وإن وضع على غير طهر وإن كان في أعضاء التيمم وجب نزع مطلقاً أى أخذ من الصحيح شيئاً أو لأرضع على طهر أولاً حل

﴿ باب الحيض ﴾

أى بأحكام الحيض وبيان زمنه ومثله يقال فى الاستحاضة والنفاس وإنما أخذه عن النقل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الزية ولا عشرة أماء، حيض ونفاس وطمث والثلاثة صحك وأعمار وأكبار ودراس وعراك بالعين للمهلة وفراك بالنا، وطمس بالسين المهمله ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار • تحك عراك فراك طمث اكبار
والذى يحض من الحيوانات ثمانية نظمها بعضهم فى قوله

ثمانية فى جنسها الحيض ثبت • ولكن فى غير النسا لا يؤقت
نسا، وخفاس وضع وأرب • كذا ناقة وزغ وسجر وكبسة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمه وليس حياً حقيقة فلا يعتبره أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام قال **(قوله)** وما يذكره) وإنما أفرد به الترجمة ولم يقل والنفاس والاستحاضة لصالتهما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه حج وقال مدر وزجه بالحيض لأن أحكامه أغاب فقد ترجم لثن وزاد عليه وهذا لا يعد عيباً **(قوله)** والحيض لفة السيلان) ومنه المحض لحيض الماء أى سيلانه فيه والعرب تبدل الواو بالياء وبالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهوام الذى يخرج من الفم اه برماوى والاستحاضة لفة السيلان أى ينشأ عن عازم ذكره وقيل ان التعريف الذى ذكره أحمد فيه للمنى القوي والشري المحض **(قوله)** إذا سالت أى سالت الماء **(قوله)** دم جيلة) أى سيلان دم جيلة لأجل أن يكون للمنى الشري مشتتاً على المنى القوي كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزى وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير منصف والجهة الطبيعة وضاة الدم اليها من إضافة السبب للسبب أى دم مسبب أى ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال فى دم جيلة **(قوله)** من أقصى رحم المرأة) أى من عرق هه فى أقصى رحم المرأة والرحم دواء الولد وهو جيلة على صورة الجرة القلوبية فبهاه النقي من جهة الفرج واسعه أعلاه ويسمى بأول الأولد شيخنا **(قوله)** فى أوقات مخصوصة) قال حل أى بداليلوغ على سبيل الصحة اه وفيه أن هذا وقت لا أوقات قلد المراد

ضحية لم يتغير فيه الدم الكثير إلا بتغير فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضاً جعل ما هنا على كثير جازعاً له وحصل ضعه فلا يخالف ما فى شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذاً مما سمعهم فى المجموع والتحقق ثم من عدم النفوع خلاف لما صححه فى المنهاج والروضة ثم (وبجب نزع) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (إن آمن) تحذيراً لما سمعهم واللا يجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لفة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال وشراً دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة

(قوله) وكان فى غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ) أى ان التقيد بأخذ شيئاً من الصحيح عمله إذا كان الخ فإن كان فى أعضاء التيمم لم يتقيد بالأخذ اه

(قوله) ومنه المحض الخ) هذه عبارة مدر عن الشرح الصغرى لا أنه مدرها يقال وعبر بدل الفرج بالخير

أثر حيض أم لا والنفس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم
من الحمل هو الأصل في
الحيض أية ويسألونك
عن الحيض أي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم
(أقل سنة تسع سنين) قربة
(تقريباً) فلورأت الدم
قبل تمام القبع بمالبع
حيضاً وطهرها فهو حيض
ولا فلا والتسع في ذلك
ليست ظراً بل خبراً فيقال

(قوله رحمه الله بعد فراغ
الرحم الخ) وحيث لم يتصل
بالولادة فابتدأه من
رؤية الدم كما في التحقيق
وموضع من المذهب فمن
التقاء لافاس فيه لكن
محسوب من الستين قاله
البقيعي قال ولم أر من حقق
هذا اسم العبادي على
أبي شعاع وقوله فابتدأه
من رؤية الدم أي ما تأخر
رؤيته خمسة عشر يوماً
(قوله وأن لا يكون عليها
بقية الطهر) لدل الأولى
وأن لا يجاوزاً كثره (قوله
وكذا ما يخرج مع الولد)
أي وكذا حال المطلق أه
عبادي (قوله في أن أقل
النفس لا تسقط به الصلاة)
أي وحده أماغ غيره
كان أفاقت مجنونة آخر

بالأوقات أفله وغالبه وأكثره وقضية أن الدم الذي حصله البلوغ لا يسمى حيضاً وليس كذلك ولا
حاجة لقوله في سبيل الصحة بعد قوله دم جيلة لأن معناه دم اقتضته الجيلة والطبيعة وهذا لا يكون
الأعلى سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالأوقات أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون عليها
بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابلة العادل بالجمعة وبالحجاء والذوال وأبدال اللامراء مر فبقية أربع
لغات لا به بالجمعة أو الجملة مع اللام والراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حيضاً واستحاضه
أن تأخذ من قام بهما ذكر مسورة مثلاً وتضعها في فرجها فإن دخل الدم فيها فهو حيض وإن ظهر على
جوانها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية والام يوجد لنا مستحاضة ع ش (قوله بعد فراغ
الرحم) أي وقيل مبني خمسة عشر يوماً من الولادة فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاساً كما سيأتي ع ش (قوله
من الحمل) ولو علقاً ومفعلاً القوابل فيها خلق آدمي فبين التوأمين حيض في وقته ودم فساد
في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاساً لتقدمه على خروج الولد
بل هو دم فساد لأن يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضاً كما في شرح روع ش قال مر في
شرحه وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفس
لا يوجب ثبوته قبله بالآزال التي جلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء وبخلافه أيضاً
فإن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إن وجد في الاثنا فقد
تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد تزلت بالانقطاع أه (قوله والاصل في الحيض) أي في وجوده
وبعض أحكامه فالآية دللت على الأمرين والحديث دل على الآزال (قوله أي الحيض) فسره بذلك
وإن كان صالحاً للزمان والمكان لاجل قوله قل هو أذى (قوله كتب الله) أي قدره أي قدر خروجه
على بنات آدم أي حقيقة أو تقديره لا يتدخل حواء لأنها بمنزلة بقية من حيث أنها خلقت من ضلع
الابسر إن سل منه ضلع الابسر من غير تألم وخلقت منه ولهذا كان الإنسان ناقصاً ضلعاً من جهة
يساره فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر وأكثر المفسرين على أنها
خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنة) أي صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض
(قوله قربة) أي هلالية لأن السنة الهلالية ثمانية وأربعة وخسون يوماً وخمس يوم وسدس بخلاف
العندية فإنها ثمانية وستون لا تنقص ولا تزيد والنسبة ثمانية وخمسة وستون يوماً ربع يوم الأجزاء
من ثلثه تقرباً من اليوم زي ع ش (قوله والا فلا) أي ليس بحيض بل دم فساد إلى أن يتيقن ما لا يبع
حيضاً وطهرها كما قال سم وعبارته فرع لورأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه فالتقاييس
كإكمال السنوي جعل الممكن حيضاً فلورأت الدم عشرة أيام من أول المشررين الباقية من التسعة
فانقصة الثانية من العشرة المرتبة واقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها انقطع حيضاً وطهرها فهي
حيض والجملة الأولى معاذ كواقعة قبل زمن الامكان لانها مع ما بعدها تنقطع حيضاً ثم
ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بلبثته ناقصاً شائخاً يتحقق يكون الباقي مع ما بعده لا يبع
حيضاً وطهرها بأن ينقص عن ستة عشر يوماً باليالها أه (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم (قوله
بل نبخ) أي لا ندفع الإجماع على الخبرية قال سم وفيه أن الإجماع موجود عليها أيضاً شموله أول
التاسعة وأثناءها غاية ما فيه أن الخبرية أقل إجماعاً ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية إلى
الخبرية قرينة دالة على أن المراد إكمال التسع لا كلها الصادق بأولها ع ش (قوله فاقبل) قاله ابن الرفة
أوقتفتار ناقل النفس فيسقط أه سم (قوله أقل سنة) أي صاحبته ولا آخر لسنة مادامت حية وقال الحمالي آخره ستون
سنة أه زي (قوله قاله ابن الرفة) أي اعتراضاً حاصله أي معنى الظرفية أقل السن مظروف في القع فيسقط بأول الأروى

(قوله) ان قال ذلك أي للذكور وهو أقبل منه سبع سنين (قوله) ليس بشئ أي ليس ذلك القيل بشئ إلا معنى لكون الأقل في سبع سنين وكتب أيضا قوله ليس بشئ أي لأنه لا دالة في هذه العبارة على ذلك إلا ثبت أن القائل فطن بنوع مفتوحة أو ضبطة بلفظه بذلك ولم يثبت ذلك حل (قوله) زمنا تميزه عن المضاف أي أقل زمنه يوم أو ما دفع به ما ورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم الفضيل بعض مضاف إليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم ودية وهو لا يجوز لرافيه من الأخبار باسم الزمان عن الجنة وإنما أورد ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الأعراب لأنه إن قدره بين المتضامين فقال وأقل زمنه غير صورة المثل بتفسير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضامين وإن أنزل البيان عن المثل فقال أي أقل زمنه بعد أقله أدى إلى طولها ذكرنا خصروا ولي ع ش على مر (قوله) أي قرعها فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لئلا يمتد اليوم الثاني سم (قوله) متصل قيدني بتحقيق الأقل فقط أي لا يتصور الأقل فقط إلا إذا رأته أربعاً وعشرين ساعة على الاتصال والأوراثه متفرقة في أيام لا يكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن النقاد المتخلل حيثما خفيض وهو قول السحب وهذا لا ينافي قول شيخنا متى رأته دامت قطعاً ينقص كل منه عن يوم ودية غير أنه إذا جع بلغ يوم ودية كفي في حصول أقل الحيض حل لأن الأقل لمصورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر (قوله) وإن لم يتصل أي وكانت أوقات الساعات مجتمعة أربعة وعشرين ساعة حل أي يقال لهذا أقل الحيض لأنه قدر يوم ودية وأكثر لانه وجد في خمسة عشر شيئاً (قوله) وغالبه ستة أو سبعة وإن لم يتصل فأول ذلك عماد كركان أولى حل وذكر الشارح الغالب تيمناً بالاسم (قوله) كذلك بالاستقراء إذا ضابط لشيء من ذلك لفة وشراً فرجع فيقال المتعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل طي فيفيد الظن وإن لم يكن فيه تتبع أكثر الجزئيات بل يقتضي تتبع البعض وإن لم يكن أكثر كاهنا كما يحط عليه كلام سم في الآيات البينات (قوله) لا يخلو غالباً انظر أي حاجة لهذا القيد وهو لا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك فإنه ثبت المطلوب سم أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش (قوله) بين حيض ونفاس وكذا الظهر بين نفاسين ويتصور فيها ولو لم يتصور بينهما في نفاسها وعلفت بناء على أن النفاس لا يمنع العلو ق ثم بعد مضى أكثر النفاس وقبل مضى أقل الظهر ألفت علفته كما صورته س (قوله) يجوز أن يكون أقل من ذلك بل يجوز أن لا يكون بينهما مظهر أصلاً كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش (قوله) تقدم أي الظهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طرؤه بعد بلوغ النفاس أكثره بأن رأته النفاس ستين يوماً ثم قطع ما ورد فانه حيض بخلاف ما إذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حينئذ من الحيض منقطعاً ما عدا النفاس أو تأخر عن النفاس أو تأخر عن النفاس كما يؤخذ من مر وعبارته سواء كان الحيض متقدماً على النفاس أم متأخراً لكن حل رحمه للظهر لأنه المحدث عنه والمألو واحد اه حج (قوله) وحرمه أي على الحائض وعلى غيرها بالنظر لبعض الحرمان لأن الطلاق حرام على زجرها لاعتبارها بالباشرة حرام على المباشرة كانت المباشرة منها أو من غيرها (قوله) وعبروا مسجد أي يقيناو بكفي في ذلك الاستفاضة ع ش ودخل في المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالدرسة فلا يحرم إلا أن غالب على ظني تنجسه (قوله) إن ناف (قوله) إن ناف قد راداه الشرط لأن مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به في خلاف كما تقدم ح ف (قوله) ثلاثة قبل الهاء دفع بدوهم قراءته بالنون لموهوم أنه إذا لم يمتد غير ظهور لون

وليلة أي قدرها مضافاً وهو أربع وعشرون ساعة (واقلة) زمنا خمسة عشر يوماً بل بالها وإن لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الأيام الشاهي رضى الله عنه (كأقل) زمن (ظهر) بين (حسنتين) فانه خمسة عشر يوماً بل بالها لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وظهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الظهر كذلك وخرج بين الحسنتين الظهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كسبائي (ولاحداً أكثره) أي الظهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أي بالحيض (وبنفسا ماحوم بجنابة) من صلاته غيرها (وعبروا مسجد) إن (نافت) تلو شته بثلثة قبل الهاء بالله لثبته

في ذلك (وطهر عن حدث)

أو لمباداة لثلاصها الا

أشغال الحج ونحوها

فيندب وهذا من زبادي

(وصوم) نحر الصالحين

ليس اذا حاضت المرأة لم

تصل ولم تصم (ويجب

قضاؤه) بخلاف الصلاة كما

سيأتي في بابها ثم يمس عن

عائشة كذا تؤمر بقضاء

الصوم ولا تؤمر بقضاء

الصلاة ولاها تنكر فيشق

قضاؤها بخلافه (ومباشرة

ما بين سرها وركبتها) بوطه

(قوله) لانه لا يلزم من عدم

طلب الحج (الح) الصواب من

طلب عدم الحج لان عدم

الذكر صادق بالوجوب

والكرهية والحرمه فلا

يلزم من نقد السنية عدم

الانقطاع مع أن من جلة

ما صدق عدمها الحرمه وقد

ذكرناه يلزم منها عدمه

وعبارة العبادي على أبي

شجاع قال جمع بركه

قضاؤها وقال البيضاوي

وابن الصلاح والتوى

يعرجم ثم يحفل عدم الانقطاع

على القولين لانه الاصل فيها

لم يطلب من العبادات عموما

وخصوصا وان الظاهر ان

التهى راجع لذات العبادة

أولازمها وهو الامتناع

بالقضاء عن قبول تخفيف

الشارع ونظر عدم الانقطاع

رجوع الهى لما ذكر وأن

فيه كمره لم يحرم ع (قوله) جازها العبور) أى مع الكراهة وقوله الجلب وهو في حقه خلاف
الاولى ع (قوله) فاشيق مطلق الجواز (قوله) وغيرها (الح) كمتحاجة ولس بول ومن به جراحة
فضاحة أى سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شئ منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التجنب
لأن حيث الحيض حل (قوله) ولعبادة) كغسل جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف (قوله)
أليس (الح) استفهام تقريرى لم يبعد النقي وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال عليه السلام النساء
نأصت عقل ودين مامعنا أما نقصان العقل فمأخذ وأما نقصان الدين فمأخذه قال حينئذ ذلك ع
قال قل والمراد بالعقل البدنية لا دنية المرأة على النصف من دنية الرجل وقيل ان المراد بالعقل يحمل
البدنية عن الجاني واعترض بأن التحمل منتفأ أصلا لأنه موجود وناتص وبعضهم حمله على العقل
القرى والظاهر أنه المناسب للقيام مقامه من النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم
حال الحيض نقصان الدين مع أن الترك واجب عليها فثاب عليه من حيث أنها آتية بواجب إلا أن
يقال انها ناقصة دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعين فيه فاطن النقص عليها
بهذا الاعتبار شيخنا قال مر وهل ثاب على الترك كما ثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها
في صحته يشمله المرض عنها قال المصنف لا لأن المريض يتولى أن يفعله لو كان سليما مع بقاء أهليته وهي
غير أهل فلا يمكن أن تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك المحرمات انها تثاب عنها على الترك
اذا قصت به امتثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل ثاب على الصوم والصلاة
للمتروكين في حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلها لولا الحيض اللهم الا أن يجعل على في كلام مر
يعنى مع كانه قال وهل ثاب مع ترك أى عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل (قوله) ويجب
قضاؤه أى بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض رى وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في
الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج (قوله) بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها بل يكره
وتنقله لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أى طلبا غير جازم عدم انعقادها والتهى لا تنقذ على القول
بالحرمة حل وقوله وتنقذ أى فلا تنقذ لثاب عليها لكونها منهي عنها لذاتها والتهى عنه لذاته
لأنوب فيه ع (قوله) ولاها تنكر (الح) ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى
والصلاة لم يهدأ تأخيرها بعذر ثم يقضى حل (قوله) ومباشرة (الح) ظاهره جواز الوطء في الفرج محال
لكن قال مر وعلم بما تقر حرمه وطهافي فرجه اولو محال بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ
ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجب بأن مفهوم البشارة فيه تفصيل وهو أن غيرها
لا يحرم أن كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال شو برى ومباشرة المرأة الرجل بما منع من مباشرة
تمتعة عليها على الاوجه خلافا للاسوى اه فينتج عليها أن تمه ما بين سرها وركبتها ولو في جميع بدنه
(قوله) ما بين سرها وركبتها) قضية اطلاق حرمة من الشعر الناتج في ذلك المحل وان طال وهو قريب
فليراجع وظاهره أيضا حرمة من ذلك أيضا بظفره وأستاء وشعره ولا مانع منه أيضا لكن في بعض المواضع
أنه لو لم يسبأه وشعره وأظفره لم يحرم وفيه وقفة ع (قوله) بوطء) أى لم يمتنع لدفع الزنا والافترسك
أنه المفسد لدفع أشدها بل يثبت وجوبه وقياس ذلك حل استمنا بيده تعين لذلك اه ابن
شورى وهل قوله بيده قيد فيحرم بيده أجنبية أو لافيحوز بنحو يدها ما علل به شورى وبقي فيما
لونه ناعز عليه وطؤها والاستمنا بيده تقدم وطؤها لانه من جنس ما يباح فعله لانه مباح لولا الحيض
على قول التحريم والكرهية الصلاة في الاوقات المكروهة وحتم الانقطاع على القوانين بناء على منع رجوع الهى لما ذكر وأن
القصد مجرد التاكيد في التخفيف اه وبه نعلم كلام حل وعش اه

وقيل بعدم الإسقاء لانه صغيرة ووط. الحائض كبيرة كقوله الرطى ويبنى أيضاً نيتها وطها في دبرها حيث تعين طريقاً لدفع الزنا كأن اسد قبلها ع ش **(قوله)** أوغره ولو بغبرهوه حل ولو أغبرته بالحيز فكذلك لم يحرم الوطء. وأصدقها حرم وإن لم يصدقها لم يكذبها فالأوجه حله لشك شرح حر ولو واقعه على الحيز فادعت بقاءه فالقول قولها لأن الأصل بقاءه حر وظاهره وإن خالفت عادتها ع ش **(قوله وطلاق)** أي من غير الحائضين والمولى بخلافه منها فإنه واجب فلا حرم فيه أه غوري **(قوله غريصوم)** لأن الحيز زال وصارت كالجنب وغريصوم مسجد لانها أمئت التلوث وطلاق زوال المعنى المتقدم وهو طول المدة حل وإنما لم يستثن المصنف عبور المسجد لانه لا يحرم الاعتد خوف التلوث وهو منتف بقطع الطعام فلم يكن العبور حراماً **(قوله)** وطهر أي لغبر الحيز كالوضوء. وغسل الجعة أي فيجعل ماذ كقول النسل من الحيز ع ش والمراد بالطهر الأول الطهر الراجع لحدث الحيز فالحق أنها حال جر يان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث وللعادة كغسل الجعة فإذا انقطع الدم حل الثاني قبل الفصل الراجع لحدث الحيز ولا شك أن الراجع لحدث الحيز غير نحو غسل الجعة والوضوء وحيد فلا تنافى في كلامه إذ ظاهره حل الشيء قبل نفسه لانه ينحل الكلام إلى قوله لم يعمل قبل طهر غير طهر وأجاب بعضهم بأن المراد بالطهر الأول المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر وبالتالي المعنى للمدري وهو الفعل لكن ينافيه قول الشارح في الأول غسل كأن أقيم ما تدر **(قوله)** لا تنفاه علة التحريم وهي في الصوم أنه منصف وخروج الدم منصف فيجتمع عليها مضغاف والشارع ناظر لحفظ الابدان وفي الطلاق نضرها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني على أن ترك الصوم معقول المعنى فان قلنا أنه مبيد فلا ينطبق هذا التعليل شيخنا **(قوله)** لقاعدة الطهورين أي كاعلم من قوله السابق في التيمم وعلى فائدة الطهورين الخ ومن لم يستثنها في المتن هنا ع ش **(قوله)** والاستحاضة كسلس المناسبات ذكره في الفصل الآتي فيبه أقسام المستحاضة كل من غير الاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة في غير أيام الحيز والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والآية زى ويشترط لطهر المستحاضة إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم سم واعتمد حل عدم الاشتراط لقوة لما. بخلاف التيمم وشبه الاستحاضة بالسلس لانه ورد فيه النص شيخنا ح ف قوله كسلس أي سلس ول كافي حج وهو من إضافة الصفة للموصوف أي بول سلس أي متتابع **(قاعدة)** المستحاضة اسم لمرأة أو الاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام الرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه ع بدري **(قوله)** وغيره) ويجوز وطؤها وإن كان دمه جار يان من يحكم طهافيه بكونها طاهر ولا كراهة شرح حر **(قوله)** أن نسل أي مثلاً فلا استنجا. بالخر كاف زى **(قوله)** فتدشوه) ويجب في الحشوان يكون داخل عن محل الاستنجا. لا يبرز عنه للاستنجا بماء لتصل بنجس. يرمادى **(قوله)** وتربطهما) وربطاً شديداً وبابه ضرب ونضر غنار وقوله كالشكة بالكسر ربط السراويل والجمع كشك كسرة وسرقاموس ع ش **(قوله)** ولم تأذ بها) قال حج في نزع العباء وينبغي أن يكتب في التأذى بالمرقان وإن لم يحصل مبيح ينسب شوبرى **(قوله)** لم تكن في الخسوصا) وتلا وتلا وإنما حافظوا على صحة الصوم لاعتداهم الصلاة عكس ما فادع فيه إن ابتلع خطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة منمنة فالظاهر دوماها فلوراعينا الصلاة لتعذر عليها إتمام الصوم للحشو ولأن الحشور هنا لا يفتني بالكيفية فان الحشو ينجس وهي حاملة لا بخلافه هناك زى وقوله وإنما حافظوا الخ أي والعاب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجهما لم تأذ **(قوله)** لم تكن في الخسوصا) **(قوله)** وهي حاملة حيث

له الخ لا بد من نظر بينه وبين ما كتب على قوله فتدشوه ولعل معنى ما صاع على بعدان يجعل الطرف الأعلى حاسباً للدم في البطن والرجل حيث

(تقشر) بان تشوضا

أو تبيتم وتقل جميع ماذكر

(لكل فرض) وان لم تزل

العصابة عن عملها ولم

يظهر الدم على جوانبها

كالتيتم في غير دوام الحدث

في التطهر وقياسا عليه في

الباقى (وقته) لاقيله كالتيتم

وذكر الحشو والتقريب مع

قوى بشرطهما من زيادتي

وأفاد تعبيرى بإفاد

ماشرطه في التحقيق وغيره

من تعقيب الطهر بما قبله

وتعبرى بالطهر أعم من

تعبيره بالوضوء (د) ان

(تبادر به) أى بالفرض

بعد التطهر قليلا للحدث

بخلاف المتيمم في غير دوام

الحدث (ولا يضرا أخيرا)

الفرض (اصلحه كتر

واتظار جماعة) واجابة

مؤذن واجتهد في قبلة لانها

غير مقصورة بذلك والتصریح

بالوجوب في غير الوضوء

والعصب من زيادتي

(قوله تجدد ر بطها)

انظر ما حكمه وجوبه

خصوصا اذا لم يحدث للربط

ارتخا. ثم ظهر أن المعنى أنه

يلزم عند كل فرض ازالة

الحشو لتزول هل تلوث

فان تلوث غيره والا فلا

وكذا يقال في العصابة

وأثرا التعبير بها ليد

عدم تلوث الحشو

حيث أمره بترك الحشو ثلاثا فسد صوما ولم راعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المتدفق لاسادها بخلاف مسئلة الخط فاتهم أوجبوا إخراجها رعاية لمصلحة الصلاة ونظرو فيه بعضهم بأنهم لم يطلوا الصلاة بخرج الدم كما أطلوا هائم بقاء الخط بل في الحقيقة راعوا اكلامها حيث انفردوا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود الثاني اه عر على مر (قوله فلا يجب) أى ما ذكر أى مجموع فلا ينافى وجوبه كحشو احتاجة تأمل شوبى بان كانت تناذى بالحشو والعصب معادون الحشو وحده (قوله على الصائفة) أى فرضا (قوله وتقل) اشارة الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف وقوله جميع ماذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصل مع ما شئت من التوافل قبل الفرض وبعده بل وبعده ورجوعه حل (قوله وان لم تزل العصابة عن عملها) محل وجوب تجديد العصابة عند تلوثها بما لا يفيها لاي في عنه فان تلوث أصلا وتلوث بما يفي عنه قلته فالواجب فيها يظهر تجديد بطها لكل فرض لا تعبرها بالكيفية وما تفر من العقوع قليل دم المستحاضة وما فأتى به والرد والاستثناء من دم المانفاد الى حكموا فيها بعدم العقوع ما خرج منها شرح مر ويه عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة تلك الصلاة خاصة قاله ابن العباد (قوله) كالتيتم) ظاهره اشارة تراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق أن الطهر بالماء رافع للجلة أى غير هذه الصورة فكان قولا بولا كذلك التيمم شيخنا ح ف قال الشوبى برى قوله كالتيتم أى كالتيتم في الطهر لكل فرض وكذلك الحديث فى الباقي أى فى العصب والحشو ونحوهما فى كلامه قياسا ان احدهما على التيمم أى تيمم السليم والثانى على دائم الحدث اه (قوله فى غير دوام الحدث) أى كالتيتم الموجود في غير دوام الحدث وانما يقيد به لان تيمم غيره أصل لهما أى لتيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث فهو أولى قياسا عليه لا عليه على تيمم دائم فانه لو اطلق لكان ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد أى قوله وقياسا عليه فى الباقي قلت القياس يبنى ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح فى القياس فيه شوبى أى لانه تابع ويقتصر فيه ما يقتصر فى التبع شيخنا والاولى أن يقال انما قاسها على دائم الحدث فى ملحقات الطهر لتبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فقيست فيه على تيمم السليم لعدم ورود نص فى طهرها (قوله فى) التطهر) هذا حكم القياس عليه أى كهو فى التطهر لكل فرض وقياسا عليه أى على دائم الحدث فى الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى فى التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقسم فى ذلك على المتيمم فلا يقاس عليه كما ذكره حل والحاصل أن التيمم السليم أصل فى الطهر المستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل فى ملحقات الطهر فالصنف ذكر أمورا أثر بعضها فى الفصل والحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء كان تيمما أو متوضعا ما قياسا ان اه (قوله وقته) متعلق بجميع ماذكر شوبى أى من الفصل وما بعده (قوله أى بالفرض) فالتجانب المبادرة بالنقل بل يندب فلو احدث قبل فعله الفرض حدثا آخر غير الاحتضاة وجب أن تعيد جميع ذلك حل (قوله لمصلحة) أى الفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير لتنعوا كل أو شرب وهدل من مصلحة الصلاة النافذة ولو معلقة وان طال زمن ذلك أو أحوار قلت وفى الابداب ولها التأخير لراية قبلية كإقتضاه كلام الروضة فيه من انه فعلها للنقل المطلق مضرا حل (قوله وانظار جماعة) أهل المرامد ما حصل بالجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل فى كلام شيخنا مر ان لها جميع ماذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح فى

وأوجبوا الربط لانه يعسر غالب الاطلاع على العصابة بالأحلاف تدبر

الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها فليجرح حل وقال عز أي حيث عذرت في التأخير نحو غيم
فبالت في الاجتهاد وطلب السترة إلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز زلها التأخير والقياس حينئذ
استناع صلاتها بذلك الطهر اه **(قوله)** ويجب طهر الخ عبارة الخ مع اللين والقطع معهما بعد الوضوء
ولم تعدا لقطعاهم وعوده واعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضواً والصلاة باقى ممكن
وجب الوضوء وأما في الحالة الأولى فلا خيال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلا مكان أداء
العادة من غير مقارنة حدث اه وبوخ من قوله لا انت عاقر بما يقتضيه وجوب الطهر بانقطاع الدم
زمناً مع الطهر والصلاة بأقل مجزئ **(قوله)** ويجب أيضاً إعادة ما ملسته أي أن انقطع الدم في الوقت
(قوله) لا يبين بطلانه أي حيث خرج منها الدم في أثناءه أو بعده كإيمس قول المتن أن انقطع دمها
بعده أو فيه ولا فلا تبطل وتصل به قطعاً شرح مر **(قوله)** قبل إمكان فعل الطهر والصلاة أي أقل
مجزئ منها على الأقرب حل **(قوله)** سواء اعتادت الخ ههنا تعميم في قوله ويجب طهر أن انقطع
الخ فكان الأولى تقدبه على قوله لا أعاد قرير بأقول أنه تعميم في قوله لأن عاقر بما وإذا أخبرها فقه
بأنه يعود قرير بالاجب إعادة الطهر وإذا أخبرها بأنه يعود بعيداً وجب إعادة الطهر **(قوله)** أم لم تقصد
انقطاعه أصلاً أي ولم يخبرها فقه عاقر يعود شرح مر

(فصل في الاستحاضة) بيان أقسام المستحاضة ولا يخفى أن أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها
وكل منها إما مبتدأة أو معتادة والمعتادة للغير المميزة أما ذكره للقدرة والوقت وأما سبعة لمبدأ أو ناسبة
لأحدهما ذكره الآخر حل **(قوله)** إذا رأته أي علمت فإن قلت هل هذا مختص بالقاعدة التحوية
من أن أداء الشرط لا يجوز حذفها والصنف يرتكبه كثير الأسبان الجنيات ولا يجوز حذفها لاحتفاء
فعل الشرط أو جوابه إذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصاص بالعادة الفاعلية تقرر شر شيخنا
عشاري وقدر إذا دون أن ولو مع أهمها أخصر لانها لا تجزم وإن لشك والرد للذكورة مجزئ بما اه
شيخنا ح ف ولو كان لانها تأتي بمعناها قوله وأتأى علمت تشمل العباء ومعناها عرفت فلذلك
تمت لقول واحد **(قوله)** ولو حامل **(قوله)** ولو ألق أحد التوأمين وكتب أيضاً قال في شرح المذهب قال
أمرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأصح وإن جلت على رأسها وأظهرها حامله لأغبر اه شو برى
وهذه الغاية وما بعدها الرد على من قال أنه حينئذ ليس يحض لان الحامل لا تحيض وقال الأصغر
والأكبر استحضانه وذلك لأنه دم زرد بين كونه دم علة ودم جيلة والاصل السلامة ولا نظر لكون
الظاهر أن الحامل لا تحيض حل وقاعدة حينها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث
لم ينسب الحمل لما يجب العدة شيخنا عز برى **(قوله)** لا مع طلق يقال طلقت طلاقاً على ما لم
فاعله مختار والطلاق الوجع الناتج من الولادة والصوت للمصاحبا حل **(قوله)** لا زمن أي في
زمن **(قوله)** قدومه نعمت قوله دماً و بدل اشكاله ونحوه يوم ما يدل بعض من قدره فراه القدر
الشرعي فاضافته لله **(قوله)** ولم يبرى أي المرق الذي هو الدم لا يقيد كونه قدره فقط ما قبل آورد
عليه ما ورد على أصله وهذا أيضاً يجب أن أصله شو برى **(قوله)** مفهوم نقاء الخ وهذا القول
يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني أن نقاء الطهر ويسمى قول اللقط والتلفيق ومحل التولين
في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل نقاء طهر أن قضاء العدة أجمعاً شرح مر وقول مر والصلاة
أي بعد الفصل ومحل وطؤها حينئذ **(قوله)** أيضاً مفهوم نقاء الخ حينئذ هذا ظاهر حيث تحققت
أن أوقات الدم لا تنقضي عن يوم وليس وأما إذا شك في أنه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بأنه حيض لانه
الاصل فيها رد المرأة أولاً في نظر الأقرب الأول لانهم صرحوا بأنه يحكم على مآراه المرأة بأنه حيض

(ويجب طهر) من غسل
فرج وضوءه وأوتيمه ان
انقطع دمها بعده أي بعد
الطهر أو فيه لا خيال
الشفاء والاصل عدم عود
الدم ويجب أيضاً إعادة
ما ملسته الطهر الأول لا يبين
بطلانه لا أن عاقر بما
بان عاقر قبل إمكان فصل
الطهر والصلاة التي تطهر
ها سواء اعتادت انقطاعه
زمناً مع ذلك لم يسه
أم لم تقصد انقطاعه أصلاً قر
تصير عاقر سلامة عا
أورد على كلامه كالإيجي
على التام
(فصل) إذا رأته ولو
حامل لا مع طلق دما ولو
أصفر أو أكدر **(زمن)**
حيض قدره يوماً وليس
فاكثر **(لم يبرى)** أي
يجوز زكائه فهو مع
قائه تحله حيض مبتدأة
كانت أو معتادة خرج من
الحيض ما بقي عليها فيه
طهر كأن رأته ثلاثاً يوم
دام اثني عشر قامة
(قوله) كما علم من قول المتن
الخ لأن قوله ان انقطع
بعده يفيد أنه خرج بعده
وقوله أو فيه يفيد أنه خرج
فيه **(قوله)** وقيل أنه تعميم
في قوله لان عاد الخ الأولى
أنه تعميم في كل منها **(قوله)**
ولا يخفى أن أقسام الخ
وأولها قوله فان عبر الخ اه

وتعبرى بقدره أولى من
تعبيره باقلا لأن أقلها يمكن
أن يعبرأ أكثره وخرج
يزيداني لأع طلق الدم
الخارج مع طلقها فليس
بحيض كأنه ليس بنفسا
(فان عبره كانت) أي من
عبردها أكثر الحيض
وتسمى بالمتحاضة
(مبتدأة) أي أول ما
ابتدأ به الدم (عبرة بان ترى
قويا وضعيفا) كالاسود
والاحمر فهو ضعيف بالنسبة
للاصفر قوي بالنسبة
للاشقر والأشقر أقوى
من الأصفر وهو أقوى
من الأحمر وباله والاحمر
كرهه أقوى مما للاراحة
له والشحين أقوى
من الرقيق فالأقوى ما
صفاته من نحن وثق وقوة
لون أ كثر فيرجح أحد
الدمين بما زاد منها فان
استوى فبالسبق (الضعيف)
وان طال (استحاضة)

(قوله قضيت أن من رأت
الح) انظرن من أين الانقضاء
(قوله أيضا قضيت) كأن
وجهه عدم تعبيره الفصل
بالمتحاضة مع تعبيره فها
تقدم بقوله فهو دم فساد
فكانه جارعا من يقول
بأنها من جازدها أكثر
الحيض (قوله وهو أحد
اصطلاحين غير مشهور)
بل المشهور أن كل ما ليس

فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما ينعى فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات وبحكم بانقضاء عنها باهية
رفع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام ثم رأيت مر صرح بذلك في باب العدد عش (قوله
ثم انقطع) خرج به ما لو اسفر فان كانت مبتدأة فغير مبصرة أو متعادة عملت بعداتها كذا ذكره في بالوراث
خسها العمودة أول الشهر ثم قاء أربعة عشر ثم عاد الدم واسفر في يوم وليلة من أول العائد طهر لانها
مكملان لاقط الطهر ثم تحيض خمسة أيامه ويستمر دورها عشرين حج وقول ابن حجر فغير مبصرة
أي مستكملة للشروط فلا ينفق أي أنها تسمى مبصرة فاقدة شرط تمييز كاصرح بذلك الشارح فبإسباني
وانما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله
وهو وارد الخ) يمكن أن يدفع وروده بأنه علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضامن قول الأصل قبل
وأقل الطهر بين الحيضتين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض (قوله
لأن أقله لا يمكن أن يعبرأ أكثره) بخلاف رؤية القدر فاتها تصدق بما اذا جاء مع القدر شئ آخر فزيرة
عشرين مثلا تصدق عليها رؤية القدر لا الأقل اه شوري وفيه شئ قال سم ومع ذلك تغيير الأصل
صحيح لأن رؤية الأقل صادقة برؤية الزيادة على الأقل والضعيف في قوله ولم يعبر للرقى الصادق بالأقل
والاعم منه لنفس الأقل اه (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الوابشو يرى (قوله كما أنه ليس
بنفسا) لتقدم على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد ما يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم
حل (قوله فان عبره) عبر من باب دخل واصر مختار (قوله أي من عبردها) أي لا يقد كونه
قدر الحيض والافان سبلا كلامه ان يقول من عبر قدردها المذكور أكثر الحيض حل قال شيخنا
حف وهذا يدل على أن الضعيف في قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع إلى الدم من حيث هو لا بقيد كونه قدره
حيث لم يقل الشارح أي من عبر قدردها الخ اه (قوله وتسمى بالمتحاضة) قضيت أن من رأت
دها لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور عش (قوله أي أول
ما ابتدأ به الدم) ماضية أي أول ابتداء الدم بها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أي ذات
أول الخ وهذا انكسف والاول أن يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت في أول ابتداء الدم بها أو
بقدره متاف أي في أول زمن ابتداء الخ وقول الداني أول مبتدأ وما نكرة موصوفة والدم خبر
والتقدير أول شئ ابتدأ به وهو الدم غير ظاهر لانها ابتدأ بأشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى)
تفسير للمبصرة لا بقيد كونها مبتدأة وشوري (قوله كالاسود الخ) حاصل مسألة السماء أنها خمسة أقسام
أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الشحن والنق
أو بها أو بأحدهما فاذا أردت ضربها ضربت أوصاف الاول أربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع
في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالخامس ثلث
وأربعة وعشرون صورة شوري (قوله والاشقر أقوى) عبارة المصباح الشقرة من الألوان
حررة تعلو بياضاني الانسان وحررة صافية في الخليل اه ابن فارس إلى أن قال ودم أشقر اذا صار قانيا
له بله بخلافه الا زهرى عش (قوله فالأقوى الخ) فيه تصور لانه لا يتناول تقديم ما قبله صفة
واحدة على ما لا صفة فيها صلا كأسود تخمين غير متين على أسود رقيق غير متين تأمل (قوله فان استويا
فبالسبق) بان كان أحدهما أسود بلا شحن وثق والآخرا أحمر بأحدهما أو كان الاسود باجدهما والاحمر
بهما أي الشحن والثقل أو كان أسود تخمين وأسود متين وكأحمر تخمين وأسود متين وأسود مجرد حل (قوله
وان طال) فلورأت يوما وليلة دما أسود ثم أجر مستمر اسبينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر

حيضا ولا نفاسا حيض فاذا انقضت فبها غير حاضرة بلحيها

(ولا) بأن يكون خصة عشر يوم متصلة فأكثر تقدم القوى عليها وتأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خصة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط عما ذكر وسيأتي بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا سيما) بأن رأتها بعدة (أو) بميزة بأن رأتها بأكثر لكن (نقصت شرط ما ذكر) من الشروط (خبيثها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زنه بقولي (ان عرفت وقت ابتداء الدم) والافتحجرة وسيأتي حكمها وحيث أطلقت الميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيره بما ذكر من فاقدة شرط مما ذكر نسي ميزة عكس ما يرمي كلام الأصل (أو) كانت (متتادة) بأن سبق لها حيض (وطهر) وهي ذاك لها وغير ميزة كما لم

(قوله تقدم القوى على) أي بأن جاء الضعيف بعد القوى واستمر أو تأخر إن جاء القوى بعد الضعيف واقتطع أو توسط بل وقع بين ضعيفين كل منهما لا ينقص عن أقل الطهر تأمل

الطهر لاجلده اه زى (قوله والقوى) أي مع ضعيف أو نقاء تخلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك جرة أو نقاء ثم سوادا وهكذا إلى خصة عشر مثلا لم تطبق الجرة زى قال الاطميني قوله والقوى حيض أي وان اختلف كأن رأت خصة سوادا وخصة جرة وخصة شفرة ثم أطبقت الصفرة فاقبل الصفرة حيض لأنه أقوى منها اه (قوله) ولا ينقص الضعيف الخ قال في الدخائر لا يحتاج له للاستثناء عنه بالثاني لان القوى اذا لم يزد على خصة عشر لم ينقص من عدم عبور القوى الا كتر عدم الطهرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الا كتر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوى خصة عشر والضعيف أو بعة عشر أو يكون كل أو بعة عشر فقد تنقص الضعيف ولم يزد القوى أى وحيث قد تكون كثير للميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضا لانه يلزم من عدم عبور القوى الا كتر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زائدا عليه نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثاني لانه اذا كان الضعيف خصة عشر لم ينقص من القوى أى بعة عشر فأقل أى بل يكون خصة عشر فالواجب حينئذ كشرطين فقط أقل القوى مطلقا ثم ان كان الدور أكثر من ثلاثين ضم اليه أكثر القوى فقط اذ يلزم منه أن الضعيف حينئذ خصة عشر فأكثر وان كان دورها ضمه اليه أحدهما لانه يلزم منه الآخر فلا حاجة إلى ذكر شرط ثالث بحال اه قال في الايعاب وقد يوجه ما جرى عليه بأن الثاني والثالث اختلفا فيخرج بهما وأيضا باعتبارهما لا بد منه من حيث الجلة وان لم ينقص من أحدهما الآخر في بعض الصور فذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما بينهما من التلازم اه مر عى (قوله ولا) حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا ينقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر (قوله) بأن يكون خصة عشر يوم متصلة) فيكون طهرها بين حيتين والمراد باصاها أن لا يتخللها قوى ولو تخللها نقاء شيئا وهذا ان استمر الخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة جرة مثلا واقتطع فاتها تعمل بغيرها مع نقص الضعيف عن خصة عشر لا يرد ذلك على الشارح لوضوح زى (قوله) ويومين أحمر) أو يوما كافى في التحريم (قوله أو لا بميزة) لاسم بمعنى غير طهر اعراها فيها بعدها ولا مضاف وميزة منافع اليه مجرور وعلامة جرة كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل (قوله) خبيثها يوم وليلة) أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الاثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكسها في الدور الاول لم يعمل حتى يسير الدم أكثر ففتنسل وتنفق عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني فتنسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور حل (قوله) وطهرها تسع وعشرون) انما يصح على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو غلبه اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ما ذكر لزمه أن المراد بالشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقية ثمانية وعشرين وأجزاء الشهر منى أطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالى الا في ثلاثة مواضع في الميزة الفاقدة شرط طهر أى المذكورة خلاف الميزة وفي الحل بالنظر لاقوله وغالبه ان الشهر في هذه المواضع عددي أعنى ثلاثين شيئا حلف قلة عن الشورى على شرح التحرير (قوله بشرط) لم يقل يقيد لتصديره بإداة الشرط (قوله) والافتحجرة) عبارة التحرير ودم والافتحجرة وهي أولى لأن الميزة خاصة بالمعتادة التابعة للقدور والوقت ولا حدما كإسباني وهذه مبتدأة (قوله) نسي بميزة) أى فاقدة شرط يميز فلا يطلق عليها اسم الميزة بل يقيد كما علم من قوله وحيث أطلقت الميزة الخ حل (قوله) عكس ما يرمي كلام الأصل

مما يأتي (قوله هما)

قد رويوا (وثبت العادة)

ان لم تختلف مرة) لانها في

مقابلة الابتداء فن حاض

في شهر خة ثم استحيضت

ردت الى الخسة كما رويها

لو تكررت وخي يراي

ان لم تختلف مالي اختلفت

فان تكررت الدوروا تنظمت

عاديها ونسبت انتظامها أو

لم تنظم ولم يكرر الدور

ونسبت النوبة الاخيرة

فيهماحيضت أقل النوب

واحتاطت في الزائد كما علم

مما سيأتي أول نفسها

ردت اليها واحتاطت في

الزائد ان كان أول نفس

انتظام العادة لم تثبت الا

بمرتين فلو حاضت في شهر

ثلاثة وفي ثمانية خة وفي

ثلاثة سبعة ثم عاد دورها

هكذا ثم استحيضت في

الشهر السابع ردت في الى

ثلاثة وفي الثامن الى خة

وفي التاسع الى سبعة وهكذا

(قوله رحمه الله فن حاض

في شهر خة) أي وظهرت

بأية كما هو ظاهر اه

قوي سي رحمه الله

ونسبت انتظامها أي كيفية

انتظامها والافلو سككت

أوجد انتظام من أصله وألا

فأظهر أن حكمها كالجولم

تنظم

أي من أمه لا يقال لها مرة أصلاً أي ان عطف قد فت في كلامه على رأيت اه (قوله مما يأتي) أي في قوله
وبحكم متادة مرة قوله أو متحيرة قال فإنه يعلم منه ان هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين (قوله ان
لم تختلف) هلا قال بشرط زنده بقول ان لم تختلف كما سبقه مع ان هذان من زيادته كما نيه عليه بعد الا أن
يقال حذف من الثاني دلالة الأول (قوله مرة) متعلق بنسب وقوله لانها أي العادة في مقابلة الابتداء
أي لانها مأخوذة في مقابلة أي والمقابلة تحصل مرة فهي من العود أي الرجوع الأول (قوله كما رويها
لو تكررت) غيرها في الدور الأول اذ جاز زندها عاديها أسكت مما عكس عنه الحاض لاحتال
اقتطاعه عند خمسة عشر فاقول فاذا جاز زنت ما جاز قد رعايتها وفي الدور الثاني بمجرد ما جازو الدم
لقد رعايتها وانفس وصلى وقصوم حل (قوله وخي يراي) ان لم تختلف مالي اختلفت أي فلا تثبت
الابرين فهذا حكم المفهوم الأول ان يعبر به ثم يتكلم على كونها محيضة أقل النوب والنوبة الاخيرة
وأجب بأنه لم يسبق ذلك وان كان هو المناسب للاخراج مرة لاجل التفصيل الذي ذكره لان ثبوتهما
برتين خاص بالصورة الاخيرة كما قاله الشارح وقد ذكر له سبع صور في كل منها اختلفت العادة حتى
في صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله ولم تنظم ولم
يكرر الدور فهان صورتان وقوله أول نفسها فيه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسبت النوبة الاخيرة
الراجع لثلاثة وقوله ولم تنس انتظام العادة صورة واحدة وقوله لم تثبت الابرين راجع للصورة الاخيرة
كما يقتضيه سياقها وكان الأولى ان يذكرها في أول صور المفاهيم كما صنع مر ليقابل قول المتن مرة لكن
أخرها لاجل التفصيل الذي ذكره مع الاختصار يؤخذ من الصور ان مفهوم المتن فيه تفصيل ويكون
الصورة سبعه هو على كلام زى وأما على كلام الحلبي فهي ستة لانه رجع الضمير في قوله ونسبت النوبة
الاخيرة فيهما للصورتين الاخيرتين فتكون الأولى على إطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقاً مع
الصورتين الاخيرتين عند نسيان النوبة الاخيرة وترد للنوبة الاخيرة عند العلم بها في الاخيرتين على
المعتمد (قوله فان تكرر الدور) كالثلاثة والخسة والسبعة في المثال الآتي والمراد بالدور فيمن لم تختلف
عاديها هو الولدة التي تستعمل على حيض وظهرت فيمن اختلفت عاديها هو جلة الاشهر المنتظمة على
العادات المختلفة كغرت الاشهر أوقات ع ش على مر (قوله ونسبت انتظامها) أي لم تعرف كيفية
دوران الدور بان لم يرد على ترتيب الدور في تحوالت الآتي هكذا الثلاثة ثم الخسة ثم السبعة أو بالعكس
أو الخسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش (قوله فيهما) أي في
التكرور وعدمه والتكرور فيه صورتان فالسائل ثلاث وحيدة تساوى هذه النسخة نسخة فيها بغيرهم كما
قرره زى وفيه نظر لان في صورة التكرور والانتظام ونسيان الانتظام يحضيها أقل النوب وان كانت
ذاكرت نوبة الاخيرة كتبنا بقوله فيهما أي فيا اذا تكرر الدور ولم تنظم عاديها أول يكرر الدور
بالكيفية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسبت انتظامها فنحضيها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة
الاخيرة حل واعتمده شيخنا حاف (قوله أقل النوب) أي لكونه المتيقن (قوله واحتاطت في
الزائد) أي من النوب فتحاطت الى آخر كثر العادات فتعقل آخر كل نوبة لاحتال اقتطاع دمهاعته
حل والخاصة من الصور ثلاثة التكرور مع الانتظام وعدمه وعدم التكرور وعلى كل حال اما ان نفس
النوبة الاخيرة أم لا فهذه ست صور وقوله ولم تنس انتظام العادة صورة سابعة وقوله ردت اليها يعني في
الاولى من الثلاث وقوله واحتاطت الخ ضعيف في الثالثة كما يؤخذ من سموع ش يقول الشارح
ونسبت النوبة الاخيرة قبينة للصورتين الاخيرتين فسطا في الأولى لانها محيضة فيها أقل النوب مطلقاً
أي سواء نسبت النوبة الى الاخيرة أم لا تأمل (قوله أول نفسها ردت الخ) مقابل قوله ونسبت النوبة

(وبحكم العادة بمنزلة غير العادة) مخالفته بغيره بقول (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان الغييز أقوى من العادة لظهور مولاه
صاحبه فلو كانت عادته خسة من أول الشهر ببقته طهر فقرأت عشرة
(١٤٠)

الاخيرة فيها فضتيه رجوع ذلك للستين بمقتضى ذلك أنه اذا لم يشكر الله ولم تنس التوبة الاخرة
زوالها ويختلط في الزائد كان والمعتداتها بالاحتياط في الزائد في هذه الصورة لأنها ترد فيها للتوبة
الاخيرة وتكون ناسخة ما قبلها ع ش وس وأما رجوعه لما ذكره ولم ينظم فلا إشكال فيه فانه
مصرح به في العباب وشرح الروض وغيرها اه (قوله ويحكم لعادة) إشارة لقسم ثان من
أقسام المعتد وهي الميزة وكان الانسب تقديمه على ما قبله فتكون أقسام الميزة متمثلة لكن جعل على
ماضيه الاختصار وقد تقدم لك شروط الغييز فاعتبرها هنا أيضا كما قاله سم (قوله بينهما) أي الغييز
والعادة (قوله أقل طهر) أي فأكثر بدليل تحيله الآتي (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة ما يدل
عليه وهو السواد والحرة (قوله في صاحبته) أي الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطا في
الحكم حتى لو لم يبعدها لحة القوية شيئا كان الحكم كذلك سم وقد يقال أن ما قبله لأنها لو رأت
بعد الضيف قويا يستمر كانت عاملة بالغييز لايه بالعادة تأمل (قوله فقدر العادة) أي فعمل
بهما (قوله أو كانت) أي من جاوزدها كثر الحيض متحيرة وهو معطوف على مقدر تقديره أو كانت
معداة غير متحيرة لاعلى معتادة لأنها قسم منها (قوله فقدر أو روتا) وأما نية خلو فتجوز الجمع
فتدخل في الأقسام الثلاثة في الثمر يفت (قوله لتحيرها في أمرها) أي شأنها أي حكم شأنها والمراد بالثان
الحال أي فهي بكسر الهمزة وقيل بفتحها من باب الحذف والإصالة أي متحيرة في أمرها ويقال بحيرة
بفتح الهمزة لان الشارع حسيها في أمرها يرامى (قوله لانهما حيرت الفقيه في أمرها) ووجه
تحيرها أنه لوجعلها قاضيا بأدخار الإجماع أو طاهرا أبدا لا يصح لزول الدم عليها فاحتاط للضرورة
ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمي مجله اذ خما شيخنا عز يرى وتحيرها للفقيه قبل تدوين الكتب التي
هي في ربه بعده لا تحير لأن أخذ الحكم حيث مناهل أول المراد بالفقيه المجتهد (قوله فان نيت)
أي لم تمل فيعمل المجاهدة كالأذا كانت مجنونة في زمن حيضها السابق (قوله أولى) وجه الأولوية أن
قول الأصل بأن يومه أن الثانية لاحدهما ليست متحيرة ويجاب عنه بأن مراده تريف التحيرة
المطلقة والثانية لاحدهما يقال لها متحيرة مفيدة اه (قوله وهي غير ميزة) أما اذا كانت ميزة
فقد لا يغييز كاسم (قوله فكحاض) هر ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوطء
فلا خيار له في فسخ النكاح لان وطأها متوقع سم (قوله كشمع وقراءة) أي كشمعة تنزع حرمه
قراءة لان النزع ليس حكما ومراده بالمتع المباشرة فانها هي التي تحرم ع ش أي لان النمتع يصدق بالنظر
بشهوة مع أنه لا يحرم ويحرم وطؤها ما لم يغش العنت بطريق الأولى من جواز مع الحيض الحق
هر والمحصل أنها كحاض في خسة أمور مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة
وسن المصنف والمكتف في المسجد لغير عبادته متوقفة عليه وعيوبه بشرطه وكذا في سنة الصلاة
والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والنسك (قوله وقراءة في غير صلاة) أي وان خاف
نسيان القرآن لم تكن من اجرائه على قلبه وتاب على اجرائه على قلبها لغرضها ع فاولم يكفى
دفع النسيان اجرائه على قلبها لم يفتق لها قرأته في الصلاة لما ع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من
تطويل الصلاة جازها القراءة ثم انقلنا بجواز القراءة لخوف النسيان فهل يجب عليها أن تنسى

أشود من أول الشهر
وبقته أحر حكم بان
حيضها العشرة لالحيضة
الأولى منها اذا تخلل بينهما
أقل طهر كان رأت بعد
خسها عشرين ضعفاً
خسة قويا ثم ضعفاً مقدر
العادة حيض العادة والقوى
حيض آخر (٣) (أو)
كانت (متحيرة) وهي
الثانية لحيضها قدرا أو
وتقاسمت بذلك لتحيرها
في أمرها ونسي محبة
أي أنها حيث الفقيه
في أمرها (فان) هو أولى
من قولها بان (نيت) عادتها
قد روتها (وهي غير ميزة
(فكحاض) في أحكامها
السابقة كشمع وقراءة في
غير صلاة
٣ درم

(قوله وعيوبه بشرطه) اعظم المراد بشرطه وانظر الشرط لماذا للصبر أم لك لا يصح بتلاتها
كون الشرط أمن التلويث ولا كونه خوف اه ثم ظهر أنه شرط لك لا أمن التلويث وهو قيد مدخول غير الذي هو مفهوم التي
ومفهومها عند خوف التلويث لا يجوز لمساؤ تو فقت أم لا

بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع اللسان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حديثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المصل الشواب أماني الصلاة جائزة مطلقاً أي فاتحة الكتاب وغيرها لأن حديثها غير محقق في كل وقت بخلاف فائد الطهورين من الجنب والخائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حديثه حل وعش على مر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جيع القرآن قبل ويجوز لها القراءة لتعلم لأن تعلم القرآن من فروض الكفائيات ويثني لها جواز مس المصحف وحملها إذا توقفت قراءتها عليها ع **(قوله)** لا إحتمال كل زمن (الح) أي وإن بلغت سن اليأس خلافاً لما حل (قوله) لا في طلاق) وحديثه تعد بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس فإن ذكرت الادوار فعندئذ ثلاثة منها سول والبروعبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فإذا كانت في كل شهرين مثلاً تحيض مرة وتنقضي عنها بسة أشهر لأن كل شهرين يسمى دوراً وأشهرها كواحد إن طلقت في أول الشهر فإن طلقت في أثنائه فإن مضى منه خمسة عشر أو أكثر فلعاماني واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وإن بقى من الشهر ستة عشر فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع **(قوله)** تفتقر لنية) بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة **(قوله)** وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها أن أمنت تلوث المسجد وأما جاز الدخول لها مع أن التلوث اعدم بمهملها خارج بخلاف نجاسة المسجد فلا يجوز لها الدخول لعلها إلا أن دخلت لغرض غيرها كالاغتصاف ويثني أن مثل ذلك ما لو أريدت فعل الجمعة وتعدر عليها الانتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لعلها ولا يرد على ذلك أن الجعة ليست فرضاً عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لعلها فرضاً بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين شيخنا ع **(قوله)** الطهيري وقال زى والمعتد أن محل جواز اللبث في المسجد إذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا مر اه **(قوله)** فرضاً أو نفلاً) راجع للثلاثة ح ف **(قوله)** وتغسل) لكن إن كان بالصبي فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لا إحتمال أن واجبا الوضوء وتنوي نيته مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيخنا عزى **(قوله)** لكل فرض) ولو نذراً وصلاة جنازة لا تغسل كجاءته في المجموع وجزءه ابن الرفعة وغيره بل فصلية قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعاً له كالتيتم زى و مر ع **(قوله)** الطهيري ويفرق بينها وبين التيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بيمين واحد بأن التيمم يزول المانع عينا فإنه أنه يصفى عن أداء فرضين بخلاف المنجبة فإنها في كل وقت محتملة الحيض والطمهر **(تنبيه)** نص الشافعي والأصحاب على أنه إلقاء على المنجبة وإن صلت في أول الوقت واعتقده زى و مر كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيباني بوجوده عليها وفي كيفية طرق نطق من المأذونات اه قل على الجلال **(قوله)** في وقتها) فيه بحث لأن الغسل لا إحتمال انقطاع الحيض وإحتماله قائم في كل زمن فليقيد الغسل بالوقت سم ويجاب عنه بأن إحتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت محتمل الانقطاع بعده فربكته به وأما إحتمال الانقطاع بعد الغسل لا واقع في الوقت فلا حجة في دفعه ع ومفهوم قوله في وقتها إذا اغتسل لثلاثة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين التيمم من أنه إذا تيمم لثلاثة ثم دخل وقتها صلى بالمحاضرة بأن التيمم لم يطل عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة ثم دخل وقتها **(قوله)** كعتد الغروب) فهو جوعه بالكاف وهي لا يجر إلا بين وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عقيل في شرح السهيل يجوز حرها بالكاف على لغة **(قوله)** وتصل به المغرب) ثم إن بادرت لعلها فذاك

إحتمالاً لا إحتمال كل زمن يمر عليها الحيض **(الاف)** طلاق وعبادة تفتقر لنية) كلمات وطواف وصوم فرضاً أو نفلاً إحتمالاً لا إحتمال الطهر وذ ك حكم الطلاق من زبادي **(وتغسل لكل فرض)** في وقتها لا إحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زده بقول (إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن عفت كعتد الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وبسلة الاعتد الغروب وكفى به الغرب وتنوفاً لبيان **(قوله)** لتضررها بطول الانتظار) وعملها بالغالب من عدم خلو الشهر عن الحيض والطمهر **(قوله)** فلا يجوز لها الدخول لعلها) لأنها وإن كانت عبادة تفتقر لنية لكنها سببها الدخول بخلاف الجمعة وغيرها فهي مطلوب ليس سببها الدخول اه شيخنا **(قوله)** أنها إذا اغتسل لثلاثة (الح) لعل المراد أنها اغتسل قبل دخول وقت المحاضرة كما يؤخذ من الفرق الآتي اه

وان أخرت للصلاة وجب الوضوء ع **(قوله)** لاحتمال الانقطاع فيه أن الفرض أنها غفلت الاقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال واجيب بأنه عبر به لاحتمال تغير عاداتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال تدبر **(قوله)** وإذا اغتسلت أي التحيرة سواء علمت وقت الانقطاع أولا ع **(قوله)** لا يلزمها المبادرة للصلاة بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادر تمام لا شرح الهجة **(قوله)** حيث يلزم للمستحاضة أي بأن أخرت للصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين حر ع **(قوله)** ومعلوم (الح) والمراد بالمستحاضة هنا غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها إذ هي أيضا مستحاضة **(قوله)** ومعلوم (الح) غرضه بهذا تنبيه آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيله بقوله ان جعلت وقتا لا يقطع أي وعمل وجوب غسلها لكل فرض ان يلزم من زمن النقاء صلاتين واغتسلت الاولى اه **(قوله)** لا يغسل أي ولا وضوء شورى أي ثانيا على ذات القطع في النقاء أي لا يتكرر الغسل في النقاء فإذا كان زمن النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت الاولى لا يجب عليها أن تغسل للصلاة الثانية مثلا حل أي ولا ينبغي بل لو قيل بحرمة لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع **(قوله)** رمضان يقرأ المتن مع الصرف كما هو المحفوظ وفيه ما لا يمنع من الصرف إلا إذا أُرْبِدَ به رمضان ستة بعينها وهذا لم يرد بذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت لأن قال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزائدة والعلمية باقية وان أُرْبِدَ به من أي سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ع ش على مر أي فهو علم جنس **(قوله)** أولى من قوله كاملين أي لأن رمضان قد لا يكون كاملا واجيب بأن الأصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع ش وبعبارة مر فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الأربعة عشر للبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على الصنف كما يعترض عليه بأنه لا يقي عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا للوضوء أيضا اه **(قوله)** ان لم يمتد (الح) أي قبل التحير **(قوله)** فيفقد ستة عشر يوما فيحصل لها من كل أربعة عشر ان كان رمضان كاملا والافضل لها منه ثلاثة عشر والمقتضى منه بكل حال ستة عشر يوما حل **(قوله)** من ثمانية عشر هي تكتب بالألف ان كان فيها ثمانية عشر فان لم تكن فيها كان بالمدود مؤنثا نظرا ان آتيت بالياء نقلت ثمانية عشر فيغير ألف والاف بالالف نحو ثمانية عشر قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سم ع **(قوله)** ثلاثة أوّلها (الح) هذا إشارة إلى قاعدة وهي أن تصوم بقدر ما عليها متو اليامن أوّل ثمانية عشر مع صام عشرها ونقص إلى ذلك يومين متعلين بالأوّل والثاني أولا ولا وأوحد هما الأوّل والآخر بالثاني بعده القاعدة تجري في قضاء أربعة عشر فادونها كما يظهر لتأمل شورى **(قوله)** صح الطرفان أي الأوّل والثامن عشر ع ش **(قوله)** صح الثاني والثالث لا أن اذ فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ في الحيف من شهر ربيع الأوّل يلزم أن يكون الحيف الذي طرأ في سادس عشر من شهر صفر وحيتل يستمر إلى اليوم الأوّل من ربيع الأوّل فيفقد لاحتمال أن يكون الحيف انقطع في أثناءه تدبر **(قوله)** صح السادس عشر والثالث أي وقد الأولان من الثمانية عشر والآخران منها لأن الأولين واقعان في حيف الشهر السابق والآخران واقعان في حيف الشهر اللاحق تقرر شيئا عاين يري **(قوله)** والثين وسطها وهما التاسع والعاشر وبعبارة ع ش على مر قوله واثنين وسطها أي ليسا

لا يلزمها المبادرة للصلاة
لكن لو أخرت لزما
الوضوء حيث يلزم
للمستحاضة المؤخرة
ومعلوم أنه لا غسل على ذات
القطع في النقاء إذا
اغتسلت فيه (وتصوم
رمضان) لاحتمال أن
تكون طاهرا جميعه (م)
شهر (كاملا) أن تأتي بعد
رمضان تاما أو ناقصا بلاثين
متوالية فتقوى كاملا أولى
من قوله كاملين (فيبقى)
عليها (يومان) بقيد زده
بقول (ان لم يمتد) لانقطاع
ليلا بأن اعتاده ثارا
وأمكن لاحتمال أن يحض
أكثر الحيف ويطرأ
الهم في يوم وينقطع في آخر
فيفقد ستة عشر يوما
من كل من الشهرين
بخلاف ما إذا اعتادت
الانقطاع ليلا فله لا يقي
عليها شيء وإذا بقي عليها
يومان (تصوم لها من
ثمانية عشر) يوما (ثلاثة
أوّلها وثلاثة آخرها)
فصلان لأن الحيفين ان
طرأ في الأوّلين فثانتهما
ينقطع في السادس عشر
فيصع على يومان الآخرين
وان طرأ في الثاني صح
الطرفان أو في الثالث صح
الأوّلان أو في السادس
عشر صح الثاني والثالث
أولى البام عشر مع السادس عشر والثالث وفي الثامن عشر مع السادس عشر والثين وسطها

وبأن تصوم لهما خمسة

الاول والثالث والخامس

والسابع عشر والتاسع

عشر (ويمكن قضاء

يوم بمصوم يوم وثلاثة

وسابع عشر) لأن الحيف

انظر إلى الاول سلم الاخير

أوفى الثالث سلم الاول وان

كان آخر الحيف الاول سلم

الثالث وأل الثالث سلم الاخير

ولا يمتنع الثالث والسابع

عشر بل الشرط أن تترك

أياماً بين الخامس عشر وبين

صوم الثالث بقدر الأيام

التي بين الصوم الاول

والثاني أو أقل منها (وان

ذكرت أحدهما) بأن

ذكرت الوقت دون القدر

أو بالعكس (فليتين) من

حيض وطهر (كمصومى)

أى المتحجرة الساكرة

لاحدهما (ف) الزمن

(المحتمل) للحيض والطهر

(كناسية لهما) فبما

ومنه غسلها لكل فرض

وتعبرى بذلك إلى من

قوله كائناً في الوطء

وطاهر في العادة بل لا يخفى

ومعلوم أنه لا يلزمه الفصل

الاعند احتمال الانقطاع

ويسمى ما يحتمل الانقطاع

طهراً مشكوكاً فيه وما لا

يحتمله حيفاً مشكوكاً فيه

والذكر لوقت كان

قول كان حيفاً يتبدى

أولها شهر

متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما اه
(قوله) بأن تصوم) وحاصل ما ذكره خن كفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فهما
ثمانية عشر لان فهاصوم التاسع عشر (قوله) ويمكن قضاء يوم الخ) اشارة الى طريقة أخرى وهى
أن تصوم قدر ما علمت بغير فرق في خمسة عشر يوماً مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر
صومها الاول من غير ما يذهب هذه طريقة تأتي في سبعة أيام فادونها زى (قوله) وان كان آخر الحيف
للتناسب أن يقول وان طرأ في السادس عشر سلم الاول وان طرأ في الثامن عشر سلم الاخير لان كلامه في
الطرق وترك احتمالاً كان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طرده في السابع عشر الذي هو أحد
أيام الصوم وعليه فيسملها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيف في الثاني فإني
على سياق المقام لان الحيف لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التي ذكرها
في هذا المقام كان الطرق فيها في أيام الصيام والامر في ذلك سهل تأمل (قوله) ولا يمتنع الثالث) أى
الصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل طرأ أن تصوم بدل اليوم الثالث يوم بعده إلى آخر الخامس
عشر وبدل السابع عشر يوم بعده إلى آخر تسعة وعشرين حل (قوله) بل الشرط أن تترك أياماً
بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الاول والثاني) بأن تصوم الاول
والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتركة وهو ثلاثة عشر مساو للأيام التي بين الصوم الاول
والثاني وقوله وأقل منها) بأن تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذا المتركة أقل مما بين الصوم الاول
والثاني حل وبعبارة سم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم يخرج من المهددة لانها
لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيئاً اه (قوله) بقدر الأيام التي الخ) أى كهاذا فان بين
الخامس عشر والسابع عشر التي صامته يوماً كان بين الاول والثالث يوماً فاجل في قوله أياماً ليس بقيد
(قوله) أو أقل) أى لا أكثر فلا يتبرأ به شوبرى فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان
للتروك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك
لجواز أن ينقطع الحيف في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر مر (قوله) فبما) من حرمه
الغنم والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وجهه ومن حل الطلاق وفعل العيادة المفترضة لنية وقوله
ومنعنى مما غسلها لكل فرض الذى ذكره الاصل وذكره طوطة لقوله ومعلوم أنه لا يلزمه
الفصل الاعند احتمال الانقطاع والا فلا يجز عليها الا الوضوء فقط حل وقصده بقوله ومعلوم الخ تخصيص
لأن لان ظاهره انها تغسل لكل فرض دائماً في المحتمل (قوله) أولى من قوله كائناً في الوطء وطاهر
في العادة) أى لان قوله في الوطء يومه أو بالبشره فيها بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يومه جواز
دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر في العيادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر شيخنا ح
وأضربهم ان لها أن تقرأ القرآن في غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كاه هو المراد بقوله
لما لا يخفى (قوله) طهراً مشكوكاً فيه) أى وحيفاً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيفاً مشكوكاً فيه أى وطهراً
مشكوكاً فيه فيه حذف من الاول لانه الثاني وبالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والظاهر
أنها لا تقبل طواف الافاضة في هذه الحالة ولا في الحيف المشكوك فيه ولا في ما لو نسبت انتظام عاداتها
فردت لافل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا أتولوته وهى في زمن الشك يحتمل
فساد طوافها فيجب تأخيرها إلى طهرها الحق بخلاف المناسبة لعاداتها فقدر أوقتها فانها مضطرة إلى فعله
اذل من طرأ جوا لا انقطاع فيه حتى تؤمى بالتأخير إليه هذا ولم يترضوا للمالوطات طواف الافاضة

فيوم وليلة منه حيض
 يبين ونصفه الثاني طهر
 يبين وما بين ذلك يحتمل
 الحيض والطهر والانتقاع
 والمفارقة للقدس كأن
 قول كان حيض خنة في
 العشر الاول من الشهر
 لأعلى ابتداءها وأعلم أني
 في اليوم الاول طاهر
 فالسادس حيض يبين
 والاول طهر يبين
 كالعشرين الاخيرين
 والثاني الى آخر الخامس
 يحتمل للحيض والطهر
 والسابع الى آخر العاشر
 يحتمل لهذا والانتقاع
 (وأقل النفاس محتمل) كما عبر
 بها في التنبيه والتحقيق
 وهي المراد بتعبير الروضة
 كما علم بأنها لاحد لآفة أي
 لا يتقدم بل ما وجد من موافق
 قل يكون نفاسا ولا يوجد
 أقل من محبة أي دفعة وعبر
 الاصل عن زمانها بلحظة
 وهو الانب بقطس
 (وأكثره ستون يوما
 وغالبيتها بربعين) وما وذلك
 باستفراء الامام الشافعي
 رضي الله عنه

(وقوله عبارة سم والطاهر
 الخ) اذا تأملت وجدتها
 كبرية الشورى ولا مخالفة
 بينها الا في قول سم أوسع
 الانتقاع (قوله ولو خرج
 عقب منف الخ) وكذا
 علقة كافتهم ونص عليه
 مر (قوله وأكثره ستون
 الخ) وقال المنزني أنه أربعة

زمن التحير هل يجب عليها اعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أولا
 وقاس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض ع
 (قوله فيوم وليلة منه حيض يبين) أي بحسب الظاهر فلا ينافي أنها قد تنقض برعايتها وكذا يقال بها
 بعده شوري (قوله وما بين ذلك الخ) أي تنفصل فيه لكل فرض وقوله يحتمل الحيض أي
 بفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أي لجمعه من غير احتمال الانتقاع فيه لان الفرض ان الانتقاع
 بعد اليوم الاول وقوله والانتقاع أي على احتمال مجازته الاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه
 والانتقاع فيه وحيث أنه لا يستثنى بهذا أي الانتقاع عما قبله أي الطهر خلا لما توهمه بعضهم شوري
 وعبارة سم والطاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلي لا يكون بمعد الانتقاع
 كما توهم من عطف الانتقاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقيناً بل مرادهم الطهر
 الجلية فالمراد باحتمال الطهر والانتقاع احتمال طهر بعد الانتقاع أو مع الانتقاع والحاصل أنه ليس المراد
 أن كلامه يحتمل حصوله على الافتراء انه غير ممكن كاتين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهر ان
 حصل منها غسل بعد اليوم وليلة انتهى (قوله فالسادس حيض يبين) لانه لما اول الخمة الحيض
 أو آخرها أو في اثناها (قوله طهر يبين) أي بحسب عادتته المستمدة الى علمها والافيمكن تغير عاداتها
 أي فتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تغفل في العشرين
 الاخيرين وقوله والثاني الخ أي فتوضأ لكل فرض أيضاً ولا تغفل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل
 فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل كناسية لها ومن المعلوم أن الناسية
 لها يجب عليها الغسل لكل فرض لا ناقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارع ومعلم
 أنها لا يزعم الغسل الاعتدال احتمال الانتقاع فكلامة مقيد بالنظر هذه الصورة وقوله يحتمل الحيض
 والطهر أي الطهر الاصل الذي ليس ناشئاً عن احتمال الانتقاع ووجه عدم احتمال هذه الايام للانتقاع
 أن ان كان أول الخمة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون
 الانتقاع في السابع وما بعده الى آخر العشرة شيخنا عزري (قوله يحتمل لها والانتقاع) أي
 فتغسل لكل فرض شيخنا (قوله وأقل النفاس محتمل) أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر والافيهو
 حيض شيخنا عزري وعبارة مر ولولم تر نفاساً أصلاً جز وطؤ ما قبل الغسل كالوكان عليها خبابة
 ولولم ترد ما لا بعد مضي خمسة عشر يوماً كما كثر فلان نفاساً لها أصلاً على الأصح انتهى قيل سمي بذلك
 لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضغة قال القوابل هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس (فرع) في
 ع ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كبد يخرج عضودون الباقي فقولهم الدم الخارج بعد
 الولادة أي الكالة سم (قوله وهو الانسب الخ) أي لان الاحتاط من أمهات الزمان فينباب الزمن
 الزمن واتباع عمل عن هذا الانسب لان ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لانزمنه حل
 (قوله وأكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا كحج ان أول المدة من رؤية الدم أي لامن الولادة قال ولا
 لزمنه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاساً فيجب عليها ترك
 الصلاة وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم ومقتضاه أنها لم تغسل
 حينئذ وفي كلام البقيني ابتداء الستين والاربعين من الولادة وزمن النقاء لنافاس فيه وان كان محسوبا
 منها أي فعلها أثناء الصلوات الفاتنة فيه قال ولم أر من حقق هذا أي فلاحكام ثبت من رؤية الدم
 والستين من الولادة واعتمده زى قال حج في شرح ع رداعلي البقيني حبان النقاء من الستين

الابتداء المميز إلى التمييز
لم يزد القوى على ستين
ولا يأتي هنا بقية الشروط
وغير الميزة إلى عبارة المعتادة
الميزة إلى التمييز لا العبارة
وغير الميزة المحافظة إلى
العبارة وتبين أن لم تختلف
بمرة والأفقيه التفصيل
السابق في الحيض والمصية
تحتاج

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي اءة ماض أول الكتاب
وشرعا أقوال وأفعال
مفتحة بالكسبة محتمة
بال تسليم ولا رد صلاة
الأخرى لان وضع الصلاة
ذلك فلا يصح عرض مانع

(قوله رجع الله لان وضع
الصلاة ذلك) أي الشأن
والغالب حيث لا بد من قيد

الغلبة في التعريف وصلاة
الأخرى عبادة يصدق
عليها أنها في الغالب أقوال
الحج اه سم (قوله فقد بين
ذلك الشيء الحج) في الحقيقة
يرجع إلى الغلبة فكان
الأولى للشارح أن يقول
أقوال وأفعال غالبا اه ثم
رأيت سم قال قوله لان
وضع الحج في دفع هذا الإيراد
نظر وكان حاصل جوابه
أن المراد الصلاة شرعا
ما وضعه أقوال وأفعال الحج
تدخل صلاة الأخرى
لكن في ذلك خفاء لا
يناسب التعريف إلا أن المصنفين ينسجون بمثل ذلك اه بحذف آخرها

أي والأرابعين من غير جعله ناسيا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم حل والمعتد
لله من الولادة عددا لا حكميا أحكام النفاس من رؤية الدم شيئا ومقتضى حساب زمن النفا من
الستين عدم وجوب القضاء اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله وعبوره) قال الراغب أصل
للمعبر تجاوز من حال إلى حال فأما العبور فيخص بتجاوز الماء اما بسباحة أو في سفينة أو على بعر أو
فطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التمييز بالعبور قاله الجلال السيوطي على الأصل لكن
في الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبيرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فيحجر شوبري
(قوله فينظر أم ابتداء) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه
لأحوال المستحاضة المتقدمة عرش وعمله ما لم يتخلل بينه وبين الـ ستين نقاء وإلا كان الواقع بين
النفاس حيضا وعليه فيفارق ذلك ما أورث الحامل وما اتصل به دم طلقها أو ولادتها فان اتصل يكون
حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء لتصريحهم بجواز اتصال نفاس الحيض اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا
تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حيضا إلا اذا فصل بينهما نقاء والا كان الاتصال بالنفاس استحاضة اه
اطف (قوله ولا يأتي هنا بقية الشروط) أي وهي عدم نقصان القوى عن الأقل والضعيف عن
خسة عشر وذلك لانه لا حد لأقل هنا حتى يشترط عدم نقصان عنه ولان الطاهر بين كل النفاس
والحيض لا يشترط كونه خسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها اه سم (قوله وغير الميزة
الحج) وهي بعد الجملة أو التمييز أن ردت إليه والعبادة أن ردت إليها طاهرة فيأتي في حيضها ما تقدم من
كونها ابتداء أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذي يمكن أن يأتي هنا فتحيض على التفصيل المتقدم
شوبري ويعرف كون الدم حيضا مع اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل والأطباء (قوله
تحتاج) أي فاذا نسبت عانتها فدرا ووقتا فجة نفاس يتيقن وبعدها تفصل لكل فرض حتى تتم
الستين ثم توضع لكل فرض شيئا عرش

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أي ما يتعلق بهما من حقيقتها وأحكامها عرش والمراد بحقيقتها كيفية المركبة من أركانها ومنذوباتها
(قوله ماض أول الكتاب) من أنهما من الله رجعة والرجعة معنى لغوي وشرعي كما قاله الغنوي ومن
اللائكة استغفار ومن الأذى تضرع ودعاء عرش (قوله أقوال وأفعال) ولو حكما لتدخل صلاة
المرضى والمربوط على خشبة والأخرى والجنائز لان القيام فيها متعدد لكل فرض وإن لم يحتسبها
من حلق لا يصلي نظرا للعرف قل على الجلال والأقوال خسة والأفعال ثمانية قال في شرح العباب
وتخرج جميع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لا شأنا لها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هي
أفعال لأهلوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن معنى السجود اه وقد يقال المراد أفعال
مخصوصة كالركوع والسجود شوبري فاندفع بذلك وبقول الشارح لان وضع الحج الاعتراض على
التعريف بأنه يرجع لعدم شموله لأفعال الركوع الذي يجر بهما إلى قلبه وغير مانع لشموله لسجود
التلاوة والشكر وادخل صلاة الجنائز في التعريف غير ظاهر لان السلام في الصلاة ذات الركوع
والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله ولا رد صلاة الأخرى) أي على التعريف الشرعي ووجه
الرد أنها أفعال فقط عرش (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد موضعها حقيقتها ومعناها لزم
خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد شيئا آخر فليبين
ليظهر فيه شوبري وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أي لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشيء الآخر

ووجد صحيحاً تأمل شيخنا **(قوله والمفروضات منها الخ)** وقد يجب في اليوم واليلة أكثر من ألف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال سنة وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اتدروا لقدرة وهو جاري سائر الاحكام كقائمة الأعياد وصوم يومه فان قيل في الوتر والزيادة في يسرى غير المغرب والعشاء والصبح وما قبلها وجوب معرفة أيام بني وكذا العدة ويحتمل أن يقال لنا امرأة مات زوجها وأبست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال حل قوله في كل يوم وليلة أى ولو قد بدا ليشمّل أزل أيام الدجال **(قوله كما هو معلوم الخ)** أى علمه ما يشابه للضرورة في كونه لا يتوقف على تأمل فلا بد أن الضرورى يختص بالمدرك بالحدس والحواس وأيضاً الضرورى لا يحتاج لإقامة الأدلة عليه وقد أقيم عليها الأدلة وتبين الكفاية تعليلية وما مصدرية أى علم ذلك الخ وقوله من الدين أى من أدلته وقوله وعمائياً عطفت خاص على عام **(قوله والاصل فيها)** أى في فرضها وعددها شورى **(قوله على أى)** أى وعلى كما هو في رواية أخرى قال شيخنا الحنفاوى والذى تلقينا واعتمد به بعض الحواشى ان الحنبلين لم ينسخ في حقهما **عليه السلام** وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب اه وبعبارة ع ش والعمدة أن الحنبلين نسخت في حقها وفي حقهما **عليه السلام** ولكن كان يفعلها على وجه التقلية وضبط السبوطى في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان **عليه السلام** يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت في حقنا وحقه **عليه السلام** على الاصح انتهى **(قوله ليلة الاسراء)** والركعة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حيث غسل بماء زمزم وبنى باليمن والحكمة ومن شأن الصلاة أن يقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في المألا الأعلى فتح البارى وفيه أيضاً ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الاصره من قيام الليل من غير تحديد وذهب الجري الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعادة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شورى وكانت ليلة الاسراء سابع عشرى رجب وقبل سابع عشرى ربيع الآخر وقيل الأول قبل الهجرة بسنة واعتمده مر وقيل ستة عشر شهراً وقيل ثلاث سنين حل **(قوله خزين صلاة)** هل كانت الخمسون هذه الخمس مكررة عشر مرات أو كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات آخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم أوقف فيه الى الآن على نى عن ونقل السبوطى أنها لم تكن صلوات أخرى أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررة كل منها عشر مرات يش أى في كل وقت عشر وقتل ع ش على مر في قوله أخرى أن كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتقد وذكر بعضهم أن الركبة والركعة لم تعاملا **(قوله فأنزل أراجه)** أى بإرشاد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فربأه وحكمة ذلك أن موسى كلم ومن شأن الكلام التكلم ولأنه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت عليهم فجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته **عليه السلام** بخلاف ابراهيم لكونه خليلاً ومن شأن الخليل التسليم وأيضاً لم يختبر قومه اه برماوى فان قلت فهل ما وقع من النبي من المراجعة كان اجتهداً منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محي الدين أنه كان اجتهداً منه لأنه لما قاله موسى أن أمك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقى متجبراً من حيث شفقته على أمته واسبيل له الى رد أمره به فأخفى التزجيج في أى الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلا ترسخ عنده أن يرجع ربه بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اه من الميزان للشعرانى **(قوله)** حتى جعلها خسا أى في حقنا وحقه ع ش وفي سيرة حل أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين

والمفروضات منها في كل يوم وليلة خسا كما هو معلوم من الدين بالضرورة وعمائياً هو الاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فاقبوا الصلاة وأخبار كقوله **عليه السلام** فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجع وسأله الضعيف حتى جعلها خسا في كل يوم وليلة

(قوله هل كانت الخمسون هذه الخمس الخ) أى على هذه الكيفية **(قوله بل هي الخمس مكررة)** الظاهر أن المراد الخمس قبل زيادة كل صلاة ركعتين **(قوله)** والمغرب والعشاء وهذا هو المعتقد أى فافترت به بد التخفيف في السفر على الركعتين فباعدا للمغرب وزيدتها ما عدا الصبح في الحضر

وقوله لما ذل بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما ووجه ما هو موع
الى أن يبق ما يسهفان أراد تأخيرها الى أثناء وقتها الزم العزم على (١٤٧) فعلمنا على الأصح في المجموع والتحقيق

(باب أوقاتها)

الترجيح من زيادتي ولما
كان الظهر أول صلاة ظهرت
وقد عبد الله تعالى بها
قوله أم الصلاة لله
النس وكانت أول صلاة
علمها جبريل للنبي ﷺ
بدأت كغيري بوقتها قلت

(قوله في شرح البخاري
لحج أنها فرضت الخ) أي
وأقرت على ذلك سفر
وزيد فيها حضرا والمراد
بإقرارها بعد التخفيف
على ذلك سفر أن التبعين
ذلك فلا ينافي أنه الامام

لأنه مفعولين إنما التبعين
ركعتان وما زاد موقوف
لاختياره أه شيخنا (قوله
دفع ما قد يتوهم) أشار بقده
الى قلة توهم وجه التوهم
أنه بما يقال جعلها خسا
فلا فيكون التخفيف
لعدد والصفة أه شيخنا

(قوله ليس بعيد) بل مثل
أراد ما لا يرد شيئا ومثل
أرادة التأخير الى أثناء
الوقت أرادة التأخير الى
خارج الوقت أه شيخنا
(قوله رحمه الله) فإن أراد
تأخيرها) مثلهما عدم أرادة
شيء وكان الاشتمال قائما

بضمها أه شيخنا (قوله رحمه الله الى أثناء وقتها) مثله لو أخرت الى وقت الاخرى لم يجمع مثله أه شيخنا (قوله فالمراد ظهور وجوبها)
لما كان يمكن أن يقال أنه ﷺ أخبر بصيغة الاسراء بحكم الجنس المفروضة دفع عند الحشى بقوله والظاهر الخ قول حل ظهور وجوبها
أي ظهورها لصاحب الفعل أه

ركعتين حتى المغرب وزيد فيها ركعة وفي شرح البخاري لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين
ماعد المغرب أه (قوله لمعاد) لعل الحسنة في إيراد هذا دفع ما قد يتوهم أن الحسن في الحديث
الأول محتملة لأن تكون فرضا أو نفلا شو برى (قوله وغيرهما) بالرغم عطف على الشيخان ولا يجوز
جزمه عطف على مدخول الكاف لانه يموت التنبيه على روايته غير الشيخين وأما ما قد أنه أن ثم أخبارا غير
هذين الخبرين فستفاد من الكاف ع (قوله الى أن يبق ما يسهف) جميعها وشروطها (قوله فان
أراد تأخيرها) ليس بقيد بل بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم إذا ظن السلامة الى آخر الوقت
والأصح قال السبكي ومن أخرهم ظن الموت عصي لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التبعين
وهو باطل لا ناقول اللازم كونها غير واجبة على العين في أول الوقت وليس ذلك باطل وأما بالنسبة لجلسة
الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز إخلاله مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلو مات
بعد العزم وقبل الفعل لم يأنم بخلاف الحج لان وقته غير محدد حل (قوله الزم العزم على فعلها) أي
في الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت تأثم حل فان غلب على ظنه أنه
يموت في أثناء الوقت كان لزمه فود طلبه ولما لم يسهفاته فامر الامام بقتله تيمنا أي الصلاة فيه أي
في أوله فيصير تأخيرها لان الوقت تضييق عليه بظنه روض وشرحه ع ش ويجب عليه أيضا عزم عام
وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به في الآيات ع ش

(باب أوقاتها)

صدره بالا كثرون تبعوا الشافعي كتاب الصلاة لأن أهمها الحسن وأهم شروطها موافقتها اذ بدخولها
مجرد بوجوبها فتواتر أه شرح الروض وقوله وأهم شروطها موافقتها أي من أهم شروطها للإيراد
الظاهر أنهم بدليل أنه الأصل القرينة قتيبن أن الوقت لم يدخل وقتب فلا مطلقا ما لم يكن عليه فائتة
من جهتها والوقت عنها وإذا صلاها طائفا الظاهر قتيبن عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف
(قوله من زيادتي) وهي الأصل أي ذكر الترجمة هو الأصل ليناسب ذكر الأوقات بعد غذف الأصل لها
مجرد الاختصار ع ش (قوله أول صلاة ظهرت) أي في الاسلام وانظر وقت ظهورها وعار لعلم يوم ليلة الاسراء
فالمراد ظهور وجوبها حل والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فلهذا سميت ظهرا وقبل سميت
ظهر الظهور وعني وسط النهار ولعله في وقت الظهيرة وهي شدة الحر يرموا (قوله وقد بدد الله) جملة
حالية وقوله أن الله بدأ أيضا بالصبح في الآية الآتية وهي قوله وسبح بحمديك قبل طلع الشمس فهذا
لأنه لا يثبت أن هذه الآية سابقة على تلك في النزول ويجب أن قوله وقد بدد الله بعض العلة وانما
هو مجموع هذا وما قبله فلا تردد الصبح تأمل وقوله وكانت أول صلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف
عله على معلول ع ش وشيخنا ولم يجب الصبح لعدم العلم بالكسفة أولا احتمال أن يكون حصله
التصرح بأن وجوب الحسن من الظهور وهذا أولى لما ردد على الأول أنه لو كان كذلك لوجب قضاء
الصبح ولم يثبت لوجب قضاء العشاء أيضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله لله لودك
الشمس) أي زوالها واللام بمعنى عند الأولى كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهركا
سبأني وقد كانت الظهور لمراد والعصر لسبأني والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس والصبح لأدم ونظمه

بضمهم بقوله لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لئجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * ليعكرم فاشكرن لفصله

(قوله وقت ظهر بين زوال الخ) أى تحقفاً أو تقديرًا حتى يدخل في ذلك أيام الدجال ويقال له في بقية
الأوقات فلا يقال إن الشيخ سكت عن حكم الأوقات في أيام الدجال كذا أجاب به الطفتاني اه خطا
الشيخ خضر وقوله بين زوال بينهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا في حاشية المصنف
على المراقى شوى روى وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضى أن الزوال
والصبر وقتان قد لفظا وتقي ولما كان كلامه يقتضى أن وقت المصير ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر
زيادة (قوله وزيادة بمصرطل الشيء مثله) أى فلا يدخل وقت العصر إلا بزيادة على مصرطل الشيء مثله
وهذا هو الموافق لما نقله الأصحاب عن إمامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف
الإجماع على إمام والأهلي من وقت العصر لأن وقت العصر يدخل بمصرطل الشيء مثله وقيل
فاصلة بينهما محل وعبرة شرح حر وهو أى بمصرطل الشيء مثله سوى ما مضى أو قبل وقت العصر
لحديث المارفاة: شرط حدوث زيادة فاصلة بينهما وبين وقت الظهر اه (قوله غير ظل استواء الخ)
لما كانت العبارة تقتضى أن الاستواء لعل أولها الشارح بقوله أى غير ظل الشيء الخ (قوله إن كان)
أى وجد ذلك في كثر البلاد حل (قوله وسبح بحمد ربك) أى صلى وغير بذلك لاشتمالها عليه
ع ش وفيه أن التسبيح ليس جزءاً من احتياجه يستعمل في الشكل وفي القاموس أن من جملة معاني التسبيح
الصلاة وتعبه فلا يجوز واستدل جهادون بقوله فيحسان الله حين تمسون الآية وإن كان فيها الدلالة على
جميع الأوقات لأن في هذه الأمر بالتسبيح الذي هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجملة والدليل الجميل
فيه أنه احتاج إلى الثاني فينبه بقوله وخبرنا من جبريل الخ شوى روى وإنما كانت الآية مجملة لأنها لا تدل
على الواو تفضيلاً وإنما تدل على الصلوات أجمالاً (قوله أمتي جبريل) أى جبرائيل إماماً تتكون الباء
في قوله فصلى في الظهر بمعنى مع وشمله في حاشية ع ش وعبارته أمتي جبريل أى صلى في إماماً وإنما تقدم
ما قرره شيخنا ح ف وشمله في حاشية ع ش وعبارته أمتي جبريل أى صلى في إماماً وإنما تقدم
جبريل وصلى به ﷺ مع كونه ﷺ أفضل منه لغرض التعظيم لا يقال كان يمكن أن يقتدى
جبريل بالنبي ﷺ ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول وأنه ﷺ صلى به إماماً ويعلمه جبريل
مع كونه مقتدياً بالإشارة ونحوها لا نقول إمامة جبريل أظهر في التعظيم منه فبالاقتدى بجبريل وعلمه
بالأشارة ونحوها لا يقال من شرط الله لآلة العلم بكيفية قبل الإحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون
هذا مستقراً للشرع وظهور كفيته للناس وأن يكون جبريل تمامه ما ذمنا من الأركان وغيرها قبل
الإحرام بآية يعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه اه لا يقال بشرط في الإمام تحقق الذكورة
إذا كان المقدسى وذكرنا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة لا نقول الشرط انتفاء الأنوثة
لا تحقق الذكورة فإن قلت يزد علينا الخشي إذا كان إماماً لذكورة الشرط وهو انتفاء الأنوثة موجود
فيه مع أنه لا يصح الانتداء به قلت الشرط انتفاء الأنوثة يقينا والأنوثة محتملة في الخنثى (قوله فسد
البيت) أى فاني بن الحجر بكسر الحاء المهملة والحد المعروف بالآية وهذا صريح في أنهم كانوا يستعمل
الكعبة ويحافوا به ما ورد أنه ﷺ كان يصلى إلى بيت المقدس بأمر من الله أو برأيه لاجل أن يعلم
هل بقية الكفار أولاً لأنه كان يلتمهم لا يقال أنهم كانوا يصلون في ذلك أجل مستقبلين لتمام
فلا غفلة لا نقول قد ورد ما لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير
يمكن في ذلك العمل بما روى ويمكن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حر رد

(وقت ظهر بين) وقتي (زوال
و) زيادة (مصرطل الشيء
مثله غير ظل استواء) أى
غير ظل الشيء حالة الاستواء
إن كان الأصل في المواقيت
قوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه أرباً بالأزول
الصبح وبالناسي الظهر
والعصر وبالثالث المغرب
والعشاء وخبرنا من جبريل
عند البيت

(قوله وهو أى مصرط الخ)
أى آخر مصرط الخ قبل معنى
شئ من الزيادة (قوله فبا
بين الحجر الخ) الممثلة تحت
الباب الموجود الآن والخبر
في جهة أخرى فلا يتأتى
الجمع إلا بأن يراد أنه صلى في
جهة الباب عن يمين
الواقف فبأنه الباب لا يمكن
ربما يكره عليه رواية عند
باب البيت

من فصل في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي وقد اشترك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أظلم الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب (١٤٩) على الصائم فلما كان الغد

في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين أظلم الصائم والعشاء إلى ذلك الليل والفجر فأفسر وقال هذا وقت الأتينا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كاشع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه فإياه اشتراهما

(قوله) لأن وقت العصر يدخل بمصر أي بعد انتهاء المسير (قوله) أي عقب ذلك (لأحاجة العقبية في الظهر في اليوم الثاني) (قوله) فلما كان الغد صلى في الظهر أي فرغ منها فاندفع الثاني (قوله) يحتمل أنه متعلق بمحذوف الأوضح أن يقال المراد المنتهية إلى ذلك الليل أي منتهيا آخرها إلى أول الثالث ويحتمل أن المراد أنه آخر إلى الثالث ثم ابتداء على قياس ما يأتي في الصبح عن سبعة من (قوله) والاختيار أن لا تؤخر إلى الأسفار (قوله) أي أن يفعل

أنه لما جاء جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال ابن جبريل أي ليكن معكم الصلاة فأمر وأمرم النبي خلفه وأحسرت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل ليكنهم لأرونة فصاروا يتابعونه عليه كالأبوة سم (قوله) مرتين المرة كناية عن فصل خمس صلوات من الظهر إلى الصبح والأفوه صلى به عشرين صلوات (قوله) حين زالت الشمس أي عقب زوالها (قوله) حين كان ظله أي عقب ذلك والمراد غيظ الظل استواء كالأبوة (قوله) أي دخل وقت افطاره وكان هذا الوقت معلوما فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوري (قوله) حين حرم الطعام هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تمنع بالندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم فلا يرامى (قوله) والفجر أي من اليوم الثاني حل (قوله) فلما كان الغد (قوله) وفيه أن أول اليوم الثاني اليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى في الصبح إلى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى في الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم لمقتضى اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لأنه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني عش وصبح أن يراد بالعدالة الثانية التي فعل الحس ثانيا وأول الظهر فلما قال صلى في الظهر لم يقل أصبح مع أنه أول الغد شيئا وقال النووي لما كان الصبح مكملًا للصباح كان كأنه من ثمة الأول ويقال إن أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلى حكما بدليل أنه يجهر فيه (قوله) إلى ثلاث الليل يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخره إلى ثلاث الليل ويحتمل أن تكون أي بمعنى عند ولاخت تدبر (قوله) والفجر فأفسر وكان ذلك في اليوم الثالث وقوله فأفسر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه من الأسفار والافطاره أنها وقعا فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الأسفار أي الأضاعة كإبائي غزى وكتب أيضا قوله فأفسر قال في مائة الصعود قال الشيخ ولي الدين يميني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الجمع أي أسفر أصبح في وقت صلاته وبواقته رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض شوري (قوله) هذا وقت الأتينا هذه أوقات الأتينا فهو مفرد مضاف فيم قال البيهقي صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء ثمة قبل هذه الأتمة فيمكن حل قوله وقت الأتينا على أن ثمة الأوقات أو يبق على ظاهره ويكون بونس صلاحا دون ثمة شوري (قوله) الأتينا أي مجموعهم (قوله) والوقت ما بين هذين الوقتين مقتضاه أن وقت المساء يخرج بمصر ظل الشيء مثله ووقت العشاء يخرج بثلاث الليل وانعرج بالأسفار وبذلك قال الاصطخري وسيأتي في كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا محمول على وقت الاختيار حل والمراد في غير القرب لأن وقتا مختلفين فيهما وهذا جهل لما تناقل بأن وقتا واحدا فان قلت هذا مستحسن لأنه يقتضي أن الوقت الذي صلى فيه المرة الأولى وفي المرة الثانية لم يمتنع أمهاته وأخوه بالنسبة للظهر وأوجب بأن هناك شيئا مقدرا والقدير والوقت ما بين الصلوة الأولى والصلوة قبل ما بين ملاءمة آخرهما من بعد دخل الوقتان وأوجب أيضا بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما قل على الجلال وشيئا (قوله) أي فرغ منها حينئذ هل يصح إبقاؤه على ظاهره فإنه بعد مصر ظل الشيء مثله يقع من أوقات مندر ظل الاستواء اه حج أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا يخلف من الاشتراك فليتأمل شوري (قوله) ثانيا (الح) خلافا لما في نسوينة بين الظهر

وقت الأسفار (قوله) رجاءه وقال هذا وقت الأتينا (الح) فإدبانه وفي الفعلين وقت الأتينا وأقاربه وقت ما بين الح أن ما بين وقتي الفعلين وقت اختيار فلا يستغنى الأول عن قوله والوقت الح اه شيئا

والعصر في وقت واحد عملاً بظاهر الحديث **(قوله والزوال ميل الشمس)** جاء في بعض الأحاديث المرفوعة أن الشمس اذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من الشرق كما تدور لا يخفى أن وقت الظهور يدخل برجها لأنه بمنزلة زوالها حل وفي الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لصكون ذلك لا يعرف إلا بعد مضيا لانهما على الناس خفيت قياس ما يأتي لانه يلزم قضاء الشمس لأن الزائد لثلاثي مقداران يوم وبليته واجبهما الشمس ٨٤ **(قوله إلى جهة)** متعلق بميل وقوله في الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فلا وقع احرامه قبل ظهوره لم تنفذ وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأنيب بأن الصوم احتياطياً فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد بأنهم هنا جوازا لدخول الوقت بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وإن علمه بغير ظهوره شوي **(قوله لا في نفس الأمر)** والا فتقد قال جبريل أن حركة النكاح تقطع بقدر النطق بالحرف المحرك قد حرمناه عام وأربع وعشرين فرسخاً قل على الجلال **(قوله وذلك)** أي الليل وليس أول الوقت مجرد الليل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى لو قاربه التحريم قبل الظهور لم تنفذ وإن اتصل به الظهور حل **(قوله ان لم يبق عند ظلم)** ككة وصناعة العين في أطول أيام السنة حل **(قوله ثلاثة أوقات)** المعتدات لها ستة أوقات وقت فضية بقدر رايونين ويتوسطا بستر المورة وبأكل لفيات وإن لم يكن جائعا ويصلها مع راقبتها وقت اختيار إلى أن يصير ظله مثل ربعه أو نصفه وقت جواز إلى أن يبق ما يسعها وقت حرمة بعد ذلك وقت غدر وقت ضرورة وهو اذا زالت الموانع بقي من وقتها قدر زمن يحرم وليس لها وقت كراهة وكل الأوقات لها وقت غدر إلا الصبح وقت كراهة الا الظهور **(قوله وقت فضية)** المراد بوقت الفضية ما يزد فيه الثواب من حيث الوقت و بوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحليقة وسمي بذلك لرحمته على مابده أولا اختيار جبريل إياه و بوقت الجواز ما لا أبواب فيه منها و بوقت الكراهة ما فيه ملامتها حل **(قوله وقال القاضي)** المراد به القاضي حسين وهو شيخ التولي والبيوي وليس المراد به البشاري **(قوله مثل ربعه)** المعتدات وقت الفضية هو ما تقدم وقت الاختيار إلى أن يبق ما يسعها **(قوله إلى آخره)** أي إلى آخر الوقت **(قوله ووقت حرمة)** ونوزع فيه بأن المحرم تأخيرها إلا بما عاها فيورد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار زى **(قوله لا يسعها)** أي جميع أركانها حتى لو كان يسع الأركان ولا يسع السن وأراد أن يأتي بالسن لم يحرم عليه التأخير لتلك الزمن حل **(قوله وعلى هذا)** أي بيان وقت الحرمة ففي قول الأكثرين الخ أي لأن عبارة الأكثرين في وقت الاختيار وبعبارة القاضي في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت حل **(قوله إلى آخره)** هو مقول القول أي قول الأكثرين ووقت اختيار الخ وقول القاضي ووقت جواز الخ فيه تسع لأنه يتدرج وقت الحرمة في وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول وبعبارة الشوري وجه التسع أنهم أدخلوا في الوقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة **(قوله وقت عصر)** وهي على الأصح الصلاة الوسطى وعليه فهي أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهور ثم المغرب زى وحل **(قوله من آخر وقت الظهور)** قال الانصاري غير أنه لا بد من حدوث زيادة وإن قلت ذلك الزيادة من وقت العصر إلا أن يخرج وقت الظهور لا يكاد يعرف بدونها زى قوله من آخر وقت الظهور أي من عقب آخره **(قوله إلى غروب الشمس)** أي لجميع فرسها **(قوله مع خبر)** أتى به لأنه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أنه فيضنا **(قوله فقد أدرك العصر)** أي مؤداة حل **(قوله وروى ابن أبي شيبة)** دفعه ما يتوهم من قوله فينا قبله أدركها أن استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب أو دفعه بوجه أنه إن أدرك دون ركعة خرج الوقت

في وقت واحد وبديل محبر سلم وقت الظهور اذا زالت الشمس ما يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إلى الحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوده إن لم يبق عند ظله قال الأكثرين والظاهر ثلاثة أوقات وقت فضية أوله وقت اختيار إلى آخره وقت غدر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضية أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه وقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه وقت جواز إلى آخره وقت غدر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسباني ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقتاً ذاهل كنها جبريلان في غير الظهور وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسع (١) بوقت عصر من آخر وقت الظهور (٢) إلى غروب الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصمعيين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة بإسناد في سلم

فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار

(١٥١)

وقت العصر مالم تقرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أي (إلى ما يزال ماثب) بعد ظل الاستواء ان كان ظهير جبريل السابق وقوله

وبعد وقت جواز بلا كراهة

إلى الاصفرار ثم بها إلى

الغروب ولها وقت فضيلة

أول الوقت وقت ضرورة

ووقت عذر وقت الظهور

لم يجمع ووقت تحريم

فلهما سبعة أوقات (٥) وقت

(مغرب) من الغروب

(المغيب شفق) ظهير

مسلم ووقت المغرب مالم

يغب الشفق وقيد الأصل

الشفق بالأحرى ليخرج

مابعد من الاصفرار

الابيض وحذفته كالحرر

لقول الشافعي وغيره من

أئمة اللغة ان الشفق هو الحرة

فاطلا على الآخرين مجاز

فان لم يغب الشفق لقصر

إلى أهل ناحيته كعض

بلاد المشرق اعتبر بعد

الغروب زمن يغيب فيه

شفق أقرب البلاد إليهم

ولها خمسة أوقات وقت

فضيلة واختيار أول الوقت

ووقت جواز مالم يغب الشفق

ووقت عذر وقت العشاء

لم يجمع وقت ضرورة

ووقت حرة (٥) وقت

(عشاء) من مغيب الشفق

(إلى) طلوع (جرف صادق)

ظهير جبريل مع خبر مسلم

ليس في النوم قسري وأما

التفريط على من لم يصل

الصلاة حتى يجيء وقت

وهو المنشر ضرورة متراضيا على السام

فصل على بقائه الغروب وشو برى (قوله والاختيار) مبنيًا أول وقوله وقته مبتدأ ثان وقوله إلى مصر
خبر المبتدأ الثاني وقوله من ذلك أي من آخر وقت الظهور وهو يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت
لأنه يخرج وقت الفضيلة وهو كذلك فوق الفضيلة مشترك بينهما وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار
لا غير (قوله وقوله) أي جبريل (قوله ثم بها إلى الغروب) فيه تسمية لأنه أشرك وقت الكراهة
والحرمة في وقت واحد فالأولى أن يقول ثم بها إلى أن يبقى ما يسهل ما ثم يدخل وقت الحرمة شو برى
(قوله فوق مغرب) سميت بذلك لأنها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب
بفتح الفين والراء إذا بعد شمس حر (قوله من الغروب) أي لجميع فرص الشمس ولو تأخرت عن
وقتها المتأد كرامة لبعض الأولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت وجب قضاء الصلاة أي إعادة
المغرب ان كان صلاها ويجب على من أنظر في الصوم الامساك والقضاء تبين أنه أنظر نهارا ومن
لم يكن صلى العصر يصلها أو أهمل تأخيرها إلى الغروب الأول أو يتبين عدمه أنه الظاهر الثاني
ويشهد قصة سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلها المغرب ثم سافر إلى بلد آخر
فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما في به ولد شيخنا حل (قوله ظهير مسلم)
لم يستدل بخبر جبريل السابق لأنه لم يكن فيه تعرض لذلك آخر الوقت (قوله اعتبر بعد الغروب
الح) ويظهر أن عمله مالم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء والابان كان ما بين الغروب ومغيب
الشفق عندهم بديل لغير هؤلاء في هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء
حينئذ وأما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى إيلام فان كان السدس مثلا جعلنا
ليل هؤلاء سدس وقت المغرب وبقية وقت العشاء وإن قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا
اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل
يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لم حسي كيف يمكن الغاؤه
ويعتبرون فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغايبا يكون كما مرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك
للمعتدون ماذا وجد فبقدر الأمر عليه لا غير حجج زى (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما في
وقت واحد لأنه ليس لما وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف في وقتها ومثلها الجواز بلا
كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الفضيلة
(قوله ووقت جواز) أي بكراهة قال حر في شرحه وقول الاسنوي نقلنا عن الأذري وقت كراهة
وهو تأخيرها عن وقت الجدي بظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اه (قوله فوق عشاء) فان
انعدم الليل في بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء
قال حج ومقتضاه أن لا صوم عليهم لأنه على التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء
بعد الفجر قضاء فان تأخر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الصلاة المغرب أو كل
الصائم قسدا كما هو وجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر ما بين العشاء والنسبة لأقرب البلاد إليهم اعتبروا
هم حل (قوله مع خبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لقائه الوقت بخلاف حديث
جبريل (قوله وأما التفريط على من لم يصل الح) عناه بغير معناه امتناعه في أن يقيم في
الكلام حذائي ثم التفريط أطاف (قوله وخارج بالصادق) سعى صادقا لأنه يصدق عن الصبح

وهو المنشر ضرورة متراضيا على السام

الكتاب هو مطلع قبل العادق... تعالى بذهب وتغيبه طامسة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى ثلث الليل) غلب جبريل اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها مسبة

السابق وقوله فيه بالنسبة
أوقات وقت فضيلة وقت
اختيار وقت جواز بلا
كرامة الى ما بين العجرب
وبها الى الفجر الثاني
ورقت حرة وقت ضرورة
ورقت عذر وهو وقت
المغرب ان يجمع (وقوت
صبح) من الفجر الصادق
طلوع (شمس) غلب سلم
وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر صام طلوع
الشمس وفي الصحيحين
خير من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح وطلوعها
هنا بطالع بعضها بخلاف
غروبها فيما في الحاشي
يظهر بما ظهر فيما ولا ن
الصبح يدخل بطالع بعض
الفجر فتاب أن يخرج
بطالع بعض الشمس
(والاختيار) وقته من
ذلك أيضا (الى اسفاد)
وهو الاضائة غلب جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار
وبعده وقت جواز بلا
كرامة الى الاخران هما الى
الطلوع وتأخيرها الى أن
يقبض ما يسعها من رفعها
أول وقتها فضيلة ولها
وقت ضرورة فلها ستة
وقوات وتعتبر في هذا ذكر
بالقاء أولى من تغييره في بالوا لافادتها لتغيبه للقصود (وذكره تسمية مغرب
عشاء وعشاء عفة) انتهى عن الأول في خبر البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم ما تنكم المغرب

وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يسمون بالابل فتفتح
اؤه وضه وفي رواية بجلب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم (١٥٣)
يسمون العشاء لكونهم يسمون

بجلب الابل أي يؤخرونه
الى شدة الظلام فالعشاء
شدة الظلمة وما ذكر من
الكراهة في الثاني هو
ما جزمه التور في كتيبه
لكنه خالف في المجموع
فقال نص الشافعي على
أنه يستحب أن لا تسمى
العشاء عشاء وذهب اليه
المحققون من أصحابنا
وقالت طائفة قليلة يكره
(د) كره (نوم قبلها) أي
العشاء (وحدث بعدها)
لأنه ^{في الحديث} كان يكرهها
رواه الشيخان ولأنه لا يؤل
يؤخر العشاء عن أول
وقتها وبالتالي يتأخر نومه
فيخاف فوت صلاة الليل
اذا كان له صلاة ليل أو فوت
الصبح عن وقتها أو عن
أوله والمراد الحديث للمباح
في غير هذا الوقت أما
المكره فهو هنا أشد
كراهة (الاف خير) كراهة
قرآن وحديث ومما كره

(قوله رحمه الله فالعشاء
شدة الظلمة الخ) أي ظم
يناسب تسمية الصلاة به
لأنها نور بل ضياء كافي
خبر مسلم وماورد منه
فليان الجواز وأن النهي
تنزيهي وخطاب لمن لا
يعرف العشاء اه حجة

الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله خير من تسميتهم والسرقة
الهي خوف الاشتباه على غيرهم من العلماء بن شرح البخاري لشيخ الاسلام (قوله) وتقول
الاعراب فيه اظهار في مقام الاخبار لما يتوهم من أن الفعل مستند لضمير المخاطب (قوله) المغرب
بثلاث الباء كخطبه بالمغرب شوري فالجرح على البدلية والرفع على كونه خبر المخدوف والنصب على كونه
منعولا لمخدوف (قوله) وضه أي مع كسر التاء فيها ع ش (قوله) يستحب أن لا تسمى الخ
فتكون التسمية بذلك خلاف الأولى والمتمدد الكراهة شرح مر (قوله) وكره نوم أي اذا ظن
ينفط في الوقت والاحرام ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزم على الفعل وأزال تميزه فلا حرمه
فيه مطلقا لا كراهة شرح مر (قوله) قبلها أي وبعد دخول وقتها أي المحقق مر ولا يحرم
النوم قبل الوقت وان علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على مر
وعبارة التوربي وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجزى في سائر الأوقات وانما خص
الكراهة بالعشاء لانها قبل النوم غالباً كافي شرح مر وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت وان قصد
عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم وان قلنا بوجوب السعي على
ببديل الدار والفرق في لما كان بعيد الدار لا يمكن الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها تزل ما يمكن فيه
السعي منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة
اعتبر لمطرمه خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمه
التوقيل بالجمعة هي قياس وجوب السعي على ببديل الدار وظاهر أنه لو كان ببديل الدار وجب عليه السعي
قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على مر وعبارة شوري ونوم قبلها
ولو وقت للمغرب ان يجمع حج واعتمد مر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المستور هنا اذا
وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لاقية قبل فعلها وقد يصور النوم قبل فعل
المغرب عن فعل الجماع وان كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا ويمكن أيضا أن يصور بنوم خفيف
لا يجمع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول
الفعل فليأتل ابن شوري (قوله) وحدث بعدها أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع
تقدم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالباً شوري وأفهم كلام
المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاسنوي وقد يجاب
بأن الجماع الكلام قبل تنهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط
له نفوذ القوات فيه أكثر شرح مر واتفق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقدما
حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها
منفوق وكراهة الصلاة بعد العصر منوعة بفعلها وقد وجد اه سم وما ذكر من كراهة النوم والحديث
يجزى في سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرها لانها قبل النوم أصالة وانما لم يكره الحديث قبل
الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كافي قل على الحلال وألحق بالحديث الخياطة
قاله في شرح الارشاد شوري ولعله لغير نحو سائر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا نكون
للقرآن أو العلم المنتفع به حل (قوله) أما المكره الخ (قوله) كالشكام بما لا ينجيه ع ش (قوله)

(٢٠ - بجرى) - اول

حاشية سم شارحه ومن تعليل الحديث بعد (قوله رحمه الله الا في خير) كان عليه أن يزيد أو يفسد كالشكام بما دعيت اليه الحاجة
في شرح الباب (قوله) والحديث مجزى في الاولى حذفه كما يحرم

وإيناس ضيف) أى من حيث أنه ضيف ولو سلمنا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق إيجاب أى لأنه من حيث الفسق شو برى وعبارة زى قوله وإيناس ضيف ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين كون الضيف فساقا أى لا بئانيه مافى الشهادات أنهم عدوان الصغار الجلوس مع الفساق إيناس لم ويجب بأن ما هنا مخصوص بغير الفساق أما هو فلا ينسب إيناسه بل يحرم ذلك اه ومثله عى وعبارته أن إيناسه من حيث أنه فاسق حرام وكذا أن لم يلاحظ فى إيناسه شيئا وأما إيناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اه **(قوله)** ومحادثة الرجل أهله ولو كانت فاسقة عى **(قوله)** عامة ليله) أى أكرهه عى **(قوله)** عى عن بنى إسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم لأجل التحلى بأفعالهم **(قوله)** وسن تجهيل صلاة) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وصاروا على مفترقة من ربكم وقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال أمانا الشافعى رضوان الله إنما يكون للحنين والمغو يشبه أن يكون للفصيرين وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار الميت أو فوات الحج أو فوت نفاذ الأسير أو ألغى فى موضع فيها حل ثم إن المراد بالتجهيل المبادرة بها وإطلاق التجهيل على المبادرة مجاز مهمل علاقته المجاورة لأن التجهيل جعل الشئ قبل وقته وليس مرادها أن يحتمل أن يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتجهيل للبالغة فيها واستعمال التجهيل للمبادرة بجماع الطلب المؤكد وينسب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قراجتماع الناس وفعاهم لأسباب إعادة وبعده يلى بمن حضر وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أقل من الكثرة أخرى ولا ينظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره عى عى مر **(قوله)** ولو غشاه الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها عما تكلموا به لآخر وسأق الجواب عنه وعبارة مر فى قول تأخير العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار والاختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفى قول عن نصفه لغيره لا أن أشق على منى لاخرت العشاء إلى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم **(قوله)** لأول وقتها) أى إذا تيقن دخوله زى واللام بمعنى فى أو بمعنى عند كفى قوله تعالى أقم الصلاة لملوك الشمس أى عند زوالها عى **(قوله)** ولقطة الصحيحين) أى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم وإشارة إلى أنه لا تعارض بين الحديثين لأن حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيد فيحمل المطلق على المقيد عى مع إضاح وإما أخبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بما ذكر حل ولكن يحتاج لرجح يرجع الأول عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالأسفار ظهور الفجر الذى يعلمه طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تجهيله عند ظن طلوعه كما فى شرح مر **(قوله)** لوقتها) أى المستحب فى البخارى إرادته أيضا لفظ على وقتها قال القرطبى وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فظفروهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للأبداء كقوله تعالى أقم الصلاة لملوك الشمس وقيل بمعنى فى وقوله على وقتها قيل على معنى اللام فيه ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت لتقع الصلاة فيه فتح البارى شوبرى **(قوله)** يستحب أى يحب فالدين والتا زائدتان قال قل وهذا فهمه الراوى من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من كلامه اه **(قوله)** هو الذى وأظبعه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشك عليه أن كان تقيده التكرار لا ما نقول أما ألا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرآن الحنفى بالاستعمال وأما تأنيها فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق ثلاث مرات وتكررها بشكر الله والاكثرة التجهيل بل هو الأصل عى عى مر **(قوله)** لكن الأقوى دليله

على وإيناس ضيف ومحادثة الرجل أهله حاجة كلالفة فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لفسدة متوعدة ودروى الحاكم عن عمر بن حبيب قال كان النبى ﷺ بعد فاطمة ليله عن بنى إسرائيل (وسن تجهيل صلاة) ولو غشاه (الأول وقتها) فذكر ابن مسعود سأل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم أنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبى ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء فأجاب عنه فى المجموع بأن تجهيلها هو الذى وأظبعه عليه ﷺ ثم قال لكن الأقوى دليله تأخيرها إلى

كتاب وشغل فصله له أول غيره وحديث سائر لا يحتاجه للسفر للمع على الحديث ومثله ما حديث من انتظر خيرا كالجماعة ليلها معهم أصليه أو مبدعة ولو زاد على وقت الاختيار اه حج فى شرح العباب وعى على مر (قوله) رحمه الله وسن تجهيل صلاة (الح) ولا يجب وإن كان قد أفسدها فى وقتها اه

زيداني ولا يضر فعل راتبة

ولا شغل خفيف وأكل

قبل لم لا يشتغل بالاسباب

قبل الوقت وآخر بقدرها

الصلاة بعده لم يضر فله في

النهار ويستثنى من سن

التجمل مع صورة كرت

بعضها في شرح الروض

وغیره ما ذكرته بقولي

(و) سن (إيراد يظهر)

أي تأخير فعلها عن أول

وقتها (لشدة حر ببلد

حار) إلى أن يصير للحيطان

ظل يمشي فيه طالب

الجماعة تخبر الصحبين

إذا اشتد الحر فأردوا

بالصلاة

(قوله أي التبادر من

الأدلة الخ) أي على ما قاله

من جعل له التجمل لعذر

وعدم التأويل للجواب

الآتي آخر القولة

(قوله لغناه أفضل) وحلوا

استحبابه التأخير على أنه

كان لصلحة كاستظار

الغائب من الصحابة (قوله

وحاصل الجواب اختيار

الخ) تأملها فإنهم لها

معنى فإنه لا يصلح حاصل

جميع الجواب إنما يصلح

جوابا من قبل جمهور

الاصحاب لا النووي (قوله

ولن لنتنبه عليه الوقت الخ)

هذه من وجوه في الأصل لكن

دون

ربما يقال هو واجب أجبابا للواجب غلبة الظن لا اليقين ولا مجرد الظن وإنما يكفى في العلم بالظن في الأفضلية لظهور الغم دون الصحو وعدم كفايته في الوقت

أي المتبادر من الأدلة ذلك حل أي وإن كان الحكم هو الأول ولما قلنا أن يقول أن صح أن نجعلها هو الذي واطب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تأخيرها إلى آخر ما ذكرنا من أن يصح فكيف يصح الجواب ويجب أن ذلك أمر محتمل لما منع منه وبه يتجمع الأدلة وهذا لا ينافي أن الاقوى لا يتبادر من الأدلة خلافا سم وكان المراد بقوله ويجب الخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل أن يكون نجعلها لعلمه برغبة الصحابة في التجمل لمنشئة انتظارهم إياهم في أشغالهم التي كانوا يهاجرونها أو أخشية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخريلهم وانتظارهم العشاء بما قوت عليهم بما يحتاجون له بعد مجيئهم وبالاصحاب أخذوا بظاهره وما ظن به على التجمل لغناه أفضل والنووي فظن إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التجمل لعرض جعل التأخير هو الاقوى في الدليل ع ش وحاصل الجواب اختيار الشق الأول وإن التأخير كان لصلحة كاستظار بعض الصحابة الغائبين لأشغالهم (قوله باسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها بالسبب الحقيقي وعبرة ع ش أي ما يطلب لأجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضي أن فعل الراتبة وأكل اللقم إيمان الأسباب لأن التبادر للسبب الحقيقي وعبرة ع ش مر تقتضي أنها من أوصافها باسبابها من طهارة وأذان وسر وأكل لقمة وتقديم سنة راتبة اه جعل أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب الناس للاختلاف في وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير محمود شرح مر (قوله لم يضر) أي من أن التجمل لا يكون مجبلا حل (قوله في النخائر) معتمد وهو بالدال المجعلة ع ش (قوله مع صور) نحو الاربعة من مبادئ التأخير لمن يرى الجار لمسافر سائر وقت الأولى وللوقت برة فيؤخر لغيره وإن كان نال وقتها ليجتمع مع العشاء بمزدلفة ولن يتقن وجوده لما أوالسته أوالجماعة آخر الوقت نعم الأفضل أن يصلى من بين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة ولما قدر على القيام آخر الوقت ولما لم يحدث إذا جازا الانقطاع ولن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتقنه أو يظن فواتها وأخر ما وصافه أن كل كمال الجماعة اقترن بالتأخير وخلاعه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح مر باختصار (قوله وسن) أي غير أيام الدجال أمامي فلا يس في إيراد إذا لم يجزوا لحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقا الوقت المقدور ونقل مثله عن شيخنا في ملاحه بانقضاء الظل وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو فنية المطالبهم من الإيراد فيها لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر صورة الحرأى شدة بل وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالشجار ع ش (قوله يظهر) الباء للتسمية يقال أبرده أدخله في رقت البرودة وكل من البابين واللامين متعلق بإيراد وكذا قول الشارح إلى أن يصير ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن للقد وهو أولى شيخنا (قوله أي تأخير فعلها) خرج أذناها فلا يس الإيراد في الاقوام يعلم أنهم إذا سموا الأذان يشكفون الحضور مع الشقة فيسن الإيراد به برماوى بانتصار (قوله لشدة حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند قوله بلدى أي في بلد (قوله حار) أي وضع الحرارة كحكة وبعض بلاد العراق وإن غالت وضع قطرها حل (قوله إلى أن يصير الخ) ولا يشترط في سن التأخير وجود الظل المذكور بل يس الإيراد وإن يكن في طريقه ظل أصلا لان شدة الحر تنكسر التأخير كما أعاده ع ش شيخنا حل (قوله فأردوا بالصلاة) الباء للتسمية وقيل

فيحجم أي هيجهان ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (الحل جماعة بمسلى) مسجد أغيره (بأثونه) كلهم أو بعضهم (مشفقة في) طريقهم اليه فلا يس في وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا ين يصل بيته منفردا أو جماعة ولا جماعة بمسلى بأثونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في أثنائه كان كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا ثم لم يأت في به وقبيري بمسلى ومشقة أعم من تفسيره بمسجد ومن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جهة لشدة خطر فونها المؤدى اليها تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحسر وما في الصحيحين من أنه عليه السلام كان يرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التحليل الأول يستحق حقه عليه السلام (ومن وقع من صلته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فانكسر أداءه) والاقتضا (لغير الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ويقوم به أن من لم يدرك ركعة يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة فتشمل على معظم أفعال الصلاة ان معظم الباقي

(قوله رحمه الله محراب)

الظاهر أن المراد تكرره

مرارا الى أن يغلب على

الظن اعتياده فلا تكتفي

للمرة وراقت العادة ولا

المرنان وان ثبت بهما

التجربة النطقية فيتم

قياس ما هنا على جارة

الصيد او بهامش مر

(قوله خرج القاسق)

سكت عن المستور فظاها

دخوله في ثقة وليس كذلك

فلا بد من تحقق العدالة

حتى لو شك فيها في الصحو

لم يجب تقليده وان افاد كلام

المؤذن الذي حققه مر

جوازه فقط ولو تجز عن

الاجتهاد أو تحجير وكان

يحث لآخر لا يغلب على

ظنه دخول الوقت وقد

من يقلده بحيث يشق

عليه مراجعته صلى على

حسب حاله وأعاد اه سبط

طبوقه وفقد من قلده

أى العاجز أما التحجير فلا

يقلد بل يصلى ويمد وان كان بمجل بحيث يلزمه الذهاب للجمعة لتكرار الوقت اه سبط طب

الاقوال لأنها نزلت على اللسان كالشهادة والصلاة على النبي ﷺ والسلام لأن الركعة الاولى خلت عنها (قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته اعلم بعمله تكرر حقيقة لأن التكرير اعما هو الاثبات بالثبوت ثانيا مراد به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذا ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأول كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكرر لثلاث في الأسس اه شوي (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا أن قاله بمناسبة هنا لانهما قال ومن تجهل صلاة لأول وقتها نسب أن يذكره هنا اه برماوى (قوله ولم يخبره الخ) مفهوم انه اذا أخبره ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد ويناقض قول مر اجتهد جواز ان قدس على اليقين الخ الا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين بالخبر الثقة المذكور أو يعلم نفسه وأما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد الخ لما ذكر وبذلك قول مر ان قدس ولم يقل ان حصل له اليقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولكنه هو العلم بخلاف القبلة ورفق بينهما بتكرار الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة ككتفى به بقية عمره ما دم يقبها كما شرح مر (قوله اجتهد) وجوب ان لم يقدر على اليقين وجوز ان قدس على زى وشوي وعش وهذا يقتضى أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم المراتب ثلاث اذ قضيت هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا (قوله كنياسة وصوت ديك) ظاهره أنه صلى بمجر دمع صوت الديك ونحوه قال حل وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة بمجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها لم أسرع بها عن عادة ولا وهل أذن الديك قبل عاذته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أدائه للمناد الى غير ذلك مما ذكر قاله يدل على ذلك قول المتن اجتهد بنحوه ورجل الورود ونحوه أما لا للاجتهاد بل يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر عش أى قاله بل بنحو ردالة وقيل انها للسهولة أى اجتهد بسبب بنحوه فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى انه اذا وجد شيئ من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا وهل استجمل في قراءته أم لا (فائدة) قد استهتر أن الديك يؤذن عند أذان حلة العرش وانه يقول في صباحه يا غافلين اذكروا الله برماوى باختصار وروى الفزالي عن ميمون بن مهران قال بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقيم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقيم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقيم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى أن النبي ﷺ قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بينه وستة عشر بيتا من جبرانه أى يحرسهم من الشياطين وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض وقال الديك الأبيض في البيت بركة اه ديمري (قوله محجب) أى جربا صابته للوقت حل بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه شوي (قوله له) أى الاعمى سواء كان قادرا على الاجتهاد أولا (قوله ولا اعمى والبصير تقليد للمؤذن) أى كما أن لها الاجتهاد (قوله الثقة) خرج القاسق وانجى البصير وقوله العارف أى بالاوقات لا عن اجتهاد وأما قوله أن أذانه في القيم استند في الاجتهاد فقلده وكذلك في الصحو حل مر واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة • الاولى العلم بنفسه وفي مرتبة اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيستخير الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المزالة والساعات والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى • والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في القيم • والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها ثلاثة في الجملة أى فيها ادخال العلم بالنفس مثلا بدليل قول زى ومر اجتهد وجوب الخ تدبر (قوله في القيم) قد يقال هو يوم في القيم مجتهد فالتمويل عليه في المعنى يقلد بل يصلى ويمد وان كان بمجل بحيث يلزمه الذهاب للجمعة لتكرار الوقت اه سبط طب

فكالمجهر عن (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو بعده (أعاد) وجوباً فان علم وقوعها فيه أو بعده أوليها بالاجتهاد (١٥٨) الاعادة وتعمير بالاعادة أهم من تعمير بالقضاء (ويبادر بقائت) وجوباً

ان فات بلاعذر ونديا ان
فات يصدر كنوم ونسيان
تخيلا لبراءة التمس وتغير
الصحيحين من نام عن
صلاة أو نسيها فليصلها اذا
ذكرها (وسن ترتبه) أى
الفاتت فيبقى الصبح قبل
الظهر وهكذا (تقدمه على
حاضرة لم يخف فوتها)
محاسبة لاداء فان خاف
فوتها بدأ بها وجوبا مثل
تصير فاتة وتعمير
كالاحل وكثير لم يخف
فوتها صدق بما اذا أمكنه
أن يدرك ركعتين من الحاضرة
فيسن تقدم الفاتت عليها
في ذلك أيضا وبه صرح في
الكتابة وان اقتضت
عبارة الروضة كالشرح
خلافه ويجعل المطلق
محرم استخراج بعض الصلاة
عن وقتها في غير هذا
ونحوه ولو تذكر فاتة بعد
شروعها في حاضرة أمها

(قوله رحمه الله ان فاتت بلا
عذر) ليس الفاتت بعذر مطلق
استيقظ من نومه والياق
لا يصح الا الوضوء أو بعنه
قطر زى (قوله فدل ذلك
على عدم الخ) بمشمل أن
ارتحاله كان لعذر وهو
وجود الشيطان بالوادي
اه ويرد بأن مثل هذا
لا يكون عذرا في تأخير الواجب القوي (قوله رحمه الله وسن ترتبه) مالم يكن تقدمه في الاداء
شرطا ليجب لصحة قضاء الوقت تقدم القضاء عليه اه مر

تقليد المجتهد ولا يجوز تقليده الا لما ذكره كاعني البصر أو البصيرة الان يجب بانها على مرتبة من المجتهد
فقد يكون اعتمد على أمر قوي كاستكشاف سخا به فيكون أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو مرتبة بين
المجتهد عن المجتهد اه مر شورى وعليه تكون المراتب أربعة (قوله فكالمجهر عن علم) أى
فيمنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أداته عن الاجتهاد والا فلا يجوز أن يقلده
ولتجنب والحاسب العمل بمعرفة ما وليس لتعميرها تقليد ما ظهره وان غلب على ظنه صدقها
والاول من يرى أن أول الوقت طالع النجم الغلاتي والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير
سرها اه حل والمضمة أنه من غلب على ظنه صدقها جاز تقليد ما قاس على الصوم كافي ع ش على مر
وفرده شيخنا ح (قوله فان علم) أى ولو تخبر بعد رواية عن علم لاعتن اجتهاد حج شورى
(قوله أو بعده) وهي حينئذ قضاء لاثم فيه حل (قوله أعم من تعبيرة بالقضاء) لان الاعادة شاملة لها
اذا علم في الوقت أو قبله بخلاف القضاء ع ش والمراد الاعادة التوبة وهي فعل العبادة ثانيا مطلقا أى في
الوقت أو لولا فيه ان القضاء يطلق لفة على الاداء مطلقا أى في الوقت أ لا فيمكن حل كلام الاصل
عليه فالعبارتان متساويتان تدبر (قوله ان فات بلاعذر) أى مالم يلزم عليه فوات الترتيب كإكمال
مماساني كأن فات الظهر بعذر والعصر بلاعذر فبدأ بالظهر نديا خلافا لما قال قياص قولهم انه يجب
قضاء ما فات بتغير عذر فوراً انه يجب البدء بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف
الترتيب خلاف في الصحة ومراعاتها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها حل و مر
واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المعتقد وقال النووي بقضى
ما تيقن تركه اه رماوى (قوله كنوم) أى مالم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ قبلاً والشك
والاحرم حل (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلب شرط رنج والا فلا يكون عذرا
حل وقوله عن منهي عنه أى ولو نسي كراهة لان لعب الشرط رنج مكروه لاحرام قال ع ش وهذا
يخص خبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان اه وفيه على مر ولودخل وقت الصلاة وعزم على الفعل
ثم تناغل في مطالعة أو صنعة أو نحوها حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لان هذا ليس له منشأ
عن تعميره (قوله فليصلها الخ) لدلى على طلب الصلاة وقت تذكرها فيفيد وجوب الصلاة وكون
القضاء على الفور وصرفه عن الفور انه لما نام ^{مطلق} هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس
ارحل هو وأصحابه ثم ساروا مدة ثم زلوا وصلوا فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقي
وجوب الصلاة على ظاهره ع ش (قوله وسن ترتبه) ظاهره وان كان المتأخر من الفوات
متروكا محسدا أى بلاعذر الاول ولعذر وهو ما مال اليه طب وخبره مر في شرحه (قوله فيبقى
الصبح قبل الظهر) أى اذا كانا من يوم واحد فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع ش
لان الأوجه أنه يبدأ بالفاتت أولا بحافظة على الترتيب كافي شرح مر (قوله وتقدمه على حاضرة)
أى ان تذكره قبل شروعها بدليل قوله ولو تذكر فاتة الخ (قوله لم يخف فوتها) أى فوت أداتها
وان خاف فوت جامعها اه زى أى غير الجامعة (قوله محاسبة لاداء) لتعليل لن الترتيب والتقدم
(قوله ونحوه) كالله أى وقد بقي من الوقت ما يسعها وكذا اذا علم ما في حده القرب فانه يجب عليه
السعة وان خرج الوقت عن فعلها أو كلها أو بعضها ومنه ما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طله

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع **(قوله ضاق الوقت أو انس)** فانت بعد أو بعده ع **(قوله)** معتقدا ليس يقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرهما **(قوله)** عن ادراكها أداء أي عن ادراك ركة بقرينة ماسبق ابن شرف **(قوله)** وجب قطعها هلاسن قلبها نغلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت مر قال انه ين قلبها نغلا سم وظاهره ان محله ما يقم الثالث والواجب قطعها قال ع ش على مرويكين حل قوله وجب قطعها على معنى امتنع انما يفرض فلابا في قلبها نغلا اه قال شيخنا ح ف يشترط لنسب قلبها نغلا ان يكون في الركة الثانية فان كان في غيرهما من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا لمحال انما يكن القضاء قوريا والا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح وجب قطعها شامل لما اذا كان القضاء قوريا فليحذر **(قوله)** كراهة تحريم معتمد فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع ان كلامهما يفيد الاثم قلت اجيب عن ذلك بان المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أو أولى أو مساره شيخنا غزى **(قوله)** وكراهة تنزيه الخ وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النبي اذا رجع لنفس العبادة أو لازمهما اقتضى الفساد سواء كان للتنزيه أو للتنزيه قاله الجلال المحلى في شرح جمع الاوامر فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا لا أن يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة حل وسم وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا باني حرم الاقدام عليها من حيث عدم الاعتقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه بل هو يقصد بذلك التلاعب وبارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيهما بيان الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النبي منصرف فلا يذهب هذا الجزء في النبي عنه فهو وصف لازم اذا لا تصور وجود فعل الا بذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا بتأثر بالفعل فالنهي منه لا مخرج مجاور لا لازم تحقق ذلك فانه تقيس شرح مر **(قوله)** في غير حرم مكة وكذا في حرمها عند الخطبة برامى * واعلم ان المذكور هنا خاصة بأوقات تحرم الصلاة فيها وفي سادس وهو اذا صعد الخطيب على المنبر ولا يعترض بعدم ذكره هنا لأنه مذكور في باب الجمعة وأيضا فالكلام هنا في النفل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا ونفلا ثم انه يجب حينئذ على من يصلى صلاة طاسد كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فان قام لأزيد بطلت وكذا اذا أحرم بهما وصعد قبل تمامهما بخلاف ما اذا أحرم بهما نفلا مطلقا قبل الاوقات المكروهة فلا يجب الاقتصار عليها لان الأول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا ح **(قوله)** عند استواء أي يقينا فلو شك لم يحرم ع ش قال حل قوله عند استواء بان قارنه التحريم لان وقت الاستواء لطيف لا يوسع صلاة اه **(قوله)** اليوم جمعة وان لم يحضرها شورى **(قوله)** وبعد صلاة صبح المناسب لما بعده حيث أخر وقت الاصراف عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس وبذلك بعده الاستواء لاجل الترتيب الخارجى واجب بانها تقسم الاستواء لاجل الاستئذان الذى بعده فلو أخره مع الاستئذان فهو رجوع الاستئذان للمجموع وذكر عقبه الطالع لتعلقها بالزمان **(قوله)** أداء أي فنيانين القضاء **(قوله)** حتى ترتفع فيما يقتضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنهى بطلوع الشمس قال مر وتجنبتم السكره ان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت **(قوله)** كريح طوله سبعة أذرع بذراع الآدمي وترتفع قدره في أربع درج براموى وحج **(قوله)** النبي عنها في خبر الصحيحين مع الإشارة إلى الحكمة النبي لانها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ

(عصر) إذا دأبوا لمجموعة في وقت الظهر (وعند انقضاء) للشمس (حتى تقرب) فيها انتهى عنها في خبر الصحيحين (الاصلة) (السبب) بقيد زمني بقوله (غير متأخر) عنها (١٦٠) بأن كان مقدماً ومقارناً (كقائفة) (فرض) أو نقل بقيد زمني بقوله (لم يقد)

يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرينة أن يدعى رأسه منها حتى يكون سجودها على سجودها له زى
وهذه الحكمة خاصة بالأوقات المتعلقة بالزمن فإن قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب قلت
الصلاة المذكورة تحال على سببها وغيرها بحال على موافقة عباد الشمس اطفاء ما يخص (قوله ولو
مجموعة في وقت الظهر) وعليه يلزم فيقال لنا شخص يحرم عليه صلاة نقل مطلق بعد الزوال أو قبل
العصر إلى الغروب (قوله غير متأخر عنها) أى الصلاة كان مقدماً كصلاة الجنائز لأن سببها الفصل
ولا يخفى أن هنا مقدماً بالنسبة للصلاة أو بالنسبة للوقت أى وقت الكراهة فقد يكون مقدماً وقد
يكون متأخراً وقد يكون مقارناً حل وعيارة بر تقسيم السبب إلى مقدم وغيره إن كان بالنسبة
لوقت فظاهر وإن كان بالنسبة إلى قبل الصلاة فلا تنافي في المقارنة إذا السبب دائماً مقدّم اهـ (قوله أو
مقارناً) كالسكوف والاستسقاء أى بالنسبة لوقت الكراهة أو بالنسبة للصلاة الذى هو المراد فلا
تصور للمقارنة في كلام حج إن السكوف محاسبه مقدّم يؤيده قولهم لوزال في أثناء الصلاة
أنها تقدم سببها حل والاولى التمثيل بما جاء في المعادة وما يفي واعتراض بأن الجماعة شرط فيها
لأبواب سببها يحصل الثواب (قوله كقائفة) مثال محاسبه مقدّم وسببها التذكير أن فاتت بعذر وإن
فان بلا عذر فيها شغل ذمته أو دخول الوقت اهـ حـ (قوله لم يقصد تأخيرها إليها) ظاهره
قوله لا يقضيها أى لا غرض له لذلك أى لا التصرير لانه لا التحرى لانه تعدد اراته فلو فرض اراته
حتى لا تنقصد ما جرت به العادة من تأخير الجنائز لصل عليها بعد صلاة العصر لانها اما يقصدون بذلك
كثرة الصلوات عليها كما أقي به والدرجة الله تعالى أى لا التحرى لانه تعدد اراته فلو فرض اراته
تعمد شرحه مـ وحـ وحـ (قوله وكسوف الخ) هو مثال للمقارنة بالنسبة للصلاة وإن كان
ابتدائها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام اهـ (قوله لم يدخل بينها) أى ليس له غرض
الاصلاة التحق في ذلك الوقت حل (قوله وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة إليها منقطع لانه
لا يقال لها صلاة (قوله فقامها بعد العصر) في مسلم لم يزل يصلحها حتى فارق الدنيا أى
لان من خصوصية أن اذا عمل عملاً دأب عليه ففعلها أول مرة قضاء وبعده نقل شرح مـ
ولنظر الحكمة في استمرار المعاودة عليها دون ركعتي الفجر قائمها فأتاه ولم يستمر على
فقامها فليحرر شو برى أى مع كونها أفضل ولعل الفرق بينهما أن نافلة الصبح فاتت بالشمس
وهو ليس فيه تفریط ولعل نافلة الظهر فاتت بسبب اشتغال به صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في وقتها
وهو اشتغاله بقدم وفد عبد قيس اهـ بابل (قوله وقيس بذلك غيره) أى بالذكور من فعل
النافلة بعد العصر وصلاة الجنائز بعده وبعد الصبح اهـ عـ (قوله فلا تتركه) أى في هذه
الأوقات والظاهر أنها ليست خلاف الأولى مع عـ وقال مـ في شرحه نعم هي خلاف الأولى
كما قال المحامي خـ وجاب عن الخلاف (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد (قوله وصلّى) أى في الحرم
حل فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لانه يشترط أن المراد صلى أى في البيت لأن الكلام فيه فيكون
العلل أخص اهـ (قوله فاحرم) المناسب لقوله ذكره أن يقول فتركه لكن تراعى المعنى (قوله
أما إذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا الوجه يعلم أن المراد بالتحرى قصد
إيقاع الصلاة في الوقت المذكور من حيث كونه مكرهاً لأن صراخه أى معانته للشرع إنما

تأخيرها إليها لا يقضيها
(ي) (كسوف ونحوه)
لمسجد بقيد زمني بقوله (لم
يدخل) إليه (بينها فقط
وسجدة شكر) فلا تتركه
في هذه الأوقات لأنه صلى
الله عليه وسلم فانه ركعنا
سنة الظهر التي بعده فقامها
بعد العصر ورواها الشيخان
وأجوا على جواز صلاة
الجنائز بعد الصبح والمصر
وقيس بذلك غيره وحل
النبي فيها ذكر على صلاة
لا سبب لها وهي النافلة
المطلقة أو محاسبه متأخر
وسببها بينها وحج بغير
حرم مكة الصلاة بحرمها
للمسجد وغيره فلا تتركه
مطلقاً غير ما بينه عند مناف
لا تحتموا أحد طاف بهذا
البيت وصلّى بأشاعة شاء
لم يزل أو نهار رواء
الترمذي وغيره قال حسن
صحيح وبغير متأخر ما لها
سبب متأخر فحرم كصلاة
الاحرام وصلاة الاستخارة
فان سببها وهو الاحرام
والاستخارة متأخر أما إذا
قصد تأخير القائلة إلى
الأوقات المذكورة ليعقبها
فيها ودخل فيها المسجد
بنيتيجة فقط فلا تنقصد
الصلاة وكسجة الشكر
سجدة الثلاثة الآن يقرأ

أيها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدى كالحجر
وغيره والأوقات الكراهية أجنود هذه ثلاث عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كحج وبعد العصر حتى تقرب فإن كراهة
تأتى

الصلاة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند الاصفرار
حتى تقرب عاقلان صلى
الصبح والعصر ولغيره
على العبارة الاولى خاصة
بمن صلاها على الثانية
(فصل) فيمن تجب عليه
الصلاة وما يذكر معه
(انما تجب على مسلم)
ولو فاجب مضى فدخل المرد
(مكلف) أى بالغ عاقل
ذكر أو غيره (ظاهر)
فلا تجب على كافر أو صلى
وجوب مطالبة به في الدنيا

(قوله فبطل اليراد) قال
سم على التفتحة تبين أنه
لا تفصيل فيه فلم يبطل
الاراد اه (قوله لم تنقض
عهده) فيبدأن الاصلى
الحري مطالب بهما وهو
كذلك باعتبار مطالبته
بالاسلام الا لازم لمطالبته
بالفروع وغير مطالب بها
باعتبار أنه مادام على كفره
لا يطالب ابتداء الا بالاسلام
افاده حج والذي ارتقاء
أن يقال أنه غير مطالب بها
اه والظاهر أن المرد
يطالب بالاسلام المستقر
لما وانما عهدهم كما باعتبار
أنه لا دافع لوجوبها عليه
انتقل اه ثم أتيت ما يأتي
عن شرح الباب المذكور

تأتي حيث نشرح ع ب شوري (قوله على العبارة الاولى) أى عبارة المصنف (قوله على الثانية) أى
ما يقتضيه ظاهرها من أنه لا يختص بذلك حل

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أى ومن لا تجب عليه اه (قوله وما يذكر معه) وهو لوزات
الموانع والامرها لسبب والضرب عليها العشر فان قلت التبرير بالفصل لا وجه لعدم اندراجها تحت
باب المواقف قلت يمكن الجواب بان المواقف المأمور بها معروفة بما لا يتناول ليعرف بها وجوب
الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المتدرجة تحت
المواقف ع ب وجاب أيضا بان هذا الفصل لما كان مشتملا على وقت الضرورة كان مستدرجا
في باب المواقف بهذا الاعتبار شيخنا ح ف (قوله انما تجب الخ) هو من قصر الصفة على
الموصوف (قوله على مسلم) أى يقينا فلو اشتهى صبيان مسل وكافرو بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطلب
أحدهما بها ويقال على هذا النا شخص مسل بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله
شيخنا م في شرحه عن الاذني أن من لم يعلمه اسلام كصغار المالك الذين يصفون الاسلام
بدارنا لا يؤمرون بها لا احتمال كفرهم ولا بتركها لا احتمال اسلامهم وقال خط الوجه أمرهم بها
قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر قل على الجلال (قوله ولو فاجب مضى) قال الشيخ
هذا جار مجتاع في تناول اللفظ له لا في رتبته أقول يمكن أن تكون الرتبة في قوله فلا قضاء على كافر
أصلى اذ قبل الصلاة أخرج المرد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل شوري في القسم مستعمل
في حقيقته ومجازه أى لا المرد أنه كان مقررا به بالاسلام فلا يفيد منه حجة طاعده نظير من أقرل حديثي
ثم جده وبهذا فارق من انتقل من دين الى آخرته وإن لم يقر عليه لكنه لم يأتهم الصلاة بالافرار
فلا قضاء عليه شيخنا ح ف (قوله أى بالغ عاقل) أى سالم الحواس وبلغته الدعوة فلو خلق أعرج
أعمى أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة م ر ويجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة لمافاته
قبل بلوغها لان الجهل بوجوب الصلاة ليس من الاعذار حل ع ب فلو أسلم وجب عليه
القضاء فور التفتحة الى تفصيلها فاحقه أن يسل في الجملة بخلاف من خلق أعرج أعمى أعمى بكفاته انزال
مانه لقضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره (قوله فلا تجب على كافر أى قوله ولا على مكي) قديقال
يفنى عنه قول المسنق فلا قضاؤه لانه يلزم من نفي القضاء في الوجوب وأوجب بان قصده أخذ
مفهوم الملقن وان كان كلام الملقن بعده يفنى عنه ولا يقال ان جل عدم الوجوب على أصداد من ذكر
على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثاني ورد
الصبي لا نقول بتمتع أى اليراد اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو طلب الفصل
طلب اجراما وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن نفي الكفر تفسيلا وهو أنه لا يطالب به في
الدنيا ولا يطالب بها في الآخرة ويقترب عليه الله والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل
اليراد شرح م ر وقال سم لحل الاربعة في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب
الجامع وهو معناه الشرعي مع أنه الذى هو توجه المطالبة في الدنيا وحيث يشد فيصح انتفاؤه عن
الاعتداد بانتفاء الجزأين أو أحدهما اه وقوله انتفاء الجزأين كالجنون والخاص وقوله أو أحدهما
كالكفر فإنه يطالب به من جهة الشارع ولا يطالب بهما من جهة الطلب بهما من وجه الشارع اه
(قوله وجوب مطالبة) أى متى وجب بان تقرب عليه المطالبة متناو في الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا
مطالبة فيها سمح الذلوطا ابتداء لم تنقض عهده وظاهر أنه مطالب بهما من جهة الشرع كذا يحفظ

شيخنا في الانام اه شورى أى بدليل أنه يعاقب عليها في الآخرة سم **(قوله لعدم محتملته)**
 أى عدم علمه بثلثه بما عي يطلب منعرفه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الأصلي
 لا يتألب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطلب بالاسلام أو بأداء الجزية ولو كان جريا
 فلا رد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطلبان برفع المانع بخصوصه فيطلب الأول بالاسلام
 بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا رد على التعليل الجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليها
 بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبه في الاسلام فلا يناسبه التغليظ شيئا
 حرف رعبارة الشورى قوله لعدم محتملته برده عليه الجنون المتعدى والسكران المتعدى فانها
 لا تصح منهما في هذه الحالة مع أنها يجب عليها اه وأجيب بمنع وجوبها عليهما لان للفقير وجوب
 الأداء وهما لا يجب عليهما الأداء وان وجب عليهما القضاء وقول حرف في التعليل ومع عدم
 قصد التغليظ عليه لا خراجها لاحاجة اليه ومن العلة أى قوله لعدم الخ يؤخذ منه أنه لا فرق بين
 الذي يلحق في الحرفي مطالب بالاسلام ويلزم كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها
 فيصح أن يقال مخاطب بها مخاطب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه
 مادام على كفره لا يطلب ابتداء بالاسلام حج في شرح ع شورى ولهذا قال حل
 الأولى التعليل بالوفاء بذمة والكلام في الذي لا يشمل الحرفي اه أى لانها واجبة عليه وجوب
 مطالبة منالكونه مطالبا بالاسلام فيكون قول الشارح فلا يجب على كافر أصلي خاصة بالذي لكن
 الذي اعتمده شيخنا حرف نقلا عن ع ش أن في الوجوب شامل للحرفي أيضا لكونه ليس
 مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب اما بالاسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثني فانه مطالب
 بالاسلام بخصوصه لان الجزية لا تقبل منه فيقتضى أنها يجب عليه وجوب مطالبة منا وأجيب
 بان هنا تادرفأخى بالاعم الاغلب أى لان الغالب أن الكفار هم اما كتاب أو مشرك **(قوله)**
 كاتفر في الأصول أى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أى الجمع عليها بخلاف
 المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلدوا من لا يقول بها ع ش **(قوله وسكران)** ظاهره ولو كان
 كل منهم متعلبا بدليل قوله بعد ووجوبها على المتعدى الخ اه ط ف **(قوله)** وجوب انعقاد
 سبب أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لوجوب أداء وفيه أن وجوب
 القضاء فرع وجوب الاداء ورد بأن ذلك أغلبي وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدى
 مع أنه لقضاء عليه أى فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف فكانه مخاطب بادائها فوجب
 القضاء نظر ذلك تأمل حل وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا رد غير المتعدى
(قوله فلا قضاء على كافر الخ) يصح أن يكون نفي يعا على قوله فلا يجب على كافر الخ الذي هو مفهوم
 المتن السابق بنا على أن القضاء بالامر الأول لا بأس جديد والا فلا لزوم في وجوب الأداء في وجوب
 القضاء كأي صوم الحائض شيئا عززى وقوله فلا قضاء أى لوجوبها ولا بد بالبحر بحرم عليه
 القضاء ولا يعقد وهذا بخلاف الصبي والجنون فانه يصح منها قضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا
 والجنون بل ينسب لهما القضاء زمن التمييز وأما ادعى ما قبل التمييز فلا يصح ع ش **(قوله وترغيبا)**
 له قدسه على الآية لقوته في الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها بما قبل
 حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلا تسقط باسلامه وكذلك الزنى في كفره ثم أسلم لم يسقط
 عنه الحد كما هو مذكور في محله شيئا اه ط ف **(قوله)** فعليه بعد الاسلام قضاء الخ **(فرع)** لا تغفل
 النصرا إلى اليهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء لصدقة اليهود برماوى ومم **(قوله)** تغليظا عليه

لعدم محتملته لكن يجب
 على وجوب عقاب عليها
 في الآخرة كما تسترر
 الأصول لتفكته من فعلها
 بالاسلام ولا على صبي
 وجنون ومغنى عليه
 وسكران لعدم تكليفهم
 ولا على حائض وقضاء
 لعدم محتملته ووجوبها
 على المتعدى بجنون تار
 اغماؤه وسكره عند من
 عبر وجوبها عليه وجوب
 انعقاد سبب كاتفر في
 الأصول لوجوب القضاء
 عليه كما يأتي (فلا قضاء
 على كافر أصلي) اذا أسلم
 ترغيبه في الاسلام ولقوله
 تعالى قل للذين كفروا
 ان يشعروا انهم لم ينفروا
 سلف وخرج بالاصلى
 المرتد فعليه بعد الاسلام
 قضاء ما فاتة زمن الرد حتى
 زمن الجنون فيها تغليظا
 عليه

(قوله ولا تغلظوا الخ) أى
 لو قلنا انهم يجب عليهم يصح
 تبريره لانه لا يلزم له اه

الجنون رخصة والمرد ليس

من أهلها وما وقع في المجموع

من قضاء الحائض المردة

زمن الجنون سبق قوله (ولا)

قضاء على (صبي) ذكر

أوغره اذا بلغ (و يؤمر بها)

بمن (السبع ويضرب عليها)

أي على تركها (لشعر)

لغير أبي داود وغيره مروا

الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع

سنين واذا بلغ عشرين

فاضربوه عليها وهو كاف

المجموع حديث صحيح

(كسوم الماطة) فانه مؤمر

به لسبع ويضرب عليه

لعشر ككسوم الماطة وذكر

الضرب عليه من زيادتي

والامر به ذكره الاصل

في باب قال في المجموع

والامر والضرب واجبان

على الولي أيا كان أوجدا

أورصا أو قبا من جهة

القاضي وفي الرضة كاصلها

يجب على الآباء والامهات

تعلم أولادهم الطهارة

والصلاة بعد سبع سنين

وضربهم على تركها بعد

عشر وقولهم سبع وعشر

أي لحسابهم ما قال العجيري

يضرب في أثناء العاشرة

(قوله فيه أن تركه سهوله)

قد يقال وجوبه ينسق

سهولته لمكان الإلزام الا

أن يجب بانه وان كان فيه

سهوله لكن مشوب بالإلزام

لحكمه حكم الزعيم والرخسما كانت سهوله عهده

أي ولانه التزمها بالاسلام **(قوله خلاف زمن الحيض والنفس فيها)** أي ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفس لتحصل منافاة ما هنا لما وقع في المجموع الآتي شيخنا **(قوله عزيمه)** أي والعزيمة يستوى فيها المرد وغيره قال ع ش اذ كل ما ثبت على وفق الدليل فهو عزيمه وما ثبت على خلاف الدليل فرخصة وقال في جمع الجوامع والحكم أن تعبر إلى سهوله لعذر مع قيام السبب للحكم الاصل فرخصة ولا فزيمه وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمه لانهما تنقلان وجوب الفعل إلى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهوله لئيل النفس اليه فالحق أنهما اتفقتا إلى سهوله لحيث تنجز كونه عزيمه الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر لما أخذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد من ذلك من المحلى على جمع الجوامع **(قوله وعن الجنون رخصة)** المراد بالرخصة حق الجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه **(قوله زمن الجنون)** تنازع فيه قوله المردة وقضاء **(قوله سبق في)** لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتعليق بسبب الردة يمنع منه مانع فالحيض مانع والردة تقتضي فيغلب المانع على المقتضي شيخنا وأجيب عن المجموع بان مراده الحائض البالغ التي دخلت في سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا أولى من جعله سبق في ع ش **(قوله ولا قضاء على صبي)** أي وجوبه بالافتقار إليه القضاء حل أي من التخيير دون ما قبله **(قوله ويؤمر بها)** أي مع التهديد مر أي فرضها ونفلها أداه وقضاء سم أي يجب على كل من أبويه وان عليا ويظهر أن الوجوب عليه ما على الكفاية فيقتضيه بفعل أحدهما الحصول المقصود به حج شوري **(قوله بمن)** وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده حل **(قوله لسبع)** أي كاملة واللام بمعنى عند **(قوله ويضرب)** أي ضربا غير مبرح بعد طلبها منه ولو مقتضية شرح مر وهو ظاهر فيأفاته بعد بلوغه العشر أمافيأفاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل المشرف لـ يضرب على قضائه كالتى فاته بعد بلوغه أولا فيسه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوري عن بعضهم رجعه الله ع ش **(قوله عليها)** أي على فرضها سم **(قوله لشعر)** وان لم يتم حل **(قوله واذا بلغ عشرين)** أي وصل إليها تمام التاسعة وذلك يصدق بول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة بالبالغ ع ش **(فرع)** يجوز للامام الضرب مع وجود الاب مر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة موكولة لاهلها كذا اقرره مر على جهة البحث والفهم أقول لكن قوله في الرضة كاصلها يجب على الآباء والامهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرم سم ع ش **(قوله كسوم)** تنظير أي أداه وقضاء **(قوله الماطة)** بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم حل **(قوله كالصلاة)** أي قياسا عليها **(قوله على الولي)** مثله الام كالأب والرض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للامم أخصا من كاد الرضة الآتي **(قوله أوجدا الخ)** أول التوابع للتخيير **(قوله)** يجب على الآباء الخ لان هذه الولاية التأديب لا ولاية المال والام يجب على الام مع وجود الاب ومنه نظرا لانه لا يجب على الاجانب مع وجود من ذكر حل **(قوله الطهارة الخ)** أي وسائر الشاغل وعبارة شرح مر وعليهم توبهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشاغل كالسواك وحضور الجماعات اه **(قوله بعد عشر)** أي بعد اداها كما وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الامم يخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب كنفقة عونه وبدل منقلبه شرح مر **(قوله وقولهم)** أي الاصحاب **(قوله الصيمري)** يفتح اليم وضوحها **(قوله في أثناء العاشرة)** أي خلالها فالمراد

بالأثم بعد تمام اتسع قال عيش واطلاق الاثم على ذلك لانه بنجام القس يشرع في العائشة فيصدق عليه أنه في أثماتها ومقارنته الضرب لاول الجز الحقيقى من العائشة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره واول الفرق بين استحكال السيم وعدم استحكال العشران التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق الفيز إلا بعد استحكال السيم فاشترط استحكالها ع ش **(قوله)** جزءه من القرى معتمد **(فرع)** فمن تعرض لعدد ما يضرب على التعلم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذ من حديث غط جبريل للنبي **(عليه السلام)** ثلاث مرات في ابتداء الوحي * وروى ابن عدى يستضعف نهى أن يضرب المأذوب ثلاث ضربات قاله الاسدي في اليبوع والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثرت لكن يشترط أن يكون غير مبرح ع ش **(قوله)** ولا قضاء على ذي جنون أى واجب والا فبندب أى يندب له أن يقضى زمن الجنون إن كان في زمن القيود دون الواقع في غير زمن التيز اه حل **(قوله)** كاعطاء وسكر الكاف فيه استعانة * وإعازن القسمة العقلية تنقض ستا ثلاثين صورة من ضرب الجنون والاعطاء والسكر في نفسها وضرب القسمة الحاصلة في الواقع في الردة والوقوف في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في ثلثين التحدى وعدمه فالجاء ما ذكره فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير التعدى به الواقع في التحدى يجب فيه القضاء مدة التعدى به فقط تأمل **(قوله)** بلانعد بان جهل حاله أو كره عليه وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار في قضاء الصلاة من المخرج لكثرة ما يشكرها بخلاف الصوم اه م ر وقوله كاعطاء بلانعد كالجنون في تحوال السكر اذا ذكره لانضى أن الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاعطاء وفي كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله حل وكذلك لا يقبل سكر الاغما لان الجنون يزيل العقل والجنون لا عقل له وكذا السكر والاعطاء متعلقان بالعقل والجنون لا عقل له ح ف الكاف في قوله كاعطاء استقصائية **(قوله)** في غير ذلك أى بان لم تكن الثلاثة في رد تولا سكر والاعطاء فهذه ثلاث صوراً وكانت الثلاثة في سكر بلانعد أو اعطاء كذلك فهذه ست صور فالنطوق تسع صور لان النفي في قوله وغير نحو سكر بعد دخل على قيد عقيد فيصدق بينهما وبنى القيد هو قوله بتمده والحاصل أن الصورتين وثلاثون صورة بضرب الجنون والسكر والاعطاء في التعدى وعدمه فهذه ست صور اما مجرد أو واقع في رد أو في سكر مع التعدى وعدمه أو في اعطاء مع التعدى وعدمه فبضرب الست الاولى في هذه الست يحصل ما ذكره وقوله أما بينهما كان ارتداعاً فهذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الحائست صور من المفهوم ومعهم قول للثلاث بلانعد ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات أو في رد أو في سكر بقسميه أو في اعطاء بقسميه فمفهوم المقسم عشرون صورة ومنطوقه تسع صور **(قوله)** أو أعطى عليه بعدد) اه لم يقل أوجن كاتقتضيه القسمة العقلية كما قاله م ر لان الجنون لا يدخل على الجنون ع ش **(قوله)** أو سكر بلانعد وصورة طرقة السكر بلانعد على السكر بعد أن يشرب مسكراً فاما قبل أن يزيل عقله يشرب مسكراً فله ما مثلاً من يزيل عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما ذكره بلانعد في أثناء السكر بعد لان في هذه الحالة يجب عليه قضاء اللذين تغلبت عليه لانه في حكم المكلف وقس عليه فافهم شيخنا ح ف **(قوله)** الحاصلة في مدة الردة والسكر والاعطاء بعدد) اما اراد على ذلك فلا يقصده خلافاً لظاهر المتن ومن قال بعضهم قوله بعدد يقال وجوب القضاء للتعدى لا لواقع غير التعدى به فيه **(قوله)** والسكر أى والحاصلة في مدة السكر **(قوله)** بذلك أى الجنون أو الاعطاء أو السكر حل **(قوله)** ولو سكر مثلاً أى وأعطى عليه وهذا من قوله أو لا وكان سكر أو أعطى عليه بعدد اعطاء وانما ذكره

لرب عليه الفرق بين طرد الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر
الح كان مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان
سكر الى قوله ثم جن الح فان مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر
(قوله) بخلاف مدة جنون المرتد أى فانه يقضى زمن جنونه الزائد والمقارن هذا غرضه وهو
ضعف شيخنا **(قوله)** كما علم ذلك أى كل من المستثنى أما الاولى فن قوله والاعفاء بتدلال
معناه كما علمت ويقضى مدة السكر والاعفاء والجنون الحاصلة في مدة السكر والاعفاء بتد
الثانية فن قوله ويقضى مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة حل **(قوله)** لأن من جن الح لا يخفى
أنه يقضى مدة الجنون في السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر
وعلى مدة الردة ويقضى ما وقع في زمن السكر والردة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد حل وقوله
وعلى مدة الردة أى بأن أسلم الجنون المرتد تبعا لاحدا صوله بان أسلم واحدا منهما في مدة الجنون فانه
لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة حكمه حكم السكران المذكور فالمستثنى على حد سواء ح
(قوله) مرتد في جنونه الح أى يقضى جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للعدى لا لوقوع غير المتعدى
به فيه تدبر **(قوله)** ليس بسكران الح أى يقضى المدة التى ينتهى اليها السكر فقط **(قوله)** ولا عن
حائض أى لا قضاء مطلوب لاداء واجب لا مندوب فان فعلته كره وافقدت نفلا مطلقا وعند شيخنا أنها
مكرهه وتنفذ حل **(قوله)** وبين الجنون أى في الردة حل **(قوله)** للموانع أى للصحة والأوجوب
كالصبا والجنون **(قوله)** والنفاص أى والسكر بلاتعد فالموانع سبعة وكان الاولى لذكره ع ش **(قوله)**
فمن زمن قدر زمن لان التسمية ليست من الوقت **(قوله)** وخلاصها أى خلوا متصلا فيخرج ما لو خلا
قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا واعتد
فراجمه اه قل على الجلال **(قوله)** قدر الطهر أى ولو كان يصح تقديمه كطهر السلم والمراد الطهر عن
حدث وأثبت بخلاف السر والاحتجاب فانه لا يشترط أن يغسل قدميه خلافا لبعضهم وعبارة
سم قوله قدر الطهر أى طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرر واشترط أن يغسل قدميه طهرا
بتعدا لفروض **(قوله)** والصلاة أى بأخصه يمكن لاي أحد كان كارب ركعتين حتى المقيم وقتين في
حق المسافر وان اراد الاحتمال بل وان شرع فيها بقصد الاعمال فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فاستغنى
نتمه ع ش **(قوله)** يعقبم الاولى يعتم **(قوله)** جزء منها أى وان لم يسع التحريم ع ش وعبارة حل
لاخفاء الجزء يصدق بدون التسمية فكان القياس الوجوب بدونها وأوجب بان دون التسمية
لا يكاد يحسن فاستعملوا اعتباره وأنما هو الحكم بإدراك جزء محسوس من الوقت وأما القيس عليه
فالدر على مجرد الربط وهو حاصل باى جزء كان وأعمال تدرك الجملة بدون ركعة لان ذلك ادراك
استقل على الظاهر وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيها اه **(قوله)** مع فرض قبلها فلو أسلم الكافر وقد
بنى من وقت العصر مثلا مع كبيرة وخلا من الموانع ما يسعها والظاهر وجبت الظاهر وان كان ليس
عظما بما قبل ذلك لا يرد عليه قوله تعالى قل الذين كفروا الآية لانه لما أسلم في وقت العصر كانه أسلم
في وقت الظاهر لان وقت العصر وقت طهارة بل يغفر فيقال أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظاهر
وكذا يقال في الحائض ح **(قوله)** قدره أى قدر الفرض الذى قبلها دون قدر طهره ان كان طهر
الاولى يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورة فلا بد من ادراك قدر طهارة أخرى
لفرض الثاني حل دوم **(قوله)** هذا أى محل وجوب الصلاة مع التى قبلها الصالحة لجمعها معها ان خلا
أى الشخص **(قوله)** مع ذلك أى مع قدر الفرض الذى زالت للموانع في وقته وطهره ع ش **(قوله)** قدر

من للموانع قدر

تنبأ ومع ذلك قدر ما بعث إلى قبلها العتبات أما إذا لم يبق من وقتها قدر محرم

(١٦٦)

المؤدات من خلاف قدرها وقدر الطهر فقط

أو لم يغسل الشخص القدر المذكور فلا تزوم أن لم تجتمع مع ما بعد الماء إلا زمت معها في الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضوع من زيادتي (ولو بلغ فيها) بالنسبة (أنها) وجوبا وأجزأته لأنها إذا ما بشرطها فلا يؤثر تغير حالها السكال كالعبادة إذا عتق في الجمعة (أدرك) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالنسبة أو بغيره (فلا إعادة) واجبة كالعبادة إذا عتق بعد الجمعة ولو طرأ مانع من جنون أو أغمى أو حبس أو نقص (في الوقت) أي في أثناءه واستغرق المانع ما قبله (وأدرك) منه (فقد) الصلاة وطهر لا يقدم أي لا يصح تقديمه عليه كنسيم (زمت) مع فرض قبلها أن صلح لجمع معها وأدرك قدره كأنهم عمار بالأولى لم تكن من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمع معها فارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للتأجيل إلا إذا صلاهما جعاً بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاعية لم يشترط أدرك قدره لا كما كان قد عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله تعبيراً بما ذكر (قوله) قلت ما ذكر

(ب)

ليس بلانم) يتابع قول المتن وطهر لا يقدم بده (قوله) كوضوء رفاعية) أي واحد ولو بصلوات خلافاً لما اعتبر تعددها

أعم من قوله ولو حاض

أوجن والتيسيد بظهر

لا يقدم من زيادي

(باب) بالتونين (من) على

الكسابة (أذان) بمجمة

(واقفة) الواظفة السلف

والخلف عليها والخبر

الصحيح إذا حضرت الصلاة

فليؤذن لكراً أحكم (الرجل

ولومفردا) بالصلاة وإن بلغه

أذان غيره (لمكتوبة

ولو فاتته) لمام والخبر

الآتي وتخير مسلم أنه عليه

نام هو وأصحابه عن الصح

حتى طلعت الشمس

(قوله رحمه الله سن أذان)

فيل أن أهل الخنة

يعرفون أوقات الصلوات

التي كانت في دار الديناهيز

خلق مصارع أبواب من

الجنان ليتلذذوا والأفلا

تسكين اه شرح نزهة

القصيد لابن المصاد (قوله

قول مخصوص) به يعلم أن

المراد من قوله سن أذان

فصل أذان لان اللفاظ

لا يتصلق بها حكم أفاده

سم على التحفة وقوله

يعلم به الخ بعيد أن الأذان

لغير الصلاة لا يسمى أذاناً

وليس كذلك وإن كان

أصل مشروعيته للإعلام

بها اه منه بلعني (قوله

حق الصلاة) وعليه

لا يؤذن في وقت الأولى من

صلاتي جمع التأخير اه سم

(قوله بالتونين) قال ع ش عبر باب لعدم اندراج تحت المواقيت التي عبر عنها بالباب (قوله سن

أذان إلى قوله ولو فاتته) اشتمل كلامه متنا وشرعا على ست دعاوى سنها وكونها على الكفاية

وكونها للرجل وكون الرجل ولومفردا وكونها للمكتوبة وكونها ولو فاتته فأثبت الأولى بالواظفة وأثبت

الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم (قوله على

الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولومفردا حل وعبارة ع ش قوله على الكفاية أي حيث كانوا

جامعة قال مر أمان حق المنفرد فهم مائة عين وحيث قد يشك قول المصنف ولومفردا الآن يقال

مراد مر بقوله سنة عين أنه لا يطلب من غير المنفرد أذان صلاة المنفرد ومراد الشارع أنه أذانه

غيره لأجل صلاته سقط عنه اه ع ش ووجه اشكال قول المصنف ولومفردا أنه يقتضي أن يكون

في حقه سنة كفاية قال شيخنا ح ف وبجواب أنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الأذان

بل المراد منفردا بالصلاة كما يقصده الشارع وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد إلا إذا كان

المراد الانفراد بالأذان لكن لا يكون في ذكره حيث قد الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن

غيره لا يسن له إلا إذا كان لا لإعلام اه (قوله أذان) هو لغة الأعلام وشرعا قول مخصوص

يعلم به وقت الصلاة المفروضة والأقامة مصدر أقام وهي لغة كالأذان والأذان والأقامة من

خصوصيات هذه الأمانة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة ع ش وقوله يعلم به

وقت الصلاة أي يدل على أنه حتى الوقت والمشدته حتى الصلاة بدليل أنه يؤذن للفاضة ح ف

ويكرر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على مر (قوله الواظفة السلف الخ) قال

بعضهم السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الأمانة

والخلف من بعدهم وقسم العلماء على الحديث لعمومها للأذان والأقامة بخلاف الحديث فإنه خاص

بالأذان وأيضاً دفع تورهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف الواظفة المذكورة فإنها لا تورهم الوجوب

اه بمرارى (قوله فليؤذن) استعمل الأذان فيما يشمل الأقامة أو تركها للعلم بها ع ش (قوله

أحكم) قالوا إنما لم يجباى عمل بهذا الحديث لأنها إعلام بالصلاة ودعاء إليها ع ش (قوله

لرجل) المراد به ما يشمل الصبي وشورى (قوله وإن بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعو له أما إذا كان

مدعو له بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا ينسب الأذان إذا لم يغله مر زى

ع ش وعبارة قل على التحرير (تنبيه) لا يسن للمنفرد أذان إذا كان مدعو بأذان غيره بأن

سمع الأذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لمكتوبة) متعلق بالأذن والأقامة على

سبيل التنارع وقوله لرجل متعلق بسن قال سم وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الأصل فيؤذن

لأداة أي حيث لا يضلها أغلب الأصلية أو تلحق بالنفل التي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة

النفس الثاني أميل (قوله لمام) أي من قوله إذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن

الأذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله وللخبر الآتي لعله خبراً في صفة وقوله وتخير مسلم دليل لقوله

ولو فاتته وفي أخذنا غايته رد على الجديد القائل بأنه يقيمها ولا يؤذن لفواتها لأن الأذان حق

لوقت على هذا القول مر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله عليه نحن معاشر الأنبياء

تمام عينا ولانام قولنا وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لا من وظيفة القلب

والعين تمام ونومها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب في حاشية ع ش على

مر وقال بعد ذلك وقد توقف في هذا بأن نقطة القلب تترك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض

أتمته فكيف هو **عليه السلام** وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من تأملت عينه لا يغلب
 باده الصلاة حال نومه وهو **عليه السلام** شارك لامته الاذنين اختصاصه وإيراد اختصاصه **عليه السلام** بالخطاب
 حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحرفه **(قوله فاروا)** والحكمة في سيرهم منه وإصلاحه فيه
 أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم إلى الارتفاع ولعله لأنهم لم يقطعوا الوادي الا حيث شئنا
 وقيد على ماني رواية أخرى ارجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا اطفئني **(قوله ثم أذن)**
 (بال) أي بأمره **عليه السلام** مر ع ش وضمن أذن معنى أعلم فداءه بالياء والمراد به الاذان الشرعي
 بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به القوي **(قوله فلي رسول الله عليه السلام الخ)** ليس فيه
 دليل لسن الاذان للفرد في القاعة بل للجماعة فيها وهو بعض المسمى حل **(قوله صلاة الغداة)**
 أي الصبح **(قوله بخلاف المنذورة الخ)** خرجت بالكتابة وقوله وصلاة الجفارة أي لانها ليست
 مكتوبة بل بالتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل أنه لا يبحث بها من حلقا يصلح حل **(قوله)**
 والنافلة فلا يسن لما الاذان والاقامة بل بكرهان حل **(قوله وسنله)** أي لمريد الصلاة ع ش
(قوله في غير معنى) كاليت فيرفع فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش
 وكلامه شامل لثلاث صور بان يكن في معنى أصلا كنيته والبادية أو كان في معنى صلى في فردا
 أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه **(قوله أقيمت فيه جماعة)** ليس بقيد بل مثله لوصلا
 فرادى شورى **(قوله وذهبوا)** تبع فيه الرضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي سواء ذهبوا
 أم مكثوا مر أي لانهم اذلم يذهبوا يوم أهل البلد اه ابن شرف أي فاعتبر الإجماع بدخول
 الوقت وعدم دخوله وبعبارة مر فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لأنه ان طال الزمن بين الاذنين
 نومه السامعون دخول وقت صلاة أخرى والأتوهم واقع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم القم اه
(قوله روى البخاري) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالاذان حل **(قوله اخذرى)** هو بالنسب
 ع ش **(قوله قاله)** أي لعبد الله ظاهر هذا أن المقول له عبدالله وفي شرح مسند الشافعي
 للحاربي أن المقول له أبو عبد الرحمن حل **(قوله أو ياديتك)** وألوتنوع وقوله فاذن أي أذن
 الاذان **(قوله مدى صوت)** المراد بالمدى هنا جع الصوت من أوله إلى آخره وقول الشورى أي
 غاية بسده لحل المراد به معناه القوي لأنه يقتضى أنه لا يشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أذنه
 وليس مراد شيخنا **(قوله جن ولاسن)** ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابليس لانها
 شهادة للمؤذن لاهليه فلا يقال هو عدو ابني آدم فكيف يشهدهم وقدم الحق على الانس لاهل بيهم
 عليهم في الخلق شورى أي باعتبار أبيهم وقال شيخنا ح ف قدم الحق لتأثرهم بالاذان أكثر من
 تأثر الانس اه **(قوله ولاشئ)** يحتمل أن يراد به غير الانس والحق بما يصح إضافة السمع اليه
 ويحتمل أن يراد به الاعم ويشهد له الرواية الأخرى فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن
 ولا حجر ولا شجر وأن الله تعالى يخلق لها السان تشهد به يوم القيامة قاله الحاربي في شرح مسند الشافعي
 شورى **(قوله الاشهد له)** أي وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم بالقيام بشأن
 الدين فيجاز به على ذلك ع ش وبعبارة على مر الاشهد له أي بالاذان ومن لازمه الايمان بالله
 بالهاتين فيجاز به على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتسابا لادوم عليه وإن كان غيره يجعله
 أصل السنة اه **(قوله أي سمعت ما قلته لك)** أي جميع ذلك وهو أي أراك الخ **(قوله كاسياف)** أي
 لي أي ان رسول الله **عليه السلام** قال لاني سمعت اخذرى أي أراك الخ **(قوله كاسياف)** أي
 قوله وجماعة جهر حل **(قوله لثلاثهم السامعون)** أي حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت

فصاروا حتى ارتفعت ثم
 نزل قوتنا ثم أذن بلال
 بالصلاة فلي رسول الله
عليه السلام ركعتين على صلاة
 الغداة بخلاف المنذورة
 وصلاة الجفارة والنافلة
 (د) سنله (رفع صوته
 بأذن في غير معنى أقيمت
 فيه جماعة وذهبوا) روى
 البخاري عن عبدالله بن
 عبد الرحمن بن أبي صعفة
 أن لاسيد اخذرى قاله
 اني أراك تحب السمع
 والبادية فاذا كنت في
 غنمك أو ياديتك
 فاذن للصلاة فارفع
 صوتك بالنداء فإنه لا يسمع
 مدى صوت المؤذن جن
 ولا انس ولا شئ الا شهد له
 يوم القيامة سمعته من
 رسول الله **عليه السلام** أي سمعت
 ما قلته لك خطابا لي ويكني
 في أذن المنفرد باماع نفسه
 بخلاف أذان الاعلام كما
 سيأتي (وسن عدمه فيه)
 أي عدم رفع صوته بالاذان
 في المسلى المذكور لاشلا
 يتوهم السامعون دخول
 وقت صلاة أخرى واتصرع
 بسن رفع الصوت وعدم
 رفعه لغير المنفرد مع قول
(قوله أقيمت فيه جماعة)
 أي بأذن حج في شرح
 الارشاد اه

والجانب فقط
 وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أى والمدعى سن العدم شورى وفرق بينهما بأن عدم السن مادي بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكروه أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الاذان)** قال هر والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه لكن لا بد من حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكر فم أنه لا ينافى ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه أولى بما ذكره لأنه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره (وسن إقامة) لأذان (تعبه) أى المرأة والخنى منفردين أو مجتمعين لأنها لا تستهض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة تخاف من رفع صوتها الفتنه وألحق بها الخنى احتياطاً فان أذنا النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أوفوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنى وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنى من زيادى (وأن يقال

الاحتياط اذا قصرت حل **(قوله أولى مما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندباً لا بمسجد وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أى والمدعى سن العدم شورى وفرق بينهما بأن عدم السن مادي بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكروه أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الاذان)** قال هر والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه لكن لا بد من حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكر فم أنه لا ينافى ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه أولى بما ذكره لأنه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره (وسن إقامة) لأذان (تعبه) أى المرأة والخنى منفردين أو مجتمعين لأنها لا تستهض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة تخاف من رفع صوتها الفتنه وألحق بها الخنى احتياطاً فان أذنا النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أوفوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنى وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنى من زيادى (وأن يقال

(قوله وللعلم أنه لا يقال الخ) ولو كان كذلك لنسب للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان أو عزيمتها انه ليس بالإضمار أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض

في مجموعته من نقل تشرع فيه الجامعة وصلى جامعة ككسوف تراوح (الصلاة جامعة) لو روده خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان (١٧٠) الأول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورغ

أحدهما ونسب الآخر
 كما يستقر شرح الروض
 وكالصلاة جامعة الصلاة
 كما نص عليه في الأم (د)
 أن يؤذن (الاول فقط
 من صلوات والاها)
 كنواث وصلاتي جمع
 وفائفة وحاضرة دخل وقتها
 قبل شروعه في الاذان
 ويشم لكل اللابغ في
 الاولين روافي ولاها
 الشافعي وأحمد يساند جميع
 وفي تأنيتهما الشيطان
 وقياسا في التلثان إبروال
 أو دلي فائفة وحاضرة لم
 يدخل وقتها قبل شروعه في
 الاذان لم يكف لغير الاولى
 الاذان لها وتسمى بذلك
 أولى من قوله فان كان فوائت
 لم يؤذن لغير الاولى (معظم
 الاذان مشي) هو معدول
 عن التين اثنين (و) معظم
 (الاقامة فرادى) قيدت
 من زيادتي بالمعظم لان
 التكبير أول الاذان أربع
 والتوحيد آخره واحد
 والتكبير الأول والاخير
 ولفظ الاقامة فيها مشي مع
 أن الاصل استثنى لفظ
 الاقامة واعتبر في دقايقه
 عن ترك التكبير بانه
 لما كان على نصف لفظه
 في الاذان كان كانه فرد
 من صفاته فالاقامة إحدى عشرة كلوا الاذان تسع عشرة كلها بالترجيع وسيأتي (وشرط فيها ترتيب (قوله ولادوي) فلو أن لكل
 يصح أذان غير الاولى لعدم مشي لغيرها والاصل في العبادة اذا لم تطالب ان تكون فائفة اه شيخنا قويسني (قوله رحمه الله كنواث)

لأنه ثابت عن الاذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذا كرامتاً أولاً بشرط ذلك فليراجع شوبرى
 والظاهر الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اه ينجي (قوله في مجموعته) فلو أذن وأقام في العيد ونحوه
 فهل يحرم لتعاطيه عبادة فائدة أولاً فيه نظر والقرب الاول قياساً على ما أؤذن قبل الوقت حيث يحرم
 لكونه عبادة فائدة لكن في شرح هر التصريح في هذه بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال
 يمكن جعله على ما أذن لا بنية الاذان فليشأمل ع (قوله وتراوح) وكل نقل شرع له للجماعة
 وكذا وترتسن جماعة له وتراخي فله عن التراوح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها
 نداه كذا قيل ولا اقرب انه يقوله في كل ركعتين في التراوح والوتر مطلقاً لانه بدل عن الاقامت كانت
 مطلوبة شرح هر قال حجج والذي يظهر ان التراوح ان فعلت عقب فعل الشاء لاحتياج الى
 نداه لما ركد اي قال في الوتر عقبها فعل استحباب النداء للتراوح اذا أخرت عن فعل الشاء اه وهذا
 احتياط في القول بانه ثابت عن الاذان والاقامة مع أنه تقدم ثابت عن الاقامة فيأتي به مطلقاً
 زي وشوبرى ويرد عليه أنه لا يسبب للفرد ولو كان بدلاء عن الشاء له ويمكن أن يجاب بان البلد قد
 لا يسبب حكم البلد لمن كل وجهه الطيفي (فرع) لو أذن لحاضرة فترغ منها فذكره
 فلا يؤذن لها لان ذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر شوبرى (قوله في كسوف الشمس)
 فان قيل حيث كان الكسوف ثابتاً بالنص كان الاول للصف ذكره في المدن وأجيب بانه ذكر العيد
 لا فضيلة على الكسوف أو تكرره وهم قد تقدمون المقيس على القيس عليه ع (قوله
 بالاغراء) أي بدال الاغراء وهو العامل قال ع أي احضر وا الصلاة أو الزموا حاله كونها
 جامعة اه (قوله ورفع أحدهما) على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وفي كونه مبتدأ أحذف خبره
 عسر ويمكن تقديره لتأجامة أي كاتمة لتعابدة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق سم على حج
 وقوله ع ش على عر فاندفع ما يقال ان جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف لانه تركه
 ولا سوغ وحاصل الدفع أن الخبر يقتض جاراً ومجروراً مقدماً فتكون التكررة مفيدة شيخنا حن
 (قوله لادوي) ولا يشترط أن يقصده الاول بل لو أطلق كان منصرفاً لادوي فلو قصده الثانية فينبغي
 أن لا يكتب به حل (قوله كنواث) يشك على هذا أن المرجح في المذهب أن الاذان حن
 للفرصة فكان مقتضاه طلبه لكل فرصة يجاب بان جمع الصلوات صيرها كلمة واحدة ع (قوله
 أولي) أي وأعم وجهه الأول انه ان قول الأصل لم يؤذن لغير الاولى شامل لما اذا ولي بين الفوائت
 أم لم يوال مع انه اذا لم يوال فانه يؤذن لغير الاولى ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل صلاتي الجمع
 والفائفة والحاضرة شيخنا (قوله فيها) أي الاقامة وقوله مع ان الاصل ظرف لقوله قيدت (قوله
 والتكبير الاول والاخير) ولفظ الاقامة فيها مشي فان قلت ان معظم الاقامة مشي لان هذه ست كان
 والباقي خسة فرادى فكيف قال ومعظم الاقامة فرادى قلت اجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر
 لسلامتها الفردية وهي ثمانية بدون التكرير والمثنى فيها ثلاثة (قوله عن ترك التكبير) أي ترك
 استثنائه (قوله على نصف لفظه) وهو ظاهر في تكبيرها الاول لا الاخير لانه مساو للاذان (قوله
 ما قلناه) أي ان يشفع معظم الاذان ويوتر معظم الاقامة شيخنا (قوله بالترجيع) وهو ان يأتي

بالشهادتين
 منه ما قلناه فالاقامة إحدى عشرة كلوا الاذان تسع عشرة كلها بالترجيع وسيأتي (وشرط فيها ترتيب (قوله ولادوي) فلو أن لكل
 يصح أذان غير الاولى لعدم مشي لغيرها والاصل في العبادة اذا لم تطالب ان تكون فائفة اه شيخنا قويسني (قوله رحمه الله كنواث)

بالشهادتين أربعا سرا ولا قبل أن يأتي بهما جهر والمعمد أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه لبس
 أنه لو تركه صاح أذنه ع ش وقوله بل هو سنة فيه قيل في حكمته تدبر كلتي الإخلاص بكونهما المخرجتين
 من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفاهما في أول الإسلام وظهورهما بعد حل فلوترك
 كلمة من غير الترجيع لم يصح أذنه ع ش **(قوله ولاء)** فلا يفصل بينهما بسكوت وكلام طويل
 ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الإقامة والصلاة ولا يشترط لها نية بل الشرط عدم الصارف
 فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم الظهر فكانت العصر صح حل **(قوله مطلقا)** أي للفرد والجماعة فيؤخر
 رد السلام وتشتيت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل لأنه لما كان معذورا سو جله في التدارك مع
 طوله لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخر ذلك للفراغ بخلاف السنة كالترك ولو لمصلحة شرح **مر (قوله)**
والجماعة جهر إن كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه وفيه ان الذي تقدم رفع فوق هذا
 فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحدا من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لأن الجهر ضد الاسرار
 والاسرار أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل حل **(قوله)**
إصباح واحدهم أي بالفعل وبوجه أن الفرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل إلا بذلك ويقرب
 بين هذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالصباح بالقوة من الجميع بأن المقصود من الأذان اعلام من
 يسمع ليحضر بخلاف إصباح الخطبة فإنه حضري بالفعل فاكتفى منه بالصباح بالقوة اه ع ش وشرط
 بعضهم الواحد أن يكون مكافا ذكرنا ع ش **(قوله أوكلام)** ولو عدا ومثله يدبر نوم وأغما
 أو جنون لعدم اختلال ذلك به ومثله الردة لأن التطيل ماضى إلا أن اتصل بالوت ويسن أن
 يتألف الإقامة في ذلك لتركها من الصلاة بخلاف الأذان في الأولين حل **(قوله وعدم بناء غير)**
 أي وإن استبها صوتا وقوله أن ذلك يوقع في لبس أي غالبا وإنه ذلك حتى لو اتفق التوهم امتنع حل
 أي فلا رده هذه الصورة وهي عدم الاستبها واللبس كأن يتوهم أنها بلعبان مثلا أو يتحدان بالذكر
 فتوقع في لبس أي لبس الأذان بغيره **(قوله ودخول وقت)** أي في نفس الأمر **مر** وهذا يفيد
 صحته مادام الوقت باقي وقتها مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لذلك المحلى وقول ابن الرفة تنهى
 بوقت الاختيار محمول على الأفضل ولو أذن قبل علمه بالوقت صادف اعتدبه بناء على ما تقدم من عدم
 اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذا قال الزركشي وأقره في شرح الروض خلافا لظاهر
 كلام شرح البهجة حل أي لاشتراط النية فيهما وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاءه لا بدخول
 الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ له عدم اشتراط النية فيها ومحمّل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت
 الصلاة فقيل إنها يدل عن ركعتين سم أي والقاتل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف **(قوله)** لأن
 ذلك لا اعلام به هذا لا يجري الأعلى القول بأن الأذان حق للوقت للصلاة ولا يعتمد أنه للصلاة دليل
 أنه يؤذن للفتاة **(قوله فلا يصح قبله)** خمه بالذكر لاجل الاستثناء بعد الإصباح بعده أيضا
 قل على التحرير ورد عليه الفاتنة فإن الأذان لما بعد خروج وقتها لا يقال كلامه مرفوض فيها
 إذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها في الوقت **(قوله فن نصف لي)** ظاهره ولو للأذان
 الثاني فإن قلت تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه اعلام بدخول الوقت والأذان قبل الوقت
 ليس اعلاما بالوقت فالجواب أن الإعلام بالوقت أهم من أن يكون اعلاما بأنه دخل وقرب أن
 بدخل وإنما اختص الصحيح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات من أول وقتها مشرب فيها والصحيح
 غالبا عقب نوم فاسبأن نوقت الناس قبل دخول وقتها ليتبينوا لها ويدركوا فضيلة الوقت اه فتح
 البري شوري أي وليقتل الجنب **(قوله إن بالالاح)** انظر كيف ثبت هذا المدعي وهو كونه

دولاه بين كلماتها مطلقا
 (والجماعة جهر) بحيث
 يسمعون لأن ترك كل
 منها باطل بالاعلام ويمكن
 سماع واحد منهم ولا يضر
 في الولاية تخطي يبرسكوت
 أو كلام (د) شرط فيها
 (عدم بناء غير) على
 أذنه أو أقامته لأن ذلك
 يوقع في لبس وهذا ما قبله
 من اشتراط الجهر مطلقا
 واشتراط الترتيب والولاء
 في الإقامة من ز يادق (د)
 دخول (وقت) لأن ذلك
 لا اعلام به فلا يصح قبله
 (الأذان صبح فن نصف
 لي) صبح هو الأصل خبر
 الصحيحين أن لا يؤذن
 لبس فكأنوا وراشروا

مثلهم وجب عليه إعادة
 الخس لتسليان صلاة منها

اه **مر**

من نصف الليل بهذا الحديث **(قوله حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم)** أي تقر بواحد من سماعه وكان معه ليل ليطلع به الوقت فاندفع ما يقال ان اذان الاعمي وحده مكروه وكان اسمه محمدا فسماه النبي عبدا له واسم أمه عائكة وهو الذي نزل فيه عيسى وتولى أن جاءه الاعمي الخ فتبع الباري **(قوله وشرط في مؤذن الخ)** نعم بشرط فيمن نصبه الامام أو نائبه لا اذن أن يكون بالغافلا ثانيا عارفا بالوقت بل بآلة أو بغيره عن علم اذارتبه ليخبره دائما فان اتفق شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق للمعلوم وان صح اذانه اه زى وقال شيخنا حر يستحق للمعلوم وفيه نظر لما سيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به حيث قال صح نصبه ولا يستحق للمعلوم فهذا أولى منه قيل على الجلال وقوله رتبني رتب الامام الثقة كالميقاني ليخبر المؤذن **(قوله وغيره)** وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا يجوز الصلاة اعتقادا على اذانه اه حل **(قوله مطلقا)** أي لنساء وغيرهن **(قوله فلا يصح من كان)** وعكج اسلامه اذا أتى به لطلبه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يستند اليه الا ان أعاده ثانيا والعيسوي من طائفة من اليهود ينسبون الى عيسى اسحق بن يعقوب الاصماني كان يعتقد أن محمدا أرسل الى العرب خاصة فكذبوا به وقالوا لم نر رسول الله الا بالاسنان فوجه حل و برماوى **(قوله وخائف)** فنية امتناع اذان واقامة الختني فليتأمل مع قوله فيأمر منفردين أو مجتمعين الا أن يخص ما تقدم عما اذا اجتمع الختني مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما كورة بل بشرط في أحدهما وهو المؤذن وكتب أيضا فنية ما هنا أنه يصح اذان المرأة للنساء وتقدم أعان كان بقدر ما يسمع من يكره وكان ذكر الله أي فهو ليس بأذان وأنه ان كان ثم رفع صوت حرم ان كان ثم أجنى الا ان يجعل كلامه هنا على الرفع مع عدم أجنى ويكون جاريا على طريقته وان كان الاعتماده حرام مع الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع كثيرا التوقف في كلام الشارح شيرى **(قوله كما ماتهاله)** قال في شرح الهجة وقد يتوقف في هذا القياس ووجهه أنه انما امتنع امامته بالرجال لا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وهنا لا ارتباط وجب بان اذان وسيلة للصلاة فأعطى حكم المقاصد كذا يخط زى خضر **(قوله)** فلا يشترط فيهما أي في كل منهما كورة فلا ينافي اشتراطها في أحدهما وهو المؤذن سم **(قوله)** ممام أي من قوله وسن اقامة اذان لغيره أي للمرأة والختني **(قوله فهو واسم الاول)** معتمد وهو قوله بخفض الصوت والثاني هو قوله برفعه عرش قال العلامة الرشيدى على شرح حر قوله فهو اسم الاول لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن قوله لان المؤذن الخ أن يكون امهال الثاني لانه الذي رجع اليه ويشئذ فقسمة الاول بهجاء من تسمية السبب باسم السبب اذ هو سبب الرجوع اه **(قوله من ناب)** اذا رجع لان المؤذن دعاء الصلاة بالجميعين ثم عاد دعاء بالهؤلاء وخص بالصالح لما يعرض الشام من التكامل بسبب النوم ويؤيد في اذان الفاتت أيضا كما صرح به ابن عجيل الجني فطر الاصله شرح حر **(قوله الصلاة خير من النوم)** أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الاخبار لان من المعلوم أن الصلاة خير من النوم **(قوله وقيام فيهما)** فيكره كل القاعد والضعف أشد كراهة ولرا ك التميم بخلاف المسافر للحاجة الا ان الاولى خلافه والاوجه أن كلامه الاذان والاقامة يجرى من الماشي وان بعدد عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع آخره من سماع أوله وان فعل ذلك لنفسه أولن يسمي به حل **(قوله ان احتج باله)** ظاهره أنه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط وأما الاذان فيطلب فيه أن يكون على مطلقا كما شرح حر

حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم يصح من كاف وغيره عزلانه عبادة وليس من أهلها ولان امرأته خشي رجال وخشاني كما متهما لهم أما المؤذن والقيم للنساء فلا يشترط فيهما كورة وعلم عامر ان الختني ين له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر القيم وتقييد الكورة بغير النساء من زيادى (وسن ادراجها) أي الاقامة أي الامراء بها (ورخصتها) وهو من زيادى (ورتيه) أي الاذان أي الثاني فيه للامم بذلك في خبر الحاكم الا خفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للخاصين فالائق بكل منهما ما ذكر فيه (ورجعه فيه) أي في الاذان او رده في خبر مسلم وهو أن يأتى بالشهادتين من بين خفض الصوت قيل اعدتهما برفعه فهو اسم الاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه الثاني ونية كلام الروضة كاصلا أنه لم يسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما وتؤيد بمثله من ناب اذ ارجع (في اذان) (صحيح) لو رده بعد خبر في داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد

يابلل قنناد ولأنه بلغ في الاعلام ووضع مسجتيه في صاخي أذنيه في الاذان (د) توجه (لقبة) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو للتقرب لسلطانها وكذا كرس القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما مسنة مستقلة من زياتي وكذا قول (وأن يلتفت ببقية فيها بينامة في حق على الصلاة) مرتين في الاذان ومرقة الإقامة (وشلا (١٧٣) مرة في حق على العلاج) كذلك من غير

(قوله قنناد) دليل لسنية القيام لا بقيد كونه على عال لأنه لا يدل عليه **(قوله)** وضع مسجتيه أي أظنهما لأنه أجمع للصوت وبه تبدل الاصم والبعد على كونه أذا شرح مر ومنه يؤخذ ندب وضع غيرهما عند قنناد بخلاف التشهد لا يقوم غيرهما مقامها لاتصالها بالقلب وهو مفقود في غيرها **(قوله)** توجه لقبة أي أن لم يتجلى في غيرها والا كنفارة وسط البلد فيدور حولها قل **(قوله)** وان لم يلتفت انظر ترجمه الاتيان به مؤلا وهلا في به كسابقه مصدر امرحاً لا يقال أي به كذلك ليطف عليه ما به لا تاقول ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا صريحاً وبأني بأن في المتن بعد مع رعاة الاختصار هنا تأمل شو برى **(قوله)** مرتين حال من حق على الصلاة أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قال ذلك مرتين الخ شيئاً **(قوله)** خطاب آدمي أي وغيرهما ذكر الله وقوله كالسلام أي فإنه يلتفت فيه دون مساواة لأنه خطاب آدمي ويفرق كراهة التثنية الخطيب في الخطبة بأنه بعد الحاضرين فالأدب في حقه أن لا يعرض عنهم شرح مر **(قوله)** عدداً أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كماله فيتغيره كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الولد مر في شرحه **(قوله)** أعلى على الصوت) فالصوت مغاير لحسن الصوت ولا ينافي ما مر من سن خفض الإقامة لأن المراد خفضها بالنظر للاذان **(قوله)** لانه ربما يغلط في الوقت من باب علم يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره حل **(قوله)** ومحدث أي غير فاقد الطهورين إلا أن أحدث في الاثناء فان الأفضل إكمال لانه دوام فيتوسق فيه ولا يستحب قطعه ليتوضأ بقوله في شرح المذهب عن الامام الشافعي وأصحابه ويثبت بقوله انصارة يستحب فيها الاذان لأحدث حل ومثل الحديث ذو نجاة غير معفو عنها لأن المطلوب منه أن يكون بصفة المعلى وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاة في التوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوري **(قوله)** لقربها من الصلاة) يؤخذ من هذه الالة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد خلافاً للسنوي حيث قال بتساويهما عـش على مر **(قوله)** أي مجموعهما) المراد بالمجموع كل واحد على انفراد عـش وعبارة الشوري المراد بالمجموع كل واحد منفصلاً إلى الآخر والظاهر أنها أولى شيئاً **(قوله)** على الاذان) وانما كان الاذان أفضل منها لقوله ﷺ المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء بمدح عهقه اليه وقيل بكسر الهمزة أي اسراعاً إلى اللجنة وانما وأظن النبي ﷺ والخلفاء بعده على الإمامة ولم يؤذّنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قالوا بالخلافه لأن ذلك وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والإمامة فرض كفاية لأن السنة قد تنقض الفرض كذا السلام مع إبدائه شرح مر **(قوله)** قالوا الخبر الخ) وجعل التبري أن هذا الحديث لا يدل على أنها أفضل من الإمامة لانها فرض كفاية وفيها فوائد وأن كان المعتمد أن الاذان وحده أفضل من الإمامة وهي أفضل من الإقامة حل وعبارة عـش انما استندهم لم لجواز أن يقال لا يلزم من الشهادة فضل الاذان على الإمامة بل يجوز أن يكون فيها فضلاً أكثر من ذلك اهـ ولوسبت دلالة على ذلك فهو يدل على أن الاذان وحده أفضل من عـش مدعاه أنهم ما أفضل كما قاله **(قوله)** مؤذنان لمحلى مسجد أو غيره) ولعل المراد يؤذنان على

أي الاذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي في نكتته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الاذان (أفضل من الإمامة) قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا نس ولا نوح الا شهده يوم القيامة ولأنه لا علامه بالوقت أكثر تعانها (وس) مؤذنان لمحلى مسجد أو غيره تأسياباً ﷺ (فيؤذن واحد) للصبح (قبل جـر) بعد نصف الليل (وأخر بعده) خبران بلا يؤذنان ببليل السابق فان

لم يكن الا احداً منهما الرتين ندباً يعني فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر وقول المصلي أعظم من قوله للسجد (و) من
 والقيم قالوا ولو محدثاً كبير (مثل قولها) خير من السجدة اذا سمع المؤذن (سالمع) أي لسالمع المؤذن (١٧٤)

انتداب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم ينسج السجد لأنهما يؤذنان في وقت واحد وحيث
 يكون قوله يؤذن واحد قبل الخرج من جلة فوالله التمدد لأن هذا فائدة التمدد فقط حل وعبرة
 شرح هر ومن جلة فوالله التمدد أن يؤذن واحداً (قوله وسن لسالمع) حيث لم يكن مصلياً
 ولو نقل ولم يكرهه الكلام كقاضى الحاجة والجماع ومن سجع الخطيب حل وفي شرح حج على
 الشايع تنبيهه أي السامع بأن ينسر اللفظ أي يبرز حروفه ولا يمتد بجماعه نظير ما يأتي في السورة للإمام
 عش وعبرة العراوى وقوله وسن لسالمع أي ولو بصوت لم يفهمه وإن كرهه الله وأقامته فإن لم يسمع إلا
 آتوا بأب الجيع مبتدأ بأوله اه (قوله أي لسالمع المؤذن والقيم) فلو كثرا المؤذنون قال ابن عبد السلام
 يجب لكل واحد إجابة تعدد السبب وإجابة الأول أفضل الا فيصبح والجمعة فها ميسران لأنها
 مشروعتان هر فان أدنوا لهما كإجابة واحدة منهم ولا تنس إجابة أدنوا نحو الولادة وتقول الفيلان ولو
 في حقي ألقا الأقامة أجب متى سم شوى (قوله قالوا ولو محدثاً) لحل حكمة التبري أحياناً
 الحديث المذكور بعد التخصيص بغير الجنب وبدله قوله **قوله** كرهت أن أذكر الله الأعلى
 طهر عش وعبرة حل ولو محدثاً كبيراً كالحائض والنفس وتبرأ من ميلها لخاله السبكي أن
 الجنب والحائض لا يجبان وقال ولده وأما ما لا يوجب الجنب ويجيب الحائض لطول أمدها اه وعبرة
 شرح هر وحج وإن كان جنباً أو حائضاً أو نحوهما لا فلا يسبكي اه فظاهرهما اعتاده وتخصيته عدم
 كراهة إجابة المحدث والقيم مقصران حيث لم يظهران عندهما اقتبهما الوقت والجنب لا تقتصر بهما لأن
 إجابته تامة لا لأن غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أدانته سم على حج (قوله خير من السجدة) وروى الطبراني
 بسند رجاله ثقات الا واحداً فختلف فيه وآثر قال الحافظ الميشتي لا أعرفه ان المرأة اذا أجايت الأذان
 أو الأقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة والرجل ضعف ذلك شرح حج (قوله مثل قولها)
 بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغها كما يدل عليه قوله في الحديث قولوا الخ لكن بحث السنوي
 الاعتداد بإبداله مع إبداله فراغها أم لا ورد ابن العماد بأن الميقول انه لا يكتفي بالتعقب في الخبر اه
 ملخصاً من شرح حج قال سم ينبغي أن لا يترسخ عنه بحيث لا بعد جوابه فأفهم أنه لا يضر الفصل
 القصير اه وأخذوا من قوله مثل ما يقول لم يقل مثل ما يسمع أنه يجب في الترجيع وإن لم يسمعه
 ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للأفضل فلو كنت
 حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً كفى في أصل مسنة الإجابة كما هو ظاهر ويقطع
 الإجابة نحو الدعاء والذكر ونكره لمن في صلاة الإجابة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها إن تعدد
 وعلم وجماع وقاضى حاجة بل يجبان بعد الفراغ كمثل أن قرب الفصل شرح حج ومثله هر (قوله
 فيقول) الاولى فيقول لأن المشهور فيها الحوقلة لا الحوقلة (قوله في كل كلمة) أي من المحييات
 وفي معنى اللام والثانية على بابها فلا يلزم تعلق هر في معنى واحد بعامل واحد (قوله والقياس)
 أي على المحييتين بجماع الطلب برامى (قوله يقول) أي بعد الأذان تمامه أو بعد المحييتين
 وإنما يقول المؤذنون الأصوافي حال حكم في الليلة المطلقة والمطرفة (قوله مركبة من) أي الصلاة
 الخ) أي من هذا اللفظ ولا ينزطر لمحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال
 الحيلة مأخوذة من على فقط اه عش (قوله في الثاني) أي التثويب عش (قوله وبرت)

في التثويب صدقت وبرت أو قال سم على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته
 اه فنه دره لكن ثابى أن المأموم يقول صدقت في أثناء الصوت على مقصد هر والفرق بينهما انه في القنوت مستضمن للشاء فهو
 زاد

بكر الزاء أي صرت ذابراً أي خير كثير (د) في الثالث (أقام الله وأدامها) (١٧٥) وجعلني من صالح أهلها) لورده

في خبر أبي داود وهذا من زيادتي والقياس يأتي به مرتين (د) من (الكل) ومن مؤذن ومقيم وسامع ومستمع) أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ من الأذان والأقامة تخبر

مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره من ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة أي الأذان والأقامة إلى آخره) تمتع كما في الأصل التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيطة والفضيلة وابعثه مقام محمودا الذي وعدته والتامة السالبة من تطلق تصبى إليها القائمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أو عن أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد الأقامة مع ذكر السلام من زيادتي

(باب • بالتنوين) (التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط صلاة قادر)

بمعنى أنك تقضي مثلاً وأما هنا فهو بمعنى الصلاة خير من النوم ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى التناء (قوله) يصلي أو لا يصلي (الكل) قال

زاد في الباب والحق نطق ع (قوله بكسر الزاء) أي وقضيتها ع (قوله أن يصلي ويسلم) ويجعل أصل السنة بأي ألفاظ أتى به مما ينفيد الصلاة والسلام عليه ﷺ ومعلوم أن أفضل الصنيع على الأرجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها من الغير ما يقع للؤذين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يتوهم به فيمكن ع (قوله ثم اللهم الخ) وظاهر أن كلام من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ سنة مستقلة فلا تزك بها من قبله لأن يأتي بالباقي ع (قوله والفتيلة) عطف بيان أو من عطف العلم وقيل الوسيلة والفضيلة فبتان في أعلى عليين أحدهما من أولوة ببناء يسكنها الذي ﷺ وآله والأخرى من ياقوته صفراء يسكنها إبراهيم وآله اه برموى ومثله مر وكتب عليه ع (قوله يسكنها إبراهيم) ولنا في هذا سؤاله ﷺ لما على هذا لجواز أن يكون هذا السؤال للتنجيز ما وعد به من أنهما له ويكون سكن إبراهيم وآله فيها من قبله ﷺ اه بحرفه (قوله وإبش) أي أعطه ومقامه قول لبعثته لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أي ألقه في مقام أو حال أي أبشع ذات مقام محمود ونسركم عنه معين لأنه أنعم كأنه قيل مقام أي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري للمصنف شو برى (قوله الذي وعدته) أي بقوله عسى أن يبشرك ربك بمقام محمود (قوله تطلق نقص) كذا ياء الحبب (قوله مقام الشفاعة) هذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحد وقيل شهادته لأمنه وقيل أعطاه لواء الجديوم للقيامه وقيل هو أن يجعله الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة قاله حجة في الجواهر النظم وقائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدعاء والاشارة لتب دعاء الشخص أصبره قاله المؤلف شو برى ويجوز أن يكون لأظهار شرفه وعظم منزلته مر أولاً يصل الثواب لله أي ع

(باب • بالتنوين)

للقصود من هذا الباب قوله ومن صلى في الكعبة الخ وأما كونه شرطاً للاستثناء منه فذكر كونه بالتبع فلا يقال أنه مكررم مع ما يأتي في شروط الصلاة وقد يقال ذكره هنا لأن كان سبباً في توطئة لما بعده شيئاً وكان يصلي أو لا يصلي الكعبة بوحى ثم بالتوجه إلى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينه ولما جاز لم يزل على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يبال به التوجه إلى البيت فله قوله تعالى قد نرى قلبك وجهك في السماء الآية فأمر باستقبال الكعبة بمبدأ صلى من الظهر كعتين بعد الهجرة بسنة أو سبعة عشر شهراً وقول بعضهم أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر مراده صلاة كاملة اه قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكح للعبة مرتين ولحوم الجبالهية مرتين ولا أحفظ رابعاً وقال أبو العباس العوفي رابعها الوضوء محاسنة النار وقد نطق ذلك فقلت

وأتبع تكرار النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار لقبلة ومتعة وحجر • كذا الوضوء مما تمس النار

وزيد خامس وهو الحجرة شو برى (قوله التوجه) أي شيناً في القرب وظناً في البعد (قوله القبلة) سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لتسكنها أي تر بها وقال مر لاستدارتها وإرتفاعها (قوله بالصدر) أي حقيقة في القيام والجلوس بالقوة في الركوع والسجود والمراد بالصدر جمع عرض البدن

حج العباد كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأمره بغير وجه و برأيه في وجه آخر وعلى الأول فقيل بقرآن وقيل بغيره وكان يجعل الكعبة الخ فكان يقف بين اليمينين اه

فلا استقبال طرفها فخرج من من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوري وكذا أخرج بعض
 منطو بل امتد بقرنها ولو بأخر باب المسجد الحرام عن محاذاتها فيقتل صلاته أما الصلوة
 المصنوعة فصح صلاته وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لكن مع انحراف طرفيه لأن صغير
 الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد أه زى قال حل الصدر أى إذا كان قائما أو
 قائدا وجهته في غير القيام كالركوع والسجود ووصل مضطجعا فلا استقبال بمقدم البدن أى الصدر
 والوجه كسبأني وفي المستأني لابد أن يكون أخصاه للقبلة أى وجهه أيضا بان يرفع رأسه كسبأني
 فتقيد الشارح بالصدر بالنظر الغالب وكذا قوله لا بالوجه حرف وقال الرشدي إنما يقيد بالصدر لأن
 الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا بد أنه قد يجب بالوجه بالقبلة للمستأني لأن
 تلك حالة يحجز وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه
 لا فرق في ذلك بين القيام والقاعد والمستأني وليس مرادا ما يأتي أن الاستقبال في حق المستأني
 بالوجه وفي حق المضطجع بتقديم بدنه ثم قوله لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيًا لما قد يقتضيه
 التعبير بالتوجه فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يخل بتحواليد تنازع فيه المفهومون فإن مفهوم
 قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو البدن للقبلة وقوله لا بالوجه بدل على خلافه وقضية قوله بالصدر
 أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك **(قوله وجهك)** المراد بالوجه الذات والمراد
 بالبات بعضها كالصدر فهو مجازي على مجاز الحقيقة لقوية **(قوله المسجد الحرام)** أى الكعبة
(قوله أى جهته) المراد بالجهة العين والجهة انطاق على الدين والاطلاق على غيره بها مجاز بل ادعى
 بعضهم أنها لا تطلق إلا على الدين سم وزى وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر
 اصطلاحى وهو سمت البيت وهو آؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوري **(قوله)**
والوجه أى الحاجة إلى الالبان سياتى الكلام في الصلاة شيخنا **(قوله وخبر الشيخين)** أى
 بهذا الين المراد من الآية لأن المسجد عام زى أى فيكون من إطلاق الكل وأرادة الجزء **(قوله)**
قبل بضم القاف والياء وقيل بإسكان الياء **(قوله مع خير الخ)** أى به لأن قوله هذه القبلة
 لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضًا يحتمل الخصوصية **(قوله بدونه أجماعا)** أى بدون التوجه
 الأعم من أن يكون للجهة والعين لأن الاستقبال لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو
 للجهة بين الشافعي والمالكي فلا يقال إن قوله أجماعا مشكل فإن المالكية لا يطلون الصلاة عند
 استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين لأن الصغير رابع إلى التوجه لا يقيد كونه للعين فالعين أن الصلاة
 بدون استقبال من حيث هو باطله أجماعا فلا يقال إن في جزئيات الاستقبال خلافا أه وقوله فإن
 المالكية الخ وكذا هو قول عندنا يجوز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح الهمزة
 وصرح في التنبيه ومن هذا يدل أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الإشكال بأن المراد أجماع
 مذهبي شيخنا عن شاذى **(قوله لا يجب)** أى على عجب طلب الماء منه ولو باجرة فاضلة عما يجب
 الظن ع ش **(قوله الألف صلاة)** هذا استثناء متصل إن كان مستثنى من القادر أما إذا كان
 مستثنى من القادر الشرعي والمحسب معاقف ومقطع إذا لم يدخل لانه قادر عايز شرعا وكذا إن أردنا
 القادر شرعا يكون منقطعاً وقوله الألف تقرأ استثناء متصل على الثلاثة تأمل **(قوله بما يباح)** أى
 خوف بما يباح متولاه أى ما يشأ عنه لأجل قوله وأخبره كالنار والسميع فإن التامر مثلا لا يباح وأما ما يباح
 لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن لا أنه يحتاج إلى القول بالمالكية فيمنع من مذهب **(قوله)**
 أى على عجب الخ فيه بعد تأمل ولعله فيمنع عنده صبي عايز عن التوجه

الصلاة معين أن يكون
 فيها وجه والشيخان يخيّن أنه
 ركعتين قبل
 الكعبة أى وجهها وقال
 هذه القبلة مع خبر صلا كما
 وأخفى أى فليصح
 الصلاة بدونه أجماعا أما
 العايز عن كره بعض لا يجد
 من يوجهه البادى صرط
 على خشية فيصلى على
 حاله ويمسجوا (الألف)
 صلاة (شدة خوف) مما
 يباح من قتال أو غيره
 فرضا كانت أو خلافاً ليس
 التوجه بشرط فيها كما
 سياتى في باب

(قوله) لأن سياتى الكلام
 الخ أى الكلام الآية الشريفة
(قوله) وقيل بإسكان الياء
 مر (أما اقتصر عليها
 لأنها الرواية والألفية لغة
 ثالثه وهي كسر القاف
 وفتح الباء كآية ليس
 البراءة تولاوهم قبل
 الخ **(قوله)** لأن الاستقبال
 لا خلاف فيه) نظير هذا
 إلى كون التوجه مراداً
 منه في المتن استقبال الجهة
 نظراً إلى ظاهر قوله شطر
 المسجد الحرام عجب
 العرف وهو مأخوذ من
 كلام سم في حاشيته
(قوله) لا يصح جواب من
 أجاب الخ لكنه ملائم

قصر السفر لان النقل يتوسع فيه كجوازها عابدا لقادر (فلسافر) سفرها مباحا (نقل) ولوراتها صوب مقصده كما يعلم مما يأتي (راكبا وماشيا) لانه ^{عليه السلام} كان يصلي على راحلته في السفر حينما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقيل بالراكب الماشي وخرج بما ذكره العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة

(قوله) ويجب أن الغاية (الخ) والكسوف واردة أيضا على هذا الجواب (قوله) وظاهره أن الواجب (الخ) عبارة المجموع لا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد المعلوم فالزم يسر إليه في طريق معين فلا يتنقل إلى جهته ومن ثم لا يضر خروجها أي الدابة ولو بفعل ركبها ولا خروج الماشي في معاطف الطريق التي بمقصده وجهاته وإن طال ذلك كله من جهة مقصده وموصل إليه ولا بد منه

ما ينشأ عنها وهو القرار منها اه شيخنا هذا أن فسرتا الغير بالنار ونحوها فان قصر بالقرار من النار ونحوها قدر متناهي في قوله ما يباح أي من سبب ما يباح فالمباح هو القرار والسبب نحو النار فالخوف من سبب القرار لانه والمراد بالمباح عابدا الحرام فيشمل الواجب وعبرة ع ش قوله ما يباح أي ما يباح فيه فله كقتال ودفع صائل أو يدخل فيه القرار من سيل أو نار أو سبع وغيرها مما يباح القرار منه (قوله) للضرورة) حتى لو أمن في أثناء الصلاة وكان ركباً يجب عليه أن يزل ويشترط أن لا يستبد بالقبلة في نزوله والاطلاق صلاته حل (قوله) والاق (نقل سفر) أي غير معادة وصلاة صبي والمراد على التفصيل الآتي في قوله فان سهل الخ مع قوله والمشي يتجمل الخ (قوله) مباح) المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمنسحب والمكروه شيخنا ح ف ويشترط أيضا دوام السفر فلا صارقاً في أثناء الصلاة ويجب عليه اتمامها على الأرض مستقبل دوام السير فلا يوزل في أثناء الصلاة لانه اتمام القبلة ويشترط ترك الافعال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة. طلقا عابدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها شيخنا ع مر (قوله) معين) المراد به المعلوم من حيث المسألة بأن يقصد قطع مسافة يسي فيها مسافرا عابدا لخصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر شوي وي يشترط بمجازة السور أن كان والافجازة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الاطول السفر ع ش (قوله) وان قصر السفر) بأن يخرج الخ محل لا يلزمه فيه الجملة لعدم ماعه التدا على الوجه زى والغاية للردوقيل السفر القصير بأن يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة قريامان الشافي فيجوز له الترخص بمجازة السور ومثله يقال في التوجه لبركة المجاورين من الجامع الأزهر ع ش على مر ورجع الازل حج ثم قال ويفرق بين هذا وحرمه سفر المرأة والذين بشرطها فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن يجوزنا الحاجة وهي تسدعي اشتراط ذلك وتم قوت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله) كجوازها) مثال المحذوف تقديره يتوسع فيه لأمور كجوازها الخ (قوله) فلسافر) لا يعلم جواز المشي والركوب ما قبله فالاولى والاولا أن يقال التفرع بالنسبة لترك التوجه في الجملة وان لم يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش (قوله) تنقل) أي صلاة النقل وان نذر اتماحه أي بعد مجازة السور أو العمران كما قاله ع ش (قوله) ولوراتها) كان الاول أن يقول ولا يجوز عدلان الخلاف اتماحه فيه كما أشار إليه الجلال المحلى زى وقوله ولو نحو عيد أي من كل نفل لشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجب بأنه أراد بالراكب ما له وقت فيشمل العبد لكن لا يشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضا ع ش ويجب أن الغاية للتعميم والمراد دفع كلام زى (قوله) صوب مقصده) أي جهته وظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكمية بأنها أصل وهو بدل (قوله) مما يأتي) أي من قوله ولا ينصرف الا لجهة (قوله) في جهة مقصده) والقرينة عليه أن ترك الدابة ترمي إلى جهة أراد ان لا يلبق بحاله ^{عليه السلام} لان ذلك يعد عتيا معه اوم أنه اتما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب ويحتمل أنه ادراج من الراوى الذى روى عن الصحابة ع ش (قوله) وفي رواية لها) هي مقيدة للاولى (قوله) عليها المكتوبة) ومثلها المنفردة وصلاة الجنازة مر ع ش (قوله) وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش (قوله) والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسي فيها مسافرا عابدا ل وج (قوله) كركض)

أى للسابعة **(قوله فان سهل توجه راسك بالحق)** حاصله ان الصور اثنتا عشرة صورة لانه اما ان
يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أولا يسهل عليه في شئ منها أو يسهل عليه في التحريم دون غيره
أو في غيره دونه وعلى كل من الاربع اما ان يسهل عليه اتمام كل الاركان أولا يسهل عليه شئ منها
أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل اثنا عشر تقيد الاول صوران هما سهولة التوجه في جميع
صلاته سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها ونحوه الا الاول عشر صور فقهوم القيد الاول وهو
سهولة التوجه في جميع صلاته فيه تسع صور وهي أن يسهل عليه التوجه في شئ من صلاته أو يسهل في
التحريم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل اما ان يسهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أولا يسهل
عليه في هذه تسع صور وفهوم القيد الثاني وهو اتمام الاركان مع منطوق الاوّل فيه صورة واحدة
وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم سهولة شئ من الاركان والتوجه في جميع الصلاة لا يلزمه الا
في صورتين الاولى في الملق وأما التوجه في بعضها فهو في التحريم فقط وذلك في صور أربع داخله تحت
قوله الاتوجه في تحريمه ان سهل وهو ان يسهل عليه التوجه في التحريم سواء سهل عليه اتمام كل
الاركان أو بعضها أو لم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه في جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام
شئ من الاركان فلا يلزمه فيها الاتوجه في التحريم وهذه هي مفهوم القيد الثاني مع منطوق الاوّل
(قوله توجه راسك) أى متغفل **(قوله برقة)** هو مكان الرقاد وليس يقيد بل غيره كالقنبر
والسرج كذلك بديل قوله نيا يأتى وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع جبته الحق شيخنا **(قوله وهو رشفة)**
المتقدمان راسك السنية ان سهل عليه التوجه فيها واطتمام الاركان من ذلك والترك التفتل شيخنا
ح ف قالوا في حذف السنية وقال البرماوى والمودج كالسنية فيأذ كره فيكون ضعيفا أيضا
والضعف في كل منهما انما هو بالنسبة لما بعد الارضف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال
للمتقدمان التفصيل الذى في التارخ مسلم في المودج دون السنية **(قوله في جميع صلاته)** أفاد
به أنه المراد والاف العبارة تصدق بالبعض برماوى **(قوله كلها أو بعضها)** المراد به الركوع
والسجود مع الايامصدق بأحدهما وبعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه
في الجميع فهو داخل في قوله والا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وبعبارة قوله أو بعضها
فتبين انه ان سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر له سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع
والاطتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عمارة لانه لا يلزمه الاتوجه في التحريم
ح ف وعزيرى **(قوله أى وان لم يسهل ذلك)** أى مجموعه الصادق بالتحريم حتى باتى قوله بعد
ان سهل وكسب أيضا قوله وان لم يسهل دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون
اطتمام شئ من الاركان وأما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا وفى جميع صلاته
فتبين كلامه انه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحريم ان سهل حج شورى **(قوله)**
سيرها) أى من له دخل في سيرها بحيث يتخلف أمره لو اشتغل عنها وبعبارة ع ش على ج
من له دخل في سيرها وان لم يكن من الممتدين لتسيرها كالأول من بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض
أعمالهم اه قال هر في شرحه وألحق صاحب مجمع البصرين التيمم بلاحها سيرها المراد قبله لغيره
(قوله فلا يلزمه توجه) فتبين انه لا يجب في التحريم وان سهل والمعتد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه
اطتمام الاركان كرا كى العبارة قاله حج في شرح الارشاد اه شورى وع ش **(قوله عن)**
التفتل) أى ان قدم عمله أى شغله الذى يشتغل به على التفتل وقوله أو عمله أى ان قدم التفتل على
العمل **(قوله ان الاستثناء الاخير)** هو قوله الاتوجه في تحريمه حل والاوّل قوله الا فى شدّة خوف

فان سهل توجه راسك
غير ملاح برقة كهودج
وسنية في جميع صلاته
واتمام الاركان كلها
أو بعضها أو أهم قوله
واتمام ركوعه وسجوده
(لزمه) ذلك لتيسره عليه
(والا) أى وان لم يسهل ذلك
(فلا) يلزمه شئ منه (الا)
توجه في تحريمه ان سهل
بان تكون الدابة واقفة
وا سكن انحرافه عليها
أو تحريفها أو سائر يديه
نعلها وهي سهلة فإلم
يسهل ذلك بان تكون
صحة أو مقطوعة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها
لم يلزمه توجه للشفق واختلال
أص السيرة عليه وخرج
يرادى غير ملاح ملاح
السنية وهو سيرها فلا
يلزم توجه لان تكليفه
ذلك يقطعه عن التفتل أو
عمله وما ذكره من الاستثناء
الاخير هو ما ذكره

الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحريم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانقياد يحاط له بما يحاط لغيره لكن قال الأسنوي
ما ذكره أبديتم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكره (ولا ينحرف) عن صوب (١٧٩) طريقه لا بدل عن القبلة (الاقبله) لأنها

أغبر ملاح **(قوله)** أنه لا يلزمه (الح) معتمد وقوله في غير التحريم ولو السلام **(قوله)** ويمكن الفرق
أي بين التحريم وغيره **(قوله)** قال الأسنوي (الح) ضعيف وفرض في شرح الروض كلام الأسنوي في
الواقعة فراجع سم وعليه فلامتنافة بين ما نقل عن الأسنوي وما نقل عن الشيخين فإن كلامهما في
غير الواقعة وكلامه في الواقعة عش وفيه أن هذا الحل يتأنيف تصوير الشارح السهولة بقوله بأن
تكون الدابة واقفة **(الح)** تأمل **(قوله)** خلاف ما ذكره (كراه) وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو في
السلام وجب وهذا كراه أنه لا يجب التوجه إلا في التحريم من سهل ولا يجب التوجه في غيره وإن سهل
شيخنا **(قوله)** ولا ينحرف) أي إلى الركب بالنسبة لمابعد الأهو وقوله والا فلا المفروض في الراكب
لكن لا يخص به فكان الأنسب تأخيرها عن الماشي ليرجع له إذا قال عش أي لا يجوز له فلانهاية
وعدل عن قول أصله وبحكم انحرف لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف الثاني فإن الأصل في
مخالفته الفساد بما دى فلوربك الدابة مقولاً إلى جهة القبلة جازاه **(قوله)** عن صوب طريقه
(الح) وانما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها
فلا يحرم لأنه تركها زى **(قوله)** (الاقبله) ولو كانت خلف ظهرو يصلى صوب مقصده وإن كان لقصده
طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا يفرض لتوسعه في
النقل حل **(قوله)** (وعاد عن قرب) راجع لثلاثة أي إذا كان الجاهل عند العلم والناسي عند التذكر عن
قرب ومن جحد دابته فربما قال عش ويسجد للسهو في الثلاثة على المعتمد **(قوله)** (ويكفيه) أي
الراكب لا يقيد بكونه يردد **(قوله)** هو أو (الح) لأنه يوهن أن الإيماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته
على عرفها مثلاً وليس كذلك شيخنا **(قوله)** (ويؤى) بالهمز مختار **(قوله)** (على عرف الدابة) أي
شمرقتها كما في المصباح فهو شامل لغير الفرس **(قوله)** (أو سرجه) والظاهر أنه لا يلزمه بدل
وسه في الانحناء بحيث لو زاد عليه لس عرف الدابة أو نحوه اطاف **(قوله)** (والماشي جهما) أي أن
سهل عليه الاتمام قال **(ح)** في شرحه لو كان عشي في وحل أو ماء أو تلج فالأوجه أنه يكفيه الإيماء
لما فيه من المشقة الظاهرة وتلوث بدنه وثيابه بالطين والزام السكال يؤدي إلى الترك جلة **(ح)**
باختصار **(قوله)** (وجالسه بين سجديته) هذا غير الماشي زحفاً أو حيا أو ما هو فالجلوس بين السجدين
في حقه كالاتدال إذا كان عاجزاً عن القيام شورى **(قوله)** (وله الماشي فيما عدا ذلك) المناسب للقبلة
أن يقول وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه عبر باللازم لأنه يلزم من المشي جهة مقصده ترك
التوجه تأمل **(قوله)** (لطول زمنه) راجع إلى القيام والشهد وقوله أو لسهولة المشي فيه راجع
إلى الاعتدال والسلام شيخنا فتوجه في أربع ويمشي في أربع **(قوله)** (فرضا) ولو نظراً **(قوله)** (أو
غيره) كلمة المجازاة عش **(قوله)** (بأن تكون سائرة) ومحل عدم الجواز أن كان زمامها بيده أو لم
يكن يبدأ صفان كان بيد غيره وكان بين والتزمها القبلة واستقبل وأتم الأركان في جميع الصلاة
جاز سم أي لأن سيرها حيث تذل ليس منسوباً إليه **(قوله)** (رواية الشيخين السابقة) هي قوله غير أنه
لا يصح عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيته فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الأركان
لأن السابق يدل على أنه امتاركة الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة عش

أول مذهبه أول يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة **(قوله)** (ولو نظراً) وليس منه نقل نذر اتمامه ولو قصد
وأراد قضاءه لأن وجوب أوله اتماها والتوصل للواجب للاندثار ولا ما تدره على الدابة ففعل السلوك به ممالك واجب الشرع ما يقيد
في غيره بما لا يأتي في واجب الشرع عش على **(ح)** وشرح العباب في بعضه

(قوله منسوب إليه) يقتضى أنها لو وثبتت فاشحة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته وهو كذلك وفره شيخنا زى شوبرى وعبرة حل قوله ولان سيرة الدابة منسوب إليه أى فيها لا كانت سائرة أى حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بآلت أو رأت أو طشت بحاسته بضر حيث لم يكن زمامها يده ولو دعى فيها وفى يده لجأها أو اتصل بها بحاسته والحالة هذه ضرر كالمولى ويده حل طاهر متصل بنجاسة حتى كان زمامها يده اشترط طهارة جميع بدنها حتى محل الروث حى ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه ولو طلى بنجاسة جاهل بها وكانت يائسة وفارقها حالاً لم يضر وإن نعد المشى عليها ولو يائسة ولم يجد عنها مدلاً ولو فارقها حالاً بشر **(قوله)** انقطاعا عن رقتة أى إذا استوحش من أى وإن لم تنضر به قياساً على التيمم لما فيه من الوضوء والمراد برفقتها هنا من نسب إليه لا جميع أهل الركب ولو كان معادلاً لا آخر ونشئ من زواله وقوع صاحبه لميل الحلق أو تنضره بميله أو بركو به بين الحملين أو احتاج في ركوبه للمعين وليس معه أجير لذلك كان جميع ذلك عنرا ولو سمى أى ترمى من صاحبه التزول أيضاً أو من صدق به اعانته على الركوب إذا نزل اتجه وجوب سؤال الماء في التيمم شوبرى **(قوله صلى عليه)** ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشى الخائف كذلك فيملى ماشاء كالنافلة ونجيب الاعادة لندرة العذر شوبرى **(قوله)** وأعاد ظاهره ولو كان الوقت واسعاً وقياساً ما تقدم في فاقده الطهورين ونحوه وأنه ان رجع زوال العذر لا يصلى إلا إذا شاق الوقت وإن لم يرج زوال عذره صلى في أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظن وجبت الاعادة وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فاتتة بعذر فيندب قضاءه فوراً عى على من **(قوله كاسر)** أى في أول الباب في قوله فيصلى على حاله ويعيد وجوباً والمراد كاسر في باب التيمم أى مما يؤخذ منه ذلك شوبرى **(قوله على رجال)** أى عقلاء فلو كانوا مجانين فكالدابة لنسبة البير إليه اه عبده به فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أتى شيخنا بأنه إذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صحح والا فلا سم وقال لا ط ف الأقرب الصحة مطلقاً **(قوله صح)** أى لان سيره أى السرير منسوب لحامله دون راكمه ورفق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تنبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجأها أى وهو يتميز بـيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز حل ومنه من **(قوله في الكعبة)** أى داخلها حج **(قوله)** وتوجهه (شاخا) راجع للامرئين ولا يشترط أن يكون عرضة محاذياً لجميع عرض بدن المصلى عى قال زى فلوزال الشاخص في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة **(قوله)** منها ولو كان علوكاً لشخص ووجهه بأنه يقدّمها باعتبار الظاهر أما إذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح لانه صلى في البيت لا إليه والتأجار استقبال هو أنها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه بسى عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من فيها لانه في هوأها فلا يسمى عرفاً مستقبلاًها حج **(قوله)** كتمتها أو بابها) راجع لقوله ومن صلى في الكعبة لا لما بعده فالوصلى خارج الكعبة وقد انتهت كنى التوجه إليها ولو بلا شاخص كاصرح بقى ع وبهذا عتذر زقول المصنف ولو في عرضها حل أى لان الشاخص لا يجب إلا إذا كان داخلها أو على سطحها **(قوله)** وأمسرة) لو سمرها هو ليلى اليأتم بأخذها فالظاهر أنه لا يكتفى بعتمثل خلافه وارضى من هذا الخلاف سم وفى حج أنه يكتفى استقبال الروند للفرز وتقبيد الخشبة بالمينة والمسرة ليس للتخصيص بل بكنى ثبوتها ولو بغير

منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فليكن مستقراً في نفسه ثم ان خاف من زواله عنها انقطاعاً عن رقتة أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وما تقرر على ان قوله والافلا أولى من قوله أو سائر فلازول صلى على سرير محمول على رجال السائرين به صح (ومن صلى في الكعبة) فرضاً أو فلازول في عرضها لو انتهت (أعلى سطحها) وتوجهه شاخا منها) كتمتها أو بابها وهو مردود أو خشية منبهة أو مسرة فيها أو تراب

(قوله من يصب إليه لا جميع إلخ) أى لا يشترط الاقطاع عن جميع أهل الركب **(قوله)** راحلة محمول على رجال) ولو لم يركب أعاجم يستقرون وجوب طاعة الامراء سم والفرق انها أى الدابة لا تكاد تنبت على حالة فلا ترى الجهة بخلافهم اه سم **(قوله)** وفى حج إلخ) انتهى التحفة لمصروفاته من رمل نقل الحشى عن شقى غيرها

بناءً وتسميها حج وخالف في ذلك زي وحل ومر وعبارة مر وتخالف العسا الاوتاد للفرزة في البارحيت تعد منها بدليل دخولها في بيعها لريان العادة بفرزها للصحة فعدت من البارحيت (قوله جمعها) أي دون ما تلقىه الريح زي قال سم وينبغي أن تكون أن يحجارها للقوة كالترب المجموع منها اه (قوله ثلثي ذراع) وان بعدعته ثلاثة أذرع فاكثرو يفرق بين هذا وبين سقرة للملح وقاضى الحاجة بان القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة العين وهو حاصل في البعد كالترب حل (قوله بخلاف ما إذا كان الخ) المناسب أن يقول أن إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أول يكن منها كحشيش ثابت وعصافر فرزة بها فلا يصح التوجه إليه زي وهو مخالف لحج في العسا للفرزة كالتقدم بخلاف الشجرة النابتة في عرضها فان التوجه إليها يكن كافي مر (قوله ستره للملح) أي كسترته (قوله وقد سئل النبي) بيان الدليل حكم الاصل (قوله كؤخرة الرجل) بكسر الخاء والهمزة هي لغة قليلة والكثير أكثره الرجل ولا تقل مؤخرة الرجل أي على الفصح اه مختار ع ش وعبارة البرماوى قوله كؤخرة الرجل بيم مضمومة وهمزة ساكنة بعد هاء مخجمة مسكورة او مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهيمزة وتشديد الخاء المفتوحة والمسكورة وقد تبدل الهيمزة واو أو يقال أكثره بفتح الهيمزة والمدمع كسر الخاء وهي الحنية المحنونة التي يستند إليها الركب خلفه (قوله ومن أمكنه علمها) أي سهل عليه بدليل قوله لا في ولا الاعتماد ع ش أي سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتل عادة برماوى (قوله أي الكعبة) وثلاثها بغير الياء للعين المتعمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الاصل علم القبلة وهي أعم وفي حل قوله أي الكعبة أي وما في معناها كالقطب وموقفه ﷺ اذ ثبت بالقوار فان ثبت بالأحاد فكثير عن علم وقول حل كالقطب أي ببدل الاحتداد اليه ومعرفته بقينا وكيفية الانتقال به في كل قطر وأما إذا قصدت من ذلك كان من جهة الادلة التي يتجه معها وهذا يجمع بين الكلامين أي من جعله من الادلة ومن جعله بغيره اليقين وهو بين الفرقين في نبات نفس الصغرى اه شيخنا ح ف وعزى زي (قوله ولا حائل) الوالد الحال وحائل اسم لا والخبر مخوف أي موجود والجملة عال من القول في قوله أمكنه شيخنا (قوله ينعو بينها) أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعشى مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام والسورى فيكون كالحائل فيشده ثقة بغيره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا ط ب فوافق عليه سم وما ذكره في الاعشى مستغف من تفسيرهم الامكان بالسهولة ع ش (قوله في المسجد) أي الحرام ع ش (قوله جبل أبي قبيس) سمي بذلك لان آدم اقتبس منه النار التي في أبي الناس أي استخرجها بالزئذ من حجر صوان أخرجه منه وكان يسمى في الجاهلية الامين لان الحجر الاسود كان مودع فيه علم الطوفان وهو الجبل المشرف على الصفا برماوى وقال الله اذ رأيت خليلي بيني وبينه فأخرجه فلما انتهى عليه الصلاة والسلام حمل الحجر ناده الجبل يا ابراهيم انك رديت عندي فخذها فاذا بحجر أيضاً من رزق الجنة وقيل سمي الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات حل في السيرة (قوله بحيث يعاينها) قيد في الثلاثة أي بحيث يمكنه معاينتها كان كاف في طرفة أعينه لأنه يعاينها بالفعل والا بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له علمها لأنه أمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها تأمل شيخنا عشاوى وعبارة مر وهو متمكن من معاينتها (قوله لم يعمل بغيره الخ) والفرق بين هذا واكتفاء الصحابة باخذ بعضهم عن بعض مع امكان سماعهم من النبي ﷺ أن لا يحتاج الى المعاينة بعد ذلك في معنى الماينة من كان يمكنه يثقن اصابة القبله ان لم يعاينها حال صلا اه شرح مر

(قوله فكاكثير عن علم) فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه أو يعارضه فيه نظر اه سم وفسوله أيضا فكاكثير لكن يجوز الاجتهاد فيه بنة وبسرة حج (قوله رحمه الله) ولا حائل لا حاجة لزيادته لان الحائل لا يقال مع وجوده أنه أمكنه علمها يدل ذلك ما في قول النازح والامح (قوله رحمه الله) لم يعمل بغيره) يؤخذ من منع اخذ بقول مخبر عن علم مع سهولة المعاينة امتناع لاخذ بقول مخبر عن مخبر عن علم امكان سماع المخبر عن عرض هوته اه سم وليس من الصغر محراب بناء على المعاينة وكذا لو كان وضبط مكانه فلم يتطرق له احتيال فانه

من ثلثي ذراع لانه ستره المحلى فاعبر فيه قدرها وقسم للثاني عشرين فقال كؤخرة الرجل رواه مسلم وقول شخصاً منها أعم مما ذكره (ومن أمكنه علمها) أي الكعبة بقيد زدت بقولي (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أي بغير علمه (قوله فكاكثير عن علم) فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه أو يعارضه فيه نظر اه سم وفسوله أيضا فكاكثير لكن يجوز الاجتهاد فيه بنة وبسرة حج (قوله رحمه الله) ولا حائل لا حاجة لزيادته لان الحائل لا يقال مع وجوده أنه أمكنه علمها يدل ذلك ما في قول النازح والامح (قوله رحمه الله) لم يعمل بغيره) يؤخذ من منع اخذ بقول مخبر عن علم مع سهولة المعاينة امتناع لاخذ بقول مخبر عن مخبر عن علم امكان سماع المخبر عن عرض هوته اه سم وليس من الصغر محراب بناء على المعاينة وكذا لو كان وضبط مكانه فلم يتطرق له احتيال فانه

لا يحتاج الى المعاينة بعد ذلك في معنى الماينة من كان يمكنه يثقن اصابة القبله ان لم يعاينها حال صلا اه شرح مر

القبلة امر حتى مشاهد ولا مشقة فيها وأما الأحكام فلم تكن أصراً محسوساً فقد فهمهم التي **عنه** في كل حكم فيه مشقة **(قوله)** من تقليد المناسبات تأخيرها لأنه أتى المراتب قال حج فعمل أن المصلح للمجد وهو أي أدنى طلبة لا يعتمد الأعلى اليس الذي يحصل به اليقين أو أخيراً عدد التواتر وكذا قرينة ظنية بان كان قد رأى خلافه من جعل ظهره مثلاً يكون مستقبلاً أو أخيراً بذلك عدد التواتر اه **(قوله)** أو قبول خبر أي ما لم يبلغ الخبر عدد التواتر ويكوف معصوماً والافهم له الاختيار للخبر الذي كورسوى واستوجه ع ش أن له الاختيار بالخبر الذي كورلانه يفيد اليقين **(قوله)** في ذلك أي فإذا أكتنه عليها ولا حائل شيعتنا **(قوله)** وكلها كم أي الجهد أي وقياساً عليه انواريد النص فلا يعمل بغيره **(قوله)** أعم من تعديده لثناؤه الاخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والأخذ الخ فتأمل ميم قال شيعتنا ويمكن حل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاختيار بقول الفهرم مطلقاً وبذلك تعبير الروضة بلا يجوز له اعتداد قول غيره ع ش **(قوله)** اعتمدت في ظاهره ان الاعتداد المذكور لا يسي تقليد الان التقليدي سياتي ولعل وجهه أن التقليد خاص باختار قول الجهد من غير مع قد يذله كقوله ابن السكي والخبر عن علم ليس بجهد **(قوله)** أي عدل رواية كإثرائه بقوله ولو عدا أو امرأة وقد يشمل التعديل بقبول الشهادة من يرتكب خاتم المراءم السلامين الفسق ويشمر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاشق ويحتمل عدم قبول خبره وهو الاثر اه ع ش على مر **(قوله)** يخبر عن علم عدل عن قول بعضهم أخيراً يفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قيل اخباره قل وحيثه فكان الصواب حذف لفظة اخبار من قوله فيما يأتي وليس له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة **(قوله)** أنا شاهد الكعبة أي أو الحراب للمعتمد أو قال رأيت القطب ونحوه وأجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا في هذا كما يعتمد الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبر عنه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الواجب ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نهان علم انه إنما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه تقليد كما هو ظاهر زى **(قوله)** بصعود حائل أي وان قل كذلك درج وقوله أو دخول المسجد أي وان قرباً يصلح كرو عبارة خط نعم ان حصل له بذلك مشقة جازية لاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ع ش **(قوله)** لا مشقة أي وان كانت تحتمل عادة ح **(قوله)** وفي معناه أي الخبر عن علم ع ش والاولى رجوع الضمير لخبار الثقة أي في معناه من حيث الاعتدال من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها بمنه وبصره كما سيأتي بخلاف الخبر عن علم لا يجوز له الاجتهاد مع شيعتنا ع زى وبأشياء به الحراب للمعتمد في معنى العلم بالنفس كاتقدم فهي مقدمة على الخبر عن علم فقله وفي معناه أي من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا يثبت أي في المرتبة الاولى **(قوله)** به تعارض المسلمين وفي معناه خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والابحز تقليده شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يخبر عن غير اجتهاد بان أخبر عن عاينة أو ما في معناه كروية القطب والحراب للمعتمد وقوله والابحز أي بان علمه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه بحروفه والحراب في اللغة صدر المجلس سعى الحراب المعهود بذلك لان المصلي عاربه في الشيطان وانكره الصلاة فيه ولا يمن فيه خلافاً للجلال البولي فلم يكن فيزمت **عنه** والخلفاء بعده الأكثر المائة الاولى محراب وأما حدث الحراب فأول المائة الثانية مع ورودها لله عن اتخاذها لانه بدعة ولا منها من بناء الصحن اه يراد أي **(قوله)** يكفر طارقه أي المارقون وسلمت من الطعن بخلاف ما لم تسلم كعقارب القرافة وأرباب مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتقادها كما في

من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكلها كم اذا وجد النص فتصيرى بذلك أعم من تعديده بالتقليد والاجتهاد **(والا)** أي وان لم يكنس عليها أو أكتنه وتم حائل كجبل وبناء **(الاعتدقة)** ولو عدا أو امرأة **(خبر)** عن علم لامن اجتهاد كقوله أنا شاهد الكعبة ولا يكتف بالمائة بصود حائل أو دخول المسجد للثقة وليس له أن يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محراب المسلمين بكه كبيراً وصغيراً يكفر طارقه وخرج بالثقة

(قوله) لمع الله وكلها كم اذا وجد النص أي في أنه لا يعمل بغيره **(قوله)** رجه الله أو أكتنه و م حائل كان كان يخرج المسجد وودخله لا يكتنه العمل بالنفس **(قوله)** أي على علم ولا يجب تكرير سؤاله حيث لم يعرض مورث شك اه ع ش **(قوله)** رحله يخبر عن علم ولو مع العتقانه اه شورى

والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض) بقيد زنه بقولي (ان لم يذكر الدليل) الأول أدلة ثقة يقاها الظن بالأول وتعيير بالفرض أي العيني أولى من تعييره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيها اذا كان ثم حائل أن لا يبينه بلا حاجة والافليس له الاجتهاد لتعريضه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذان زائدان (وأنحصر) الجهد لظلمة أول تعارض أدلة أو غير ذلك (صلى)

(قوله وأقوى أدلتها القطب) تقدم أنه يجعله في مرتبة المعايضة وشرط له شروط منها أن يكون بعد الانتهاء ومعرفته بقينا وكيفية الاستقبال له في كل قطر وقال بعد ذلك وأما اذا فقد شيئا من ذلك كان من جملة الأدلة التي يجتهد بها وقال بعد ذلك وهذا يجمع بين الكلامين (قوله رحمه الله والجموع) عدومان النجوم القطب وهو بين الجدي والقردين وكان الشيعين سميها نجما لجوارئه له والا فهو كمال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه شرح الهبة وسمي ادم بالذي فيه النظر المشهور القطب الشمالي وقطب آخر مقابله وهو الجنوبي في

العلم من واحد اذا كان من أهل العلم بالمقالات أذكره مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت البرة في دخول الوقت والقبلة لا فائدة الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد كما أفنى به الوالد وظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها ويستند يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم من الحار ب وقد جعلها في دخول الوقت كالخبر عن علم حل (قوله كفاسق) ظاهره وان صدقه عش وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره ان وقع في قلبه صدقه الا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة بمنزلة اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل أنه لا يعترف تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتطاه له ١ ط ف (قوله وصي ميم) وان اعتقد صدقه على الراجح يراوى (قوله فان فقد) أي حاروه وظهر أو شرعاً بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو فوق حد القرب كما في عش ومن فقد الشرعي ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كافي الاطفيحي (قوله بأدلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم في العراق يجعله المصل خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبلته ما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه وفي تخمران وراء ظهره حل وقوله وراءه أي ما يلي جانبه الأيسر فلا يتعد مع تخمران ح ف ونظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بأرض اليمن • وعكسه الشام وخلف الأذن

يمنى عسراق ثم يسرى مصر • قد محموا استقباله في العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لأهلها وصرفت لم تترك وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في الكرسي كذا بخط الشيخ خضر الشوبري (قوله من حيث دلالتها) أي لا من حيث ذاتها لأن ذلك معلوم لكل أحد عش (قوله اجتهد لكل فرض) ولو قدرا وصلاة صبي وان لم يتنقل عن موضعه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض اذا فقد وان لم يتنقل عن موضعه حل أي اذا تراضى فعليه عن الاجتهاد وخرج بالفرض النقل وصلاة الجنائز كافي التيمم هر عش أي والمادة فلا يجتهد بها على المعتمد عند هر خلا فالحج وزي (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أي ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الأول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الانتهاء للجهة تأمل شو برى (قوله أولى من تعييره بالصلاة) لأنها تشمل النقل وصلاة الجنائز ولا يجب تجديد الاجتهاد بها بل هي ما يعبأ بالاجتهاد الفرض وله أن يصلحها وان لم يذكر الدليل الأول الذي صلى به الفرض حيث كان عالما بالجهة فان أراد أن يصلحها ابتداء اجتهادها شيخنا عشاوى (قوله ومحل جواز الاجتهاد) أي والأخذ بقوله الثقة (قوله ان لا يبينه الخ) بأن يبينه أو بناه لم حاجة فلا يلزم أن يبينه مع ما أنه أخصر وأفادته له بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صموده أي اذالم يمكنه قلعه عش (قوله بلا حاجة) فان صار محتاجا اليه بعد بناءه بلا حاجة لا يكلف صموده حج عش والاكلف صموده (قوله فليس له الاجتهاد) أي والأخذ بقوله الثقة بل يكلف المعايضة فالخاصل أن المراتب أربعة الأولى المعايضة الثانية الخبر عن علم الثالثة الاجتهاد الرابعة التقليد فلا يتنقل لأشورة الا ان يحجز عن التي قبلها وكذا تؤخذ من المتن (قوله فان ضاق وقت) أي والحال أنه لا يمكنه عمله بدون من يبينه بينها حائل وان اقتضى كلامه استواءهما في هذا الملاغى شو برى قال عش فان ضاق وقت أي عن إبقائها كلها في الوقت (قوله عن الاجتهاد) أي وان أمته تأخره الى ذلك الوقت عش (قوله وأنحصر صلى الخ) ظاهر صنيعه ان له أن

بصلى وإن لم يمتد الوقت والمعمداته كقافة الطهورين أن جوز زوال التحريم صبر أصيب الوقت
والأصل أنه حل قال ع ش ثم المراد بـ ضيقه ضيقه عن إقباعه كلها فيه ويقرب بينه وبين ما
كان عليه قائمة وكان وصلا خارج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت بانه لا يبرم
من الاجتهاد ظهور الصواب فروى الوقت وأشب ذلك من نومه الماء فانه يشرط لجوب الطلبات
على الوقت والاختصاص اه **(قوله إلى أي جهة شاء)** فلو شاء جهة وصلى الواجب عليه التزامها
باجتهادها التزم استقامتها فلا يتركها إلا بمرجح غير ما عليها ع ش **(قوله الضرورة)** أي ضرورة
حرة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحريم **(قوله فان عجز)** هذا مقابل قوله بأنه
اجتهاد المراد بالاجتزاع نعم الأدلة عدم معرفتها وإن قدر على تعلمها الماسية في أنه فرض كفاية ويجوز
تعلما من كافر كما قاله المارودي وقال شيخنا حر بحرته وعلى كل لا يستمدها إلا إذا أقره عليها
عارف قل على الجلال **(قوله ولم يمكنه تعلم أدلتها)** مفهومه أنه إذا أمكنه امتنع عليه التقليد
وهو واضح إن وجب عليه تعلم الأدلة عينا وكتب يضانتين إسقاط هذا وقد وجد سقط ولعله على الهامش
ملحقا لأن هذا لا يأتي إلا إذا قلنا بوجوب تعلم الأدلة وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف
السبب على الميب قال غث لم يجب التعلم عينا وكان لا يعرف الأدلة كان له تقليد الثقة العارف بالأدلة
وإن أمكنه تعلم تلك الأدلة لأنه غير مقصر بعدم اتعلمها حل **(قوله فله حق عارفا)** ويجب تكريم
سؤاله لكل صلاة ولا بد أن لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فان كان لا عبرة فان لم يجد
تفقارها فهو كالتحريم يرى **(قوله لزمه)** أي لزوما عينا أو كفايا على التفصيل المذكور بعده
(قوله) وهو فرض عين الخ لا يقال حيث اكتفوا بتم واحد سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه
فرض عين أو هو مخاطب به كل مكلف ملجأ بما لا نأقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد
لكل أحد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له وبشيرة ذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس
المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن مخاطب به الكل
فقسمة فرض عين فيه يجوز لما بهتله في أم الجميع بتركه وإن كان يسقط بفعل البعض والمراد بكونه
فرض كفاية أنه يجوز لتغير العارف أن يقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو غير بين التقليد والتعلم ليجتهد
فيكون مخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض
الكفاية أعني كون مخاطب به الكل أو البعض شيخنا حر **(قوله لسفر)** أي لارادة سفره لم يكن
في طريق مقصد المسافر بلا متقاربة فيها عار يب معتمده إلا فهو فرض كفاية **(قوله لخسر)** أي
بكتفيه العارفين والافهو فرض عين حر والمراد بالسفر أن يوجد أحد من العارفين وقوله فلا يقلد
أي لعدم وجود من يقلده والمراد بالخسر أن يوجد أحد من العارفين حل فالتقليد فيها للأغلب
حر **(قوله بما يقلد)** أي لا يوجد حل **(قوله فان كثرة)** بأن وجدوا واحدا لأن به يسقط فرض
الكفاية حل وهو بعيد عبارة ع ش على حر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركبة جماعة
متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية يحصل في تقليده
تعبو عبارة زى قوله فان كثرة الخ أو خضع من الفرق أن المراد على قلة العارفين وكفرتهم ولا نظرا في
حضر ولا سفر حتى لو قل العارفين في الحضر من التعلم **(قوله ومن صلى واجتهاد الخ)** الذي يتحصل
من كلامه منطوقه وهو مائة وثلاثون صورة لأن الخطأ إما أن يكون عينا أو غير معين وعلى كل منها
إيمان الجهة أو التيا من أو التيا سر فدهسته وفي كل منها إما أن يكون قد غير أو لا فهذا اثنا عشر صورة
وكل منها إما في الصلاة أو قبلها أو بعدها فدهسته وثلاثون صورة اه برماوى **(قوله فتبين خطأ)**

التفتيح

لإيه خاء للضرورة
(وأعاد) وهو ما فلا يقلد
تفسرته على الاجتهاد
ولجوز زوال التحريم
صورته (فان عجز عنه) أي
عن الاجتهاد في الكعبة
لم يمكنه تعلم أدلتها
(كأن عني) البصر أو
البصرة (فله حق عارفا)
بأدلتها ولوعيدا أو امرأة
ولا بعيد ما يصلي بالتقليد
(ومن أمكنه تعلم أدلتها
لزمه) تعلما كنعلم
الرضو ونحوه (وهو أي
تعلما) فرض عين لسفر
فلا يقلد فان شاق الوقت
عن تعلمها صلى كيف كان
وأعاد وجوب (د) فرض
(كفاية لخسر) وإطلاق
الأصل أنه واجب محمول
على هذا التفصيل وقيل
السبب السفر بما يقلد فيه
العارف بالأدلة فان كثرة
ركب الحاج فكالحضر
(ومن صلى واجتهاد) منه
أو من يقلده (فتبين خطأ)
(قوله لعدم وجود من
يقلده) أو وجوده في أهل
الطريق من غير سفر معهم
اه شيخنا

معناها) في جهة أو تيمان وتيامس (أعاد) وجوب الصلاة لم يظهر له الصواب لانه ثبت ان الخطأ يأمن منه في الاعادة كلها كما يحكم
باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحتجوا بقوله فيما يأمن مثله في الاعادة عن (١٨٥) الاكمل في الصوم ناسيا والخطأ في

الوقوف يعرفه فحسب لا يجب
الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها
(فلا يتقنه فيها استأنفها)
وجوبه وان لم يظهر له الصواب
ورجح يثبت الخطأ ظنه
والمراد بيقنه ما يعتنع به
الاجتهاد فيدخل فيه خبر
الثقة عن معانته (وان تغير
اجتهاده) ثانيا (عمل بالثاني)
لانه الصواب في ظنه (ولا
اعادة) لما فعله بالاول لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
والخطأ فيه غير معين (فلا
صلى أربع ركعات لاربع
جهات) أي بالاجتهاد
(فلا اعادة) لما لذلك
ولا يجتهد في محراب النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ولا
يسرة ولا في محراب
المسلمين جهة
في باب صفة) أي كيفية
الصلاة

وهي تشتمل على فروض
تسمى أركانها وعلى سنن
يسمى ما يجزئ بالسجود منها
باعتدالها لا بغير هيئة

(قوله لانهم لم يبعوها الخ)
أي ما لم يكن اخباره بقوله
رأيت اللحم التغير يصلون
هكذا لانه لا يزيد على
المحارب له سم (قوله
أي فهو من إضافة الصلاة
الصورية الخ) علة الصلاة

التعقيب المستفاد من القائل ليس شيد (قوله معينا) محترزه الخطأ غير المعلن كما يأتي في قوله والخطأ
فيه غير معين شو برى (قوله وأعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن أو تقول
استقرت عليه الاعادة شو برى بالمعنى وبعبارة ع ش أعاد وجوبا أي ثبت في ذهنه وانما يبعد بالفعل
عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب بضاق الوقت صلى لمرة الوقت كالصغير شو برى ولا عبرة
بصلاته الاولى لانها كالعدم لتيقن الخطأ فيها (قوله فيها) أي في صلاة وقوله من أي الخطأ وقوله في
الاعادة أي اعادته فالعوض عن الغنة بالمعادى ما وقبه ان هذا لا يأتي الا اذا ظهر له الصواب وأما
اذ لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الاعادة وأوجب بانه لا يبعد الا عند ظهور الصواب كما قاله الشو برى
وسم (قوله في الوقوف بعرفة) أي اذ لم يقلوا (قوله استأنفها) أي وجب استأنفها عند ظهور
الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده الخ (قوله وان تغير
اجتهاده) بان ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى حل قال الشو برى وان تغير اجتهاده
أي قبلها أو بعدها أو فيها اه وهذا وما بعده خراجا بقوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثاني) عملان
كان فيهما اذ ترجع على الاول على المعتمد كما قاله البغوي وسرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام
المجموع كما هنا فصحيح العمل بالثاني ولوعم التساوي كالمفروض ذلك قبل الدخول في الصلاة شو برى
(قوله ولا اعادنا لما فعله بالاول) من جميع الصلاة أو بعضها وعمل العمل بالثاني مثلاً في الصلاة واستمرار
معناها اذ اظن الصواب بمقارنا لظهور الخطأ والا بأن لم يظن الصواب بمقارنا بطلت وان قدر على الصواب
على قريب فبعض جزء منها إلى غير قبله اه حل (قوله لان الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهاد
وفارق ما في الميا من عدم عمله فيها بالثاني بلزم قرض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما سابه الاول والصلاة
ينحس ان لم ينسله وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة فبقينا حر لان الخطأ في الاجتهاد غير معين
كما أشار إليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلا صلى) نفي عن عمل في الاعادة ع ش
(قوله ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أي ما ثبت أنه وقف
في الصلاة باخبار جمع يؤمن نواظروهم على الكذب لا المحراب المحجوف المعروف الآن اذ لم يكن في زمنه
محراب شرح حر (قوله بمنه ولا يسرة) أي ولا جهة الاولى والمنية واليسرة بفتح الياء فهما كما
في شرح الوجه للشارح (قوله ولا في محراب المسلمين) أي المتمددة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار
التمتع بخلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المتمددة يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لانهم
لم يبعوها عن علمه الاجتهاد بمنه ولا يسرة وجوزوا ذلك في المحراب شو برى

(باب صفة الصلاة)

(قوله أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية أعم
قال حل كيفية الصلاة أي الهيئة الجامعة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من إضافة العلة
الصورية إلى عملها كهيئة السرير فالعرض بيان ما نشأ عنه تلك الهيئة وهو الأركان والسنن وبعبارة
عن فسر الصفة بالكيفية لان صفة الشيء ما كان زائدا عليه وما يذكره هو الصلاة لأمر زائدا عليها
وفيها ذكر كيفية أي أجزاء ما وهي أركانها وأوجب بأن الكيفية مذكورة في ضمن الكمية وهي
كون الأركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لولا أي كيفية فكيفها لكان أظهر لانه ذكر
أركانها أيضا (قوله وهي تشتمل) أي الكيفية ان قلت المقرر عند التحوين أن الموصوفين

في كلامه إضافة الصورية إلى المادية وقوله ملأوها أي الذي هو الصلاة بمعنى اجزاها

الذي يشتمل على الصفة لا المكن وهما يتخلف ذلك لانه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على ثلاثة عشر (بعض الطمأنينة في عالمها الاربعه حيثه ثابته للركن وفي الروضة صفة عشر بعد الطمأنينة في عالمها اركانها وهو اختلاف لفظي وبعدها على ركنها على قياس عده الصائم والماعذ في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها (نية) للمسلم في الوضوء هي معتبره هنا وفي سائر الابواب (يقب) فلا يكفي النطق مع غفلة ولا بضر النطق بخلاف ما فيه كان نرى الظرفين لسانه الى غيرها (لنعلمها)

(قوله) وقد يقال كان القياس (الح) أي فيفتقر الشك في الطمأنينة ويؤخذ جوابه مما قبله العادة (قوله) لأن ما فيه غير موجودة) فيه بحث لأن ما فيه الصوم الاسكاف النصوص بمعنى كذا النص على الوجه الخصوص والكاف المذكور فله كما صرحوا به حيث قالوا ان الفعل للكاتب به الفعل بالني الحاصل بالمصدر وتلاوه بالصفة المساء بالصلة والاسكاف عن المنطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لا وجوده في الخارج أي عبارة عن نطق القدرة الخادعة بالقدور وأما القلي الحاصل بالمصدر فهو عبارة عن الفعل الخلق وقته تعالى الجاري على يد العبد اه

شيخنا

شيخنا حنف **(قوله ولو نفلا)** للتعميم **(قوله لانه)** أى الفعل **(قوله وهي هنا)** أى الصلاة وأما غير ما هنا كقولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بما يشمل النية حنف **(قوله لانه لا تنوى)** واللازم للفسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا أنه ينوى كل فرد من الصلاة وليس كذلك وأما قلنا أنه ينوى المجموع أى يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المتعمد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانه لا تنوى أى لا تجب فيها فليس المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلّقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحيداً نصير محملة لنفسها وبغيرها كالشاة من الاربعة تركب نفسها وبغيرها ولكن لا يجب أن يلاحظ هذا القدر حل **(قوله ومع تعيين ذات وقت)** لا ينافى اعتبار التعيين هنا بما يأتى إليه قد بنى القصور وبهم والجمعة ويصل الظاهر لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه باعتبار عارض اقتضاء حج **(قوله وأسب)** كالكسوف وقوله عن غيرها وهو الفصل المطلق **(قوله صلاة الوقت)** أى المطلق الصادق بكل الأوقات **(قوله ومع نية فرض)** أى ملاحظته **(قوله لا يميز عن النفل)** أدخله المنذرة وقوله وليبان حقيقة أدخل به بالمعادة وصلاة الصبي أى بالفرض من نية الفرضية أحداً من إمام التمييز وإما بيان حقيقة الشيء لتمييزه عن غيره حل دعش ويؤيد ذلك قوله وشمل ذلك المعادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أى قوله لا يميز عن النفل يجب إسقاطه وذلك لأن مصلى الظهر مثلاً إذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهراً تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شيء منها فكيف يعلى اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اه وقال حل قوله لا يميز عن النفل أى وهو المعادة وصلاة الصبي إذا كان الناري بالغ غير معيد **(قوله وشمل ذلك)** أى قوله ومع نية فرض فيه **(قوله اذ كيف ينوى الفرضية)** فثبت أن المجنون إذا أراد اقتضاء ما فاتهم زمن الجنون أنه لا ينوى الفرضية وكذا الخائض على القول بانقضاء الصلاة المقضية منها كما عليه شيخنا فيحرر شوري قال ع ش والمتعمد أن الخائض تنوى الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بأنها كأنها محلا للتكليف في الجملة بقى أن هذا التعليل يقتضى امتناع نية الفرضية على الصبي لانه على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مراداً إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث تنوى الفرضية أن لا يريد أنها فرض في حقه بحيث يعاقب على تركها وإنما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويجعل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م فلو أراد أنها فرض عليه بطلت **(قوله من تعليلنا الثاني)** هو قوله وليبان حقيقة لأن ذلك فرض في الأصل شوري والمتعمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي ونجب في المعادة وإتمامها بغير القيام في صلاة الصبي لأن قصد المحاكاة وهي بالقيام حتى ظاهر وبالنسبة لما يأتى في المحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب حج **(قوله وبما ذكر)** أى بقوله مع تعيين الخ **(قوله تكون مستنعاة ممام)** أى من تعيين ذات السبب والتحقيق عدم الاستثناء لأن هذا القول حيث يفيد بالسبب ليس عين ذلك المقيد وإتمامه نقل مطلق حصل به مقصود ذلك التقليد لا يقال يقتضى كونه نفلاً مطلقاً لعدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الأوقات المكروهة لا تقول لما حصل به مقصود ذلك التقليد انقضاء بدليل ما قالوه في محبة صلاة الركعتين لمن دخل والامام يحضب حل **(فائدة)** السن التي تدرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام وسنة النفل والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج اه شرح **(قوله وسن نية نفل فيه)** يذوق غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجاً من الخلاف

أى الصلاة ولو نفلا لتنميز عن بقية الأفعال فلا يكتفى احتصارها في النفل مع الغفلة عن نفلها للمطلوب وهي هنا ماعدا النية لأنها لا تنوى (مع تعيين ذات وقت وأسب) كصبح وسنم لتتميز عن غيرها فلا يكتفى نية صلاة الوقت (مع نية فرض فيه) أى في الفرض ولو كفاية أو نذر التميز عن النفل وليبان حقيقة في الأصل وشمل ذلك المعادة نظراً لأصلها وسيأتي بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما يحتملها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصح خلافه بل صدق به قال اذ كيف ينوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر ع لم أنه يكتفى للنفل المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصولها بما ألقى بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستنعاة ممام (وسن نية نفل فيه)

أي في النفل خروجاً من
الخلاف وإنما يجب
فيه لزوم التفتية له
بخلاف الفرضية الظاهر
ومعها (د) من (إضافة)
فقدماي خروجاً من الخلاف
وإنما يجب لأن العبادة
لا تكوّن الله تعالى
والصرح بين هذين
من زيادتي (ونطق)
بانوى (قبيل التكبير)
ليساعد اللسان القلب
(وصح أداء بنية قضاء
وعكس) فيقذفه فوق
(يصدّر) من غير ومعه
لأن كلامها يأتي بمعنى
الآخر خلاف ما لو ناهى
عنه بخلافه فلا يصح
للتأخير (د) تأني (تكبير)
تحرّم - سمي بذلك لأن
المصلي يحرم عليه ما كان
حلالاً من مفصلات
الصلاة ودليل وجوبه خير
السوء صلته إذ اقتت إلى
الصلاة فكبيراً أمراً ما يفسر
معك من القرآن ثم ركب
حتى تطفئ ركاناً ثم رقع
حتى تعتدل قائماً مسجداً
حتى تطفئ ساجداً ثم رقع
حتى تطفئ جالساً ثم اعتدل
ذلك في صلاتك كلها ورواه
الشيخان وفي رواية
للبخاري ثم مسجداً حتى
تطفئ ساجداً ثم رقع حتى
تسوي قائماً فعل ذلك
في صلاتك كلها وفي جميع
أبن حبان يدل قوله لمشي
تعدّ لها من المدة من (مقروءة بالنية)

شورى (قوله أي في النفل) أي المطلق وذو الوقت والسبب (قوله لزوم التفتية) أي أصالة
وقد يجب لأرض نذر شورى (قوله الظاهر ونحوها) انقدح معادة أي فوجبت نية الفرضية
ليتم الفرض عن المعادة وحيث انقضت كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وقد تقدم وجوب
ذلك في كلامه تأمل شورى وأجيب بأن المراد به الفرض الصوري والذي انقضاه كلامه عدم وجوب
نية الفرض الحقيقي في المعادة وكذا التميز عن صلاة الصبي لأن نية الفرضية لا يجب عليه حتى ولو ناهى
وأما في غير المعادة وصلاة الصبي فأنميها عن معار بهما سقط ما للشيخ حمزة هنا (قوله ليساعد اللسان
القلب) وخروجاً من خلاف من أوجبه كما قاله مـ ولم يذكره الشارع لأن الخلاف فيه هو (قوله)
بأنى معنى الآخر) أي لفظة يقال أدب الدين وقضيته بمعنى وقته عـ (قوله مع علمه بخلافه) أي
وقد أراد المعنى السرى أو أطلق فإن أراد المعنى اللغوى صح كافي حل (قوله تكبير تحرّم) روى
البحر حجة أنها شرط لأنه لا يدخل الإجماعاً فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفرغه منها بين
دخوله في الصلاة من أولها اهـ والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمتها
تهلكتهم والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعث رماوى حـ (قوله من
مفصلات الصلاة) أي وتحريم ذلك عليه بدخله في أمر محترم قال عـ يقال أحرم الرجل لنا
دخل في حرمة لانهك قاله الجمهورى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التسمية في عبادة تحرم فيها أمور
قيل لها تكبيراً تحرم عـ شـ على مـ (قوله خبر للمصلى صلته) أي الذى أساء صلته ولم يحسبها
واسمه بخلافه بن رافع الزرقى الأضارى وقوله ما ينسرمك من القرآن وللتيسر معه اذذاك الفاتحة
وفي بعض الروايات فأقرأ بأمر القرآن حل قال عـ شـ ولم يقتصر على قوله اذناك إلى الصلاة فكبير
على عادته من الانقصار في الاحداث الطوال على عمل الاستدلال ليحبل عليه في الاستدلال على فيه
الاركان ولم يذكر له الشاهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عليها اهـ (قوله ثم لسجد) أي
بمعوله ثم لرفع حتى تطفئ جالساً عـ شـ أي فيكون بياناً للسجدة الثانية وقوله ثم لرفع إلى الركعة
الثانية وقوله وفي صحيح ابن حبان أي بها لأن فيها التعرض للطمأينة بمقابلة في الاتصاف قائماً وإشارة
الى عدم إيجاز القراءة في حال النهوض أي قبل أن يصير إلى القيام أقرب منه إلى الركوع وإن أجزأت
قبل الطمأنينة (قوله مقروءة بالنية) وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له
من كونها للظهور فرضاً ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده امتقاراً لأول التكبير ولا يفتل عن
تذكره حتى يتم التكبير ونزاع فيه امام الحرمين بأنه لا نحو به أقدمه البشرية ومن ثم اختار النوى
ما قاله الشارح وقال إن الرقعة وغيره انه الحق الذى لا يجوز مساواة وصو به السبكي ولو تخطل بين آية
وأ كبر ولا يضر الاتصال به بشرط مقارنة النية وكلام الأصحاب أنها توقف عليه الانقضاء روى وقوله
فلات الصلاة في تفصيل كما قاله حج لان القرآن لم يفتية لانه يكون الاجتهاد ولا نحو بها القدرة
البشرية حيث شئت ما قال عـ شـ واقتصر على هذا مـ في شرحه ولم يذكر ما اختاره في الجمهور
أصل ذلك ذكر حج ما يقتضى ترجيح حيث قال بعد كلامه قرره ولذلك صوب السبكي وغيره
الاختيار وقال ابن الرقعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور روى ركشى انه حسن بالغ لا يشجع غيره ولا يفتي
تعدّ لها من المدة من (مقروءة بالنية)

بأن يقرنها بأوله ويستصحبا إلى آخره لكن النور اختار في مجموعه وغيره بعبالامام والغزالي وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يتعرفا أنه مستحضر الصلاة (وتعين فيه) على القادر على التقية (١٨٩) (الله أكبر) للاجتماع رواه ابن ماجه

وغيره مع خير البخاري
صنوا كذا مخزني أصلي
تلاكي بالله كبير ولا الرحمن
أكبر (ولا يضرم لا يمنع
الاسم) أي اسم التكبير
(كلمة الأكبر) والله
الجليل أكبر والله عز وجل
أكبر (لا كبراته) والله
الذي لا اله الا هو الملك
القدوس أكبر لا ذلك
لا يسمى تكبيرا ويجب
إسراع التكبير فسمان كان
صحيح السمع ولا عرض
من لفظ (ويعظم) ومن عجز
فتح الجنب أفصح من
كسرها عن نطقه بالتكبير
بالربية (ترجم) عنه
ودجوا بأي لغة شاء ولا
يعدل إلى غيره من الازكفر
(وزمه تعلم أن قلدر) عليه

(قوله من غير تحلل زمن
وليس الخ) يريد وضع
ما أنسبه إلى الصلح هذا
القبيل من قبيلها على
التكبير والجواب لأن
الرفعة (قوله رحمه الله
أكبر) ولا يضرم من الجاهل
إبدال همزة أحسب واردا
ويضرم تحلل واو بين
الكلمتين. ساكنة أو
مفردة الاسم (قوله لا
الله ولا يضرم لا يمنع الاسم
فلا يضرم الفصل القليل

أنه صحيح والسبب من لم يقل به وقع الوسواس اللزوم (قوله بأن يقرنها) بضم الراء من باب نصر
ينصر يرمأى (قوله ويستصحبا) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أنه
يستمر استحضارها ولكن استحضر الصلاة ليس بنية وإيجاب مالم يسبقه دليل عليه وقيل تولى
أشغالها فإذا وجد الصلاة المعتبرة وآلا وجد مثله أو كذا من غير تحلل زمن وإيس تكرار النية كتكرار
التكبير يضر لأن الصلاة لا تعقد إلا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج وشقة لا يفتن
لكل أحد ولا يفصده عرش وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه
عمرة (قوله بحيث يعطى) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ
فالمعنى بيان الاستحضار العرفي للأئمة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند
أي جزء ولا يضر عزو بهما بعد والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة
الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير إلى آخرها فالخالف أن القوم بأربعة أشياء استحضار
حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع
أجزاء التكبير واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان اجالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك
للمستحضر بجزء من التكبير شيئا والمحمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية
الفرضية عند أي جزء من أجزاء التكبير كإفراجه شيئا حل تعلقا عن شيخه الخليلي وهو عن
شيخه الشيخ منصور الطوطي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرمل العنبري وهو عن شيخ
الاسلام قال وكان الشيخ الطوطي يقول هذا هو مذهب الشافعي وهذا انفرد به الشافعي عن بقية الأئمة
اه ويمكن رجوع هر عماني شرحه (قوله وتعين فيه) أي في التكبير أي في صيغته ونيته
يلزم عليه طريقة الشئ في نفسه إلا أن يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص في العام جازئة (قوله
مع خير البخاري) أي أبو روعته عليه السلام أنه صلى الله عليه وسلم هذا الوجه عرش (قوله لا يمنع الاسم)
أي إذا كان من نعمت الله بخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فانه يضرم على العتمة كلمة بإرجح أكبر
وكتب أيضا قوله ولا يضرم لا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ما هنا أحوط ونقف فيه
شيئا زى شوبري الظاهر أنه كذلك قال حل قوله لا يمنع الاسم أي لا يفوت معناه وهو كون
الله أكبر من كل شئ (قوله كلمة أكبر) لأن ال لتفسير المعنى بل تقويه بإفادة المحصر لكنه خلاف
الأولى خروجا من الخلاف هر (قوله لا كبراته) حل وواصل بلفظ الجلالة أكبر كأن قال كبراته
أكبر فيه نظرا لأقرب أن يقال أن قصدنا بضر والا فلا عرش وقوله والا أي بأن قصد الاستئذان
أنا طلق كالمحاشية على هر (قوله الملك القدوس) ليس بقيد لأن المضمر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين
الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة عرش وكذا بدونها أي الملك القدوس كافى التحقيق هر
سم (قوله لا يسمى تكبيرا) أي شرعا وقال حل انظر لا يسمى عند من مع أن معنى التكبير وهو كون
الله أكبر من كل شئ لا يفوت بذلك اه (قوله ويجب إسماع التكبير نفسه) وكذا لما ذكر الأركان القولية
(قوله يفتح الجنب الخ) ومضاره بعكس ذلك شوبري (قوله ترجم) فلو عجز عن الترجمة أيضا فالأقرب
أنه يقتل ذكر آخر وقيل يسقط التكبير عرش ملخصا وتكبيره الاحكام الفارسية خدای بزرگ تر
كلمته في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلا بد من زلزال خدای معنائه وبرزك معناه كبير

بذكر (ك) كالكتابة القليلة قال من الهجاء • ولو بذكر لا يطول فضله • ووقفه نقل قال شيخ الاسلام أي بغير تنصيص بكلمة القليلة وشيئا
اه (قوله مع أن ما هنا أحوط) أي لكونه نمقاذا ولكونه بغير عليكم السلام لا كبراته

ولو يسفر وبعد التعليل
لا يلزمه فساد الصلاة بالترجئة
الآن أن أراد مع التمكن
منه وضائق الوقت فإنه لا بد
من صلته بالترجئة لحرمته
وبلغته القضاء لتفريطه
وبلغ الأخرى تنحريك
لسانه وشفتيه ولهاثة
بالتكبير قدر إمكانه هكذا
حكم سائر أكاره الواجبة
من تشهد وغيره قال ابن
الرفعة فإن عجز عن ذلك
نواه بقلبه كافي المريض
(وسن إلام جهر بتكبير)
أى تكبير التحريم وغيره
من تكبيرات الالتفات
ليسمع المأمومون أو بعضهم
فيعلموا صلته بخلاف
غير الإمام وهدام زباني
وكلامه مبلغ احتيج إليه
(د) سن (لعل) من إمام
أو غيره (رفع كفيه) للقبلة
مكشوفين منشوري
الإصابع مفرقة وسطا (مع
ابتداء) تكبير (بحرمة
حذر) بذل السجدة أى
مقابل (منكبيه) بأن
معاذى أطراف أصابعه
أعلى أذنيه إلهاما ضمنا
أذنيه ورأته منكبيه
وذلك خير التخييل أنه
على أن كان يرفع يديه سحر
منكبيه إذا افتتح الصلاة
أما الانتهاء فى الروضة
كأصلها وشره مسلم أنه
لا يسمن فيشقي بل أن فرغ
منهما فاذك أومن أحدهما قبل تمام الآخر ثم الآخر لكنه صحح فى شرح المذهب

وترصيره بمعنى كبريختنا حرف أى لأنه دال على التفضيل **(قوله ولو يسفر)** أى ولو لوقوف مسافة
والقصر مد وعش وعبارة مد ولو يسفر أطافه وإن طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يترى الواجب
الإبه فهو واجب والما يجب السفر للقاء على فاقده لمدوم النفع بخلافه ثم اه **(قوله وضائق)**
(الوقت) أمامه سته فلا ينبغي أن عجل حيث ربح حصول التعليل قبل ضيقه عش **(قوله ولو يلزمه القضاء)**
(الح) عبارة مد فإن ضائق الوقت صلى حرمته وأعاد كل صلاة ترك التعليل لما عساه إمكانية وإمكانه معتبرين
الإسلام فبمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كقوله الاسنوى وغيره أنه يعتبر من تيممه ليكون الأركان
والشروط لا فرق فيها بين الصبي وغيره والأوجه خلافه أى أنه يعتبر من الفراغ لما فيه من عدم مؤاخذه
بما مضى من زمن صباه اه **(قوله ولو يلزم الأخرى)** حل هذا بضمه على ما إذا طرأ الأخرى ووجبه
ذلك فيما يظهر أنه فى الطارىء كان واجبا عليه القراءة المستترة التحريك المذكور فإذا عجز عن
النطق به أتى التحريك الذى كان واجبا والبسور لا يسقط بالمسور أمالما وألا أخرج فلا يلزم
لأنه لم يجب عليه القراءة التى المقصودة فليجب التابع الذى هو التحريك وكما فى الناطق العايز
فإنه لا يلزم ذلك واعتمده مد اه شورى وعبارة عش وبلمز الأخرى أى الأخرى العارض مد
وخبر به الخلق فلا يجب عليه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك به فالحرك
لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم يتطبل كالحرك أصابعه فى حرك أو غيره أن هذه
حركات خفيفة وهى لا يتطبل وإن كثرت نعم إن فرض تصوره للحروف كان سماع على خلاف العادة
فاتفتش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه **(قوله ولهاثة)** وهى اللحمة المطقة
فى أقصى سفالته زى **(قوله عن ذلك)** أى التحريك نواه بقلبه لعل المراد أجزاءه بدليل قوله
كفى المريض اه شورى أى بأن يصور نفسه متحركا **(قوله جهر بتكبير)** أى بقصد الذكرى
كل تكبيرة أو بقصد مع الإصابع بخلاف ما إذا قصد الإصابع فقط أو أطلق فإن الصلاة بتطبل ويأتى منه
فى المبلغ شيئا **(قوله لسمع المأمومون أو بعضهم إلخ)** علة غاية لأنه إذا قصد الإصابع فقط بطلت
صلاته ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الإصابع عنه كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال بكفى
عند التكبيرة الأولى وحمل البطلان فيما ذكر فى العالم أما العامى ولو غلط العلماء فلا يضر قصد
الإعلام فقط ولا الاطلاق شيئا عشاوى وحرف وقضته أنهم لو علموا بإتقانها من غير جهر لا يأتى
به فيكون مما عاها فان حل قوله لا يأتى به على معنى يسن أن لا يأتى به كان محتملا للكرهات عش وعبارة
الاطمئني تحبيده بالمبلغ بالاحتياج يقتضى أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل فى
كلامه ما يقتضى أنه مقيد بالاحتياج بهما وهو قوله فيعلموا صلته أى بالرفع فلو علموه بغير الرفع أتى
الاحتياج فيكون الرفع مكروها حيث عرش **(قوله لعل)** ولو أصره ومضطجعا مد **(قوله)**
حذو منكبيه متعلق بمحذوف والتقدير منها الرفع حذو منكبيه قال زى والمنكب مجمع عظم
العضو الكنف ولوقطعت يده من الكوع رفع الساعد أومن المرفق رفع العضد ولولم يقدر على الرفع
المسنون بأن كان إذا رفع زاده أو نقص أى بالمكن فان قدر عليهم جميعا فالاولى الزيادة اه **(قوله)**
وراحتاه أى ظهرهما قال مد وعلم مما قرر أن كلام من الرفع وتقرى أصابعه وكونه وسطا وال
القبلة سنسته مستقلة وعليه فكان الأولى للصف أن يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفين
إلى زيادة العاطف فى الشكل كاجرت به عادت فى مثل ذلك الحقيقى **(قوله أما لا يتهامالج)** أى اتها
التكبير مع الرفع شورى وهو مقابل لحذف تقديره هذا حكم الابتداء وأما إلخ **(قوله أنه لا يسمن)**

حال الصرم به وخرج
بالفرض النفل وسيأتي
حكمه وحكم المأز وما
أخروا القيام عن النية
والتكبير مع انه مقدم عليهما
لانها ركنان في الصلاة
مطلقا وهو ركن في الفريضة
فقط ولانه قبلهما في الشرط
وركنيته انما هي معهما
وبعدهما (بنصب ظهر)
ولو باستناد الى شيء كجدار
فلو وقف متجنباً او مائلاً
بحيث لا يسمى قائماً لم يصح
(فان تجز) عن ذلك (وصار
كراكب) لكبرا وغيره
(وقف كذلك) وجوبا
لقر بهن الانتصاب (وزاد)
وجوبا (التحذير) لكونه ان
قدر) على الزيادة (ولو
يجز عن ركوع وسجود)
دون قيام (قام) وجوبا
(دفعل ما لم تكن) في (التحنائه)
لهما بصله فان تجز فركبته
ورأسه فان تجز أو ما
الهما (أو) تجز (عن
قيام) بلحق مشقة شديدة
كزيادة مرض أو
خوف غرق أو دوران
رأس في سنية (قصد)
كيف شاء (واقتراه)
وساقي بيانه في التشهد
(أفضل) من تركه وغيره
لانه تعود عبادة ولانه تعود
لا يعقب سلام كالقفو للتشهد
الاول وتسمى بما ذكر
(ناصبا ركعيتي)

منصوب قوله منهما أي من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ معتمد (قوله وثالثاً قيام) وهو أفضل
الاركان لاشتغاله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ثم ركوع ثم باقي الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلا القول الا ان باربع
اصابع ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وان يلق قدميه شرح مر (قوله أو بغيره) أي
لم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا يجب ع ش وعبارة الشورى قوله أو بغيره من معين أي ولو
بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة أي وكان يمكنه الوقوف بدونها او بما يحتاج اليها في النهوض
فقط والا يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا
كحج قال ولا وجه له لافرق حيث أطاق أصل القيام أو دامه بالمعين لزمه شورى ورفق ع ش بين
المعين والمكاذبة ان الاول لا يجب الا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والادوام للمشقة في الاول دون
الثاني ح (قوله حال الصرم) وكذا بعده (قوله وخرج بالفرض الخ) عبارة شرح مر وخرج
بالفرض النفل والقادر العاجز وسيأتي حكمهما (قوله مع انه) أي القيام من حيث هو لا بقيد كونه
ركنا وقوله وهو ركن أي القيام الذي هو ركن في الصلاة استخدام (قوله في الفريضة فقط) أي
فانحطت رتبته عنهما (قوله ولانه قبلهما في الشرط) بشجته لا كفتاه بقارته لما فقط وان لم يتقدم
عليهما الا أن يكون ما قاله منقولاً فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطية قبلهما أو قسماً مقارنته
لهما عادة على ذلك فان امكنك بشرط سم على حج ع ش على مر (قوله بنصب ظهر) أي ويحصل
بنصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال حل دم بان يكون للقيام أقرب منه الى أقل الركوع اركان الهمما
على حد سواء اه (قوله متجنباً) بأن يصير للركوع أقرب مر (قوله بحيث الخ) خاطب للارتقاء
السب للقيام (قوله ان قدر) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفه للركوع
بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة حج قال سم قوله لم للاعتدال هل محل هذا اذا عجز أيضاً عن الائمة
الى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنيه والقدمه على هذا لانه أعلى منه لافيه نظر ولعل التحذير الاول
اه بالرف (قوله ولو تجز عن ركوع وسجود) أي لعل في ظهره ثلاثاً من الاعتناء شرح مر
(قوله قام وجوبا) ولو بمعين (قوله في التحنائه) أي من التحنائه (قوله وما الهمما) أي رأسه فقط فان
تجز فإجفانه قال حل فبعد الائمة للسجود الاول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث
أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرهه عن السجود اه وقوله
يجلس ثم يقوم ويومئ انظر هل القيام شرط او ما المانع من الائمة للسجود الثاني من جلوس مع
أنه أقرب تأمل (قوله بلحق مشقة شديدة) أي لا تحتل عادة وان لم تبس التيمم حج فليس
المراد بالعجز عدم الاستكان (قوله أو دوران رأس الخ) ولا يبعد راكبة سنية قد نلوه دوران رأس
بخله لرجحة لندره مر قال شيخنا زى في الحاشية وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضاً تأمل
شورى لكن في شرح مر التفصيل المذكور وهو أن راكبة السنية لا يبعد اذا قعد لدوران
الرأس أي وان امكنه الصلاة على الأرض خارجها اه قال سم على حج فلا يكلف الخرج من
السنية اذا كان يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة السفر اه (قوله قصد) أي ولا إعادة مر ع ش
وثواب القاعد للسنة كدواب القاتم (قوله أي أصل غلبة) هلا قال أي ألبه مع أنه أخصر (قوله وهو
الايان) قال حج كذا قاله شيخنا وبزومه التحذير والالية وليس كذلك في القاموس الفخذ
ما بين الساق والورك وهو موقوف للفخذ والالية الجبزة اه من محال باختصار وهو صريح في تأخير
أهم قوله أفضل من تركه (وكذا افتاء) في فعدت الصلاة (بأن يجلس على ركبتيه) أي أصل غلبته وهو الايان (ناصبا ركعيتي)

الى سجدين وان كان
لا تراه افضل منه وهو
ان يرض رجليه أى
امامهما يضع يديه على
ظهره (ثم يثنى) الى الملى
قاعدا (ركوعه) ان قدر
واقفان يثنى الى أن
يقضى جهنما أمام ركبته
أو كنهان يثنى الى أن
(يخفى) جهته (محل
موجوده) وركوع القاعد
في المنفل كذلك (فان يجزى)
المطلي بالمنى للتقدم عن
القوم (اضطجع) على
جنبه ويتوجه القبلة بوجهه
وقدمه يديه وجوبا (ومن
عليه) جنبه (اليمين) يجوز
على اليمين كركوه
لا يجزى ويجزى في المجموع
وتعبرى بذلك أدنى من
قول الأصل على جنبه
اليمين (ثم) ان يجزى عن
الجنب (المنفل) على ظهره
وأخيرا (فان يقرأ) (أو
من زيادته) بان يرفعه قليلا
بشيء لينوجه الى القبلة
بوجهه وقدمه يديه ان لم
يكن في الكعبة وحى
مسقفة ولا صلى في ذلك
خير البعاري أنتم الله
عليه وسلم قال لعمران
ابن حصين وكانت به
بروسى من قاعا فان لم
تستطع قاعدا فلان لم تستطع
فليجنب زادا للناس فان
لم تستطع فليقلب لا يكف الله تعالى اذا صلى نيوه برأسه في ركوعه وسجوده
(قوله) الله تعالى المقدم قيل ينبغي ان تراعى زيادة على القعود اه سم

ان عجز عنها فان عجز
عن الایاء برأسه أو ما
باجفانه فان عجز أجرى
أفعال الصلاة على قلبه
فلا تسقط عنه الصلاة
مادام عقله ثابتاً (وقادراً)
على القيام (نقل قاعدة)
ومضطجعا) لخبر البخاري
ومن صلى قائماً فهو أفضل
ومن صلى قاعداً فله نصف
أجر القائم ومن صلى نائماً
أى مضطجعا فله نصف أجر
القاعد وأبعد للركوع
والسجود وخرج بما
ذكره الشيخ في حق فناء
وإن أهم ركوعه وسجوده
لعدم وروده (د) رابعها
(قراءة الفاتحة كل ركعة)
في قيامها أو بدله لخبر
الشيخين لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب أى
في كل ركعة لمن لم يقرأ
للمسألة صلاة (الركعة
مسبوق) فلا تجب فيها
بعضها إلا يستقر وجوبها
عليه لتصل الامام لها عنه
(والسلة) آية (منها)
(قوله روحه الله قراءة
الفاتحة) وتحرم بالشواذ
ولا تبطل صلاته بها إلا ان
تعمداً وعجزاً عن زيادة
حرف أو نقصه اهـ سم
وبرأى القراءة ولو تفرقت
مع القيام أو الاستقبال
فيغدر بقدر قراءتها يقوم
ليركع من قيام اهـ سم

الایاء شرح مر (قوله) وأما اجفانه) أى جنسها فيك في جفن واحد ع ش على مر وظاهر
كلامه أنه لا يجب ما نكثن الإیاء للسجود أخفض وهو متجه خلافاً للمجوزي لظهور التمييز بينهما
في الإیاء في الرأس ودون الطرف شرح مر (قوله) أجرى أفعال الصلاة) أى بان يمثل نفسه قائماً
وقادراً ما كان له الممكن ولا علة عليه مر أى ولا يشترط فيا يقدر به تلك الأفعال أن يسبحه الله كان
قادراً وفعلها حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كأن مثل نفسه راكعاً ومضي زمن بقدر
الطمانينة فيه كفي وهل يجب عليه سرعة صفة القراءة من الادغام وغيره لأنه لو كان قادراً على النطق
وجب عليه ذلك وإلا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصفات إنما تعتبر عند النطق لتمييز بعض
الحروف عن بعض خصوصاً المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها
فلا يثبت بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز ع ش (قوله) أجرى أفعال الصلاة على قلبه) ولا إعادة
عليه شرح مر قال حج فان عجز كان أكراه على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال
على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وتبدأ في المستدبة اهـ وتوقف سم في
عدم إعادة وهل عن ثنوي مر وجوب إعادة وهو قريبي لأن الإكراه على ما ذكر نادر إذا وقع
لابدوم وإعادة في مثله واجبة ع ش على مر (قوله) فلا تسقط عنه وعن الإمام أبي حنيفة
واللغة إذا عجز عن الإیاء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يبعد بعد ذلك شرح مر
(قوله) لخبر البخاري) وهو وارد في حق القادر وهذا في حقنا ما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ندين
خاصه صلى الله عليه وسلم ان تلّوّه قاعداً مع قدرته كسقوطه قائماً شرح مر (قوله) ويقدر
أى وجوبا ع ش (قوله) للركوع والسجود) انظر حكم الجالس بين السجدين هل يقبله أو
يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت في الإيعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال
شورى (قوله) وقراء الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتنا بالدليل وقوله في
قيام دعوى ثالثة ولم يثبتنا بالدليل ويمكن اثباتها بخبر المسألة صلاته حيث قال فيه إذا قلت إلى الصلاة
فكبر ثم اقرأ فنص على أن القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال الشارح أى في قيام كل ركعة لو في
البراد تأمل (قوله) الصلاة) أى صحيحة لأن نفي الصحة أقرب لنفي الحقيقة من نفي السكال الذي قال
بالخفية (قوله) للمسألة) أى من قوله ثم أفضل ذلك في صلاتك كلها وهو تعطيل لقوله أى في كل ركعة
اهـ ع ش (قوله) الركعة مسبوق) أى حقيقة وأحكاماً بكيفية القراءة أو الحركة ومن زوهم عن
السجود أو نسي أن في الصلاة أو شك بعد ركوعه امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلّف اهـ
شورى أى تخلّف لقراءة الفاتحة فإنه يغفر له ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يسبقها بكبر من
ذلك وشى على نظام صلاته ثم قام فوجد الامام راكعاً وأحويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
حل وكون هذا في معنى المسبوق ظاهر إذا فسرناه بالذى يبدرك مع الامام زمانياً مع الفاتحة في الركعة
الأولى وأما إذا فسر من لم يبدرك مع الامام زمانياً مع الفاتحة في أى ركعة فتكون هذه الصور منه
حقيقة (قوله) بمعنى (الإناء) والأفهى وجبت عليه ثم سقطت لتصل الامام لها عليه بالاستئذان
بالنظر لحد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع
لأن الاستقرار لم يدخل في الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى إنها يجب وتسقط في كل ركعة الركعة
مسبوق فلا تستقر وعبرة الشورى بالاستئذان من استقرار الوجوب لا من أصله اهـ (قوله) وبالسلة
آيتها) هى أى سبع آيات الأولى بالسلة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة
مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد وياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابع صراط

مہلایہ علیہ السلام

عبدالمنزل بن زاول ابن
خزيمة والحاكم ومعه
يكنى في شوبه عمار الظن
وكتب راية حرونها
التم بدل منوها باخر
نصح قرانه تلك الكلمة
تغييره التمام ولم يطق
بقاف التمام التردد بين
الكتاب والنافع تحت باجر
من الرواية وغيره وتغيري
بما ذكر أعظم من قوله
(و) راية (تسبديها)
الاربع عشرة لنهايات
حرونها المشددة فوجوها
شامل لها بها (د) راية
(رتبها) بان يأتي جامع
الظفا المرفولة فبدأ
بعضها الكافي بمسما يتغير
على الاولان من عباد يتي
ولم يطل الفصل ريتان
ان نفعما والصل
(قوله الله وتسبديها)
الذي يقرؤه أولا (قوله
عبدالمنزل) لاحتاج الى هذه
التلاخ خيشتريج الصور
الى اثني عشرة صورة
لانني عليك اه شيئا
(قوله الله وتسبديها)
فلو خفف شديدا بطلت
سلطان فيرميها من اره
من (قوله الله) لاحتاج الى هذه
البلغة
ممنوعه عدم
مجبور ترطب تسبديها

١٦٨
الدين نعت عليهم غير المنعوض الخ ع ش على م لان الآية محاذ ك يجوز الوقف عليها وان
يكن بنا والمالكية عموداً نعتهم عليهم آخر آية لانهم يجعلونها سبع آيات غير البسمة (قوله عملاً)
أى حكاية اعتقاداً وقال بعضهم قوله عملاً من حيث العمل به وما قيل من أن القرآن أنما ينبت
بالتأويل بان محله ما يشبه قرآناً أفعلاً ما يابن قرآناً أحكاماً من حيث العمل به كالبسمة فيكون
فيه الظن لا يقابل كونها قرآناً من كل سورة لكفر جاحدها لا ناقول ولو لم تكن قرآناً لكفر منها
أيضا التكفير لا يكون بالظن أبى زى عوف روى وأولاً وأول كل سورة قاعداً رآه ففكره
في أولها وتنبى في أنشأها عند هر وعند حج بحرم في أولها وتركه في أنشأها لا القام لا يناسب
الرجة وليست للفصل واللبت أول برادة وسقط أول الفاتحة حل (قوله ويكنى الخ) جواب
عن كونها وردت أحاداً مع أن القرآن متواتر (قوله) نصح قرأته وتبطل صلته ان تعمد وغير
الغنى ويجب عليه إعادة القراءة ان لم يتعمد وأبى الحسن لم يغفل عن جوابه كفتح دال تعبد وكرها
وكربانه حرم تعمد ولا تبطل صلته وقرأته وقيل تبطل حكاية التتمه اه ابن اللقن أما إذا
قال الحسن قبل أن يكتم تبصراً أو كسر لم نصح قرأته وتبطل صلته ان تعمد ويجب عليه إعادة
القراءة ان لم يتعمد ويرى غيره قل قوله لم نصح قرأته أى ويجب عليه استئناف القراءة
ولا تبطل صلته الا ان غير وكان عادداً لما نقله الاطاف عن ع ش وقرره حوف والمعمد
أى متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لا الكلمة حيث قد صارت أجنبية كقوله من عن هر
وفره الرزوى والخلاف في تغيير المعنى وعدم اتحادها في اللاحق (قوله) يقاف العرب) المراد العرب
المقسوبة اليهم أحلافهم الذين لا يتبعهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الفرب وصعد مصر حج وعش
أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابل (قوله) حجت أى قرأته لكن مع الصكراه هر
ولو كان قادراً على القاف الخاصة وجه الصحة ان ذلك ليس بأبدال حرف باخر بل هو قاف غير
خالصة شيخنا حوف خلافه فانه قال لو نطق يقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت الا ان
تعز عليه التعليل قبل خروج الوقت (قوله) أعمن قوله ولو الخ) يجب عنه بانه انما قيد بذلك
لأجل الخلاف لأن القول الثاني قائل بالصحة فيها لتقارب الخرج بخلاف ما لو أبدل الضاد بغير الضاد
فان قرأته لم نصح فاعلموا للمصنف براع هذا المعنى لكن كان عليه حيثئذ ان يقول ولو ضاداً بظنه
كمادة في الرد على الخلاف اه براموى (قوله) مقاف (البلاغة) أى متعلقها وبالبلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع صاحبه (قوله) أو المعجز) عطف مسبب على سبب (قوله) ولم يبطل الفصل
بين فراغه) أى الصف الاول واردة التكميل أى التكميل على الصف الاول زى بياض
والأول ان يقول بديل قوله واردة التكميل والمباين و يخفى ارادة بقول والتكميل لأنه لا يلزم من
ارادة التكميل التكميل فوراً مع ان المقصود (قوله) ان أتمد) ينبنى ان يقيد بما اذا قصد التكميل
كأن شره الرضوى يرى فاقصداً لاستئناف أو طاقى فلا تغفل بى بخلافه للزركشى
الاملاق (قوله) أو طال الفصل) أى بين فراغه واردة التكميل حج أى بان تعمد السكوت لما
سألت أن نسبوا لا يضر ولو مع طول زى وعبارة السوى قوله أو طال الفصل ولو بعصر وقاف
مبايناً في الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيباً لكل من نظره الى الموالاة اه أى لأنه مناط المعجز
فاستبعد أكثر حج • والحاصل أن صور هذه المسئلة متشعبة لا ترون صوراً لانها انما يأتى بالصف
الثاني عمداً وسواً أو جملها فقد استئناف أو الاطلاق أو التكميل في الصف الاول من الفاتحة
بغل بالمعنى وان وجبت فيه الموالاة اه سم

إني بكلماتها على الولاء
 للإتباع مع خبر صلوا كما
 راجعوني أصل (فيقطعهما
 تحلل ذكر) وان قل
 (وسكوت طالع) عرفا (بلا
 عن) فيها (أو) سكوت
 (تصديه قطع القراءة)
 لا شمار ذلك بالأعراض
 عن القراءة بخلاف سكوت
 قصر لم تصديه القطع أو
 طويل أو تحلل ذكر بغير
 من جهل وسهو وإعياء
 وتعلق ذكر بالصلاة
 كتابته لقراءة امامه
 وفتح عليه اذا وقف فيها
 ووجهه في الذكر المذكور
 أنعمسون لكن الاحتياط
 استثنائها للخروج من
 الخلاف ولا يفتح عليه
 مادام يرد الآية قاله التولي
 وقولي بلا عن من زيادتي في
 الثاني وأولى مما ذكره في
 الاول (فان عجز عن
 جميعها) لعدم معلم أو
 مصحف أو غير ذلك وهذا
 مراد الاصل بقوله فان
 جهل الفتحة (فسيح) آيات
 عدد آياتها يأتي بها (ولو
 متفرقة) وان لم تفد المتفرقة
 معنى منظوما اذا قرئت كما
 اختاره النووي في مجموعه
 وغيره فيعلاط الجهور
 (قوله لعدم معلم) وكذلك
 وجد مع ضيق الوقت اه
 مر (قوله يحتمل الفرق)

للمآني به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة والتكميل بالنصف الثاني على النصف الأول
 للمآني به ثانيا فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضربان في التسعة للتقدمة تبلغ الصور ثمانية
 وعشرون مضروبة في صورتين وهما تعدد تأخير النصف الأول والسهو بتأخير مبلغ ستة وثلاثين ثمانية
 عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فينبى على النصف الأول للمآني به ثانيا في اثنتي عشرة
 صورة هي الاثني بالنصف الثاني حمدا أو سهوا أو قصدا لاستئناف النصف الأول للمآني به ثانيا
 أو الإطلاق فهذه تسع صور مضروبة في اثنتين وهما تعدد تأخير النصف الأول والسهو بتأخير وكلاهما
 في حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة عشر مع عدم طوله وهي
 يبدأ بالنصف الثاني حمدا أو سهوا أو قصدا لتكميل بالنصف الأول للمآني به ثانيا فهذه ثلاثة
 مضروبة في السهو بتأخير النصف الأول وتعدد تأخير وكلاهما يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا
 عزى (قوله وموالائها) قال القوي ولو شك لأنه لم يدخل فيها غيرها وقابا بن سر ج يجب استئنافها وهو
 بهازم عادة ما قرأ مع الشك لاستئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقابا بن سر ج يجب استئنافها وهو
 الأرجح لتقصيره بمقارعة مع الشك فصار كأنه أجنبي حج واعتمد مر هذا الثاني (قوله
 وسكوت طالع) بان زادا على سكتة الاعياء والاستراحة شرح مر (قوله أو سكوت قصدا) أى
 وان تصرف مر (قوله أو تحلل ذكر) ظاهره وان طال شوبرى (قوله بغير) راجع
 لطويل وتحلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصبح أن يكونا راجعين للغير في السكوت الطويل
 والتحلل للذكر بأن يأتي بالذكر جاهلا أو سكوت جاهلا أو سكوت جاهلا أو سكوت جاهلا راجع للغير
 الذى في السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتحلل الذكر بغير اه شيخنا (قوله كتابته
 قراءة امامه) أمالوا من أو دعا قراءة أجنبي أو سجد قراءة غير امامه أو فتح على غيره أو سجد
 لمأذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود وان عزم زى (قوله وفتح
 عليه) أى بقصد القراءة ولومع الفتح زى والابان قصدا لفتح فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من
 قول المتن بعد لا ينظم قرآن بقصد تفهم وقراءة ففهموا أنه لو قصد التفهم أو أطلق بطلت والمراد بفتح
 التفتين بان يذكر له ما بعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف في غير الفتحة إعانة للإمام على القراءة
 المطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أى لا يسأله ذلك (قوله ووجهه) أى العذر
 (قوله لمسنون) أى فكان عذرا بهذا الاعتبار ومن العذر سجود التلاوة بتمامه وصلاته على
 النبي ﷺ بلفظ الضمير اذا سمع اسمه كما قاله قل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول
 ولقد ربنا غفروا رحم وأنت خير الراحين (قوله مادام يرد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فان
 فتح عليه وهو يرددها مع قصد الذكر فانه يقطع الموالاة مع ع ش (قوله من الخلاف) أى
 خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أى حيا بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب المامنه
 أو شرعا بان ترتفع على أجرة عجز عنها يرمي ويوجب عليه العمل ان تعين ولو باجرة شوبرى (قوله
 أو مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغي وجوب اجارته اذا
 نفي كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت في الاعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف
 اجارته وهو ظاهر قياسا على لزوم العمل بالجرة ولا يجوز أخذها والنظر فيه وان غاب مالك شوبرى
 (قوله أو غير ذلك) كبلادة أو ضيق وقت عن ته لم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلقه فهل
 يستبرأ القبة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديمها للفتحة على الاستقبال أولا لأنه الآن عاجز فيقتل
 للبل سره فلت الظاهر الأول حل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزى مع

أى بان البدن محل التكليف ولم يهدو وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الامن للمطهر اه مر اه مع

حفظ المتواليات والتمتدخلة وقوله وإن لم تعدل على القائل بأن غير المفيدة لا يحزى مع حفظ المفيدة
والتمتدخلة أيضا شيخنا: **بارى (قوله لا تنقص الح)** وينبغي الاكتفاء بقطعه فيكون ما يأتي به
قد حروف الفاتحة كما كتبت به فيكون وقوفه بقدرها كما يأتي لشقعة عتد ما يأتي في بعض الحروف بل قد
يتغير على كثير ع ش على **هر (قوله بآيات أنفس ماله)** كذا قاله جمع قبيل والحق أنها مائة
وثمانون لاثون بالابتداء بألفات الوصل زي ولعل وجه ما قاله الشارح عند التمدد بحرفين مع اسقاط
ألفاظ لفظ الله الرحمن الرحيم واسقاط ألف المائلين ليكون هذه الحروف لا تترسم وانظر وجه ما قاله
زي وما قاله في الهجعة ثم رأيت **سج** قال تنبيه ما ذكر من أن حروفها بدون تشديد بدايتها وبقرأة
ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الأسنوي وغيره وهو سني على أن ما حذف رسا
لا يحسب في العدد بيانه أن الحروف الملقوظ بها ولو في حالة كالألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد
اتفقوا على الرسم على حذف ست ألفات أنفس م وألف بديلا من الحلاله مائة وبسبعين الرحمن مائة
وبسبعين المائلين والباقي ما ذكره الأسنوي اه ترجمه ما قاله زي بعد نقله عن بعضهم بقوله
وكانه نظر إلى أن أنفس مائة في المواضع والألف بعد ضاد الضالين محذوفة وماله لكن هذا قول ضعيف
اه **(قوله لأن كل آية من البديل الح)** فيجوز أن تكون أنفس أو أزد بدو بحسب التمدد بحرفين
من الفاتحة والبديل ويبنى عن التمدد من الفاتحة حرفان من البديل وهل عكسه كذلك فيجوز حرف
مستمد من البديل حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم لم يقل أن شيخنا ارتضى عدم الأجزاء في ذلك
وهو واضح فلا يقام الحرف المستمد من البديل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس **حل (قوله)**
لزمه سبعة أنواع انظر التمهيد للم يجب بدله ذكر عند الجز كافي الفاتحة شوري والجواب أنورد
أنه **عش** رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبديل المذكور بخلاف التمهيد أنه رأى رجلا
عجز عن التمهيد فزأمره شيخنا جوهري لكن سببا في أن خرد درس التمهيد عن هر أنه ما يأتي بدله
بذكر عند الجز **(قوله أودعا)** هي مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من المذكور ويضاهي
من الدعاء عش وقال عميرة المذكور الدعاء في مرتبة واحدة فأوفى كلامه للتخفيف وهو التمدد اه
والله كرم الله على ثناء على الله تعالى والدعاء مادل على الطلب **(قوله ويجب تعلقه بالأخرة)** قال الأمام
فأول يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزاء زي وهر وشرط أن يكون بالمرتبة فان عجز
عنه ترجمه عنه بأى لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة المذكور والدعاء عش قال الشوري
وعلى هذا لو عجز عن الأخرى بالمرتبة وأمكنه الترجمة عنه بغيرها والانيان بالدينوى بالمرتبة
فأدى يظهر من الأول لأنه قادر عليه ولا يعمل إلى الدينوى الا اذا عجز عنه مطلقا فليحذر **(قوله)**
الذكر والدعاء وكذا في القرآن اذا كان بدلا هر ولو قال الشارح في البديل لكان أولى **(قوله)**
بهما غيرها) أى فقط حتى في التمدد والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا لحج حل وقوله أى فقط
أى فلو ضاع البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والتمتد أنه بضر حيث بخلاف ماسياتي في قصد الركن
مع غيره والفرق أن الركن أصل والبديل فرع والاصل ينتفريه شيخنا حرف وعبارة الاظ
قوله بل الشرط أن لا يقصدهما غيرها أى البدلية ولومعها فافتتح وتموز بقصد السنة والبديل
لم يكفه شرح هر اه وهو الذى اعتمده عش **(قوله)** واذا قدر على بعض الفاتحة هذا مفهوم
الجميع في قوله فان عجز عن جميعها فكان الانسب في المقابلة أن يقول فان عجز عن البعض كره
للتدوير قال الشوري لو قدر على ثلثها الأول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكسر برأيه
أو يعين الأول يظهر الأول فليحذر اه وعبارة العباب وشرحه لم يعرف آية من الفاتحة أو غيرها

(لا تنقص حروفها) أى

السج (مها) أى عن
حروف الفاتحة وهى
بالسبعة ما توستون وخسون
حرفا بآيات ألف ماله
والمراد أن البعض لا ينقص
عن المجموع لأن كل آية
من البديل مفرقة من
الفاتحة (٥) ان عجز عن
الترجمة (سبعة أنواع)
من ذكر أودعا (كذلك)
أى لا تنقص حروفها عن
حروف الفاتحة واعتبار
الانواع لا الاكتفاء بالدعاء
من زبادى ويجب تعلقه
بالأخرة كما قاله الامام رحمه
النورى في مجموعه وغيره
ولا يشترط في الذكر والدعاء
أن يقصدهما بالبديل بل
الشرط أن لا يقصد بهما
غيره واذا قدر على بعض
الفاتحة كثره يلبس

(قوله روح الله أن قصد
بهما البدلية) التمهيدان
قصد التشريك والاطلاق
بضر **(قوله خلافا لحج)**
الذى في سم عن الشيخ
عن شرح الارشاد لحج
انه سوى بين الانتفاع
والتدوير وبغيرها في عدم
ضرر الاطلاق اه فانظر
قول حل خلافا لحج (قوله)
فهل يجوز له تكسر برأيه
الحج) ولو عرف بعضها الاخير
فقط كره بشرط أن لا
يقصده ولا لا غير لوجوب
الترتيب

ولم يعرف ذكرها وجوبه بقدر آيات الفاتحة عدد الحروف والأبأن عرف آية مثل ان الفاتحة وست
آيات من غيرها أو آية من غيرها وذكر أقرأها أي الآية مثلا وأنى بديل الباقي من القرآن ثم التكرار مثلا
لان الشيء الواحد لا يكون أصلا وبلا صريحا وجوبا بين ما يعرف منها وبديلها حتى يقدم بديل النصف
الأول على الثاني وحينئذ فان كانت الآية المحفوظة أول الفاتحة قرأها ثم البديل أو عكسه بأن كانت
آخرها فبفسكه أي قرأ البديل ثم قرأها اعطاه للبديل حكم البديل وأفهم كلامه أنه متى عرف آية من غيرها
مع التكرار ولم يعرف شيئا منها فقد الآية وان لم تساو حروفها من الفاتحة ثم أتى بالتكرار تقديم
للقس على غيره وأنه لا يكتفى بتكرار الآية سماعا الا اذا لم يعرف ذكر غيرها ولو حفظ آيتين وتكررها
أو ربما كفى فيها بظهر لانه أتى بسبع وزيادة عرش **(قوله)** ان لم يقدر على بديل أي قرآن أو ذكر
كافي عرش فيقدم الذكر على تكرر البعض **(قوله)** حتى عن ترجمة الذكر فيه نصريح بوجوب
الترجمة وانظر زيادة الشيخ مع ما هنا شوري فأشار الشارح بهذه الغاية الى المرتبة خاصة بين الذكر
واللهاء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا **(قوله)** لزمه وقفة اعترض بأنه لا يدخل في الصلاة
لا يتكبر الاحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأنه لقوله شخص
عند الاحرام ثم نسبها له شيخنا **(قوله)** قدر الفاتحة أي قدر وقفة معتدل القراءة حل
ولايجب عليه تحريك لسانه وشفته عرش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يسقط شيخنا **(قوله)**
لانه أي الوقوف المفهوم من قوله وقفة **(قوله)** لغوات الاعجاز فيها دونه أي لان الاعجاز خاص
بالقفا دون المعنى قال حل فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن البديل اذا كان قرأنا وكلام الشارح يفيد
ولو رجع على الفاتحة أو التكرار أو اللهاء قبل الفراغ من البديل أتى به أو بعده ولوقبل التكرار ولو كان
البديل وقفا لم يأت به وأجزأه ما فعله **(قوله)** وسق عقب لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على
سنتها وهي أربع اربع اثنان قبلها وهو دعاء الافتتاح والتمنؤ وثلاثان بعدها وهما التأمين والسورة وكذا
دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار أنه مقدمة لها والا فلا سنة في الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها
باعتبار كونها تابعة لها وقدم التمؤ والافتتاح أو أحدهما عند شيق الوقت كافي شرح حر بأن
أمرهما وقد يق من الوقت ما لا يسعها والاقدم أنه يأتي بالسنة اذا أمر في وقت يسعها وان لزم
صورتها قضاء لكن يشكك عليه مامر من أنه اذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة
عن وقتها لا يأتي بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الرض فانه صريح في أنه اذا شرع فيها في وقت
يسعها كانه بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن
ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنة دعاء الافتتاح فلا يأتي به الا حيث لم يخف خروج شيء
من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنة بأنه عهد بترك دعاء الافتتاح
في الحائز وقيل وأوردك الامام في ركوع أو اعتدال فاحتط رتبته عن بقية السنة أو بأن السنة شرعت
مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره عرش على حر ورد
عليه السورة فانها عهد تركها في الحائز وفي المسبوق وأنها تابعة للفاتحة لاستقلتها تأمل وقوله عقب
قبيل كل والافلاقيوت بالسكوت ولو طال والمراد بالمقبية أن لا يتخلل بينهما لفظ الذقيوب كل شيء
بحسب فلا ياتي ما قرر من سنن السنة اللطيفة بينهما الا في قوت الا لا يشروع في غيره ولو سهوا كما قاله
حر وعبارة المنهاج بعد عدمه قال عرش لعل تغييره بعد التنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث
لم يشغل بغيره **(قوله)** دعاء افتتاح أي دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتداء
بالكلام عليه في أول الركن اهتماما بصيغة القراءة التي هي الاصل وما ذكره الاصل نظريه الى بيان

تدريها ان لم يقدر على
بديل والاقراء وضع اليمن
البديل ما يمين به الفاتحة مع
رعاية الترتيب (ف) ان يحجز
عن ذلك كله حتى عن ترجمة
الذكر ولدعاء لزمه (وقفة)
قدر الفاتحة في طئه لانه
واجب في نفسه ولا يبرحم
عنها بخلاف التكبير
لغوات الاعجاز فيها دونه
(وسق عقب تحريم)
بفسر أو نقل (دعاء)
افتتاح
(قوله) ولا يجب عليه تحريك
لسانه الخ والفرق بين ما هنا
وما تقدم في قراءة الاخرس
خرسا عارضا أنه واجب عليه
القراءة لولا العارض
وما هنا ليس عارفا بغيره
ولا يامرك به لانه فوجب
في الاخرس دون ما هنا
(قوله) وصرح بمثله حج
تغيب سم بكلام الانوار
وبكلامه نفسه في شرح
العباب فانه صرح بأنه متى
كان الباقي يسع الصلاة
الاتيان بها من السنة
افتتاحا أو غيره بل هو
الافضل اه

(قوله) رجعه الله تعالى
قال في الروضة كاصلها
ويزيد المنفرد وامام
عصوين حررهما اللهم
أنت الملك لا اله الا أنت
سبحانك وعبدك أنت
ربي وأما عبدك ظلمت

ما يشبه المصلي ولا عش وفي تسميته دعاء يجوز لان الدعاء طلب وهذا الاطلب فيه واتمها واخير
فسي دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء، كقوله اج أو باعتبار أن آتوه دعاء وإن
لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم أعدي بيني وبين خطايي كما عادت بين المشرق والمغرب فان هذات
شيئا ح. ومثله في شرح الروض وحل سنده لأموم اذا عرف أنه يدرك الفاتحة مع الالم
أدغلب على ظنه ذلك ويسن له اذا اقتدى بالامام في التشهد الاخير بأن سأل الامام عقب تحريمه كقوله
الربني ويسن لأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح حر وهو
صرح في أنه يقرؤه وإن سماع قراءة امامه وعليه فعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الالم
تتم قراءة لأموم فأغتنع عن قراءته ويسن استماعها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء
ودعاء الشخص نفسه لا يدع دعاء لغيره اه عن علي حر ولو تركه ولو سها وشرع في التعمد
لإدعائه **(قوله وجهت وجهي)** أي قبلت بذاتي فغير بالوجه عن الذات مجازا **(قوله خنيفا)**
مسلا حالان من الوجه أي الذات فتأتي بهما الاتني كذلك والتذكير باعتبار الشخص ولا يصح
كونهما مالا من ثناء الضمير في وجهت لانه كان يلزم في المرأة التأنيث شورى ويرد بان اذا اعتبرنا
الشخص لا يلزم التأنيث حج وقوله خنيفا أي مالا عن كل دين الى دين الاسلام **(قوله وما أنا إل)**
تأكيد **(قوله ونسكى)** أي عبادتي فهو من عطف العالم على الخاص **(قوله وعماي)** أي احيائي
وعماي أي احيائي لله أي مشوب بانه **(قوله وأنتم المسلمين)** لافرق في التعبير بين الذكر والانثى
شورى وبعبارة نرح حر وجع ومعلم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بانفاذه المذكورة اتباعا للورد
لتعليق الشائع وإرادة الشخص في نحو خنيفا وبه رد قول الاسنوي القياس المشترك للمسلمات
وقول غيره القياس خنيفا مسلما ومع ذلك لو أتته حبس حلت السنة اه **(قوله فكان عني)** يقول
بما فيها ولا يفوقها غيره الا ان قصد لفظ الآية وعند الاطلاق يثنى أن لا يحرم خلافا لحج
ولا يظن به الصلاة لانه لفظ القرآن ولا نظر للصارف واذا تعمد ذلك حبس كفر أولا قلت الظاهر الاول
ان قصد ذلك المعنى وقصد لما يلزم عليه من تكفير من قبله حل **(قوله أول مسلمي هذه الامة)**
أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل
خلق جميع الموجودات عش وكلام الشارح يقتضي أنه **(قوله)** من جملة هذه الامة وهو كذلك
لان المراد بالامة المدعوون برسائه وهو **(قوله)** مرسل حتى إلى نفسه شيئا **(قوله وسياي إل)**
غرضه من ذلك أنها لا ترد على اطلاعنا لان ما يأتي مقيد لما أطلقهنا براموي وقد يقال الكلام
في الصلوات الخمس فلا تدخل صلاة الجنائز **(قوله أنه لا يس إل)** أي ولو كانت في غير
أوقات على المتمد حر **(قوله تمود)** أي حيث لم يخف فوات وقت الصلاة أو ما قدر عليه منها
ولو في صلاة الجنائز حل **(قوله للقرأة)** أي أو بدله وبعبارة شيئا ويستحب لعاجز أن
يذكر بدل الفاتحة فيأظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تمارض الافتتاح والتعمد أي لم يمكنه
الأدائها بأن كان الباقي من الوقت لا يسع الأدائها والصلاة هل يرضى الافتتاح لسببه أو
التعمد لا للقرأة انظر مقلت ما يرجع الثاني أنه قيل بوجوده حل **(قوله أي اذا أردت قرأته)**
قال الشيخ به الدليل في غرور الافراج ورد عليه سؤال وهو ان الارادة ان أخذت مطلقا لم
استحب الاستعانة بمجرد ارادة القرأة حتى لو أراد ممنه أن لا يقرأ يستحب له الاستعانة
وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقرأة استحال التعمد قبل القرأة قال الساماني
وفي قسم آخر بخبره يزول الاشكال وذلك اننا أخذناها مقيدة بأن لا يعرض له صارف عن القرأة

نحو وجهت وجهي للذي فطر
من المتركين ان صلاتي
ونسكى وعماي ومعانيه
رب العالمين لا يشرك له
وذلك أمرت وأنا من
المسلمين للإدعاء رواه مسلم
الأكله مسامحا في حبان
وقد روى البيهقي وأنا أول
المسلمين فكان **(قوله)** يقول
بأن فيها نارة لأنه أول مسلمي
هذه الامة ومعاني الاولى
أخرى وسياي في الجنائز أنه
لا يس من صلاتها دعاء
الافتتاح (تمود) للقرأة
لغزله تعالى فإذا قرأت
القرآن فاستمع باذنه من
الجناتان الرجاء أي اذا
أرسلت قرأته

فسي واعتبرت بذني
فأشغلت ذنوبي جميعا أنه
لا يفرق الذنوب الا أن الله
أعزني لأحسن الاخلاق
لا يهتدي لاحسن الا أن
واخر عني سبها
لا يفرق سبها الا أن
ليقتل سمعديك واخبرك
في ذلك والشر ليس اليك
أنا تبارك واليك تبارك
ونعيت استغفرك وأتوب
اليك اه شرح الهجة
(قوله) فقلت قال الكلافي
الصلوات الخمس الصواب
فيها الركوع والسجود
مع كل طريق الشارح في
قوله يحرم بغرض يتأدى
عليه بطلان أي على
التحسين بالنس اه

قتل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لانه يبتدىء فيها قراءة (١٩٩) (والاولى آكد) للاتفاق عليها (واسرارهما)

اه عن (قوله لقرا أعوذ بالله) وهذه فصل صيغة على الإطلاق ولأن بهأى شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولوسهوا لا يورد اليه حل (قوله كل ركعة) وكذا في صلاة الجنازة ع ش (قوله واسرارهما) بحيث يسمع نفسه (قوله) ومن عقب الفاتحة آمين) ثم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي الخ بالحسن أنه عليه السلام قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين حج وينبغي أنه لو زاد على ذلك والودى وجميع المسلمين لم يضر ع ش على هر ولا يوجب الا بالشرع في غيره ولوسهوا هر ولا ينس عقب بدل الفاتحة من قراءة أود كركها هو مقتضى إطلاقهم ثم رأيت في ع ب ولوصفت آيات الابد دعاء فيذني التأمين عقبها شوى برى والا فلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المتمد وهذا لا يرد على الصنفان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زى وبعبارة شرح هر ومن عقب الفاتحة أو بدله ان تضمن دعاء فيها يظهر كما كذا للأصل آمين اه ولو بدأ في الابدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمن فالوجه أنه يؤمن في الأخير برماوى وفي ع ش على هر ما يقتضى أنه لا يؤمن الا ان آخر ما يتضمن الدعاء (قوله) بمسكنة لطيفة) أى بقدر سبحان الله فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ لعقب كل شئ بحسبه هر قال حج فرع ينسكنة بسيرة وضبط بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة أن قرأها أو بين آخرها تركبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فينبى آمين والركوع ويسن الامام أن يسكت للجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم أنه يقرأها في سكنته وأن يشتغل في هذه السكنة بدعاء أو قرأه وهي أولى اه (قوله) معنى استجب) لا يقال استجب متعدونه بدليل أنه يقال استجب دعاءنا لا يقال آمين دعاءناو غير المتعدى لا يفسر للمتعدي لا ناقول قال في التسهيل وحكمها أى أنها الأعمال الغالبى التعدى والزوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بنعالب آمين فانه بمعنى استجب وهو متعلقونه تأمل شو برى (قوله) لقصد الدعاء) أفاد أنه لو لم يقصد به بل شد بطلت صلته لانها اجنبية ع ش وبعبارة الشوى برى يؤخذ منه أنه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالشد بطلت صلته لانها اجنبية ولو أطلق بطلت أيضا والمتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق اه بالمعنى وفي حج انها تبطل في صورة الإطلاق (قوله) في جهرية) أى شرع في الجهر (قوله) مع تأمين امامه) وليس في الصلاة ما نس فيه المقارنة غيره هر وخرجه ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا ينس له التأمين ع ش على هر (قوله) فانه من وافق تأمينه تأمين للملائكة) ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للدعى شيخنا ح ف وبعبارة حل هنا يرشدا أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام أى في الزمن وقيل في الصفة كالخلاص وفيه أن الغرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قبل وهم الحافظة قال شيخنا ولو قيل أنهم الحافظة رسائل الملائكة كالن اقرب (قوله) ما تقدم من ذنبه) أى الصائغر (قوله) ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته وقد فرغت فينبى أن يكون عقبها ليقارن تأمين الامام حل (قوله) بل لقراءته) أى لقراءة امامه (قوله) ويوصيه) بضم الياء وكسر الصاد مخفف من أوضح اذا بين اه عتار بالمعنى ع ش (قوله) عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله) من المأموم) أى لنفسه ولا ينتظره استبارا بالمشروع برماوى أى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجدوا لفظ المقارنة لأن محل طلبها اذا أمن الامام في زمن المطلوب هو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام أن لو تأخر لعذر لا ينتظر اليه فيحصر حل

(قوله رحمه الله كل ركعة)

يفهم منه أنه لا تعوذ في القيام الثانى من ركعتي صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح الهجعة

فلا جهر بالتأمين فيها ولا يجنب بل يؤمن الامام وغيره مطلقاً (ثم) بعد التأمين من أن يقرأ (أي غير الامام من امام ومفرد (سورة) غير الفاتحة (في) ركعتين (أوليتين) جهرية كانت الصلاة أوسرية للاتباع رواه الشيخان في الظاهر والعصر وقس بهما غيرها (لاهو) أي الاموم فلا تن له سورة ان سمع للهي عن قرأته لخارواه أبو داود وغيره (بل يسمع) قراءة امامه لقوله تعالى واذقري القرآن فاستمعوا له (فان لم يسمعه) لاصم أو بعد أو سماع صوت لم يسمعه أو أسرار امامه ولو في جهرية (قرأ) سورة اذا لم يسمعه لكونه يصير بذلك أول من قوله فان بعد أو كانت سرياً (فان سبق بها) أي بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدر كمامعه (قرأ) حاقى باقي صلاته اذا تدارك ولم يكن قرأها فيها أدركه ولا ضل عنه لكونه مسبوقاً لا تخلف صلاته عن السورة بلا عذر (و) أن (يظن) من تن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان لم (قوله) لكن منافع (فزع) لا يسلم في السورة الا ان قرأ من أولها بخلاف ما اذا قرأ أتمامها فلا يسلم الا ان كان خارج الصلاة اهـ

(قوله) فلا جهر بالتأمين فيها ظاهره ولو سمع قراءة امامه وبعبارة سم على الغاية مانعه ولا يسري السرية جهراً بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل من مطلقاً من ان جهراً بالامام بالقراءة فيها أي السرية لم يسمع من موافقته وفي شرح الرض أنه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه قال فالجهر بالمشروع لا بالقول ومقتضى هذا التعليل أن الاموم لا يجهر بالتأمين في السرية وان جهر امامه اهـ ع (قوله) مطلقاً أي سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع وشوا كان قبله أو بعده ما وسمعه (قوله) ثم يقرأ غيره معطوف على آمين في قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار إليه الشارح لكن منعه هو أن السورة لا تن الا ان آمن مع أنها تن مطلقاً وكونها بعد التأمين سنة أخرى بعبارة أصله وتن سورة بعد الفاتحة اهـ (قوله) غير الفاتحة امامي فلا يعتد بها عا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا فإنه انه تكرر برزق قول تأمل شوري أي وبعض أهل مهنتا يقول بطلان الصلاة بتكرير الركن القول واجب بانه قول صيف جذا من غيرها اهـ دون ما عداها رواه الشيخان في غير المغرب والناسي فيها إسناد حسن وتقدم أن فاقه الطهورين اذا كان جنباً لا يقرأ غير الفاتحة وسياً في آخر صلاة الجماعة أن من سبق بأخرية قرأها اذا تدارك كما ذكره المصنف وهو اهـ بحرفه فتأمل ذلك تجد النص ورد في أولي الشارح وفي الصحيح رواه الشيخان فيهما في أولي المغرب للناسي ع (قوله) فلا تن له سورة ان سمع ظاهره ولو في السرية وهو كذلك لان الدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله للهي عن قرأته لما تقرر أنه لما تكرهه حل وقوله وهو كذلك اعتمد زى وفي شرح الرض أنه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه فالجهر بالمشروع لا بالقول انتهى وأقره ع (قوله) واذقري القرآن فيه أن هذه الآية محمولة على الخطبة كما يأتي فيها وأوجب بأن الآية مفسرة بتفسيرين قيل الخطبة وقيل القرآن نفسه فإذا الآية الواحدة تحتل تمامية كثيرة ح (قوله) وتصير بذلك أولى وجهه الاولوية أن ما في المنهاج مفهومه انه اذا لم يسمع ولم تكن سرياً لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتاً لا يفهمه أو كان أصم أو أسرار الامام ع (قوله) فان سبق بها مقابل مخدوف أي هذا اذا لم يسمع بها (قوله) في باقي صلاته أي الثالثة والرابعة وتل عن شرح ع انه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب وهو للمعتد فلا يرجع حل أي بأن أدرك الامام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فهاوتركها في ثابته أضافه يسر له قراءة سورتين في ثالثة كما قال في صحيح يوم الجمعة لوزك لم تنزل في الاولى فانه يسر له قراءتهما على في الثانية (قوله) اذا تدارك ليان الواقع وأما اذا هاجره عن معنى الشرط وممتاها الوقت أي وقت تدارك التني وفي شرح الهذب أن الدار على أن كان أدركه بأن كان سرياً بالقراءة وامامه بطيها فهو سري الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عمدة لوزكها عمداً في الاوليين فالظاهر تداركها في الاخيرين كظنهم من سجود السهو حل واعتمد ح في كلام شرح الهذب وهو الذي اقتصر عليه زى وفي الشوري لم يكن قرأها أي ولا يتمكن من قراءتها اهـ (قوله) ولا سقطت عنه لكونه مسبوقاً قال الشيخ هجرة فيه لظروجه أن الامام لا تن له السورة في الاخيرين فكيف لا يسلم في السورة الا ان قرأ من أولها بخلاف ما اذا قرأ أتمامها فلا يسلم الا ان كان خارج الصلاة اهـ

لنفرد وإمام (فصبح طول الفصل بكسر الطاء وضما (د) في (ظهر قريب منها) أي من طوله كافي الرخصة كاصلها وغيره وهو من زبدي والاصل أدخله فباقيه (د) في (عصر وعشاء أوصاه) والصلوة في الامام مقيدة بقيد زنده تبعاً للمجموع وغيره بقولي (برضا) مأمومين (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم (د) في (غرب فصاره) أخبر النسائي في ذلك وأصل الفصل الحجازي كاصحه النورى في دقائقه وغيرها (د) في (صبح جمعة) في أولي (الم تنزل في ثانية هل أتى) للاتباع رواه الشيخان فان ترك ألم في الأولى من أن يأتي بها في الثانية وأعلم أن أصل السنة في ذلك كله تأدي بقرأة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كانت أطول كما يؤخذ من كلام الرازي في شرحه وقول النورى في أصل الرخصة أولى من قدرها من طويلة وأكرمتمهم أن العند من طويلة غير وافي بكلام الرازي كاتبه عليه في المهمات (تنبيه) يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح

بتحمله عن المأموم أن يظهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهم أن الإمام لا يتحمل عن المسبوق الفائحة فتذكر السورة وهو يجب اه وأجاب حل بأن سقوطها عن المسبوق متبوعاً وهو الفائحة لا لتحمل الإمام لها عنه كأنهم الشيخ محمدي وفي كلام حج في شرح الأصل أن الإمام يتحمل عنه السورة حيث أنه أولى من تحمل الفائحة اه بمجرد وهذا الجواب واضح في مقطعي الأولى التي سبق فيها أوامورة سقوطها في الركعتين الأولىين معاصراً شيخنا العلامة السجيني المسئلة بما إذا اتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقة أي لم يدرك زمانها في قراءة الفائحة لوسط المعتدل ثم كرم مع امامه ثم حصل له عن ركعة مثلاً ثم تمكن من السجود فوجد وقام من سجوده فوجد الإمام را كما فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفائحة في الركعتين وكذلك تسقط عنه السورة تبعاً وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة اه (قوله كافي مسئله الزام) أي بانزوح انسان عن السجود وكافي تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفقرة الثانية حل وكلاؤسى سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فانه يقرأ في الثانية ألم تنزل وهل أتى زى (قوله وسن في صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلان تكرار يرمي وقوله طول الفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور اه يرمي والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويلاً وصلاته ركعتان فتاسب تطويلها وقت المغرب ضيق فتاسب فيه القصار وأن وقت الظهر والعصر والشاء طويلاً ولكن الصلوات طويلة فلما تناقض ذلك ترتب عليه في الوسط في غير الظاهر وفيها قريب من الطوال شرح مر وانظر حكمة مخالفة الظاهر لغيره من الرباعيات ولعلها تكون وتهاوت في قولها فتاسبها في التخفيف بقرير من الطوال كالناعات تأمل قال حل وطول الفصل من الحجرات إلى عم والأصا من عم إلى الضحي والقصار من الضحي إلى الآخر وهذا في غير السالف أما هو فيسن له أن يأتي في الأولى من الصبح بقل يأبها الكافرون وفي الثانية بقل هوالة أعدد طلباً للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج (قوله برضا محصورين) أي صريحاً ولم يكن السجدة مطروفاً ولم يتعلق بينهما حتى بأن يكونوا على كبر أو لاء من قجات ولا متأخرين اجابة عين على عمل ناجز كافي حل (قوله وفي صبح جمعة) وإن لم يكن المأمومون محصورين واضين بالتطويل كما يفهم من الخلافه وتقييد ما قبله قال النورى والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحذر زى اه قال شيخنا العشماوى وحاصلها أنما لو أتى بالم تنزيل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود أو لا ولو بالآية التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجدت صلاته سواء كانت أو غير أولها ولو أتى في صبح يوم الجمعة بغير ألم تنزيل بقصد السجود وسجدت صلاته كما أتى به مر خلافاً لما كان لم يقصد السجود بان يأتي بآية سجدة غير علم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة وغيره اه (قوله ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة زى (قوله بقرأة) تشي ولو بعض آية أن أفاد معنى حل (قوله في أصل الرخصة) فيه أن أصل الرخصة وهو شرح الوجيز للرازي في النورى والنورى له الرخصة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى فيقرأ برأصل الرخصة أو في مختصر أصل الرخصة وهو الرخصة أو بالإضافة بيانية اه ف والمألويز فهو للرازي (قوله غير وافي) أي ولو في قتال من قدرها من طويلة وأكرمتمهم أن العند من كلام النورى أنها أولى من قدرها وإن لا أكرمتمهم أولي (قوله أن يجهر بالقراءة) وإن خاف الراء غلاف الجهر خارج الصلاة اه شوري والحكمة في الجهر في موضعها لما كان الليل محل الخلوة

وطيب فيه السر شرع الجهر فيه طلبا للمتناعة العبد له به وخص بالاولين لقشاط المصلحة فيها
 والها لما كان محل الشواغل والاغتلاظ للناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحية التفرغ للعبادة
 وألحق بالصبح الصلاة الليلية لان وقته ليس محللا للشواغل عادة ع ش على مر **(قوله وأولى**
الشاهدين) فيه تسمية الرب عشاء وهو مكروه عنده ولومع التقلب كما صرح به لكن في الانوار
 النصريح بعدم الكراهة مع التقلب فلم يجز هنا على مقالة الانوار وان قاله ثم فليجهر وشو برى
(قوله والاستسقاء) أى سواء كانت ليلا ونهارا بدليل الاطلاق فيها والتمقيسد في ركعتي الطواف ابن
 شرف **(قوله فيتوسط الخ)** حد الجهر أن يسمع من يليه والا. ارأ أن يسمع نفسه قال بعضهم
 والتوسط بينهما يعرف بالمقايبة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تمحجج بصلاتك ولا تخافت من باؤنا
 بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاصح في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اذا تقفل
 الواسطة زى وقصر حل التوسط بأن يزيد على الاسرار الى أن لا يبلغ حد الجهر بأن يزيد على
 أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة الى ما سمع من يليه اه محجوفه ورد بأنه لا يناسب
 قوله ان لم يشؤش على نائم الخ لانه على تفسيره لا يشؤش قطعا **(قوله ان لم يشؤش على نائم)** فنية
 تخصيص هذا التقيد بالتوسط في النفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما
 ذكر لانه مطلوب لانه فلا يترك لهذا العارض ع ش على مر **(قوله وأخوه)** كمن شغل بطلانة
 عز أو تدريسه أو تحفيظه والآخر ومثل المصلحة في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل
 بالذكر حل **(قوله حيث لا يسمع أجني)** والامتنع لماعدم ذلك حل **(قوله ما يخافه**
الخصي) حيث ذكر أن الخشي يسر محضرة الرجال والنساء مع أن مع النساء اما رجلا أو امرأة فلا خوف
 لاسراره حل قال مر والظاهر عدم المخافة لانه مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال الأجانب
 معا **(قوله بوقت القضاء)** معتمد **(قوله أن يبلحن بها)** أى بالقرينة العبد فيه مجهر فيه
 وقت الجهر ويسرفيه بوقت الاسرار وقوله والاشبه خلافاً لى بل يجهر فيه مطلقا وهو المحدث حل
(قوله عملا بالاصل ان القضاء يحكى الاداء) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل حل **(قوله**
بصلاته) أى صلاته كمن العبدان وقوله فيصحب أى الشرع **(قوله وخامسها ركوع)** هو من
 خصائص هذه الامة وأوّل صلاة ركع فيها النبي ﷺ صلاة العصر صبيحة الاسراء اه
 مواهب بالمعنى أى فيكون على الظهر قبلها بالركوع وكذلك صلاة الليل التي كان يصلها قبل ذلك
 كانت بالركوع كما قاله السيوطي وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركني مع الراكعين ماضيه أمرت
 بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك
 في شريعتهم أو لتنبية على أن الاول لا يوجب الترتيب أو ليقترن اركن بالرا كعين للازدان بان من ليسوا
 في ركوع ليسوا مسلمين انتهى وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا ع ش واعتد
 شيخنا ح ف أن من خصائص هذه الامة تفسير بعضهم به يسلي مع المصلين مجاز من التعسير بالمجاز
 عن الشكل غير لان الركوع لم يكن مشروعا في شريعتهم فهو ليس جزأ حتى يعبر به عن الشكل
 تدبر **(قوله تقدم ركوع القاعد)** اعتذار عن ترك المثالة هنا والمناسب ذكره بعد قوله وأخيه كمن
 مر **(قوله خالص)** أى عن الانحسان وهو أن يخضع بغير تمييز ويرفع أعلاؤه يقدم صدره **(رفع)**
 لولم يقدّر عليه الامعين لزعماءه. داه ودرا لالان زمنه يسر **(قوله بحيث تنال)** أى يقينا فلنحك هل
 انتهى قدر انفصل بدارسته ركبت له زمته إعادة الركوع لان الاصل عدمه مشروح مر **(قوله راحا)**
 مفردة راحة والجهر راح بلان برماوى وتعبير راحة بشعره عدم الاكتفاء بالاصابع وهو كمن

وأولى الشاهدين والجمعة
 والعبدان وخوف القمر
 والاستسقاء والفرار من دور
 رمضان وركعتي الطواف
 ليلا أو وقت صبح كإباني
 بعض ذلك وأن يسرف في غير
 ذلك التي نافلة الليل
 المطفلة فيتوسط فيها بين
 الاسرار والجهران لم
 يشؤش على نائم أو وصل
 وأخوه ومحل الجهر
 والتوسط في المرأة والخشي
 حيث لا يسمع أجني
 ووقع في المجموع ما يخافه
 في الخشي والعبد في الجهر
 والامرار في القرينة
 للخصية بوقت القضاء
 لا بوقت الاداء قال الاذخري
 ويشبه أن يبلحن بها
 العبد والاشبه خلافاً كما
 اقتضاء كلام المجموع في
 باب صلاة العبدان قيل
 باب التكبير عملا بالاصل
 أن القضاء يحكى الاداء
 ولان الشرع ورد بالجهر
 بصلاته في محل الاسرار
 فيصحب **(د)** خامسها
(ركوع) قدم ركوع
 القاعد **(وأخيه)** للقاء
(الاعتناء) خالص **(بحيث)**
 تنال راحا

(قوله رحمه الله اعتناء)
 خالص الخ أى ولو توقف
 على ميل مالم يخرج عن
 الاستقبال الواجب اه سم

كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبية الاكتفاء به هر ع
(قوله معتدل خلقة) فلو طالت بداه أو قصرنا أو قطع شي منها لم يعتبر ذلك حل أى لم يقدر
 معتدلاً **(قوله إذا أراد وضعها)** انظر إلى حاجة لذهاب التصريح بالحقيقة المذكورة لان معناها اذا
 أراد وضعها الا ان يقال ذكره ايضاحاً وتصويراً للحقيقة اه ع ش اطف **(قوله)** فلو حصل ذلك
 بانحسار مفهوم قوله الاحتناء وقوله أو به مع احتناء مفهوم قوله خاص واسم الإشارة للتبيل المفهوم من
 تنال كما قاله الشوبرى **(قوله يكف)** أى يتبطل صلاته ان تعمد ذلك على اعترفه واللام يتبطل ويعيد
 الركوع حج زيادة أى لان فعله بالانحسار زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعباً ونسبه لكن الاقرب
 ما اقتضاه كلام الشارح كترسح هر من عدم البطلان وبجمل كلام حج على ما ذل به بعد على
 الصواب كما في ع ش على هر ومقتضاه أنه اذا أعاده على الصواب لا يطلان وإن كان أى به عاذا
 على الحرر **(قوله وقول احتناء الخ)** اعترض بان أصله فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤول
 وهذا مصدر صريح وأجاب الطنطا في بان الزيادة من حيث كونه مصدر اصريحا ويمكن أن يجاب بان
 مراد أن مجموع الاحتناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي أن الاحتناء مذكور في الاصل وأولى
 من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الاحتناء مطلقاً كما
 يرشد اليه كلام المحلى شوبرى وقوله مطلقاً أى مصدر اصريحا ومؤولاً وبعبارة ع ش قوله وقول الخ
 أى وأما يوجب معنى بعض نسخ النسخ من قوله أن ينحني فهو غير موجود في خط المصنف وأما هو
 ملحق ببعض تلامذة الشيخ فصحيحاً للفظ المصنف اه **(قوله)** بطمأنينة متعلق بقوله بانحناء
 وتكون الباء بمعنى مع أو متعلق بقتال أو محذوف أى ملتصقاً بطمأنينة اه شيخنا **(قوله)** رفعه
 أى لا اعتدال **(قوله)** بفتح الهاء الخ هذا مذهب التلخيص وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض
 وبضمها الارتفاع اه ع ش **(قوله)** تحرير المسمى صلاته دليل على الركوع بطمأنينة لا على أقله
 وإن أوجه كلامه **(قوله)** ولا يقصد به غيره أى فقط لا يقصد به غيره وكذا لو طلق لم يضر على قياس
 ما سبق في البدلية وقوله كتنظيره أى من شية الاركان كالاعتدال الخ فان الشرط أن لا يقصد به غيره
 فقط لا انسحاب الصلاة على ذلك حل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد
 به غيره فقط حتى لو قصد به غيره لم يضر سم وكتب ايضاً قوله ولا يقصد به غيره أى حقيقة وأجماً أى
 بان كان مضافاً كإسرائيل عليه لعل الآتي وحيداً فلا إشكال في قوله الآتي وأسقط الخ اه أى لان
 السقوط مشبه به الشارح لقصد الغير عن أن الساقط لا يقصد له أصلاً فلا يصح التمثيل به لقصد الغير وحاصل
 جواب المحلى أن القصد موجود حكماً لانه لما وجد الصارف كانه قصد الغير وأجيب ايضاً بان المراد
 بقصد الغير وجود الفعل المارف مطلقاً اه شيخنا ح ف **(قوله)** كتنظيره لوقال كتنظيره
 كان أوضح ع ش والتشبيه راجع هو به للركوع حينئذ يقدر في قوله من الاعتدال مضاف أى من
 رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيها بعد ما يناسبه كإشارته بالتفريع بقوله فهو الخ **(قوله)** من
 الاعتدال أى من رفع الاعتدال وقوله والسجود أى وهوى السجود وهكذا **(قوله)** فهو الخ
 لتلاوة بان قرأ هاتية سجدة والاين قرأ امامه آية سجدة ثم وهى عقبها للركوع فظن المأموم انه
 وهى لسجدة لتلاوة فهو مع فرأه لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيجب له ذلك عن الركوع لانه
 فعل وهى للتلاوة الراجعة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لوجهه لا فاعلم
 يعلم بوقوف الامام في الركوع الابد أن وصل للسجود قام منحنياً فلا أتصبع عاذاً علماً بطلت صلاته
 لزيادته قياماً ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهو الركوع ثم أراد أن يسجد هاهنا كان

(قوله) على قياس ما سبق في
 البدلية هذا سهو بالنظر
 لقصد هاء اللزى سبق
 أنه اذا قصد البدل وغيره
 لا يكتفى بخلاف قصد هاء
 معانها يكتفى بفرق بينهما
 بأنه ضيق في البدل لبدليته
 مالم يسبق في غيره اه
 شيخنا الممكن يمكن أن
 القياس في الاطلاق يدل
 لفظ كذا

فما انتهى إلى حد الرأى فليس له ذلك والأجاز حل ومثله شرح مر في فهم منه أن قوله فلهوى
خاص بالمستقبل فخرج المأمور **(قوله)** أوسط من اعتدال أي قبل فصد الهوى فإن كان سقوطه
قبل المأينة وجب العود إلى السقوط منه والمأنة ثم سجداً أو بعدها نهض معتدلاً ثم سجد اه
حل فإن قلت كيف يكون هذا من صد الغير وإحال أن الساقط لأقصده في سقوطه قلت قال الشيخ
حج بوجه بأن الهوى في الغير المفهوم من اللين صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هو بالغير
وهو الإجازة شوبرى **(قوله)** من ركوعه أو سجوده انظر وجه إضافة الركوع والسجود دون
الثلاثة ولا اعتدال مع أن الإضافة للثلاثة أولى شوبرى أي يخرج ما إذا هوى للثلاثة أمامه فإنه لا يضر
كانت يداه على الركوع أو السجود **(قوله)** فزعاً من شئ يجوز فزع الزاى على كونه
منعولاً لأجله ويجوز كسر هاعلى كونه حلاً أي فزعاً والفتح أولى لأن جعله منعولاً لأجله فيشيدان
الباعث على الهوى أو الرفع إنما هو الفزع بخلاف جعله حالاً فيختار وجعل حج الفتح متيناً تدبر
(قوله) كيف ذلك عن ركوعه الخ على القبار النشر المرب قوله عن ركوعه راجع لقوله فلهوى
لثلاثة وقوله وسجوده راجع لقوله أوسط وقوله واعتداله راجع لقوله أرفع من ركوعه وقوله وجلسه
راجع لقوله أوسجوده وقوله لهوى منه أي إلى الركوع والسجود **(قوله)** فيجب العود الخ
والظاهر أنه بسجدها هو بدر سم وظاهره أنه بسجدة في الجميع وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد
يجاب بأنه منسوب إليه فزل منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يجزى في الجميع لم يكن بعيداً بل هو الظاهر اه
عش **(قوله)** ليرقع منه أي يرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلاس فيشيدان **(قوله)**
مع مامر أي الاحتناء **(قوله)** وأن نصب هذا الفعل مؤول مع أن مصدر معطوف على نوبة
أي نصب وأنما عدل عنه وقدير به أصله مع أنه أخصر لثلاثيته هاهنا معطوف على ظهر فيكون
الغنى وكسوة نصب فيه على أن أصل النصب مطلوب لا تسوية ولم يقل ونصب بدون أن لأنه يلزم
عليه وقوع الجلة خبراً بدون رابط لانها معطوفة على الخبر وقوله المستنزم بالرفع نعت للمدرك
فيشيدان **(قوله)** المستنزم الخ أشار به إلى أن ما ذكره موف بعبارة الأصل ويشتمل على زيادته
نصب الفخذين فلذلك كان تغييره أولى من قولاً أصله نصب ساقيه لأنه لا يستنزم نصب الفخذين لم
ينبه الشارع على الأولوية شوبرى والظاهر أن في تغييره نصب الركبتين كسمحان الركبة لاتنصف
بالانصباب وإنما ينصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق **(قوله)** كان
السجود أي بتدبير ولم يذكره لأنه غلة فلا أثر قوله لأنه أعون له ليكون غلة له لكان أولى عش
وقوله كافي السجود إنما قاسه عليه لورود النص فيه وإن كان فيه إحالة على مجهول لأنه سبأني **(قوله)**
كافي التحريم أي من حيث تعريفها تفرقاً وسطاً وليس مراده الاستدلال لقوله بعد ذلك لا يتابع
بل هو تنظير **(قوله)** للقبلة متعلق بمحذوف أي موجهها للقبلة قال حل ولا يخفى أن الإيهام
لا يستقبل ما حشد كائن فقلت هذا مع قطع النظر عن قولهم تفرقاً وسطاً فمع النظر إليه الاستقبال
حاصل للجميع وكذا يضاعف على أنه لا يجهل أي لا يجهل في عينه أي لا يجهل في إيساره فالإيهام
مستقبل أي فالجهة مستمعة فيما بين العين والجهة اه شيخنا وعبارة البراموى قوله أي لجهتها دل
بين العين وإيساره خرج بين الجهة وإيساره عبارة عش على مر واعتبر في التفرق كونه
وسطاً للإخراج بعض الأصابع عن القبلة اه **(قوله)** وأن يكبر الخ وإعلم أنهم أوجبوا ذلك لأن
قيام الصلاة وجلس التشهد لم يوجبوا في الركوع والسجود لأن القيام والقعود يقمان للعبادة والعبادة
فانتهى إلى ذكر غرضهما للعبادة والركوع والسجود يقمان للعبادة فقط فوجب فيها ذكر ك

(قوله)

أوسطاً من اعتدال
أدفع من ركوعه أو
سجوده فزعم من شئ لم
يكف ذلك عن ركوعه
وسجوده واعتداله
وجلسه لوجود الصارف
فيجب الصود إلى القيام
لهوى منه وإلى الركوع
أو السجود ليرقع منه
(وأكله) مع مامر (نوبة)
غير وعنى كالصفيحة
للإتيان رواه مسلم (دان)
ينصب ركبتين المستنزم
لنصب ساقيه وتغذبه لأنه
أعونه (مفترقين) كافي
السجود (و) أن (ياخذها)
أي ركبتين (يكسبه) وأن
(يفرق) أصابعه كافي
انحرم للإتيان رواه في
الأول البخاري في الثاني
إن حبان وغيره (القبلة)
أي لجهتها لأنها أشرف
الجهات (و) أن (يكبر)
ويرفع كفيه كتحريمه

(نسوله فليس له ذلك)
فإن سجد عابداً عالياً
بطلت صلاته لأنه قطع
فرضاً لثلاثة فلهذا لا يباحث
على الهوى الخ الواب
حذف الهوى لأن الأنا
يشكك في راجع للسقوط
مع أنه خلاف ما قدمه اه
(قوله) وكذا يضاعف على قوله
الخ الأولى إسقاط هذه
الكلمة وذكر عبارة
البراموى عقب عبارة حل

منشورتى الاصابع مفردة
وسطاحذو منكبيه مع
ابتداء تكبيرهما قائما كرى
في تكبيرة العزم للاتباع
فيهما رواه الشيخان (و)
أن (يقول سبحان ربه
العظيم) للاتباع ورامس
وأضاف الى ذلك في
التحقيق وغيره وبجمده
(ثلاثا) للاتباع رواه أبو
داود فان اقتصر على مرة
أدى أصل السنة وعليه
يجعل قول الروضة أقل
ما يحصل به ذكر الركوع
تسبيحة واحدة (و) أن
(يزيد منفرد وإمام
محسورين راضين)
بالتطوير وذكر الثاني
من زيادتي (اللهم لك
ركعت وبك آمنت الى
آخره) تنه كافي الاصل
ولك أسلمت خضع لك
سعى وبصرى وعنى
وعظمى وعسمى واستقلت
بقدى للاتباع رواه مسلم
الى عصي وابن حبان الى
آخره وزاد في الروضة
كأصلها وشى وبشرى
وأمامهم فغير من ذكر فلا
يزيد على التسبيحات
الثلاث تخفيفا على
المؤمنين والاصل أطلق
أن الامام لا يزيد على ذلك
ومراده ما ضلته كاضل
الروضة وغيرها وتركه
القرائة في الركوع وغيره من

(قوله مكشوفتين الخ) الأولى أن يأتي بوار العطف في السك ليقيد أن كل واحد منهما تسبحة مستقلة كما
يؤخذ من (قوله مع ابتداء تكبيره) أى رفعهما يكون معه ولا يزال رفعهما الى أن يحاذي هما
منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوى وفي المجموع تقلاص الأصحاب ويكون ابتداء رفعه
وهو قائم مع ابتداء التكبير اه حل فهذان الابتداء أن متقاربان بخلاف ابتداء هوىه فيتأخر
الى أن يصل كرفاهه خذون منكبيه ويستمر التكبير الى أن ينتهي الى حد الركعتين ففاته مقارنة
لثانية الهوى وأما غاية الرفع فقد انفصلت عند ابتداء الهوى فالغاية هنا ليست كهى في العزم قال
عش على مر قوله مع ابتداء تكبيره فبعدته الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات
حتى في جلسة الاستراحة فبعدته على ألف التي بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها
غاية هذا الدور أو من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اه حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من
السجود الثاني (قوله كاسر في تكبيرة العزم) هذا مكرر مع التشبيه الذي في المتن وهو قوله
كحرمه (قوله فيهما) أى التكبير والرفع عش (قوله في العظيم) قال الفخر الرازي العظيم
هو الكامل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والتكبير الكامل ذاتا شوبرى (قوله وبجمده) الواو
وار العطف والتقدير وبجمده سبحة وتقدم في الشارح في تشهد الوضوء أن فيها احتياليا للعطف
والزيادة اه (قوله أدى أصل السنة) أى مع الكراة عش (قوله راضين) أى صربا
(قوله لك ركعت الخ) قدم الطرفين الثالث الاول لأن فيها ردا على المشركون حيث كانوا يبدون
معهم غيره وأخره في قوله خضع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي يسمونها الى غيره حتى ردة
عليهم فيها عش على مر وإذا عارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها بقدم التسبيحات الثلاث
مع هذا الدعاء على أكل التسبيح وهو أحد عشر كما في الروضة (قوله خضع لك سعى) يقول
ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به فالقار خلافا لبعض الناس وقال حج ينبغي أن يصرى
الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه ابن شوبرى (قوله ودعى)
في الصباح للمخ الودك الذي في العظم وخالص كل شئ مخوق يسمى الداعى حقا اه (قوله وما استقلت)
أى حلت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف السك على الجزء وأتى بالتاء في الفعل لان القدم مؤنث
قال تعالى فقل قد بعدت بونها (قوله قديمي) لا يصح فيه تشديد الباء لفقد ألف الرفع اه شوبرى (قوله)
وشرى وبشرى) أى بعد عصي وفي آخره تقرب العالمين مر عش وقوله الخ بدل من قوله لك وفيه
ظن لان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أعاد الظاهر لاحاطة وكان بدل بعض أو اشتغال كما
قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا قبله الا ما لاحاطة جلا • أو اقضى بعنا أو اشتالا

فالاول أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره تقرب العالمين حرف (قوله ما ضلته) وهو أن امام
المحسورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم حل (قوله وتركه القراءة في
الركوع) ما لم يقصد الذكر وحده والام تركه حل وينبغي الكراة عند الاطلاق أو قصدها
كما في الشوبرى فتركه في ثلاث صور وقيل لا تركه عند الاطلاق (قوله وغيره) ومنه الاعتدال
عش (قوله ولو في قل) أخذت غاية هنا وفي الجالس بين السجدين للردة على ما فهمه بعضهم من كلام
الروى وبزعمه ابن المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجالس بين السجدين في النقل وعلى ما قاله
فعل بضم جاد من ركوعه أو رفع رأسه قليلا أى من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الاقرب
الثاني عش وبعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجالس بين السجدين في النافذة لم يطل اه

بينة الاركان غير القيام كفى المجموع (و) سادسا (اعتدال) ولو في قل لم يحصل

(قوله بعد ليد) ظاهر أنه لو صلى فلان قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجوز من جالس وهو الذي ينتج وأنه لو ركع من جالس بعد اضطجاعه بأن رافقه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع والتجعة تعين الاعتدال من الجالس لأنه بدأ ركوعه منه شورى وقرر شيخنا حنف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشورى أيضاً محل آخر قبل هذا فراجع ما إذا صلى فرضاً من اضطجاع فالأقرب أنه إذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع لان القعود أكل ع ش أي فلا يجزئ مادونه (قوله قائماً كان) قاعدة) ويجب الممكن فعين لم يبق انصافاً ولو شك في إقامه عاد اليه غير المأموم فوراً وجوباً وبالطهارة والمأموم يأتي بركعة بعد سلامه زى ووصل يديه في الاعتدال وما قيل بجمعها تحت صدره مردود حج (قوله مع ابتداء) رفع رأسه أي مبتدئاً فركع كفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه وقوله قائلاً أي كل من الإمام والمأموم والنفرد حل أي مبتدئاً قول الجميع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة أي القول والرفقان متقاربان في ابتداء الانتهاء وسمع الله من جده ذكر الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال لتقدم عليه اه شيخنا (قوله ليد) اللام زائدة للتأكيد لان سمع تعدى بنفسه (قوله سمع) أي أوصمه كافي مر ورجع ويؤخذ من قوله كفى أن الأول أفضل اه ع ش (قوله أي) تقبل منه جده) فالرأسمع مباع قبول لسماع رد وهو بمعنى الدعاء فكأنه قيل اللهم تقبل جدي فادفع ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به شيخنا حنف والاصل في ذلك أن أب بكر تأخر ذات يوم من صلاة العصر خلف النبي فهرول ودخل المسجد فوجده راكعاً فقال الحمد لله وكفى خلفه فقول جبريل وقال يا محمد سمع الله من جده اجعلوه في صلاتكم يرمي وكان تبيل ذلك رفع رفع التكبير اه اج (قوله ركبناك الحمد) وهو أفضل الصغى س ل ويندب أن يزجدا كثيراً طيأ طيأ ركا فيه لما وردناه في سابق الباب ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقاتلها في يوم القيامة اه يرمي ور رواية البخاري صنع ثلاثون وقول البرماوى يتسابق إليها أي إلى كتابة ثوابها أولاً (قوله) (قوله ملء السموات الخ) يعني شئ عليك ثناء لو كان محسباً للسموات والارض وما بعدها (قوله) من شئ بعد) بيان لما ملأ ومل شئ شئته أي شئ ملأه بعد السموات والارض أي غير السموات والارض حل وبعدة لشيء ويجوز تعاقبه شئ وبكون معناه ما شئت ملأه بعد ذلك ومن قال أنه لا يصح تعلقه شئ لأنه يقتضى تأخر خلق السموات عن خلقها غير مستقيم اه سم (قوله ومع كرسى) بيان لعظم الكرسى لان السموات والارض بالنسبة له كقصة ملقاة في أرض فلاة اه يرمي وكذا كل سماء بالنسبة له فوفها قل (قوله وان يزيد من مر) أفهم أن ما قبله بقوله الامام مطلقاً وبه مرشح حج حيث قال ويسن هذا حتى الامام مطلقاً خلافاً لجمعهم أنه إنما يسن له بذلك الحمد فقط ع ش (قوله والامام محصورين) والمأموم تابع لآمائه (قوله أحق ما قال العبد) أي أحق قول فهو نكرة موصوفة أي من أحق الخ والأفلاح على الإطلاق لاله الا لا الله قال في المجموع وفتح في كتب الفقهاء حنف الهمة والواو والصواب اثباتها زى (قوله وكناك ع) قال السبكي ولم يقل عبيد بن جابر على جمع لان القصد أن يكون الخلق اجتمعوا بمنزلة عبد واحد وقبل واحد ياب اه شورى أو يقال أفردنا نظر اللفظ كل لأنه يجوز مرعاة لفظها ومرعاة معناها قال تعالى وكلهم آتية يوم القيامة فردا وكل آتوه دائرين قل زيادة (قوله لا مانع الخ) ما ذكره الشارح من ترك توثيق اسم لاغنى مانع ومعطى مع أنه مطرول أي عامل فيها بعده موافقاً للرواية الصحيحة لك

(بعد ليد) بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً فتعبري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائماً (بطيئة) وذلك لخبر السوء صلاته (وسن رفع كفيه) خدمت كفيه كافي التحريم مع ابتداء رفع رأسه قالوا سمع الله من جده أي قبل منه جده ولو قال من جده سمع الله كفى (د) قالوا (بعد عود) ربناك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد بواو يه ما قيل لك ملء السموات وملء الارض وملء ما بين يديها أي بدها كالكرسى ومع كرسى السموات والارض (د) أن (يزيد من مر) أي المنفرد وامام محصورين راضين بالتعويل وذكر الثاني من زيادتي (أهل) أي يا أهل (الثاء) أي للذبح (والجدة) أي العظمة (ال) آخره) فتم كافي الأصل أحق ما قال العبد وكناك عبد لا مانع لما عطي

قوله بعد ليد) ان أريد باليد القيام ما لم يكن هناك أشرف استغنى عما أمال به الحشى وقول أشرف أي تفتين في الفرض ويجوز في النقل العود للأشرف اه

مشكل على مذهب البصريين الموجبين ثبوته وقد يجاب عن عمله هنا فيما بعده بأن يقدر عامل أي
لما منع من المأطيت والامم لتقوية أو يخرج على ألفة البغادين فانهم يتكون تنوين المطول
ويجروه مجرى المفرد في بناءه على الفتح ومضى على هذه اللفظة الزخشرى حيث قال في قوله تعالى
لا ترتب عليكم اليوم وفي قوله لا عامم اليوم من أمر الله أن عليكم متعلق بالترتيب ومن أمر الله متعلق
بلا عامم وأما ابن كيسان فجوز في المطول التنوين وزركه أحسن سم في شرح التناجى زى **(قوله)**
ولا يعلو الممنعت زاد بهضهم ولاراد لما نصبت برماوى **(قوله)** ذا الجند يفتح الجيم أي الغنى
وقوله لا يعلو لا ينفذ أي بل إنما ينفع طاعتك ورضاك **(قوله)** خبره أي لفظا وهو مقول القول معنى
برماوى **(قوله)** لا يسمعونه غالبا الخ أي لاسراره بالأول وجهه الثاني حل **(قوله)** ويسر الجهر
بالسمع للامام أي أن احتيج إليه مر وأطبق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر
بربناك الحمد جهل زى عرش **(قوله)** بعد ذلك أي الذكر لمن تقدم من المصلين مطلقا أي سواء كان
منفردا أو امام محصورين أولا وهو قوله ربناك الحمد مل السمو الخ أي وبما تقدم أيضا من
كون للمفرد ولإمام المحصورين يزيدان أهل التناجى حل بايضاح أي بالقنوت بفعل بعد ذلك
الاعتدال ولا يسقط عند إرادة القنوت اه عميرة **(قوله)** قنوت القنوت لغة الدعاء بخبر أو شر
والمرادنا الدعاء في الصلوات في محل مخصوص من القيام شو يرى فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل
على دعا، وثنا **(قوله)** في اعتدال آخره صبح فلو قنت قبله لم يجزه خلافا للإمام مالك وشمل كلامه
القضاء وخالف الصبح غيرهما لشرافه فصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاحها
جبريل بالنبى ﷺ عند البيت والدعاء يستحب في الخواتم كافي شرح مر **(قوله)** مطلقا أي
لنارلة أولا **(قوله)** لنارلة أي لرفعها ولولعير من نزل به فيسن لأهل ناحية لم ينزل بهم فعل ذلك
لم نزل به حل وبعبارة شرح مر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما يجمع لكن اشترط
فيه الأثنى لعمدى نفعه كاسرالم أو شجاع وهو ظاهر اه وشرح بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه
يقنت لهما وإن لم يكن فيهما تقع متعده عرش على مر **(قوله)** كوابه وهو كثرة الموت من غير
طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسروا كوابه بالطاعون لكن ينافيه عبارة مر لأنه جمع
بينهما فقال كواب وطاعون فهذا يقتضى التناجى وقوله وحط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل
وشرح أيضا القنوت للعلاء الشديد لأنه من جملة التوازل شو يرى بتغيير وقرره حف **(قوله)**
وعند أي ولو سلمنا حل **(قوله)** هذا أي الاتيان بالكاف **(قوله)** فيمن هديت أي معهم
فنى مع أي لا يخرج في فسلكهم أو بالتقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار
والجور متعلق بمحذوف زى **(قوله)** فيمن عافيت أي ممن عافيت من بلاء الدنيا والآخرة
(قوله) دنوت أي كن تمارلى وحافظا لي من الذنوب مع من نصرت وحفظته اه **(قوله)** دنوت
شرما قضيت أي شرما ترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر أي وهو محمول على
القضاء المنق لأن العزم لا بد من وقوعه **(قوله)** لا يذل من وأليت أي لا يحصل له ذلة وفرداية بضم
الياء وفتح الدال أي لا يذله أحد ب ر **(قوله)** ولا يعز من عافيت أي لا تقوم عزة لمن عاديت
وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه **(قوله)** تبارك ربنا أي تزايد خبرك وبرك وهي لغة تعظيم
ولا يستعمل منها إلا الماضى شو يرى **(قوله)** قنت شهرا أي متابعا في الجنس في اعتدال الركعة

ربنا ونال التناجى رواه الحاكم الأربعة قنوت الصبح أو يحمد ورواه البيهقي وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنارلة
أنه ﷺ قنت شهرا

آخره وممل بالرفع صفة
وبالنصب حال أي ما لما
بقتدر كونه جسما وأحق
مبتدأ ولا مانع إلى آخره
خبره وما بينهما اعتراض
ويستوى في سن التسميع
الامام وغيره وأما خبرا فقال
سمع الله من جمده فقولوا
ربنا لك الحمد فغناه قولوا
ذلك مع ما علمتموه من
سمع الله من جمده لعلمهم
بقوله صلوا كما يحبون
أعلى وأما خبر ربنا لك
الحمد بالذكر لأنهم كانوا
لا يسمعون غايبا لا يسمعون
سمع من القنن جدد وسن
الجهر بالسمع للامام
والمبلغ (ر) بعد ذلك سن
(قنوت) في اعتدال آخره
صبح مطلقا آخره (سائر)
المكتوبات لنارلة كوابه
وحط وعدة (د) آخره
(تر) نصف ثان من رمضان
كاللهم هذا لرفع إمام
تصين لفظ القنوت الآتي
أولى من قوله وهو اللهم
(اهدني) فيمن هديت إلى
آخره) تنه كجلى المزبى
وعافني فيمن عافيت وتولى
فيمن تولى وبارك لي فينا
أعطيت رضى شرما قضيت
أنك قضى ولا يقضى عليك
أنه لا يذل من وأليت ولا
يعز من عافيت تبارك

بدعو على آلهاب القراء بقرع مونة ويقاس بالمدغغرة قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يضمن عايت قال
 والتصريح يكون فتوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتهم
 (٢٠٨)

الروضة وقصبات في رواية البيهقي

الآخرة بدعو الخ مر عش **(قوله يدعو)** أي بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للفتن بل
 لاقتضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم شرح مر بتفسير ولم يكن قصده الدعاء بهلا كهم فلا يراد عليه
 أن يكف دعاء عليهم شهرا ولم يستجبه له حرف ويرد بأن عدم إجابته مريعا لا يجعل بقله وعمل دعاءه
 عليهم كان بعد القنوت أو هو القنوت واستظهر البيهقي الثاني **(قوله القراء)** أي الذين كانوا
 يحفظون القرآن وكانوا سبعين ولا ينافيهما اشتراك الذين جمعوا القرآن في عهد النبي نحو عشرة على
 على جمعهم بأوجه القراءات السبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراءات مداني وقطم
 بعضهم العشرة فقال

لقد جمع القرآن في عهد أحد • علي وعثمان وزيد بن ثابت
 أبو الزبير معاذ وخالك • تميم أبو الهرداء وابن لسانم

(قوله بقرع مونة) أي لا تقوم بقرع مونة أي في كافر به أهل السير وهو اسم مكان بين مكة
 وعسفان قال في المواهب وقيل اسم لقرع يذو يده ماني السير **(قوله فقد خاتمهم)** أي انقض
 ثوابهم بقوله ما طلب لم فكره ذلك **(قوله من هذا)** أي من كراهة التخصيص شوري
 والتذكير في اسم الإشارة باعتبار أنها أي الكراهة حكمن الأحكام **(قوله كان إذا كبر)** أي
 للأحرام عشي فيفهم منه أن كان يقول ذلك في دعاء الافتتاح لأنه من جملة أدعيته **(قوله الله
 المعروف)** وهو اللهم تقني من خطايا كائناتك التوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والنجاسات
 والبرد ووردا أيضا أنه كان يقول اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والأرض وفي رواية
 بين المشرق والمغرب يراوى **(قوله وركى التقييد)** أي تقييد اللهم أنت المستعينك له أي فتوت
 الوتر فرك التقييد فيطلب الزيادة لكورة في الفتوت بأقسامه والتقييد المذكور ذكره الأصل
 في باب النقل **(قوله اللهم أنت المستعينك الخ)** أي تطلب العون والمغفرة والهداية لأن السن والتاء
 للطلب وقوله ونؤمن أي نصدق والتوكل الاعتداد وإظهار الجز والثاء والمراد بالشكر هنا تقييد
 الكفر وهو ستر المودة زي باختصار **(قوله وتقي عليك الخ)** كان المراد تقني عليك بكل ما يليق
 بك أي تذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يقني عليه بكل خيرا تفصيلا فالتاء
 منصوب بقرع الخافض وبصح أن يكون مفعولا مطلقا أي التاء الخبر شيئا عزيزا **(قوله ولا
 تكفر)** أي لا تتحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة **(قوله ونخلع)** فيه إشارة إلى أن
 الخارج كالنخل وقوله وترك تفسير **(قوله من جبرك)** أي يخالفك بالمعنى **(قوله ولك نصل)**
 عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها **(قوله ونسجد)** عطف جزء على كل إن أرد به
 سجود الصلاة وعام على خاص إن أرد به ما مثل سجود الشكر **(قوله واليك)** أي إلى طاعتك
 نسى **(قوله ونخلع)** يجوز فيه فتح التوكل ومنها إيعاب وهو بكسر الفاء وبالدال المهملة شوري
(قوله الجسد) بكسر الجيم أي الخلق حل قال ابن مالك في مثله الجسد بالفتح من السب معروف
 وهو أيضا المظلمة والحظ وبالكسر تقييد الخلق وبالضم الرجل العظيم **(قوله ماخ)** بكسر الميم
 على الشهرة أي لا حق بهم ويجوز فتحه أي ماخ بهم حل أي الخلق الله بهم وعلى الكسر المشهور
 يكون من الخلق بمعنى خلق كآيت الزرع بمعنى نبت حرف **(قوله ثابت)** أي بخلاف هذا فإنه

زيداني وفي قول آخر
 قلب بالنسبة لآخره الوتر
 لأنه قد يوزن بواحدة فلا
 تكون آخره (د) أن
 يأتي به (إمام باظج)
 فيقول اهدنا وهكذا لأن
 البيهقي يراه كذلك فخلع
 على الإمام وعمله التووي
 في أدكاره بأنه بكسر للإمام
 تخصيص نفسه بالماء تلي
 لا يؤمن بعد قوم ما فيخص
 نفسه بدعوة دونهم فإن
 فعل فقد خاتمهم رواه
 الترمذي وحسنه ويستثنى
 من هذا ما ورد به النص
 خبر أنه **(قوله كان إذا
 كبر)** في الصلاة يقول
 اللهم تقني اللهم اغسلني من
 الذنوب الماء المعروف
 (د) أن (زيد) فيه (من)
 (مر) أي المنفرد وإمام
 عسودين راضين
 بالتطويل والتقييد من
 من زيداني وركى التقييد
 بقنوت الوتر أولى من
 تقييده به (اللهم أنا
 نستعينك ونستغفرك إلى
 آخره) تتمه كافي المهر
 ونستعينك ونؤمن بك
 ونوكل عليك وتقي عليك
 الخبر بك لا تشرك ولا
 تكفر ولا تخلع وترتك من
 يغيرك اللهم إياك نعبد
 ولك نصل ونسجد واليك نسئ ونعبد أي نسرع بربوبتك ونخشى عذابك أن عذابك
 الجذاب لكافرا ملحق بزواة البيهقي يشعروا عن فعلهم رضى الله عنه ولما كان فتوت الصبح نابتا عن النبي ﷺ

مخترعات

ﷺ

قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ حسن بن علي وهو ما صرح زيادة فاه فيك ووافي انه يلفظ وصلى الله على النبي وأخفى بها الصلاة في قنوت الصبح والتأذلة وقول وسلام من زادني وجزم النووي في أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (د) سن (رفع يديه فيه) أي فبا ذكر من القنوت وما بعده كإثر الأذعية وللإتياع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع يدين به إلى السماء ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما إليها ان دعا برضه (لا مسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته في وجهه وعدم وروده في غيره (د) أن (بجهره امام) في السرية والجهرية للإتياع رواه البخاري وغيره قال المارودي ويكون جهره به دون جهره بالقراءة والشفره يسره (د) أن (يؤمن مأوم) جهرا (للدعاء) ويقول التاء سرا أو يستمع لامامه كما في الرضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله التولي والأول أولى ودليله الإتياع رواه الحاكم وأول التاء انك تقضى هذا ان سمع الامام (فان لم يسمع فقت)

سرا كيفية الأذكار والدعوات التي لا يسميها (د) (ساجدا) سجود

عزرت عمر وليس تأتبعه ﷺ (قوله) قدم على هذا أي قدم عليه في الذكر والائتيان أي أن الملى إذا أراد الجمع بين قنوتين فالأولى تقدم الثابت عن النبي ﷺ وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح اذ الخلاف انما هو في فضيلة التقديم والتأخير (قوله) ثم بعد القنوت أي وما ورد من قوله ﷺ لا يجملوا في كقدح الراكب اجماعا في أوّل كل دعا وآخره مجول على ما لم يرد فيه نص بتأخير الصلاة كما دعا وقوله كقدح الراكب أي لا يجملوا في كقدح ظهوركم لا تدركوني الا عند حاجتكم كأن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الا عند عطشه شيئا عزيزي (قوله) على الآل وكذا على الأصحاب (قوله) وظهرهما إليها الخ قضيت أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقضى شر ما قضيت قال شيخنا لا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة لما ذكره في المرد وسواء دعا برفع اليدين أو عدم حصوله شوبري (قوله) لا مسح أي في الصلاة أي لا يتدبّر فالأولى تركه حل ويسن خارجها مر أي يسن أن يمسخ وجهه بيديه بعده لما ورد أن كل شره مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويفترقه بعدها حف وما نقله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح مر وعش (قوله) لعدم ثبوته عبرها بعدم الثبوت فيها بعده بعدم الورد لانه قيل في الأول بورد ولكنه لم يثبت (قوله) وأن بجهره لم امام أي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سوله كان الصبح أو للوتر والتأذلة وقوله في السرية كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك حل وبعبارة مر كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والتأخير الجهر به في السرية لا اماما لسمع المأمومون فيؤمنوا (قوله) دون جهره بالقراءة) ما لم يرد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة حث (قوله) والشفره يسره به في غير التأذلة أما فيها فيجهر به مطلقا أي في السرية والجهرية منفردا أولا مر (قوله) للدعاء ومنه الصلاة والسلام على النبي ﷺ على التعمد وقول الشارح بشارك وان كانت دعاء بالخبر الصحيح رغم أنف من ذكر كنهه فم يصل على ربه بان التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فاسمبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير الملى شرح حج (قوله) وأول التاء الخ) وانظرا أوّل التاء في قنوت عمر قال زى نقلا عن شيخ الاسلام انه بشارك من أوّله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ (قوله) هذا أي قوله وأن يؤمن الخ (قوله) لا يسميها مقتضاه أنه اذا سمعها لا يأتي بها وليس كذلك بل يأتي بها مطلقا كما قاله مر (قوله) وسجود هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخوض والتذلل برماوي ويطلق السجود على الركوع قال تعالى وخروا له سجدا وقد اشتهل كلامه على أربع دعوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل عليها بالخبر المذكور ولعل هذا حكمه تقديم الطمأنينة على الأقل (قوله) بطمأنينة) اتفادها على أقل السجود أو كله إشارة الى أنها معتبرة في الأقل والا كل لكن المناسب لمناصه في الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكرها في كل ركعة واعتبره في الأقل ومنه الطمأنينة كما فصل في الركوع الا أن يقال انه تقتضي العبارة في الركوع في الأولى أن يقول قدما للإشارة الى أنها معتبرة في السجدين (قوله) مرتين وكرر السجود لأن آدم سجدا أخبر بأن الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول قول ربه مكتوبا على باب الجنة فوجد الله ثانيا شكر الله تعالى على

الاجابة اذكر رغبنا باليس حيث امتنع من السجود لآدم برادى وعبارة زى والحكمة في امتدده
دون بقية الأركان لانه لا يلغى التواضع والان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله
أقرب إلى شئع الثاني شكر على هذا انما عدا ركاوا واحدا لكونهما متحدين كما عده بعضهم الظأينة
في عماله الرابع ركننا واحد اشرح مر وعده مر في التقديم والتأخر ركنين لان المدا رتم على نفس
الخالفه حرف **(قوله لم يتحرك بحركته)** أى بالفعل عند حج وعند مر ولو بالقوة فعلى كلام
مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لم يتحرك
بحركته لم يصح صلاته ان سجد عليه عمدا علما وعند حج والشارح قد صح صلاته لانها يعتبران
التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيئا وشمله في زى **(قوله في قيامه)** أى ان كان يصلى من قيام وقوله
وقعوده ان كان يصلى من قعود **(قوله لانه في معنى التفضل عنه)** وانما ضرر صلاته للنجاسة لان المعتبر
ثم ان لا يكون شئ مما نسب اليه ملاقيه وهذا منسوب اليه ملاقيه للمعتبرة بما روى عن جبهته على قرار
لامر بمكيتها بالحركة يخرج عن القرار شرح مر وعبارة سل وهنا العبرة بكون الشئ مستقرا
كافاده يحكمك جبهته ولا استقراره التحريك **(قوله بطلت صلاته)** لا بعد ان يخص البطلان
بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أنزل ثم رفع بعد البطلان لانه لم يتطيل
صلاته وحصل السجود سم بحرفه وقوله لا يبدل هو كقائل من عدم البطلان بل حيث صار
لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قاع عمامته التي سجد عليها أو قطع الطرف الذي سجد عليه
وطأ من بعده كفى وان لم يزل من تحت جبهته عرش بعض زيادة وكيف هذا مع ان صلاته تطيل
بمجرد الشروع في السجود فقتبة هذا الكلام أنها تبطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك
بحركته من تحت جبهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلان تبطل ولا يعقل ذلك بعد ان سكت ما بها تبطل
بمجرد الشروع وأجيب بان صورة المسئلة اذا لم يقصد رفع الخاطئ ولا عده فان قصد ابتداء أنه يسجد
عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوى له قياسا على ما عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات
ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك عرش برادى **(قوله وخرج بمحمول الخ)** أى خرج من التفضيل
السابق بين تحركه بحركته وعدمه لامن الحكم لانه واحد فيهما لان حكم المحمول الذي في المتن الذى
أخرج هذا به الصحة كذا وان كان ما في المتن مقيدا بعدم التحريك كانه قال ونخرج نحو السورفاته
لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السرير بالتحريك لانه التوهم عدم الصحة فيه والأولى أن يراد
بالمحمول الذى خرج به المحمول المتقدم في المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذى يتحرك بحركته
اه **(قوله انه ان يسجد على عود يديه)** لا يتحقق أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى أنه مستثنى
من كلامهم وقيل لفرقه بقليل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته وصور
بما اذا سجد على ما يبدى من نحو منديل حل وقال البرادى وأشار الشارح بالمثل أى قوله كلف
عمامته الى تنقيد المحمول باللبوس كما قيدت في الروض فيكون هذا خارا جالبا لللبوس لاستثنى **(قوله على عود)**
أى مثلا مر ومثله المنديل اذا كان في يده وكان على كتفه مثله يفضله عنه عند كل سجدة
ورفعه تحت جبهته وقوله يديه قال عرش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشائخنا ان
الربط يضر لانه اذا شافه الا من وضع مثاله على كتفه واعتمد شيخنا حرف الاول لانه وان ربطه بيده
لا يربده الدوام كاللبوس تدبر **(قوله وأقوله مباشرة بعض جبهته)** ولو قليلا جدا وبكره الاقتصار على
وضع البعض سواء في ذلك الجبهة وغيرها كفى عرش وصرح كلامه أن مسمى السجود وضع الجبهة
قط والبقية شروطه وقيل مسمى السجود الجميع حرف **(قوله ولو شرعا)** وان لم يعمها أو كان

لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى الفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عمدا عالما يتحرجه بطلت صلاته واذا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج بمحمول لما لو سجد على سريره يتحرك بحركته فلا يضر له أن يسجد على عود يديه وأقوله مباشرة بعض جبهته ولو شرعا بانها

(قوله وعند مر ولو بالقوة) أى في غير الشرح ولا يفارقه في الشرح كعبارة الشارح **(قوله ان سجد عليه عالما)** أى وقد قصد أنه يسجد عليه ولا يرفعه فتبطل بمجرد الهوى فان لم يقصد ذلك بطلت ان لم يزل من تحت جبهته ثم يلمن واللام تبطل اه ملخصا من سم **(قوله اذا لم يقصد رفعه لم يضر)** أى لو قصد رفعه بطلت رأسه بازالة اتصاله

(مضاه) أى ماضى عليه
 بأن لا يكون عليها حائل
 كصاية فإن كان لم يصح الا
 أن يكون لجراحتوش عليه
 ازالته مشقة شديدة فيصح
 (ويجب وضع جزء من
 ركبتيه) من (باطن كفيه
 و) باطن (أصابع قدميه)
 في السجود لتغير الشيطان
 أمرت أن أسجد على سبعة
 أعظم الجبهة واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين
 ولا يجب كشفها بل يكره
 كشف الركبتين كأنص عليه
 في الام والاكتفاء بالجزء
 مع التقيد بالباطن من
 زيادى (د) يجب (ان
 قوله لان كان تحته نجس)
 في الحقيقة لاستثناءه
 وجوب الاعادة انما هو
 للتجاسة عش على امر
 (قوله ويرفعها شرح د)
 أى الاعضاء كلها واسجد
 على شئ خشن ولم يمكن
 من التحامل فان زخرح
 جبهته بغير رفع لم يضر مطلقا
 وان رفعها فان كان بسيرا
 قبل الطمانينة لم يضر او
 بعدها هـ امر مدابى على
 خط (قوله) اتتمد عش
 التقدير (الخ) وهو مسلم
 الكف القلوب غير مسلم
 في التقدير اهـ

السجود على ما خلا عنه منها مـ قال شيخنا ح ف ولو طال وخرج عن الوجه اه بخلاف الشعر
 النازل من الرأس فلا يكتفى بالسجود عليه عـ و لو طال فنه حتى صار منه من وضع جبهته الارض
 فان مكته وضع مخدة تحت جبهته و مكته السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة مثلا حيث
 كان عليه كانه وان لم يتيسر ذلك سجد حيثاً مكته ولو على الانف ولا إعادة عليه لو زال المانع وكذا
 يقال في منخسف الجبهة اه برماوى (قوله مضاه) مالم يكن المصلى امرأة حاملا ولم تتمكن من
 السجود فانها توى ولا إعادة عليها لانه من غير عام مـ (قوله) بأن لا يكون عليها حائل) فلو سجد على
 شئ التفت بجميع جبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب ازالته للسجود الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته
 ولم يدرك أى السجود التفت فمن القاضى أنه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز
 التصاقه فيها بلها بالأسوأ فان جوز أن في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها السجدة
 الحاصل له ركعة الاسجداً وفيها قبلها قدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة
 فان احتمل طرؤه بعده فالصالح منها على الصحة والأفان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم
 والا استأنف سم عـ (قوله) مشقة شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح التيمم شوى برى (قوله فيصح) لإعادة الان كان
 تحته نجس غير مخدعة حل (قوله) ويجب وضع جزء) عبره دون أن يقول ووضع جزء ويكون
 لفظ أقل مطلقا لانه لان الغرض به رد ما قاله الراعى من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كاحكاه في الاصل
 لان القصد من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواضع الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فأردده
 صريحا عـ وعلى كلام الاصل مع شرحه يكون قوله في الحديث أمرت مستعملا في الوجوب
 والندب اه وأوجب عن الصنف أيضا بأن مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الاعضاء
 شروط كما قاله شيخنا ح ف ويصور رفع جميعها ماعدا الجبهة كان كان يصلى على حجرين بينهما
 حائط قصير يبطع عليه عند سجوده ويرفعها شرح مـ (قوله جزء من ركبتيه الخ) قضيت
 الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد أو أصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك أنه بعض في الركبتين
 واليدين وأصابع القدمين ويجب عنه بان الاضافة للاستغراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصر فنه الى
 المجموع الا بقرينة فكانه قال هنا وضع جزء من كل الركبتين الخ عـ (قوله) وباطن كفيه) وهو
 مانقض الوضوء وقوله أو أصابع قدميه أى باطنها ولو جزأ من أصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق
 بلا كفو بلا أصابع هل يقدر مقدارها ويجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه متولا ولم يمكن وضعه هل
 يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده أو يسقط كالوقوع بحز اعتمد عـ التقدير وجوب وضع
 ظهر اليد (فرع) لو قفلت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الغرض وعلى من فيه نظر ولا يبعد
 أنه من قياس ذلك ما قفلت أصابع قدميه ابن شوى ولو تندر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه
 الايمان بها ولو تعدت أعضاء السجود وكانت أصولا لوجب وضع جزء من كل منها كما أنفى به مـ وكذا
 لو شئت وأمالى غير ظاهرها على الاصل ولا عبرة بالزائد ولو سامت بخلاف ما نى ناقض الوضوء لان المداها كان
 على نظافة الشهوة وهى تحصل باس بطن المسامت وهما على وضع الاعضاء الاصلية اه عـ على
 مـ (قوله) أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) سعى كل واحد عتقا باعتبار الجبهة وان اشتمل كل واحد
 على عظام يجوز أن يكون من باب تسمية الجبهة باسم بعضها فتح البارى (قوله) بل يكره كشف
 (الركبتين) أى غير الجزء الذى لا يثبت من العورة الا بهما وهو في حرم كشفه يزيل به صلته حل (فرع)
 بجسود هذه المذكورات بين وضع الجبهة بأن يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الطمانينة

حيث أن تقدم وضع بعضه على بعض فلو وضع يديه ثم وجهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر عليها
 عالمًا بطلت صلاته ثم أي لأن هذه الهيئة غير معهود في الصلاة خلافاً لما عرّف حيث قال بعدم
 البطان وعلمه بأنه مستحب لما كان ورد بأن تلك الهيئة لم تعد حنف **(قوله أي يصب)** تفسير
 مراد ع ش وقيل معناه يبلغ كافي قوله تعالى لن نقالوا البرأى لن يبلغوا حقيقة **(قوله فقل رأسه)**
 (الح) عبارة شرح مر ومعنى النقل أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على فطن أو غيره
 لأدركه لخاص من الأمر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارتد رأسه خلافاً للإمام اه **(قوله حتى يتكبد)**
 المراد من هذه العبارة أن يتكبد من الفطن ما يلي وجهته عرفاً ولا يعلم أنه لو كان بين يديه عدل مثلاً
 من الفطن لا يمكن أن يتكبد بجمعه مجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبيه ع ش على مر **(قوله)**
 وبظهر أثره أي التحامل في يد وكان المراد بظهوره احساسه بالاحساس به لا حصوله بالهواني على الأذن يعني
 اللام: أصل شوري وقيل على الجلال والمراد بظهور أثره الاحساس به حيث أمكن: وقال نحو
 فقل مراد من ذلك الصلاة على اليدين **(قوله كاجب التحامل الخ)** ضعيف ع ش **(قوله لا يجزئ)**
 معتمد **(قوله وأن رفع الخ)** أي بقينا فلو شك لم يجزه حتى لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت
 إعادة أخذها فقدم أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثراً لبعض حروف الفاعلة والشك بعد الرفع
 منها ع ش على مر **(قوله أي عجيزته)** في التعبير بها فليقل لأن العجيزية خاصة بالمرأة والعجز المذكور
 والمرأة كناية المختارة فلو قال أي عجيزه لكان أولى ع ش على مر **(قوله على أعاليه)** وهي رأس
 ومنكبها فانه الشيخ حج في شرح الارشاد وشرح ع ب وقضيته اخرج الشك في يظهر أن
 اخرجها من غير مراد وقد ادخلهما في الأعلى في شرح الأصل شوري وعبارة ع ش تنبيه البديان
 من الأعلى كما علم من حدادها سافل وحدثه فيجب رفعها أي البديان أيضاً حج قالان
 قاسم عليه لعل المراد بهما الشك أي فلو تكسر رأسه ومنكبها ووضع كفي على عال بحيث تكادى
 السافل فز شينها ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء السبعة وجب التنكيس لأنه متفق
 عليه عند الشيعين بخلاف وضع الأعضاء السبعة ولو كان في ثوبه تخرق وتعارض عليه السرة ووضع
 اليد على الأرض وضع وترك السرة لا تميز حيث قاله مر وذهب حج الى التخيير لتعارض الواجبين
 عليه وغيره الى مراعاة السرة لأنه متفق عليه بخلاف الوضع ع ش على مر **(قوله لم يجزه)** نعم لو كان
 في سفينة لم يمكن من ارتفاع ذلك لميلها على حسب حاله ووجب إعادة السرة به مرأى **(قوله)**
 لعدم اسم السجود أي المستكمل للشروط فلا ينافي صريح كلامه أولاً من أن يسمى السجود
 وضع الجبهة فقط والبقية شروط حنف **(تنبيه)** يشترط للسجود شروط سبعة الظمانفة وأن
 لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة
 واحدة والتنكيس وهو ارتفاع السافل على الذراع وأن لا يقصد به غيره وكلها تؤخذ من كلامهما
 ومما سيأتي غير الخالص شيئاً وسكت عن وضع بقية الأعضاء غير الجبهة مع أن شيئاً حنف
 جعلها شروطاً له لمسمى السجود على هذا وضع جميع الأعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش **(قوله)**
 كلاً أو ك على وجهه ك ب وعرض كل منهما متعدي بدون هز وبالمز لا يمكن القاعدة وليس لها
 ثالث وهما أنظر الداميني فقال كبت الأنا وعرضت الناقة على الحوض وأك على وجهه وأعرض
 عنا **(قوله لا كذلك)** أي في صورة العكس والتساوي وقال سم حتى في الصورة الأخيرة شيئاً
 وعبارة ع ش على مر قوله لا كذلك أي متعكساً أو متساوياً أو متكبها وقوله أجزاء أي ولائدة
 عليه وإن شق بعد ذلك وبني أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وأن لم ينج

بأن أي يصب (مسجده)
 بفتح الميم وكسرهما على
 سجوده (قوله رأسه) فإن
 سجد على فطن أو نحو
 وجب أن يتحامل عليه
 حتى يتكبد وبظهر أثره
 في يد لو فرض تحت ذلك
 كاجب التحامل في يديه
 الأعضاء وتخصيصها بالجبهة
 لدفع توهماً: ألا كفتاه
 بالالفين يمكن وضعها
 بالتحامل لا لأخراج يديه
 الأعضاء كما هو الزركشي
 فقال لا يجب فيه التحامل
 (و) أن (يرفع أسأله)
 أي عجيزته وما حولها (على)
 أعاليه) فلو تكسر أو
 تساويا لم يجزه لعدم اسم
 السجود كلاً أو ك على
 وجهه ومود عليه نعم إن كان
 بعدة لا يمكنه معها السجود
 إلا كذلك أجزأه

(قوله فلو وضع يده ثم)
 وجهته الخ) هذا فرع
 مستقل لا يفرع على ما قبله
 اه شوائق **(قوله ثم رفع)**
 بعضها) أي بعد تحصيل
 أقل السجود فلو لم يستر
 أي على السجود اه
(قوله وإن لا يكون على)
 محمول يتحرك الخ) أي
 بالفعل على طريقة حج أو
 بالقوة على طريقة مر
(قوله والتحامل عليها) أي
 فقط على المتعدي خلافه
 فيا تقدم اه

وإكراهان بكبره بلادقم) لبديه (ويضع ركبته مرفقين) بقدره (ثم كعبه) مكشوفتين (حذومنكبيه) للاتباع ووافي
التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره (٢١٣) ناشر أصابعه مضمومة) لا مفرجة

التيمن أخفا عما تقدم في العصابة اهـ ولولم يمكن من السجود الإيوضع وسادة مثلاً وجوباً لوجوبه
فدفعها إن حصل معه التنكيس والاسن لعدم حصول مقصود السجود حيث نثمنه الحلي ومن
بطنه كبيرة برماوى (قوله أن يكبر الخ) أى أن يدعى التكبير مع ابتداء الهوى ويختمه مع ختمه
ويجعل يدهما من أكل السجود مع أن سابق عليه لأنه مقدمة له فكأنه منه (قوله ويضع ركبته مرفقين)
يبين أن يكون ذلك في الرجل غير العارى حل (قوله ثم كعبه الخ) وترك الترتيب مكرره برماوى
(قوله ناشر) أى لا قابضاً شوبرى (قوله وأغشه) ويجمع على أنفواً ونوف برماوى وقوله مكشوف الخ
فيل مكشوفين لأن كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الأكل (قوله معاً) معتمد (قوله وأن يفرق
قدمه) أى غير العارى والمرأة والخنثى وإن اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وتبيده بعده للرجل
(قوله أصابعهما) أى ظهورهما (قوله ويبرزهما من ذنبه) هو واضح في غير المرأة والخنثى لأن ذلك
مبطل لصلتهما حل (قوله حيث لا خف) أى شرعى على ما يحتمل شوبرى وأما الذى لا يصح المسح
عليه فهو كعدمه وهو متعلق بالكشف أى يبرزهما مطلقاً سواء كان له ذنب أو لا وأما كشفهما ما كان
له خف فلا يكشفهما وإن لم يكن له خف فيكشفهما فلو لم يكشفهما كره ذلك اهـ وعبارة الشوبرى
قوله حيث لا خف متعلق بقوله مكشوفين لاهـ وبقوله ويبرزهما الخ لأن الأبرار مطلوب مطلقاً
والفتنيل في كشفهما كذا أقر شيخنا زى وكذا لا يكشفهما إن كان حاجة كبره كالتفليس حل
والبابلى وأقره شيخنا ع ش ولا يكره سترهما كالكفين برماوى (قوله وأن يجانى الرجل)
أى غير العارى أما العارى فالأفضل له الضم وعدم الفرق بين القدمين في الركوع والسجود وإن
كان نائلاً حل (قوله رواه) أى الاتباع أى الفعل الذى ابتناه فيه والأفلا تبايع من أفعالنا وهى
لا ترى أو يقال المعنى لا يرام بالاتباع أى قوله فاتبعوا بحسبكم الله (قوله فى الأول) أى رفع البطن عن
المفخذين في السجود وفى الثاني أى رفع المرفقين عن الجنبين في السجود والثالث رفع المرفقين عن
الجنبين في الركوع اهـ زى (قوله أى المرفقين) قيد للمرفقين لأجل قول المجموع في جميع الصلاة
لأن الثاني الضم في الجميع إلا المرفقين فقدر سم فلما كان كلام المجموع مخالفاً لقول الشارح
فالركوع والسجود أؤله بقوله أى المرفقين والضم الذى في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين
للجنبين وضم البطن للفتنيل (قوله وأن يقول المصلى) ذكر لفظ المصلى للتأنيدهم رجوع الضمير
إلى الرجل لتقدمه في المتن قبل وسينشد فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الأفعال فى هذا الباب
شوبرى قال البرلموى ومن دأب على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب
الأمم أحسان من تركه عامداً بطلت صلاته إن كان ناسياً جبر بسجود السهو اهـ شيخنا (قوله فاعادة)
قال ابن العربي لما جعل الله الأرض ذللاً للحنى في مناكبها فهم تحت أقدامنا طؤواها وهو غاية العلة
أمرنا الله أن نشعر بأشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبراً لا نساكرها بوضع الشريف
عليها الذى هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فاجبر كسرهما وتقال تعالى أنا
عندنا لكسر قلوبهم فلذلك كان البعد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لأنه شىء في حق
التبريل لا شىء في نفسه وهو جبر انكسار الأرض مناوى على الجامع الصغير (قوله سبحانه في الأعلى)

وأحواله وفى المجموع عن نص الإمام للمرأة أن ترفع في جميع الصلاة أى المرفقين إلى الجنبين (د) أن (يقول) المصلى في سجوده
(سبحان ربى الأعلى ثلاثاً) للاتباع رواه بغير تنليل مسلم ورواه أبو داود (د) أن (يزيد من صم) وهو المنفرد وأمامه محمود بن راضين
بالطويل وذكر الثانى من زيادى (الله لك سجدت إلى آخره)

والاعلى أبلغ من العظيم فجعل في السجود الذي هو أشرف من الركوع وأبلغ منه في التواضع والتخضوع
 شورى **(قوله وبك أمنت)** فان قيل يرد على الحصر الإيمان بغيره من حب الإيمان بهم كلابية
 وللائكة والكتب قلت يجب أن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن
 عبد شورى **(قوله سجد وجهي)** أي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد
 فاذ خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه زى **(قوله للذي خلف)** أي أوجده من العدم وصوره
 أي على هذه الصورة العجيبة قال سم دفعا لما قد شتموه أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته
(قوله أي منفذها) لأن السمع والبصر من المعاني لا تأتيان شقهما **(قوله تبارك الله)** أي زاد خبر
 وأحسنه حذف **(قوله أحسن الخالقين)** أي المصورين والخالقين وهو الإخراج من العدم إلى
 الوجود لا يشاركه فيه أحد غيره وأفضل التفضيل ليس على يده لأن المصورين ليس فيهم من حيث
 صورهم حسن ويستحب أن يقول في سجوده أيضا يسبح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى
 يسبح كثير الغزاة أي أنت مزمع من سائر النفاض أبلغ تنزيهه ومظهرها أبلغ تظهيرها بأنه في قبل
 الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه اه دبري **(قوله والدعاء فيه)** يفهم أنه لا يسرع الدعاء في
 الركوع وليس كذلك بل هو في السجود أكد **(فرفع)** لوقال سجدت لله في طاعة الله أوسجد
 المعنى لا أقبل بضرعي المعتمد لأن المقصود به التنازل على الله خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر شرع
 قال ع ش عليه ظاهره وإن لم يقصد التنازل وبني أن محل ذلك أذا قصد به التنازل اه **(قوله أقرب)**
 ما يكون أي من جهة قرب الدرجة والاستجابة وأقرب مبتدأ حذف خبره لمدح الحال وهو قولهم
 ساجد مسدود وباصدرية والتقدير أقرب كون البداية كونه أي أحواله حاصل إذا كان وهو ساجد
 وهو مثل قوله لم أخطب ما يكون الأمير فأما الحال فمتممة ومفردة وهما جملة مقررة بالوارد من ذلك
 خطأ من زعم أن الواقي قوله وهو ساجد زائدة لأنه خبر قوله أقرب شورى وبعبارة حج فها
 في السلام على تسبيح الركوع نصها أقرب ما يكون العبد من ربها إذا كان ساجدا اه فاعلمها روايتان
 ع ش **(قوله فأكثروا الدعاء أي في سجودكم)** تختمه فتمن أن يستجاب لكم وقوله فتمن بفتح الف
 وكسر اللام أي حقيق **(قوله ولو في نفل)** ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في الجلوس بين السجدين
 في النفل وأن الطائفة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة ع ب عكس ذلك وهو أن الطائفة فيها
 خلاف في النافذة وأن الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد برماوى لكن تقدم في الاعتدال عن
 ع ش عن ابن القري أن كلام الاعتدال والجلوس بين السجدين ليس ركنا في النفل عنده **(قوله)**
ولا يطول أي لا يجوز له تطويله ع ش والمراد بالطول أن يأتي في الاعتدال بزيادة على الذكر الواردة
 فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس أن يأتي بزيادة على الذكر الواردة فيه بقدر التشهد أي بألفاظه الواجبة
 فيه قال في التحفة فأن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد
 في الجلوس عدا عما عدا علما بطلت صلاته اه وفرر جميع ذلك شيخنا ح **(قوله وسبأني حكم)**
تطويلهما وهو أن كان عمدا علما بطلت صلاته ولا فلا ع ش ويسجد لله وهو محل البطلان
 في الاعتدال في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة بل ورود تطويله في الجلة أي في بعض
 الأحوال وهو النافلة اه حج وحل وقصد مر بوقت النافلة واعتمده ع ش **(قوله ومن)**
أن يكبر لم يقل وأكبره لأنه لا خلاف في أن الجلوس حقيقة واحدة فلا يختلف بالقل والاكل وهذه
 سكت فيه بخلاف ما قبله تأمل شورى **(قوله واضعا كفيه)** أي يديا ولا بضرا دامة وضعا على

تحت كفي الأحرار بك أنت
 ولك أمنت سجد وجهي
 الذي خلقه وصوره وشق
 سمعه وبصره أي منفذها
 تبارك الله أحسن الخالقين
 لا لايع رواء مسلم زاد في
 الروضة بحوله وقوته قبل
 تبارك (د) أن يزيد من
 ص (الدعاء فيه) فخر مسلم
 أقرب ما يكون العبد من
 ربه وهو ساجد فأكثروا
 الدعاء أي في سجودكم
 والتقدير بين من من زياتي
 (د) ثلثها (جلوس بين
 سجدين) ولو في نفل
 (علما بنسبة) غير السجدي
 صلاته (ولا يطول) ولا
 الاعتدال لانهما غير
 مقصودين لانهما بل الفصل
 وسبأني حكم تطويلهما
 باب سجود السهو (د)
 من له (أن يكبر) مع رفع
 رأسه في سجود بلا رفع
 ليديه (د) أن (يجلس)
 مقترنا كما يأتي في الأناجيل
 رواء في الأول الشيخان
 وفي الثاني الترمذي وقال
 حسن صحيح (واضعا كفيه)
 على فخذه (فريما من
 ركعتيه) بحيث تسانهما
 رؤس الأصابع (ناثرا
 أصابعه) مضومة للقلبة

الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا من وجه فيه زى أى قال ان ادا مته ما على الارض تبطل عرش
على مر **(قوله)** قائلا رب اغفر لي (الح) وأن يزيد على ذلك من مررب هبلى قلبا تقيا قشمان
الشرك بر بالا كافرا ولا شقيا حل **(قوله)** واجبرني أى عن القل وارزقني أى أعطنى من خزان
فضله انقسمتلى فى الارز حلا بقرينة السباق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند
أهل السنة فىلزم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهم برماوى مع زيادة
وتعبه عبارة زى قوله واجبرني أى أغنى من جبر الله مصيبة أى رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه
وأمله من جبر الكسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من
كسر اه فعطف ارزقنى على اجبرنى عطف عام على خاص اه وهذا مبنى على القول بان كلام من
المطوفات على ما يلبسه والصحیح أن كلها معطوفة على الاول اذا كان العطف بالوار **(قوله)** وعافنى
أى ادفع عنى كل ما أكره من بلاد الدنيا والآخرة برماوى وزاد بعضهم وعاف عنى مر عرش **(قوله)**
لا يسجد ثلاثة) مفهوم قوله ثانية **(قوله)** يقوم عنها أى فلا تنس للقاعدة مر ولعل المراد يقوم
عنه فى قصده وارادته وان خالف المشرع فتنس فى محل التشهد الاول عند تركه شرح مر **(قوله)**
جلسة خفيفة) ولا يصح تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانها بها حيثن سنة وبه فارق ما لو
تخلف للتشهد شرح مر ويسر لها تكبيرة واحدة بعد ما رفعه من السجود الى القيام ومحل
ذلك ما لم يلزم من قلوبها أكثر من سبع ألفات فان لم تطو يها عن ذلك بطلت الصلاة وحيث اذا
أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذه القدر ذكر واحدة للاتقال اليها واشتغل بذلك ودعا الى أن
ينلس بالقيام فعلم من هذا أنه لا ينس تكبيران واحدة للاتقال اليها من السجود واحدة للاتقال
عنه الى القيام اه ح ف ويؤخذ من هذا أنه ليس جلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال عرش
على مر ولم يبين الشارح كحج ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها ويبنى أن يضعهما قر بيامن ركبته
ويشرأبأ بهما مضومة للقلبة فى رابع **(قوله)** جلسة الاستراحة) وهى فاصلة وقيل من الاولى
وقيل من الثانية شرح مر وتظهر فائدة ذلك فى الأيمان والتعاليق عرش قالى ع وب قدرها
كجلسة بين السجدين وتكره الزيادة عليها ما تطل والابطلت الصلاة ويبنى أن يكون ضابط
الطول هو المبط فى الجلوس بين السجدين هذا وقال مر للتمدد كقوله الوالد أنه لا يبطل تطو يها
مطلقا ولو لى غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا طب وسج البطلان مم وبعبارة
زى ويكره تطو يها فلو تطو لها أن تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقينى اه مر
والفرق بينا وبين الجلوس بين السجدين أن الاركان يحاط لها بالاحتياط للسنة كذا قرره زى
(قوله) ما يخالفه) أى من ترك جلوس الاستراحة **(قوله)** وأن يعتمد) هلا قال واعتاد مع أنه اخصر
شورى **(قوله)** على كفيه) أى بمسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الراى يقوم كالما من
لان المراد التشبه به فى شدة الاعتدال حل على أن عبارة الراى كالعاجز بالزى لا بالنون كقوله
البرادى وقوله على الارض أى حال كونته ما على الارض بيان لاهام الاعتدال فى المتن فعبارة غير وافية
بالمراد برماوى **(قوله)** تشهد) سعى بذلك لاشتماله على الشهادتين من تسمية الشكل باسم الجزى
شرح مر وجع المصنف هذه الثلاثة فى محل واحد نظرا لتقاربها **(قوله)** ان عقبها) بفتح القاف
من باب نصر قال حل ان عقبها أى التشهد والصلاة والعقود كلها والسلام وفيه أن السلام ينحل الى
أن العقود والسلام من ان عقبه سلام اه أى مع أن العقود والسلام لا يعقبه السلام فلا فائدة للتعبير

وعافنى للاتباع روى بعضه
أبروداد وباتيه ابن ماجه
(د) سن (بعده) سجدة
(ثانية) لا بعد سجدة ثلاثة
(يقوم عنها) بأن لا يعقبها
تشهد (جلسة خفيفة) تسمى
جلسة الاستراحة للاتباع
رواه البخارى وماورد
عما يخالفه غرب وبوصح
حل ليوافق غيره على بيان
الجواز (د) سن له
يعتمد فى قيامه من سجود
وقعود على كفيه) أى على
ابطهما على الارض لانه
أعونه وللاتباع فى الثاني
رواه البخارى (١) (د)
تاسعها وعاشرها وحادى
عشرها (تشهد وصلاة على
التي **عَلَيْهَا** بعده وقعود
لها والسلام ان عقبها
سلام) لما روى الدارقطنى
والبيهقى باسناد صحيح عن
ابن

(١) درس

(قوله عطف عام على خاص)
الاولى عطف خاص على
عام كإمامه التأملى فى معناها
(قوله وهذا مبنى على
القول (الح) لا يظهر هذا
البناء الا لو كان ارزقنى
عقب اجبرنى ولم توسط
بينهما ارزقنى اه
(قوله والفرق بينها وبين
الجلوس (الح) فرق مر بأن
الجلوس بين السجدين

وان كان ركنا لانه غير مقصود لانه بل للفصل بخلاف هذا الجلوس فانه وان كان مندوبا مقصود لانه

بالسنة إلى الآن يقال إنه لبيان الواقع أو أنه بدرجته للجموع وأيضاً قضاء أن السلام يعقب عموده
مع أنه بقائه وأيضاً صير المعنى في الفهوم والإيعقب وقوله السلام سنة فسنه مع أن هذا لا يعقل وعبارة
التورى أن غنهما أى التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ أن عقبها أى الصلاة على النبي
لأنه كورات كإفديتهم لما يلزم عليه من الركاكة المذكورة **(قوله)** كنا نقول يحتمل أن يكون
يتوقف أو اجتهد منهم ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل التأكيد لكن انتهى النبي
لمن عن ذلك بقوله لا تقولوا الجز بما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشرع تأمل قال
العلامة البرادى كنا نقول أى في الجلس الأخير كما هو الظاهر وأوليتين وحيدتين لأجل أنه قد يرد
والمراد فرضه إلا أن يكون ذكره نوتة أو قوله وهو محال **(قوله)** قبل أن يفرض هو مع قوله
ولكن قولوا يدل على الوجوب واستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة وحديث
فلا يجزى على جبريل بالنبي هل كان الجلس الأخير فيها مستحجاً أو واجباً فيذكر حرزى وفرض في السنة
الثانية من الهجرة قل على الحلال والتشهد الأخير فرض عندنا وعند أجدوا كثر العلماء وواجب
عندنا في حنيفة وسنة عندنا **(قوله)** السلام على الله قبل عبادته أى كنا نقول السلام على الله
قبل أن نقول السلام على جبريل بقوله السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لبعاده شيخنا
عبارى وعبارة البرادى يعنى أنهم كانوا يقدمون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعلق بعباده
لأنهم كانوا يقولون هذه العبارة اه **(قوله)** على فلان الظاهر أن المراد منه الملائكة كسرافيل
حل وقتل عن عرشهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين أيضاً ومعنى السلام على فلان
طلب سلامته من التفاض وقوله فان الله هو السلام أى لان السلام اسم من أسماؤه تعالى ومعنى
السلام على فلان السلام الذى هو من أسماؤه تعالى أى رحمة السلام على فلان فهو بتقدير متفان
(قوله) والرد أى بالفرض الذى أفاده الحديث عرش **(قوله)** لما يأتى تعليل لمخوف تقديره
لأنى لا أزل لما يأتى وهو أنه **(قوله)** قام من ركعتين من الظهر **(قوله)** وهو أى الجلس الأخير
(قوله) فينبه أى ينبع الجلس في التشهد في الوجوب قال عرش لا يلزم من تبعته له في الوجوب
أن يكون ركناً مستقلاً بل يجوز أن يكون شرعاً للاعتداد بالتشهد فجزءاً من ركعتين لا يثبت المطلب
من كونه ركناً وما يدل على أن المراد وجوبه استقلالاً أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلس بعده
اذن كان وجوبه للتشهد لقط بقوطه **(قوله)** وأولى الخ جواب عما يقال الدليل لا يدل على
وجوبها في الصلاة وإنما يدل على مطلق الوجوب والأولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بحديث
أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل
على محمد وآله والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بحديث ابن مسعود يشهد الرجل في الصلاة
ثم صلى على النبي **(قوله)** كما ذكره حرزى في شرحه وإنما كان الأولى الاستدلال على وجوبها
في الصلاة بالحديث لأن قوله وأولى الخ لا ينتج وجوب كونها في الصلاة وعلته أيضاً وهي قالوا
وقد أجعلوا الانتعجة أينما ركذا قوله والنسب الخ لا ينتج كونها في التشهد وإنما كان مناسباً لانضمامها
السلام وعبارة الأطنجى قوله وأرى أحوال وجوبها الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن وهذه
الأولوية محتاج إليها على الرواية التى لم يذكرها فيها إذا صلينا عليك في صلاتنا أما عليها فلا
لانصرافها للصلاة منطوقاً اه **(قوله)** الصلاة أى لانها أفضل عبادات البدن رزى **(قوله)** فلا
الجنة صفة تبرؤ به قول ابن دقيق العيد قولهم أجمعوا على عدم الوجوب خارجاً إن أرادوا أنها
فصحح لكنه لا ينتج وجوبها عينا في الصلاة وإن أرادوا أنهم من ذلك وهو الوجوب المطلق

التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو للوافي لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر السلي صلاته
فمردود على أنها كانت معلومة ولهذا لم يذكره النبي والسلام (والا) (٢١٧) أي وإن لم يقبها سلام (فتنة)

فتنوع اه وأيضاً في الكشف في سورة الاحزاب ثلاثة أقوال يجب في كل مجلس مرة وإن تكرر
ذكره يجب كما ذكر في المصممة قال والاحتياط فعلها كما ذكرنا في ماضي من الاخبار جمعة
شورى وعبارة ع ش وجه الثبوت أنه قيل بوجودها كما ذكرنا أن يقال المراد أنها يجب بغير
سبب يقبها ولم يفتق ذلك الا في الصلاة اه (قوله) (التشهد آخرها) أي لأنها دعاء وهو أبلغ بالخواتيم
ولما بينها السلام وهذا يقتضي الوجوب في الآخر حل (قوله) لما يأتي في الترتيب) أي من أنه لو صلى
على النبي ﷺ قبل التشهد أعادها (قوله) (الثلاثة) أي التشهد والسلام على النبي ﷺ والقعود
لها والسلام اه حل (قوله) (ولهذا) أي لكونها مالم يمين اه حل (قوله) (وإن لم يقبها) أي
التشهد والسلام على النبي ﷺ والقعود لها (قوله) (فلا يجب) صريح به وإن أفاده قوله والا
فتنة لو قلنا لقوله لانه ﷺ الخ فانه ثبت عدم الوجوب لالسنة وبقى عليه أن يذكر دليلاً
للسنة ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لانه كان الغالب من أحواله فعله
وهو دل على السن وعبارة م ر بعد قول المصنف فستكت للاخبار الصحيحة في ذلك اه
وقد قبل للسنة سجوده آخر الصلاة إذ لا مقتضى له هنا الا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح
بدليل السنة لأن المقام مقام في الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله ان عقبها سلام وعمل الكلام على السنة
بخصوصها يأتي في سجود السهو عند تعدد البعض ع ش لكن يتأني هذا قول المصنف والافسنة
(قوله) (قام من ركعتين) أي سبها وهو الظاهر ويحتمل أنه قام عمداً بالاجواز ع ش (قوله) (فما
قضى صلاته) أي فرغ مما يطلب منه قبل السلام بدليل قوله بعده قبل السلام ع ش على م ر (قوله)
في تشهد آخر) أي بعده لا تناسه بعده لافيه (قوله) (لا مريم) المناسب أن يقول بها الآن يؤول بالذكور
شورى (قوله) (وكيف قدم جاز) أي بالاجماع سم أي لم يحرم فلا يتأني كراهة الافاء وبه صرح
الصلابة م ر وما يؤني ولا يتأني أيضاً صفة للندوب الذي أشار إليه بقوله وسن الخ (قوله) (ولكن سن)
أي لكل مصل ذكر أو تأني فاسبغ في من الاقتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره ع ش
ع م ر (قوله) (في قعود الخ) بان يكون قعود غير تشهداً أصلاً وقعود التشهد الاول وقعود التشهد
الاخير الذي يعقبه السجود فهو شامل ثلاث صور والصورة الاولى شاة للجلوس بين السجدين
وجلس الاستراحة فالجميع أ ر بع صور (قوله) (في غير آخر) دخل فيه الموقوف لكن استثنى الخليفة
الموقوف فانه يجلس متوركاً كما فعل أصله س ل (قوله) (لا يعقبه سجود) أي يحب ارادته
(قوله) (يعقبه سجود سهو) أي ولم يردعه به بأن أراداً وأطلق أما إذا قصد عمه فيتورك م ر أي
فلو عن ارادة السجود افتقر سم ع ش أي وإن أدى ذلك الى احتواء يصل به الى حد ركوع القاعد
كثوره من مأثور به كافي ع ش على م ر (قوله) (اقتراش) سم بذلك لانه جعل رجله كالفرش
له كاسي التورك وتوركاً جلوسه على الورك وعند الامام مالك يسن التورك مطلقاً وعند باقي حنيفة
يسن الاقتراش مطلقاً وما يؤني وقيل (قوله) (يضع أطراف أصابعه) أي بطنها على الارض وركبها
التيه حل أي لولي الكعبة اه وما يؤني (قوله) (وهذا الذي الخ) أشار به الى أن اللمهد ولذا
عرفه ترك ما قبله شورى (قوله) (يلقى) بضم الياء والتجبة وركه الايسر بالارض فلو جرح عن هذه
الكيفية كان لا يمكنه الا استخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلقى وركه الايمن هل طلب منه هذه

(٢٨) - (يعبري) - (اول) المصنف الخ بقوله بمصونها تدفع النفاة (قوله) (لكن استثنى الخليفة الخ)
تقل سم على التحفة عن م ر انه لا يستثنى لاحتياجه الى الحركة اه

الاتباع في بعض ذلك رواء البخاري وغيره وقياس البقية والحكمة في ذلك أن العمل مستوفى في الأول فحركة يديه بخلافه في الثاني والحركة عن الاقتراض أهون وتعبير بسن آخره أهم من قوله ويسن في الأول إلى آخره (د) من (أن مضى في) فعود (تشهد به) على طرف ركبته (بان) يضع يراه على طرف اليسرى بحيث كانت رؤسها وضعت بناء على طرف اليمنى وهذا من زيادتي (ناشرا أصابع يساره يضم) بأن لا يفرج بينهما تنوجه كلها إلى القبلة (قاضيها بناء على السجدة) بكسر الهمزة التي تلي الإيهام فيرسلها (ورفعها) مع أماتها قليلا (عند قوله الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواء مسلم وغيره ويذكر رفعها ويقصد من ابتدائه ههنا الله أن العبود واحد فيجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله (ولا يحركها) للاتباع رواء أبو داود قالو سرحركا ولم تبطل صلاته (والأفضل) قبض الإيهام بجنبه) بأن يضمها تحت أي طرف راحتها ولا يثبت رواء مسلم قال أرسلها معها وأثبتها قالو الوسطى أو حلق يمينها رأسها أو يوضع أعين الوسطى بين عقدتي الإيهام في البسطة

الكيفية تكون هذا نو كما قلت قياس ما يأتي في بياق فعمل اليمنى أو قطع مسجتها عدم طلب هذه الكيفية حل (قوله) للاتباع في بعض ذلك انظر المراد البعض الذي فعله النبي ﷺ والذي يؤخذ من شرح مدر أن الاتباع إنما هو في صورة التورك وفي صورة الاقتراض في جالس التشديد الأول وقوله وقياس في الباقي وهو بقية صور الاقتراض تأمل (قوله) والحكمة في ذلك) أي في كون الاقتراض في الأول والتورك في الثاني وعبارة شرح مدر والحكمة في مخالفة بين الأول أنها اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسوق إذا رآه علم أنه في أي التشديدين والحكمة في التخصيص أن المصلى مستوفى في غير الأخير والحركة عن الاقتراض أهون (قوله) أهم من قوله ويسن) أي لشموله بقية جلسات الصلاة عرض وعبارة حل أهم أي وأولى لأن عبارة لا أحد لا تشمل تشهد الصباح والجمعة الأعلى سبيل التغليب لأنه ليس آخر لأن الآخر في كلامه ما قبل الأول (قوله) وأن يضع الخ) هذه المسونات هل تسن لن لا يحسن التمهيد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمصلي مطعجان أم مكن الوجه نعم أيضا لأن اليسور لا يسقط بالمسور ولتسهل بالقادرين سم فقوله في قدره أي واضطجاع أو استلقاء فالقود ليس بقيد وقوله تشهد أي وإن لم يحتملها وكذا تشهد أي وإن كان مسبوقا كما في عرض (قوله) نساء أي الطرف (قوله) يضم) أي حتى للإيهام سم (قوله) لتوجه كلها للقبلة) أي غالباً لا يرد ضم من صلى في الكعبة واضطجعا حرف (قوله) فاضها) أي الأصابع لا يشد كونهما من يساره بدليل قوله سم بناء قال عرض قاضها أي بعد وضعها أو لا منشورة الأصابع (قوله) وهي التي تلي الإيهام) سميت بذلك لأنه يشار به للتوحيد والتزبه عن التشريك وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند الخامسة واللب وخصت بذلك لاصطحابها بباط القبلة فكانها سبب لحضوره شرح مدر والباط عرق متصل بالقلب اه مصباح اه عرض (قوله) ويرفعها) قال في الروض فان قطعت أي عمدا لم يشر باليسرى بل بكرة سم (قوله) ويدبر رفعها) أي إلى السلام أي تمام التسليمتين كما يؤخذ من عرض ولو عجز عن التشهد فقد بقدره سم في حقه أن يرفع مسجته كأن سم عجز عن القنوت سم في حقه أن يقب بقدرة وأن يرفع يديه زى وقوله أي إلى السلام عبارة عرض أي إلى القيام في التشهد الأول والسلام في الأخير اه (قوله) ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بغيره كما يحدث صحيح وقد أخذه الإمام مالك كما ورد بغيره بغيره كتحريكها أحاديث صحيحة فالمرجع قلت ما يرجع الشافعي في أخذه بالأحاديث الصالحة على عدم التحريك أي أنها على السكون المطلوب في الصلاة اه شيخنا حرف (قوله) ولم تبطل صلاته) صرح بالرد على من يقول بالطلان عرض ولا تبطل وإن سرحركا ثلاثا لا يثبت عضوا مستقلا ولأنه فصل خفيف بل قيل إن تحريكها مندوب عندنا ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والتدب والتحريم مع الطلان إن سرحركا ثلاثا شيخنا (قوله) بان يضمها تحتها) عبارة شرح مدر للإرشاد بأن يضع رأس الإيهام عندها أسفلها على طرف الراحة اه وعليه في قدرتي كلام الشارح مضاف أي بان يضع رأسها اه الحظ وهذه الكيفية يسما بعض الحساب ثلاثة وخمسين أو أكثر الحساب يسما تسعة وخمسين انتهى حل أي لأن الإيهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسما تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لمقدورها لأن في كل أصبع ثلاث عقد فإلحاقها في المقبوضة هي حل ثلاثة وتسعة حرف (قوله) أو حلق يمينها) أي بين الإيهام والوسطى أي أوقع التحليلق يمينها أي جعلها حلقة قالوا هم أن بن زائدة قوله قال وحلقها أي جعلها حلقة لكان أظهر (قوله) أني بالبسطة) انظر أي هذه الوسطى أو حلق يمينها رأسها أو يوضع أعين الوسطى بين عقدتي الإيهام في البسطة

(وأكل الشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التحية فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله واه فيهم مسلم (وأقبل) ماروا الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

(قوله لا تقصر مر عليه) عبارة مر بعد الاظهر ولو أرسل الابهام والسبابة معاً أو قبضهما فوق الوسطى أو خلق بينهما رأسهما أو بوضع أئمة الوسطى بين عقدي الابهام أتى بالسنة والأول أفضل اه فأن

(قوله لا تقصر المدعي) أتركى أسرار (الرواية المشهورة في مثل هذا المقام يترك الحبيب حبيباً وأن جبريل قاله هذا مقامي ولوجازته احترقت بالنور فأقر الله وبما لا الهام مقام معلوم اه خط في سورة الاسراء

الكليات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لا تقصر مر عليه في مقابل الاظهر ع (قوله وأكل الشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما قبل الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكل من شاورى ولا تستحب التسمية أول الشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف شرح مر (قوله ورد فيه أخبار صحيحة) ورد أن النبي ﷺ ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سبحانه من نورها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسمعه فقال له النبي ﷺ أنت ركني أسير منفرداً فقال جبريل وبما لا اله مقام معلوم فقال النبي ﷺ سر معي خطوة فصاره خطوة فكانان يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه اذ وصل مكان الخطاب فمواصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنما يحصل النبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مراد مطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعداداً لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل أنك وغار في الأرض وختم موسى صغافم الجبل لأن موسى طالب ومريد ومحمد مجتهد ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا حنف عند رآته الهراج وذكر القسبي في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها القصب وعابها طائر اسمه المباركات وتحتابعين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في نك العبد ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطر منه ملكاً يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة برماوى (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهزلة وتركهما معاً مضى في الوصل والوقف من العابد وغيره وإن أعاده على الصواب اكتفى به ولا بطلت صلاته بالسلام إن تعمد أو سلم ناسياً وطال الفصل ع ش على مر (قوله السلام علينا) أى الحاضرين من امامهم مأموم وملائكة وأنس وجن وقيل كل مسلم برماوى قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فقلت السلام عليكم فاصنع كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء وميت وحى فانه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يابها سلامك الا يرد عليك وهو دعاء مستجابك فتفزع ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الهائين في جلاله المتغلبين فان الله ينوب عنهم في الرد عليك وكفى بهذا شرفاً حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحدهم سلمت عليهم حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك مناوى الكبير على الجامع الصغير (قوله وأقبله التحيات الخ) استفيد من المتن أنه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولو جرداه كاشد باعل والنبي بالرسول وعكس محمد بأجداً وغيره وقضية كلام الانوار أنه راعى هنا التشديد وعدم ابدال وغيره نظير ما في الفاتحة ويؤخذ مما يقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغم في اللام فإن لا إله إلا الله أبطل تركه شدة منه نظير ما في الرحمن بإظهار آل والشدة بمنزلة خوف نم لا يبعد عن الجاهل خلفه كثير اشرح مر ملخصاً وفيه انه لم يسقط حرفاً وانما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما يقرر أنه لو أظهر الخ قياسته أنه لو أظهر التثوين المدغم في الراء في وأن محمداً رسول الله أبطل فان الادغام في كل منهما في كلين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الاظهار في مثل ذلك لا يز يد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصاً وقد جوز بعض الفراء الاظهار في مثل ذلك سم على حج ع ش على مر (قوله أيها النبي) ولا تنصرف ياداً يا قبل أيها النبي على التعمد لأنه ليس أجنياً عن الذكر بل يعد منه كما

ذكره سم واعتمده عرض على هر لأن فيه تصريح بما علمنى **(قوله أى عليك)** أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر أه شوى **(قوله وأن محمداً)** فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة شهادتنا ولا بقرن الاتيان بالواو وأن جمع بين الشهادتين عرض وأعمال بحجب في الأذان لأنه طلب فيه أفراد كل مكان بنفس وذلك بنافى العطف وألغت الألفاظ بالأذان حل **(قوله أوعبده ورسوله)** والحاصل أنه يكفى وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن محمداً رسول الله على ما في أصل الروضة وهو المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه زى **(قوله إذا ما بعد الدال)** لتلليل لكون ما ذكره هو الأقل **(قوله توايع)** أى بالطف وبكون العاطف مقدراً بدليل الصريح به في رواية سم شيخنا **(قوله وقد سقطت أو لاها)** أى الميزات وهذا على الاستدلال على كون ما ذكره أقل التشهد وهو قد يشعر بأن ما بعد الميزات لم يسقط في رواية لكن عبارة هر ولورود إسقاط الميزات وما يليها في بعض الروايات فلعله أقصر على إسقاط الميزات لكثرة الروايات التي سقطت فيها عرض **(قوله ما عبياً)** أى يعظم وقوله ملك لجمع التجات أى التي كانت تحجبها الملك أى مستحق للغصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الكاسرة (١) بالسجود وقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس وتحية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع الكنية وتحية ملك الروم كشف الرأس وتكسيه وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حير بالإيماء بالأصابع مع الدعاء وتحية ملك النجاشة بوضع اليدين على كتفيها فان بالغ فيها ووضعها ماراً لجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره برأوى **(قوله في تشهد)** أى في الصلاة وضعف وروده بأن تشهد كشهدنا نعم أن أراد تشهد الأذان صح لأنه **(قوله أذن مرة في سفره)** فقال ذلك زى وانظر ما غرضه بقوله في باب الأذان الخ فان كان غرضه الاستدلال على التشهد في الصلاة استغنى عنه بقوله وأعلم ما رواه الشافعي الخ لأنه يقتضى أن جميع ما ذكره الصنف من أقل التشهد مرمى حتى لفظ أشهد فيكون ثابتاً بالدليل وأيضاً يبعد رجوع الضمير في تشهد للأذان وأن كان مجرد فائدة لبيان تشهد في ذاته فالأمر ظاهر **(قوله ولو أخل بترتيب الخ)** وصرح في التنية بوجوب مولاه وسكنوا عليه وفيه ما فيه في خط الراجح وجوبها سول **(قوله أن غير الخ)** كان قال الأمانة وأن محمداً رسول الله أشهد أن لا اله إلا الله بل يكران قصد للمنى شيخنا حنف **(قوله بطل صلته)** أى وإن أعاده على السوابل أن ما أتى به كلاماً جنى عرض **(قوله وأقل الصلاة)** ولما يجب للوالة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر حل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كالألوار هر أى من الوالة وعدم الابدال وعدم المحن للغير للمنى ومراعاة الحروف وتشديداتها **(قوله على محمد)** أو على رسول الله أو على هر ولا يكتفى على الرسول بدون إضافة لعدم وروده والألفا قريب منه وبين رسول حنف وكذا ينعى بين النبي والناصب في الألفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها **(قوله دون أحد)** ودفق بين ما هنا والخطبة حيث أكتفى فيها بالرسول والمسمى والخاص والعاب بأن الخطبة أوسع من الصلاة إذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط المحيط عن هر **(قوله على الصحيح)** أى لا يكتفى على الصحيح **(قوله وأكملها)** فبأن الصلاة على النبي تزدق على الأكل والى زاداً فتمام الصلاة على الأقل فلم يظهر أن الصلاة على النبي **(قوله)** لها أقل وأكمل هذا أن كان قوله كاملاً على إبراهيم راجعاً للصلاة على الأقل فان رجع للصلاة على محمد أى في السك دون السكف كان لها أقل

أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (أو) أن محمداً عبده ورسوله) وهو من زياتى إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث نوابغها وقد سقطت أو لاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتثنية ونهر بفعلاً من تكبيره لكثرة في الاخبار وكلام الشافعي وزادته وموافقة سلام التحلل والنية ما عبياه من سلام وغيره والقصد التناء على اقتبانه ملك لجمع الصعيات من الخلق والمباركات النسبات والمساوات المكتوبات الخس وقيل الدعاء بحسب والطيبات الصالحات للتعا على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه **(قوله)** كان يقول في تشهد وأشهد على رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر ان غير تقديرها بطلا للمنى لم يحسب ما جاء به وان تعدد بطلت صلاته وان لم يبطل للمنى أجزاء على للشعب (أقل الصلاة على النبي) **(قوله)** (أله اللهم صل على محمد وآل محمد) كمل الله على محمد دون أحد أو عليه على الصحيح (أو أكملها)

وعلى آل محمد كإبراهيم
ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك جسد مجيد وفى بعض
طرق الحديث زيادة على
ذلك وقص عنه وآل
ابراهيم اسمعيل واسحق
وأيلا وهما رخص ابراهيم
بالذكر لان الرحمة والبركة
لم يجتمعا لنبى غيره قال
تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم أهل البيت وجسد
بمعنى محمود ومجيد بمعنى
ماجد وهو من كل شرفا
وكرما (وهو) أى الاكل
(سنة فى) تشهد (آخر)
لانى أول لبناته على الضعيف
كاسر (كعداء) من
الصلى يدينى أودنوى
فانه سنة (بعده) أى بعد
التشهد الآخر بما اتصل
به من الصلاة المذكورة لخبر
اذا اقتضأ حدكم فى الصلاة
فليقل التحيات لله الى
آخرها ثم ليتخير من المسئلة
ما شاء أو ما أحب رواه مسلم
وروى البخارى ثم ليتخير
من الصلوات ما يشاء اليه فيسعو
به أما التشهد الأول فلا
يسن بعده الصلوات ما سار
(وأنشأه) أى من قوله
عن النبى ﷺ (أفضل)
من غيره (ومنه) اللهم
اغفر لى ما قدمت لى آخره
أى وما أخرت وما أسررت
واعتصمت وأسررت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت لا تعاد رواه مسلم

فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعا للصلاة على آل فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل
الاثنان بلغة السيادة كاصرح به جمع لان فيه الاثنان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع فهو افضل
من تركه وأما حديث لاسيوسى فى الصلاة فباطل شرح مر (قوله كاصليت على ابراهيم) التشبيه
راجع للصلاة على الآلا للصلاة على محمد لانه أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على
ابراهيم شيئا ح قال مر ولا يشك أن غير الانبياء لا يساوهم مطلقا لا نقول مرادنا المساواة على
القول بمسؤولنا بالنسبة لهذا الفرد انما هو بطريق التبعية له ﷺ اه وقيل ان التشبيه راجع
لكسبة لالكيفية وقوله وأولادها أى المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا
اسماعيل واسحق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كاتفق ع ش على مر عن المناوى وغيره فراجع
(قوله انك جسد مجيد) زاد فى رواية فى قوله العالين (قوله اسمعيل واسحق) وهما ولدا له عليه ع ش
بآل ابراهيم أنبياء ح أى بعضهم أنبياء لانه لم يوجد من نسل اسمعيل نبى الا نبينا عليه الصلاة والسلام
ونسل اسحق فيهم غير الانبياء (قوله لم يجتمعا لنبى غيره) أى فى القرآن بدليل ذكر الآية وان وقع
فى نفس الامر انهما اجتمعا للانبياء غيره شيئا ح (قوله أى الاكل) من الصلاة على محمد
واله لا من التشهد اذ كله مسنون فى الأول أيضا كاتفق عن زى وقرره شيخنا العزيز حيث قال
ان المباركات الصلوات الطيبات سنة فى التشهد الأول وعبارة المناجى وأقل الصلاة على النبى اللهم صل
على محمد وآله ولزيادة على جسد مجيد سنة فى الاخير (قوله من الصلى) أى الامام والمفرد والاشبه
فى المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الأول اماثقل لسانه وأغريه وأتمه المأموم مرعا
استحباله للصلاة الى أن يقوم امامه واما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرابعة فانه يشهد مع الامام
تشهده الاخير وهو أول المأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك
والأبأن بقية التشهد لانه كتنقل القول حل (قوله أودنوى) نحو اللهم ارزقنى زوجة حسنة
ح (قوله فانه سنة) ولو كان محرما بطلت صلاته كطلب المستحيل مر سم وعبارة البرماوى
قوله كعداء بعده أى بغير محظور ولا معلق (قوله بما اتصل به) أى مع ما اتصل به قالاه بمعنى مع
(قوله ثم ليتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله انجبه) أى أحسنه
(قوله فيدعو) بالنصب على أنه جواب الامر شورى (قوله فلا يس) بل يكره مر (قوله أفضل
من غيره) أى لتخصيص الشارع عليه مر (قوله وما أخرت) أى ما وقع منى آخر من ذنوبى كما قاله
الاسنوى اه شورى وقال زى ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما
للتسجيل طلب للمغفرة لأن فلا حاجة لقول الاسنوى المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع أى التأخر
عما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال (قوله وما أسررت) أى جاوزت به الحد (قوله اللهم سمى
أعوز بك الخ) قال ع ش فى القوت هذا ما كد قد فصص الامر به وأوجبه قوم وأمرطوا س ابنه
بالاعادة لتركه وينبى أن يحتم به دعاءه قوله عليه الصلاة والسلام واجعلن آخر ما تقول اه سم
(قوله انما) المراد به حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هى المرادة بقوله والمات وأل المراد ما يسما
وبالمات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر شورى وعبارة ع ش يحتمل
أن المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار وإضافتها للمات لا صالها به وأن المراد بها
ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين كتلججهم فى الجواب وهذا أظهر لان

رواه عندهما وأسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت لا تعاد رواه مسلم
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات

ما يحصل عند الموت شملته فتنة الحيا **(قوله المسيح)** بالهاء لله لانه يسبح الارض كما لا اله الا الله والمنة ويت القدس وبالحاء للجنة لانه محم وخ العيين والدجال الكذاب زى واسمه صاف بن صايوكنيته أبو يوسف وهو يهودي عشي وبأني بعد الجذب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جيلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة وناز وجاره مسح العين يضع خافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجب عليه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعادها الله منها وأول من يبقعه أهل مصر يقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البايلي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعني من الصغار والكبار اه برماوى والتمادز كفتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها لظلمها وكثرة شرها وانظر أى قاعدة في التعمد من فتنة المسيح بالنسبة للسايقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمنه ويجب بأن فائدة تعليم من بعدهم كما أن النبي ﷺ استعاذ منها تعليلا لامته **(قوله مفرقة)** من عندك أى لا يقتضيهما من العبد من العمل ونحوه شورى **(قوله)** أنك أنت الخ انظر الى هذه اثنا كذا ثمان مائة ألف ان وضير الفصل وتريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذلك من علم الغنى والبيان شورى **(قوله)** وأن لا يزيد امام معطوف على قوله وأن يضع يده شيخنا **(قوله على قدراخ)** أى قدرا ما يأتى به منها فان اطاعها اطاعها وان خفها خففها لانه تبع لها شرحه شورى **(قوله)** لكن يكره له قال ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضر وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالوجه عدم الاتيان بها وقياس ذلك أنه لو اضاع مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها هو واضع في الفرض اما في النفل فينبغي أن يقال ان قصد الزيادة إطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز ولا حرم لاشتغاله به بإعادة فائدة عشي **(قوله)** بغير رضا المأمومين فتيته طلب الدعاء بمادون التشهد والصلاة على النبي وأن لم يرض المأمومون وبه صرح في شرح الارشاد **(قوله وقال)** أى في الآم وهذا استئناف كلام آخر يفيد به أن الاختصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وترك الدعاء رأسا مكسره قوله فان لم يزد أى صلى على ذلك أى التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح أنه راجع لغيره ونقل في شرح الروض أن هذه عبارة الآم حل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهد على محض تقديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ **(قوله)** عنهما أى عن التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ أى عن النطق بهما بالمرتبة اه برماوى وهذا يقتضى أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشورى في الفرق بينهما فقال فيما مر قوله لانه سبعة أنواع انظر التشهد لم يجب بدله عند الجز كافي الفاتحة اه وأجاب شيخنا الجوهري بأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن التشهد فزأ بأمره بشئ اه ثم رأيت من في شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرنا آخر أى به والاجابة اه فقد أنبت وجوب البدل تأمل **(قوله)** ولو بالسفر وان طال عشي **(قوله)** فلا يجوز أى يحرم حل **(قوله)** تعبير الخ وجه الاولوية أن عبارة الأصل تؤيد بل تنفي أنه لا يخرج ذكر من عند نفسه بالجمية ولكن كما أنورا أى منقول أى السلف نصح صلاته لان هذا الذكر مندوب مع أنها تطالب قال من مراده بالندوب المأمور اذا خلاص فيه أمأغب

ومن فتنة المسيح الدجال ودوي البخاري
مغفر من عندك وارجى
انك أنت الغفور الرحيم
(د) من (أن لا يزيد امام
على قدر التشهد والصلاة
على النبي ﷺ) لكن
الافضل كما في الروضة
كأنه لا يكون أقل منهما
لانه تبع لما كان زاد
عليهما لم يضر لكن يكره
له التطويل بغير رضا
المأمومين وخرج بتعدي
بالامام غيره فيطلب ما زاد
المريض فوقع به فهو
كأجزءه جمع ونص عليه
في الآم وقال فان لم يزد على
ذلك كرهته وعن جزم
بذلك النووي في مجموعه
فانه ذكر النص وبإخائه
(دون تجزئتها) وعن دعاء
وذكر ما تورين كالشاهد
الاول والصلاة على النبي
ﷺ بعده والقنوت
وتكبيرات الاقالات
والشبهات (تجزم)
عنها رجوا في الواجب
وندا في المأمور بأى لغة
شاهسند بخلاف القادر
ويجب في الواجب التعلم
ان قدر عليه ولو السلف
كأمر نظير في تكبير الترم
فلو ترجم الشارح بطلت
صلاته ما غبر المأمور بربان
اخر دعاء ذكر كالبجعية
في الصلاة فلا يجوز كما نقله
الرائع عن الامام نصرا عما
في الاولى واقتصر على الروضة واشمارا في الثانية بل بطل به صلاته تعبير بالمأمور

لأنه أن اخترع دعاء أو ذكرًا ثم ترجم عنها بالجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته **(قوله)**
 وسلام عبارة أصله والسلام وهي أولى لأن الأصل بدنها وأجيب بأنه نكته ليوافق ما قبله من قوله
 وركوع وسجود قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلّي كان مشغولاً عن الناس ثم
 أقبل عليهم كغائب حضر برماوى **(قوله)** تحريمها التكبير أي تحريمها كان حالاً قبلها حاصل
 بالتكبير وتحليلها ما كان حراناً فيها حاصل بالتسليم وانظر وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام
 ركناً **(قوله)** أن أدبته معنى ما قبله ولوجود الصيغة وإنما هي مقابلة شرح مر فيمسلاًما بخلاف
 أي كبره الله فانه لا يستكبرها والخاصل أنه يشترط لأجزاء السلام شروط أن يأتي بالالف واللام وكاف
 الخطاب ومع الجمع وأن يسمع نفسه وأن يوالى كلفيه وأن لا يقصده إلا اعلام ع ش أي وحده بخلاف
 ما لا يقصد إلا اعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضرب بشرط أيضاً أن يكون السلام من قعود وأن يكون
 مستقبل القبلة وأن يأتي به بالمرية إذا كان قادراً وأن لا يزيد فيه زيادة تفسير للمعنى كان قال السلام
 وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فلا يضركم التكبير وأن لا ينقص منه ما يغير للمعنى كان قال
 السلام عليكم أو السلام عليكم حرف قال مر في شرحه ولا يجوز في السلام السهل عليكم بكسر
 أظلمه لأنه يأتي بمعنى الصلح كما ستوجهه الشيخ خلافاً للإسوي نعم أن نوى به السلام اتجه أجزاءه لأنه
 يأتي بمعناه وقد نوى ذلك **(قوله)** نحو سلام عليكم كسالمى عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك
 أو عليك فإن تعدد ذلك كله مبطل لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجوز فيه شرح
 مر **(قوله)** لعدم وروده أي ولانه ليس بمعنى ماورد فلا يرد أن عليكم السلام يكفي مع أنه لم يرد
 ع ش لأنه بمعنى ماورد وأما جزءاً في التثنية لوروده فيه شرح مر **(قوله)** ان تعدد أي وخطاب
 ويظهر تقييده بغير الجاهل المعذور كافي مر **(قوله)** ورحمة الله وأما بركانه فلا تنص وإن وردت
 من عدة طرق حل **(قوله)** مرين أي يقول ذلك مرين وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر
 فيقول المقدّر تقرير شيخنا والانتفات بالوجه قطع لانه يشترط أن يكون صدره مستقبلاً للقبلى
 الإيمان بالمر من عليكم حرف قال الرشيدى أى ملتفتاً فيهما أى بوجه وهذا في غير الملتقى أمأهو
 فيمتنع عليه الانتفات لانه متى انتفت خرج عن الاستقبال المشترط حيث قد يكون مستقياً هكذا
 ظهوره بل يفرق يقال لناصل من التثنية والسلام بطلت صلاته **(قوله)** فيما فتى باله وأن يفصل بينهما
 فلو نكسره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه كان خلاف الأولى حل فلو سلم
 التلبية الأولى عن يساره فالوجه أن يأتي بالثانية عن يساره أيضاً خلافاً لبعضهم لأنها هيئتها
 للسرعة لها فعملها عن يمينه تغير للنية المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابة اليمنى لا يشير بغيرها لأن
 لها طية مطلوبة بالاشارة بها فتوق ما طلبته من قبضها إن كانت من اليمنى ونشرها على غفبه إن
 كانت من اليسرى ع ش **(قوله)** ناوياً بالسلام أى مع التحلل فلونوى به مجرد السلام أو الود من غير
 ملحقه التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحيث يكون هذا مستقياً من عدم وجوب نية الخروج
 أي فعل أجزاء السلام عند الإطلاق أى غافلاً عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والأوجبت نية
 التحلل واستشكل أى قوله ناوياً بالسلام أى بالنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح
 لا يحتاج لنية وأجيب بأن التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه
 خارج الصلاة وتجب الثانية للأولى صارف أيضاً عن ذلك اه وعبرة زى ويجاب بأن المصلح خارجها
 فهو بدلالة صارف عن موضع عطف محتج للنية وأما أنها فكونه واجباً للخروج منها صارف اه
 وأجيب أيضاً بأن محل النية قوله من الفتاوى من ملائكة الخ قال الشورى وظاهر كلامهم أنه

أولى من تغييره بالنسب
 (و الثاني عشرها (سلام)
 تحريمها تحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم (وأقوله
 السلام عليكم أركعه)
 وهو عليكم السلام لتأديته
 معنى ما قبله لكنه مكروه
 وهذا من زيادى فلا يجوز
 نحو سلام عليكم لعدم
 وروده هو مبطل ان تعدد
 (وأكله السلام عليكم
 ورحمة الله مرين) مرة
 (يميناً) مرة (شمالاً) مرة
 فيهما حتى يرى خده
 الأيمن في الأولى والأيسر
 في الثانية للإتيان في ذلك
 رواه ابن حبان وغيره
 وينتدئ السلام فيهما
 متوجه القبلة وبنيهما مع
 تمام الالتفات (ناوياً بالسلام
 (قوله) رحمة الله ملتفتاً فيهما
 (الح) هذا في غير الملتقى
 الذى يمكنه الاستقبال
 بالوجه أمأهو فلا يفتت
 لانه لو انتفت خرج عن
 الاستقبال اه (قوله) رحمة
 الله ناوياً بالسلام وهذا
 كانه في غير ما موم من امام
 ومتفرد وأمأهو فسبأى
 حكمه (قوله) حيث قد يكون
 هذا مستقياً (الح) سبأى
 ما يمنع الاستثناء (قوله)
 وأجيب أيضاً (بظهر مغايرته
 في المعنى لما قبله اه

لا يشترط نية السلام الذي هو الركن أي نية معناه وهو التحلل مع ذلك أي مع نية السلام على من ذكر
وبصرفه وبين نظرهما بما تقتضيه فقد صاراف بأنه هنالم غرضه عن مدلوله الذي هو التحلل
ولمع النية المذكورة وفي غيره استخراج له عن مدلوله فاحتيج الى فقد صاراف ثم لا هنا تأمل وعبارة
عش على مر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
على من ذكر أو الرد للصاراف وقد قالوا يشترط فقد صاراف ولا فيكون مستثنى فيه نظروا القلب
الى الاشتراط أميل وهو الوجه اه سم والأقرب ما مال اليه مر من عدم الاشتراط أي اشتراط نية
السلام ويوجه بمقاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لأنه لكونه مشروعا
للتحليل لم يصلح للإمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صاراف اه حج **(قوله على من التفت هوالب)**
أبرز التميز لان الصلاة جرت على غير من هي له شوري ولم يبرز التميز من كون الإبراز واجبا لانه لا يجب
في الفعل باتفاق والخلاف إنما هو في الوصف كما قاله شيخنا ح في حاشية الأشموني وقال يابن على
التام كمي الخلاف في الفعل أيضا **(قوله ومؤني المنس)** ولو كانوا غير مسلمين ولو بعدوا جدا أي
التي لا تدنيا عش على مر **(قوله وبمزة البصار الخ)** وقد يحرم السلام الثاني عند عرض مانع
عقب الأولى كحدث وزجر وقت جعة وخرق خضا انكشف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها
عليه وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها شرح مر أهو أول وجه الخربة
في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل لتوابعها عش لكن لا تقبل الصلاة
(قوله على من خلفه) الظاهر أن المراد من ذكر من الملائكة ومؤني الانس والجن حل **(قوله)**
والأولى (الاولى) لانها ركن **(قوله)** ويشوي مأموم أي ندبا وهذا حل معنى لان مأموم معطوف على
التعريف المستقر ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد ولا وعدم الوجوب أوجه شوري أي وان قد
الاعلام لان المصل غير متأهل للخطاب فيصرف التحليل دون الامان المقصود من السلام الواجب
رده كما أفاده عش وغيره **(قوله الرد)** أي مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قالوه فيمن ركب شخصان
فسلم عليه أحدهما فسلم عليها قاصدا به الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره عش **(قوله)**
فينوبه أي الرد من على بين المسلم من امام ومأموم بالتسليم الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه
الثانية بعد سلام المسلم الأولى أدنو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي
وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليم تكون للابتداء والرد حل والضايف أن يقال كل مصل ينوب
السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه **(قوله ومن على)**
يساره بالأولى) واستشكل ما ذكره فيمن عن يساره بان الامام إذا سلم عليهم بالثانية فكيف يرد
عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني على الامح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ الامام
نرى **(قوله ومن خلفه الخ)** بأن تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه **(قوله بأهجماء)** أي اذا
تأخر سلام من خلفه عن تسليمه ولم يقل كتابه والاولى أولى اكتفاء بما سبق **(قوله أربع)**
ركعات انظر وجه آياته بالعدد وحدثنا عن ماقبله وله للامارة الى استواء الأربع ركعات في عدم
التأكد شوري **(قوله يمين)** أي الأربع في الجميع **(قوله على الملائكة المقربين)** ظاهره
ولوجر الحنفية والامان منه ولعل التقيد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنية لنوع البشر لصفة
جميعهم من الناس في صفة لازمة عش **(قوله مهم)** أي الملائكة والنبين وحشقت فالرد
بالمسلمين من مات والمراد رؤسهم ولعل سيدنا عيسى الله عنه وكرم الله وجهه عذرك من النبي
صلى الله عليه وسلم بان قاله أنا سلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه فالرد

على من التفت هو (البه
من ملائكة ومؤني انس
وجن) أي نوبه بمزة البين
على من عن يمينه وبمزة
البسار على من عن يساره
(وينوبه على من خلفه
وأمامه بأهجماء) والأولى
أولى (و) ينوب (مأموم
الرد على من سلم عليه) من
امام ومأموم فينوبه من
على بين المسلم بالتسليم
الثانية ومن على يساره
بالأولى ومن خلفه وأمامه
بأهجماء والأصل في ذلك
خبر على كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم قبل الظهر أو بعد الظهر
أربع ركعات فيصل العصر أربع
ركعات فيصل بينهن التسليم
على الملائكة المقربين
والتبيين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواد
الترنم في وسنه

وغير سمره امرنا رسول الله ﷺ ان نزع على الامام وان تحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمؤمن كما في التحقيق ان لا يسلم الابعاد فراغ الامام من تسليمه (٢٢٥) والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام

الامام على غير المتقدمين
أمامه وخلفه وسلام غيره
على من أمامه وخلفه ومع
ذكر رد المأموم على غير
الامام من زياي (دسق)
من الصلاة (من الصلاة
بالسليمة الاولى خروجا
من الخلاف في وجوبها
والترصيع بالسنة من
زيادي (د) ثالث عشرها
(ترتيب بين الاركان
التقدمة (كاذكر) في عدها
المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلها مع القراءة
في القيام وجعل التشهد
والصلاة على النبي ﷺ
والسلام في الصفوف الترتيب
مراد فيها عند ذلك ومنه
الصلاة على النبي ﷺ
فانها بعد التشهد كما مر
وعده من الاركان بمعنى
الفروض صحيح وبمعنى
الاجزاء فيه قلب ودليل
وجوه الاتباع مع خبرنا
كما رأيت في أصولي (فان
قوله والمأموم انما ينوي
السلام الخ) لعل الامام
قوله رحمه الله وسن نية
خروج كأن المعنى قصد
القطع مقررا بالسليمة
كما قالوا في قرن النية
بالتكبير

(٢٩ - بحيرى - اول) قوله رحمه الله يجعلها مع القراءة (الح) عبارة عن شرح الهمزة المستهقة في الباب وجد السبوق الامام راكعاً قافياً ببعض تكبيرة التحريم بعد الانتهاء جاهلاً بحرم ذلك اهـ فعدّه من منافي الفرض دون النفل فينبغي ان التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام في النفل التبت

القول والفعل الظاهر وهذا وان كان فعلاى جعل هذا بعدهما لكنه غير ظاهر وفيه أن التنية كذلك
الآن يقال لا سلم أن الجزء الحقيقي للفعل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل
بالمسرد وهو كون هذا بعدهما وهذا انما هو هيئة لجزء والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال
وان لم تكن ظاهرة وليس هذا مناهى على بعض المشايخ وهو سم قال ما يمنع من أن تكون الصلاة
شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئة الواتمة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا
تنفيل لان صورة المركب جزء منه اه وقد يقال المانع المباحة هي التمرىف الاعم من المادية
الاقوال والافعال ولم يزد أحد الهيئة وبجواب المراد بالا قول والافعال في التمرىف الاعم من المادية
والصوره اه شيخنا ح (قوله) بتقديم مركب (فعل) أى ولعلنى قولى تخفف المتعلق ابدا
بالمعوم شورى وحاصله أن المصلى لما أن يقدم فعليا على فعلى أو على قولى أو قوليا على قولى أو على
فعلى والا لأن سلطانا لهما بغير مانع هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القول المتقدم غير السلام
لانها لا بغير مانع هيئا وقال قول على الجلال قوله ترك فعلى أى على فعلى ولا حاجة لقوله فعلى أو على قولى
لدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذا قال
بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض اه (قوله) كان على (الح) الكاف استقصائية اذ ليس
تقديم القول غير السلام على قولى آخر غير هذه الصورة شيخنا (قوله) فان تذكر قيل فعل مثله هذا
أصل ولقوله والأجزاء الح أصلان وقد فرغ على الأول تقريرين وهما قوله وقد فرغ على آخر صلته
قوله ثم تنهد وقوله وأعلى قيامه ثانية ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثانى أيضا تقريرين وهما
قوله أومن غيرها وأشك في تركه وقوله وفى آخر رباعية الى آخر المسائل شيخنا (قوله) فله أى
بعده ذكره فورا وجوب بان تأخر بطلت صلته والتذكر في كلامه مثال لا قيد ولا شك أى الامام والفرد
في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع لزمه القيام حالاً فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلته
والمأموم يتابع امامه باقى ركعة بعد سلامه هر عى وبعبارة حل قوله فعل أى وجوباً فورا
فان تأخر بطلت صلته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم
راكباً لانه صرف الهوى للسجود وحيث يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتى في جلوس الاستراحة والجلوس
للقيام فبالهوى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اه وفرق الشورى بان صورة هوى السجود
غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال وهذا الفرق ما لو تنهدا التشهد الا خبر على ظن الاول وجلس
الجلوس بين السجدين على ظن الاستراحة اه (قوله) ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة
الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله في ركعته تأمل
شورى وبجواب قولى ركعة أخرى ليس فيها (قوله) أجزاء ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة
الثانية مثلا حل وبعبارة الشورى قوله حتى فعل مثله وان أتى للتلل بقصد المتابعة كالأحرام منفردا
وهلى ركعة ونسى فيها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود والاعتدال فاقضى به وسجده ثمانية
فجزئته ذلك وتكمل به ركعته (قوله) كسجود ثلاثة ولوقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا
للزركشى حج سم على هر وبعبارة هنا كسجود ثلاثة أى وسجود سهوا وان استمر تغفك
حتى سجد له وصدر منه يقضى السجود ثم تذكر أنك تسبأ من السجدة اه (قوله) لم يجزه لهم
شمول فيه له قال شيخنا محل ذلك لم يذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقد سجد السجدة التى
تركها والا فيبقى سواء كان مستقلا أم مؤملا لانه قصد ما عليه حال سجوده وقال شيخنا بآتي ان
تذكر حال هوى له لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يأتى لان صرف الهوى للتلاوة لا

فمعد تركه (تقديم مركب
(فعل) وهو أعم من قوله
بان يسجد قبل ركوعه (أو
سلام) من زيادى كان
ركع قبل قرأته أو يسجد
أولاً قبل ركوعه (طلت)
صلاته لتلاعه بخلاف
تقديم قولى غير سلام كان
على على الذى ^{يكون} قبل
التشهد أو تشهد قبل
السجود فيبطل ما قدمه
(أوسها خا) فعله (بعد
متركة لئلا يوقعه في غير
محل (فان تذكر) متركة
(قبل فعل مثله والا) أى
وان لم يتذكره حتى فصل
منه في ركعة أخرى
(أجزاء) عن متركة
(وتدرك الباقي) من صلته
نعم ان لم يكن التل من الصلاة
كسجود ثلاثة لم يجزه

(فولعل في آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخر سجدة ثم نهى) لوقوع تشهد قبل محله (أو من غيرها أو شك) في أنها من آخره أو من غيرها (زمره ركعة) فهما لان (٢٢٧) النافذة كملت بسجدة من التي بعدها ولما بقيت في الأولى وأخذنا

بكتي عن الهوى السجود برمادى (قوله فولعل) أى الفرد أو الأمام أو المأموم عى على م (قوله ولم يطل الفصل) عرفنا لم يطل بحجاسة غير معفو عنها وان شئ قليلا وتحول عن القبة زى وحل (قوله ثم نهى) أى ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أمأموها فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه عى (قوله أو شك) في أنها من آخره (قوله أو شك) أى فالتشككنا في محل للترك مع العلم بنفس الترك فلا يفتى عنه قول الشارح الآتى وكالم ترك ما ذكر التشكك فيه أى فى أصل الترك (قوله بالاحوط في الثانية) وهى الشك لان الاحوط جعلها من غير الأخيرة (قوله مثلا) راجع لقوله قيام يشمل الجلوس القائم مقام القيام فى حق من صلى من جلوس وراجع أيضا لقوله ثانية أى وفى قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس) أى جلوسا معتد به بان المأمن اه عى ولو كان يصلى بالجلوس بقصد القيام ثم ذكر قال قيس أن هذا الجلوس يحزنه شوبرى (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأوجب بان الشرط المذكور في غير المعلوم وظاهره ما ذكره فبين تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فانه يكفيه لانه معذور في قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعان شئ أو سجدة للتلاوة فنشمله (قوله سجدة من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كالأقصد من اعتداله قدر قاعدة الاستراحة ثم سجدة أو قد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا يطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ترك بخلاف زيادة محو الركوع فانه لم يبعد فيها الاركان فكان تأخير في تغيير نظرها أشد شوبرى (قوله رابعة) نسبة الى رابع المعدول عن أربع راتما قد لا رابعة لان الأحوال الآتية لاتأتى في غيرها زى (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين الى أن الواجب في المسئلة الثانية وهى ترك ثلاث سجدة وركعتان لاركعتان فقط لاحتمال أن يكون للترك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالخامس من الأولى والثانية وهو الثانية من الأولى لقيامه مقام السجدة الأولى ركعة الأخيرة لان ترك الأولى ياتى جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا اذا سبقه سجود وحينئذ يلقى السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدين فتمت الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة و يلقى باقيا والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتى ركعتين حل وسياق جوابه وعبارة زى وصوب الاسنوى ومن تبعه ان الاسنوى زومهما مع سجدة وأن الأول خيال باطل لان الاسنوى تقدير للترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك أولى الأولى يلقى الجلوس لانه لم يسجد سجود فبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية فقام الثانية مقام الأولى وحينئذ يستعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى لما تقر أنه جلوس فيها نعم فسجدوا جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدين فحصل من الركعتين ركعة الاسجدة فتكمل بواحدة من الثالثة و يلقى باقيا والرابعة ترك منها سجدة فسجدوا تسجدها الركعة الثانية و يأتى ركعتين اه وما ذكره هو الخيال كباينه التشافى وغيره لان ما ذكره خلاف الفرض لحصره للترك حاشا شرعى ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس (قوله فيركن الحج) الأولى بسجدة من الثانية وسجدة الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى)

هذا المبدأ في غير هذا الكتاب نكتة وم (قوله والثالثة من الرابعة) سواء كانت الأولى أو الثانية لان فى الأولى يلزمه جلوس قبل السجدة التى يأتى بها (قوله فبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية) لعله حيث لم يحصل الاستراحة قبل قيام الثانية

ولما بقيت في الأولى وأخذنا بالاحوط في الثانية (أوعلم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة من الأولى) فان كان جلس بعد سجدة التى ياتى بها ولو بنية جلوس استراحة (سجدة من قيامه اكتفاء بجلوسه) (والا) أى وان لم يكن جلس بعد سجدة (فليجلس مطمئنا) لياتى بالركن بهيته (ثم يسجد أو) علم (فى آخر رابعة ترك سجدة أو ثلاث جهل محله) أى الخس فهما (وجب ركعتان) أخذا بالساووه فى المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والرابعة و يلقى باقيا وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أرى) جهل محله (فسجدة) يجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدة من الأولى

(قوله رجعه الى الخس فهما) هو على التوزيع أى جهل الاثنين فى صورتها وكذا الثلاث وهذا معنى فيها على حد وقالوا ككونا هودا أو نصارى فيه إيجاب عن

الثانية والثالثة والرابعة
 ناقصة سجدة فتمت بها وبأني
 ركعتين (أو خمس أو ست)
 جهل محلها (فثلاث) أي
 ثلاث ركعات لا احتمال أنه
 في الخمس ترك سجدين
 من الاولى وسجدين من
 الثانية وسجدة من الثالثة
 قسم الاولى بسجدين من
 الثالثة والرابعة وأنه في
 الست ترك سجدين من
 كل من ثلاث ركعات (أو
 سبع) جهل محلها (فسجدة
 ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات
 لان الحاصل له ركعة الا
 سجدة وفي ثمان سجدا
 يجب سجدتان وثلاث
 ركعات تصور ترك
 طائفة أو يسجد على
 حمة وكالم ترك ما ذكر
 الشك فيه (ولا يكره)
 على المختار عنده (تتميم)
 عينه ان لم يخف منه
 (شررا) اذ لم يرد فيه نهى
 فان خافه (وسن اذاعة)
 نظر محل سجوده لانها
 أقرب الى الخشوع لم
 ين كالم المجموع في
 التنهد أن لا يجاوز بصره
 اشارته لحديث فيه
 (وشوع) وهو حضور
 القلب وسكون الجوارح
 لآية قد أطلع المؤمنين
 (وتذير فرائد) أي تأديها
 قال تعالى كتاب أنزلناه
 إليك مبارك ليدبروا آياته
 (و) تدير (ذكر) في اساعل القراء (و) دخول صلاته بشاشا (لأنه على ضد ذلك قال

تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة

قاموا كالتي (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب إلى الخشوع (وقبض) في قيام أو بدله (يمين كعوض يسار) وبعض ساعدها ورسمها (تحت صدره) فوق سترته لا تبايع روى بعضهم روى بعضهم خزيمة والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تكبير اليدين فان أرسلهما ولم يعب فلا بأس نص عليه في الأمام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يبلى إبهام اليسار والرغ الفصل بين الكف والساعد (ذكر دعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أي الصلاة كان النبي ﷺ إذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله في كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحده ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المآلة لا اله الا الله وحده

والحميد ونحوهما تعظيماً لله تعالى عليه فلا يشأ على الذكر الا ان عرف معناه ولو اجمالاً بخلاف القرآن فانه ياب عليه مطلقاً لانه متعبد بتلاوته اه ع ش على مر (قوله قاموا كالتي) الكسل القصور عن الشيء والتواني وهو ضد النشاط شرح مر (قوله وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وحيداً ينبغي ان يقرأ بالجر عطف على نشاط ليكون سبباً للخشوع في الصلاة وقوله من الشواغل وان لم تكن دينوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكير في أمور الآخرة حل وفي شرح مر ان التفكير في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالجنحة والتارادان ترى بالرفع أفاد مطلب فراغ القلب في دوام صلاته ولكن يغني عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار والحكمة في جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب اليسار والمادة ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه شرح مر (قوله ورسمها) بالنصب عطف على كوع وبالسبب أضح من الصاد وقوله تحت صدره حال من اليدين واليسار والحكمة ارشاد المعلم الى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك بحاجته والعادة ان من احتفظ بشئ أسكنه يده مر وحج اه (قوله فلا بأس) معتمد أي لاعتراض عليه والا قائلة ما تقدم ع ش (قوله التي إلى يه إبهام اليد) أي إلى أصل الإبهام (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أي المفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكروع وأما البوع فهو العظم الذي يبلى إبهام الرجل مر وأما الكروع فهو العظم الذي يبلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال وعظم إلى إبهام كعوع وما يلي * خنصره الكروع والرغ وما وسط وعظم إلى إبهام رجل ملقب * بيوع غنابا العلم واحد من الغلط أي غنقوا لا متباسباً العلم بالياء لا لاسه اه ع ش (قوله بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عقبها أنه لا يضر الفصل الزائدة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على مر واستقرت الضرر لطول الفصل فعلى الاقلال لو كان يبلى صلاة الجلع فيؤخذ كرا الى الاولى الفراغ من الثانية وكل منه ان يأتي لكل صلاة يذكر دعاء شيخنا ح ف (قوله) اذا سلم منها قال (الح) ظاهره أنه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان على الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دير صلاة الفجر وهو ثمان ربه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ قال ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيها اه وفي متن الجامع الصغير ما منه اذا سلمت صلاة الفجر فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده الخ قال يكتب لمن الاجر كن اعنق رقية وأقر المناوي وعليه فينبغي تصديها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثمان رجله ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيما أشهرهم كسرهما وظهر كلام النووي في شرح مسلم أن منك متعلق بالجد والمراد الجد الذي ينوي لان الاخرى نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بيقنع لا حال من الجد لانه اذا كان نافع وضمن يقنع معنى يمنع أو ما يقار به وعليه فالمنع لا يمنع منك خطاً دينياً با كان أو آخر أو هو حسن دقيق شرح الاعلام شوبرى (قوله دبر كل صلاة) مفتحة الحديث ان الله كره المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسيراً بحيث لا يعدم صراً وكان ناسياً أو متغافلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والفعل لكن جعله كسراً للعامة على الفرض بدليل التقييد بدليل حديث آخر اه زى باختصار (قوله ثلاثاً وثلاثين) الذي اعتمده جمع من شيوينا حول

لا يشرك له اله قوله قد غفرت له خطايه وان كانت مثل زبد البحر وكان **عليه السلام** اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك **(٢٣٠)** السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه امام مسلم وسئل النبي **عليه السلام**

هذا التوب المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين في المواقف الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على مر **(قوله زبد البحر)** هو ما يرى على وجهه عند ضرب الامواج اه اج على التحرير وقال شيخنا ح الزيد يطلق على معان والمراد به حال الماء اى ولو كانت مثل ماء البحر في الكثرة وما ذكره ح مذكور في القاموس وعليه فالمراد بالبحر الحفرة **(قوله اذا انصرف)** اى خرج من صلاته بان يسلم منها ع ش **(قوله جوف الليل)** منصوب على نزع الخافض اى الدعاء في جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مناصف محذوف اى وقت الدعاء اسمع قال جوف الليل اى هو اى الوقت جوف الليل ع ش باضاح **(قوله منها)** اى الذكر والدعاء **(قوله امام)** ليس بقيد وكذا المأمومون **(قوله)** وانتقال لكن المتجه كافي للبهات في النافذة المتقدمة ما يشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلح أمور بالمبادرة للف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً لكثرة الصفوف كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر شرح مر قال ع ش عليه قوله وانتقال ولوى الاثنا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لا تقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب متوقف للمار وقتل نحو الحيلة التي صرت بين يديه وان ادى لفعل خفيف سم **(قوله)** بكلام انسان اى للشيء عن وصل صلاة صلاة اخرى الا بعد كلام أو خروج برماوى **(قوله وانتقال)** نقل الخ انسان (د) انتقاله (نقل) في بيته أفضل غلب الصالحين صلاوا بها الناس في يسوكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نقل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض (وذكر رجال ينصرف غيرهم) من شاء وخالف للاتباع في الناء رواه البخاري ونفى جهنم الخائفين وذكروهم من زيادتي والقياس مكتمل ينصرف وانصرفهم بمن فرادى وهذا اولى من قول للبهات والقياس استحباب انصرفهم فرادى لما قبله الفناء وبعد من (والانصراف)

أى الدعاء أسمع أى أقرب إلى الاجابة قال جوسف الليل ودر الصلوات لنكتو بانسواء الترمذي ويكون كل من علم ما لم يكن يجهر بها امام يريد تعليم مأمومين فاذا فعلوا أمر (وانتقال) صلاة من محل أخرى كثرة المواضع السجود فانها تسهله وتيسر بذلك نعم قوله وان ينتقل للنفل من موضع فانه ينتقل للنفل من غيره فانه ينتقل للنفل بكلام انسان (د) انتقاله (نقل) في بيته أفضل غلب الصالحين صلاوا بها الناس في يسوكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نقل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض (وذكر رجال ينصرف غيرهم) من شاء وخالف للاتباع في الناء رواه البخاري ونفى جهنم الخائفين وذكروهم من زيادتي والقياس مكتمل ينصرف وانصرفهم بمن فرادى وهذا اولى من قول للبهات والقياس استحباب انصرفهم فرادى لما قبله الفناء وبعد من (والانصراف)

موش

والانصراف

لجهة حاجته لى أى جهة كانت

(والإيمان) بالجرأى وإن لم يكن للصلى حاجة فيصرف لجهة معينة لأنها أفضل (وتنقض قدوة بسلام امامه) التسليمة الاولى خروجه من الصلاة بها فانسلم قبلها عاددا عالما بالصلاة ان لم يشو المارقة (٢٣١) (فلا موم) موافق (ان يشتغل بدعاء

ومحوه) كسجود سهو لا تقطع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال أما السجود فان كان جلوسه مع الإمام في محل نشده الاول فكذا مع كراهة تطويله والافيقوم فوراً بعد التسليمة الثانية فان تعدد عددا عالما بالتحريم بطات صلاته (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (تثنتين) احراز الفضيلة الثانية وخروجه عن متابعتها بالاولى بخلاف التشهد الاول فترك امامه لا ينافي بالوجوب متابعتها قبل السلام (ولو مكث بعدها) لتكرار دعاء (فالافضل جعل بينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه سلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره

(باب بالتثوين)

(شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة تليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه اصطلاحاً

(قوله) ويساره الى المحراب أى ولى الدعاء) خصه الصمى وغيره بغير الدعاء فيقبل عليهم بوجه فيه الجمع اقحامه في التثريف

موضع صلاته لا انصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حيث شؤرى (قوله) (والا فيمين) قال الاستوى وبنا فيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق الرجوع أى أخرى اه ويجاب بمحله على ماذا أسكنه مع التثمين ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في أخرى لان القائمة فيها شهادة القطر يقين له أكثر اه حيج شؤرى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فينا في مرقره اولاً من أن المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو في أثناء المسج وهو الذى قرره شيخنا (قوله) (وتنقض قدوة) أى بهذا ليبنى عليه قوله فلما موم حل والافضل في القدوة (قوله) (فلا موم) ويؤخذ منه ان الافضل الموافقة شؤرى وفى عى عى مر يتبين ان تسليمه عقبه أى حيث أتى بالذ كالمطلوب والا بأن أسرع الإمام فلا موم الا تيان به (قوله) (فكذاك) أى ان يشتغل بدعاء ومحوه وقوله فان تعدد قدر اذ تعدا على الطمأنينة شرح مر عى وهذا هو للتمتد ان وقع في بعض نسخ مر انه لا يضرتطو بل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدره ان الراد في الجلوس بين السجدين وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشى حتى لا ينافي جلسة الاستراحة المذ كور عن حج وأما عند مر فيطيعه اماماء واستشكل بما في شرح مر والذى تله عنه عى عى بأن قعوده حيث شؤنى في محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطويلها عنده لا يضرمطلقاً وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البرماوى لانها انما يطلب بعد سجدة ثانية يقوم عنها وهو ما مطلوب منه القعود لاجل متابعة الإمام في التشهد (قوله) (ويساره الى المحراب) أى ولى الدعاء ومحوه في غير محراب النبى ﷺ أما هو فيجعل بينه اليه تأديعته ﷺ له زى

(باب بالتثوين)

انما أثر هذا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهي مقسمة على الاركان طبعاً لأن الاركان متوقفة عليها شرعاً فكان المناسب تقديمها أى الشروط عليها أى الاركان وضماً وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بمعرفة الاركان أثرها اه حتى قال مر لا يقال الشرط تقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على وانها ولا تكون الا بعد انقضاءها حسن تأخيرها اه لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المتأخر حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقدتها اتصالاً فقال صل بطل بالانطلاق لا يناسب صنيع المتأخر لانه لم يذكر الموانع هنا صريحاً وانما ذكر استقائها وعدة من الشروط ومعلوم ان المراد بتقائها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعندها بهذا المعنى لا يرتفع على انقضاء الصلاة فلا يرد على المتأخر باق (قوله) (تليق أمر الخ) فقد علق هنا صفة الصلاة على وجود شرط انقضاءها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول النار اه زى

وقضية هذا ان التعليل بولايسى شرط لو في العربية خلافتشؤرى أى لانها شرط شرط في معنى (قوله) (يعبر عنه) أى لغة بالزام الشيء والتزامه أى معاظهار أن هذا يشمل كل واجب كالصلاة أى فيكون غير مانع قال عى عى وليس معناه العلامة فانها ليست بمعنى الشرط بل كون وانما هي معنى الشرط بفتح الراء كما صرح به الشارح في غير هذا الكتاب وبعبارة مر

اه شرح الوجه (قوله) (أى فيكون غير مانع) أى ولا يضركونه غير مانع لان انقراط المنع ومثله الجمع اقحامه في التثريف الاصطلاحى اه

الشرط جمع شرط يسكون الراه وهو لغة العلامة ومنه أشرط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان
قال الشيخ أى فى شرح الرض الشرط بالسكون الزام الشيء والزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها
انتهى معنى الشرط بالفتح اه فلهه بحسب ما فهمه من كلامهم ولم أره لغيره اه وبعبارة حل قوله
بالزام الشيء أى من جهة الشارط والالتزام من جهة المشرط عليه فالشارع مثلاً على صحة الصلاة على
ما سبق ذكره من الشروط كأنه قال اذا وجدت هذه الشروط صح الصلاة فالزم المكلف اذا أراد الفعل
فى الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك **(قوله ما يلزم)** أى خارج عن الماهية يلزم الخ فلا يدخل
فى التعريف الركن لانه داخل فى الماهية **(قوله يلزم من عدمه العدم)** خرج به المانع وقوله
ولا يلزم من وجوده وجوده والسبب وقوله ولا عدم خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو ما يلزم
من وجوده العدم وخروجه اولاً بالنظر لطرفه الثانى وهو لا يلزم من عدمه وجوده لعدم قال بعضهم
ولا حاجة لقوله لانه لان لزوم الوجود فى افتراق الشرط بالسبب ولزوم العدم فى افتراقه بالمانع انما
هو لوجود السبب فى الاول والمانع فى الثانى لانهما الشرط كافى حواشى جمع الجوامع وهو قيد لانهما
الشرط المقترن بالسبب اول المانع الاول كقولان الحول مع ملك النصاب والثانى كقولانه المقترن به
النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لانه راجع لكل من قوله
ما يلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ **(قوله فشرط الخ)** بين بمعنى ما فى الترجة
أى اذا أردت بيان الشرط المطلوب لما فهمى ما يتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتعريف الاول عام
لكل شرط وبعبارة عن خارج عن الماهية فىخرج الركن فقوله وايستغنما مستدرك على تعبير
بما جاء ذكره كإشارته ع ش والضمير فى ليست عائد على مالان معناها امور خارجة عن الماهية وان
ضرباً بأمور فقط احتيج لقوله وليست بها **(قوله بلا اكتشاف عن الاسلام الخ)** والاكتشاف عشرة
والعالم كتنبيه لان طهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط انما هو كون الانسان متطهراً وهذا
يتصف به الكافر كمن نوى ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن أن يجاب بأن المراد بطهر الحدث
التطهير بالفعل وهو يلزم الاسلام وليس المراد به التطهير حتى يرد ما ذكرى حل وفيه أن الشرط كونه
متطهراً لا ان تطهير بالفعل تأمل وقوله يجعل انتفاء المانع شرطاً والاكتشاف ستة وأل فى المانع للجنس
أى يجعل انتفاء الموانع شروطاً وقدها ثلاثة بعد اذهى انتفاء ثلاثة فهى شروط ثلاثة أو ما ترك
الظن ثانياً ترك زيادة ركن فعلى عهداً وترك فعل خفى أو كثر من غير جنسها أو التها ترك منظر وأ كل
كثيراً وبأكره تأمل **(قوله يجوز)** أى لان مفهوم الشرط وجودى ومفهوم المانع عدمى هذا
ما ظهر بعد التأمل والسؤال من الناس اه زى وقوله ومفهوم المانع أى انتفاء المانع لان الكلام
فى انتفاء لافيه والافهوا أى المانع وجودى لانه الوصف الظاهر للمنضبط المعروف بقبض الحكم وقوله
يجوز أى مجازاً بالاستعارة المصروفة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط فى توقف صحة الصلاة على كل منهما
واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع **(قوله على ما فى المجموع)** متعلق بمحذوف أى بناء على ما فى
المجموع من عدمه شرطاً شيخنا **(قوله على ما مال اليه الراهى)** أى من عدل الموانع أى انتفاءها
شروطاً حقيقة لانه لا يشترط كون الشرط وجودياً **(قوله أحدها)** كتب العلامة الشوبرى ما نص
شروط الصلاة مبتدأ خبر محذوف تقديره صحة وقوله وهى تسعة بيان له أى دليل عليه وليس خبره الا
قرن بالاول والجملة الخبرية لاتفرق بها وليس خبره قوله معرفة وقت الخ لانه قد مرله مبتدأ وهو قوله أحدها
الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر ابتداء محذوف تقديره هى جمع شرط
والنظر حكمه تغيير اعراب المتن عما كان متبادراً منه فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأنه انما غفل

ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لانه شرط الصلاة
ما يتوقف عليها صحة الصلاة
ولست منها وهى تسعة
بلا اكتشاف عن الاسلام
بطهر الحدث ويجعل انتفاء
المانع شرطاً يجوزاً على
ما فى المجموع وحقيقة على
ما مال اليه الراهى أحدها

(مرة) دخول (وقت) يعني أن وقتنا من صلى بدوهم لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانيا (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة (و) ثالثا (سترعورة) ولولا باقية طلعة (ب) أي (٢٣٣) مجرم (يعني إدراك لونها من أعلى وجوانب) هلالا من أسفلها

ذلك دفعا لما أورد على مثل عبارته ما أخبر به بمعاظفات عن جمع من أنه لا يصح الأخبار بواحد منها لعدم النطاق بين المبتدأ والخبر إلا أنه أقبل هنا مرة وقت خبر وما بعده معطوف عليه لم يستقم وأجيب عنه بأنه يشترط العطف سابقا على الربط فيقدر المعرفة وما بعده إلى آخر القصة متقدما ثم يرفع الربط بينها وبين المبتدأ وأورد عليه أن كل واحد من المعاطفات حيث ذكره من الخبر والخبر لا عاربه لتبني الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لحركة مخصوصة بنطق بها فيه وأجيب عنه بأنها أعربت بأعراب الجلالة مجازا بإعطاء مالمالك لأجزائه فتخلص الشارح من ذلك بما فعله لكن فيذكره الشوري شي وهو أنه إذا جعل الخبر محذورا فقد بره تسعة لم يظهر لقوله بعد وهي تسعة فائدة لأن البيان إنما يكون لما فيه خفاء، وبالجملة لا يظهر أن يقول المصنف بابي بيان شروط الصلاة وهي تسعة عرض

(قوله مرة) المراد بالمعرفة هنا معاني الإدراك ليصح جعلها سائمة لليقين والفان والاختفاء فيها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال للفظ في حقيقته ومجازه حل عرض (قوله يعني) حال من المعرفة برماوى (قوله أوظنا) أى ناشتا عن اجتهد بأن اجتهد لنحو غير مر (قوله لم تصح صلاته) أى إن كان قادرا والأصل حرمة الوقت شورى (قوله وإن وقعت في الوقت) إلا أن كانت عليه فائدة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فاهما تصح وتقع عن الفاتمة حل قال حل قوله وإن وقعت في الوقت وفارق مناقوه في الصوم الواجب من أنه لو أفطر من غير اجتهد حرم عليه ثم إن تبين أن فطره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تنص على نية وكذلك القطر (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكر ما هنا مع فية الشروط (قوله سترعورة) أى عند القدرة فإن عجز عنه صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وإعادة عليه شرح مر وقوله صلى عاريا أى الفرائض والسنة ولا تحرم رؤيته لهما في هذه الحالة فلا يكف غض بصره عرض على مر (قوله ولولا الخ) للتعميم (قوله بما يمنع إدراك لونها) أى لغسل البصر عدا كفى نظاره عرض فلا يصح ما يحكى مجيها كسر أو بل ضيقة وإن كان مكروها لرأته والخشيت وخلاف الأولى للرجل ولا يكفى ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وفيه وبهلهل النسيج والمراد بقوله بما يمنع إدراك لونها أى في مجلس التخاطب كفى سم قال عرض على مر وهو يقتضى أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب لمصلحة إدراك لون بشرته لا يضر ولورؤيت البشرية بواسطة الشمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الوساطة لم يضر (قوله أى مجرم) خرج الألوان فلا يكفى بها وكذلك الظلمة وبهذا يدفع الإرادة عنه وعن أمه زى (قوله لم يضر ذلك) وكذا الورؤيت حال سجوده كفى سم (قوله ولو سترها) أى ولو كان سترها الخ بلطف مصدر وهو يسكون التاء وضم الراء اسم كان القتر أى ولو كان سترها كائنا بطين والغاية لرد (قوله ونحو ما كدر) والحاصل أنه متى قدر على إتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا يحتمل عادة وجب عليه ذلك وفى الشط كذلك وجب أى بشرط أن لا يأتى بثلاث خطوات متوالية كفى عرض على مر قتلان سم فان حصله بطرود مشقة خير بين أن يصلى على الشط عاريا أو فى الماء ثم يخرج إلى الشط ركوعه وسجوده وأما صلاة الجنز والصلاة بالأيام فلا يأتى فيها بهذا التفصيل اه حل وسم عرض (قوله فلم) أى من الأتيان بعدهما يظهر اه زى أى فخر بخل به المصنف من كلام الأصل بل ذكره ضمنا (قوله أنه يجب

(٣٠ - مجرى) - اول) مع القيام لعدم سقوطه بحال مع القدرة بخلاف القيام فإنه يسقط في النافذة مع القدرة اه عرض على مر (قوله وبهلهل النسيج) ويجب عليه لبس الملهل عند فقد غيره لأنه يستر بعض العورة اه سم

على فاقدا للثوب ونحو مواته
لو كان بحيث نثرت عورته
من طرفة في ركوع أو غيره
بطلت عندهما فليزله أو
يشد سطحه ونحو من زيادتي
(وعورة رجل) جرا كان
أذغيره (ومن يهلق) ولو
مبعدة (ما بين سررة وركبة)
تغير البيه وانما زج
أحدكم أمته عبده أو أجبره
فلا تنظر إلا له عورته
والموردين السرور والركبة
وقيس بالرجل من يهلق
بجامع أن رأس كل منها
ليس بعورة وتعيرى بذلك
اعمن تعبيرة الامة (د)
عورة (حرة غير وجه
وكتفين) فلهذا ولعلنا إلى
الكونين لقوله تعالى

(قوله عام في الصلاة
وغيرها) أي وعامة أيضا
للاحد وغيره لا بد من
يظهر قوله لكن يرد الخ
أي لان اليراد على هذه
لزيادة أي وعلى هذا الحاجة
الى القياس كما في ما بعده
(قوله وهي عورة الواحد)
أي عامة الصلاة وخارجها
والا لا يصح لقياس الصلاة
على لفظ الحرام (قوله
لحاجة اليه لان لفظ
العورة لعلنا) فيه أن هذا
الصوم مجموع بدليل قوله
في القولة التي قبل هذه
لكن يرد عليه أن العورة
إذا أعيتت معرفة كانت
هيما إلى أنتم فانه تأمل

أي ويجوز مع وجود الثوب على التمسك خلافا لافديهم شورى وهل يجب تقديم التطين
(الخ) أي ويجوز مع وجود الثوب على التمسك خلافا لافديهم شورى وهل يجب تقديم التطين
على الثوب الحر برأولاه لظرفه يقال أن أزرى بالتطين أو لم يندفع عنه أي نحو حر أو يرد يجب
تقديمه والأوجب شورى ويقسم المتنسج على الحرير خارج الصلاة عند عدمه مربوط به فبما يظهر
(قوله على فاقدا للثوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في عمل فاقدا ما قيل في فاقدا
في التيم برماوى (قوله والله الخ) هذا علم من قوله من أعلى وجواب (قوله بطلت عندهما) أما
قبلها فالتطيل وفائدته تظهر في صحة الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شيء بعد اسامه مشرح مر وعلم علم
الطللان قبلهما إذ لم يبق الفصل فإن أراحها أو غيره قبلها بطلت فالخاسل أنها متى رقت بالفصل من
طرفة ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وإنما التفصيل بينهما عند عدم الرقة الفصل في
الضيق لا ضرر وفي الواسع تطيل عند الركوع أو السجود لا قبلهما وبكى ستر ذلك ولو بلحيته حل
ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان يصر إلى عورته لم يضر ع ش على مر
(قوله وعورة رجل) المراد به ما قبل المرأة فيدخل الصبي ولو غير عيز وتظهر فائدته في طوافه إذا أعم
عنه وليه برماوى (قوله ولو مبعدة) أخذها غايه لأنها الزائدة على ما في الاصل لا للخلاف لغيره في
الامة مطلقا ونه على زيادتها بقوله الآتى وتعييرى بذلك أعم والاولى أن يقال أخذها غايه لردع من
قال يجب في المبيعة ستر جميع البدن تغليب الحرية وبعبارة الاسنوى ومن بعضها رقيق كامة كافي
الحاوى وبصحته قاله في شرح المذهب اه بحر دقة ع ش وقول ع ش لجر يانه في الامة مطلقا لان
عندنا نقول بأن عورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفها ورأسها كما يقول له الخفيفة (قوله ما بين
سررة وركبة) شعرا بشرنا فلو طال الشعر من العانة إلى أن جاوز الركبة وجب ستره ولو نادت لسفلة في
العورة كائنين وجازت ما ذكر وجب سترها من أعلى وجواب لمن أسفلها حل قال عم
قوله ما بين سررة وركبة خرج نفس السرة والركبة لكن يجب ستر سترج منهن ما يتحقق ستر العورة
(قوله وانما زوج الخ) ذكر الوالو يدل على أنه تقدم شيء تكون عاطفة عليه فافطره منهن ما يتحقق ستر العورة
زوج بلا ذكر الوالو وهي ظاهرة (قوله لاني عورته) أي الاحد (قوله والعورة الخ) من تمتة
الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون
العورة في الصلاة بل هي بالنظر للحرام بدليل السياق وأوجب بأن العورة في قوله والعورة عام في الصلاة
وغيرها بدليل أعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن المرأة
إذا أعيتت معرفة كانت عينا وأيضا أل في قوله والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة
الاحد فظاهر أن القياس صحيح لهذه الامرين تأمل (قوله وقيس بالرجل الخ) لاحاجة اليه لان لفظ
العورة عام يشمل الرجل وغيره واللاتي الحرة خرجت منه بدليل آخر وأبني هذا العام بالنسبة للرجل والامة
على حاله شورى وبدل على هذا الاظهار في مقام الاضمار (قوله بجامع أن رأس كل منها ليس
بعورة) أي في الصلاة وهذا بالتأني لان الخالف وجوب زيادة على ما مر في ستر باقي البدن غير الرأس
وبعبارة مر وكالرجل الامة في الاصاح والثاني عورتها كالخرة الأراش اه أي عورتها بما عدا وجها
وكفها ورأسها فرد عليه الشارح بقياسها على الرجل وألقى بجامع بينهما وفيه أن هذا ليس على الحكم
حتى يصح جعله جامعا وأوجب بأنه من قياس الشبه في الجملته كقياس البقال على الخيل في عدم وجوب
الزكاة لأن من قياس الله وأيضا فهو جامع اقنمى بقتنه بالخصم وهو الحائض لا يقول ان الامة كالخبرة في
الصلاة لأراشها فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسامه أولى (قوله غير وجه وكتفين)
شمل ما كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مما ساطر لاطن القدم فيكون في التربة لكون الارض

تبع ادراك باطن القدم فلا تكف بلس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضفة الطلبة لكن يجب
 نحر زها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له ع ش على مر **(قوله)**
 ولا يدين زينتهن) أى على حذر زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يزين به كالتياب ونحوها وقوله الا
 مظهر منها أى من مظهره وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذى هو كون العورة في الصلاة غير الوجه
 والكفين وقوله لأن الحاجة إلح فديقل الحاجة تدعو إلى إبرازها خارج الصلاة وأما في الصلاة فلا
 حاجة اليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأتي بالنسبة للأجانب جميع بدنها بالنسبة
 للحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأمل **(قوله الا مظهر)** أى
 ما ظن ظهوره فاندفع ما يقال كيف يدين مظهر مع انه ظاهر لأن المعنى الا مظهر في دينه والحرارة أربع
 عورات فتدل الأجانب جميع البدن وعند الحارم والخلو ما بين السرة والركبة وعند النساء الكفريات
 ما لا يبدو عند المحفة في الصلاة ما ذكره الشارح **(قوله رقا)** لاحاجة اليه حل لأن الخشى الرقيق
 لا يختلف عورته بالذكورة والأنوثة ولا يحتاج الى قوله وختى كاشى رقا بل هو مثل الرجل الرقيق أيضا
 شيخنا **(قوله لم تصح صلاته)** ولو انكشف بعض بدنه ولو لماعدا ما بين السرة والركبة في أثناء صلاته
 بطل ع ش وما صوروا به في الجمعة أن العدد لو كل محتى لم تنفد للشك وان انعقدت بالعدد
 الغير وم ختلى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكل العدد بالخشى لم ينطل الصلاة لان اتينا انقادت
 وشكنا في الإبطال والأصل عدمه غير وارد هنالئ الشك هنا في شرط راجع الى ذات المصلى وهو
 السرة وم شك راجع لغيره وهو العدد ويفتقر فيه بالافتقر في الذات شرح مر خلافا للخطيب
 القائل بأنه اذا انكشف في الاثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة فقد أحرم سائر الجميع عورة
 الحرة محت صلاته قياسا على ما في الجمعة والقول بعدم الصحة مفرض فيها اذا اقتصر ابتداء على ستر
 ما بين السرة والركبة فهذا هو الراجح الذى جمع به الشيخ الخطيب قال زى وضع شيخنا مر هذا
 الجمع واعتمد البطلان مطلقا وقال زى ولسماعه نحن مع الذى جمع الجميع أولى من التضعيف **(قوله)**
(له ستر بعضها) أى جواز ان كان فاقد السرة أو تحرق أو مكنته ترفعها وجوب ان لم يمكنه ترفعها
 فاشتمل الجواز في المعنى الإجماع اه شيخنا فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود قال شيخنا
 البلغنى يقدم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما وصرعاة
 الشك عليه أولى وخالف في ذلك شيخنا مر فقال يقدم السجود لانه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر
 الشارع لم يوضع اليد في السجود على الأرض اه زى ولأنه ركن وهو محتاط فيه أكثر من غيره
 وقال العلامة حج وخط يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبا برماوى **(قوله)** فان وجدنا كافي
 فربح على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لكان أولى لأن هذا الحكم لم يعمله ع ش على
 مر **(قوله أى بعضها)** بالمر تفسير للضمير أى كافي بعضها وقوله قدم سوائيه أى وجوب **(قوله أى قبله)**
 ودرر والمراد منهما الناقض منه للوضوء مر فخرج بالقبول والدرر غيرهما ومن الغير الاثنان
 والاثنان ع ش **(قوله بأنه متوجه)** قضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عسوهو
 الاوجه زى وانظر لوتنفل صوب مقصده فهل يقال هو قبلته أولا الظاهر الثاني لشرف القبلة فلعل
 ثم رأيت شيخنا زى ضرر وجوب تقديم القبيل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج وقوله
 الشيخ في الحواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح شوبرى **(قوله وهو من)**
 زوائد ولم يذكر الأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجرى في غيرها كالوضوء فكان الأنسب
 ذكره في الوضوء وأما حاله ما عليه **(قوله)** ان اعتقدها كها فرضا ولو لماعلى الاوجه شوبرى **(قوله)**

ولا يدين زينتهن الا مظهر منها وهو مفسر بالوجه
 والكفين وانما لم يكونا
 عورة لان الحاجة تدعو
 الى ابرازها (وخشى كاشى)
 رقا وهو عندها من زيادى
 فلو اقتصر الخشى الحر على
 ستر ما بين سرته وركبته لم
 تصح صلاته (وله) أى على
 ستر بعضها (يد) لحصول
 مقصود الستر (فان وجد
 كافي) أى بعضها (هم)
 وجوب (سوائيه) أى قبله
 ودره لأنها أخش من
 غيرها وسما سوائين
 لان انكشافها يسوء
 صاحبها (م) ان لم يكنهما
 قدم (قبله) لانه متوجه به
 للقبلة فكان سترها م تعظيما
 لها ولان الدرر مستور غالبا
 بالايين (د) رابعها وهو
 من زيادى (علم كفيها)
 أى الصلاة بان يعلم فرضيتها
 ويميز فرضها من سترها ثم
 ان اعتقدها كها فرضا أو
 (قوله رحمه الله ستر بعضها
 يد) أى ولو بغيره وان
 حرم اه محلى أى ماعدا
 بلطاف السوء اه

وكان عائياً) والمراد بالعمى من لم يحصل من الفقه شيئاً جهدى به إلى الباقى ويستفاد من كلام المجموع أن المراد به هنا من لم يعزف ارفاض صلاته من سنها وأن العالم من يميز ذلك مر ع ش وقوله هنا أى وأما غيرهما فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل له قال حل وحينئذ يكون قوله وكان عائياً ضاماً لا فائدة في ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعمى هنا من لم يشتغل بالعلم زماناً تقضى العادة بأن يعز فيه بين القرض والنفل والعالم من اشتغل بالعلم زماناً تقضى العادة فيه بأن يعز القرض والنفل **(قوله)** ولم يقصد فلا يفرض (حق الدابة) ولم يقصد بفرض نفل أى لم يقصد القرض نفل أى لم يقصد له الماء فنفل في الدابة قليلاً اه شيخنا **(قوله عند القدرة)** اعتبار القدرة ليس خاصاً بما ذكر بل هو معتبر في جميع الشروط ع ش فليظهر ما حكمه ذكره فيه فقط **(قوله متظهاً)** ليس بقيد أيضاً بل مثله قد ظهر من **(قوله فان سبقه الحدث)** ليس بقيد وقيد به لانه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تنفذ صلاة يحدث وبارة مر فلو لم يكن متظهاً لاعتداهم لم تنفذ صلاته وان حرم متظهاً ثم أحدث نظر فان سبقه الح ثم قال روى القدم وسلب الجدل لا ينطل صلاته بل يتطهر ويبقى على صلاته اعزده وان كان حدثاً كبريحدث فيه شيئاً اتفاق المحدثين بمعنى البناء بمود إلى الركن الذى سبقه الحدث فهو يجب تقليل الزمن والاقلال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للجد بلان فلك الأبعد بطلت صلاته وليس له بدطهارته المود إلى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن اماماً لم يستخلف أو مأموراً مابى فضيلة الجماعة اه **(قوله)** كانتاه مدة (خف) أى وقفاً حرم روى من المدة مابى صلاته ثمة فلو انتصها عالمياً ما بقي من المدة لا يصحها لم تنفذ لتقصيره حيث شرع فيها مع عدم إمكان معها حل **(قوله وتنجس ثوباً)** وعبارة سم على في شجاع حتى لو لم يتوبه أو بدنه نجس أو متنجساً بطلت صلاته وان فارق حالاً بخلاف ما لو سه غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حالاً اه بحرفه وحل مثل ذلك ما لو كشف غيره عورته بغير اذنه فستره حالاً بل أولى بعدم البطلان لأن العادة عهد بمصالحهم انكشاف العورة من غير اعادة بخلافها مع النجاسة وقد يفرق بأن الابتلاء بجماعة العادة من غيره أكثر بخلاف كشف العورة من الغير فانه لا يمتزج بالابتلاء به فليأمل هو أقول الاقرب عدم الفرق للمنفرد في الجمع ع ش **(قوله)** كأن كشف الرجح) أو كشفها آدمى وحياً أو كاهو ظر امر حل وقال شيخ شيخنا عيدر به أو كشفها آدمى أى غير ميمز أم المميز فقطل اه ومثله في ع ش على مر فقلان سم قال ويوجه ذلك بأنه له قصد اقصاء الحاقه بالرجح بخلاف غير المميز فانه لم يكن له قصداً ممكن الحاقه به هنا ونقل عن شيخنا زى الضرر في غير المميز وعمله بندرة ذلك في الصلاة فليأبع أقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرهاً فانه بضربان عاد حالاً وعلاوه بندرة الاكراه في الصلاة فاعده اه بحر وفه وقرر شيخنا ح ف ان الرجح قيد معتبر على المعتد فيضرب الآدى ولو غير ميمز وكذا البهيمه **(قوله ودفعه حالاً)** قد يؤخذ من هذا أنه لو دفعه شخص وهو في الصلاة تجب فأخذه عن القبلة ثم عاد حالاً لا يضرب رأى فرق بينه وبين ما لو كشف عورته آدمى فستره حالاً بخلاف ما لو كره على عدم استقبال القبلة فانه يضرب لان الاكراه نادر حل **(قوله وألقى الثوب)** أى أى غير السجد مالم يلقى الوقت والأثناء فيه لمرة الوقت وان لم تنجس المسجد فانحى اليأس بكم أو عود يديه بطلت صلاته كما عزم على ما رأى وألقى والشيوخنا في ما وصلى على نحو ثوب متنجس الاستل ورجله مبتدلة ثم رفعها فانرفع معها الثوب لالتصاقه بها أنما ان انفصل عن رجله فوراً ولو يتحرك بها مع صلاته لا بطلت حل وبارة سم **(قوله وألقى الثوب الح)** لصل صورة القاءه الثوب في الرطبان يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفع يديه ولا يقبضه بيده ويحرم لأن ذلك حل

للنجاسة

بصلاة لم يعز وكان عائياً لم يقصد فلا يفرض حدث **(د) ناسياً (طاهر حدث)** عند القدرة فلا تنفذ صلاة حدث **(فان سبقه)** الحدث بعد احواله متظهاً **(بطلت)** صلاته بلان طهارة كالأول لعدم **(وبطل)** أيضاً **(فان طاهر)** كالتقاء مذهب من تنجس ثوب أو بدن بما لا يعنى عنه **(لا)** ان عرض **(لا)** تعذر من الحل كان كشف الرجح عورته أو وقع على نجس رطب أو يابس **(ودفعه حالاً)** بان ستر المودة وألقى الثوب في الرطب ونقضه في اليأس فلا يبطل ويتقرر هذا العارض البير

(قوله لم تنفذ لتقصيره) ولا يقال بالانقضاء لا مكان الفصل فيها لا ناقول الفصل قبلها أى المدة أى قبل انتهائها غير مفيد بعدم الحدث وبداها قد تقدم الحدث ومع فراغ الدلالة بد من تقدير سبق حدث حتى يزول بالصل اه مع الملقى **(قوله كان كشف الرجح)** ولو تكرر كشف الرجح وتولى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة بطلت الندرة اه سم

لنجاسة ولعل صورة نفثه فی الیاس أن یبل محل النجاسة حتی تسقط أو یضع أصبعه علی جزء طاهر من ثوبه و یدفعه الی أن یسقط أو یلقی علی محملها جزءه أو رفعه فهو حامل لها فلیتأمل اه سم

(قوله طهر نجس) بفتح النون والجیم وبکسرهما وفتح النون وکسرهما مع اسکان الجیم فیه أربع لغات ووجب طهره ولوداخله أه وأذنه وأعینه وأتأمل یجب غسل ذلك فی الخنایة لفظ النجاسة بذکر برمدی **(قوله)** وتعبیری بالمحمول الخ لأن المحمول یشمل غیر الثوب والملاقی یشمل نحو الغنم وقوله وان فهم المراد هو المعلوم بما یأتی فی قوله ولا تصح صلاة نحو قاضی الخ فانه ینفهم من أن الثوب والمکان فی کلام الأصل هنا لیس بقید **(قوله)** بفتح الجیم وکسرهما) أي وضما مضارعه بالضم والفتح فقط اه شوری **(قوله)** وجب غسل کله محله فی المکان ان لم یزد علی قدم موضع صلاته فان زاد علیهم یجب غسل السکل بل له أن یصلی فی جانب منه وقال قل علی الجلال وله أن یصلی فی کله الا قدم موضع النجاسة اه وانظر هل یجوز فی ذلك أولا والجواب انه ان اتسع المکان سن الاتحاد والاوجب كما صرح به الجرمادی ولورأینا فی ثوب من یرید الصلاة نجاسة لا یصلی بها ووجب علینا اعلامه لان الأمر بالمعروف لا یتوقف علی العصیان قاله ابن عبید السلام وبه أفتی الخنطی کالجو رأینا صیابیزی بصیبة فانه یجب علینا التفریح مر قال ع ش ینبئ أن محل ذلك حیث كانت تنعم من جهة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا يجوز کونه صلی مع علمه بذلك لعدم اعتقاده بالطلان **(قوله)** اذا الأصل الخ واتمما لم ینجس ماسه لعدم یقین نجس محل الاصابة شرع مر **(قوله)** ولو غسل الخ) أنت خیر بان محل هذه آیات النجاسة قد ذکرهنا استطراد کذا قوله ولونجس بعض شی الخ تأمل **(قوله)** ما غسل حال من مجاوره **(قوله)** فغیر المجاور محله اذا كانت النجاسة حقیقة فلو نجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقیه طهر کله وان لم یغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذی غسل أولا ع ش علی مر وقال حل هذا کله أي قول المصنف فان غسل مع مجاوره طهر الخ ان غسل بالصب علی غیره اناه فان غسل فی اناه بان وضع نصفه ثم صب علی باقیه لم یطهر حتى یغسله فانه لا مانع الا ناه ملاقیه البعض النجس وهو وارد علی ماء قلیل فینجسه وحبث نجس الماء لم یطهر المحل اه ویؤخذ من هذا التعلیل أنه لو صب الماء علی موضع من الثوب مر رفع عن الاناء وانحسر عنه الماء حتی اجتمع فی الاناء ولم یصل الماء الی ما فوق المنسول من الثوب یطهر ونقل ذلك سم عن الشارح اه ع ش علی مر **(قوله)** واتمما لم ینجس الخ رد للقول الضعیف القائل انه لا یطهر مطلقا حتی یغسله دفعة لان الرطوبة تسری كما فی شرح مر **(قوله)** لا تعدی الی ما بعده انظرما الفرق بین ما بعد المجاور حیث لا ینجس و بین ما لاقی المجاور من خارج فانه ینجس كما هو ظاهر اه ابن الرقعة وقد یفرق بانه لو قیل بنجاسة غیر المجاور لا تقضى بنجاسة مجاوره وهكذا فلیزم عدم الحكم بظاهره مطلقا الا لزمه المتقنة بخلاف المجاور لا یلزم علی نجاسته ما ذکر فلیتأمل شوری **(قوله)** کبل متصل وحاصل مسأله شد الخبل انه ان وضع طرف الخبل علی محل طاهر وبقیه نجس بلا شتم یضراً وعلی الطرف النجس ولو بلا شتم مطلقاً أو وضعه علی طرفه الطاهر وشده نظر فان لم ینجس بجزءه لم یضر والا ضرر شوری قوله طرف متصل بنجس سواء کان اتصاله به علی وجه الربط أم لا وسواء کان النجس بنجره بجزءه أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو کان الطرف الآخر متصلاً بشئی طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فیمثل و یقال ان كان ذلك النجس

منه ماحول النجاسة فقط وتعبیری ببعض أعم من تعبیره بنصفه ولا تصح صلاة نحو قاضی) کشاد یدیه ونحوها (طرف) شی کبیل (شمل) **(قوله)** رحمه الله وطهر نجس) فرع لوضر تعبیه قرب فی الصلاة لم یطبل لانه داخل سمها داخل البدن بأن تفرز انما داخله

[illegible]

ينجر: بحر الملى وأصل الطرف الآخر بالفتح على وجهه أثره صراط من يسير بحره أو كان
الاصلاح على وجه الرباط يضرب وقد أشار الشارح لفهمه بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كبالغ
لكن كلامه فيه اجمال لعدم اذنته للتفصيل المذكور هكذا يستفاد من كلام شرح حر والشورى
(قوله) فلا يضرب طرفه الخ مفهوم قوله نحو قاض وقوله ولو كان طرفه متصلا مع مفهوم قوله
متصل بنحس قوله بليت أي ان كان مر بوطا لساجورا والجار والا فلا فالتفهم فيه تفصيل فلا
يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع أنه يجب أن يخالفه تأمل **(قوله)** بساجور كبالغ
أو بسيفه صفة تنجر بحر بخلاف الكبرة التي لا تنجر بحر فانها كالدار سواء كانت في ر أو بحر
خلافا لاسنوي شرح حر **(قوله)** متى أي الفرض فقط عش أي وليس لابس لا لثوب طاهر
والاقرضه صلى على رايو بحضرة من عزم نظهره ويجب عليهم غض أباصرهم والا لعادة شوري
وبرماوى **(قوله)** ولا يجوز وضع جهته مفهومه أنه يقع ركبته ويديه على الأرض وليس مarda
لأنه يصدق عليه حيث أنه لا يلقى النجس ونقل عن فتاوى حر ما يوافق عه **(قوله)** ولو وصل
أي للكلف المختار ولما ذكر ما يشترط في الصلاة من طهارته يدينه وملبوسه ونحوها استثنى من ذلك
سائل فكانه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل إلى برماوى وبعبارة حل ولو وصل إلى مصوم إذا
غيره لا يأن فيه التفصيل الآتي لأن غير المصوم متى وصله لغير حاجته يجب عليه التزح مطلقا أمن ضرا
يبح التيمم أولا أي وان لم عليه فوات نفسه لأنه لما أهدر دمها بآل بياضه بضربه فحق الله تعالى
وهذا على كلام حج والذى صرح به حر أنه لا فرق بين المصوم وغيره وهو المقتد وبسبب
تارك الصلاة بدماء الإمام فلا يجوز له الوصل بالنحس لقدرة على التوبة بالصلاة عه الغنيبي
وحاصل مثله الجبر أن ان فعله ختار مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضرا وان فعله حر
وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الآن يخاف ضرا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضرا
وكذا ان فعله حر حال عدم النجس كسفره فلا يجب نزعه وان لم يخف ضرا وحيث وجب نزعه لم تنح
صلاته والماله من عدم النجس مكتوبا أو بغيره وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم
ينحس اليه بمروره على العظم ولقبيل كسائه بالجدلو صلاته والربط اذا لا قام حر سم ومال
أضالي أنه لو طه أي من لم يجب عليه التزح معطل من تطهر صلاته وقياس المستحجر بالطلاق لأن الفرق
بان العظم مع الوصل مارك كلفه فلا ينحس ملاقيه مطلقا كاتقدم بخلاف محل الاستحجار (فرع)
لو شتم الكافر نسه ثم أسلم وجب عليه نزعه حج شوري وبعبارة زى وخياطة الجرح غيط
نحس ردواؤه بدواؤه نحس كالجرم قصصه بالذكور وكذا الوشم والوشم غرزا لا يرد في محل حتى يخرج
الدم ثم يوضع تحويلة عليه فيخسر اه وحاصله ان فعله حال عدم التكليف كالة الصفر والجنون
لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم يجب الازالة مطلقا والا فان كان
ازالته عن غير تيمم لم يجب اولا وجبت عليه ازالته لا يفي عنه ولا تصح صلاته معه عه ح واما
حكم كالحصاة فخالصه ان ان قام غيرهما مقامها بمداد الجرح لم يفسد عنها ولا تصح الصلاة معهما
وان لم يفسد غيرهما مقامها بمقتضى الصلاة ولا يضرب اتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها
الحاجة بغير زعمها فان ترك ذلك من غير عذر ضرا ولا تصح صلاته برماوى وعه **(قوله)** غطف
أي لا تخلط وخشيته يبيح تيمم ان لم يوصله شوري **(قوله)** لا يسلح أي وقت ارادته حتى يوصل

غفره

الاولى فكان كأنه حامل لظاهر (قوله رحمه الله لا يصلح غيره) لعل مثله صلاحية عظم الآدمي تأمل

الطاهر قال السبكي تبعاً للام وغيره الا اذا لم يخف من التزعم ضرراً (والا) بان لم يحتج أو وجد صالحاً غيرهم غير أدنى (وجب) عليه (نزع) أى النجس وان اكتسب لها (ان) أمن من نزعها (ضرراً) يبيح التيمم لم يمت لحله نجس التعدي بحمله مع كونه من ازالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزوالها كم نزعها لانه مما دخله النجاسة كرد المصوب فان لم يأمن ضرراً أُميت قبل التزعم لم يجب نزعها رعاية لنقوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة

(قوله رحمه الله فصيح صلاته) وكذا امامته كالسجود بمجامع عدم لزوم الاعادة واصلاحه لتحصيل القراءة فخاف

الأدنى اه عمرة (قوله الا اذا لم يخف من التزعم) قال عميرة بهامش شرح البهجة لك ان تحصل كلام السبكي ومن معه على ماذا وجده عن قرب بحيث لم يلزم الجدل عليه واكلام الشنيتين على ماذا حصل الشك ولم يكن في التزعم ضرراً فلا يكف الازالة لعدم التعدي

غيره ولكن كان هذا أصح أو أسرع إلى الجبريل عزير الوصل به خلافاً للسبكي ويقدم عظم الخنزير على الكلب لان الكلب أغلظ ويقدم غير المغلط ولو كان بطيء البر على المغلط ولو كان سريعاً برماوى لم يضر هذا بخلاف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه أسوأ حالاً منه اذا جعل انتقاءه محالاً وبما قال الخنزير لم يقل أحد بجواز أنه كلب بخلاف الكلب فيه قول الجواز لبعض المالكية فاصح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلط على الأدنى حل (قوله هو أدنى) لان كلام الأصل يشمل الطاهر غير الصالح مع أنه لا يعتبر واجب عنان في كلامه صفة مقدرة أى لفقد الطاهر الصالح وبعبارة عرض وجه الأولوية أن قوله لفقد الطاهر يومه أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مما اذا لم يرد بفقدته أن لا يضر عليه بالمشقة لا تختم عادة واطهاره يجب عليه طلبه ما جوزه فيه سم وقوله أى سم يجب عليه طلبه الخ أى يلو بالسفر حيث يجب من السفر فساد العضو أو زيادة ضرره عرض أى يلو كان فوق ساقفة التصرف وقوله ولا يلزمه نزعها اذا وجد الطاهر الصالح أى اذا وصله لفقدته وهو صالح للوصل حل (قوله الا اذا لم يخف من التزعم ضرراً) أى ضرر وبفارقته ما بعدها فانه مقيد بنزوي ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحاً) وان كان دونه في الصلاحية خلافاً للانسوى حل (قوله غير أدنى) بخلاف الأدنى لا يجوز الوصل بعظمه أى حيث وجد غيره وان لم يكن محترماً كالخرفي والمريدي سم عرض قال ويبقى أن محل الانتعاض بعظم نفسه اذا أراد نقله إلى غير محله لانه بانفصاله من محله احترام وطلب موارائه عرض على مر اما اذا وصل عظم يده مثلاً إلى المحل الذي آتت منه فالتظاهر الجواز اه قال الرشيدى وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم أى يفتش وضوءه ووضوء غيره بمسكه مادام العظم لم يخله الحياة لم يكس بالنجس وهو سهل لما في فباب المحتسب أن العضو الموصول من الاتى لا يتنقض منه ولو سلمناه فكان ينبغي أن يقول لا يصلح له وضوء غدام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دائماً اه بحرفه وقول الملقن والاوجب نزعها المناسب لقابلية أن يقول والام بعد ذلك لكن المقابلة باللازم لا يلزم من وجوب التزعم أنه لا يعد عذر وقوله مع كونه من ازالته غلظ ربما اذا لم يأمن ضرراً أُميت فانه لا يجب التزعم مع حله نجس التعدي بحمله لانه غير متمكن من ازالته (قوله كوصل المرأة) مثله الرجل سم وحاصلها ان وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمى مطلقاً سواء كان طاهر أم نجس من شعرها أو شعر غيرها باذن الزوج أو السيد أم لا وأصلها بشعر طاهر من غير آدمى فان أذن فيه الزوج أو السيد جاز والا فلا كما يؤخذ جميعه من مر والشورى وقوله من شعرها لانه بانفصاله منها صار نجس بموارائه عرض على مر (فرع) ضيق الرجل لجنبه البيضاء بالخنا جائز بل سنة وأما ضيقها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب لان سواد اللحية يدل على قوته وتنفع الشعر الأبيض من اللحية مكروه للحديث القدسي وهو الشيب نوري والنار نارى ولا سرق نوري بنارى اه شيخنا حنف وسجيني (قوله فان لم يأمن ضرراً) بان ضيق نحو شين أو بطوره وقوله لم يجب نزعها بل يحرم كافي الانوار وفتح صلاته معه بلا الحلة وضع الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ما نل لا لاما نل ولا رطبا اذا لم يكس لها بالنسبة له وغيره حل وقيل يجب التزعم من الميت الثلاث بالله وهو حامل نجاسة قدس بحملها واعترض بأنه لا يجب على قوله لانه السنة ان الله تعالى يبدأ جوار الميت الاصلية جميعه حتى لو حرق وصارت ماداً دون ذيت

بالوضع أولاً (قوله رحمه الله من غير آدمى) فان لم يجد الا هو جاز الوصل به (قوله رحمه الله فان امتنع لزوالها كم الخ) أى بعد اجبارها كما اه اه شرح البهجة (قوله لانه بانفصاله منها صار الخ) خلافاً للجواز قياساً على وصل العضو بمكانه ويمكن الفرق بالحاجة وعدمها

الماء، وأجيب بان المراد ببقاء زوله في القربة في معنى إقامته اذهوا أول منزلة من منازل الآخرة وقيل
 المعاد من أجزاء ما مات عليه اه يرادى وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول ضعيفا وبقر
 بينه وبين ذي القلعة المتعذر غسل تحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع أذنانا ويدفن من غير غسل
 وصلاة بان النجس الموصول به لكونه مقوما للضوء من الأديم اغترفيه ما لم يغتفر في القلعة كذا قيل
 شوى رى حنف **(قوله)** زال التكليف أى مع ما فيه من حرك حرمته الميت فلا يرد ما لو كان بيده
 نجاسة تأمل شوى رى أى فانه يجب ازالها لفساد الجزء الثاني من العلة وكذا لا يرد ما لو وصلت
 شرها بشعر نجس أو شعر آدمي أو أديمية فانه يجب ازالته **(قوله)** عن محل أى عن أثر محل
 استحجاره وكذا ما يلاقيه من الثوب عى **(قوله)** في الصلاة فلا يصاب ماء قليلا نجسه اه در
(قوله) ولو عرق من بلب نجس كالمصاح أو رطل مجاز الصفحة والحشفة والأوجب غسل المجاوز
 وهل المراد غسله فقط ولو اقل بماء يوصل بالماء ونصل والأوجب غسل الجميع قياس الاستحجار بالاجترار
 وجوب غسل الجميع وهو الوجه شوى رى **(قوله)** في حقه فلو قبض في بدن غسل أوفى ثوبه بطلت
 صلاته ومنه كل من كان به نجاسة وأفاد المصنف أن العفو مقيد بقيدين كونه في الصلاة وطلها الطوائف
 وفي حقه وهذا القيدان يحريان في سائر المعقولات كطهين الشارع ودم البراغيث كما فاده در رى
 حقه متعلق بعنى وهو مطلق وقوله في الصلاة تعاقى به بعد تنقيده بقوله في حقه فاختلف العامل بالإطلاق
 والتنقيده فلا يلزم عليه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد **(قوله)** فلو غسل أوقبض على يده
 ومثل المستحجر كل ذى خبث آخر معقوفة كدم البراغيث در رى ولو أمسك المستنجى بالماء
 ممسكا مستحجرا بطلت صلاته المستحجر أيضا لأن بعض يده متصل بيد المستنجى بالماء وبعض يده
 متصل بيد المستحجر فصدق عليه أنه متصل به فهو متصل بمتمصل بنجس وهو نفس ولا ضرورة
 لارتباطه عى على در قال الرشيدى هو في غلبة السقوط اذهوا متقاطعة اذ لا خلاف أن معنى كون
 الطاهر المتصل بالمصل متلا بنجس غير معقوفة أنه غير معقوفة بالنسبة للمصل وهذا النجس معقوف
 عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معقوف عنه بالنسبة للمسك الذى هو مضافا للتوهم **(قوله)** فلو غسل
 مستحجرا الخ) بخلاف محل طاهر المنفذ ولومن غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدنه الخافى
 مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كفى جوف المصل لجله **(قوله)** أمامة في صلاته وهذا فارق
 محل المذبح واليى الطاهر الذى لم يظهر بطله ولو مسكا أو جردا أو يؤخذ من كون العفو في حقه حرمه
 مجامعة فزوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها وأنه لا يلزمها حيث قد تمكنه كما فقهه الوالد اه
 شرح در بل يحرم عليها **(قوله)** هو أولى الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضى أنه لا بد أن يتعذر
 الاحتراز أى لا يمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التصربان يمكن الاحتراز لكنه بعصر **(قوله)**
 من طين شارع) أرواه أى اذا وصل اليه ذلك وخرج به ما لو تطلع كلب بطين الشارع وانتفض على
 انسان وما لورش السقاء على الأرض النجسة أورشه على ظهر كلب فطار منه شئ على شخص لم يفسد
 عنه در سم والمراد به محل المرور وان لم يكن شارعا شرح در كدها ليز الجمام وما حول السائق
 مما لا يعتد بطله اه عى وخرج الطين عين النجاسة اذا تيقنت في الطريق فلا ينعى عنها شارح
 در ما لم تمسها كما قاله الزركشى واستنوجه حجج عدم العفو حيث يشك ويعنى طين الشارع وان
 مشوقه حائنا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف زراب المقبرة المشوشة فلا ينعى الا عن قليله فقط عى
 على در يلقى وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس فيه طين عى عنه أيضا اذا
 كان غير مسجد لان المسجد بسان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها اه در **(قوله)** نجس) ولون

البس في الثاني لزوال
 التكليف (وعنى عن
 محل استحجاره) في
 الصلاة ولو عرق مجاوز
 الانتصار فيه على الجبر
 (في حقه) لا يحق غيره
 فلو غسل مستحجرا في
 صلاته بطلت اذ لا حاجة
 الى حله فيها (و) عنى (عما
 عسى) هو أولى من قوله
 يتعذر (الاحتراز منه غالبا
 من طين شارع نجس
 بقينا) لم يرتب نجسه

(قوله) اذا كان غير مسجد
 بالتأمل لا موقع للتنقيده

مغلظ اه حل وم كأن بال فيه الكلاب واختلط بولها بطينه أو ماته بحيث لم يبق للنجاسة عين
منبهة كالتي عش ولا يعني مما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الأسيلة ورقادهم في محل وضع
الكبران وهذا كطوبى من أحد الجانبين عش على مر **(قوله)** اسر نجينه سئل شيخنا
زى عما يتبادر للناس في تسخين الخبز في الرماد النجس ثم يفتونه في اللبن ويخمدون فاجاب بأنه عني
حين يمدونه على تسخينه بالظاهر ولوأصابه شيء من نحو ذلك لا يوجب غسله كذاهاش وهو
وجهه مرضى بل يعني بذلك أن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظهر هو بطنه بأن انتفخ
بعضه ودخل فيه ذلك كدودنا كته والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من
النجس عش على م قال مر وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل ونبتت وهي
رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اه ومثله الخواج المشورة على الحيطان المذكورة
كما قاله عش والرماد المعمولة بالرماد هي التي جرت العادة بعملها به أماما مشوهة بناؤه بالرماد النجس
فانه نجس ما أصابه إذا أصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذي يحال عليه التنجيس اه عش
النفوس **(قوله)** بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث
يحال على حصول سقطة حل **(قوله)** عن دم نحو رايغيت في فتاوى الشارح سئل عن رجل يقيم
الفضل على ظفريه فهل يعني عن دمه لو كثر كسكة إلى عشرين وإذا خالط الدم الجلد لو كان قليلا هل يعني
عنه فأجاب بأنه عني عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثره لكونه بفضله ومحاسنه الجلد لا يؤثر
اه ويبيح الكلام فيما إذا صرت القملة بين أصابعه هل يعني عنده أو لا الأقرب عدم الغسل لكثرة مخالطة
الدم الجلد عش على م **(قوله)** كقمل كقمل وان اختلط بقشرتها أو يضر اختلاطه بقشرة غيرها
حف قال عش ويعني عن الضئيل وهو يبيض القمل ولوميتا لشدة الاحتراز عنه اه حج
(قوله) بمحلها أي الدمين الذي هو دم البراغيت وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافاً لمن
فهم يخص بمحلها دم الفصد والحجج شرح مر والمراد بمحلها ما يغلب السيلان إليه عادة وما إذا
من الثوب فإن جازره عني عن المجاوز إن قل شوبرى زيادة فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في
الاستنجاؤه أن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن تقطع أو اتفصل عنه وجب غسل
المجاو فقط شيخنا عشاري **(قوله)** لا أن كثر أي دم البراغيت وما بعده أخدام من قوله كان قتل
براغيث الخ غير دم النباب لأن كثره بفضله غير ممكن اه عش فإن كثر لفضله عني عنه وإن
تقاسم بالعمال غسله اه حل وحاصل ما في الدماء أنه إذا كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عني عنه
وليس مغلظاً فإن كان يدركه الطرف فإن كان من مغلظ لم يصف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فإذا لم
يكن من مغلظ أن كان من أجنبي عني عن القليل دون الكثير وإن يكن من أجنبي فإن كان من المنفذ
لم يصف عنه شيء مطلقا خلافاً لحجج فانه يعني عن القليل عنده لا عن اختلاطه بغيره ضروري وإن كان
من غيرهما عني عن القليل إن لم يخالط بأجنبي وأما الكثير فيعني عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفضله
وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا يتقلع عن موضعه اه بايلي **(قوله)** كان قتل أي قتل بخلافه بغير قصد
والمخفى يقتله قصد النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيت فلا يعني عنه لأن السنة النوم عريانا لا
لحاجة كبرياء وعدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عني عن تحريم البراغيت فلا تضر محاسة الثوب
المنظمة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء الفل الواجب والمنسوب والوضو كذلك وكذا الحاصلة من
التنظيف والتبرد كما قاله بعضهم يعني عن دم الخلافة المختلط بماء الجلة الأولى دون الثانية المارقة عليه
(قوله) باللبس ولولا التجمل ولو كان عنده غيره خالي من ذلك ولا يكف لاسمه لأن الشارع لما عظمها

بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
عنه غالباً ويختلف المغفون
عنه وقتاً ومحلان ثوب
وبدن وفيه في زمن الشتاء
عملاً يعني عنه في زمن
الصف وفي القبل والرجل
عملاً يعني عنه في الك
واليد أما الشارع التي لم
تتقن بمحاسنها فتقوم
بطهارتها وإن ظن نجاستها
عملاً بالأصل **(د)** عني عن
دم نحو رايغيت ودماميل
كقمل وجرح **(د)** دم فصد
وحجم بمحلها ودم ذباب
أي رونه وإن كثر ذلك ولو
بانتشار عرف لعموم
البلوى بذلك **(لا أن كثر)**
بفضله من زبادي فإن كثر
بفضله كان قتل براغيث أو
عصر الدم لم يصف عن
الكثير عرفاً كما هو حاصل
كلام الرافعي والمجموع
والنفوس عن الكثير في
المذكورات مقيد باللبس
لما قال في التعيين لو حل
ثوب براغيث أو صلى عليه
أن كثر دمه ضرراً ولا

ومثله ما كان زائدا على
 محمل ليلس قاله القاضي
 وبقي ذلك البقية واعلم
 ان دم البراغيت وشحات
 تبعها من بدن الانسان ثم
 فجا وليس لها دم في نفسها
 ذكره الامام وغيره وتبعه
 بعد كراشمعنا غير (ز)
 عني عن (قليل دم أجني)
 لمصرحني بخلاف كثيره
 ويعرفان العرف (لا) عن
 قليل دم (تحوك) لفظه
 وهذا من زبادي ومرح
 بمصاحب البيان وثقه عنه
 في المجموع وأقره (وكالم)
 فبادكر (فيج) وهو مودة
 لا على الطاهر (وصديد)
 وهو ما رقيق بمخاله دم
 لانه أسهلما (مدار جرح)
 ويستفاد (ربح) فيساعلى
 القبح والعديد أمدا لا راج
 له فظاهر كالعرق خلاقا
 للراني (ولوى بنجس)
 غير معفونه (يعلمه ر)
 علمه ثم (نسي) فضلى ثم
 تذكر (وجبت الاعادة)
 في الوقت بعده لتعريط
 بترك التطهير ووجب اعادة
 كل صلاة يتبين فلها مع
 النجس بخلاف ما استعمل
 حسنة بعدها لا يجب
 اعادتها لكن نسي كافا
 في المجموع (د) سابها
 (رك نطق) عمدا يغير
 قرآن وذكر دعاء على
 ماسيا في (تقبل بحرفين)
 انهما أم لا كتم وعن

فيه . . . الدم صار كالمظاهر عني على مر وقوله لو حبل نوب براغيث أى نوب دم براغيث أى
 منسلا على دمها فالأضافة لادنى لملازمة (قوله) زائدا على تمام ليلس) أى لا لغرض من تحمّل ونحوه
 وانظر ما ناطق الزائد شوري (قوله) وبقياس بذلك) أى على ذلك أى دم البراغيت البقية من دم
 الداميل والنفس ودم الحماة ودم القلب ودم اللسان يقيس عليه تدبر (قوله) واعلم الخ) بينه ان اضافة
 لا في الحكم لانه لم يذكر دم البراغيت دلالة على بقاء الدم لايها لا لايها (قوله) وعني عن قليل دم
 الدم البراغيت لكونها مستقلة عليه الآن فاضافة الدم اليها لا لايها (قوله) وعني عن قليل دم
 أجني) ولو متفرقا ولو جمع كان كثيرا للتوسع في الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر
 بحيث لو جمع لا يدركه الطرف حيث لا يعنى عنه برماوى وحمل العفوع من قليله ما لم يلقه بيده عمدا والام
 يصف عنه حل دولشك في شيء أقليل هو أو كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفولا
 اذ اتينا الكثرة شرح مر (قوله) دم أجني) ومنه دم نفسه أى لو عاد اليه بعد انفصاله عني (قوله)
 ويعرفان) أى القلة والكثرة (قوله) فبادكر) أى في التفصيل للمذكور (قوله) مددة) بكسر الميم مختار
 وأما بالضم فهي قطعة من الزمن اه برماوى (قوله) ومنطق) وهو ما بالبقايق (قوله) له) أى ما
 الجرح والتلفظ ربح وكذا لو تفرق لونه وقوله قياسا على النجس اه على جواز القياس على النجس
 (قوله) ولو صلى الخ) مراده هذا أن قوله فباتقدم وطهر نجس الخ أى في نفس الامر مع اعتقاده لاني
 اعتقاده فقط (قوله) صلى) لاسا حجة اليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سرى له من شيخه المحلى وعبارته
 وان علمه ونسى الخ (قوله) وجبت الاعادة) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذا الاعادة فعل
 العبادة ثانيا في الوقت عني أول الراد الاعادة للغة وهو فعلها أي اياها بعد الوقت (قوله) انظر يله)
 تحليل للثانية فقط وأما الاولى فله مرأى بأنها طهارة واجبة فلا تنقطع بالجمل كطهارة الحدث فلو عمل
 الشارح الاولى بذلك لفهم الثانية بالاولى وعمل بعضهم بفوات الشرط قال حل قوله لتعريطه
 مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فور الخروج الوقت وهو واضح في الثانية دون الاولى ومثله قل على
 الجلال وقال المصنف في نقله عن عني انه على التراخي كالجواب نسي التيمم لا في الصوم فان القضاء فيه
 على التراخي لان النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكير فالمرجو من الله أن لا يؤاخذ به لرفع عنه هذه
 الأثرة الخطأ والنسيان برماوى (قوله) كل صلاة يتبين فعلها مع النجس) فلو تفتش علمته فوجد فيها
 فشرط وجب عليه اعادة ما يتبين وجوده فيها زى بهامش ونقل عن ابن العماد العفولان الانسان
 لا يؤمر بتفتيشها والاقر بما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قاييل النجاسة الذي يشق
 الاحتراز عنه كغيره فان النجاسة وغبار السرجين قياس ذلك العفوع عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده
 فيها بل الاحتراز في هذا أشق من الاحتراز عن دناء النجاسة ونحوها اه عني على مر وقوله
 بخلاف ما في صلاة احتمل حدوثه أى النجس سواء كان الاحتياط راجحا أو مرجوحا أو مداما لا يفرق
 ما مرفعين عليه فوائدت حيث قالوا يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك لانه وجد منه الفعل هنا لا بد
 وشك في شرطه فلا يكلف الاعادة الا يتبين خلاف ما شك فيه فاشك في أصل الفعل والاصل علمه
 (قوله) (درك نطق) ولو لم يدركه مثلا (قوله) عمدا) أى مع علم التحريم (قوله) تقبيل) التام
 جواب شرط مفتر كان يقال اذا أردت بيان النطق الذي يقبض به الصلاة تقبيل الخ (قوله) بحرفين)
 أى التولين قياسا على ما يأتي في الأفعال كافي عني قال حل فلو قصد أن يأتي بحرفين بطل
 صلاته بشرطه عني ذلك وإن لم يأت بحرف كامل ولا بد أن يسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لكان

(لوفى نحو تنحج) كضحك وبكاء وأمين وشيخ وسعال وعطاس فهو أعمر مما عبره (وبحرف مفهم) كفى من الوفاة وإن أخطأ
بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لأن المدة ألف أو أواو أو ياء سواء (٢٤٣) كان ذلكا لصحة الصلاة كان قام

امامه لرائد فقال له أقصد
أما لا والاصل في ذلك خبر
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس
والسلام يقع على المفهم
وغيره الذى هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة ويستثنى من ذلك
اجابة النبي ﷺ

(قولهم جملة وفتح) قال
مر ولوم ألف اه
ولكن كد كج في شرح
الارشاد بعد تصويره
غاية البعد اه بهامش
شرح البهجة (قوله بخلاف
ما اذالم يفهم) أى ليس له
معنى فىلته (قوله لانالم
يوجد منه بحسب ظنه) أى
ولا يحسب لغته تأمل (قوله
من أن العبرة فى العبادات
الح) فبعائه هنا اعتبر أيضا
عند التأمل (قوله فان
جهل الافهام الح) قد يقال
جهل الافهام أخشى من
جهل ابطال التنحج
(قوله فيه نظر سم
شورى) عبارة سم
الوجه أنه لا يضر فى هذا
ويضر فيها به نظرا الى
الحرف فيه لان الافهام
وعنده من صفات اللفظ
والاشتغال بالاعراض عن

مقتل السمع ولون حديث قديم أو من سائر الكتب المتصلة غير القرآن وقوله ولون حديث الح
وعليه فالرد بكلام البشّر الواقع فى عبارة بعضهم بامتناعه أن يكون كلامهم فيمثل الحديث القديم
ويخرج القرآن اه اطيعيى وقوله وكان بحسب الح قال ع ش على مر ويضرب سم جديد السمع
وان لم يسمع المعتدل لأن المدار على النطق مع الامعاء وقد وجد اه (قوله لوفى نحو تنحج) أى
لغير غاية ولترتفع ركن تولى كما يؤخذ مما يأتى وكان الاولى تقديمه على ما قبله أو تأخيرها عما بعده
ليمثل ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر فى نحو التنحج وليس
بصحيح فيه عليه الشيخ الشورى ولوجه البطلان بالتنحج لم يضر وإن كان غير قريب عهد
بالسلام ولم يثبت بعيدا عن العلماء لان هذا ما يخفى على العوام عن (قوله وبكاء) وان كان من
خوف الآخرة مر ع ش (قوله وبحرف مفهم) أى عند التكم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما اذالم
يفهم عنده أو أن يفهم عند غيره لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما
أورد على ذلك من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر مع ظن المكلف بما فى ظن المكلف فقط
وذلك لان محله فى شروط العبادة ونحوها أما بطلانها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام
لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند التكم فان جهل الافهام مما هو مفهم فى فيه ما قالوه فى الجمل
بعمرة الكلام من أنه ان عذر القرب اسلامه أو لفتته بادية بعيدة عن العلماء عذر والا فلا ولوقصد
بالمفهم بالافهم كأن قصد بقوله ق القاف من الفلق أو الملق قال طب يضر وهو محتمل ولأولى
بحرف لا يفهم فأصداه معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شورى وقررت شيئا حرف أنه يضر
واسبق به ع ش وقوله قال طب يضر للمعتد أنه لا يضر كفى ع ش (قوله كفى من الوفاة) أى
بأن لاحظا أنها من الوفاة أو أطلق وبوجه الاطلاق بأن القاف للفردة وضعت للطلب والالفاظ
الموضوعة اذا أطلقت جاءت على معانيها ولا تتحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء
كلمة لا معنى لها فاذنوها على عمل بنيتها وان لم ينوها جلت على معناها الوضعية ع ش ونسبة ق حرفا
نظرا للصورة والا فهو فعل أمر عند النحاة (قوله أ وحرف ممدود) أى به وان كان دخلا فى الحرفين
لردعى من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظرا للاشباع اه حرف (قوله والسلام يقع
الح) أى لفته ع ش (قوله الذى هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر فى اللغة كما قاله
الرضى والا فالسلام فى اصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به وحرفا وعبارة الكلام موضوع لجلس
ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف أو اللفظ أو على حرفين أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملأ أو لا
ثم قال واشتهر الكلام لفته فى المركب من حرفين فصاعدا اه ع ش وعبارة حل قوله الذى هو حرفان
أى هنا ولا فسا كما يكون حرفين يكون حرفا أو غير مفهم وأما قول شيخنا أن أقل ما يبنى منه الكلام لفته
حرفان فيه نظر لاذل المشهور وأن الكلام لفته ما يتكلم به قل أكثر اه وقوله هنا أى فى اصطلاح الفقهاء
ولاشاحة فى الاصطلاح وفيه أنه فى اصطلاحهم ما أبطل الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الح)
جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم
فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف الشرع بل فى عرف خاص بالنحاة وليس بالكلامى

السلام عند النحاة وعندهم سواء قصدا ولا قصد غير الافهام بالمفهم والافهام بغيره لا يؤثر فيها يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا ابن الرمى
فهم بمسألة ما أشرت اليه ولك أن تقول ما مر عن الرافى من التعليل بأشأته على مقصود الكلام والاعراض عن الصلاة يقتضى عدم
البطلان (قوله وفيه أنه فى اصطلاحهم الح) لافعى لا يراد

اصطلاحهم اه زى **(قوله من حياته)** أو بعد معناه فلا يتصل بذلك وإن كثرت لوجوب الاجابة حينئذ
 بخلاف اجابة أحد الوالدين وإن شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل تحرم في الفرض فتبطل الصلاة
 بها ويجوز في النقل وتبطل بها الصلاة حل وفي عرض مانعه ويجب اذار مشرف على حركه
 عيسى يجب اجابته وتبطل بها الصلاة حل وفي عرض مانعه ويجب اذار مشرف على حركه
 وتبطل الصلاة بخلاف ما صححه في التحقيق واجابة المصلي عيسى عند نزوله قال الزركشي الظاهر انها
 مكايبة محمد **عليه السلام** فلا يتصل بها الصلاة ولا فرق بين أن تكون الاجابة بالقول أو بالفعل وإن
 كثرت ولم عليه استدبار القبلة كائى من **(قوله من ناداه)** وينبغي أن يقال انها تقطع الموالاة اه
 عرض والسؤال كالتأداة كائى اجابة الصحابة في قصة ذى الديدن أما خطابه ابتداء فتبطل به على الراجح
 من تردد شوبرى ولوندى واحدا فأجابته بطلت صلاته وينبغي أن تكون اجابته بقدر الحاجة
 والايكلا اه شيخنا **(قوله من ناداه)** أى ولو بكثير القول أو بالفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد
 على قدر الحاجة فطلبه وأدأت الاجابة بالفعل ثم صلاته مكانه ولو كان الجيب اماما ولم تأخبره عن
 القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلاثة ذراع فهل يجب عليهم فيه المنافرة قسلا أو عند التلبس بالبطا أو
 بعد فراغ الاجابة أو يقتضيه عوده الى محله الأول أو لم يتابعته في محله الآن كشدة الخوف قال هر
 القبل الى الأول أو ميل وفيه بعد والوجه الليل الى الثاني اه عرض على هر **(قوله كندر وعنى)**
 المعتد أن التلفظ بالنذر لا يتصل لان من جنس الدعاء بخلاف العتق هر عرض والمراد بالنفخ
 نذر الججاج وهو نذر التبر والنجز كمنه على صوم وصلاة أمان نذر الججاج ففسره تبطل به الصلاة وهو
 مانع بقية ثم أوسع أو مقيق خير اه شيخنا حف **(قوله بلا تعليق وخطاب)** أى لعبد الرب
عليه السلام كائى شرح الارشاد والتعليق نحو ان شق الله مريض فقل كذا والتعاطب مجموع عبدى
 حران فقلت كذا **(قوله لا يقلل كلام)** من اضافة الصفة للوصف وضابطه القليل است كلك
 عرفه فأقل قل أى كايؤخذ من قصة ذى الديدن ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساعيا ثم تنكم
 بمرأته لم تبطل هر ومثل ذلك ما لو أكل بغير انسيا فظن بطلانها اذا اكل فبقية المأكول
 عمدا عرض وقول هر لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعها كلام كثير متوال ولا يبطل
 لانه لا يتقاعده عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من
 البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عمدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه
 الامساك فأكله بدل على تناونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام المصد
 كالحرف الذى لا يفهم متغير في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فلا يتغير في الصوم عرض **(قوله ناسيا)**
 (ها) أى الصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان النجاسة على نحو توبه شرح هر **(قوله)**
 أوسق اليه) أى القليل وكذا قوله تحريمه كائى حل **(قوله أو جهل تحريمه)** أى ما أتى به ويؤخذ
 من ذلك الاولى صحة صلاة نحو المبالغ والفاصح بقصد الاعلام ولفتح الجاهل بالمتناع ذلك وإن علم امتناع
 جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وإن لم يفرغ
 عهدا لاسلام لم يثبتنا بعد اذ اعلم المريد خفاء ذلك اه الطيفى **(قوله وإن علم تحريم جنس)**
(الكلام) يشك بأن الجنس لا يحققه الا في ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن
 بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقال له أقعد أى فليس
 المراد بالجنس حقيقة بل المراد أن يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به
 شيخنا عرض اه الطيفى ويجب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مهم **(قوله)**

في حياته من ناداه والتلفظ
 بفسرة كندر وعنى
 بلا تعليق وخطاب (ولو
 كان الناطق بذلك
 مكرها) لثمة الاكراه
 فيها (لا يقلل كلام) حالة
 كونه (ناسيا لها) أى
 للصلاة (أوسق) اليه
 (لانه أو جهل تحريمه)
 فيها وإن علم تحريم جنس
 الكلام فيها (فدرب)
 اسامه

(قوله أنها تقطع الموالاة)
 أى فيستأنف القراءة أو
 التشهد إن أجابه بالفعل
(قوله أو على أكثر من كلمة)
 (الم) عبارة الرضى راجعها
 في النسخة الصحيحة
 فوجدناها أعلى أكثر أو
 كان أكثر من كلمة وسواء
 كان مهمل أو لا وهي سالمة
 من التحريف اه من
 هاشم
(قوله وقد يجاب بأن من)
 ظن (الم) هذا يقتضى
 قصره على رمضان **(قوله)**
 ويجب أيضا بأن المراد
 بالجنس (الم) فيه أن هذا
 عين الاشكال فالقول
 عليه الجواب الاول


أو بعد عن العلماء) المراد المالكين بذلك الحكم وإن لم يكونوا علماء عرفاً و يظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلك الحرج توصله اليه حج شوبري **(قوله)** ولا ينتحج لتعذر ركن قولي) أي منتحل على حرفين أو حرف منهم أو حرف ومدة والافالصوت الغفل أي الخالي عن الحروف لاعتبرة به و ظاهر ضمني وان كثر التنتحج وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنتحج لقراءة الواحدة لا يظلمها وان كثر خلافها في الجواهر ولو غلب عليه الضحك وبأن منه حرفان لم يبتطل وقوله لليلة وبأن ظاهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغي عدم التقييد بالليل في جانب الليلة ولا ينبغي أن الليلة تأتي في التنتحج والسعال ولو كان له حالة يتخافها عن ذلك وهي تسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت اه حل **(قوله)** لأنه ليس بواجب) المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه الصلاة فلا يعتبر في تنتحج لقراءة مسورة نذرها لأنها لا يتوقف عليها صحة الصلاة أدل تركها عمدا مع علمه بالتم بطلان ذلك على أن وجوب السورة المنذورة عارض لأصل عرش **(قوله)** لأنه ليس بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة إليه كتكثير الانتقال في الرخصة الأولى في الجمعة والمادة مطلقة والمنذورة جامعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اه شوبري **(قوله)** كثيرهما) وفي كلام شيخنا وان كثر التنتحج ونحوه لليلة فظهر به حرفان فأكثر بطلت صلاته اه والظاهر أن المراد ظهر بكل مرة من التنتحج ونحوه حرفان فأكثر لان الصوت الغفل لاعتبرة به كالحرج بذلك في كلامه ولو نطق كالجار أو سهل كالفرس أو حاكي شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف منهم أو حرفان لم يبتطل صلاته ولا يبطل حل وقوله بطلت صلاته أي لقطع ذلك نظم الصلاة قال مر في شرحه وهذا أي كون الكثير مبطل محمول على حاله لم يصر ذلك في حقه من ضامن مناف صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت بسع الصلاة بالتحوسع لم يبطل ولا إعادة عليه حيثن **(قوله)** أهم وأولى) وجه الأعمية أن تعبير المنصف بالركن القولي يشمل القراءة وغيرها كالشهادة وجه الأول به أن تعبير الأصل للقراءة يشمل الركن وغيره فبهم أنها لا يبطل لتعذر السورة والشهادة الأول وليس كذلك **(قوله)** ولا يذكر) هو ما دله التنا على الله حل وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به **(قوله)** ودعاء) هو ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ لصاحبه كقوله كم أحسنت إلى وأسأتشوبري **(قوله)** غير محرم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا أي كل منهما والله كالحرم بأن اشتمل على ألفاظ لا يبرر مملو كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشدي والدعاء المحرم كاللحاح بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها **(قوله)** إلا أن يخاطب) أي غير الله ورسوله بخلاف لاله الأنت والسلام عليك يا رسول الله فلا يبطل به شرح مر وإليه أشار الشارع بقوله وخاطب الله ورسوله **(قوله)** ولا ينظم قرآن) أي لم تنسخ تلاوته وإن نسخ حكمه وقوله فيها به أي بجميع اللفظ ولو في الإشداء بأن قصد أن يقرأ الآية على أنهما من القرآن وكقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمين ولن ينهه عن أخذ شيء يوسف أعرض عن هذا ولوافق أنها انتهى في قراءته تلك الآية حل ومثله **(قوله)** بقصدتهم وقراءة) والوجه مقارنة قصد القراءة ولوم التفتهم جميع اللفظ إذ عرو عن بعضهم بصير اللفظ أجيباً مانفياً للصلاة شرح مر **(قوله)** كما يعي خذ الكتاب) قال الاستوى نتجه أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر في قصد به الأفهام فقط وبه مصرح الماردي شوبري **(قوله)** فيها به إلخ) وإشارة الآخرس يعمل بها وحكمها حكم النطق إلا في الصلاة والشهادة والخفت فيها إذا حلف أنه لا يكلم بها شوبري **(قوله)** كالمو قصد القراءة فقط إلخ

(٢ قوله فيها به إلخ) في العبارة نقص وحققا فيها به مع قصد القراءة بجميع اللفظ إلخ من اه هاشم

كلام الآدميين ولا يكون قرأتا الإلحاد وخرج بنظم القرآن ما لو أني بكلمات منه متواليه مفرطاتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم
سلام كن فنبطل به صلاته فان
ولا يكوت طويل ولو
عبد لا غرض لأنه لا يغرم
هيتها وسيأتي في الباب
الآتي أن تطويل الركن
القصير يبطل عمله ومن
لرجل تسبيح) أي قول
سبحان الله (ولغيره) من
امرأة وخشي (تصديق)
بضرر بطن كمن أطعمها
على ظهر أخرى أو ضرب
ظهر كف على بطن أخرى
(لا يضرب بطن) منها
(على بطن) من أخرى بل
ان فعله لا يعالجا بهرجه
بطلت صلاته وان فعله فانه
الصلاة وانما يسئ ذلك
لهذا (ان ناهيا شي) في
صلاتها كتنبيه امامها
على سوء وادنها لداخل
وانذارها أمي خشيا
وقوعه في محذور والأصل
في ذلك خبر الصحيحين
من ناهيا شي في صلاته فليفسخ
وانما التصديق للنساء
ويعتبر في التسبيح أن
يقصد به الذكر ولو مع
التفكير كظنه السابق في
القرأة وتغير في هذا ذكر
أعم مما عبر به ووصف
الرجل وسبغ غيره جاز مع
مخالفتهما للفقهاء والرايين
الفرقة بينهما فيما ذكر
لا يان حكم التنبيه والا
فانذار الامي ونحو ما وجب
سلام كن فنبطل به صلاته فان

وتأتي هذه الاربعة في الفتح على الامام بقرآن أو الذكر أو الجهر بشكره لا انتقال من الامام أو المأموم
أي (قوله) ولا يكون قرأتا الإلحاد أي عند وجود الدوافع فيه كيف يكون القرآن
ذو الأسلوب الجيب الذي يحزن البلاء فمقترا في كونه قرأتا إلى قصد حتى يكون مع عدم الفقد
خارجا عن القرآن تبع ذلك الأسلوب وفي سم على البهجة في باب الاحداث ناهيه بحتم وهو
ظاهر أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن بالإلحاد لأن حقيقة القرآن تنقضي عند عدم القصد فان ذلك
بما لا وجه له اه بحر (قوله) فنبطل به صلاته) أي وان قصد به القرأ فقط كما هو قضية صلبه
حيث أطلق هنا قيد فبا بعد تأمل وحسن تعلمناه وحسنه بان يجعل قوله أولا وان قصد بها القرأ
أي مجموعها لان المجموع بهذا النظم ليس قرأتا وقوله بعد وقصد بها القراءة أي بكل كلمة منها
منفردة عن البقية (قوله) فان قرأها) أي أوجها فانقر: في ليس بقيد وقوله وقصد بها أي بكل منها
القراءة أي وحدها فان قصد بها التهم ضر (قوله) ولا يسكوت طويل) أي أو نوم المتكبر في
وهو استثناء لقوى منقطع لأنه ليس داخل في النطق المتقدم في قوله وترك نطق (قوله) لا يغرم) بله
ضرب اه مختار (قوله) وسيأتي الخ) أي فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير حل فلا
أطلق المتن هار بما يتوهم أن ذلك شامل للركن القصير مع أنه ليس كذلك فراه قبيد بما ذكر
(قوله) ومن لرجل الخ) والتنبية المذكورة، ندوب مندوب كتنبيه الامام على سوءه ومباح طبع
كانه داخل وواجب لواجب كذا ذكر أمي ان تعين شرح حر وحرام حرام كالتنبية لشخص يريد
قتل غيره ظاهرا ومكروه المكروه كالتنبية للنظر المكروه عش (قوله) من امرأة) وان خلفه
الحرام وقوله تصديق أي وان كثرت وتوالي عند الحاجة بخلاف محمود دفع المراد وقوله بل ان فعله لا يعالجا
ولا تنقيد ذلك بهذه الصورة بل فيها قبلها كذلك وانما قيدوا بها لان قصد اللعب غالبا لا يكون الا في
ذلك وقد أفتى والد شيخنا بطلان صلاة من أقام لشخص أصعبه الوسطى لاعبا معه علما بالتعريف
حل وبعبارة شرح حر وشمل ما لو كثرت منها وتوالي وزاد على الثلاثة عند حاجته فلا تنبیه به كافي
الكفاية وأفتى به والد وفرق بين دفع المراد وانقاذ نحو الفرق بأن الفعل فيها خفيف فأثبت
تحريك الاصابع في سبحة وحرك ان كانت كنه قارة كما سيأتي فان لم تكن قارة أشبه تحريكها للحراب
خلافه في ذنبك (قوله) لا يبطل على بطن) قال شيخنا ح ف والتصديق خارج الصلاة للصحة حرام
بخلاف تصديق الفقهاء (قوله) ويعتبر في التسبيح الخ) ولا يضرب في التصديق قصد الاعلام برمادي (قوله)
ولو مضى الرجل الخ) وان كثرت وتوالي لم يضرب حل وان زاد على ثلاث حيث لم يكن فيه بعد احدى
اليد عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر وبصرح به التعليل بأنه فصل خفيف وبما قد دفع
المر اه برمادي (قوله) والمراد بيان التفرقة الخ) يعني قوله ومن الرجل الخ ومن التفرقة بين الرجل
وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصديق أي أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصديق فلا
ينافي أن التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا فاندفع ما قال كيف قوله ومن الرجل الخ مع أن التنبيه
يكون واجبا (قوله) والا) أي والا كان المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لان
انذار الامي الخ كذا جواب الشرط وأقام دليله وهو قوله فانذار الامي الخ مقامه (قوله) فنبطل
الصلاة به على الاصح) حل وان ضاق الوقت حل والظاهر انم ح ف (قوله) ترك زيادة ذكر) أي
بشره فيقبل المتعدد فيطابق الدليل المدعي والدليل قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم

صلاته لتلاعبه بخلافها

سواء لانه  لا يتحرك

صلى الظهر خميا وسجد

للسوء ولم يعدوا رواه

الشيخان وبغفر القعود

اليسير قبل السجود وبعد

سجدة التلاوة وسياقي

في صلاة الجماعة أنه لو

اقتدى بمن اعتدل من

الركوع أنه يلزمه متابعتها

في الزاوة وأنه لو ركع أو سجد

قبل امامه وعاد إليه لم يضر

بما فعله القول

كشكر بالرافعة وسياقي

في الباقي (وترك فعل

غش) كونه قنطيل به

(قوله اذا لم يطل زمن

سجوده) الراد الطول

ما كان قدر الطمانينة

فأكثر أو قسري وقوله

على ذلك أي ما يتحرك

بحركته

(قوله فيجب عليه السجود

ثانيا) الصواب العود ولا

يطمئن أن كان قداما

وبه تسلم أنه لا معنى لعددها

الثالث من زيادة الركن

نأمل (قوله رحمة القنطيل

ولسواء صلاته) أي لأن

الفعل أقوى من القول ولا

يقال إن قليل الفعل

محتمل وقليل القول غير

محتمل فيعارضنا لا نقول

القليل من الفعل وإن قوى

لأن في غشه الاحتراز

بخلاف قليل القول أو سم

نجا لأن فيه زيادة ركعة أو يقال إذا كانت زيادة ركعة سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى والمراد
 زائدة عن غير متتابعة كما سيأتي في قوله وسياقي في صلاة الجماعة برماوى (قوله عهدها) أي علما
 بالتحريم وإن لم يطمئن بيمينه كان مائتي أو ثلاثا وبه وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع
 وسجد ثانيا لم يضر بيمينه أن يكون محل عدم ضرره إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على
 مئتين وسجد على واحد أو طمأن ثم رفع رأسه فوافقه من جرح بيمينه ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتداد
 بسجوده الأول أي حيث عليه ولا بأن ظن عدم الاعتداد به فيبني أن لا يضر حرركت الذي
 يفهم من كلامهم أن الفزع أن قارن الرفع لم يعتد به لوجود الصارف فيجب عليه السجود ثانيا والأفلا
 أي محل البطان عند العلم بالم يقارن الرفع الفزع فإن قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع
 مع من ذلك ما لو أدرك مسبوق الإمام في السجدة الأولى فسجد هاتمه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث
 وانصرف فمتنع على المأموم أن يسجد الثانية لأنها زائدة عن غير المتتابعة فإن سجد هاتمه بطلت صلاته
 إن كان عادلا عالما بمعناها حل (قوله فينقل بها) أي بالزيادة قال مر كزيادة ركوع أو سجود
 لغير متباعدة أي قال عش مفهوم أنه لو اتخلى المحل لا يتجزئ فيه القراءة بأن صار للركوع
 أثره بغير القيام عدم البطان لأنه لا يسمى ركوعا لو علمه غير مراد وأنه متى اتخلى حتى خرج عن حد
 القيام عادلا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل أحد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله
 بخلافه سهوا) ومن ذلك ما لو سجد المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك
 رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكشف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لأن ذلك في حكم النسيان
 وإن ذلك لم ينعقدت إلا في السجدة فسمع المأموم تكبيرا فظن تكبيرا امامه فتابعه ثم تبين له خلافه
 فرجع إلى امامه ولا يضره ما قبله لأنه لا يتابعه لغيره فيه وإن كثر عش على مر (قوله ولم يعدوا)
 بوجوبه والإيضاح بقطع والأقوال وسجد للسهو كاف في صحة الاستدلال على أن الزيادة سهوا لا تبطل
 عش (قوله) وبغفر القعود الخ) شروع في استثناء صور خسة لا تقصر فيها الزيادة لأن ذلك
 لقعود على صورة ركن هو المجلس بين السجدين قال مر وإنما اغتفر لأن هذه الجلسة
 عهدها في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يهدها فيها الأركان فكان تأثيره في تغيير نظمها
 أشد وأقوله اليسير قال حج بأن كان بقدر المجلس بين السجدين وهو ما سمع ذكره واعتمد
 مر أنه لا يزيد على طمانينة الصلاة قال حل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وإن قصده الركبة
 وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة ففوى للسجود فاما وصل لحد الركوع بدله ترك ذلك ورجع
 لقيام ليركع منسلفا لم يضر وإن أطوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع
 أم (قوله لم يسجد التلاوة) أي وبعد سلام الإمام حج عش (قوله أنه يلزمه) بدل من أنه
 الأولى الواقعة على ما يأتي وهو بدل اشتغال وجوابه لو محض تقديره لمزمته متابعتها عليه خبران
 الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو سجد أو لا لم يستتبه والثاني للثابتة شورى والمودنة عند العبد وعند
 السوء فيخير بين العود والانتظار (قوله وترك فعل غش) ما لم يكن فرعا من نحوحة والأفلا تبطل
 لغيره عش أي لأنها كشدة الخوف وترك الفعل معتبر من أول التشريع في تكبيرة الأحرار فلو
 فعل مبتلا فبطل تمام تكبيرة الأحرار كمثلات خطوات يضيئ البطان بناء على الأصح من أنه يتم
 التكبيرة فيبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة وفاظلا على خلاف ما رأيت في فتوى عن خطه أم
 سم وعش على مر وحسب والمراد بالبطان عدم الانعقاد وعد هذا ما قبله شرطا واحدا لأن كلا
 منهما ركع فعل مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل إن كان من جنس الصلاة فيجذب بالعمد وإن كان

ولوسواصله لما قلناه
وهذا أولى من قوله وبطل
بالرؤية الفاحشة (أو) فعل
(كثير من غير جنسها) في
غير شدة خوف (عرفا)
كثلاث خطوات (ولاء)
فبطل به ولوسواصله
لذلك بخلاف القليل
تخطوتين والكثير التفرق
لانه **عنه** صلى
وهو حامل أمانة فكان
إذا سجد وضعها وإذا قام
جها رواه الشيخان
وكالكثير ما لوى ثلاثة
أضال ولا، وفعل واحدا
منها صرح به العراقي
وبعثي من القليل العمل
بقصد اللب قبطل به
كاسر (لان خف) الكثير
كشرك أصابعه مرارا
بلا حركة كنه في سبعة
إحاطة بالليل فان حرك
كنه فيها ثلاثا ولا بطلت
صلاته

(قوله أي وأعم) لانعم
من جعل الالوية لما
وقع للشارح في محال فلا
زيادة (قوله عند ذلك)
خطوتين فيكون ساسي
خطوة واحدة عني الرفع
أقل ما يتحقق به عرفا فلا
يقال ان في الخطوة للعادة
رضا ووضعا فكان مقتضا
عدمها خطوتين وليس لنا
خطوة منفردة (قوله لم يهت
الفل خطوة واحدة) أي
إذا كان على التوالي

من غير جنسها يبطل مطلقا لهذا أعاد العامل بقوله ترك المتأمل (قوله وهذا أولى الخ) أي وأعم
لان الرؤية لا تكون الا فاحشة ولشموله غير الرؤية مما خسر كشرك بك جميع بدنه ويمكن أن يقال
ان الفاحشة في كلام التاج كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما خسر حكمه حكم الرؤية شوري
(قوله أو كثر) أي يثبتا فلو شك في كثرة فعله لم يبطل إذا لاصل عدمه ما شرع م (قوله من غير جنسها)
فإذا كان من جنسها فان كان عمدا يبطل ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا
يبطل وإن زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيئا (قوله في غير شدة خوف) وفي الفل في السفر
وتقيده بهذا في الكثير وعدم التقيده في الذي خسر يقتضي أن الذي خسر يبطل ولو في شدة الخوف
والظاهر رجوعه لكل منهما فليحتر (قوله ثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرفوعة وضعها
ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحدة إلى أي جهة كانت فان نقلت الأخرى عدت ثانية شوري
وعبارة حل وهي عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت حتى لو رفع رجله لجهة العالم فجه
الفل عد ذلك خطوتين وظاهره وإن كان ذلك على التوالي فان نقلت الأخرى عدت ثانية سرا
ساريا لا الأولى فقدمها عليها أم أخرها عنها وكشرك ثلاثة أعضاء على التوالي كركسه وبدنه اه
والمتعمد ان التفرق لجهة العالم لجهة الفل خطوة واحدة كما يؤخذ من زي وصرحه ع ش على
م وقرره ح (قوله بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكرره وكذا ما بعده م (قوله
والكثير المتفرق) ضابط التفرق أن يمتد الثاني مقطعا عن الأول في العادة وفي التهذيب عند بيان
يكون بينهما قدر ركعة لحديث أمانة سم شوري (قوله وهو حامل أمانة) يجوز في أمانة أن
ينصب بمقابله وأن يخضع بأضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ أي الله بالغ أمره
بلوجين شوري وأمانة بنت بتمزيب زوجة أبي العاص و تزوجها على بعد فاطمة أي تزوج أمانة
بوصية فاطمة ولم تخلف منه برأى (قوله إذا سجد) أي أراد السجود وأقام أي أراد القيام قال
العلامة الناري في شرح الجامع عند قوله **عنه** ان في الصلاة شغلا ما ضعه فان قيل فكيف حل
المسطى **عنه** أمانة بنت أبي العاص في صلاته على عاتقه و كان اذا ركع وضعها وإذا رفع
من السجود أعادها قلت استناد الحل والوضع إليه مجاز فانه لم يعمد جعلها لكونها على عاتقها متعلقا
وتجلس على عاتقه وهو لا بدفعها فإذا كان علم الخيصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف
لا تشغله هذه اه بحروفه وعليه فلا دليل فيها قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق
به **عنه** في الاستدعاء فلا بدفعها لما جيل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أو سجد
وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالي لا يضر ع ش لكن هذا الجواب
لا يثبت مع قول الشارح إذا قام جعلها (قوله وفعل واحدا) وكلاضال الاقوال حتى لو قصد الاثنان
بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته (قوله كاسر) أي في قوله بل ان فعله لا يعا عا
بشرك به بطلت صلاته وإن قل ع ش (قوله لان خف الخ) هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أي
ما لم يكن خفيفا أو يسيرا وقوله كشرك أي أصابعه أي لا بقصد اللب كاسر (قوله الحاقاطل) أي
لأصابع أي لتحريكها أو يمكن رجوعه لتحريكها كسب الجمعية من المنافع اليه والاولى كما هو
نسخة (قوله فان حرك كفه الخ) وهذا ما رجوعها ووضعا ووقفها حركة واحدة أي ان فصل أحدهما
بالآخر والاسهل مرة فيها يظهر حج زي بخلاف حركة الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان
والفرق بينهما وبين اليد أن اليد تبقى بتحريكها كغير اختلاف الرجل لان عاتقها السكون ح ف
إذا كان على التوالي (قوله روي الله وفعل واحدا منها) بل الشرع فيها يبطل

مع على عدم الحك فلا يقبل
 بتحررك كنه الحك ثلاثا
 ولا للضرورة وهذه من
 زيادته وما صرح القاضي
 وغيره (د) ناسها (ترك)
 مقطرا وكل كثر أو باكره
 فتقبل بكل منها وإن كان
 الأول والثالث قليلين كيل
 ذوب سكره والثاني مفرقا
 سهوا أو جهلا بحرمته
 لاشعار الأولين بالأعراض
 عنها وفقدور الثالث والخف
 من الأفعال فتقبل بكثيره
 وإن لم يصل إلى الجوف شيء
 من الموضوع وتعتبر بما
 ذكره أعم مما عربه (رسن)
 أن يصلى لنحو جدار
 كممود (تم) أن يحجز عنه
 فلتحج (عما مغروزة)
 كتناع للاتباع رواه
 الشيخان وخبر استروا
 في صلاتكم ولو بهم رواه
 الحاكم وقال على شرط مسلم
 (تم) أن يحجز عن ذلك بيسط
 ممسك كسجادة بفتح
 السين (ثم) أن يحجز عنه
 بغط أمامة خطاطولا كما
 في الروضة روى أبو داود
 خبرا أصلي أحكم لم يجعل
 أمام وجهه شيئا فإن لم يجد
 فليصب عما فإن لم يكن
 معه عما فليخط خطا ثم
 لا يضره مامر أمامه وليس
 بالخط المصلى وقدم على
 الخط لأنه أظهر في المراد
 (وطوله) أي الذكورات
 (تلت ذراع) فأكثر (وبينهما)

زى وألحق الأذرعى الإجماع بالصابع ويحجه أن اللسان كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الأذرعى
 وقد أشار به بقوله كثر يرك أصابعه اه وكذا أذانه وحواجه وشفاه وذكركه وأنباءه رمادى
(قوله) أو اشتد جرب أى ولم يكن له حالة يخولفها من هذا الحك زمنيا مع الصلاة قبل ضيق الوقت
 فإن كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السال ونحوه فمما على حد سواء اه عش عن سم على
 حج بالمعنى **(قوله)** أو أكل أى ما كثر أو لم يكثر من الأفعال فلا قبل بالفتح اسم
 للفتح قال عش ولا يضر عطفه على المفطر لأنه يضر وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعذر ذكره اه
 فيكون من عطف العام **(قوله)** أو بأكره عطف على كثر أى أو أكل بأكره قليلا أو كثيرا وإليه
 في باكره للبيانية أو بمعنى مع لكن مقتضى المقابلة أن يقول وأكل قليل بأكره وحكم الكثير
 بالأكره بفهم الأولى **(قوله)** قليلين لا نهما لا يكونان إلا عن عمد لا نهما لا يفطر إلا بمدون فن والمفطر
 القليل يبطل الصلاة على المعتد وهناك قول بعدم البطلان والأكل القليل سهوا لا يبطل قطعا م
 وهذا مفهوم لثقت فكان الأولى ذكره ومثله لو جرى ريقه بقاء طعام بين أسنانه ويجز عن تمييزه ومج
 كان الصوم أوزن نخامة ويجز عن أسماكها كفى م أمّا مجرد الطعام الذى من أتراطها فلا يؤله
 لا تتناول وصول العين إلى جوفه عش على م **(قوله)** والثاني مفرقا أى وإن كان الثاني مفرقا سهوا
 الح ومما دل أن الأكل الكثير عمدا وإن شمله المفطر لكنه لا يشمل الأكل الكثير سهوا إذا كرها
 فاحتج إلى عطف قوله وأكل كثير على قوله مفطر حل ففى كثر الأكل بطلت الصلاة عمدا أو
 سهوا أو جهلا أمالو كان ناسيا للصلاة أو جاهلا بحرمه وعذره فلا يقبل بقله قطعا وإنما لم يفطر كثير
 الأكل في الصوم ناسيا لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف والتابس
 للصبيته يعمدها الذين يخالف الصوم اه اطفىحى **(قوله)** أن يصلى لنحو جدار ولو صلاة
 جائزة ويبنى أن يعدل العن سائر أن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر حرمه المروءة مامة ستره بالشروط
 وبنى أيضا أن فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومربة النفس بعد العاص عش على م
(قوله) كممود أى الجدار والعمود في مربة واحدة عش **(قوله)** ثم أن يحجز المراد بالجزع عدم
 السهولة **(قوله)** عاصا يرسم بالفتلانه وأدى عش قال القراء أن لحن سمع بالعراق هذه عصا
 وأصلها عصا كفى القرآن العزيز **(قوله)** طولا هذا هو الأكل ويحصل أصل السنة بجمعه عرضا
 شرح م **(قوله)** فليجعل أمام وجهه أى فليجعل وجهه مستقبلا لئى ثابت قبل للعمود هكذا
 ببنى تصحيح المعنى فليس الشئ متناولا للمصلى والعاصد ليس قوله فان لم يجد أى فان لم يهل عليه
 استقبال وجهه لجدار مثلا فليصب الح وانظرنا المان من جعل الشئ في الحديث متناولا للمصلى أيضا
 مع قطع النظر عن التأويل المتقدم واحتجاج حيث دل قوله وقبس بالخط ثم ظهر أنه لا يصح جعل
 الشئ متناولا لأنه لو كان متناولا لما اقتضى أنه فى رتبة العمود والجدار مع أنها متاخرة عنها
 وعن العاصد تأمل وبعبارة عش قوله أمام وجهه شئ أى ثابتا قبل صلاته كالجدار ونحوه **(قوله)** ثم
 لا يضر أى كمال ثوبه عش وقال الشوبرى أى فى أذهاب خشوعه وقوله مامر لم يقل من صرلانه
 شيطان فأنشبه غيره الماقل **(قوله)** وقبس بالخط أى عليه وقوله وقدم أى المصلى مع كونه مستقبلا على
 على الخط **(قوله)** فلتأذراع بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول فعد ذلك وامتناد الأخيرين كذلك لكن
 لم يضره حج لقد رها أى الأخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيها لأنه قال وكان ارتفاع
 أصابع الثلاثة الأول فتنى ذراع فأكثر عش على م والثلاثة الأول في كلام المنهاج الجدار والعمود

والصواب عبارة الشورى وطولها أى طول ما له ارتفاع منها وهو صريح بما قاله حج **(قوله ثلاث أذراع)** وأن لم يكن لها عرض حل **(قوله أى يتناول بين المصلى)** أى بين رؤس أصابعه لا عقبه إلى حتى التمام وعلى قياسه في القاعدان يكون من ركبته حل وبينها وبين بطون القدمين في حتى المستطيق وبينها وبين الجزء الذى على القبلة إلى المنتطح عرض **(قوله فيسن له وأخيره الخ)** بالتدريج كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله ويشترط أن لا يأتى بثلاثة أفعال متوالية ولا يطلت فان قيل هلا وجب الدفع لانه إزالة منكر أوجب بأمرهنا أن المنكر انما يجب إزالته اذا كان لا يزول إلا بالابتناء على غشه والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره حر وهذا أى الدفع مستثنى من كراهة الفعل القليل حل وليرسل دفعه مار يحذف العامل عطفا على قوله أن يصلى لنحو جدار لانه يقضى أن دفع المارسة وإن لم يصل لنحو جدار كما قاله الشورى **(قوله دفع مارة)** وإن لم يأم وأدفع فليفرق فان كرهه ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله الشورى اه زى وبعبارة حل قوله دفع مارة لم يفوت عليه مئة الخشوع أى وإن لم يأم يمروره كالجاهل والساهى والغافل والعسى والمجنون خلافا لحج لان مفسدا من باب دفع الصائل لانه لم يلب إزالة المنكر على إن غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وإن لم يأم **(قوله هنا)** أى حال كونه مابهاضا فهو حال من المصلى والخط وقوله أعلامها أى لأولها أى فيقدر مضاف في قوله وبينها بالمبالغة البها أى بين المصلى وبين أعلامها وهو الطرف الذى للقبلة يعنى ما تحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى من رؤس أصابع المصلى إلى آخر السجدة حتى لو كان فارشا تحت كفى لأننا تحسبها من رؤس أصابعه إلى أولها حتى يروى موضع قدميه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المتعبد أن يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه وبين أولها فترسيخنا بعبارة عرض قوله أعلامها وعلى هذا هو صلى على فردة مثلا طولها ثلاث أذراع وكان إذا سجد يسجد على ما شاء هامن الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته وبحجم المرور على الفروة فقط وبعبارة على حر قوله أعلامها فثبت أنه لو طال المصلى والخط وكان بين قدم المصلى وأعلامها أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن ستره معتبرة ولا يقال بغيرها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل ستره ويلقى حكم الزائد وقد ترقف فيه حر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن يظهر المنقول الأول فليحجر اه سم وكان الأولى للشارح أن يقدم قوله والمراد الخ على قوله فيسن دفع مارة تأمل **(قوله إلى ثنى)** أى غير آدمى وبهية حل **(قوله يستره من الناس)** أى يمنع الناس شرعهم المرور بين يديه برمازى **(قوله أى مئة شيطان)** لان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدى المصلى وحده فإذا مر عليه انسان واقفه شورى **(قوله أوهو شيطان)** أى يفعل فعل الشيطان لانه بسدد شغل السلم عن الطاعة فلو دونه والمالة هذه أى فى حالة سن الدفع وتلف لاضمان عليه وإن كان رقيقا لم يرد مستويا لعليه حل فان عدم مستويا لعليه ضمنه أخذه أى بآنى في الجرف في صلاة الجماعة وقد يتوقف في الضمان حيث عدم دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا بقاى الدفع وبقرينة بين الجريان الجرف الجار للدفع ضرر بالمرور عرض على حر **(قوله به صرح الاسنوى)** مضمنا **(قوله وحرم مرور)** وهو من الكبار أخذه من الحديث اه عززى وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون مرنا على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الايتان بالخارج وبلحق بالمرور الجالس بين يديه ودرج ليه وانطباعه عرض ولو ازلت ستره حرم على من علم بها المرور كما يحتمل الأذرى

أى يتناول المصلى الثلاثة أذرع بهذا كمن يزادى وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الايتين فهو مقتضى كلام الرضا وصاحبها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوى وإذا صلى إلى ثنى منها **(فيسن له)** وأخيره **(دفع مارة)** بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط منها أعلامها وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم إلى ثنى يستره من الناس فأراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفع فأنى في لفظ الله فاتما هو شيطان أى مئة شيطان أوهو شيطان الانس وذكر سن الدفع لتعبر المصلى من ز يادى وبه صرح الاسنوى وغيره قفها **(دفع مرور)** وإن

(قوله من يادفع الصائل) لا يأتى كونه من يابه لان للار لا يعطل عليه شيئا بدليل قوله في الحديث ثم لا يضر ما مر أمامه فتعين أنه من إزالة المنكر الأمان يجعل الأمان في الحديث على الأمان من جهة خارج السرة وحيفد يمكن أن المرور من داخل السرة يضره وإن كان فيه ضرر فأنى أن يكون دفعه من دفع الصائل **(قوله رحمة الله وحرم مرور الخ)** وإن كانت السرة مغطاة بخلاف ما لو كان في مكان مقصود

لعدم تقصيره وقباسة أن من استتر بسكرة براها، قلده ولا يراها مقلداً للمحرّم المروء لو قيل باعتبار اعتقاد المصلّي في جواز الدفع في محرّم المروء باعتبار اعتقاد المار لم يعد وكذا إن لم يعلم مذهب المصلّي ولو صلى بالستره فوضعه غيره اعتدوا بركه أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله وبها مر قوله فوضعه غيره أي بعدادته حل وانظر هل هو قيد أولاً والخ أنّه ليس بقيد **(قوله لكان أن يقف)** ليس هذا جواباً عما القصد بل يعلم بالحكمة لو قف أو بعين ولو قفها لكان خير له شوري وقوله ليس هذا جواباً لأن كون وقوفه أو بعين خيراً من لا يتوقف على علمه بالآثم الذي عليه بل الوقوف المذموم كورخبره وإن لم يعلم بالآثم الذي عليه فلهذا جعل جواباً للو المقصود وقد روي جواباً للو المذكورة وأما خص الأربعة بعين لأمير الأول لأن الأربعة أصل جميع الأعداد أي أحاد عشرات مثلاً لو نفاً أريد ذلك كثير ضربت في عشرة الثاني أن كمال أطوار الإنسان أو بعين كالنطفة والعلق والمضغة وكذا باوع الأشد اه كرماني على البخاري شوري **(قوله خير له)** هذا خبر كان في رواية يرفع خير وعليها انخير اسم كانه وإن كان فكرة الأنا وصفت ويحتمل أن يقال لسمها ضمير الشأن والجملة خبرها فتح الباري وأفضل التفضيل ليس على يابه **(قوله مقيد بما إذا لم يقصر المصلّي إلخ)** يؤخذ منه أنه لو جرد عن إيقاف فيه الأبواب المسجد لثمة المصلين كيوم الجمعة مثلاً حر المروء وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المروء لاستحقاقه المروء في ذلك المكان على أنه يتقبل بتقصير المصلّي حيث لو يبادر المسجد بحيث ييسره الجلوس في غير الممر وهذا أقرب **(قوله بقارعة الطريق)** أي أو شارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كطائف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلاً للروغ غالباً ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة باب برماوى **(قوله وما إذا وجد المار فرجة)** ليس بقيد المار على السعة ولو بالإخلا بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لموسعوه كما يصرح به في شروط الاقتداء حل **(قوله بله خرق الصفوف)** وإن تعددت وزادت على صنفين بخلاف ما سياتي في الجمعة من تحطى الرقاب حيث يتقيد بذلك بصنفين لأن خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التخطي لانه في حال القعود حل **(قوله لبس الفرجة)** وإن لم يعلم عليه المروء بين يدي المصلين وفيه تصريح بأن لا تنكث في السترة للمصلي بالصفوف حل وهو كذلك كما صرح به ٣ **(قوله وفيها إلخ)** مراده بيان مفهوم قوله وسن إلخ **(قوله فليس له الدفع)** أي فيحرم عليه ذلك لأن قدر السترة بسائر أنواعها رى **(قوله ولا يحرم المروء)** قال مر في شرحه ولو استتر بسكرة في مكان مقصوب لم يحرم المروء بينها وبينه ولم يكره كآفتي به الولد اه لأنها لا لقرارها لو سبوا الزنا فهي كالمسلم **(قوله فالتسعة إلخ)** لا تباين في الجدار كما هو معلوم وقد تباين في بآن ينفل طرفه عن غيره وسيدئذ فهل التسعة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي كالسجادة فلان التسعة وضعا عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظرو ويحتمل على هذا أن يكون بعضنا عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج ع ش على مر **(قوله لئيمه)** وهو أولى أي بحيث تسام بعض بدنه لا يبالغ في الانحراف عنها ع ش **(قوله ولا يصعد)** وحيث يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو أن المصلي حركه فليجعل أمام وجهه شيئاً حل لأن يقال لمراد بالأم ما قبل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والاولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهته وقال ع ش الاول عن محمد كشرف اليمين **(قوله ذكره التفات)** أي مالم يقصده للعب ولا ابطل صلاته مر **(قوله بوجهه)** أي في غير المسكن لأن التفاتيه مبدل **(قوله هو اختلاس)** أي سب اختلاس قال الشوري أي

لجهد المار سبلاً آخر غير لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى السترة ماذا عليه من الآثم لكان أن يقف أو بعين خيراً من خيراً له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان الامن الآثم فالضاري والاخر بما قاله الزائر والتعريض مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة قاله في الكفاية أخذنا من كلامهم وما إذا لم يجد المار فرجة أمامه ولا فلا حرمة بل لم يترك الصفوف والمروء بينها ليس الفرجة كماله في الرضعة كأشملها وهو المصلي بلا سترة أو تبعاعها أي أول من كان بالصفة المذكورة فليس له الدفع بتقصيره ولا يحرم المروء بين يديه لكن الأولى تركه قوله في غيرها لكن يكره محمول على الذكر اهتغير الشبهة قال وإذا صلى إلى سترة قاله أن يجعلها مقابلة لئيمه أو شماله ولا يصعد لها يضم المصلي أي لا يجعلها تلقاه وجهه وذكره التفات فيها بوجهه خبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلعه الشيطان من صلاة

السيد رواه البخاري
(وقوله لم) لحي عنه
رواه ابن حبان وغيره
ومحموه (وقيل) على
واحد لا نه تمكث
بنات الخشوع (الحاجة)
في الصلاة فان كان هالما
بكره وقد روى مسلم خبر
أنه عليه السلام اشكى اصلنا
وراءه وهو قاعد فالتفت
اليها فاشأرا لينا
الحديث وخبره انذاك
أحدكم ليسك يده على
فيه فان الشيطان يدخل
فتأخري له الحاجة عن
الصلاة أولى من تقديم
الصلوة على الآخرين ما
قد جعل فينا أيضا فإياي
أولى بعه (ونظر نحو
سماه) ما لم يمسك كونه
أعلام ذلك خبر البخاري
ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم إلى السماء في
صلاتهم ليتن من ذلك
أولئك ظنوا أصارهم وخبر
الشيطان الذي عليه السلام
يصل عليه خيمة ذات
أعلام فلما رفع قال الهني
أعلام هذا ذهبوا إلى أبي
جهم الوثني بأبغائته ونحو
من زيادتي (وكشفتم رأوا)

اختلاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع منها شيئا ويأخذها قال
الطبري سمي اختلاصا وهو يرتفع تلك القعدة بالجلس لان المصلي يقبل على ربه والشيطان مرصد
له ينتظر قوات ذلك عليه فإذا التفت فقد اغتيم الشيطان الفرصة وقد روى انزال الله مقبلا على العبد
في صلاته ما لم يفت فإذا التفت أعرض عنه وفي رواية انصرف عنه حل (قوله انتهى عنه) أي عن
الفتنة وذكر الضمير لا كسما التذكير من المضاف اليه وفيه أن الاكساب لا يكون الا اذا كان
المضاف سالما للحذف وهو هنا غير صالح في فتنة يكون راجعا لذلك وهو التفتة أو نظر الكون
الفتنة ستر (قوله وقد روى) لم يقل خبره لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلا وقوله اشكى أي
مرض (قوله فاشأرا لينا) أي القعود فعدنا رويته الحديث كذا ذكره السمعاني وهو منسوخ حديث
اتماجل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فلو اجلسا أجمعين أو أجمعون شو برى وجهه النسخ انهم
كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود وفيه وان كان امامه يمسى من
تعود لعنره اه (قوله قلبك بيده) الاول أن تكسب البسار لقوله فان الشيطان يدخل
لانها لعم الذي حل والاولى أن تكون يظهرها ان تيسر والا فيطهرها ان تيسر أيضا والا فيجيب
(قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقته ولا يشك عليه أن الشيطان جسم فكيف
يدخل في قلب بني آدم وأجيب بأن الشياطين لهم قوة التصور فيجوز أن يصور بصورة الهوا فيدخل
حقيقته وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل أنه مجاز عجم يحصل من الخواطر النسائية
للمنى ولعل وضع اليد على القلب على هذا وهو رطله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالذى اه
عش على مر (قوله فتأخري) تبرع على قوله في الصلاة على الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم
الآخر وقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضا لان الاستدلال يرجع لما بعده (قوله اني
بعنه) لعل منشأ التردد انه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الحاجة أولا ع (قوله ونظر
نحو سماه) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوري فيتميل
الاجمعي كقوله البرماني (قوله ما بال أقوام) أي بهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فتدفع شو برى
والاستفهام توبيخي (قوله ليتن الخ) أي ليكن منهم انتهاء عن رفع الابصار الى السماء وأخطف من
الله اه حل فهو خير يعني الامر وأول التحير منه بداهته وأما رفع البصر في غير الصلاة للقاء الدعاء
فجوز ما لا كثرون لان السماء قبلة الدعاء اه شرح البخاري للشرح (قوله خصة) بفتح الخاء
المجتمعة وكسر الميم وباصاد كسا، مرع له عامان والانجانية بفتح المعجمة وسكون النون وكسر
الواودة وتخفيف الجيم وبعد النون باء النسبة كسا، غليظ لاعلم وقال تعجب يجوز فتح المعجمة وكسرها
وكذا الواودة فتح الباري شوري (قوله قال الهني أعلام ههنا) اتما قال ذلك عليه السلام بيانا
لغيره والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله ع (قوله بعضه) قوله الهني أي كادت ان تلهي
والافقو عليه السلام لا يلهي عن عبادته قط وهو تعلم للامه (قوله إلى أبي جهم) وقيل جهم
بالصغير والاول هو الصحيح وانما خص أبا جهم لانها كانت منه أولا وطلب منه الانجانية
جبراله لتلاصحه بردها كسر وكتب أيضا قوله إلى أبي جهم أي ليلبها في غير الصلاة فلا تشكل
شو برى واسم أبي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي الذي أسلم يوم الفتح توفي في آخر خلافة معاوية
قطلاني ع (قوله وكشفتم) محله في الرجال أما المرأة ففي الامر بنفضها الصغار مشقة وتغير
طبيعتها المناقة والتجمل ويبنى الحلق الخشوع ما شرح مر وصراده كنهها ما يشتمل تركها ما مكفوفه
أندلوف صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لانها الحكمة السابعة لها انه اذا رفع نوبه

وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر شو برى زيادة ثم يجب كف شعر امرأة ونحوه توقفت صفة الصلاة عليه اه قل **(قوله)** امرت أناسجدهلى أى وجوبه وأدركه ولا أكف شعرا ولا نواى نوبا **(قوله)** والمعنى فى التمسك أى حكمته الأصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة والقاعد يراوى الأول أن يقول المستأق بدل القاعد والمعنى مأخوذ من الأمر لأن الأمر بالشيء متى عن ضده **(قوله)** أنه أى ماذكر من الشعر والشوب حرف **(قوله)** وبقى أماما يعنى أى فى الصلاة ونحوهم وأما كره البصاق على العين كره الاملا لك ولم يراع مالك البسار لأن الصلاة أم الحسنات البدينة فلا تدخل فيها تنجى عنه ملك البسار الى فراغه منه الى محل لا يصبه شيء من ذلك فالصاق حينئذ إنما يقع فى القرن وهو الشيطان شرحه م قال الرشيدى قوله كره الاملا لك إنما ينهيه بالنسبة للصلى على ان فى هذه الحكمة وقفت لم تكن عن توقف وبارة حج ولا بعد فى صراعاة ملك العين دون ملك البسار اظهار الشرف الاول اه وبعبارة عرض قوله وبقينا أى فى الصلاة وخارجها كالحديث كان من ليس فى صلاته مستقبلا كما يحث بعضهم تعبد ذلك مما إذا كان متوجها للقبلة كره الاملا م **(قوله)** ولكن عن يساره محله مالم يكن فى مسجده **(قوله)** فانه يصبق فى كعبته بينه لانه مدفون جهة اليسار اه شيخنا **(قوله)** وكفرانها دفنها أى فى دافعة لا يتبدل الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث زى ومحل ذلك اذا كان هيا طاموضعا قبل صبغها والا فلو قاطم لدوامه فقط وبعبارة حل قوله وكفرانها دفنها أى بنحو تراب وأما الملبط فان كان ذلك ما فيه بحيث لا يبق لها أثر لينة كان كدنيا والافلا نر ياد فى التقدير ومحل كون دفنها بنحو تراب كافيا ان لم يبق لها أثر ولم يتأذها من فى السجد بنحو اصابة انواهم وأبدانهم ولا يكف فى أى الكفارة دافعة لان أى قائمة لدوامه ان تقدم البصاق على الدفن فان كان عقبه كالخوف ترابا يصبق فيه ثم ردا التراب على يافته كان دافعا لاثمه ابتداء ودواما **(قوله)** فى طرف ثوبه أى ولو كان قديمه براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالشيء الحاجة اه حرف **(قوله)** متى أن يصلى الرجل مختصرا الصلاة ليست يقب بلى خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبر بن خارجها وفعل النساء والمختفين للجب ولما صح أن امرأة أهل النافقيا ولان ابليس مطب من الجنة كذلك يراوى سم **(قوله)** بعدافعة حدث قاله تشرىغ نفسه من ذلك لانه محل بالخشوع وان خاف قوت الجماعة حيث كان الوقت متناهيا ولا يجوز الخروج من الغرض بطر ذلك فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكمته يبيع التيمم فله حينئذ التيمم منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وبلحق به فباظهاره مالم عرض قبل التحريم وزال وعلم من عادته أنه يعوده فى أثنائها شرحه م **(قوله)** وبمحضرة طعام أى أقرب المحذور ويذنب أن المراد بذلك أن لا يكون بمقدار الصلاة حرج حل **(قوله)** أى يشناق اليه تفسيره من التوق والا فلو وشدة الشوق اه رشيدى وبعبارة عرض على م قوله أى يشناق اليه وإن لم يشدد جوعه ولا عطشه فباظهاره أخذها ماذكره فى الفا كته ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سول التقيد بالتدبيرين فأخذه وبعبارة عميرة قوله تنوق النفس المائس بمجموع وأعطش وهو كذلك فان كثير من الدواك والمشارب للنبذة قد تنوق النفس المائس غير جموع ولا عطش قال حل وحديثنا كل ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متصفا والا صلى حرمه الوقت ولا كراهة **(قوله)** أى كماله يجوز بوضعه صفة صلاة ورفع صفة طمأنينة الجمل وقوله بمحضرة طعام وهو قوله وهو يدافعه الاخيشان فيه ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة الا أن تجعل جملة ما كور لم يشر به **(يشق)** بالثاء أى يشناق **(البه)** لخبر مسلم لأصلاة أى كماله بمحضرة طعام ولا ووه بدافعه الاخيشان أى

وهو يدافعه لا يخشيان حالاً ولا يقدران على كماله أي لصلاته كماله حال مدافعة لا يخشيان عرش على در
(قوله ويعجم) أي غير جديد ويقرب بينه وبين الخلاه الجديد بأن الخلاه يصير مستقراً وأمرى
 للشياطين بمجردهم واتخاذهم الحام لا يبرم أو للشياطين لا يكشفه المودة فيه حل أي فيؤخذ من الله
 قتيده بغير الجدي ومثل الحام كل محل معه يشرح در كالمصاة ومحل المكس وإن لم تكن المصاة
 موجوداً حين صلاته لأن ما هو كذلك ماوى الشياطين وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحام ولو لم نرد
 للخروج من خلاف الإمام أحد وكذلك صلاته تختلف فيها يستحب اعتدائها على وجه يخرج من
 الخلاف ولو نفردوا خارج الوقت ومراراً عرش على در **(قوله ومنه سلخه)** أي موضع الحوائج
 سعى بذلك لأنه موضع ملجأ الحوائج أي نزاعها من مساخ الحيوان أي موضع سلخه **(قوله)**
 لارية) ضعيف والتحقيق أن مدار الكرامة على كثرة مرور الناس وسداده عمدته على عدم كثرة
 مرورهم من غير نظر إلى خصوص البينان والصحراء رشيدى على در **(قوله من بلة)** بفتح الباء
 وضما شريح در **(قوله ونحو كنيسته)** ولوجوده فيها يظهر ويقرب بينها وبين الحام الجديد بلفظ
 أمرها بكونها ممة تلعبادة القائمة فاشبهت الخلاه الجديد بل أولى عرش قال حل ومحل جواز
 دخوله لئلا ينعونه ونامنه والاحرم **(قوله كنيسته)** بكسر الباء **(قوله في الجبع)** أي في قوله ويعجم إلى آخر
 كلامه وهي تسع مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستدل على ستة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها على
 المستثنيات فأشار إلى القياس بقوله فالحقت أي بنحو الكنيسته وفيه ثنتان وسيقيس مراح الأبل على
 عطها ومن جعل المسائل عشرة جعل في المقبرة ثنتين المنبوشة وغيرها قوله وسيأتي الخ استدللا
 وتعليل **(قوله فيها)** أي الكنيسته والحام قال در محل الكرامة في جبع عام مالم يعارضها منبوشة
 خرجت وبالأفلاك كرامة وأعمال تقضى النهى عنها القصاد عند مخالاف كرامة الزمان لأن تعاقب
 الصلاة بأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقافاً مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف
 الأمكنة فتصح في كلها ولو كان أهل مقصود بالانتهى فيه كالحرم لا مراح خارج منفك عن العبادة لم
 يقض فسادها **(قوله نجاسة ما تحتها بالبديد)** منه يؤخذ عدم الكرامة في مقبرة الانبياء والشهداء
 ومن دفن وهو جميع البدن ولم تعص مدة بتغيرها والكلام في مقبرة الانبياء حيث لم يستقبل رؤس
 قبورهم في الصلاة الأحرم كما تحت الزركشى وحيث تحرم الصلاة خلف قبر الشريف حل باعتدال
 ومحل ذلك حيث قصد الدعة عظيم لا التبرك والأفلاحة وأعمال نكره في مقبرة الانبياء لأنهم أحياء
 قبورهم بأكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الاجهري بل وينسحبون بدر
(قوله ولهذا) أي للنفار أي لا تنافه **(قوله ولا فيها)** أي في مكان يتصور فيها أي يوجد من الغيب بأن
 يتصور لها موضع تنحى إليه بعد شربها الميسر غيرها **(قوله وفيه نظر)** لا يخفى وجه النظران الخاف
 القبر بالابل أولى من الخافق بالانغم

(باب في مقتضى سجود السهو)

(قوله منتضى) بكسر الهمزة أي سببه وهو مرد مضاف لمرقة فيم وإضافة سجود السهو ومن اذاعة
 السبب للسبب أي سجود سببه وهو هذا جرى على الغالب والافتقار كسببه محمد أفندي صرخة
 عرفة خبر الخلل الواقع في الصلاة سهاواً أو عمدًا قال العلامة البرمادى وهو من خصائص هذه الامة ولم يعلم
 في أي وقت شرع والله وجاز على الأبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان
 إلى

ومنه سلخه (طريق)
 في بنين لارية (ونحو)
 مزبلة) وهي موضع الزبل
 كجزرة وهي موضع ذبح
 الحيوان (و) نحو
 (كنيسة) وهي معبد
 اليهود كنيعة وهي معبد
 الصاري (و) نحو (عطن)
 (ابل) ولو طارها كراهها
 الآتى والعطن الموضع الذي
 تنحى إليه الأبل الشاردة
 ليشرب غيرها فإذا اجتمعت
 سبقت منه إلى المرمى ونحو
 من زيادى (وبقيرة)
 بتغليب الموحدة بنشأ لا
 النهى في خبر الترمذى عن
 الصلاة الجبع خلال المراح
 وسيأتي ونحو الكنيسته
 فالحقت بالحام والمعنى في
 الكرامة فيها أنها
 ماوى الشياطين في الطريق
 اشتغال القلب بمرور الناس
 فيه وقطع الخشوع وفي
 نحو المراح والمقبرة المنبوشة
 نجاستها تحت ما يفرش
 عليها فإن يفرش شيء
 تصح الصلاة في غير المنبوشة
 نجاستها ما تحتها بالبديد وفي
 عطن الأبل فنارها للشوش
 للخشوع والخوف بها مراحها
 يضم الميم وهو ما رواها ليل
 لعنى المذكور فيه ولهذا
 لا نكره في مراح النسيان
 ولا يتصور نسيانها من مثل
 عطن الأبل والبركانهم
 قال ابن المنذر وغيره قال الزركشى وبه نظر (باب) في مقتضى (سجود السهو)

(قوله رحمه الله والبركانهم) أي حيث لا تقار بالفعل فالحاصل الكرامة في عطن الأبل لمقتضى النسيان وفي عطن غيرها بشره

إليه عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المصرة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهم ماعما فيحتاج في حصولها إلى السبب الجديد سم على حج اه عش **(قوله)** وما يتعلق به أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتقدمون كون الامام يتحمل سهو المأموم وقدموا سجود السهو لانه لا يفعل الا في الصلاة وثموا بسجود الثلاثة لانه يفعل داخل الصلاة وخارجها وأخرجوا سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارج الصلاة اه شرح مر **(قوله)** في الصلاة صفة لبيان عمله للاختراز لان مثلها ما ألحق بها عش **(قوله)** فرضا أي سوى صلاة الجنازة وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع منها مر وقوله أولها ولو سجدة الثلاثة خارج الصلاة أو سجدة الشكر ولما منع من جبران الشيء بأكثر منه حل وهو كافي فساد صوم يوم من رمضان بوطء فانه ان عجز عن الاشتاق بصوم ستين يوما متتابعه قضاء اليوم **(قوله)** سنة أي مؤكدة الامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وبقرينه وبين ما يأتي في سجدة الثلاثة بأنه آكد منه حل وانما يجب سجود السهو لانه يوجب عن السنون والبدل اما مكيدله أو أخف وانما يجب جبران المحل لانه بدل عن واجب فكان واجبا شرح مر فنه يجب على المأموم بسجود امامه تبعاله **(قوله)** لاحد أربع سنة أمور أي كما يستفاد من منعه حيث أعاد الله مع كل من المحطوفات إشارة إلى استقلال كل ذات حل وهلا قال لاحد أمور أربعة واوله تقديم الصفة على الموصوف قلت له لافادة الحصر من أول الأمر فتأمل شو يرى **(قوله)** ترك بعض أي يقينا لقوله الآتي ولشك في ترك بعض معين اه عش **(قوله)** ولو بصدن يسجد حل والغاية للردي على القول الضعيف القائل بطلان الصلاة بشرعه في السجود اذا كان ترك عمدا **(قوله)** تشهد أول أي في فرض أو نفل بأن أحرم أربع ركعات ناولا أي يأتي فيها بشهدين فان ترك أولهما من السجود على المعتد عند مر وعاقبه حج فقال لا يسجد لانه ليس مطلوبا لاه **(قوله)** أو بعثه ولو حرق عش **(قوله)** وقعوده أي للشهدة وبه بأن كان لا يحسن التشهد لانه يجتهد بأن يقعد بقدر فعل نفسه وقد يقال معجوده الآن ليس لذات القعود بل لصكونه بدلا عن التشهد حل وكذا يقال في قيام القنوت **(قوله)** وإن استلزم تركه ترك التشهد أي غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا عن القعود فانه يسئل له الاتيان بالتشهد من قيام فنه يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن القيام فانه يأتي بالقنوت من قعود فنه يلزم من ترك قيامه ترك شيئا حاف وهذا لا يحتاج اليه الا اذا جعلنا الواجب للحال فان جعلناها للقاء فلا حاجة الى قول شيخنا غالبا لأن معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بأن كان قادرا على القعود أم لا بأن كان عاجزا عن القعود **(قوله)** وقنوت راتب) ويسجد نأركه تبعاً لإمامه الحنفى على المعتد له وإن فعله المأموم لان ترك امامه ولو اعتقاداً من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بحسب سنتها لان الامام يحمله ولاخل في صلاته وعدم مشروعية القنوت لا يمنع من تحمله لأن وضع الامام يحمل الخل وإن كان مالا مشروعية فيه حل وقوله لان ترك امامه لا فان أنبه الامام الحنفى لم يسجد المأموم اذ العبرة بمقتدة المأموم اه عش وقال قل يسجد الثاني المأموم وان قننت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام فعله كالعدم اه والمعتد الاول **(قوله)** أو بعثه ولو حرقا كالعاقبة فانك والواقي رآه لانه يتبين بالبروع فيه لاداء السنة مالم يدلل عليه شرح مر قال عش أي مالم يعدل الى آية تضمن ثناء ودعاء لانها لم ترد في القنوت كآية قنوت متفلا نأسط الدول الياسم كمنع فيه اه أي فسكانه لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل

وما يتعلق به (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لاحد أربعة أمور (ترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو) ثمانية (تشهد أول) أو بعثه (وقعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري (وقنوت راتب) أو بعثه

النفاذ بالنفل وفاقا في كل ذلك لمراه سم والمعتد ان البقر كالابل لان العلة الموجودة في إحداهما موجودة في الاخرى اه قويسى (قوله لان مثلها ما ألحق بها) كسجود الشاذلة وان لم كون المجبور أفل من الجابر

(وقيامه) وإن استلزم تركه ترك فئت (وصلاة على النبي ﷺ بعده) أي بعد التشهد والقنوت للتكويرين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراب من زيادتي وسياقي بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد التشهد الآخر) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتي وذلك أنه **قوله** قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيل بمخايفه البقية ويتصور ترك السابع منها بأن يقين ترك أمسه له بدسائه وقيل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للاول وإن القيام لها بعد القنوت كالقيام لها وبسميت هذه السنن بأعاضلها بالمجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخارج بها بقية السنن كذا ذكر الزكوة والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم ورودها فيها ورواتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النافلة لأتمته في الصلاة لأنها أي الأبعاض منها (والسجود ما يبطل عمده فقط)

الوقوف وركعتون سيدنا عمر بن الخطاب لا نعلم كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فافلا أدخل بعض أئمة هذا جملته فاليدل في كلامه مر فيه تفصيل ثم ذكر ولوجع بين قنوت الصبح وقنوت عصرنا فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بحمله وهو حينئذ لا سجد له لا ناقول لوصح هذا التمسك لزوم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح الخصوص لأنه لو تركه بحمله وعدها إلى دعا آخر لم يسجد فأنزل ثم أتى مر على ما قلنا سم لان جهة ما صرحا بالقنوت الواحد وقوله وقيامه أي وإن لم يحسنه **قوله** (وصلاة على النبي ﷺ) المراد بها الواجب منها في التشهد الأخير شرح مر **قوله** بيان ما يخرج به وهو قنوت النافلة ع (قوله) والتصريح به (الح) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت **قوله** وقيل بمخايفه وهو ثلاثة والبقية خصة بجامع أن كذا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقصود ولا نابعاً لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد تردد الصلاة على النبي ﷺ فانها تشرع خارج الصلاة شورى لكن ورودها على جزء من اللة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقتضي العلم بأنزل اه حرف وانظر قوله بجامع أن كذا ذكر مخصوص حال مع أن في كل من القنوت والنس عليه ما ليس بذكر وخارج بقوله ليس مقدمة دعا الافتتاح والتعوذ وبما بعده السورة وبالك التمسك فلا يسجد لواحد من المذكورات **قوله** ويتصور (الح) جواب عما قيل كيف يتصور ترك السابع لأنه إن عترك قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فأت محل السجود اه حل قوله ترك السابع أي يتصور السجود بترك السابع كالح مر والافتراق حينئذ لا شك كان تصور به والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ع (قوله) إن تيقن (الح) ولم يصوره كما كان إذ انبسطه للصلى فسن ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما لم يكن على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا أصبح عوده كان بالعود متمكناً من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها وإذ لم يتأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله اه شيخنا حرف وشورى **قوله** وقيل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شورى **قوله** وبسميت هذه السنن (الح) والأباض الحقيقية جبرها بالتارك وهذا طلب جبره أشبهت الأبعاض الحقيقية بمجموع طلب الجبر فيها وإن اختلف الجبر به فلهذا سميت أبعاضاً شورى **قوله** الجبر أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الأولى حذفه كاصنع مر لان الجامع مطلق الجبر اه والحاصل أن الأبعاض أر بعة وعشرون التشهد الاول أو بعته والقعود لها والصلاة على النبي ﷺ فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الأخير والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعته والقيام لها والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والصبح والقيام لكل والسجود على النبي ﷺ والآل والصبح والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجمل ما ذكر وعلى كل حال ما إن يتركه محمداً أو سهواً فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها لما أن يتركها هو وأمامه **قوله** أمسه مبرورده) أي مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه فادفع ما يقال ليس كل ما يسجد له وأرد دليل قول الشارح ويقاس بمخايفه البقية قال زى فان سجد لترك غير بعض عمدنا علنا بطلة صلاة ومنه حل وعش **قوله** أي أبعاض منها) لأنسنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النافلة فلم يتأكد كدشانه بالجبر شرح مر **قوله** (والسجود) الواو في هذه الموطوفات بمعنى أو كما يرشد إليه قول الشارح أي لا حدار بعة أمور شورى ويستثنى من هذا ما لوها بما يبطل عمده بعد سجود الوالد وقبل السلام فلا يسجد ما نابعاً كسأني آخر الباب لا يجبر

الخلل الواقع فيه وبعده والواقع فيه **(قوله أحصل معه)** أى مع ما يبطل عمده كأن شك وهو في السجود في ترك الركوع فإنه يقوم ثم يركع فقد حصل مع ما يبطل عمده زيادة كائنه بسبب تدارك الركوع اه حل أى وهو القيام للركوع **(قوله أم لا)** كأن تذكر في الشك ترك سجدة من الأخيرة فإنى بها وحيتشد لازيادة مع تداركها تأمل شوبرى **(قوله كتطويل)** راجع لقوله أم لا وتطويل الركن القصير بأن يزده على قدر ذكر الاعتدال المشرع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا للخل المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذا كرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدين المشرع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولنى في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لآسن له الأذكار التى تسن للفرد واعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول وبالتنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الأقرب لكلامهم اه حج وعبرة حل قوله كتطويل ركن قصير بأن يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشرع فيه بقدر قراءة أقل التشهد قراءة الفاتحة ويطيل الجلوس بين السجدين زيادة على الذكر المشرع فيه بقدر قراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلى نفسه ولا يفرض امام غير المحصورين منفردا فالعبرة بحال المصلى وذكر الاعتدال ر بنا لك الحد الذى قوله لا يتعدا الحد منك الحد **(قوله لم يطالب تطويله)** أى في الجملة في تلك الصلاة بخلاف ما يطالب تطويله كالاتدال في الركعة الثانية في صلاة الصبح واعتدال الركعة الأخيرة في الوتر والاعتدال في صلاة الكسوف فلا يضرب تطويله اه حل أى والاعتدال الاخير من كل مكتوبة في زمن النازلة على المعتمد اه عش خلافا حل وحج حيث قال لا يضرب تطويله مطلقا لانه تطويله في الجملة وقول حل كالاتدال في الركعة الثانية الخ أى فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بجازا على قدره كما صرح به مدر في شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا يكوت أذكر كراو فأن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في عمله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر اه ومثله حج قال سم قوله بقدر القنوت قد قبل على ضرر الزيادة على قدر القنوت والذي يشبهه خلافه لانه لا يتعين القنوت ذكر واداء مخصوص واحد لذلك فله أن يطيله بما شاء منها بل يتجه وكذا بالكوت فليأتمل اه **(قوله كذلك)** أى لم يطالب تطويله بخلاف ما يطالب تطويله كالاتدال في صلاة التسبيح عش وحل ونهوه أن الجلوس مثلا فيها ركن غير قصير فيطوله ماشاء ولو زيادة على الوارد فيه والظاهر أنه ليس كذلك بل حكمه كغيره في أنه أن أطاله بعد ذكر المطلوب فيه بقدر التشهد بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الصبح كذلك هاهنا بعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا حل أنه لا يضرب تطويلهما زيادة على الذكر الوارد فيهما ولو كانت الزيادة أكثر من التشهد أو أكثر من الفاتحة انتهى والذي تلخص من كلام الرشيدى أن التطويل في الاعتدال المذكور أن حصل بقنوت أى دعاء أو تاء سواء كان الوارد أو غيره لا يضرب وان كثر جدا وان حصل بغيره ككوت أو قراءة أو تسبيح فانه يفتقر فيه بقدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو سيرا فان كان بشرها بطلت وتلخص أيضا أن المتغفر للمصلى صلاة التسبيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتق به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بأن طوّل بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر كرات الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأز يمدن ذلك والذكر الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغفرة بالتفصيل التى علمت فتأمل وحذر **(قوله وسجد لله)** هو محل الاستدلال فلا يردان كونه بعد السلام

أى دون سهو وسواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كاصر في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطالب تطويله (وسجاس بين سجدتين) كذلك وكغليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لله لأنه **(قوله صلى الظهر خسا وسجد لله بعد السلام رواء الشيطان وقبس بما فيه نحوه)**

لا يبطل خلاف المأمرك كما
ولا يسجد للسوء على
المصوم الذي في الروضة
كأهلها ومحبة في المجموع
وغيره ولكن صحح الرازي
في النسخ الصغير أنه يسجد
قال الأسنوي وهو القياس
وأما كان الاعتدال
والجلوس المذكور فغير
لأنهما لم يقصدا في أنفسهما
بل للفعل والشرع فهما
ذكر واجب ليميزا به عن
العادة كالقيام وفي كلام
ذكره مع جوابه في شرح
الروض وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل عمده
كالتشاكس وخطوئين فلا
يسجد لسوءه ولعمده
لعدم ورود السجود له
ويستثنى منه مع ما يأتي
من نقل القول المرفوع
في الخوف أو فرقة روى
بكل ركعة أو فرقة روى
بفرقة ركعتين أو فرقة ثلاث
فإنه يسجد للسوء لخالفه
بالانتظار في غير محله
دخج بقطعا ما يبطل عمده
دهوء كثير كلام وأكل
وفعل فلا يسجد له ليس
في صلاة (دلتل) مطلوب
(قولي غير مبطل) قوله أن
غير محله ركعتان كان كفايته
أو بعضها أو غير ذلك كسورة
وقنوت بيته

(قوله والقيام في الثالثة في صلاة الخوف) فيه أن غاية تطويل ركن طويلا وهو لا يضر حتى لو طويلا في الثانية
على الأولى لا يسجد للسوء مع مخالفته السنة اه

الاول ولا يرد قبل السجدة
 قبل التماسح حيث لا يسجد
 له لان القيام محلها في الجلة
 ويقاس بذلك نظائره
 وتعيى بما ذكر أع
 وأولى من تعبيره بنقل
 ركن قولي ومن تعبيره
 بالسجود بالسهو وخرج بما
 ذكر نقل الفعل والسلام
 وتكبيره الاحرام عدا
 فيقبل وفارق نقل الفعل
 نقل القولى غير ما ذكر
 بأنه لا يغير هيئة الصلاة
 بخلاف نقل الفعل (ولاشك
 في تركه بعض) بقيد زنه
 بقول (معين) كقنوت
 لان الاصل عدم الفعل
 بخلاف الشك في ترك
 مندوب في الجلة لان الموقوف
 قد لا ينقض السجود
 وبخلاف الشك في ترك
 بعض مبهم لضعفه بالايجاب
 وهذا عا عن التقيد بالعين
 معنى خلافا لمن زعم خلافا
 قوله يوم أيضا أنها لا يطل
 بالسلم لان غير مبطل
 من زيادة التهج فكان
 الاولى التنبيه على زيادتها
 كما هو عا عنه ونص عبارة
 الاصل لو نقل ركنها قوليا
 كفاتها في ركوع أو تشهد
 لم يطل في الاصح وسجد
 يسهوه في الاصح انتهت
 قوله ان يعلم انه ترك بعضا
 لكن يقال عليه انه لم يترك
 في تركه بعض مبهم بل علم ترك البعض وشك في عينه فقط فلا يصح لم يتركه بل علم تركه

شيئا زنه انه لا بد من بينهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت ثناء ودعاء والدعاء
 مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكرناه انما يطلب في عمل مخصوص في نقله
 لتبرك اختلافا ولو بدون نيته بخصوصه اه حل ومثله ع ش على مر فها افتضاء كلام الشارح من
 ان التشهد والقراءة لا يشترط لهامية في افتضاء السجود هو الظاهر **(قوله)** ونبيح (ضعيف ع ش
(قوله) التركة التحفظ قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدا المأمور
 به بكونه من الصلاة في قول حج ان لم يخرج عنهما أى عن المأمور به والمشي عنه نظرا ليقال تمنع
 ان يلبس مناهية عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب لانا نقول هو شرط أو أدب
 خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والاتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فليأتها سم على
 حج شورى وأجيب بأن هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح **(قوله)** مؤكدا أى
 أمره مؤكدا كتمانك الشاهد أى امره **(قوله)** ولا يرد أى على العلة أو على المتن وقوله حيث
 لا يسجد لتبديل النفي وقوله لان القيام لتبديل النفي تأمل **(قوله)** محلها في الجلة أى محلها بنفسه لا بنوعه
 فلا يرد ان القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من قبله قبل الركوع
 اه ح ف وشورى **(قوله)** نظائره كالصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة
 على الآل قبلها أيضا وبذلك لا يفسد ما هو ظاهر شورى ويؤخذ منه أن قوله ويقاس أى في عدم اراد
 مثل ما ذكره فادفع بما قبل ليس هناك دليل حتى يقاس عليه **(قوله)** أعمر وأولى الخ يحتمل أنه على
 التوزيع أى أعمر من تعبيره بنقل ركن قولي لان الركن ليس بقيد وأولى من تعبيره الخ لان التقيد
 بالسهو يوم أيضا لا يسجد لعدمه ويحتمل وهو الاظهر أن كلافه محمول وأولى لان تعبير الاصل بنقل
 ركن يوم أيضا انما لا يطل بنقل السلام وتقيد به السهو لاشتمل التعمد شيئا **(قوله)** بالسهو
 أى يكون النقل سهوا **(قوله)** فيقبل محقق تكبيره الاحرام اذا نوى بالثانية اعتنا ما لم ينو خروجا
 فيها كما قاله خط وعلا بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه
 يشترط في الاركان عدم الصارف وقصد الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صار فاعن
 النحول بها لضعفه عن تحصيل أمرين الدخول والخروج معا يخرج بالاشغاف لذلك اه مد فان نوى
 خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالنية ودخل بالتكبير **(قوله)** وفارق نقل الفعل نقل القولى أى حيث
 ضلوا في الاول بين العدم والسهو ولم يبطوا بالثاني مطلقا **(قوله)** بعض معين المعتمد أنه يسجد
 لبعض مبهم خلافا لاشيخ بنا على أن صورة المبهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه التشهد والقنوت
 مثلا اما ان فسرا لمبهم ما لو ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمعتمد ما ذكره الشارح
 وظاهر أن المارد هنا الثاني بدليل قوله أهو متروكة القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه
 تسد هذه مع قوله قبل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجلة لكن نقل عن مر عدم السجود
 فيا لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيئا منها وعليه فيجمل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض
 مبهم عليه ع ش **(قوله)** بخلاف الشك في ترك مندوب محقق قوله بعض وحديثه يكون المراد بقوله في
 الجلة مندوب في جملة الذموبات لانه مندوب في بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوب بالشي
 الشك للحيات والابعاض أولا أو وثيق ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقصر شيئا
 الزايدى في تقريره على الثانية والوجه الاول اه شورى **(قوله)** وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم
 هنا محقق قوله مبهم كان شك هل ترك بعضا أو أتى بجميع الابعاض ولم يترك منها شيئا مع نيته عدم

ترك مندوب غير بعض وفيه أن الأصل عدم الاتيان بجميع الأبعاض لأن الإجماع لما أضغه لم ينظر
لذلك اه حل ولا ينافيه قوله بعد أو هل متروكة القنوت والشهيد سجد لعدم تيقن مقتضى هنا
وتيقنه فيما يأتي كقوله الشارح لأن صورة ما يأتي أنه يقيم ترك أحد الأمرين ولا يدري عين المتروك
منها **(قوله بجعل الملمح كالملمح)** وإنما يكون كالملمح فيها إذا علم أنه ترك بعضها وشك هل هو قنوت مثلا
أو شهيد أول فانه يسجد كسبائي لأنه في حكم الملمح فيمكن حل كلامه عليه **(قوله ولو سجد)** أى
يقين السهو وشك هل سجد بالآل أو ترك المأمور به وقوله أو ألتانى أى فصل المنى عنه شورى
(قوله واتقضى) أى الثانى السجود فخرج الالتفات بالوجه والخطوات **(قوله أو هل متروكة القنوت)**
(الح) انظر صورته أن ليس صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضى السجود للسهو حل ويصور بان
على وتر النصف الثانى من رمضان موصولا على تصديقاته بتشهدين نفسى أو لم يلقاه الشهاب الرملى فى
حاشيته على شرح الروض وأقره نعيمة المصداق ونظر فيه شيخنا زى بان الأفضل فى الروض موصولا
الاقتصار على تشهد واحد أى والشهيد المفضل لا يسجد لتركه لأن تركه مطلوب اه وقد عجب بان
عمل ذلك ما لم يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصور فيحجب رويته أنه مخالف لاطلاقهم اه
شورى ويصور أيضا بان اقتضى معنى الصبح يحل الظاهر مثلا فى آخر ركعة وشك هل ترك القنوت
أو ترك امامه التشهد الاول **(قوله فلو شك الح)** أى شك هل الذى صليته ثلاثة وهى أى الركعة التى يأتي
بها رابعة أو أربعة وهى غاسية اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى
يأتى بها والاقبل الاتيان بها لا يحتمل ماصلا للزيادة لأن كلام من الثالثة والرابعة لا بد منه تأمل **(قوله)**
فى رابعة مراده بالرابعة أى أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل مادام أحرم بأربع ركعات
فلا كاشمل ذلك المطلق الحديث كقوله ع ش فلا حاجة للحاق ذلك بالفرض كما لحقه به الاسوى
(قوله أصلى ثلاثا الح) أى واستمرشكه حتى قام للرابعة وبهذا فارق قوله بعد ما مالا لا يحتمل زيادة
الح **(قوله لتردد)** أى حال فعلها فى زيادتها وبعبارة مر ترده حال القيام إليها فى زيادتها المحتملة
قد أتى براه على تسديدون تقدير وإنما كان التردد فى زيادتهما مقتضيا للسجود لأنها ان كانت
زائدة فظاهر ولا تردده أضف النية فأخرج إلى الجبر **(قوله ولا إلى قول غيره)** ولا إلى فعله مر
(قوله وان كان جعا كثيرا) أى ما لم يلغوا عدد التواتر فان بلغوه رجع إليهم فى القول والفعل على
المتمدد مر وبعبارة زى فعل فعلهم كقولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعدون طوطهم على الكذب
وشك فى العدد أو الذى أتقوه شيخنا مر رحه الله تعالى أنه ليس كقولهم لأن الفعل لا يدل
بوضعه بخلاف القول ونالفت بذلك شيخنا البقنى فقال ان الفعل كالقول وأما راجعته على الله
عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم ثم عوده للصلاة فى خبرى البيهقي فحتمول على تذكره بعد
مراجعتها أو على بلوغ أصحابه عدد التواتر اه وقوله وأما راجعته الح وارده على قول النج
والان قول غيره **(قوله فان كان صلى الح)** أى وان كان صلى أى بما كانت أزعاما للشيطان **(قوله)**
واتممتاه أى فصح ضمير الجمع فى قوله شفعن فاندفع ما يقال المناسب شفعنا أى السجدتان
(قوله الى الاربع) أى ان كانت رابعة فكأن الزيادة قد نزعتم منها قل **(قوله كان شك فى)**
ركعة من رابعة أى الذى صليته ركعتان وهذه ثالثة والذى صليته ثلاثة وهذه رابعة حل **(قوله)**
قد ترك فيها أنها ثالثة وبهذا فارق تصور اللق **(قوله ولو سجد بما يجبر بالسجود)** أى فعل ما يقتضى

عنه ولو سجد وشك هل
سجد بالآل أو ألتانى
واتقضى السجود أو هل
متروكة القنوت أو التشهد
سجدتين مقتضى (ال)
للك (نبا) سلاور (احتمل
زيادة فلو شك) وهو فى
رابعة (أصلى ثلاثا أم
أربعاً أى ركعة) لان
الأصل عدم فعلها (وسجد)
وان زال شكه قبل سلامه
بأن تذكره أظهارا
لتردد فى زيادتها ولا يرجع
فى فعلها إلى غيره ولا أن قول
غيره وان كان جعا كثيرا
والأصل فى ذلك خبر سلم
إذا شك أحكم فى صلاته فم
يدرسلى ثلاثا أم أربعاً
فيلرح الشك وليبين
على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم فان
كان صلى خاشعاً له
صلاته أى ردتها السجدتان
وماتممتاه من المجلس
ينسبها الى الاربع أما
مالا يحتمل زيادة كان شك
فى ركعة من رابعة أى
ثالثة أم رابعة فتذكر فيها
أما ثالثة فلا يسجد لان
ما فعل منها مع التردد لا بد
منه (ولو سجد) بما يجبر
بالسجود (وشك أو سجد)
أما (سجد) لان الأصل
عدم السجود ولو شك
(قوله رحه الله كان شك)
(قد تركها) ومنه شك فى جالس غير هل صلى أى بما أحسن لا يسجد

(قوله أَسْجُدْ وَاحِدَةً) أى من سجدة السهو ع ش **(قوله ولونسى)** أى المصلى مطلقاً لاجل قوله وإن عاد ما موماشوى وبى وعبارة ع ش ولونسى أى المصلى المستقل وهو الامام والمفردو يدل عليه قوله ولونسى غير ما موم تركه لانه مقابل لفنا فذكر مفهوم القيدىن وهما نسى وتلبس بفرض على القلب والنشر المشقوش وجواب لو محذوف تقديره لم يعد بدليل قوله فان عاد الخ هذا اذا كان الضمير فى نسى راجعاً للمستقل فان كان راجعاً للمصلى مطلقاً يكون الجواب فيه تفصيل لان المأموم يجب عليه البود وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا موما استثناء منقطعاً **(قوله)** تشهداً (أول) قال حج وفيما اذا ترك الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للموم التخلف ولا يجزئ له والجلوس من غير تشهد لان المدار على خفى الخافعة من غير عذر وهى موجودة فبذلك فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والذي اعتمده هو أنه لا يجزئ له التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالة لانه لا يطلب الا في القيام من الاولى والثالثة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للالتيان به ما لم يعثره سبق ركعتين بل يبدله التخلف اذا علم انه يدركه في السجدة الاولى لانه احدث فعلاً فله الامام وان طوله اه ح **(قوله ورده)** بان تعد ولم يتشهد أو نسيه مع قصوده أو نسي قصوده فقط بان كان لا يحسن التشهد فانه يسأن ان يعذبه بقدره كما تقدم **(قوله وأقنوتا)** أى وحده أو مع قيامه وحده منه لانه انما عليه **(قوله من قيام)** بان صار الى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بان كان للقيام أقرب من الركوع اه ا ط ف قال الشورى قوله من قيام أى أو بدله كأن شرع في القراءة من صلى فقام في الثالثة فبطل صلاته بالعود للتشهد واعتمده ح ف لان فيه انتقالاً من قيام تقديره اقام في كلام الشارح شامل للقيام التقديرى **(قوله أَسْجُدْ)** والعبرة في التلبس بالسجود بالجبهة كما اعتمده هو سم والى اعتبره في الشارح وضع الاعضاء السبعة اه ع ش أى مع الطمأنينة والتكيس ح ف وعبارة حل قوله أَسْجُدْ بان وضع جبهته وأعضاءه ومجامل ورفع أسأفله على اعاليه وان لم يطهئ خلافاً للظاهر كلام الرض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عاد له أى لانه من التشهد الاول أو القنوت اه **(قوله فان عاد)** حلالاً فان عاد عاد عاداً واستغنى عن قوله لانه ناسياً أو جاهلاً مع أنه أخص وأجيب بأنه صريح بقوله ناسياً أو جاهلاً لاجل قوله لكنه يسجد شيخنا ح ف **(قوله)** قطعته فرضاً (نفل) أى على هيئة الصلاة ولا تقطع الفاتحة للتمؤذ ولا افتتاح عامداً لعل تبطل لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهر وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالساً وترك الفاتحة بعد الشروع في الاليتشهد الاول حيث يضرب لان الضرر في ذلك انما جاء من تركه الجلوس الواجب الى الجلوس للتشهد وان لم يكن ذلك اسخلاً بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتمؤذ فترك القيام الواجب للقيام مستحب لان القيام للتمؤذ مستحب بخلاف الفاتحة حل والاولى الفرق بان مسئلة الجلوس ليست انتقالاً من قيام تقديراً الى جلوس فيها بل هي هيئة الصلاة تقديره والخلل المقدر كالخلل الحقيقي بخلاف الفاتحة والتمؤذ لا يخل اطلاقاً كلامهما في القيام اه شيخنا **(قوله لان عاد)** أى المصلى الشامل الموم فان قلت لا يناسبه قوله بملكه يسجد اذا الموم لا يسجد عليه قلت مراده بغير الموم كما هو معلوم ان الموم لا يطلب منه سجود لما حل منه حال قدرته وعلى هذا قوله ولان عاد ناسياً أو جاهلاً محتمل وهو الاول أن يكون فاعل عاد المصلى المستقل بقرينة ما بعده تأمل شورى **(قوله ناسياً)** استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد والقنوت تذكر أنه لان كلامهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمعلمه اهو يمكن

اسجد واحدة أم تسعين
سجد أخرى (لونسى)
تشهداً (أول) وحده أو
مع قصوده (أوتنوتا)
وتلبس بفرض) من
قيام أو سجود (فان عاد)
له (بطلت) صلاته لقطعه
فرضاً لنفل (لا) ان عاد
(ناسياً) انه فيها

(قوله رحمه الله ولونسى)
تشهداً (أول) أى أو تركه
جاهلاً مشروعيته اه سم
(قوله رحمه الله ناسياً أنه
فيها) أو ناسياً تحريمه
وبصرف بينه وبين مامى
من ابطال الكلام اذا نسي
تحريمه لان ذلك اشهر
فنبين حرمته نادر فابطل
كلاكراه عليه ولا كذلك
هنا اه حج وفرق مربان
الموم من جنس الصلاة
بخلاف الكلام اه

الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز لمساتبته في العود لانه ما عطف به فلا يوافقه في الخطأ اوعاد فصلاته باطله بل يفارقه أو ينتظره
جلالته الى غدا ساعيا (وان لم يتلبس به) أي بفرس (عاد) مطلقا (وجعد) (٢٦٣) السهو (ان قارب القيام)

لا يما عطف) أي ساء أو جاهد كاجرة به وهو علة خرفة الموافقة في كل من المستثنين بهما قوله ولو عاد
السلام: قوله ولو انتصب الخ ع (قوله عاد) أي عالم (قوله بل يفارقه) وهي أفضل من الانتظار
شورى (قوله عاد ساعيا) أي أو جاهد (قوله وان لم يتلبس بفرس) أي بأن لم يصل الى محل تجزى عنه
التراب في القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل والتفكيس في السجود وان وضع بعضها أو جميعها
ولم يتحامل أو تحامل ولم ينكس كل ذلك داخل في التني اه شيئا عبارة ع (قوله وان لم يتلبس أي
كل من الامام والمفرد أي بأن لم يصل الى القيام أقرب منه ان الركوع في الأولى ولم يضع الاعضاء السبعة
في الثانية اه (قوله عاد) أي نداء زى ع (وهذا في المستقل كابدل عليه قوله وسجدوا بالأموم فيعود
وجوب الأولى للامام عدم العود حديث بشوش على المأمومين كاتيل يعني سجود التلاوة حل (قوله
مطلقا) أي سواء قارب القيام أو بلغ حد الركوع أو لا والقيدر ارجع للسجود شورى (قوله ان قارب
القيام) أي بأن كان القيام أقرب منه الى القعود لأنه فعل فلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى
ذلك بأن لم يصل الى حد الركوع في مسألة القنوت أو كان للقعود أقرب أو لهما على حد سواء في مسألة
التشهد اه اطف (قوله) أو بلغ حد الركوع) أي أقل الركوع مر قال الشورى قوله أو بلغ حد الركوع
يؤخذ منه أنه لو نزل السجود بصورة الركوع لم يطل صلاته وكذا لو قال من السجود بصورة خلافا لحج
ومافي المهمات عن الرافعي مفروض في زيادة ركوع محض وما هنا صفة تابعة لركوع وقيام واجب تأمل
(قوله اضطراب) للتمتع منها ما قسم من التفصيل وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في
الجموع أنه أصبح اه اطف (قوله ولو تمداخ) هذا قسم قوله للتقدم ولو نسي تشهدا أول اه اطف
(قوله غير مأموم) من امام أو مفرد اه ع (قوله ان قارب أو بلغ مامر) مراده من هذه العبارة
ان قارب القيام أو بلغ حد الركوع والمقتضية تنازع الفعليين في الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت
بعنده بتر حد الركوع تبطل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الركوع في الثانية) للتمتع بها
لا يطل الا اذا صار للسجود أقرب أي ثم عاد للقنوت كاجرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع وماله
الشيخ من تفقه ولا ظن أحدا من الاصحاب يوافق على ذلك فارجع سم ونقل أن الرافعي صرح به
فالتابع تابع له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شورى (قوله لمامر عن التحقيق وغيره) مر أنه
بسن له العود في التشهد الأول قال المؤلف رحمه القنوت اه حل والاولى أن يقول كما مر (قوله فلا
يطل صلاته) ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله مالم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع (قوله ولو
شك مراده به مطلق الزود ع (قوله بعد سلامه) أي الذي لم يعد بعد الصلاة أو لم يشك بعد
سلامه حصل بعده عود فيزعم لتداركه لانه بان يعود أن الشك في صلب الصلاة اه زى ع (قوله) وأما
الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت ببطل ولو بعد
طول قبل السلام اه ع (قوله) أو بلغ حد الركوع (قوله) أو بلغ حد الركوع (قوله) أو بلغ حد الركوع
وبطل الشك في الركوع اه ع (قوله) أو بلغ حد الركوع (قوله) أو بلغ حد الركوع (قوله) أو بلغ حد الركوع
الحدث لأن هذا الأصل مارض بأن الأصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم اذا شك في الصورة
المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء أو أثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها
بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويكتفي عليه امتثال صلاة أخرى وأما الشك في وجود

لاني (قوله بعد الله بخلاف المأموم) يثبكل قوله وجعد السهو فيها تقدم لانه لا يبطل عمده حتى يسجد للسهو فاما أن يستثنى
طريقا تقدم أو يصار الى ضعف السجود

حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضره ملقا سواء كان في أثناءها أو بعدها لان الأصل بقاء الطهارة
 حث **(قوله)** فان كان الفرض نية أي غيرية الاقتداء في غير نحو الجمعة شوري **(قوله)** استأنف
 أي ما لم يذكر وإن طال الفصل بخلاف مالوشك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حاله
 بصر وطول تردده فيستأنف عرش والطول بمقدار ما يسع ركنا **(قوله)** ويمكن ادراجها فيأزده
 أي بأن برادانية أصلا وكيفية وأما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في يئنه لشقة الاعادة فيه ولا
 يتغير فيه ولا يتغير فيها وأما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما أفق به والشيخان اه حل
 وينبغي أن يلحق بهما يشترط فيه الجماعة كالعادة والجموع بالمراجع قديم بخلاف المنذور فلهما جماعة
 لان الجماعة ليست شرط لصحتها بل واجبة للوفا بالنذر اه عرش على مر **(قوله)** فيأزده أي
 بقولي غيرية والاندراج لهما هو في لفظ نية فالراد في مفهوم ما زنده فهو على تقدير مضاف **(قوله)**
 وسهوه أي مقتضى سهوه اه عرش وهو العبود وقد صرح بهذا المضاف مر **(قوله)** في صلاة ذات
 الرقاق بأن يفرقهم فرقتين ويصل بفرقة ركعة من الثانية ثم تنتم لنفسها ونحوه الأخرى فيصلي بها
 الركعة الباقية وينظرها في التشهد ليس مع فهمي مقتضية حكا في الركعة الثانية هذا **(قوله)** عمله لانه
 أي يصير للمأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من نوابه عرش على مر وعبارة الشوري انظر هل
 المراد به تحمل الطلب وبدل قوله كما يحمل الجهر أو المراد به تحمل نفس الخلل وبدل قوله وبلغه
 سهوا له ومعناه أن الامام سبب في جبره أو يحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف
 تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل ولو سجد الامام للسهو وتخلل المأموم سهوا حتى فرغ الامام من
 تذكره بنفي وقا لم أنه لا يجب الاتيان به لانه ليس من الصلاة وانما يجب التابعة وقد فاته وهو
 نفسه نافله فيجوز تركه حيث فات وقت المأتم ثم رأيت شيخ الاسلام أقبح بأنه عليه عليه وأه ان لم
 بدونه بطلت صلته وأنه ان سلم سهوا فان تذكره قبل طول الفصل أتى به والابطلت صلته شوري
(قوله) لانه أي التطهر بخلاف الحديث كما يأتي وصرح به مر في شرحه وانما أتيب المصل خلفه على
 الجماعة لوجود صورتها لانه يقتصر في الفضائل ما لا يتغير في غيرها **(قوله)** وغيرها كالقنوت وسجود
 التلاوة ودعاء الانتعاش والقراءة من المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول من الذي أدركه في الركعة
 الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على التقديم فهذه عشرة أشياء اه حواشي شرح الرض اه
 شوري **(قوله)** ولو ذكر في تشهده الخ مطوف على التفرع فهو ترميع ثم ان خرج بذلك ولو
 شك في ترك ركن غير مأمرة فيأتي بركعة أيضا لكنه يبعد للسهو وانما سجد في هذه لان ما فعله مع
 التردد بعد سلام الامام بحتم للزادة بخلاف الذكر اه شيئا **(قوله)** أتما أي في الألف كما يشهد
 اليه عادة في المطوف شوري **(قوله)** كأن ترك الخ مثال لغير مأمرة فالاولى تقديمه في قوله أتى
 بعد سلام الخ **(قوله)** سلام لانه أي معه على الواجب لفصل القدوة بالشروع في السلام وان
 لم تنقطع الأغماء وكتب أيضا أي بعده اتفاقا وكذا معه على التعمد حل أي لاختلال القدوة بنزع
 الامام في السلام ويؤ بذلك ما سألني انه لو اقدم بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة
 على التعمد مر بزيادة **(قوله)** وذكر أي تذكر أنه مسبوق بنى أي على صلته وسجد أي على
(قوله) وبلغه سهوا لانه أي التطهر بأخذ ما يأتي والمراد بالسجود الخلل فيحمل المصدق على عرش
 ظاهره ولو اقدم بعد بدخل الامام للسجود ويحمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة الامام
 خلل حين اقدم به اه قال الشوري قوله وبلغه سهوا لانه ولو باعتبار عقيدة المأموم وبت
 الثانية أي ثانية لا رابعة بخلاف المغرب مثلا اذا أدركه في ركعتيه اه شيئا

(تابعه) فان ترك متابعتهم عليه بل يبطل السجود أو خلافه جرى على الأول والشيخنا شوبري وهو منزع على ضعف فيكون ضعيفا اهـ ف وبعبارة شرح حر والذى أفتى به هو انه يجب عليه ان ياتى بركعتي الشهد الواجبة ثم يسجد للسجدة الأولى ويكون هذا كبطء القراءة فيعذر في تخلفه لانما اهـ عى وقوله تابعه وان لم يعرف انسه لانها يصير كالركن بفعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وان ذكره لزومه الوديان قرب الفصل والاعاد الصلاة كما قاله حر (قوله) بطلت صلاته أى اذا تخلف بتمام ركعتين فليكن كالسجدة الأولى والمجاوس بين السجدين بأن هوى الامام للسجدة الثانية فيأظهار وهو لم يقد اهـ زى وفي الشورى فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السهو يبنى كما رافق عليه حر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع رأسه عن الأول للشروع في البطل كإسباني في سجود التسلاوة بل وقيل تلبس بالسجود وان لم يقد عدم السجود فتخلف الى هوى امامه للسجدة الثانية كتحلفه بركعتين فليكن وهذا ظاهر ان لم يقد في تخلفه والا بأن تخلف لانما اقل الشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره حل وشوبري (قوله) واستثنى الخ) الأولى مستثناة من قوله وسهوه حال قدونه بحمله امامه ومن قوله ويلحقه سهوا امامه والثانية من قوله فان سجد تابعه اهـ شيخنا (قوله) فلا يلحقه الخ) فيه نف ونترشوش (قوله) وماذا اتين الخ) هذا استثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في التصحيح وهذه المسئلة مشكلة تصور ر وحكما واستثناء أى كيف يتصور أن يتيقن وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور بأمر منها الكتابة بان كتب له ان سجوده ترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فجدله ثم بان له عدمه يسجد ثانية السهو بذلك السجود فسجد الامام مقتضى للسجود والحال هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذى غلط في مقتضيه لانه لا يلزمه سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امامه اهـ أى أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب السورة الظاهرة حل فلا شتاء صوري وقوله بان كتب الخ أو تكلم بكلام قليل جاهلا وعذرا وسلم وأخبرنا مؤموم بذلك قبل سجوده وقوله ولزوم السجود الأولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب (قوله) وان كثرة السهو) فيجب لكل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض اهـ حر (قوله) سجدتان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر انفسل وهو لا يصير واجبا للشروع فيه حر وهل له بعد الاقتصار على الأولى أن يأتي بالثانية أو لا فيه نظر ونقل سم عن حر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور اثنا عشر سجدة وذلك فيمن اقتدى برابعة بأربعة أتمه بأن اقتدى بالأول في الشهد الأخير وبكل من الثلاثة الباقيين في ركعة الأخيرة وسها كل امام منهم فسجدته ثم صلى الربعة وحده فظن انه سها في ركعته فسجد ثم بان انه لم يسه فسجد ثانيا قاله حر في حواشى شرح الررض ورواوى (قوله) بسجود السهو) أى وان تعمد للمقتضى كان ترك الشهد الأول عمدا لان سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود للشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا وحمل وجوب التنية ان كان اماما أو منفردا عى (قوله) انذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه وانظر فيه معنى وقت ذلك مبتدأ خبر محذوف وان انذاتنا الى الالة والتقدير انذاك موجود أى وقت القبيل موجود واضانها

هنا من إضافة العالم للخاص لان القليل زمان أيضا تدبر **(قوله عن سجوده)** أي النبي وقوله على أنه
 أي السلام عرض وقوله يكن عن قصد لانه لم يسهلها **(قوله مع انه)** أي السجود بعد السلام وهذا
 جواب ثان وانما أتى به **(قوله)** لاستدراك ما فات ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد
 السلام اه اطف **(قوله لم يرد لبيان الخ)** أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي
 لا يمكن تأويله ولا يجوز رده مشورى وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود
 السهو وعبارة عرض قوله مع انه لم يرد الخ بل ورد لبيان أن السلام هو الايصال **(قوله سواء كان)**
(الخ) أشار به إلى الرد على مقابل الجديده القائل بأنه ان سهوا ينقص سجدة قبل السلام أو يزيد بقعده
 در عرض وهو مذهب مالك وعندنا أيضا يكون السجود قبل السلام اذا كان السهو بزيادة والنقص
 معا **(قوله كسجود الصلاة)** فلو أدخل بشرط من شروط السجدة والجلوس فظاهره باتى فيهما
 في السجدة من انه ان تولى الاخلاله قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ أثناء فعله الاخلال
 بمراته يترك فتركه نورالم تبطل صلاته وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الاسنوى عدم البطلان ونزوع
 فيه بما رده ما قرناه شرح در شورى **(قوله ومندوبه)** قال بعضهم يستحب أن يقال فيما
 سبحان من لا يسوء ولا ينام وهو الاثنى الخال قال الزركشى هذا إنما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى
 السجود فان تعمده لم يكن لا نقا بالخال بل الاثنى الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كماله
 الاذرى انه كالتكرير سجدة صلب الصلاة شرح در **(قوله فان لم يسهل)** أي متذكر القضى
 سجود السهو شورى **(قوله مطلقا)** أي طال الفصل أولا عرض **(قوله سهوا)** أي ناسيا لقضى
 سجود السهو شورى وأما السلام فمعد فيها **(قوله أو لقاصر فنوى الاقامة)** هذا الذى ذكره
 القاصر بقسميه من عدم السجود ان أراد به عدم السجود الا فى محل وان أراد به انه يمتنع عليها كال
 الصلاة تاممة والسجود فى آخرها فحل نظر عمرة اه عن واجب بأن المراد بقوله بالسجدة بالنسبة
 اليه أى الآن أى وقت اقامته فلا ينافى ان لم يأن يسجد آخر صلاته **(قوله أو لم يتوكل)** أي كمن أحت
 ونظره عن قرب أو شق دائم الحث أو تخلف الخف در عرض **(قوله لم يسجد)** أي لا يجوز له
 السجود لانه لو سجد صار عائد الصلاة فيلزم فى الصورة الاولى فوات الجمعة مع امكانها وفى الثالثة أى
 والرابعة انه يصير محدثا فلو تسمى وسجد فى الجميع ماعدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال
 الاسنوى لانه ليس مأمو ربه حل بإضاح **(قوله واداسجد)** أي أراد ان يسجد على المتمد
 شورى أى وان لم يشرع فيه بالفعل **(قوله صار عائد الى الصلاة)** قال فى الخادم الصواب ان معنى
 قولهم صار عائد الى الصلاة انه يتبين بعبوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها
 ثم العود اليها شرح در واذا ذكر بعد عودته ترك ركن أو شك فيه لم يتداركه قبل سجوده فان
 سجد قبله بطلت صلاته به بلفظ يقال لنا شخص أى بسنة فزمه فرض قل على الجلال **(قوله)**
 فيجب أن يعيد السلام) تقر بع على قوله وصار عائد الى الصلاة فترى عليه فروعا ثلاثة هذا والثانى
 قوله واذا أحدث الخ والثالث قوله واذا خرج وقت الظهر فيه أى السجود فقتضاه أن صورة المسئلة فى
 هذا الفرع الثالث أن المود قد صح وان الوقت خرج بعد المود وهو المتبادر من قوله فأتت الجمعة أى
 فات كونهما جهة وبهما ظاهرا وقوله والسجود هذه حرام أى مع صحة المود وقوله لانه يفتى الجمعة أى
 ويوجب إتمام الصلاة فظهر انه المتبادر من كلامه فما كتبه زى وبعه حل وعرض مبنى على
 أن المود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارع وسبب أنى اه شيخنا حنف **(قوله فيه)** أى فى
 السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة ان الوقت خرج بعد ان عاد الصلاة بخلاف المسئلة
 سهوا فخرج الوقت فلا يعود السجود ولا يترتب عليه المود للصلاة سم

وأجابا عن سجوده بعده
 فى خبرى الدين وغيره
 بحله على أنه يمكن عن
 قصد المود لبيان حكم
 سجود السهو سواء كان
 السهو بزيادة أو نقصان
 بهما (كسجود الصلاة)
 فى واجبه ومندوبه فان
 سهوا مطلقا (أو سهوا
 و طال فصل) عرفا
 فان السجود (ولا
 سجد) ثم ان السهو مطلقا
 الجملة فخرجها والقاصر
 فنوى الاقامة أو انتهى
 سفرة بوصوله فيستأنف
 رأى التيمم لما وأنتهى
 ذلك مسح الخف أو نحو
 ذلك لم يسجد (و) اذا
 سجد فيها اذا لم يسهلها ولم
 يطل فصل (صار عائد الى
 الصلاة) فيجب أن يعيد
 السلام واذا أحدث بطلت
 صلاته واذا خرج وقت
 الظهر فيه فأتت الجمعة

(قوله وأجابا عن سجوده
 الخ) أجاب عنه حج بأن
 السجود قبل السلام هو
 الآخر من فعله عليه السلام
 وهو أولى بما هنا
 (قوله) رحمه الله واذا خرج
 وقت الظهر فيه فأتت
 الجمعة (كان كان بحيث لو
 سجد قبل السلام خرج
 الوقت ولو لم يسجد تمت
 جهته اه سم وصور
 المسئلة للتمتة بما اذا سلم
 سهوا فخرج الوقت فلا يعود

هذه حرام عند العلم بالحال
لانه يفوت الجمعة مع امكانها
ثم بينت ما يستند فيه
السجود صورة لاحكام
فقلت (وليسها امام جمعة
وسجدوا فيها ثم اتوها
ظهرا) لما سألني في بابها
(وسجدوا) ثانيا آخر
الصلاة لبيان أن السجود
الاول ليس في آخر الصلاة
(ولوطن) الملى (سها)
فسجد فبان عدمه أي
عدم مانته (سجد) ثانيا
لزيادة السجود الاول وكذا
لوسجد في آخر صلاة
منصورة فزعموا بالتمام ولو
سجد للسهو معها قبل
سلامه بكلام أو غيره
لا يسجد ثانيا على الأصح
لانه لا يأمن وقوع مثله
فيحصل

(باب)

في سجود التلاوة والشكر
(نسن سجدة تارة)
بفتح الجيم (لقارى)

(قوله في سجود التلاوة
والشكر) أي في غير وقت
الركعة بقصد السجود
فيه فلو قصد قراءتها في
وقت الركعة ليجزئ فيه
لم يصح ومثله ما قرأ في
غيره بقصد السجود فيه
(قوله للاختلاف في
وجوبه) يؤخذ منه تقدم
التحية على سجدة الشكر

لانها آكد ولم يقل بوجوب سجدة الشكر اه سم

للقدمة في قوله نعم ان سلم صلى الجمعة الخ فرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى
ما توجه حل من انها عينها ولا لا توهم أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عابدا
اه (قوله) والسجود في هذا الخ) ولا يصير عابدا الى الصلاة لوسجد اه زى وحل وعش وفيه
ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت في السجود أو بعده وقبل السلام كيف قالوا لا يصير عابدا فالحق انه
يصير عابدا ح ف ولكن لما كان العود حراما حينئذ قال المحققون لا يصير عابدا تأمل (قوله) لانه
يفوت الجمعة) أي اذا قلنا به وهو غير ممدوحى لوسجدي هذه لم يصير عابدا اه عش وقد تقدم رده
(قوله لاحكام) أي لاجرا لان الجار للخلل انما هو الاخير (قوله قبل سلامه) شامل لما لو سها فيه أو
بعده وقبل ان يسلم عش (قوله لا يسجد ثانيا) لانه يجبر بالخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه
ولا يجبر نفسه والله أعلم

(باب في سجود التلاوة والشكر)

أي في بيان حقيقة حكمهما اه عش واذافة سجود للتلاوة من اضافة المسبب للسبب لان
التلاوة سببه وضافته لاشكر من الاضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر
ما يأتي وقسم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وارجاها وأخر الشكر حرمة فيها
اه حج وانما قالوا بسجود التلاوة ولم يقلوا بسجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان
التلاوة لا تكون في كل واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لأن أصل
التلاوة من قولك تلا الشيء بقوله اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل في التلاوة وتستعمل
فيها القراءة لان القراءة اسم جنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود
التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أي يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه اه ذكره
العلامة الخراساني في شرح مختصر الشيخ خليل (قوله نسن سجدة) جميعا باعتبار مواضع السجود
(قوله بفتح الجيم) أي لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح
العين كما قال في الخلاصة

والسلام العين التلاوي اسما أنل * اتباع عين فاه بماشك

وما كان كذلك من الصفات كضمته يجمع على فعلات بالكون عش (قوله لقارى) قد وقع
لظنراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها أو لا فلا يسن
قال مر في الشرح وعبرة الانوار لو أراد أن يقرأ آية أو سورة تضمن آية سجدة بقصد ان يسجد
فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المكروهة لم يكره اه وكتب عش عليه قوله لم يكره أي بل
موسسب وقال حج في شرحه وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه
تعدية لا مانع منها اه قال سم قوله وانما لم يؤثر الخ فبدل عن انه حينئذ يسجد لكن الذي
في الارض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة انتهى والسجد مطلب السجود لانها قراءة مشروعة
شبهت ح ف قوله لقارى ولو بقصد ان يسجد خارج الصلاة أي في غير وقت الركعة بقصد
السجود فيمختلف لقارى أي انها في الصلاة بقصد السجود فيها سوى صبح يوم الجمعة تأمل في فان قرأ
فيها غير لم يترك بقصد السجود وسجد عابدا عالما بطلت صلاته عند مر ولا يبطل عند حج لانها
عمل السجود في الجملة والوجه في قارى وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصلي لانه جالس ضمير
لفعل ولا تفوت به التحية فان اراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما
شرح مر (قوله ولو صليا) أي عيزا ولو جنبنا لعدم نهيه عن القراءة اه عش وجعل الصي متعلقا

السن يقتضى أن أفعاله يقال لها سنة وليس كذلك كما تقرر في الأصول من أن الحكم لا يتعلق بفعل
غير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة أن يثاب عليها لا أنه مأمور بها ولا يترتب من ثوابها عليها أمره بها
وعبرة الخلق ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وحجة عبادة الصبي كصلاته وصومه المأثبات عليها
لبيئته لأنه مأمور بها كالبالغ بل بعنادها فلا يترتب أن شاء الله **(قوله ولو صلبا)** لم يقل وأكفر بالدم
نأى السجود منه لكن ذنبه أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب من السجود
حقه عن علي **(قوله وأمرأة)** ولو بحضرة رجل أجنبي لأحرمه رفع صوتها بها أى بالقرأة
عند خوف الفتنة إيماء وعارضا لذلك قراءتها لأن قراءتها مشروعة في الجسلة شرح مر وهل
يطلب رفع الصوت للقارئ لتسمع قراءته لأنه وسيلة إلى استئذان شوري والظاهر علم ولو قرأ
واستمع لغيره أوسع من شخصين مثلا معاً أو مرتباً فهل يتعد السجود بحث مر تعدده وهو أولى
وبقدم السجود للقراءة وبدأ بالسجود للقراءة الأسبق ويكفي سجود واحد عن الكل اه اف
(رفع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع في السجدة فينبغي أن كلاً منهما يعمل باعتقاده إلا
ارتباط بينهما عن صور الاختلاف المذكور ما إذا اغفل الخفي الجنب من غيرية وقرأ آية
سجدة فإذا سمعه شافى لا يسئله السجود لأن قراءته غير مشروعة عنده لا جنا بتمباينة في اعتقاده
والقارئ يسجد لأنها مشروعة عنده اه ح **(قوله وأمسك المنبر)** أى إذا لم يكن في المنبر
كفة والأسن تركه شرح الرض ع **(قوله قعد السامع)** أى وإن كان سماعه بقصد أن يسجد
يظهر بخلاف القارئ بهذا التصديري وجعل سم السامع كالقارئ في هذا التصديري السجود
لكن منهما وهو المتمد كقائل ع قال شيخنا ح ف سامع أى لتبصر الخطيب حتى لو سجد
لقراءته لا يسئله السجود لأنه راجع بما فرغ قلبهم من سجودهم فيكونون معرضين عن الخطبة
اه بل جزم حج بتحريم السجود حينئذى قل لا يسجد سماعه وإن سجده لأنه اعراض عنه
ولأنها لحقة بالنفل وهو منتفع من الحاضرين بين يدي الخطيب اه **(قوله كافر)** أى ولو معاندا
وعبرة زى ولو كان القارئ كافراً أى إن حلت قراءته بأن رضى إسلامه ولم يكن معاندا حج
والمعنى إذا اقتضاء إطلاق الشارع في الكافر فيسجد لقراءته مطلقاً وإن كان جنبا لأنه لا يستقدر حوتها
حينئذ وشمل إطلاق القارئ ما لو كان أنسيا أو جنبا أو مسلماً **(قوله قراءة)** راجع لكل من قوله
لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما في شرح مر **(قوله لجميع آية السجدة)** فلو سجد قبل انتهائها
ولو بحرف واحد لم تحج مر وعش وعبرة الشورى قوله لجميع آية السجدة أى من واحد فقط
على الأوجه من احتيا إلى حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع
بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بأن يولى بين كلماتها أو أن يسمع السامع
كذلك أولاً كل محتمل فليحرق كنه شوري والأقرب الثاني أن قصر الفصل اه ط **(قوله)**
مشروعة بأن لا تكون حرماً لأنها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لأنها كقراءة معصية
القيام كما يصريح به الشارع اه شوري قال الريسي يؤخذ من الآية الآتية وغيرها أن الراد
بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وأن تكون
مأذونة فيها شرعاً ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرق اه وفيه أن الجنب الكافر من السجود
لقراءته مع أنه نهي عنها وعبرة حل قوله مشروعة بأن لا يقرأها في الأوقات المكروهة ليسجد
فيها أو غيرها ليسجد فيها اه **(قوله في القيام)** أى في غير صلاة الجنازة لأن قراءة غير الفاتحة
غير مشروعة فيها حينئذ يقال لنا معاً قائماً قرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما في حل اه

ولو صلباً أو امرأة أو خطيباً
وأمكنه السجود عن
قرب مكانه أو أسفل المنبر
(وسامع) قصد السامع
أمره ولو كان القارئ كافراً
(قراءة) لجميع آية السجدة
(مشروعة) كالقراءة في
(قوله رجه الله قراءة جميع
آية السجدة) ولو بسوق
وحمام وخلا ولا سجود
للمع عند اشتراك اثنين
في الآية بأن قرأ كل بعضهما
ولو أنى بآية سجدة بدلا
عن الفاتحة لم يسجد بخلاف
الآتي بآية السجدة للسورة
فيسجد ولو تكررة عن
الفاتحة والسورة وعزم
القراءة بقصد أن يسجد
في الصلاة أو في الأوقات
المكروهة ينطلي بالسجود
ومثل ذلك غير صبح الجمعة
بالتزليل ولا سجود صباح
فلك القراءات لعدم مشروعيتها
كصلاة الجنازة ولو تكرر قراءة
آية سجدة في الصلاة إن
قعد ليسجد فلا يتعدل حوتها
ولا فينبغي اه سم

ح **(قوله)** ولو قيل الفاتحة **(ولو في الركعتين الأخيرتين في الرابعية لانهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيها وإن لم تكن مطلوبة ورفق بين عدم الطلب وطلب عدمه ع ش م على م (قوله)** كقراءة مصلح **(الح)** مثل ثلاثة أمثلة لان الأولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لا دلا فلاذن ولا منع فيها ويصدق على الثلاثة أنهم يؤذن فيها شرعا **(قوله)** وقراءة جنب أي مسلم يخرج الكافر فله بسجدة لقراءته ولو جنبا لأنه لا يستقدمه القراءة مع ذكر ع ش أي فكأنها غير مضمرة عنها وقوله أي مسلم أي بالغ ليخرج الصبي الجنب بعبارة الشوري قوله وقراءة جنب أي أن كان مساهما بالقرار نظر لوقد صدق بالقراءة الله كراؤهم بقصدشاه أو قد صرحوا بالتعظيم هي طلب السجود منه ومن ساهم اه حج وبكره الاذان من الجنب وتسبب اجابته وتحرم القراءة متوليا بسبب السجود لاسماعها فليفرق اه والفرق حرمه القراءة من الجنب دون ذاته فطلب السجود لقراءته لكان الجنب مأمورا بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهي طلب السجود من ساهم فأذنه مشروع لعدم اشتراط الظهارة فيختلف قراءته **(قوله)** وسكران **(قوله)** ظاهره كم ر وإن لم يتدبره صرح حج ع ش **(قوله)** حتى ما يجد هو بالنسبة لان ما نافية وفي حج على الاربعة نبالرفع واقتصر عليه وبها مشهور ونظر فيه بعضهم لان ما منع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش لانهما نافية لا كناية **(قوله)** لكان جنبه انظر المراد بالمكان هناك ان كان المراد بالموضع فمأخوذ جمعه مع ما قبله وهو قوله موضعا وإن كان غيره فمأخوذ حروص يرى قال بعضهم المراد بكان الجهة تمكينا اه ح ف أو المكان مصدر مبني لكان بمعنى الوضع وأصله مكون نقلت حركة الواو للكاف وفي رواية حتى ما يجد بعضا موضعا لجنبته كأي شرح م ر **(قوله)** ولا ينوي **(الح)** عطفت تفسيرا لانه ذلك فلو فصل كان خلافا الأولى كما في شرح م ر أي لانه ليس لما شرع فيه الجماعة ع ش على م ر **(قوله)** أربع عشرة **(قوله)** لا يقل ما خصت هذه الاربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والاربعه **(قوله)** في آيات آخر كآخر الجهر لحرر أني فقلان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وغيرهم نوحيا وأركعه ففرع لنا السجود حيث نزلت في المدح ثارة والسجدة من التزم الأصل وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره مجرد عن غيره وهذا دللنا فيه فلم يطلب متابعوه عنده وأما يتلون آيات الله أناتابيل وهم يسجدون فليس لما نحن فيه انه مجرد ذكر فضيلة آمن من أهل الكتاب اه ح ش أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلاهما في مدح لكن رد على الذي ذكره كوركلنا تطلعه واستدوا فترقب انه يسجد لمع أن فيها أمره **(قوله)** تأمل **(قوله)** سجدة الحج **(قوله)** قد عاكس الترتيب الطبيعي لان أبحاثه يقول ليس في الحج السجدة واحدة أو لها ذكر بعدهما الفصل لان السكاري أن لا سجدة في الفصل أصلا وكذا قول عندنا قد مر أن لا سجود في الفصل ويقولون السجدة إحدى عشرة تقدم سجدة الحج والمفضل اهتماما بالمراد على المخالف **(قوله)** وهم السجدة أي حتى في السجدة وهي أصلت **(قوله)** واحتج بذلك انظر وجه التبرير ولعل وجهه أنهم يصح بمواضعه وأقوله منها ثلاث في الفصل والحج سجدة ثان انظر له هو من كلام الرازي أو من كلام الشارح وبالحكمة الاقتصادية على هذه الجهة نعم ان كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمة الاقتصادية على المخالف المتقدم حور فيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام الشارح هو الظاهر **(قوله)** إرفائي أي عدلي وأعلمني وأتعالى **(قوله)** الباقية منه أي من الحديث

رواه الشيخان عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد وتسجد معه حتى يابعد بعضها وضعا لمكان جهه وفي رواية لسل في غر صلاة (دنا كد) السجدة (هـ) أي للسامع (ب) سجود انقار) لسن تا كدعا لغير الفاعل ليس كتا كدها لفاقد ذكر كتا كدها لغير الفاعد مع التقيد بمشروعية القراءة من زياتي واذا - فلا السامع مع القارئ - فلا يرتبط به ولا ينوي الاكدا به (وهي) أي سجدات الصلاة (نوع عشرة) سجدا الحج وثلاث في الفصل في الحج والانشاق وقرأ ألباقية في الاعراب وزعموا المجل والا سرا ومهمم والفرقان والجمل وألم تزيل وحم السجدة وحالها معرفة واجتج لذلك خبرني داود بإسناد حسن عن حمرو بن العاصي رضي الله عنه قال قرأ في رسول الله عليه السلام خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في الفصل وفي الحج وسجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص فلهذا - ح - لقصدا لانه لا يد

أومن العدد المذكور في الحديث أي الباقية بعد الأربع عشرة المقدمة وهي الخامسة عشر **(قوله)**
 ليس منها سجدة ص (لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدة حتى يستثنى قسر
 الشارح لفظ سجدة والتحقيق أنها ليست شكرًا محضًا ولا تلاوة محضة بل فيها الثابتان وعبارة
 شرح م ر ولإني قولنا بنوي بها سجدة الشكر فلو لم سبب التلاوة وهي سبب لشكر
 قبول التوبة أي ولاجل ذلك لا ينظر هل ما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها
 منسوبة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة
 ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلاتنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفًا
 واحدًا وأما غيره ففهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله
 شرح الروض قال ع ش على م ر ومنهم من يكتبها حرفًا واحدًا وهو الموجود في نسخ المتن
 وعلى فتح الصاد تكون مضافًا إليه متنوعة من الصرف العلمية والتأنيدي لأنها اسم للسورة **(قوله)**
 بل هي سجدة شكر ومع ذلك لا تطلب الاعتدال في الآيات كما ذكره بقوله تسن عند تلاوتها اه
 شيخنا فلو نوى بها التلاوة تصح ولو نوى بها مطلق الشكر أي من غير ملاحظة كونه على قبول تلك
 التوبة فالظاهر أنه لا يصح لأن ما ذكره هو السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج
 ما يفيد الأجزاء حل وعبارة قل على التحريم وقوله ونسجدها شكرًا أي سجودنا بقصد شكر
 فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمد ح ف **(قوله)** قبول توبته أي من خلاف الأولى
 الذي ارتكبه لامن الذنب لصحة الإنابة. وهو أنه أضمر أن وز يران قتل في الغزو تزوج زوجته فان
 فلتأوجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما فلفت وجهه والله أعلم له بحك
 عن غيره أنه لم يما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والفق المزعج ماله
 الاملاجا عن آدم لكنه مشوب بالخزن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الامة بمجرعة قدره على قرب
 وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اه حج وم ر ولأنه وقع في
 قصته التخصيص على سجود وخلاف قصص غيره من الانبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة
 لم ع ش على م ر وورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة وزه أور يابا ليس
 له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو أنه رزق منها سلبان كاف
 الجلالين وحواشي قال أبو العود ولما طلها من وزر استجابته فطلقها وكان ذلك جائزًا شرعًا
 داود عليه السلام معادًا نبيًا بين أمته غير محل للرواة فكان يسأل بعضهم بعضًا أن ينزل عن زوجته
 فيزوجها إذا اتجبه وقد كان الاضرار في صرا لا سلام بواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير تكثير إلا أن
 داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع رتبته لا ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آساد أمته مع كفره عنه
 بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصر على ما يتحبه به اه **(قوله)** تسن عند تلاوتها أي للقرآن
 والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم **(قوله)** ولا تدخل فيها أي تحرم ويتطهرا وان انضم لفصل الشكر
 قصد التلاوة لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م ر وأعماله بقصد التفهم مع القراءة
 مع أن فيه جمعين المبطل وغيره لأن جسد القراءة مطلوب وقصد التفهم طارئ بخلاف اليهود
 بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا ع ش على م ر وقد يقال لماسب وهو التلاوة كما تقدم عن م
 وقوله كما يعلم مما يأتي أي في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة **(قوله)** لقراءته أي لا يفسد
 في غير صبح الجماعة فلو قرأ آية سجدة بقصد اليهود في غير ما تنزل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته
 أن كان عاديا اه ع ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد اليهود

(ليس منها) سجدة (ص)
 بل هي سجدة شكر (شكر)
 الثاني سجدة داود توبة
 ونسجدها شكرًا أي على
 قبول توبته كقوله الرضي
 (سن) عند تلاوتها (في)
 غير صلاة) ولا تدخل فيها
 كما يعلم مما يأتي (ويجسد)
 مصل لقراءته (لا لقراءة)
 (قوله) وعلى فتح الصاد (ال)
 وكسرهما على أن صادف
 أمر من المصادة وهي
 المجادلة أي صاد وجادل
 الكفار بالتي هي أحسن
 اه شيخنا (قوله) وتطهرا
 وإن انضم (لح) أي أن كان
 عاديا اه بالبرم خلافا
 فهو أوجه لا للمركبة
 يسجد للسوء فلو سجدها
 الامار لأب لم ينعم بل يشاركه
 أو ينتظره قائما إذا انتظره
 لا يسجد للإطال وإن
 سجد لا اعتقاده إن أماده
 زاد في صلاته كالجهل لأنه
 مستند لا اعتقاد أن سجود
 السوء توجه عليه فاذالم
 يسجد الامام يسجد المأموم
 اه شرح البهجة للشارح
 (قوله) رحمه الله ويسجد
 مثل (لح) وغيره يسجد
 لقراءته وقراءة غيره

(أوسجد) هو (دونه بطلت) صلاته للخالفه الفاحشة) ولولم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم يطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهو ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكره) للمولى (كغيره) ندبا (لهوى) (لرفع) من السجدة (بلارفع) يديه ولا يجلس (للمولى) (لأمراته) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليدين في الرفع من السجدة لغير المولى من زيادى (وأركانها)

(قوله) بل يكره في حق قراءة الخ) بخلاف الامام لا يكره قراءتها في حقهم مطلقا سري كانت أو جهرية إلا تبين له حيث خشي التشويش على المأمومين أن يؤخر السجود الى ما بعد السلام حيث يكون الفصل أصيرا والاسجد حالا وإن شوش

اه مر (قوله) رجعه بطلت صلاته) ولو ترك الامام سجدة التلاوة أو التشهد لم يأت بها المأموم لوقوعها خلال الصلاة فلا يؤثر بها تخالف الامام واختلت التابعة بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام فان

لأموم أن يأتي به لانه ما يأتي به بعد سلام امامه اه مر أى وبعد مفارقتها (قوله) رجعه الله لم يطل صلاته) ولا يسجد وأما لم يستقر عليه

في غير المأتمن نزل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المتمدن ان كان عالما بالتحريم لأن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا للسجود سبب فالقراءة بقصد السجود كعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليعمل الصلاة فيها اه ملخصا قال زى ولورق فى صبح الجمعة بغير المأتمن نزل بقصد السجود أى شيخنا مر بطلان صلاته وخالفه حج فأخفى بعدم البطلان لانه عمل السجود في الجمعة (قوله) (الأمامون) استثناء منقطع ولوقال الشارح لالتبرها لكان مناصلا شورى وصدق الغير بسجدة التبرها تأمل وهو مبنى على أنه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح لالقراءة غيره والمظاهر أنه منسل لأنه مستثنى من قوله مصل مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للمأموم والمولى والأمامون فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه (قوله) فلسجة امامه) فلوتركه الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لانها لا تنقض على الاصح شرح مر (قوله) (والقراءة نفسه) بل يكره في حق قراءة آيتها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود ويستند هل تكون قراءته لا يتأخير مشروعة فلا ينسب لاسمها السجود الظاهر ثم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فانه يكره في حق ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حيث لم يسمع امامه مفيد بغير آية سجدة اه حج وذكر زى عن مر أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام وقد منا أن هذا فرع على كون المأموم يستحب قراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالامام والمفرد اه حل وحل تابع لحج في أنه لا ينسب للمأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الثورى وانظر لوجه قراءة نفسه وسجود امامه هل يطل صلاته كن سجدة بقصد التلاوة والشكر أو لا ويرقى اه والاقر بطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه اطنجى (قوله) وتختلف) أى عايدا على ابدل قوله ولولم يعلم الخ (قوله) أوسجد هو) أى شرعى في السجود بأن هوى شورى (قوله) بطلت) أى اذا رفع الامام رأسه من السجود في الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبعدد الهوى للسجود زى عش وعبرة الثورى قوله وتختلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والافترع الامام رأسه من السجود اه (قوله) للخالفه الفاحشة) أى مع انتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك التشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فله نظر لفحش المخالفة حل (قوله) لا يسجد) فان سجد عمدا عالما بطلت صلاته اه عش (قوله) فرفع الامام رأسه) والظاهر أنه لو لم يرفع الامام رأسه ولكن ظهر أنه لا يدركه فيه بأن رآه متبشرا للرفع أخذ في الهوى لاجل استمراره في السجود فاذا استمر واقفه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما يجزئه التأنى لتمام التشهد الاول والثبوت لانه واقف الامام فيهما ثم زاد بخلافه هنا شورى (قوله) رجعه) ولا يسجد الا أن نوى مفارقتها وهي مفارقتها بعذر شرح مر وفيه نظر لانه يفتى بالثبوت صلت مفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا أن يقال ان قراءة امامه زلت منزلة قراءته وعبرة الرشيدى قوله الا أن نوى مفارقتها أى فينبذه السجود كما مر حبه سم وجهه أنه وجد سبب السجود في حق حال القدوة فليترتب عليه مسببه (قوله) لهوى (لرفع) انظر وجه إعادة الامام وقد يقال دفع توهم الاكتفاء لها بتسكير واحدة تأمل شورى (قوله) ولا يجلس) أى لا يندب له ذلك فلو جلس لم يضر كما مر في شرح قوله وثانها ترك زيادة ركن الخ عش لكن تقدم تقييده بكونه للمأموم أن يأتي به لانه ما يأتي به بعد سلام امامه اه مر أى وبعد مفارقتها (قوله) رجعه الله لم يطل صلاته) ولا يسجد وأما لم يستقر عليه لان ليس بضامن الصلاة ولا مشيها بخلاف سجود السهو يستقر بفعل الامام اه شيخنا قوسى

أي السجدة (الفسر
مصل يحرم) بأن يكبر
ثوباً (رسود وسلام
بعد جلوسه بالانتهاد
(رس) له مع ماصر (رفع
يدي) تكبير (تحرم)
وما ذكره هو مرد الامل
بما ذكره قال ابن الرفعة
ولا يجب على المصل فيها
اتفاق لأن نية الصلاة
تسحب عليها وهذا يفرق
بينها وبين سجود السهو
(وشرطها) أي السجدة
(كلامه) أي كسرطها من
نحو الطهر والستر والتوجه
ودخول وثنياد وهو الفراغ
من قراءة آيتها (وأن
لا يطول فصل) عرفايتها
وبين قراءتها كحدث
فظهر به قراءتها عن
قرب فسجد (وهي
كسجدها) أي الصلاة في
الفروض والسنة ومنها
سجد وجهي الذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره
يعمله وقوته تبارك الله
أحسن الخالقين رواه
الترمذي وصححه الأوصور
قال البيهقي واللائبارك الله
إلى آخره فسو والمأك
وبين أن يقول آمين اللهم
اكسب لي بها عندك أجراً
وأجعلها لي عندك ذخراً
ودع عني جاهوزاً واقفها
معي كآلفتها من عبدك
داود رواد الترمذي وغيره
بإسناد حسن (وتسكروا)
أي السجدة عن ذكر

جوا سافخا بقدر الطمأنينة وأنه لو زاد على ذلك بطلت صلاته (قوله أي السجدة) أي سجدة التلاوة
(قوله تحرم) ولا يسر له أن يقوم يكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه شرح مر فإذا قام كان بما
كاتبته قوله لا يسر دون سن أن لا يقوم ع ش على مر (قوله نادوا) عدا النبي ركنا وكذا الجلوس
قبل السلام كما صرح في صفة الصلاة والوجه أنه لا تسكن في نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة وأنه في
سجدة ص لا يكتفي بسجود التلاوة لأنها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول أو يفتاد
عليه السلام أو يكتفي بنية الشكر ارضى الثاني مر وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة
نية السجود لخصوص الآية كأن نوى السجود للتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير
تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التمين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت
شيخنا البرهان الملقب أي في مخالفة في ذلك شيخنا مر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية
الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن التشبه لا يعطى حكم التشبه فلا نية في كل وجه شوري (قوله بعد
جلوسه) أي وأسطجاعه أن سجدها من اضطجاع ح ف وبعبارة الشوري قوله بعد جلوسه
ظاهر أن الجلوس واجب وهو مالم لا يشيخنا مر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام
في الرفع قبل الجلوس ع ش (قوله بالانتهاد) أي بلا من تشهد فلا نية في لم يضر لأن غايته أن يطول
الجلوس ع ش (قوله) أي لتسرع في قوله مع ماصر أي من التكبير للهوى وللرفع منه (قوله
وما ذكره) أي من ركنية تكبيرة الاسرار والسلام هو مرد الأصل بما ذكره أي من أن التكبير شرط
وكذا السلام حل أي فإدائه بالشرط مالم يبدنه كقوله مر (قوله ولا يجب على المصل) أي المأمور
قال الشوري والحاصل أن نية سجود التلاوة والسهو يجب الأعلى للمأمور اه أي بالقلب أو
تلفظ بطلت صلاته اه حل وبعبارة زى قوله ولا يجب على المصل فيها التمتع وجوب النية
ويحمل كلام ابن الرفعة على التلطف بها أي لا يجب التلطف بها اتفاقاً انتهت وهذا الحل بعيد لأن
التلفظ بالنية يطل فلا يشوم وجوبه تدبر (قوله تسحب عليها) فيه نظر لأن نية الصلاة غير
منسحبة عنها كسجود السهو فها على حد سواء وأجيب بأن نية الصلاة منسحبة عنها بواسطة
القراءة لأن القراءة من الصلاة قصد هافي جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها شيخنا
ح ف (قوله) وهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لأن سجود السهو لم تسحب عليه نية الصلاة
ولا على سببه (قوله عرفا) بأن لا يزيد على قدر ركنين بأخف ممكن من الوسط المفضل ع ش
فاذا زادت قلت ولا تقضى قال ع ش على مر فان لم يمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها نفل
قال ر بع مرات سبعان لله والحمد لله وإله إلا الله ولله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياساً
على ما قاله بعضهم من سن ذلك إن لم يمكن من تحية المسجد لحديث وشغل و ينفذ أن يقال مثل ذلك
في سجدة الشكر أيضاً وفيه أن ركني التحية فيها أربع سجود وهذه سجدة واحدة ومتعاقباتها
تجبر مرة وأجيب بأن المالك كانت عبادة مستقلة جبرت بأربع مرات قياساً على التحية (قوله
ومنها) أي من السنة ونبيه عليه وغيره لأنه مذكور في الأصل أي فلم يغفل به من كلامه لأنه لا يذكور
في ضمن التشبيه ولم يقل منها سجد وجهي الخ لاجل قوله لا وصور الخ (قوله فتبارك الله) عبارة
فبأسر تبارك بلفظه ولعلها روايتان اه حل (قوله وبين أي الخ) أي سواء في سجدة التلاوة
وسجدة ص وقوله كآلفتها أي السجدة لا يفيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو أن في كل
قبل نوعها وإلا فالتى قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر تدبر (قوله ذخراً) هو بقالة
المهمة بالنسبة لأمور الآخرة وأماني أمور الدنيا فهو بالله (قوله عن ذكر) أي الغار

والسامع اه حل (قوله ولو يجلس) أى مجلس القراءة والسجود اه زى والغاية للرد
 (قوله كفاه سجدة) أشعر أن الأولى تكرير السجود بعد الآيات عش وعبرة زى ولأن
 تكرير السجود بعد الآيات أن لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبرة حج وقضية تعييرهم
 بكفاهه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلاتها إلا أن يفرق بأن سنة
 الطواف لا تغفر فيها التأخير الكثير سوح فيها بمال يساع به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو
 سجدة ص فليس مكررا مع قوله تسن أى سجدة ص في غير صلاة لأن ذلك خاص وهذا عام
 لسجدة ص وغيرها نذكر (قوله نعمة) أى له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كالطرفة عند القحط
 سواء كان فوقها قبل ذلك أم لا وإن كان له نظرها لا يحذف التعلق يؤذن بالمعوم مر وزى
 وعبرة حج لمعوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أى لا يدري وإن فوقها كولد وليس المعجوم
 متغيا عن التقيد بعده ولا تسليم بالولد منافيا لا يخبر خلافا لراعيهم إلا أن المراد بهجوم الشيء مفاجأة
 وقوعه الصادق بالظاهر وبما لا ينسب عادة لتسببه وضعا وبالظهور أن يكون له وقع عرفا ولاخبر
 أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وإن تسبب فيه لكنه لا ينسب حصوله في المادة لتسببه
 وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب ما لو تسبب فيها تسببات تقضي المادة بحصولها عنده فلا سجود
 كمرع متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم ما تقر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد الولد
 والغاية بالولد لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله اه شرح مر وعبرة قل على التحرير
 قوله معجوم نعمة أى حصولها في وقت لم يسر وقوعها فيه وإن كان يترقبها اه فلانفاة بين المعجوم
 والترقب لأن الترقب في أى زمان كان (قوله كحدث ولد) ولو ميتا أى إذا نفخت فيه الروح لانه
 ينضم في الآخرة شو برى (قوله أوبال) أى حلال مر عش (قوله بخلاف التمسرة)
 هنا خرج بقوله هجوم وقد يقال أن قبول توبة سيدنا داود نعمة مستمرة فلعلم السجود لها مستنى
 وفيه نظر لأن القبول لو وجد بعد أن لم يكن أى فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة يتجدد
 كل وقت فلا يستثنى سم بالمعنى (قوله أو اندفاع نعمة) معطوف على قوله نعمة أى أو هجوم
 اندفاع نعمة اه حج وعبرة زى قوله أو اندفاع نعمة أى عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين
 سواء كان فوقها أم لا لأن حذف التعلق يؤذن بالمعوم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف
 والمعتمد أن التمسرة الباطنة كالظاهرة أى بشرط أن يكون لها وقع مر (قوله كاللعة) أى لله
 وهما مثال حدوث النعمة الباطنة وما بعده مثال الاندفاع النعمة الباطنة اه (قوله وستر المسارى)
 أى من أعين الناس ونظريه بان السجود لحدث المعرفة وحدث ستر المسارى أولى من السجود
 لحدث كثير من التعوى يبقى أن يكون احترازا عما لا يقع له حدوث فلس وعن عدم رؤية عدو
 لأمر فربا ورواه قول الإمام شـ تربط أن تكون النعمة طارئة اه حل (قوله أو رؤية ميتى أو
 فاسق) المراد رؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو معاك كلامه ولا يلزم تكرار السجود إلى
 ما لا نهاية له فيمن حوسا كن بآرائه مثلا لا نأمره بذلك إلا إذا وجد أحدهم من يقدم عليه اه
 سج (قوله ميتى) يفتح اللام لأنه اسم مفعول قال عش وظاهره ولو غير آدمى وهو قريب
 (قوله أو فاسق) مثله الكافر مر بل مثله المعاصى وإن لم يكن فاسقا كتركيب الضغرة من غير
 إصرار أو فاسقا ليس بقبيد (قوله ملان) ليس بقبيد زى لكن اعتبره مر وعش سلمه ولم
 يشغبه فتشأنها اه قيد (قوله لأن معية الدين أشد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من
 معية الدنيا رؤية الميتى فعل السلامة من معية الدين رؤية الفاسق أولى (قوله على السلامة

(تكرير الآية) ولو
 بمجلس واحد أو ركعة
 لوجود مقتضيا نعم أن لم
 يسجد حتى كرر الآية
 كفاه سجدة (وسجدة
 الشكر لا تدخل صلاة)
 فلو قلنا فيها علمدا علما
 بالتحريم بطلت (وتسن
 هجوم نعمة) كحدث
 ولما أوبال للاتباع رواه أبو
 داود وغيره بخلاف التمسرة
 كالأغنية بالسلام
 لأن ذلك يؤدى إلى
 استراق العمر (أو اندفاع
 نعمة) كنجاة من هدم
 أو غرق للاتباع رواه ابن
 حبان ويقيم المجموع تقلا
 عن الشافعي والاصحاب
 النعمة والنعمة كونهما
 ظاهرين لخرج الباطنتين
 كاللعة وستر المسارى (أو
 رؤية ميتى) كزمن للاتباع
 رواه الحاكم (أو فاسق)
 بقيد زده بقول (ملان)
 بفسقه لأن معية الدين
 أشد من معية الدنيا ولهذا
 قال **يُكْرَهُ** اللهم لا تحصل
 مصيبتنا في ديننا والسجود
 للميتين على السلامة

منها) متعلق بمحذوف تقديره يكون شكر اعلى السلامة منها **(قوله)** ثلاثا نأذى مع غيره) فلو كان غير معذور مكشوط في سرقة أو جلود في زنا لم يعلم تو به أظهره الله فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهره الله بين السب وهو الفسق وبه أفنى والد شيخنا وقرر شيخنا زى أنه يبين السب قبل السجود وقد يقال بل يبين السب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني عما ابتلي به فلا تهاؤوكذا اه حل وفيه أنه كلام أجني فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للقيام فلا يبطل ويستند السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من يلونه ونفقه حـ **(قوله)** بغير اصرار) أوع اصرار ولم تغلب معاصيه التي بتجاهر بها على طاعته مم لانه لا يسقط بالاصرار بل لابد أن تغلب معاصيه على طاعته حل **(قوله)** مع أنه لا سجود لزومية مرتكبا) للمتعمد السجود فلا كلام الاصل هو الاول **(قوله)** سجدة الثلاثة) قضية التشبيه أنها تتكرر بتكرار النعمة أو اندفاع النقمة وأنه لواجبهما أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتلى كفاه سجدة وأن لا يطول فصل بينهما بين سبها حل **(قوله)** ولما فرغ فلها الخ) فالنأذى يسجد على الأرض والراكب يوحى الا ان كان في ممرقة فيتمه فيه حل

وهو لغة الزيادة حل لا يادنه على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافذة أي زيادة على المطلوب **(قوله)** وهو) أي اصطلاحا **(قوله)** ما رجح الشرع) أي عبادة تفرج المباح والمكروه مم ويجوز تفسير ما يشي فيدخل فيه العبادة وغيرها وبغير المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع بين فعله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله عـ وشي كلام سم يكون قول الشارع رجح الشرع فعله مفة كاشفة وإن فسرنا ما يشي شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والتدب وبقوله يجوز تركه الواجب بدروهنا في النقل لا بقيد كونه من الصلاة **(قوله)** ويرادفه السنة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشمله الواجب والمباح أيضا كافي جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه الآن ركه أن القراءات بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ما صدقته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر لفظها أو لغيرهم فليتأمل شورى **(قوله)** والحسن) وزاد سم في شرح الوقت الاحصاء وزاد حج الاول أي الاول فعله من تركه عـ وقيل السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به والتطوع ما ينشئه الانسان بنفسه **(قوله)** صلاة النقل) وثواب الغرض يفضل بسمين درجة كافي حديث **(قوله)** قسم لانس له جماعة) أي دائما وأبدا بأن لمنس له أصلا أو من في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا وثاب لها وحديث يقال لتاجعة لا وثاب فيها حل وذهب سم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا حـ كلام حل ونقل عـ عن سم على حج أنه يثاب عليها وان كان الاول تركها وهو بعيد اه عبارة عـ على هر واستشكل بأن خلاف الاول منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب الآن يقال لم يرد بكونه خلاف الاول كونه منباعدة بل أنه خلاف الأفضل أي فيكون في مقابلة فضل وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض وراجع مشرعية النقل كانت فأؤتق اه شورى **(قوله)** كالرواتب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح هر وقضيه أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولومن جنس الفرائض صلاة التلويح وكلام سم على حج تبع الظاهر سمح ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكبير الخ عبارة الباب وإذا انتقص فرضه كل من نقله وكذا باقي الاعمال اه وقوله من نقله قد قبل

منها) (ويظهرها) أي السجدة ملحوم نعمة ولاندفاع نقمة والفاقد المذكور ان يفض ضرره لعل يتوب (لا) أي الفاسق المذكور (ان خان) ضرره (ولا يبتلى) ثلاثا نأذى مع غيره وتعبير بالفاسق أولى من تعبيرة بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبا وقول ويظهرها الى آخره أعم وأولى بمأذ كره (وهي) كسجدة الثلاثة) خارج الصلاة فبار فيها (ولما فرغ فلها) أي السجدين (كثافة) فيأتي فيها مأمرا فيها سواء في سجدة الثلاثة ودخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

(باب في صلاة النقل)

وهو ما رجح الشرع فعله ويجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والتدب والمشب والرغب فيه والحسن (صلاة النقل) قبان قسم لانس له جماعة كالرواتب

قل غير ذلك الفرض من التوافل و يوافقه ما في الحديث فاذا انتقص من فرضه قال الرب سبحانه و تعالى انظر و اهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل و عبارة المنار في شرحه الكبير على الجامع واعلم ان الحق سبحانه و تعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا الا جعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب و فيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فاذا قام بها كما امره جوزى عليها و اثبت له وان كان فيها خلل كملت من نافلتها حتى قال البعض انما اثبت لك نافلتك اذا سلمت لك الفريضة اه وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم اه **(قوله التابعة** للفرائض) خرج به نحو العبد بناء على جملة رايها وهو أحد اطلاقين ثانيهما أنه خاص بين الفرائض وعليه قوله التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشورى كاشفة وعلى الاول تكون محصنة ومحرمة التابعة للمشروعية فتدخل القلبية والبعدية اه ع ش و عبارة حل قوله التابعة للفرائض أى المكمل لها أهم من أن تكون سنة لها أولا توقف فعلها على فعلها أولا كالتلبية ولا شك ان الوتر يتوقف فعله على فعلها اه فقدمه من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعمد المتأخر منها و عبارة شرح حر وما اقتضاه كلامه أى كلام المتأخر من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا النوى به ستة العشاء أو راتبتها لم يصح وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يرادها السنين المؤقتة اه **(قوله** ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقي الرواتب خبرهم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يتبدلون الى معاشهم وركعتيهم فاعلمهم أنهم خير من الدنيا وما فيها فضلا عما يحصل لكم قلاتر كوهما وتشغولوا به لان عددهما لا يزيد ولا ينقص فأشبهتا الفرائض بل قيل إنها أفضل من الوتر لأنها تقتصدان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما تقدم على متبوعه أولى ولأنهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح أكدم من العشاء قال حر و ين تحفيظهما قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيما حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة ولم تشرع والكافرون وفي الثانية آية آل عمران ولم تشرع والاختلاف لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل ينس الجمع بينهما ليحقق الاتيان بالوارد **(قوله** وركعتان قبل ظهر) بعده وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ في قلبية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للمؤكدة لأنها المبادرة والطلب فيها أقوى فيه عليه شيخنا وتقل عنه أنه يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة ويختار بين ركعتين وأربع حل و يصح جمع الخاتمة أى الاربع للمؤكدة وغير المؤكدة باحرام واحد والعقد أن القلبية كالبعدية في الافضلية وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض كالحل ع ش على حر و ين تأخير الراتبة القلبية بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحريم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يقدمها على الاجابة شرح حر ومنه يعلم أن ما يثبت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان المؤقتة لاجابة المؤذن وفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغي بل هو مكروه ع ش على حر **(قوله** وركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية انه ينس تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح حر وقوله حتى ينصرف الخ لا ينبغي أن تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطولوا الى انصراف أهل المسجد الا أن يراد من ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمره عزله اه مم على حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرفا ليعلمهما

التابعة للفرائض) والمؤكدة

منها ركعتان قبل صبح

(و) ركعتان قبل (ظهر

(و) ركعتان (بعد

(و) ركعتان (بمغرب

(و) ركعتان (بعدعشاء

ووتر) بكسر الواو ونقصا

(قوله توقف فعلها على

فعلها الخ) رجمادخل به

الضعي ونحوها فرمعي

التكميل (قوله رجم الله

وركعتان قبل ظهر)

ويتعين عند النية صدقها

القلبية أو البعدية قولوا

نحو المغرب و هو مع نقله

مشكل لان مقتضى عدم

دخول البعدية الا بصل

الفرض تعين الوقت للقلبية

اه شيخنا قويني

(بدها أي العشاء الأتباع)

رواه الشيخان (وغيره)

أي غير أولئك كدنها (زيادة)

ركعتين قبل الظهر

ركعتين (بدها) خبر من

حافظ عن أربع ركعات

قبل الظهر وأربع بعدها

حرمه الله على النار رواه

الترمذي وصححه (وأربع

قبل عصر) للإمام رواه

الترمذي وصححه (وركعتان

خفيفتان قبل مغرب)

للإمام يعني خبراً في داود

وغيره ونظير الشيخين بين

كل أذنين صلاة والمراد

الأذان والأقامة قال في

المجموع وركعتان قبل

العشاء غريب بين كل أذنين

صلاة (وجعة كظهر) أنها

مرجأتى التحقيق وغيره

لكن قول الأصل وبعد

الجمعة أربع وقبلها مائيل

الظهر مشعر بمخالفتها الظهر

في سبيل التأخر (ويدخل

وقت الرواتب قبل الفرض

ب) يدخل (وقته بعده)

ولو وزراً (يفعلوه غريبان)

أي وقت الرواتب التي قبل

الفرض وبعده (يخرج

وقته فضل القليلة فيه بعد

الفرض أداً (وأفضلها)

أي الرواتب (الوزن) لخبران

أقامته كم صلاة في خبركم

من حمرانهم وهي الوز

رواه الترمذي وأما كم

وصححه وذكر أنه أفضل

وجعله قسماً هو في الأوصاف صلها من يذني

في البيت أفضل اه عرض على مر وليس هذا خاصاً بعبدة المغرب فإن بعبدة الصلوات مثلاً وأما
 خصت بعبدة المغرب لأن شأن الناس الانصراف سريعاً بعدها **(قوله أي العشاء)** أي شغل بعد
 العشاء عرض **(قوله للإتباع)** لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى وبعبارة شرح مر لانه **يُفعلوه**
 وأظن عليها أكثر من الآية اه وهي ظاهرة في إثبات المدعى **(قوله حرمه الله على النار)** بمعنى أنه
 لا يذهب بها وإن كان يدخلها قوله تعالى وإن مسك الأرواح أي داخلها بدليل قوله ثم نتجى الذين اتقوا
 الخ واستثنى ابن عباس من دخولها الأتباع اه وقال لا يدخلونها **(قوله وأربع قبل عصر)** يرفع أربع
 عطا على زيادة وهو ظاهر وكذلك الجبر عطفاً على ركعتين والمعنى زيادة أربع على العشرة المؤكدة
 فإن قيل يتأنيقه قوله بعده وركعتان قلت لا يتأنيقه لانه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره مخدوف أي وركعتان
 قبل المغرب كذلك فتأمل اه شوري أرفقاه هو على لغة من يلزم المشي الأتباع **(قوله والمراد الأذان**
والأقامة) أي فيه تغليب **(قوله وجعة كظهر)** أي أن كانت مجردة عن شأن كانت غير مجردة عنه صلى
 قبلها أربعاً وقبل الظهر أربعاً بعده أو بما سقطت سنة الجمعة البعيدة للشك في إجازتها بعد فعلها اه
 عرض وشيخان الغريزي وأما مطلب لماسة قبله في عدم إجازتها لا تكملون بفعلها كافي شرح مر
 وإذا كانت سنة البعيدة حتى خرج الوقت لا تقضى لأن الجمعة لا تقضى فكذلك استثنى **(قوله يمكن قول الأصل**
الخ) انما عفاي الأصل بذلك لأن ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فقامه على الظاهر وقنا شار لذلك
 المحلى شوري **(قوله بمخالفتها الظهر الخ)** أي من كونها أي الركعات الأربع مع مؤكدة أو غير
 مؤكدة حل **(قوله قبل الفرض)** حال من الرواتب أو صفها **(قوله ولو وزراً)** الغاية للرد
 على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعلها على فعلها كافي شرح المحلى **(قوله بفعله)**
 ولو قضا ولو تقدم بما فيمن يجمع شوري وفي قوله بفعله تسمع اذ وقت البعيدة يدخل بدخول وقت
 فرضها وإن توقف فعلها على فعل الفرض تأمل **(قوله ويخرجان الخ)** فيه أن البعيدة قصر قضاء يخرج
 وقته عن العمل بدخل وقتها فكيف يقال أنه خرج وقتها مع أنه لم يدخل واخرج فرع الدخول قال حل
 ولما منع من ذلك وعليه الفرق لافسالة خرج وقتها وما دخل اه وقال السيوطي إن البعيدة يدخل وقتها
 بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط لصحتها فعل هذا الاشكال **(قوله الوزر)** ويدخل وقته
 بفعل العشاء ولو جع تقديم لكن إن كان مسافراً حيفتد وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل
 الوزر إن لم يكن فعله عقب فعل العشاء وفي دخل وقت العشاء جازله فعله وإن لم يرض زمن يسع فعل العشاء
 شرح مر **(قوله أمد كم)** أي منحكم وخضكم وانظر وجه دلالة هذا الحديث على المدعى الذي هو أفضل
 للوزر على الرواتب لأنظمة ما يفيد أنه الوزر خير من التصديق بعمر التعم وكونه خير منه لا يقتضي الأفضل منها
 ولو سلمت دلالة على الأفضل فهو معارض بقوله **يُفعلوه** ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فهذا أبلغ
 من ذلك فإنه إن يكون ركعتا الفجر أحق بالأفضلية على الرواتب حتى على الوزر لأن حجة بينهما أبلغ من
 حديثه مع أن الوزر أفضل قطعاً فالأولى بالاستدلال على أفضليته أن يقال للاختلاف في وجوبه
 وفيه أن ركعتي الفجر ذهب الحسن البصري إلى الوجوب بهما وادعى وجوب تحية المسجد وبعض
 الصالحين وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل كافي الشوري فتدبر وأوجب بان خلافاً في حجة
 أقوى لكونه أعاد الأئمة لأربعة **(قوله من حمرانهم)** أي من التصديق وهو المراد بها الأيل الجبر وهي
 أنس أسوال العرب يضرب بها الليل في قسامة الشيء وقد تفران تشبيهاً بمورا الآخرة انما هو للتغريب بال

الانهاض


(قوله ولو أذا فتسليتها البعيدة) ليس يفيد اه

الأنعام والأقدرة من الآخرة خيمين الأرض بأسرها وأمثالها معها لتصورت إله الطيفي وحرف قال
عش وحرك يكون للمجموع أجرو حراماً وأما يضم المجمع حرام إله قال في الخلاصة
فعل لنحو أجرو حراماً • وقال أيضاً

وفصل لاسم رباعي عمد • فزيد قبل لام إعلالاً فقد

وقال تعالى كأنهم حرم مستنفرة إله قال في فتح الباري قبل خيمين أن تكون كذلك فيصنعق بها وقيل
من قنيتها تركها وأركانها بما يتفخر بها العرب إله **(قوله)** وأقله ركعة مثل شيخنا زى عن شخص
على أقل الوتر نوايا الاقتصاد عليه ثم يوصله عنه له الزيادة عن الأقل مريد الأكل هله ذلك ثم لا
أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الأقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهذا قول كيف تصور
الأتين بأكل الوتر قالوا لا تصور إلا إذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شعراً ركعتين ركعتين
وهكذا والله أعلم ويؤخذ من شرح مر قال ولو نذر أن يسلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقله وهو واحدة
بكره لا تقصير عليها فلا يتناولها الزنادر **(قوله)** وإن لم يتقدمها نفل (الح) هذه الغاية للرطوبة أصله
مع شرح مر وقيل شرط الأتيتين ركعة سبق نفل بعد العشاء وإن لم يكن سبقتا لتقع هي مؤنة لذلك
التفليد بأنه يكتفي كونها وتراف نفسها أو مؤنة لما قبلها ولو فرضاً **(قوله)** وأكفره إحدى عشرة قضية
كلام بعضهم أنه لا يحصل فضيلة الوتر إلا أن صلى آخره وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لأصلها كما قدمته
آخفاً ما جمع والتي قدمه قوله ولو صلى ماعدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يناب على ما في به نواب كونه من
الوتر لأنه يطلق على مجموع إحدى عشرة إله مثله مر ولو صلى ركعتين منه قال نوبت ركعتين من
الوتر أربعة الوتر ولو نوى الوتر أو أطلق حل على ثلاث على المتمد زى **(قوله)** روى أبو داود (الح) الحديث
الأول يدل على أقله والحديث الثاني يدل على أكثره تأمل قال ع ش لعل الاقتصاد في هذا الحديث على
الحس فادونها إله صلى الله عليه وسلم عليه وساطع به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف ونحوه وذكر
الحس فانقوتها في الثاني لمن عاده الاقتصاد على الثلاث ورأى أن المناسب له الزيادة لنشاطه ومحة
جسده إله **(قوله)** لم يصح وتره أي لم يجزه ولم يصح أصلاً أن أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عامداً على
والانقضاء فلا مطلقاً وإن سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فإنه لا ينقضاء كان عامداً على
والانقضاء فلا مطلقاً حل ولذا قال الشارح لم يصح وتره ولم يقل لم يصح صلاته لأنها قد قص مع بطلان
الوتر كذا كان ناسياً أو جاهلاً **(قوله)** وبكره الإتيان ركعة أراد كماله القمولى أن الاقتصاد عليها خلاف
الأولى زى والافهى ستة فراه الكراهة الخفيفة لأن فعلها مكروه لأنه صح أنه **(قوله)**
أوتر بها فاحتمل أن الاقتصاد عليها خلاف الأولى كماله زى **(قوله)** والأول أفضل لأن الثاني فيه تشبيه
بالترتيب وقد فهمي عن تشبيه الوتر بالترتيب وقيل قال التشبيه لا يحصل إلا إذا أوتر بثلاث دون مائة أو
بأكثر وقد يجاب بأن فيه تشبيهها بثمانين حيث إن فيه توالي تشهد في الأخيرين في الأخيرين شيخنا ح ف
قال بعضهم وجه التشبيه بالترتيب أن فيه تشهداً أولاً بعدد شعاع وثانياً بعدوتر **(قوله)** ولا يجوز في الوصل
(الح) أي لا تصح الصلاة حيث أحرمه وتر كما في حل **(قوله)** لأنه خلاف النقول (الح) ولو صلى عشراً
بإحرام واحد من إحدى عشرة بإحرام آخره فإن يشبهه بكل ركعتين فيما يظهر لأن هذا أصل لا وصل ولم أر
في هذه المسئلة نقلاً فليتأمل إله زى فقول الشارح والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لأن مثله
التشهد **(قوله)** أفضل أي أن استوى العددين مر ولم ير أع خلاف أبي حنيفة الغائل بوجود الوصل
من ثوب (أفضل) معناه يارنه عليه بالسلام • **(قوله)** ليس بقيد لأن مثله (الح) الحق أنه قيد وهو في هذه المسئلة قد فصل بين الركعات
بالسلام والتشهدات ليست فصلاً إله شيخنا

سبع ثم تسع (وأكثره
أحد عشر) روى
أبو داود بسند صحيح أنه
(قوله) قال من أحب أن
يرزى خمس فليصل بين
أحب أن يوتر بثلاث فليصل
ومن أحب أن يوتر بواحدة
فليصل وروى الدارقطني
أوتر وأجس وأوسع وأوسع
أواحد عشر فلوزاد
عليها يصح وتره وأما خبر
الترمذي عن أم سلمة أنه
(قوله) كان يوتر بثلاث
عشرة فحمل على أنها
حيث فيه سنة العشاء وقال
السبكي أنا أقطع بجواز
الوتر بها وبصحة لكن
أحب الاقتصاد على إحدى
عشرة فاقول لأن ذلك غالب
أحوال النبي **(قوله)** وبكره
الإتيان ركعة كذا في
الكفاية عن القاضي أبي
الطيب (ولمن زاد على
ركعة) في الوتر (الوصل
بشهادة) في الأخيرة
(أو تشهد في الأخيرين)
للإتيان في ذلك رواه مسلم
والأول أفضل ولا يجوز
في الوصل أكثر من
تسعين ولا فصل أولها
قبل الأخيرين لأنه خلاف
النقول من فعله **(قوله)**
(والفصل) بين الركعات
بالسلام كان نوى ركعتين
بالسلام كان نوى ركعتين

وغيره (ومن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبه أو تراجم أو تهجد غير السبعين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ورا (ولا يناد) ندبا وان أخرجه تهجد فهو أهم من قوله فان أوترتم تهجدكم بعده وذلك غلبا في داود وغيره وحسن الترمذي لأوتران في ليلة (د) من تأخيرهم عن (أوله) أي الليل (لن وقت ينفقته) يفتح القاف (ليلا) سواء أكانه تهجد أم لا فان لم يقبل بهم لم يؤخره غير مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طعم أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ودهن من زيادته وهو ما في المجموع واتصرت في الأصل كل هذه كاصلا في سن التأخير على من له تهجد (د) من (جماعة في وزر رمضان) وان لم تقبل التراجم أو قلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كليا أي تعمير بذلك أولى من قوله وان الجماعة (قوله) وانظر ما لا مانع من كونها عاملة عمل ليس لكن قد يقال انها لنسب الوحدة فيقتضي أنها تفصل أكثر من ذلك الا ان يقال للرادف أن أكثر من وتر واحد بقرينة حالية فهمت منه  فأنزل

في الثلاثة الأخيرة لأن محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله) وغيره) كالسنة والتكبير والتشهد (قوله) ومن تأخيره) ما لم يكن اذا فعل أول الليل لا يؤخره كله وإذا أخره يفعل أقل من كله فلا أول له التقدم كما قلنا ع ش والبراموي خلافا لـ حل وشو برى اه ح ف (قوله) وانتهج) هو شامل للراتبة والتراجم اذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله) اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرماني بحمل أن يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان جعله متعديا الى مفعول أي على تأويل اجعلوا باضوالا انتهجته تعدى الى مفعول واحد شيئا والى مفعولين اه شو برى وفيه انه يلزم على كونه مفعولا فيه نظر في الشيء في نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فلا أول له (قوله) ولا يناد) ولو وزر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاهما فرادى فهو مستثنى من أن النقل الذي نشرع فيه الجماعة تنسب اياها به جماعة (قوله) ندبا) أي شرعا لان مقتضى كونه ندبا أنه يجوز اعادته وليس كذلك فالاول حذف قوله ندبا (قوله) وان أخرجه تهجد) ان قلت عادة الشارع أن يسم بماتركه الاصل وهما عجم كذا قلت يمكن أن يقال ان الذي ذكره الاصل هو الذي فيه الأهم لأنه اذا أخر التحجد بما قال يصح أن يؤثر ما لا يكون الوتر آخر صلاته فذلك نص عليه أو يقال له وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقدم الوتر على التحجد خلاف الأولى ومن المعلوم أن التحجد لا يكون الا بعد نوم وبعد فعل العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقصر عليه كان تهجدا ووتران كان قبل نوم كان ورا الا تهجدا فبين الوتر والتحجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التحجد اذا كان بعد نوم ولم يتو به الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا أوتر بعد التحجد (قوله) لا وتران في ليلة) هو خبر بمعنى النبي فان أعاده بنية الوتر عمدا عالما بالمعصية عليه ولم ينفذ والا لم يحرم وانفقدت مطلقا اه ح ل قال العلامة الشو برى قوله وتران هو جار على لغة بني العرب الذين يصوبون المثني بالألف فان لا يثنى الاسم معها على ما يناسب به فيقال في المثني لا رجلين في النار فجاء لا وتران بالألف على غير لغة الجازع على حد من قرأ ان هذا من لسانه وان لم أر أحد اياه على ذلك في هذا الحديث اه مرقاة المصنوع اه شو برى أي فيكون على لغة من يلزم المثني بالألف في جميع الأحوال فيكون مبنيا على فتح مقدر على الألف من ظهوره التمدد وانظر ما لا مانع من كونها عاملة عمل ليس ولا حاجة إلى هذا التخريج (قوله) تأخيره) أي جمعه ع ش (قوله) لمن وقت ينفقته) ولو لم ينفذ فيه حل (قوله) فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره وما حكمه الاظهار ولعله لدفع تورم عود الضمير الى الآخر فليأمل شو برى (قوله) ودهن من زيادته) أي قوله أم لا لاشمال لها المتن وكان ينبغي أن يقول واحتجاب تأخيره لمن لا تهجد له مع التقيد بالوقت فيمن له تهجد من زيادته اه ح ل (قوله) وجماعة في وزر رمضان) وحسنه بتشكيل جعله من القسم الذي لا تنسب فيه الجماعة لأن المفهوم من قوله لا تنسب له جماعة أي أصلا لا أن يراد الذي لا تنسب له الجماعة دائما ولا بد كما قدمناه اه ح ل أي بأن لم تنسب له أصلا أو تنسب له في بعض الأوقات قال زى فلو تعرض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير ودهن السلسلة تقع كتبر أو تورم من أن الجماعة أفضل من التأخير اه قال حل ولا يقال يصلي بعنه أو لا الليل جماعة ويؤخر بعنه بل الأفضل تأخير كله (قوله) بناء على سن الجماعة فيها) متعلق بقوله ومن جماعة أي ان سن الجماعة في الوتر مبنى على سن الجماعة في التراجم واذا بني على عدم سن الجماعة فيها فلا تنسب في الوتر فالوتر تابع لها ويضم من الشارع ان سن الجماعة في التراجم يختلف فيه وهو كذلك كما في شرح المحلى وعبارته مع الأصل والأصح ان الجماعة تنسب في الوتر بناء على نفيها في التراجم الذي هو الأصح الآتي ومقابل الأصح أن لا تنسب فيها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء اه وعلم م ر بدل لتبديل الشارع بقوله اتباعا للشافع والخلف (قوله)

تدب في الوتر عقب العرايح جماعة وتقدم في صلاة أنه يس فيه الفتوى في النصف الثاني من رمضان (وكان في وأقربها ركعتان)
وأدى الكال أربع وأفضل من مست (وأكثرها) عددا (تتأخره) (٢٧٩) وأفضلها) تقلد دليلا (ثمان)

وسلم من كل ركعتين
نذا كما قاله القبول روى
الشيخان عن أبي هريرة
قال أوصاني خليلي عليه السلام
ثلاث صيام ثلاثة أيام
من كل شهر وركعتي
الضحى وأن أوتر قبل
أن أنام وروى مسلم أنه
عليه السلام كان يلى الضحى
أربعا ويزيد مائة
دروى أبو داود بإسناد
على شرط البخارى أنه
عليه السلام صلى سبعة الضحى
أى صلاته ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين
وفي الصحيحين قريب
منه دروى البيهقي بإسناد
ضعف عن أبي ذر أنه
عليه السلام قال إن صليت الضحى
عشرا لم يكتب عليك
ذلك اليوم ذنب وإن
صليت ثنتي عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة
ودعها فبا جزم به الرازي
من ارتفاع الشمس إلى
الاستواء وفي المجموع
والتحقيق إلى الزوال
وهو المراد بالاستواء
فبا يظهر وقيل في الروضة
عن الأصحاب أن وقتها من
الطالع ويسمى تأخيرها إلى
الارتفاع قال الأذري في
نظر والمعروف بكلامهم

وتقدم في صلاة الخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الأصل له
حافيد عليه أنه لم يوف بما في الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم
في محل بما ذكره الأصل (قوله والضحي) عطف على قوله كالرواب والضحي هي صلاة الأشراف
كان في به والشيخنا اه حل وقال سم تبعا لحج أنها غير ما يندب فتأوها إذا كانت لها ذات
وقت اه شرح مر شوبرى (قوله وأقربها ركعتان) وسن أن يقرأ فيها الكافرون والاخلاص
وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحي وإن وردتا أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون
ربعه بلا منغعة شرح مر (قوله وأكثر عددا) أى لأفضل والذي أنقى به والشيخنا أن
أكثرها ثمان فإن زاد عليها لم يجز ولم تصح نهي أن أحرم بالجمع دفعة واحدة وإن سلم من كل ركعتين
صباحا والأحرام الخامس فإنه لا يتعدان كان عابدا عالما والافتقد فلا مطلقا اه حل (قوله فتنا
عشرة) ضيف (قوله وأفضلها ثمان) قال حج وما ذكر من أن الثمان أفضل من التثنية عشرة
لا ينافي قاعدة أن العمل كلما أكثر وشي كان أفضل لأنها أغلبية لتصرعهم بأن العمل القليل يفضل
الكثير في صور كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه اه (قوله ودليلا) هو تفسير (قوله خليلي)
كتابا عن المحبة التامة اه ع (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن تكون البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وإن أوتر قبل أن أنام إنما أمره بهذا المعامل حاله أنه لا يقوم
آثر الليل لكثرة اشتغاله بالأحاديث والروايات (قوله ويزيد مائة) أى من الضحى كما بدله الرواية
التي بعدها اه شوبرى أى ويخص بالثمان وقال حل أى من النفل المطلق (قوله يسلم من كل
ركعتين) أى ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد ويبنى جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة
وجواز تشهد في كل شعب من ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة
أو تشهد بعد الثلاثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر اه حج اه شوبرى (قوله إن
صليت الضحى عشرا) يمكن حله على أن المعنى إن صليت في وقت الضحى عشرا وهو صادق بما إذا نوى
بعضها فلا مطلقا فلا ينافي أن أكثرها ثمان اه ع (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المقدم
وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت اه قل (قوله ودعها
الختار الخ) ليكون في كل ربع صلاة في الأربع الأولى الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي
الرابع العصر (قوله وكنتيجة مسجد) مطوف على قوله كالرواب أى وهي مستحبة لداخله ولوشاعا
كان وقت حصة شامة مسجدا على الأوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرقان الغرض من النتيجة
أن لا تنتم حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب في الشائم لأن ما من جزء منه الا وفيه مسجدية
وذلك الصلاة على تعظيمه والاعتكاف التام وفي المسجد والتابع بعضه ليس بمسجد فالمسكت فيه بمنزلة
من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ع ش على مر وهذه الاضافة غير حقيقية إذ المراد أنها
نحية لا بعبادتها والالبقة فلو قد سئمت البقة نفسها لم تصح لأن البقة من حيث هي بقعة
لا تستحب بالعبادتها شرعا وأما تفصلا في بيع البقعة في الله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فينتهى
فيها الطواف الذى هو تحية البيت وحيث يقال للامسجد يستحب له دخله ترك تحيته وكتبا أيضا
أما المسجد الحرام فإن كان داخله بر بدا الطواف فالسنة الطواف وهو تحية البيت فإن صلى ركعتين

الأول وقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقول وأفضلها ثمان من ز يادى وهو ما في الروضة وغيرها (وكنتيجة مسجد)

غير المسجد الحرام (لداخله)

متطهر من ربه الجلوس فيه
لم يشغل بها عن الجماعة
ولم يفت فوت رابطة
وان تكرر دخوله عن
قرب لوجود التقضي
(ويحصل ركعتين فأكثر)
بنسبة ولو كان ذلك فرضا
أو فلا تسوا. أئوت
معه لا لخبر الشيخين اذا
دخل أحدكم المسجد فلا
يجالس حتى يملى ركعتين
ولأن المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت
بذلك وأما لم يضر نسبة
الضعف ذكر لأنها غير
مقصودة بخلاف سنة
مقصودة مع دنائها وفرض
فلا يصح وبذلك علم أنها
لا تحصل ركعة وصلاة جنازة
وسجدة ثلاثة وسجدة
شكر للخير السابق مع
كون ذلك ليس بمعنى ما فيه
وتقوت بالجلوس إلا أن
يكون سهوا أو جهلا وقصر
النفل

(قوله لأن طاحم المسجد
الح) لعله على الكلام الزاوي
(قوله رحمه الله وتحصل
ركعتين الح) ولو نوى
التحية ركعتين بنسبة
مثلا ثم نفلها مطلقا
ينفل تلك الصلاة وتقلب
نفلها الظاهر بالطلان وهذا
يأتي في فلبغ غير التحية
أيضا أه حل وم

خلف الطواف حلت تحية المسجد وإن صلاها داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء
المسجد لكون وقفته لم تشمل لتقدم ثباته على وقفة المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف
فأولى من ربه الطواف التحية انقضت صلاته لأنها سنة في الجلة وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية
المسجد ولا يخفى أن تحية الحرم الاحرام وعرة الوقوف وبني الرحمة ولقاء السلم السلام أه حل زيادة
وقول حل فيبدي فيه بالطواف الخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره في سن التحية له واستأنف
بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف أن أراد داخله (قوله متطهرا) فضتبه ودخل عددا وظاهر
عن قرب لائسن له التحية وليس مرادا في ظهره عن قرب قبل جلوسه سن لذلك أه ع (قوله
من ربه الجلوس) ليس بقيد أه ع (قوله لم يشغل بها عن الجماعة) عبارة شرح مر ويكره
زكيا إلا أن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لا يشغل بها فاتته فضيلة التحريم مع إمامه وكانت
الجماعة مشروعة له وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فلا يكرهه الترك أو دخل والامام في مكتوبة
أركان فوت سنة رابعة أه أي يقدم ما ذكر على التحية وتحصل تبعاً (قوله وإن تكرر دخوله من
قرب) قال شيخنا مر وتسن التحية لكل واحد من المساجد الثلاثة ولم يرتفع شيخنا زى لأن
طاحم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه أه قل (قوله لوجود التقضي) وهو النفل
(قوله) وتحصل ركعتين أي يحصل فضلها ركعتين فأكثر ومع ذلك فالأفضل الاقتصار على ركعتين
أه مر فلا أمر بذلك فيه ثم خرج منه في أثناء ذلك فإن كان عالما بطلان صلاته ولا انتقل فلا
مطلقا أه حل (قوله ولو كان ذلك فرضا أو فلا تسوا) يذبح في محل ذلك حيث لم يندرها ولا يندب
من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا يحصل واحدتها
أه ع (قوله سوا) أئوت معه أم لا أي ما بينهما وبني عددها والاي يحصل فضلها
لوجود الصارف وفي كلام بعضهم اذ لم تنول يحصل فضلها وعلى حصوله فضلها وإن لم تنو بشكل عليه
قوله **عليه** أما الأعمال بالنيات وأما السلك امرى مائى الآن يقال هذه من جملة عملهم حيث
إنها ثابتة ودخله فيه فكأنها نويت حكما أه زى بإيضاح وقال شيخنا العزى في هذا في سقوط
الطلب وأما تأويلها الخاص فلا يحصل إلا بنيتها (قوله وأما لم يضر الخ) جواب عن سؤال تقدير كيف
ينوى الفرض مثلا وتحية المسجد وقوله ما ذكر أي من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن ما سقوا لونه
فاعل كأي دلالة التعليل وقيل بالعكس رح (قوله لأنها سنة غير مقصودة) مثله في ذلك للوضوء
وركنها الطواف والاحرام والاستخارة وقدم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجه في ذلك جوازا كثر
من ركعتين أه قل (قوله بخلاف سنة مقصودة مع مثله) كنية سنة العشاء والوتر وكنية
العبد معاً وكنية سنة الظهر والعصر معاً فهذا كله غير صحيح كما في شرح مر وع (قوله
وبذلك) أي بقوله وتحصل ركعتين فأكثر (قوله أنها لا تحصل ركعة) أي على الصحيح والافتد
قبل أنها تحصل بمآذ كحصول اكرام المسجد المقصود بمآذ كركعتين (قوله وصلاة جنازة)
ولا تقوت بها التحية إن لم يطل الفصل أه ع على مر (قوله مع كون ذلك الخ) جواب عن
تمسك الضعيف القائل بأن المذكورات بمعنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث أن المقصود بكل
اكرام المسجد كما فرره شيخنا (قوله وتقوت بالجلوس) أي متمكنا لاستوفى كذا في قديمه أي بأن
جلس عالما بأن عليه التحية معرضا عنها وأما لو جلس يستريح ثم يقوم لها فلا تقوت إلا بالإعراض
عنها أه حل ولا تقوت بالقيام إن لم يطل بخلاف ما إذا طال قدر أن اذنا على ركعتين ونحوه يطول
الوقوف ما إذا اتسع المسجد جد فدخله ولم يقف فيه بل قصد الحراب مثلا وزاد منه إليه على مقدار

ركعتين فلا نفوت التحية بذلك اه ع ش وزى ويتردد النظر في أن فوائها في حق ذي الحبوب
والزحف بما ذلوقه لا تقوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون
من القيام فكافأت بهذا فذلك لم يبدو وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول
إذا دخل كذلك وتقوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الوجه كما في شرح حرر بالايعاض م ر
(قوله) وقسم تسنن له أي دائما فقله كعيد الكاف استثنائية اذ يبق من هذا القسم غير ما ذكر
وأما رمضان فقسما دخله في القسم السابق اذ لو تر من حيث هو لا تسنن فيه دائما وأبدا كما قرره شيخنا
(قوله وترأوى) ولا تصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من التراويح ومن قيام رمضان كما في شرح حر
قال ع ش عليه وفضيته أنه لو لم تعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته
وبني خلافة لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلي
الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه الصحة وتحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما رتب به العادة من زيادة
وقود عند فعل التراويح في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع بالإحرام كافيته ونفع وهو من مال محجور
عليه أو وقت لم يشره واقفه ولم ينظر العادة فيه زمنه وعلمها اه شرح م ر وشرعت في السنة
الثانية من الهجرة حين بق من الشهر تسع ليال **(قوله)** وقت وزر أي ويكون وقتها وقت ركعتي كلام
سأفوض وقت منصوب على أنه خير ليكون المقدرة كما قاله ح ل وليس قيديا سن الجماعة في
التراويح حتى يكون حال من التراويح لأنه يفيد أنها لا تسن الجماعة فيها إلا ان قمت وقت وتر وأما ان
نفت في غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فقط اعتراض الشو برى بقوله فيه إيهام أن هذا
وقت جامع لأنه فهم أن وقت حال من التراويح **(قوله)** وهي عشرون ركعة قال الحلبي والحكمة
في ذلك أن الرواتب الموكدة في غير رمضان عشرون ركعة ففوضت فيه م ر أي لكونه وقت جدد
وتشبه وقوله ففوضت قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضمه وقال الرشيدى
ففوضت أي جعلت بضميعها زيادة في رمضان والأقوال رتب مطلوبة في رمضان أيضا وأوله مبنى
على أن ضعف الشيء مثله ومحل كونها عشرون لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
أمامهم فلم يعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زى
وفهم ستا وثلاثين قال حج أي جبراهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع
ين كل رويحتين من العشرين سبع اه س ل قال م ر والمراد بأهل المدينة من جهات صلاة
التراويح وإن كانوا غريبا لأهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها اه سم ع ش
قال شيخنا ح ن والفضا يحكى الاداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها فضاها استا
وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرون اه **(قوله)** بعشر تسليكات
انصرف على الواجب والأفهي عشرون تسليمة اه ع ش **(قوله)** من جوف الليل أي في جوف الليل
(قوله) ليالي من رمضان أي ثلاثة متفرقة وهي اشالة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة
والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة تسع بقيت من الشهر **(قوله)** بصلاته أي مقتدين
به وقوله فيها أي في تلك الليالي وصلى بهم ثمان ركعات فقط كما قاله الحلبي وأما البقية فيحتمل أنه صلى
الله عليه وسلم كان يصليها في البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الاول كما قاله ع ش على م ر **(قوله)**
فلخرج لهم في الرابعة أي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حيثته وصاروا يفعلونها في
بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر وهي سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا
(قوله) صلاة الليل سيما بذلك لرقوعها فيه والافضل الليل عند الاطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش

(وقسم تسنن) أي
الجماعة (له كعيد ركوف
واستسقاء) لما سيأتي في
أبوابها (وترأوى) وقت
وتر) وهي عشرون ركعة
بعشر تسليكات في كل
ليلة من رمضان روى
الشيخان أنه صلى الله عليه
وسلم خرج من جوف الليل
ليالي من رمضان وصلى في
المسجد وصلى الناس
بصلاته فيها وتكاثروا فلم
يخرج لهم في الرابعة وقال
لهم صبيحتنا حيث أن
تفرض عليكم صلاة الليل
(قوله) وأما البقية فيحتمل
(الح) عبارة العراوى قالت
عائشة واستمر **(قوله)**
بصلتها في بيته فرأى إلى
آخر الشهر اه جل

(قوله) فنجزواعنها أي يثنى عليكم فلما افتقر كوهامهم القسمة والا فالجزء السكلي أي حتى من اجزائها على قلبه يسقط التكليف فيه كيف يأتي هدام قوله ليلة الاسراء من خمس ومن خسون لا يبدل القول لليلة وأجيب بأن هذا في اليوم والليلة فلا يثنى في فرض شيء آخر في العلم أو بأن المبدأ خشيت أن تفرض جاعتها في المسجد ويؤيده قوله في رواية أخرى فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنهم من الإجماع في المسجد اشتقاق عليهم وفي كلام الاسنوي خشيت أن تتوهوا ففرضها ونزوع فيه بأن هذا التوهم يندفع ببيانه لم عدم فرضها اه حل أن الله أخرجه بأنه إن لازم على جاعتها فرض شيء أو جاعتها أوها اه برماوى وتوله فنجزواعنها بكسر الجيم في المضارع أفصح من فتحها أو الماضى بالفتح لا غير **(قوله)** كأنوا يقولون أي يتعبدون اه عرش **(قوله)** أي يستر يحون أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافاً كاملاً بين كل رويحين ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا يبدل كل طواف أربع ركعات بإجتهاد منهم فصارت عندهم ستاً ولأثنين ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حديث ذلك في آخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار إجماعاً سكوتياً ولما كان الإجماع السكوتي فيه ما فيه قال الامام الشافعي المعشرون لهم أحبالاً ومع ذلك يثابرون عليها فوق أبواب النفل المطلق اه برماوى **(قوله)** ولودى أربعاً منها بلسيمة هذا راجع لقوله بعشر تكليات فلذلك عقيب وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أي لم تمتنع قد كان عادداً عالماً والاقتضت فلا مطلقاً كافي حل وهذا بخلاف مالوصلى أربعاً من رواتب الفرض الواحد بسلامة حتى لو جمع ركعتي الظهر الثلاثين قبله والركعتين اللتين بعده جازاً وجمع الثمان التي قبل الظهر وبعده بسلام وأحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لأنهما نوعان ولم يعدد أن تكون صلاة بعضها أداءً وبعضها قضاء اه مر وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لأنها نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلة أو اليمينية أو جمع الثمان لكن أدرك مناركة في آخر الوقت ودفع الباقي خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداءً أو لا بد أن يكونها أداءً من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت بأن يدرك ثلاثاً في الوقت في صورة الأربع وخلاف صورة الثمان قال مر ينبغي أن يكون الشكل أداءً بأدراك ركعة لأن المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بأن يدرك ثلاثاً الخ فيه أنه أدرك الأولى بتمامها في الوقت وركعة من الثانية فقولهم من كل منهما غير ظاهر اه **(قوله)** فلا تغير عمارد) وأيضاً لم يرد فيها أصل بخلاف الوتر اه حجج **(قوله)** وهو أي هذا القسم أفضل أي كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ والمراد جنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر يقطع النظر عن العدد فيما وكتب أيضاً أي جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد الأمان من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أي فضلاً عن اختلافه اه حل وحيث كان المراد ما ذكر في فاعني الاستدراك بقوله لكن الرأية الخ فانه لا يأتي إلا لو كان المراد تفضيل الأفراد اه شورى وإنما أخرجهذا القسم مكرهه أفضل من الأول لأمالان الانفراد هو الاصل والجماعة طارئة أو لا شأن له أي الأول على الروايات والرابطة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه عرش **(قوله)** لكن الرأية أي مطلقاً كدعة أو غير مؤكدة كافي عرش على مر وان كان في العلة قصور إلا أن يقال للمواظبة عليها أي على جنبها والاحسن أن يقول لها تشرف بشرف متبوعها **(قوله)** أفضل من التراويح أي على الأصح ومقابلته بفضل التراويح على الرأية لسن الجماعة فيها شرح مر **(قوله)** مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الخ أي مع اظهارها فلا يرد أن التراويح وأطلب عليها لكن يظهرها لكونه كان يصليها في بيته اه ح

فخبروا عنها وروى البيهقي بلسان صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما أنهم كانوا يوترون بثلاث وصيحت كل أربع منها ترويعاً لأنهم كانوا يترجون عنها أي يستر يحون ولو صلى أربعاً بسلامة لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتاً من زيادتي (وهو) أي هذا القسم (أفضل) من الأولى لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الرأية) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من التراويح وأفضل النفل

(قوله) أو بأن المبدأ خشيت أن تفرض عليكم جاعتها الخ أي مع بقائه أصل الصلاة على الغلبة بأن تكون الجماعة شرطاً معتقداً للنفل فإذا أرادوا فعله شق عليهم ما فيه من الجماعة اه شيخنا

وقضية التعليق بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الرواتب المؤكدة فقط قال زى العمد أنه
 لا فرق بين المؤكدة وغيره لأن التابع يشرف بشرف التبع ويوافقه إطلاقاً في شرحه وأجاب
 الشورى بقوله لمواظبة النبي ﷺ عليها أى على جنسها فلا تزد غير المؤكدة اه وهذا يقتضى
 أنهم يروا بواب على غير المؤكدة وهو مشكل مع قولهم من خصائصه أنه إذا فعل وأطاب عليه
 وأجيب بأن هذا قول ضعيف بدليل أنهم فسر وأغبر المؤكدة بأنه الذى لم يروا بواب عليه وبدل على ضعفه
 أيضاً لأن ما صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادى لم يروا بواب عليها كما قرره شيخنا
 ح وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى وأطاب عليه أحسن أن يروا بواب عليه اه
(قوله صلاة صعيد) لشبهها بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت والاختلاف في أنهار فرض كفاية وصلاة
 الاضحية أفضل من صلاة القطر زى **(قوله ثم كسوف ثم خسوف)** لأن الانتفاع بالشمس أكثر
 من الانتفاع بالقمرة وقدما على الاستسقاء خوف فوتها بالاجتهاد اه حل **(قوله ثم استسقاء)**
 وجه تقديمها على الراتب لجماعة فيها كالفريضة اه زى **(قوله ثم زجر)** وجه تقديمه على بقية
 الرواتب وجوه عندنا في حقيقته وينبغي أن يراد ثلاثة فأكثر لأن الانتفاع على الركعة خلاف الأولى
 فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتي الفجر اه حل **(قوله ثم ركعتا فجر)** وجه تقديمها على
 باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **(قوله ثم باقى الرواتب)** هل المراد أن ركعتي
 الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من كعتين منها ويظهر الأول ولان مانع من ترتيب ثواب
 كبير على فعل قليل يز يدعى أفعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراويح وإن
 كانت الجماعة سنة فيقالان انتهى - ادم عليها مع اظهارها دون التراويح وقوله ثم التراويح وجه تقديمها
 على الضحية مشروعية الجماعة فيها دون الضحية وقوله ثم الضحية وجه تقديمها على ما يتعلق
 بفعل كونها مؤقته بزمان اه زى **(قوله ثم ما يتعلق بفعل)** أى بعض ما يتعلق بفعل أى بسبب
 هو فعل ركعتي الطواف الخ وظاهر كلامنا من هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها
 لا ينافي أن أفضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجودهما ثم الترجحة لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوى
 وكلام المؤلفين ينافي بخلافه ويقتضى أنها في مرتبة واحدة حل **(قوله ركعتي الطواف الخ)** قد تنفذ
 عبارة ابن سنة الوضوء ليست مما يتعلق بفعل لان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه حذف من
 الأولى قيداً ليس من بقية كلامه والاصل ثم ما يتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما في شرح حر وبدل
 عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء **(قوله وإما خبر مسلم أفضل الصلاة الخ)** وادعى قوله ثم النقل المطلق لان
 الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمفضل عليه نقل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النقل
 المطلق أفضل من صلاة الليل حل أى فالغنى أفضل النقل المطلق الخ فالمراد بالصلاة النقل المطلق أى
 النقل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخرتية عن بقية النوافل كما قرره
 شيخنا **(قوله في ترتيبه)** ضعيف **(قوله وفي معناه)** أى في معنى ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب الخ **(قوله)**
 كملته الزوال وأقلها ركعتان وأكملها أربع **(قوله وسن قضاء نفل مؤقت)** أى في الأظهر ومقابلها
 لا يس كغيرها المؤقت اه شرح حر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تنقض لان الجمعة لا تصح خارج الوقت
 فتكاد تأبها ومثل النقل الصوم المؤقت كصوم يوم عرفة كفى زى وعش على حر **(قوله كاتنقض)**
 الفرائض قد تم القياس على النص لان مفاد عام بخلاف النص فانه خاص بما إذا كانت يوم أو نسيان
 له شوى **(قوله عن صلاة فرضاً أو نفلاً)** ووجه الدلالة أن صلاة نكرة في سياق الشرط قسم النقل
 والفرض **(قوله اذا ذكرها)** أى اذا استيقظ لان الذكر خاص بالنسيان ويمكن أن يرد به ما يشتمل

صلاة عيد ثم كسوف ثم

خسوف ثم استسقاء ثم زجر

ثم ركعتا فجر ثم باقى الرواتب

ثم التراويح ثم الضحية ثم

ما يتعلق بفعل ركعتي

الطواف والأحرام والصية

ثم سنة الوضوء على ما يأتي

ثم النقل المطلق وأما خبر

مسلم أفضل الصلاة بعد

الفريضة صلاة الليل

فمحمول على النقل المطلق

وتأخريه سنة الوضوء عما

يتعلق بفعل تبع فيه

المجموع والادق بظاهر

كلام الروضة كملها أنها في

ترتيبها وفي معنا ما يتعلق

بسبب غير فعل كملته الزوال

(وسن قضاء نفل مؤقت)

إذا كانت كسلاتي الميه

والضحية ورواتب الفرائض

أي كما كاتنقض الفرائض

بجامع التأنيث وخبر

الشيخين من نلم عن صلاة

أوسبها فيصلها اذا ذكرها

الاستيقاظ **(قوله)** ولأنه **(الح)** أتى بهذا الحديث بعد الأول لأن الأول ر بما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويجعله على الفرض والثاني فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى كما فاده شيخنا **(قوله)** قضى ركعتي سنة الظهر أي لما اشتغل عنها بالفرد وواظب على قضائها أي دأب على فعلها بعد العصر على تأخير سنة الظهر المتأخرة إلى ما بعد العصر كما قد يتوهم أه حل فإن قبل لم يوجب على قضائها بل يواظب على قضاء سنة الفجر مع أنها آكد ووقت قضائها ليس وقت ركعة فلتأجب بأن سنة الفجر فاته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها لتأسي به كل من فاتت إذا كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له في فضاله فيشتر ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أولاً لأنه كان في سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر أه شورى **(قوله)** وركعتي العجر وكانان الواجب عليه أه شورى **(قوله)** وخرج بالوقت المتأخر **(الح)** وخرج أي بنا المطلق لم يقطع فلا مطلقاً استحبه لقضاؤه وكذلك لو فاته ورده من النفل المطلق شرح مر **(قوله)** ككسوف أي وكاستسقاء وسبأ في صلاة الاستسقاء ماضه فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكره ودعا، وصلوا أه فربما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضاها لمفات وأجاب عن هذا مر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه انتهى أه **(قوله)** فلا يقضى أي لا يسن قضاؤه هدامت قضى كلامه وهل يجوز أو لا يظهر كلامه أنه لا يقضى وإن نذر وهو واضح لقواتبيه أه حل معني زيادة من عش **(قوله)** وهو أي خبرني وضمه الشارع ليعتد به فهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الإضافة وقراءته بالرفع مع التثنية فيها وإن صح فلا يحصل معه المقصود لأن ذلك موجود في كل ركعة أه عش وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وإن كان سلفاً في نفسه ثم تنوئها في وقت الغروب فيها المقصود للشارع **(قوله)** استكثر السنين وأما زائدان وهو محل الاستدلال وقوله وأقل أي في ثلاثا يتوهم منه ترك ركعة الأقلال **(قوله)** فلا يأن صلى ماشاء وإسلام متى شاء مع جهله كم صلى أه سم **(قوله)** من ركعة أي لا ركعة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر لخلاف في جوازها فيه أه برماوى **(قوله)** فان نوى فوق ركعة أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرها أولاً ولا يقال أنه سيقول أو قدراً لا ناقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا **(قوله)** تشهد آخر أه وهو أفضل مما يهده أه شورى **(قوله)** وعليه يقرأ **(السورة الح)** وعلى الثاني يقرأ السورة فيأقبل تشهد الأول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما ذكره التشهد الأول في الركعة حيث لا يأتي بالسورة في الآخرين أن التشهد الأول لما طلبه جاهد وهو السجود كان كاللأني بخلاف هذا أه عش على مر فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا نقول المصنف أكثر أي في كل ركعة سواء الأوتار أو الانشاع ولا يشترط أن يقرأ الأعداد قبل كل تشهد أنه أن يصلي كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً وهكذا **(قوله)** فأكثر كثلاث وخمس وسبع وقد يقال سكون هذا معهود في الفرائض في الجلة فيه نظر بل هنا اختراع صلاة لم تعد لانه لم يعد التشهد الذي لإسلام بعده في الفرائض إلا بعد ركعتين دون نحو الثلاث حل وهذا لا يرد بقول الشارع في الجلة ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض أنه عهد فيها التشهد الأول بعد قطع النظر عن شخص هذا العدد كافي سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة في الصلاة فلتسح كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود المجلس بخلافه بعد كل ركعة أه

ولأنه **(الح)** قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي العجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود بسند صحيح ولم يسم نحوه وخرج بالوقت المتعلق بسبب ككسوف ونحوه فلا يقضى (ولاحصر المطلق) من النفل وهو لا يتفقد بوقت ولا يجب قال **(الح)** لا في ذمة الصلاة خبر موضوع استكثر وأقل راوه ابن حبان وصححه فله أن يصلي ماشاء من ركعة أو أكثر (فان نوى فوجد ركعة تشهد) وان لم يعين ذلك في نفسه (آتوا) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي (أو) تشهد آخر (وكل ركعتين فأكثر) لأن ذلك معهود في الفرائض

وبه صرح في المجموع وغيره
(أو) نوى (قدر) ركعة
فأكثر (له) زيادته عليه
(وقص) عن غير ركعة
كما هو معلوم (ان نوي بالواو)
بان زادا ونقص بلائيه عمدا
(بطلت) صلاته لمخالفته
ما نواه (فان قام بالندسوا)
تذكر (قدمه) قوله أي
للزائد (ان شاء) ثم يسجد
للسوء في آخر صلاته وان لم
يشأ فهدو تشهد وسجد
للسوء وسلم (دهو) أي
النفل المطلق (بيل) أفضل
منه بالآخر ثم سلم السابق
(دواسطه أفضل) من
طريقه ان قسمه ثلاثة
أقسام (ثم آخره) أفضل من
أوله ان قسمه قسمين
وأفضل من ذلك الدس
الرابع والخامس سئل
رسول الله ﷺ
أي الصلاة أفضل بعد
المكتوبة فقال جوف
الليل وقال أحب الصلاة
الى الله صلاة دود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه

(قوله فله انه لا يشهد في كل
ركعة) أي غير الأخيرة اه
شيئا أي فيمتنع عليه
الفصل بين تشهدين ركعة
واحدة ولو في الاثناء ماعدا
الآخر أما هو فلا يضريه
ذلك لفهم العلة المذكورة

هنا ما عرر اه فويسى (قوله رجه لئلا ونوى قدرا الخ) أي من النفل المطلق كما هو الفرض فرج غير كالوتر فليس له الزيادة ولا
النقص مما نواه اه مر (قوله رجه الله وأفضل من ذلك الدس) هذان من جملة الوسط لأن أفضل كنيات الوسط ماذا كقولوه

(قوله فله) أي من قوله من كل ركعتين فأكثر انه لا يشهد في ركعة ظاهر كلامهم منه وان لم يطول
جلسة الاستراحة أي بذلك التشهد شرح مر وجع قال حج وهو مشكل لان لو تشهد في المكتوبة
الرابعة مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضرب فاما ان يعمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد
جلسة الاستراحة فامر ان تطول بالما مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لحداث ما لم
يبعد فيها بخلاف الفل اه هذا والمعتد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت
صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة اه عر على مر وقول حج لما مر ان تطول بها
مبطل للمعتد مر خلافه (قوله أيضا فله انه لا يشهد في كل ركعة) امل محل المنع عند فعل ذلك
فما بخلاف ما لو قصد الاتصاف على ركعة فأتى بها أو تشهد ثم عر له زيادة أخرى فقام إليها بعد الثانية وأتى
بها أو تشهد ثم عر له أخرى فأتى بها كذلك ثم عر له أخرى فأتى بها كذلك مثلاً فانه لا يبعد جواز ذلك
اه شوري وحف (قوله فله زيادته) أي والاثني بمنوبه أفضل اه شوري (قوله ان نوي)
أي لا يذوقه النقص وهذا محقق في غير متبهم لفقد الماء وقد وجد في أثناء عدونه أو ما عر فلا يز يدعى
ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه حل (قوله بطلت صلاته) ان صار الى القيام أقرب منه
الى العود في مسئلة ان يذوقه وجلس وتشهد وسلم في مسئلة النقص وقوله سهوا فتذكر أو جهلا فعل اه
حل وقوله ان صار الى القيام أقرب وقال البرماوى تبطل بشروعه في القيام اه (قوله فله ان قام بالندسوا)
وصار الى القيام أقرب أو ساديا (قوله ثم قام) أي أو فعله من يقوم اه برماوى (قوله وان لم يشأ فهدو)
أي استمر قاعدا (قوله ثم سلم السابق) هو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حله على
النفل المطلق اه حل (قوله ثم آخره) أي ثم ما هو بآخره فهو الجبرأ نصفه الآخر أفضل من نصفه
الاول كذا كره الشارح عن الروضة وبذلك فيه الدس الرابع والخامس وان كان أفضل من بقية
ويجوز ان الدس الخامس أفضل من السادس اه قل على الجلال لكن قول الشارح أفضل
ينفص أن آخره مبتدأ الا أن يقال أفضل خبر طو المقدر اه (قوله ان قسمه قسمين) أي
نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا وأربعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وبنام الباقي فالاولى
أن يجعل ما يقوم آخره بخلاف ما لو قسمه أجزاء بنام جزءا ويقوم جزءا ثم بنام جزءا فالأفضل أن
يجعل ما يقوم وسطا فلما أراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى أن يقوم الثلث اه عر
على مر (قوله) وأفضل من ذلك) أي من النصف الثاني الدس الرابع والخامس اذا قسمه
أسداسا كافي حل وبنام الدس السادس يقوم للصبح بنشاط وقال لشوري قوله من ذلك أي
من الوسط والاخير في السنتين اه (قوله أي الصلاة) أي أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله
جوف الليل ويصح ان يضرب في الثاني أي الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو أولى لأنه حل
لاحتياج الى التقدير وشوري (قوله فقال جوف الليل) أي وسطه وهذا دليل لقوله وبأوسطه أفضل
وانما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الاخير لما عر من قوله ثم آخره مع أنه أطول ليقوم للصبح
بنشاط وقوله وقال أحب الصلاة الى الله الخ دليل لقول الشارح وأفضل من ذلك الخ وقوله وقال يترد
ربنا دليل لقوله ثم آخره أفضل ان قسمه نصفين لان النصف الاخير مشتمل على الثلث الاخير
لوجود في هذا الحديث اه شيئا حف فالحاصل ان المصنف ذكر ثلاث دعوى ثنات في المتن
روايدة في الشرح وأقام لكل واحدة دليلا (قوله كان ينام نصف الليل) أي الاول والاوسط اه

وبنام بعد من قال ينزل بنا
 تبارك وتعالى أي أمره كل
 ليتهلأ بهاء الدنيا حتى يبق
 ثلث الليل الأخير فيقول
 من يدعوني فاستجب له
 ومن يسألني فأعطيه ومن
 يستغفري فأغفر له روى
 الأول مسلم والثاني
 الشيخان (وسن سلام
 من كل ركعتين) نوهما
 أطلق النبي عليه السلام
 صلاة الليل متى شئ وفي
 خبر ابن حبان صلاة الليل
 والنهار (فهجد) أي
 تنفل بليل بعد نومه قال
 تعالى ومن الليل فتهجد به
 (ذكره تركه لمعاده) بلا
 ضرورة قال عليه السلام لعبد
 الله بن عمر بن الخطاب
 يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم الليل
 ثم تركه رداءه الشيخان
 وفي المجموع يبنى أن
 لا يخل صلاة الليل وإن
 قلت والسنة في نوافل
 الليل التوسط بين الجهر
 والأسرار ألا تراهم فيبهير
 فيها كذا الاستنهاض في الروضة
 وهو استثناء منقطع
 لأن المراد بنوافل الليل
 النوافل المطلقة كجهر
 صفة الصلاة ويسن لمن قام
 فيها أن يقسم بثلاث أقسام
 ليس المراد الثلث بل المداير
 على تعدد الأقسام اه

والسنة من قال ينزل بنا
 تبارك وتعالى أي أمره كل
 ليتهلأ بهاء الدنيا حتى يبق
 ثلث الليل الأخير فيقول
 من يدعوني فاستجب له
 ومن يسألني فأعطيه ومن
 يستغفري فأغفر له روى
 الأول مسلم والثاني
 الشيخان (وسن سلام
 من كل ركعتين) نوهما
 أطلق النبي عليه السلام
 صلاة الليل متى شئ وفي
 خبر ابن حبان صلاة الليل
 والنهار (فهجد) أي
 تنفل بليل بعد نومه قال
 تعالى ومن الليل فتهجد به
 (ذكره تركه لمعاده) بلا
 ضرورة قال عليه السلام لعبد
 الله بن عمر بن الخطاب
 يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم الليل
 ثم تركه رداءه الشيخان
 وفي المجموع يبنى أن
 لا يخل صلاة الليل وإن
 قلت والسنة في نوافل
 الليل التوسط بين الجهر
 والأسرار ألا تراهم فيبهير
 فيها كذا الاستنهاض في الروضة
 وهو استثناء منقطع
 لأن المراد بنوافل الليل
 النوافل المطلقة كجهر
 صفة الصلاة ويسن لمن قام
 فيها أن يقسم بثلاث أقسام
 ليس المراد الثلث بل المداير
 على تعدد الأقسام اه

والسنة من قال ينزل بنا
 تبارك وتعالى أي أمره كل
 ليتهلأ بهاء الدنيا حتى يبق
 ثلث الليل الأخير فيقول
 من يدعوني فاستجب له
 ومن يسألني فأعطيه ومن
 يستغفري فأغفر له روى
 الأول مسلم والثاني
 الشيخان (وسن سلام
 من كل ركعتين) نوهما
 أطلق النبي عليه السلام
 صلاة الليل متى شئ وفي
 خبر ابن حبان صلاة الليل
 والنهار (فهجد) أي
 تنفل بليل بعد نومه قال
 تعالى ومن الليل فتهجد به
 (ذكره تركه لمعاده) بلا
 ضرورة قال عليه السلام لعبد
 الله بن عمر بن الخطاب
 يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم الليل
 ثم تركه رداءه الشيخان
 وفي المجموع يبنى أن
 لا يخل صلاة الليل وإن
 قلت والسنة في نوافل
 الليل التوسط بين الجهر
 والأسرار ألا تراهم فيبهير
 فيها كذا الاستنهاض في الروضة
 وهو استثناء منقطع
 لأن المراد بنوافل الليل
 النوافل المطلقة كجهر
 صفة الصلاة ويسن لمن قام
 فيها أن يقسم بثلاث أقسام
 ليس المراد الثلث بل المداير
 على تعدد الأقسام اه

بين الاسرار والجهران لم يشوش على تأم أو وصل أو نحوه وحل التوسط في المرأة والخشيت حيث لم يسمع
أجنبي وذكر تأم أن المراد بالتوسط أن يزاد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع
من يليه وتقدم ما فيه وإن الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم أن يجهر نارة ويسر أخرى اه حل **(قوله)**
وكره قيام أي سهر ولو بغير صلاة اه مر **(قوله)** يضر أي شأنه ذلك وإن لم يضر بالفضل اه
ح ف أي أن كان كل الليل وبالفضل أن كان بعض الليل ففرق بين قيام السكك فيكره مطلقا أي وإن
لم يضر لأن شأنه الضرر وقيام البعض فيكره أن يضر بالفضل والأفلا كما يؤخذ من حل وغيره **(قوله)**
دائما أي فيكره وإن لم يضر لأن شأنه ذلك في عرفه بما فوت به مصالح التها من غير استمدراك وهذا
فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما قاله بالتأخر **(قوله)** لم تأخر استهفهم تقررى بما
بعد التقي على حقائس الله بكاف عبده أي أقرب إلى أن أخبر وقوله وأفطر بقطع الهزمة **(قوله)** الخ
تتمد ولو ترك عليك حة والمراد بالزور الزلزال حق الضيف وأجب عليه ثلاثة أيام أي متأكد اه
ع ش **(قوله)** أحياء الليل أي صلاة والمراد أحياءه كله كافي بعض الروايات **(قوله)** وأولى من قوله قيام
كل الليل دائما لأنه فيسدي أنه لو نام بين الغروب والعشاء وقام بعد ذلك وكان يضره أنه لا يكره وليس
كذلك فلهذا عدل عنه لما انف اه شورى **(قوله)** وكره تخصيص الخ قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك
ضعفه وظانته بومها فإن قيل ينقص في ذلك اتقاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت
الاعتبار يتق مع الضعف من فعل وظانته وفي الجواب نظر لأنه يتخلف في الاستدامة اه شورى
وفد يقال لا اعتبار لا يحصل الاوصلها بما لا يزالها لا يبعدها لأنه لم يحصل الاعتداء وأوجب بان هذه حكمة
لا يلزم ارادها اه ح ف **(تنبيه)** اه فهم كلامه عدم كراهة أحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو
نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها
وهو كذلك وإن قال الأذري فيوقف اه شرح مر **(قوله)** قيام أي صلاة فهو غير القيام الأول
لأن المراد به السهر وأما أحيائها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف
فستحب اه ح ف وأطفيحي والله أعلم

(باب في صلاة الجماعة)

أي شروطها وأدائها ومكروها وتقسيماتها وحقيقة الجماعة الارتباط بالحاصل بين الإمام والمأموم
فالجماعة بحث شرعي مأخذه التوقيف وأما الجاع فأقله ثلاثة وهو بحث لقوى مأخذه اللسان فافترقا
وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها كافي العتافي وحكمة مشروعتها قيام نظام الالفة بين
المسلمين ولذا شرعت بالساجدة الخ ليجعل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ولأنه قد
يتم الجاهل من العالم بما يجبه من أحكامهم ولا من رتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة التكامل
على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهي من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدان والكرسوفان
والاستسقاء والوتر اه منار ولا يخفى أن في العبارة قلبا أي باب الجماعة في الصلاة لأن الجماعة هي
الفرض بقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالوصف بفرص
الكتابة بجماعة الصلاة لأن نفس الصلاة أذهي فرض عين والمراد الصلاة من حيث الجماعة وعبارة قل
على الجماعة باب صلاة الجماعة أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة اه وتحصل الجماعة للمأموم وإن لم ينال الإمام
الإيمان لأن الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لأن صلته حيثئذ وقعت
بجماعة اه سم ع ش على مر وأفضل الجماعات ما في الجمعة فهي صبيحتها صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر
ولمن يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عن شيخنا مر وجعل سم فضل الجماعات تابعا لفضل

في تمجده إذا لم يخفف ضررا
ويتأكد كذا كذا الصلاة
والاستغفار في جميع
ساعات الليل وفي النصف
الأخير كد وعند السحر
أفضل (د) كره (قيام بلبيل
يضر) كقيام كل الليل
دائما قال ﷺ لعبد الله
ابن عمر رو بن العاصي ألم
أخبرنا أنك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى قال فلان فعل
صم وأفطر رقم دهم فان
لجسدك عليك حقان
آخره رواه الشيخان أما
قيام لا يضر ولو في ليل كاملة
فلا يكره فقد كان ﷺ
إذا دخل العشر الأول وآخر
من رمضان أحياء الليل
وتعسيري بمذاكر أولى
من قوله قيام كل الليل دائما
(د) كره (تخصيص ليلة
جمعة بقيام) لخبر مسلم
لاتخصو ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي
(باب في صلاة الجماعة)

الصلوات وقال بعضهم الأولى فضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه **(قوله)** وأقلها المأموم ومأموم أي شرعاً وأما أقلها ثلاثة اه عرض على هر **(قوله)** كما يمل عباياني أي من قوله صلاة الرجل مع الرجل أركب من صلاته وحده أو من قوله ما من ثلاثة لاتقام فيهم الجماعة اه حل باختصار **(قوله)** فرض كفاية أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالتأثير إلى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بشام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينياً كصلاة الجنازة والامر بالمعروف أو دنيوياً كالخرف والصنائع والاصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسهل بطل البعض وقال الشيخ الرازي هو على بعض مذهب من حيث الاكتفاء بمصولة من البعض ودليله قوله تعالى ولكن منكم أمة بدعوا إلى الخير وبأمرن بالمعروف وبهتون عن المنكر وما ذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال الخبر وقيل فرض عين وقيل سنة ككفاية وقيل سنتين **(قوله)** ما من ثلاثة من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله في قرية صفة أي كاثون في قرية وقوله لاتقام فيهم صفة ثانية وقوله الاستحواذ الخبر وانظر وجهه لالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعني قوله فعليك بالجماعة لا تناقروا لانهم منه لا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت حل قال وجه الدلالة أنه قال لاتقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وبعبارة الشورى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اه وبعبارة البرماوى كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذا الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحة ففي الحديث للوعيد على ترك الجماعة لان استحواذا الشيطان لا يكون إلا على ترك واجب فدل على انها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل لا يقيمون كأفاده حل اه **(قوله)** في قرية أو بدوا له عبارة صحيح وهم ولا بد ولعل في الحديث روايتين اه وفي المختار البدو بالبادية والنسبة لليهودي اه **(قوله)** وفي رواية الصلاة أي فيحمل المطلق على المقيد فالمراد بها الصلاة جماعة **(قوله)** الاستحواذ عليهم الشيطان فحة الحديث فعليك بالجماعة قائماً بأكل الذنب من الغنى القاصية أي البعيدة بالنصب مفعولاً بكل وقوله من الغنى حال سنها **(قوله)** وما قيل من انها فرض عين اه مبتدأ خبره قوله أوجب عنه اه وهو ما لم يأن الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر مضاف في قوله أوجب عنه أي عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطاً في صحة الصلاة كإتيان المجمع **(قوله)** ولقد هممت كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وحى بخلافه أي نزل وحى باسم الله أنه اليه اجتهد وليس المراد ان الوحي ينحطه في اجتهد كالكامل لان اجتهد لا يكون لاحقاً كإقراره شيخنا حرف أو قسره اجتهداً كإذ كره في المجمع وقوله الشورى ومثله شرح هر أوكان قبل تحرير العذاب بالنار وأنه لا يلزم من العلم بالفضل القصد منه الزجر فاندفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه أنه عليه السلام لا يمل على معصية **(قوله)** نقام من الآفة وهي الكلمات المنصوصة بدليل قوله ثم أمر بجلاء الهمة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقوله ثم أطلق النصب **(قوله)** خرم بضم الخاء أهمله وروى بكسر هاء فتح الزاى الجمعة فيهما جمع خرم أي جملة من أحوال الخطب اه قل **(قوله)** فأمرق بفتح الراء وروى فأمرق بفتح الراء وتخفيف الراء وهما لفظان أحرق وحسرت والتشديد بلغ في المعنى اه شورى وقوله عليهم بيوتهم يشمر بأن العقوبة ليست قاهرة على المال بل المراد بحرق القصور والبيوت نزع القاطنين بها وفي رواية مسلم من طرأ في صالح فأمرق بيوتنا على من أياها اه فتح الباري على

عنه بأنه بدليل السياق
ورد في قسوم مناقضين
يتخلفون عن الجامعة ولا
يصلون فثبت أنها فرض
كفافة (رجال أحرار
مقيمين لا عسرة في أداء
مكتوبة لاجعة) فلا تجب
على النساء والخنثى ومن
فيهم رق والمساقرين ولا
العسرة ولا في المقضية
والنافلة والمنسذورة بل
ولانسن في المنذورة ولا في
مقضية خلف مؤداة أو
بالعكس وأخلف مقضية
ليست من نوعها وأما الجمعة
فلا جامعة فيها فرض عين
كالعلم من بابها ووصف
الرجال بما ذكره التقييد
بالاداء من زياذى وتعييرى
بالمكتوبة أولى من تعييره
بالفرائض وفرضها كفافة
يكون (بحيث يظهر شعارها
بجمل اقانتها) في القرية
الصغيرة يكفي اقانتها في محل
وفي الكبيرة والبلد تقام في
محال يظهر بها الشعار
فلا يطبقوا على اقانتها في
البيوت ولم يظهر بها الشعار
لم يسقط الفرض

(قوله ولا في مقضية خلف
مؤداة) أي في حكم مؤداة
خلف مؤداة ليست من
نوعها حذر

الخارى وقوله بالنار تأكيذاً بتعني وسعت بأذى (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث
وهو قوله **عليه السلام** أفعل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما فيها لأوهموا لو حذروا
ولقد همت الخ وقوله ولا يصلون أى أصلاً فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكنيسة لاجتماع نسقط
الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وقفيه أنه **عليه السلام** كان يعلم أن الصلاة عليهم فكيف بأمرهم
بها ومن كان معرضا عن المنافقين وأوجب بأنهم التزموها ظاهرا اهـ ح ل (قوله ثبت
أنها فرض كفافة) أى بهذا الجواب مع الحديث المتقدم (قوله لرجال) متعلق بفرض المتقدم
ولهذا لا على رجال اهـ شوبرى وأوجب بأن اللام بمعنى على كقول الله تعالى ويغفر للاذقان
سجدوا وانظر انهم المراد بالرجال هنا مقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا ع ش وانظر ما حكمه
عدم اخراج الشارح طم في المحترقات وكذا الجانين لان المراد من الرجال البالغون العسلاء ولله
تأنيده لقوله بعدوه لنيرهم سنة اذ لو أخرج من ذكر في المحترقات لم تكن الجامعة سنة للصبيان
والجانين وليس مراد انا الأول فلا تعلق بالخطب يتعلق بالفعل المكلف وما في التخصة من انها سنة للذين
مراد به اثاب عليها ثواب السنة لانها مطلوبة منه وأما الثاني فلانها غير معتدة منه فلهذا اقتصر
في الاخراج على النساء والخنثى اهـ برامى (قوله أحرار) أى وغير معذورين بعذر من الاعذار
الأنية وغيرها اهـ زى وح ل أى اجارة عين على عمل ناجز ولو لم يوجد الامام ومأموم كانت حينئذ
فرض عين كاهو ظاهر (قوله لا عسرة) عبره دون أن يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر
لا يستدعي وجوب الجامعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعي وجوب الجامعة
بل بذلك عن طريق سقوط الجامعة اهـ ع ش (قوله في أداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لان الجامعة
فرض كفافة في الجنائز وفي شرح الروض أنها ليست فرض كفافة في الجنائز بل هي سنة اهـ ح ل
(قوله لاجعة) أى نفى في الزكاة الأولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هي فرض كفافة أو سنة يظهر
الثاني لغيره شوبرى فالقبول بدسعة بل تسعة بالتعيين الذين ذكرها الزياذى بقوله وغير معذورين
الخ (قوله) وأخلف مقضية ومع كونها لانس في ذلك أى عاذا المنذورة اذا قلها أوجب عليها اهـ (قوله
والنافلة والمنذورة) محترزة قوله مكتوبة لان المراد المكتوبة بأصالة فلا يحتاج الى اخراج المنذورة بتقييد
المكتوبة بكونها على الاعيان اهـ ح ل (قوله بل ولانسن في المنذورة) أى اذا كانت من القسم
التي لانس له الجامعة اهـ م (قوله ليست من نوعها) بأن كانا ظهورا وعصرا متلافا كان قسم
نوعها فالجامعة في هاتين كافي مخرج م بأن اتفقا في عين المقضية ككلهين أو عصرين ولون يومين
اهـ ع ش على م وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كابد عليه عبارة البهجة وعبارتها ولا
أس في مقضية خلف مقضية ليست من نوعها اهـ وتكون خلاف الأولى كافي ع ش (قوله أولى
من تعييره بالفرائض) أى اشمولة المنذورة انتهى شوبرى (قوله وفرضها كفافة) أى امتثال فرضها
ال (قوله يكون بحيث) أى بحالة هي ظهور الشعار فاضافتها لما بعدها بيانية وقد راء الشارح
بأن اشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف ع ش (قوله يظهر شعارها) في كل مؤداة من الجنس
نكرة كراى من الرجال الاخراج فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل
ويظهر صوطا بنحو الرابا لانهم من جنس الخطابين بخلاف النساء والشعار بفتح أزيل وكسره
لفظة الصلاة والمراد به هنا كاهو ظاهر أجل علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها بظهور أجل
صفت الايمان وهي الجامعة اهـ حج شوبرى فاضافة الشعار الى ضمير الجامعة من اضافة

الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار
 الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الاضافة يائية أى بحيث يظهر شعاره هو أى هو نفس الجماعة لانها
 شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعيرة
 وهى العلامة ففتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار ان لا تنفى الجماعة على
 طالبها ولا يحتمل أن لا يستحي كبره ولا يصغى من دخول محافلها فان أقيمت به حمل واحد على بله كبير
 بحيث ينشئ على البعد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتمل من دخوله لم يحصل ظهور
 الشعار فلا يسقط الفرض اهـ شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشورى عن حج
 والزبادى صرح بأن الشعار جمع كشيخنا ح ف وجعله الشورى مفردا لانه فسر الشعار بالعلامة
 ويمكن ان وجد في اللغة مشترك بين الافراد والجمع وبعبارة الصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو
 ما يتدون به ليعرف بعضهم بعضا اهـ **(قوله)** بحيث يطلعون على ما يطلعون على ما يطلعون
 المقيمين نظير ما يأتى في الجملة قياسا على ما يجمع اتحادهم في الاعذار المسقط لكل منهما فلا يكتفى بالعلامة
 بالجماعة في محل خارج عن ذلك وان برز مدعى ما عموما من ذلك وهذا ظاهر مما مر من وجوبها على
 الظاهر وانها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام اهـ شورى **(قوله)** فان امتنعوا قولوا أى
 سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كفى ع ش على م ثم قال وأشعر كلامه انه لا يجوز
 أن يضافهم بالقتال بمجرد اترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أى فهو كقتال البغاة فلا
 يقع مدبرهم ولا يشن جرهم ووجه الاشعار أن تعليق الحكم بمشقة يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق
 فيبيان القتال لامتناع اهـ **(قوله)** على ما ذكر أى بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا
 أصلاً وأقاموها لا يجعل الأقامة يحملها ولم يظهرها الشعار اهـ عزبى **(قوله)** أو نائبه أى لا
 الآحاد اهـ قوت اهـ مم **(قوله)** وهى لغبرهم سنة من المعلوم أن المراد بالغبر هنا هو النصارى
 والحناني والارقاء والمسافرون والمرأة بشرطه كائى شرح م ر قال سم اعتمد م ر أن العبد
 لا يحتاج إلى اذن السيد في الجماعة اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد وقال القاضي ان
 زان منها على زمن الانفراد احتاج والا فلا اهـ **(قوله)** والا أى بأن كانوا بصراً في ضوء **(قوله)**
 وان قلت هذه الغاية لرد على من يقول مدار الاضحية على الكثرة كما قبل م شرح م ر **(قوله)**
 ولو صلباً أى غير مردجيل لان الامر دلالته على ما يأتى ويوجه بأن الافتتان بالامر د أغلب منه
 بالمرأة لخاطلة الامر للرجال اهـ ع ش على م ر **(قوله)** أفضل منها في غيره كالبيت أى وان
 كثرت خلافاً لما في العباب قال س ل ولا ينزع بالقاعدة المشهورة وهى أن الفضيلة المتعلقة بذات
 العبادة وهى هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانه لان محلها ما لا تشاركها الاى حوى في ذلك
 وهنا أصل الجماعة وجد في المؤمنين وامتنعت هذه بالمسجد اهـ وبحث السنوى كالادعى أن
 صلته في المسجد لو كانت نفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلته بيته أفضل من صلته
 بالمسجد وظاهره وان كثرة جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصوله لم يسببه ر بما عادل فضيلته
 المسجد وأزاد عليه فهو كساعة الجوز من الصف كائى شرح م ر **(قوله)** أفضل صلاة المرء مبتداً
 وقوله في بيته خبره أى الأفضل منها كان في بيته وهذا عام فما اذا كانت فردى أو جماعة فيه لدى
 وزاد وكذا يقال في قوله الآتى لامتنعوا نساءكم الحديث كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أى
 أفضل جماعة صلاة المرء الخ يكون مطابقاً لادعى **(قوله)** الامسكوبة والا فلا تنزع فيه

وقول يجعل امامتها أعم
 من قوله في القرية فان
 امتنعوا كلام من قالها
 على ما ذكر قولوا
 أى قالهم الامام أو نائبه
 عليها ككسائر فرض
 الكفايات وهى أى
 الجماعة لغبرهم أى لغير
 المذكورين سنة لكاتبها
 انما تكن عند النوى
 للمرأة بشرط كونهم عبداً
 أو فـ خلفه ولا نوى
 والانفراد فيهم سواء
 د الجماعة وان قلت
 بمسجد كرى ولو صلباً
 أفضل منها في غيره
 كالبيت وتفسير المذكور
 أتى وخصى في البيت أفضل
 منها في المسجد قال صلى
 الله عليه وسلم فيارواه
 الشيخان أفضل صلاة
 المرء في بيته الامسكوبة

أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا النساءكم المساجد وبوتهن (٢٩١) خيرهن روادا وبودا ودومعهما الحاكم على

شرط الشيخين وقيس

بالساعة الخفاف بأن يؤمهم

ذكر قصيري بذكر أوى

من تغييره غير المرأة وأمامة

الرجل ثم الخنثى للنساء

أفضل من أمامة المرأة لمن

وبكره حضورهن المسجد

في جماعة الرجال ان كن

مشتبهات خوف الفتنة

(وكذا ما كثر جمعه) في

مساجد أو غيرها أفضل

للغلب وان بعد ما نقل جمعه

قال عليه السلام صلاة الرجل

مع الرجل أزكى من صلاته

وحده وصالته مع الرجلين

أزكى من صلاته مع الرجل

وما كان أكثر فهو أحبال

الله رواه ابن حبان وغيره

وصحوه نعم الجماعة في

المساجد الثلاثة أفضل منها

في غيرها وان قلت بل قال

التولي ان الاقتراد فيها

أفضل من الجماعة في غيرها

(الانحو بدعة امامه)

كسفته واعتقده عدم

وجوب بعض الواجبات

كنفي

(قوله رحمه الله كسفته

الح) لتعارض السواقي

الفاستق والخالف العدل

قدم الموافق القاسق لان

غاية ما فيه انها مكروية

خلفه أما خلف الخالف

العدل فاطالة على قول لان

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

الجماعة اهـ حل (قوله فهي في المسجد) أي فرادى وجماعة أفضل لانه مشتمل على الشرف والظهار وظهور الشعار وكثرة الجماعة اهـ شرح حر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الاقتراد في المكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها غيره وهو وجه ولم يوافق عليه شيخنا تاجنا شرح حر اهـ قل (قوله وبوتهن خيرهن) فان قلت اذا كانت خيرا لمن فواجبه النهي عن منعهن التزيم لذلك الخبر قلت أما النهي فهو للتنزيه ثم الوجه جله على زمنه عليه السلام أو على غير الشبهات اذا كن مبتذلات والمغني أنهن وان أرادهن ذلك ونهي عن منعهن لان في المسجدن خبرا فيوتهن مع ذلك خيرهن أي أشد خيرا لانها أبعد عن التهمة التي قد تحصل عند الخروج اهـ حج (قوله وأمامة الرجل الح) انظر هل ولو صيدا أو الماردا البالغ خروجا من خلاف من منع الاقتداء بأهـ بحر شوري (قوله) وبكره حضورهن المسجد) أي محل الجماعة ولومع غير الرجال فذكر المسجد والرجال غالب ويحرم الحضور لثلاث الخليل بغیرا ذته ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة بها أولا ويسن الحضور للمجانز على المتمد كما ليد وحيفتذ تكون الجماعة في المسجدن أفضل من الاقتراد في البيت اهـ برمازى و قل وعبارة شرح حر وبكره لها أي للمرأة حضور جماعة المساجد كانت مشتهرة ولو في ثياب بذلة أو غير مشتهرة وبها شئ من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كله منع من تناول ذارح كره من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولو أو طيل أو سويد أو هفاني أمة متروجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اهـ (قوله) وكذا ما كثر جمعه) بان كان البع بأحد المسجدن أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المسجد أكثر من الآخر والا فقدم من ما نقل جمعه من المساجد أفضل بما كثر جمعه من غير المساجد خلا للعباب قوله من مساجد أو غيرها أي المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم في قوله والجماعة وان قلت بمسجد الح اهـ حل (فرع) الامام أكثر ثوبا من المأموم وحيفتذ فلوعارض كونه اماما قليل وكونه مأموما مع جم كثير (٢) فهل الفضل سواء وتجبر الكثرة فضل الامامة أي فيصلي اماما أو ترجع الكثرة أي فيصلي مأموما ويجبر اهـ كانه شوري قال عث على حر الاقرب الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة وله غيره بخلاف المأموم فان الجماعة حمله بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أزكى) أي أكثر ثوبا أي وان كان لوصلى وحده شفع في جميع صلاته دون ما اذا صلى مع غيره خلا فالجم اهـ حل لان الجماعة فرض كفاية والخشوع سنة (قوله فهو أحب) خبرها كان ودخلت القاء في خبرها تضمنها معنى الشرط اهـ شوري (قوله بل قال المتولي) هو للمتمد وأفتى حر بأن الاقتراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وأن الاقتراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الثلاث مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف زى كسم فانما في قال شيخنا فيهما أسوة لان الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الأقصى والجماعة سبع وشرين برمازى (قوله) الانحو بدعة امامه) أي التي لا يكفر بها كالجمعة على المتمد فان كثر بها كسرى البيت والحشر للأجسام وعلى الله تعالى بالجزئيات فواضع عدم صحة الاقتداء به وقوله الانحو بدعة الح الادم يعني نبي أي ما كثر جمعه أفضل في كل حال الامع بدعة امامه فالاستثناء من محذوف اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

المنعوت اهـ حل مع زيادة (قوله كسفته) أي الحق أوليتهن بحـف (قوله واعتقده الح) أي

(أو تعطل مسجد) قريب
أو بعيد عن الجماعة فيه
(نقبت) عن كونه امامه
أو يحضر الناس بحضوره
فقليل الجمع أفضل من كثيره
في ذلك ليؤمن النقص في
الأولى وتكثر الجماعة في
المسجد في الثانية بل
الانفراد في الأولى أفضل
كما قاله الروياني ونحوه من
زيادتي والطلاق للمسجد
أولى من تقييد الأصل
كثبره بالقرب إذ البعيد
مشبه فيما يظهر كإبداله
تعليلهم السابق لا يقال ليس
مشبه لأن للرب حق
الجوار ولو كنتم معوا منه
لأننا نقول معارض بأن
البعيد مدعو منه أيضا
وبكثرة الأمر فيه بكثرة
الخطا الدال عليها الاخبار
كثيره من أعظم الناس في
الصلاة أجرا أبدهم إليها
ثماني (وتدرك فضيلة تحرم)
مع الإمام (محضوره) أي
بغيره والمأمور التحريم وهو
من زيادتي (واشتغاله به
عقب تحريمه) بخلاف
الغائب عنه وكذا المخارج
من أن لم تعرض له وسوسة
خفية (د) تدرك فضيلة
(جائته بالمسجد) أي الإمام
قوله رحمه الله أو تعطل
مسجد) وإن شئت وإن قلت
جاءته فقليل الجمع باليت
أفضل حيث تعطل بيتابه
أه مر

حتى أو غيره وإن أتى به القصد بهما التعلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا
ونحوه ولا كثيرا لمرعاة الجماعة واكتفاء بوجود صورتهما أو المصح اقتداء بمخالفات تعطلت
الجماعات ولو تعذرت الجماعة الاخلف من يكره الاقتداء به لم تنف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر
لادامة تعطلها القنوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بأمام الجمع القليل أفضل من
الاقتداء بأمام الجمع الكثرا إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلفه ولاء وانها أفضل
من الانفراد وقال السبكي أن كلامهم يشعر بدوزج به البعير وقال السبكي بن أبي شريف له الأقرب
وهو للمتمدد به أتى الولد رحمه الله تعالى وباقاه أو باصحن المروزي من عدم حصولها وجه ضعف
أه شرح مر وقوله خاف هؤلاء أي المعتزلي والرافضي والقدري والفاشي والتمه بذلك وكل من
يكره الاقتداء به (قوله أو تعطل مسجد) أي إذا سمع أذانه والا فلا عبرة بتعطله أه حل قال عميرة
لو كان بجواره مسجدان واستوى إلى الجماعة راعى الأقرب بحث الاستوى العكس لكثرة الخطا
أو التناهي للتعارض وهو أن للرب حق الجوار والبعيد جبر بكثرة الخطا (فرع) إذا كان عليه
الإمامة في مسجد فحضر أحد صلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين في هذا
المسجد الصلاة والإمامة فإذا تأخرا أحدهما لم يسهط الآخر بخلاف من عليه التدريس لأن المقصود منه
التعليم ولا يتصور بدون تدبير بخلاف الإمام فعليه أصران فله سمع عن مر أه شوري ويستحق
العلوم لأنه بذل مافي رسمه أه حرف والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة إذ لم يحضر الشيخ لأنه لا علم
بدون معلم أه ع ش على مر (قوله في الأولى) هي قوله الان نحو بدعة امامه الخ والثانية هي قوله
أو تعطل الخ (قوله والطلاق للمسجد) أي في قوله أو تعطل مسجد لنقبت أي في كان يلزم على الغائب
لكثرة الجمع تعطل قليل الجمع صلى فيه أو ما كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا (قوله لتعليلهم
السابق) أي في قوله وتكثر الجماعة في المسجد أه شوري (قوله مدعو منه أيضا) لأن الفرض
أنه سمع أذانه وقوله بكثرة الخطا بكسر الخاء وضمها جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله وتدرك فضيلة
تحرم الخ) وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الأول على فضيلة التحريم وعلى
إدراك غير الركعة الأخيرة كافي قال (قوله عقب تحريم امامه) هذا على المتمدد وقيل بإدراك بعض
القيام لأنه محل التحريم وقيل بإدراك الركعة الأولى لأن حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين
فيمن لم يحضر إحرام الإمام والأبأن حضره وأخر فاته عليها أيضا وأن أدرك الركعة كحكاها في زيادة
الروضة عن البسيط وأقره أه شرح مر (قوله وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها
إلى فوات ركعتين فقلين أخذنا من كلام مر أه ع ش وقال في حاشيته على مر ولله غير مراد
بل المراد بها ما لا يطول بهازمان عرفا حتى لو أدى إلى فوات القيام أو مظمه فأت فضيلة التحريم أه
بالعرف واعتد به شيخنا ح ف وبعبارة شرح مر أي بحيث لا يكون زمنا يسر ركعتين فقلين
ولو طولا وتضربان الوسط للعدل والا كانت ظاهرة كإبداله ذلك من الكلام على التخلف عن
الإمام ولو خاف فوات هذه الفضيلة لم يسرع إلى المشي لم يسرع على يسر بكتبة بخلاف ما لو خاف فوات
الوقت ولم يسرع فاته يسرع وجوب كما لو خشي فوات الجماعة انتهت وقوله بل على يسر بكتبة أي وفي فضل
الله تعالى حيث اضداد مثال الشارع بالتأني أن يشبهه على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها كافي ع ش
عليه (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) أي فيدرك العدة كالجلس والعشرين أو السبع والعشرين
ولخا قدس في الشهد الأخير بقوله لكن دون فضيلة من ادركها أي كفيلا كما أه أقاده العشرين
(قوله بالمسجد) أي يشرع في التسليم الأولى والا فلا تنقد صلاته جماعة ولا فرادي عند شيخنا زي

تبع الشيخنا حر وإن كان شرحه لا يفيد وعند خط تنقيد صلاته فرادى لانه بالشروع في السلام
انثنت القدوة ولا يلزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المتمد وعند حج تنقيد
جاعة اه قل بزيادة وهذا أعنى قوله وجاعة ما لم يسلم أى على الصحيح ومقابله أنها لا تدرك
الادراك الزمكة كافي شرح حر **(قوله)** وان لم يقدمه) ويحرم عليه القعود لانه كان للثابعة
وقد فاتت بسلام الام فاذا كان عامدا على بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه
القيام فور اذا علم وبسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه ع ش على حر **(قوله)**
بان لم يقب محرمه) فان لم يسلم قعد المأموم فان لم يقعد عامدا على بل استمر قائما إلى ان يسلم بطلت صلاته
لما فيه من مخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يتغير عنها التحلف بقدر جللة الاستراحة أخذها لوسر امامه
في غير محل تشهده ومالو جلس بعد الهوى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فبين سبى الامام له بالسلام
ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو الظاهر ان نقاد القدوة اه برلى وشورى وقوله بقدر جللة
الاستراحة للمتمد أن المتغير قدر الطعام نية قطع **(قوله)** لا دراكه ركنا) فيه أنه ادرك ركنتين
وهما النية والكسيرة الا ان برادى الركن الجنس أو ان التيقنا كانت مقارنة للتكبير عد هما ركنا اطف
(قوله) لكن دتن فضيلة من أدركها من أولها) ولهذا وجبا جاعة بدر كها من أولها نذب انتظارها
ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار **(قوله)** وان فارقه بعذر) ظاهره ولو حال لم يدرك معركنا اه
حل **(قوله)** وسن تخفيف امام) بان يفعل الابعاض ويترك شيئا من الهيئات اه ح **(قوله)** على
الافل) كسبيحة واحدة **(قوله)** ولا يستوفى الا اكل) أى بل يأتى بادن السكبان اه شرح حر
وسن الدعاء في الجلوس بين السجدتين فأتى به الامام ولو غير المحصورين لقلته كفى ع ش عليه نعم
لم تنزل وهل أتى في صبح يوم الجمعة بنذب لانه يستوفى بهما مطلقا اه برماوى وقول حر بادن
الكمال أى من الهيئات كثلث تسبيحات أو االابعاض فلا ينقص منها شيئا كقوله ع ش قوله مع
فعل ابعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهو أدنى السكبان **(قوله)** المستحب للفرد) أى من طوال
الفصل وأواسطه وقصاره وأدنى الركوع والسجود اه محلى شورى **(قوله)** فليخفف) أى ندبا
(قوله) والستيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالستيم من به
مرض عرفوا بالضعيف من به ضعف بنية كنجافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة
له ع ش **(قوله)** وكراهة تطويل) هذا مقيد بقوله الآتى ولو أحس بداخل وحيث كراهة ذلك كراهة
الصلاة خلفه ولو كان اماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الازهر حث أى بادن السكبان افضل
من الامام الزاين اطول حل ع ش وعبارة البرماوى قوله وكراهة تطويل أى ولولا ليلحقه آخرون
لحس بهم هذا مراد فلا يكون مكررا مع قوله الآتى والا كراهة لان ذلك مفروض فبالواحد بداخل
وسن حر تسمى الخلاف فيه دون ما هنا اه **(قوله)** وان قصد حقوق غيره) أى ولم يحس به أما إذا أحس به
قباتى **(قوله)** لان رضوا) أى لفظا كما جرى عليه حج لكن بحث شيئا في شرحه لا اكتفا
بالسكوت مع عمله بالرضا فظهر ولم يثبت على أولوية عبارته هنا شورى وقوله لكن بحث شيئا الخ
اعتمده شيئا ح **(قوله)** محصورين) أى لم يتعلق بهم حتى لازم أخذ ما بعده نعم لوروضوا
الارواح أو اثنين فأتى ابن الصلاح بأنه ان نقل حضوره خفف وان كفر حضوره طول قال في المجموع
وهو حسن متعين وخالفهما السبكي اه زى قال قل والمراد بالمحضورين أن لا يسلوا وراءه غيرهم
ولو غير محصورين بالسد **(قوله)** كانه عليه الاذرى) **(فائدة)** حيث قالوا كانه عليه الاذرى مثلا
فالمراد به انه معطوف من كلام بعض اللاحق وأما الاذرى التنبية عليه وحيث قالوا كاذ كراهة الاذرى

الاذرى

مثلاً فالمراد أن ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا زى عن مشايخه اه شو برى **(قوله ولو أحس**
الامام الخ) هذه هي اللغة المشهورة وفي لغة غربية بلامهزول اللتان فيها إذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد
قوله تعالى ولقد صدقكم المقعداء انهم كانوا لا يشعرون بما كانوا يكسبون فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله
وكره تطويل أى الا في هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كإفراجه شيخنا فكان المناسب أن يقول
ولأن أحس الخ لأنه مستثنى بضم من قوله وكره تطويل لكن لما كان له في قوله مستثناً وأما قيد
الشارح بالامام لأنه محل الخلاف وأما المفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقاً بل ينتظره ولو لم
التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين الملل بالكره التطويل كما في ع ش **(قوله في ركوع**
أوتشهيد الخ) حاصله أن شرط سن الانتظار تسعة خفتى المني وأن يظن أن يقتدى بذلك الداخل
وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وأن لا يكون الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحريم وأن لا يخشى
خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الداخل لا يستفد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بأدراك ما ذكر
وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى الخ ويزاد عاشروهو أن يظن أن يأتي بالأحرام على
الوجه المطلوب من القيام **(قوله غير ثان)** أى إذا كان المأموم يصل الكسوف بركوعين والا
سن انتظاره كذا أفرد شيخنا عبارة الشو برى قوله غير ثان من صلاة الكسوف بل من صلاة
الكسوف أيضاً ما غير ه فيسن انتظاره في الركوع الثاني من الثانية لأنه يحصل بركعة **(قوله**
بدخل) أى متمسك بالدخول وشارع فيه بالفعل وقوله محل الصلاة أى وإن اتسع جسد أى إذا
كان مسجداً أو بيتاً وإن كان قضاء فبأن يقرب من الصف الأخير عرفاً إن تعدت الصفوف
اه حل **(قوله سن انتظاره)** أى وإن كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا
بالطويل لأعلى وجهه اه شو برى **(قوله له)** بأن لا يكون له غرض في الانتظار إلا ادراك الركعة
أو الفضيلة اه ح ف **(قوله اعانته على ادراك الركعة)** أى فضله كما سيذكره وإن كانت
صلاته غير معينة عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى لم يكن الانتظار لله وذكر
في الروضة أن الانتظار للعبادة هو التمييز فليحرم اه حل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه
انتظر زيدا مثلاً لخصاله الجيدة ولم ينتظر عمر الفقير لانه لخصاله فيه لا انتظار لله وجمع التمييز لأنرى
انه إذا كان يتصدق لله ويعلى زيدا لكونه فقيراً ولم يعط عمر الكون غنياً فقد وجدنا التمييز مع
كون التصديق كذا حققه شيخنا **(قوله ان لم يبلغ في انتظاره)** فلو انتظر واحداً بلامبالغة لجاز
آخر وانتظره كذلك أى بلامبالغة وكان مجموع الانتظار بين فيمبالغة فانه يكره بلامبالغة اه من شرح
مر وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأزل أو في ركوع آخر اه حج بالمعنى وقيل
أن الأخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه **(قوله أو دين)** بكسر الهمزة وتشديد
ع ش **(قوله وتأخير التحريم)** الواو فيه بمعنى أى اه ع ش **(قوله وماذا خشي خروج الوقت)** فيه
ظن لجزالة الدليل بده حيث مرع فيه أو قد بقي من الوقت ما يسعها ثم ان حمل كلامه على الانتظار
الجملة انجبه فانه يحرم الانتظار فيها أن تؤدى إلى إخراجها عن الوقت لتصرفهم بحكمة مدحا قال في
الاعباب وجعل حج كشيخنا غير جامعة كالجمعة إذا كان شرع فيها في وقت لا يسعها وفيه نظر لأن
الفرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الآن يقال خشي خروج
الوقت عما كان يمكنه إيقاعه فيها أدركه فيه وأخرج الوقت الأدنى وكتب أيضاً قوله وماذا خشي خروج
الوقت أى وكان قد دخل فيها في وقت لا يسعها والسن له الانتظار في هذه الحالة كذا أقيد به حج اه
شوبرى وعبارة مر أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجملة وفي غيرها حيث امتنع للمدان

(ولو أحس) الامام **(في**
ركوع) غير ثان من صلاة
(الكسوف أو في التشهد)
آخر بدخل) محل
الصلاة يقتدى به **(سن)**
انتظاره **(له)** تعالى اعانته
له على ادراك الركعة
في المسئلة الاولى والجمعة
في الثانية **(ان لم يبلغ في)**
انتظاره **(لم يبين)** بين
الداخلين بانتظار بعضهم
للزمنة أو دين أو صدقة
أو نحوها دين بعض بل
يسوى بينهم في الانتظار
تعالى واستثنى من سن
الانتظار ما إذا كان الداخل
يعتاد البطء وتأخير التحريم
الى الركوع وماذا خشي
خروج الوقت بالانتظار
(قوله فانه ليس بهذا المعنى)
أى بل معناه تدفونهم
وتغفونهم اه شيخنا

وما إذا كان الداخل

يخرج فيأدلم يقيم من وقتها ما يسع جميعها اه **(قوله)** وما إذا كان الداخل لا يعتقد الخ) أى أدكان
لا ينتظره في الركوع لأحرم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة اه حل **(قوله)** ادراك الركعة) كالخفي
وقوله أو ضلّة الجماعة كالمسكى اه ط ف **(قوله)** بأدراك ماذكر) أى ادراك الركوع في الركعة
وادراك التشهد في الضلّة كما قرره شيخنا **(قوله)** أو فيها وأحس بخارج) أى يريد الدخول
والإلتصاف به لعدم ثبوت حقه الى الآن وبه يندفع ما يستشكل به بأن العلة ان كانت التطويلات تقتض
بخارج قريب من صغر المسجد ودخل بعيد مع سعة اه شرح م ر **(قوله)** واستأله) أى طلب
العلمة فلو بهم اليه وقوله يجرى ضعيف **(قوله)** ان كان للتودد) أى لا لفرض دينوى والاكره ولا يخفى
ان الانتظار غير التطويل فلا ينافى حسن التطويل برضا المحصورين كما علم محاسبى فلا انتظار مطلوب
مطلقا أى رضى المحصورون ولا ان يطاله لحد المذكور حل **(قوله)** لعدم فائدة الانتظار في الاولى
ثم إن حجت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هاوياسن انتظاره فأنما سم على
التهج أى وان حصل بذلك تطويل ثانوية متعاقبة ما قبلها ع ش على م ر وقديس الانتظار في
غير الركوع والتشهد كفى الموانئ المتخذة لان تمام الفاتحة فينتظره في السجدة الأخيرة لفوات ركعته
بقائه منها قبل ركوعه كحسين اه شرح م ر **(قوله)** وضرب الحاضرين في الباقي) وهو اربع
مورور يجر وجهه فان الانتظار لغير العلة والله بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف ينصرفون
فإذا كان لغير العلة دون ما إذا كان الله مع أيهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم رأيت لبعضهم ما صه وذلك
لأن الامام يقول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيضربون أى في الواقع بخلافه عند وجود
الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الامام ما يسن في حقه فيبارك في صلاتهم وأجاب بعضهم بأنهم
ينصرفون لاطلوعه الى قصده **(قوله)** ويكره في غيرها) أى الركوع والتشهد وليس فيه كراهة
انتظاره في الركوع والتشهد الاخير عند انتهاء الشروط المذكورة لأن براد في غيرها بالشروط
للكورة فإنه يصدق بذلك حينئذ اه حل أى فصديق بما إذا كان في غيرها أو فيها ما بدون الشرط
(قوله) للأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد **(قوله)** ذكرها فيها) أى ذكر النوى
الطريقة في الروضة والطريقة كحاية أقوال اصحاب وقوله قبل أى قبل قوله قلت الخ وقوله وبدأ بها في
المجموع أى قدمها على الطريقة الثانية **(قوله)** وهي ان في الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط
وقوله وقبل يكره أى عند وجود الشروط فعند انتفاها يكره الاولى اه حل وهذا محل أخذ الكراهة
فأنه نصف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التي هي للنوى
ليكون كلامه ملفقا من الطريقتين كما قاله عن وقد يقال لا تنطبق في التنبل بالاستحباب مأخوذ
من الطريقة الاولى أيضا وقد بان الطريقة الاولى التي نقلها الشارح عن الروضة ملفقة أيضا من
طريقتين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا
فلا استحباب مأخوذ من الاولى والكراهة مأخوذة من الثانية وإنما كانت ملفقة لان مقابل
الاستحباب خلاف الاولى لان الكراهة فلا يقابل بها قال عن وحاصل ما تحرر في الدرس ان في
الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان في محلهما فقال الرافعي هما في الكراهة وعدمها
وقال النووي هما في الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيبكره جزما على طريقة الرافعي
ويبلغ على طريقة النوى فالطريقة التي أخذ منها التهج وهي طريقة الروضة على هذا ملفقة من
طريقتين اه وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك ان في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة

الان يراد بالشروط ما عدا كونه في ركوع أو تشهد آخر **(قوله)** وعدمها) أى التقى هو التنب

قائلة بالاستحباب وعدمه وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها وطريقة قائلة بالإباحة وعدمها وطريقة قائلة بالاطلاق وعلمه فالطريقة القائمة بالاستحباب عنده وجود الشروط يكون الانتظار عند عدها خلاف الأولى وأومأها والطريقة القائمة بالإباحة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدها مكروها والطريقة القائمة بالكراهة عند وجود الشروط يكون عند عدها مباحا بالإلزام وبإلزام الحزمة وعند أصل كلام هر وعش والاشيرة غريبة جدا **(قوله)** لامن الطريقة معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله للثبته للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح **(قوله)** فلا يقال تفريع على النفي أعني قوله لامن الطريقة أي ولو أخذتمنا القيل ذلك وفيه نظر لان الإباحة لا تترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الإباحة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الأولى الآن يجب بأنه اقتصر على الإباحة للرد على الحل القائل بما فاقم **(قوله)** وعدمه هو الإباحة كما ذكره الحل **(قوله)** كان الانتظار مباحا أي بل هو مكروه **(قوله)** كما فهمه بعضهم هو شيعة الحل في شرح الأصل **(قوله)** لو رجع على جمع الصلاة أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر الأركان **(قوله)** لاهلأثره فيه كان بهذا القيام طويلا عرف الناس والركوع طويلا عرفهم **(قوله)** وسن اعادتها أي بشروط كون الاعادة مرة وادراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من أهلها أي آخرها بان يدرك ركوع الأولى وان تابعا فسد اذا لم يجمع فيها كاطهار الصلاة فينبو بها الامام الميديد التحريم وينبى للمأموم عقبه فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام وكذا للمأموم الميدين بوبعند تحريمه وان أدرك الامام في ركوع الأولى لانه أول صلته ومن تابعا لغيره أو تراخى سلمه عن سلمه بطلت صلته لانه يصير منفردا في بعض صلته ونسبة الفرضية وكون الأولى صحيحة وان لم تنف عن قضاء ما عدا الله الطهورين وكونها من نيام وان يرى المقتضى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعا لمعيدا والمأموم مالم يكسب أوحنا لم يصح صلاة الشافعي لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكان الامام منفرد بخلاف ما اذا اتى شافعي معيدا بمالكى أوحنا فان صلته صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام كقوله عش وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحريم فلو أحرمت منفردا عن الصلح تصح بخلاف ما اذا أحرمت في الصلح انفرد عنه فانها تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العار في غير محل يذهبها فانها لا تنفقد منه شرح هر وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح الشافعي بعض رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من يده فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعندنا في الثانية وعند الحنفية في الثالثة وتسن الاعادة في هذه الأحوال الثلاثة بدووضه على مذهب الخلف خروجا من الخلاف ولومنفردا عنه ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح في الحقيقة هذا الشرط لا يخبر أعني قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط في الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة في المعادة لاقى أصل صحة المعادة **(قوله)** أي المكتوبة أي على الأيمان ولو مفر بأعلى الجديد فنخرج المتنورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الاعادة فيم ولان هذا قد أعييت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتمتداسن الجماعة فيقبل التذرع خروج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان أعييت انقضت نقلا مطلقا وقولهم في صلاة الجنازة لا يتقبلها أي لا يترك في باعلى جهة التنفل أي ابتداء من غير ميت اه ح ل بزيادة وبعبارة هر وعش صلاة الجنازة لانه لا يتقبل بها فان أعادها ولو

لامن الطريقة الثانية للكراهة للثبته للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا قدست الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم مضابط المباحة في ذلك كما فهمه الرازي عن الامام وأقره أن يطول تطويلا لوزع على جمع الصلاة لاهلأثره فيه (١) (وسن اعادتها) أي المكتوبة مرة (١) ادرس

(قوله) وسن تابعا عن الامام أي الميديد وقوله أوراخي سلامة أي المأموم الميديد بحيث عد منقطعا عنه سم على حج المأموم الميديد أن يسجد لله ولو ذكره امامه اه هر لكن بخلاف ما سمن ان الجماعة كاطهار اه سم عليه وعش (قوله) ورايى للفتنة جواز الاعادة هذا شرط لمعة اعادة الامام تأمل

(قوله) وأن لا تكون اعادتها للخروج هذا في الحقيقة مستثنى من شرط الجماعة (قوله) وسن الله أي المكتوبة مرة (١) فلزاد انقضت نقلا مطلقا من الماحل اه سم والظاهر وقفا لمرعدم استحباب اعادة رواتب المعادة معها كما يؤخذ من قول الشارح تسن فيه الجماعة اه سم

ولصلى جماعة قال الاسود وكذا غيره من قول من فيه الجماعة كيدل له تعاليل الرافعي بحصول النضلة (مع غير) ولو واحدا بقيد
زنه بقول (في الوقت) قال **عنه** بعد صلاته الصبح لرجلين (٢٩٧) لم يصاحبه وقال صلى بنا فراحنا اذا
صلينا في رحالكم ثم أينما

مسجد جماعة فصلها
معهم فاحل كما ناله رواه
الترمذي وغيره وصحوه
وسواء فيها اذا صلى الاولى
جماعة استوت الجماعة
أم زادت احداهما فضيلة
ككون الامام ورءه أو ألبع
أكثر أو المكان أشرف
وقول غير غيرهم من قوله
مع جماعة تكونون اعادتها
(بنية فرض) وان وقعت
تفلا لان المراد أنه ينوي
اعادة الصلاة المفروضة
حتى لا تكون تقلا مبتدأ

(قوله وصلاة الضحى اذا
فعل جماعة) له ليس قيدا
(قوله رجع الله في الوقت)
فالشروط كونها اداء. وذلك
حاصل بوجود ركعة في
الوقت فلا يطلب الفرق بين
الاكتفاء. ببعضها في
الوقت دون الجماعة سم
ماخصا فلو خرج الوقت
قبل ادراك الركعة انقلبت
صلاته تقلا مطلقا اه سم
(قوله رجع الله أعمر من
قوله مع جماعة) ما للمانع
من ارادة الارتباط فلا
أهمية بل يكون في كلامه
تصرح بوجود النية أي
نية الجماعة (قوله رجع

مرات كثيرة صحت ووقعت تقلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أي لأجل كرام الميت فلا قياس
عليها اه وسنن القياس هو أن العبادلة اذ لم تقابل لا تنفقد عرش على مر ودخل في المكتوبة
ملاذعة فتن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله للبدن أخرى رآهم يصلونها خلفا لمن منع ذلك
رجل بحسب من الاربعين في الثانية اكتفاء. بنية الفرضية ولو لا قرعها له ناله فيه نظر والاطلاق يقتضى
الأول كقوله عرش وقوله البرعوى وفي قول على الجلال مثله ولو على الظاهر معذور ثم وجد من يصلى
الجمعة أن يعيد معهم اه ا ط ف وم ر (قوله ولو صلى) الغاية للرود كذا قوله ولو واحدا
(قوله نسن في الجماعة) أي تأملا بدأ بفترج الوقت فلا تنس اعادته بل لا يصح وخرج ما لا تنس فيه
الجماعة كل رواب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تنس اعادته وهل تنفقد فيه نظرو قياس أن العبادلة
لأنه لا يقابل لا تنفقد عدم الانعقاد كافي سم على - حج (قوله في الوقت) بان يدرك في وقتها ركعة
فأراد وقت الاداء. كقوله مر ولو وقت الكرامة (قوله قال **عنه** الخ) دل بتركه الاستفصال
مع المطلق قوله اذا صلى بنا على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية
بفضيلة أولا اه شرح مر (قوله بعد صلاته الصبح) أي بمسجد الخليفة بنى ومن فوائده الحديث
الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما بعد الصبح والبرعوى (قوله مسجد جماعة) أي
ملاذجة فاطلق المثل وأراد الحال فيه (قوله وسواء الخ) أخذ من إطلاق قوله اذا صلى بنا وترك
استفله فيه اه حل لأن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال (قوله
استوت الجماعة) يجوز قرأته بالهمز مع القطع فتكون الهزمة هزمة التسوية وهزمة الوصل
مؤخرة وبإسقاط مع الوصل فيكون المحذوف هزمة التسوية والأصل استوت (قوله بنية فرض)
ورجع التيام لم يحرم قطعها لانه ثبت لها أحكام الفرض وانما يطلب منه اعادتها ليحصل ثواب
الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة بعباد لشي ثانيا بصفته الاولى
وكتسب على التعليل الأول انظر هذا التعليل كذا قاله حل وفي سم قوله بنية فرض أي قوله حتى
لا تكون تقلا مبتدأ فيقال وصفها بكونها ظهر املا يتبع من احتمال كونها تقلا مبتدأ فلا حاجة لنية
الفرضية وقد يجاب بأنه اذا لم يرض لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظاهرية مثلا تقلا مطلقا
تصل باعتبار كونه اعادة لا لا بل لا يكون في هذا الوقت قد طلب ظهور ان كل منهما بطريق الاستقلال
وعمر ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نقل اه (قوله لأن المراد أنه ينوي الخ) جواب
عن سؤال المقر قد يرد كيف ينوي الفرض مع انها تقع تقلا فأجاب بوجوبه لأن المراد الخ وأجاب
مع جواب ثالث وهو أنها لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نية فيكون المنوى الفرض
المراد أنه رجعنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التعليل بان المفروضة في كلام
الشيخ مئة الصلاة الأولى والمدعى أن نية الفرض تجب في الثانية وأجيب بان التعليل يحتاج الى
مقدمة أخرى بان يقال ولا اعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الاولى وصفته الأولى وجوب نية الفرضية فتكون
رابية في الثانية وقوله المفروضة أي ولو على نفسه وانه بغير الجواب الثاني (قوله حتى لا تكون)
أي لا بل لا تكون تقلا مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لاعادتها فرضا أي حال كونها
فرضا أي تصفة بالفرضية حال اعادتها أي من حيث انها معادة وقوله ما هو فرض على المكلف أي من

(٣٨ - مجبري) - اول (قوله الله المراد أنه الخ) دفع به ما ينوهم من قوله وان وقعت من
الركن التقود التعليل للوجوب نية الفرضية (قوله اعترض الخ) بعده جله جواب سؤال كاذمه لادنى ذلك انما يحتاج للوجوب

حيث هو يقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا يفرض عليه أى في حالة الإعادة وقوله
 وقد اختار الامام الخ (قوله) أنه بنوى ما هو فرض على المكلف الخ) والظاهر أنه لا يجب
 أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينشأ حقيقة الفرض والابطال صلاته لتلاعبه كقوله حل
 قال قل على الجلال ولو ثبت له نساد الأولى لم يحجزه الثانية عنها وتقع فعلا مطلقا وقول الفرزى بالاكْتفاء
 حله شيخ الاسلام على القول القديم بأن الفرض احداهما لا بينهما وقال شيخنا بالاكتفاء أن ما ذكر
 في نية الفرضية وهو وجهه يحمل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون فعلا متبدا أى فعلا
 يسمى بظهور امتلاك الفرض وجوده اهـ (قوله) كأن صلاة الصلوة أى فاته اذا نوى الفرضية بنوى ما هو
 الفرض على المكلف لا الفرض عليه فهذا هو المراد من ان يشبه سواء قلنا بزيادة ما كاهو عند الشرح
 أو بعدمه مع جوازها كما عند مر اهـ ع ش والمتبدا أنه لا يجب عليه نية الفرضية كما قاله مر
 قال عن ويفرق بين صلاته وبين المعادة بانه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصلوة اهـ بل يصح
 منه نية التلبية كما تقدم لم ع ش على مر في مبحث حيث قال هناك وقضية قوله لو وقع صلاته
 فقلناه لو صرح بذلك بان قال ثبت أصل الظاهر مثلا نقلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظنا أنها غير
 واجبة عليه أو ألغى أو دلوا أراد النفل الطائى فلا تصح صلاته (قوله) ولا يتعرض للفرض ضعيف
 (قوله) والفرض (الأولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كقوله الاسنوى اهـ ع ش وهذا مشكك
 لقوله في الحديث السابق فاته السكنا فاته وبجواب القائل به قد ير بدنا فاته في الحديث معناه ما لاغوى
 وهو الزيادة لا ما زادته على الأولى انتهى شيخنا بابي واط ف وحش وأجاب البرماوى بان المراد
 بالثانية المطلوبة تصديق بالواجب والشكوب لان النفل مطلوب وقيل الفرض كلامها وقيل أنفلهما
 وقيل واحدة لا بينهما فهذه خمسة أقوال (قوله) ففرضه الثانية) فيه ان هذا ليس إعادة اصطلاحية
 عند انقضاء بل عند الأصوليين قال في جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخل وقيل لعن
 بالثانية أو تين لخلل الأولى قيل اسوامه بالثانية لجزمه بالنية حيث قد فانية هنا غير هان في قوله بنية فرض
 فليتأمل شوبرى لان النية حانبة الفرض الحقيقي أى الذى هو فرض عليه والنية هناك نية الفرض
 الصورى ومنه انتم أن قول حل لا حاجة الى قوله اذا نوى بها الفرض لانها لا تكون الا بنية فيه
 فنار كما قرره شيخنا (قوله) ورخص تركها) أى قد سقط الحرمة على القول بالفرضية والكرهه على
 القول بالسنية ويتقوى الاثم عن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصله فضل الجماعة لكن دون
 فضل من فعلها أى حيث تصدقوا بالوا العذر وقرر شيخنا زى اعتياده ونقل شيخنا مر أن بعضهم
 حل القول بعدم حصول فضلهما على من تعامل سبب العذر كمالك البعل ووضع المتأخر في التنوير والقول
 بحصول فضلهما على غيره كالمز والمز قال وهو وجع لا بأس به اهـ والحاصل أن من رخصه في ترك
 الجماعة حصل له فضلهما وسبب ذلك اننا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل شهادة من دوام على
 تركها لنفروا إذا أمر الامام الناس بالجماعة لا يجب على من ذكر لقيام العذر اهـ حل والرخصة
 بسكون الخاء ويجوز ضمنها لغة التيسير والتسهيل وامطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصل
 اهـ شرح مر وقرر شيخنا العزيزى أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر
 مع قيام الدب بالحكم الاصلى كجمع الجوامع فعدم الاثم أو اللوم هناك سهل مع قيام الدب بالحكم
 الاصلى وهو عدم ظهور الشعار الذى هو سبب الحكم الاصلى وهو الاثم أو اللوم اهـ وعبرة جمع
 الجوامع والحكم ان تعذر من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام الدب بالحكم الاصلى فرخصة ولا تفريضة

لا اعادة فرضا أو أنه بنوى
 ما هو فرض على المكلف
 لا الفرض عليه كما في صلاة
 الصلوة هذا وقد اختار الامام
 أنه بنوى الظاهر أو العصر
 مثلا ولا يتعرض للفرض
 ويرجع في الروضة (والفرض
 الاولى) للخبر السابق
 ولسقوط الخطاب بها فان
 لم يسقط بها ففرضه الثانية
 اذا نوى بها الفرض
 (ورخص تركها) أى الجماعة
 لتبليغ الفرضية لا لدفع
 ما يتوهم من أنه كسيف
 بنوى الخ (قوله) بل يصح
 منه نية التلبية الخ) يؤخذ
 من هذا ان الصلوة لو اعاد
 يجب عليه نية الفرضية
 لانهم لم يجزوا عليه نية
 الفرضية فى الاصلية فبالاولى
 المعادة فانظرو

(يعذر) علم أو خاص فلا
رخصة بدونه لخبر ابن
حبان والمحكم في
محبتهما من سمع
النساء فإنه فلا صلاته
أى كماله الأمن عذر
والعذر (كشفتهم) ببليل
أونهازل للاتباع رواء
الشيطان وبليته الشوب
(وشدعريح بليل) لعظم
مشقتها فيه دون النهار قال
في المهمات والمتجه إلحاق
الصباح بالليل في ذلك
(و) شدة (و) بفتح
الحاء على المشهور بليل أو
نهار للتلوين بالشيء فيه
(و) شدة (و) شدة
(و) بليل أونهازل شدة
الحركة فيها (و) شدة
(و) شدة (و) شدة
بقيده زنته بقولي (محضرة
طعام) مأكول أو
مشروب لانها حيث
يذهب الخشوع وتغير
الصحة إذا حضر الشاء
وأقيمت الصلاة فابعدوا
بالعشاء وتغير سبل الصلاة
محضرة طعام وشدة الخشوع
أو أظن فتني عن الترقان
كسكة المذكور في المذهب
وشرحه وغيرهما التازيها
اذمعى التوقان الاشتياق
للساوى لشدة ماذكر
لا التوق

اه قول الشيخ العزبى الانتقال إليه فيه مسامحة لان الرخصة من أقسام الحكم والاتقال ليس حكا
بل هي الحكم المنقول اليه لاهل العذر الخ **(قوله)** بعن عام (أو خاص) العموم وانصرص بالنسبة
للأشخاص لا لازمة فالعلم هو الذى لا يختص بواحد دون آخر كالطر والخاص بخلافه كالجموع اذ قد
يجوز شخص ويشع غيره اه عن وذكر الامام أمة الرخصة وللخاص أحد عشر **(قوله)** من سمع
النساء الخ لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة وفيه المدهى وزيادة ثم
التداعى عند الجماعة غالباً وقوله أى كماله صفة لاسم لأوطاسم اسمها فهو منصوب أو مفعول وه
هو الخبر **(قوله)** الأمن عذر من جهة الحديث اه حل **(قوله)** ولله الشوب أى لو كان لله بله معتمده
لأنه على الأوجه ولو كان عنده ما يمنع بالله كإدخاله بفتنه كونه عذراً فإظهاره لأن المشتقة مع ذلك
موجودة وبجملته خلافه اه شوبرى **(قوله)** وشدة ربح بليل أى وإن لم تكن باردة وإن قيد في
التحرير بكونها باردة والربح مؤنة **(قوله)** والمتجه إلحاق الصبح بالليل لأن المشتقة فيه أشد من المغرب
اه حل **(قوله)** التلوين بالشيء فيه أى تلوين نحو ملبوسه كاهو ظاهر لا نحو أسفل الرجل اه
رشدى على مر لان كل رجل لو أسفل الرجل ولو خفيفاً فيكون التقيد بالبدنة ذاتها وعبرة
عن قوله بالتلوين إشارة لضابط الشدة وهو الذى لا يؤمن معه التلوين سم **(قوله)** وشدة (و) شدة
أى وإن لم يكن وقت الظاهر كإدخاله لاطلاقه تبعاً لصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظاهر في
الجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلاماً في وقت الظاهر ولا يفرق مسألة الإرد
الفتنة خلافها جمع فهو اتحادهما والرادى من الحر والبرد في غير البلد المفرطة في الحرارة أو البرودة
أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عذراً الا إذا كان خارجاً عما أفوه وعدهما في المنهج من العذر
الحال قال حج وصوب عذر الروضة وغيرهما طام من العام وبجواب بان الشدة تختص بالبدن باعتبار
طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضاً وعبرة شرح مر ولا تمارض بينهما فالأول محمول على ما إذا
أحسنهما موضعاً لخطفة دون فوهما والآخر محمول على ما إذا أحسنهما فويجسبهما ضعيفاً
بالأول **(قوله)** بليل أونهازل راجع لسكن من الحر والبرد اه حل **(قوله)** محضرة طعام ويشترط
أن يكون حلالاً فلا كان حراماً لم عليه تناولها فلا يكون حضوره عذراً ومحلها إذا كان يترقب حلالاً فلا
لم يترقبه كان كالضطر اه ع ش على مر وقوله أو مشروب أطلق على الماء طعاماً نقوله تعالى ومن لم
يطعمه فانه مئى ولانه برى لكونه مطعوماً كما ذكره في باب الربا **(قوله)** لانها حيث يشد بذهبان
الخشوع هذا التعليل لا يناسب الا كراهة الصلاة حيث نسوا جماعة أو فرادى فالأولى في التعليل أن
يقول كما قال في باب الصلاة حيث نسوا الصلاة فالجماعة أولى ويمكن أن يقال
أنما يثبت المدعى بما هو أعم منه وهو ما نحن تأمل كذا أفاده شيخنا قال ع ش على مر وعابذهب
الخشوع بالوفاة نفسه لا لجماع بحيث يذهب خشوعه لولى بدونه اه **(قوله)** فابعدوا بالعشاء أظهر
في عمل الأئمة من عود الضمير على المذكور وهو الصلاة فأدبه شخبنا وقال ع ش لم يزل به لانه
أوضح في مقام التعليم **(قوله)** وشدة الجوع جواب عما نال كلامه مخالفاً لغيره **(قوله)** المذكور مهنة
لترقان لا لكس لان العكس وهو إغناء التوقان عن شدة ماذكر غير مذكور في المذهب كما حققه
شيخنا **(قوله)** الاشتياق الذى في المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع
النفس إلى الشيء أى إلى ما إليه الان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو أذا عبر عنه بالاشتياق أقوى
من أذا عبر عنه بالشوق وعليه فالقولية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منه وفى قول على الجلال
ودرج الاشتياق الشوق وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذراً اه وعبرة حل قوله

ولنصوص الناسخ
وأصحابهم ما قرب حضوره
فمعنى الحاضر ولعله مراد
من ذكر فيبدأ بالاكل
والشرب فيا كل لنفسا
يكسرهما واحدة الجوع الا
أن يكون الطعام عابثي
عليه مرة واحدة كالسوي
واللبن (وشقة مرض)
للايناع رواء البخاري بان
يشق الخرج معه كقصة
الطوبى تقييد الطر والمرض
بالشفقة من زباني (ومدافعة
حدث) من بول وأغاثا
أورج فبدأ بغير نفسه
من ذلك لكرامة الصلاة
حينئذ كما آخر شرط
الصلاة فانالم طلب معه
الصلاة فالجماعة أولى
(وخوف على معصوم)
من نفس أو عرض أو حق
لأولن يلزمه الذب عنه
بخلاف خوف من يطالب
بحق هو ظالم في منع بل
عليه المحذور وتوفية الحق
وتعيرى بذلك أولى من
قوله وخوف على علم نفس
(قوله والاحرام قطع
الفرض ان لم يشق الخ)
كان الانسب أن يقول
تأخير بدل قطع اه أو
يقال حرم القطع اه
والفرض أنه شرع فيه
المدافعة المذكورة فغابر
ما بعده فلا تاتي اه
ذلك الشخص وان لم يلزمه الذب عن الحق لكونه قصاصاً وخشى ضرراً من اللدفع عنه فهو معذور بالمدفع وان كان غير واجب اه

لاشوق في خلاف لما في المات من أن التوقان يحصل وإن لم يكن به جوع ولا عطش فان كثير من
القوا كالمشارب تنوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فتدبره المؤلف بأنه بعد
مذاق الجوع والعطش والتوقان لان التوقان الى الشئ الاشيق فشهوة النفس بدون
الجوع والعطش لا تسمى توقاً وانما نجاه اذا كانت بهما اه (قوله نظر المعنى المذكور) هو
اذهب الخشوع الذي تقدم في قوله لا ما يذهب بان الخشوع (قوله لم) استدراك على مفهوم قوله
محضرة طعام أي بخلاف غير الحاضر فلا تكون الشدة عند انتم الخ وقيل استدراك على قوله لا يشترط
حضور الخ (قوله ولعله) أي قوله ما قرب حضوره كالحاضر مادم ذكر أي ابن الرقعة بجمال
يونس أي بقوله لا يشترط حضوره وعبارة مر والمأكل والشرب حاضر أو قرب حضوره كما قاله
ابن الرقعة بجمال يونس اه فانظر ما بين العبارتين من التفتي واحمل لابن الرقعة عاريتين وأن مر
عبر عن مراده بالمعنى لان قوله لا يشترط حضوره أي الفعل بل الشرط وحضوره أقرب حضوره (قوله
يكسرهما واحدة الجوع) أي أن قتت نفسه بذلك ولم تطعم لاكل ولا يفتش الشبع الشرعي اه
(قوله عابثي) أي يستوفى ويتناول مرة واحدة وقوله كالسوي هو شعيراً أو رقيق يلقى ثم يطحن ثم
يضم اليه نحو سمن أولين شيخنا (قوله مشقة مرض) أي بحيث يشقه على الخشوع في الصلاة وان لم
يلغ حاسبه لقطع القيام في الفرض اه شرح مر (قوله ومدافعة حدث) وحمل كونها عند انرا لم
يمكنه بغير نفسه والتطهر قبل فوات الجماعة كافي حج (قوله فيبدأ بغير نفسه) محل ما ذكر
في عده المذكور كالتعدي انما هو وقت فأن خشي بدخله لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حده
وبخوة ضرراً كما حثه الاذرى وغيره هو متجه صلى وجوباً ومدافعة ذلك من غير كرامة محافظة
على حرمة الوقت اه شرح مر وفي قل على الجلال قوله فيبدأ الخ أي ان اتسع الوقت وان
فاته الجماعة والاحرام قطع الفرض ان لم يخش ضرراً يقينا أو ظاهراً والاجب قطعه وان خرج الوقت
وكذا الحكم لو طرأ في أثناءها اه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرته وحري وزان
محض وتارك صلاة أو ماله اه بمرارى (قوله وأعرض) كالخوف من يقفده بمرادى (قوله أو
حق) أي الشخص الذي يطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لثلاث تكريمات أولها
يلزمه الذب عنه تأمل (قوله أولن يلزمه الخ) راجع للحج كافر مره شيخنا وانظر ما مانع من وجوبه
للتلزم مع أنه أفيد قال حل وفي كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه وه ذالاً يناسب
كلامه في باب السبيل من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة في دفع الامثال عليه وفافا للفرز الى
حل ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الامثال عليه أو يكون
الموصول عليه غير محققون العلم كزان محض وحري وعلى هذا فقولنا يلزمه الذب عنه فقيمه غير ظاهر
أن كلام مر فيه نظر لان الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مخصصاً ترك الجماعة كافر مره شيخنا
العلامة الشنباري قال بعضهم مراد مر بمن يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته والامانة التي تحت
يده اه (قوله بخلاف خوف من يطالب الخ) لعل هذا محترزاً فيمدد تقديره وخوف ظالم
كانصرح به عبارة الاصل التي ذكرها الشارح أي خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله
له من قوله حقه وهو ظالم لان هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي من ظالم
لان التاليم ليس بقيد اذا تخوف على نحو الخبز في التنوير عند رايها كما قاله مر مالم يقصد به اسقاط الجماعة

والأول يكون عند انهم ان خاف ثلثه سقطت عنه حيثئذ للنهي عن إضافة المال حر وكذا في كل ما خرج كبه بقصد الإيقاط فيأتيهم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حيثئذ ولو لم يخرج من منزله لكن يتبعه الذي في الزاوية عندئذ كنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محلهم عند كطراهم وأعلم ان النفس والمال ليسا بقيد وجهاً عن أنه كان عليه أن يقول أعم **(قوله غيري)** مأخوذ من الغرام أي الهول قال تعالى ان عذابها كان غراما شو يرى أي دائماً **(قوله)** القادر على الإثبات بيينة أي أن عرف المال وقوله أن خلف أي فيها اذ لم يعرفه مال فانه لا يكاف البينة حيثئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك لا يعرض بأخذها الحاكم منه فهو كالمعجز عن الإثبات اهـ برماوى **(قوله)** وعقوبة (الح) مطوف على غيرهم كما اشار إليه الشارح ولا يصح معطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اهـ شوري وحاصل السئلة كما علم من كلامه ان العقوبة بان كانت تعز واجازت الغيبة مطلقا وان كانت حدا فان كانت لأدنى كركنا أو ثمة فان بلغت الامام امتنت واجازت كما فاده الشبيري **(قوله)** كنه (قوله) كنه فلو كان الفصل أصبى فان قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا اذ اجاز العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عذرا لان العفو إنما يكون بعد بلوغه فيؤدي الى ترك الجماعة سنين كما في حر وزي **(قوله)** برجوا العفو ولو على يعبدول ببذل مال وهذه جملة ما يمة من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف شخص بقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت حل وهو ظرف للغبية أو لخص **(قوله)** اذ بلغت الامام أي ثبتت عنده **(قوله)** مندوب اليه أي مدعو اليه من الشارع أي طلب الشارع **(قوله)** والاشكال أقوى أي من الجواب لان القود حق أدنى واخرج واجب منه دورا بالثبوت وهي متوقفة على تسلم نفسه لولى القليل أي فقيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو الفوالمهم الآن يقال سهل هذا نذير العفو الذي طر فاعا الغيبة ونظر هذا ما قالوا في العقب من جواز تأخير رد العقبوب للاشهاد اهـ حج في شرح الارشاد مع ايضاح **(قوله)** لشفة التخلف أي لشفة الجحاش وان آمن على نفسه وماله شوري ولو كان السفر للتزهد كما اعتمدته حـ خلافا لزي **(قوله)** لائق به أي بان اعتاده بحيث لا يتخلل موأته به فيما يظهر ويظهر أيضا ان المبرز عن مركوب لن لا يلق به المتي كالجزع لياس لائق به شوري **(قوله)** وأكل ذى ربح كربه أي حيث لم يجد أدما غيره ولا فلا يكون عذرا أي ولم يقصد بأكسه اسقاط الجمعة والجماعة والاحرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اهـ عن قال عـ ش على حر ومن الربح الكربة ربح النخاع المشهور الآن **(قوله)** نصرانته أي بصل أو معالجة بخلاف ما اذا ساهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمذنب دخول المسجد ولو لم يرحم بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك خلافا لن صرح بحرمته هذا الواجب كما يشبهه الاطلاق عدم الفرق بين المذنب وغيره لوجود المعنى وهو التأذى والفرق في ثبوت الكراهة بان كون المسجد نائيا أو لا يكره أو كما خارج المسجد اهـ شرح حر **(قوله)** كبيل أي في الخلف من الأول لالة التالى عليه **(قوله)** ونوم و) ومثله مطبوع في لرحم يؤذى كان خلاف الخاف الخاف اهـ حج عن قاتن في الخبران الطعام بنى نيامن باب باع فهو في اذ لم ينضج اهـ فهو اسم جامد اهـ منة مشبه مثل جلف **(قوله)** من أكل بصل الخ وأكله مكره في حقه **(قوله)** على الاعتماد وكذا في حقا ولو في غير المسجد اهـ برماوى وورد أن النبي **(قوله)** أكله مطبوعا كفى للرباب قول **(قوله)** أوثوبا بضم المثلثة والواو اهـ منادى وقوله أكرنا بضم الكاف وتنسجها قانوس **(قوله)** لا يقرين هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فمما قال الاسنوى مقتضى الحديث (داكل في ربح كربه) بقيدته بقول (نصرانته) كبيل ونوم و خبر الشيوخين من أكل بصل أو نوما أو كرا فلا يقربين

بخلاف المومر بما في بما عليه والمعصر القادر على الاتبات بيينة أو حلف والفرم يطلق لغة على المدن والدائن وهو المراد هنا وقول يعسر اثباته من زيادى وصرح به في البسيط (د) خوف من (عقوبة) كنفود وحسد قنف وتز بركة تعالى أو لأدنى (رجو) الخائف (المعز) عنها (غبية) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه تود فان موجه كبيرة والتخفيف ينفيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرى والاشكال أقوى (د) خوف من (تخلف عن رفقة) زحل لشفة التخلف عنهم (وقد لباس لائق) به وان وجد سائر العودة لان غيبة مثقة في خروجه كذلك أما اذا وجد لا تغايبه ولو سائر العودة فقط فليس بعذر وتغيرى بذلك أولى من قوله وعزى لايامه أنه لا يمتنع من وجد سائر العودة مطلقا معناه يعذر ان لم يعتد ذلك

التحريم وبه قال ابن المنذر اه ا ط ف ويرد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام **(قوله)**
 فان الملائكة تأذى قد ينقض ان المراد بهم غير المسلمين لانهما لا يقربانه بى أن الملائكة
 موجودون في غير المسجد أيضا فارجح التقيد بالمسجد وقد يجب بان المنع من غير المسجد متعين
 لا يجزى وما من محل الا توجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف
 المسجد فانهم يجرون ملازمته فتأمل أولشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على مر نم
 موضع الجامع خارج المسجد يبنى أن حكمه حكم المسجد **(قائده)** قال بعض الفقهاء ان من أكل
 الفجل ثم قال بده خس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه رج ولا
 شجشا منه قال شيخنا ح ف وقد جرب وعبرة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله فراجع
 وبني أن يجمع بينهما وقال بعض الأطباء لا يلم أكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر بل بعض على رأس
 جلة من أكل عرقه ميتة بالخرافا لا يجشا منها فاقوله قل على الجلال **(قوله ما أراه)** أى
 أنه من الضمير المستتر فيه لجواب البارز فيه والمستتر في معنى النبي ﷺ وقوله لا ينشئه أى المذكور
 من البيل والثوم والكرات والاضافة على معنى من **(قوله)** بخلاف الطبوخ لزوال ربحه فان في
 له رج يؤذى وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بقاءه أو بدنه رج كرهه كآباب الحرف الخبيثة
 كقصاب ومن به صان مستحكم أو بخر أو جراحة منة ويجوز من وأبرص فقد نقل القاضي عياض عن
 العلماء منع الأجدم والأبرص من المسجد ومن اختلافهما بالناس حل **(قوله)** أركان نحو قريب
 ولو غير محترم كران محسن وقاطع طريق ع ش على مر **(قوله)** لئلا نحو قريبه أحسن من هذا
 قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه عميرة وقوله نحو قريبه أى الذى والمختصر
 كاتل عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقريب الغير المحضروه وهذا الذى صمم عليه بعضهم لان
 التصب بالضرر وعدمه انما هو في المحضرة لا في غيره فانه لا يلم انه يضرا ولا عن لعدم تمييزه في تلك الحالة
 وقد منع بأنه ما استلزم الرج بقاءه كانه شعور وان لم يكن من البطن بما يريد اه ع ش على مر
(قوله) أركان لم يكن محضرا ن (هنا محرز التردد في قوله محضرا أو بآس به **(قوله)** بأذى على
 الاعتدال المذكورة) كالسمن المقرط والبالى زفاف بالنسبة للبرص والعشاء اه زى
(فصل في صفات الأئمة)
 بالمعروف ترك جمع صفة والمراد بها صفات الصفوة لا تشمل الشرط فالمراد بالصفات المعبرة في الأئمة على
 جهة الاعتدال لا جهة الاستصحاب وقد بدأ بالاول في قوله لا يصح الخ وذكر الثاني بقوله وعدل أولى من
 فائق إلى آخر الفصل فان قلت هو لم يبدأ بالصفات التى بمعنى الشرط بل بدأ بمعى لا يصح الاقتداء خلفه
 وليذكر الصفات المنطوقة قلت هي مذكورة بالا لزم وباللهوم فمكانه قال شرط الامام أن تكون
 صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم وأن يكون غير مقتد وأن تزعم إعادة وأن لا يكون أميا اذا كان
 المأموم قارئا وأن لا يكون أفتص من المأموم ولو احتملا كما نره شيخنا في هذه شروط خمسة لصحة
 الاقتداء. تضم السبعة الآية في الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط اثني عشر شرط لكن ماد كنها
 مطلوب في الامام ومسايا فى مطلوب في المأموم اه وتدينين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن
 يكون مأموما كالأصم الذى لا يمكنه العلم باتقالات غيره فانه يصح أن يكون مأوما كآلى
 ع ش على مر ويرى لوى **(قوله)** عن معتد بطلان صلاته كان عليه البراء لجر بانها في غير من
 هي مع وجود اللبس كافرره شيخنا قال حل وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تنبيهه في غير من
 لا ما اصطلاح عليه الاصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للغير اه وقال ع ش الاول أن يقول

مسجد بلوق ودولة المساجد
 فان الملائكة تأذى مما
 يتأذى منه بنو آدم زاد
 البخارى قال جابر ما أراه
 يعنى ان النبي بخلاف ما اذا
 لم تصر وبخلاف الطبوخ
 لزوال ربحه (وحضور
 مريض) ولو غير نحو
 قريب (بلا تمهله)
 لتضرد بغيره (أو)
 يتعمد (وكان) المريض
 (نحو قريب) كزنج
 ورفيق وصهر وصديق
 (محضرا) أى حضرة
 الموت لئلا نحو قريبه يبينه
 عنه (أو) يكن محضرا
 لكن (بأنس به) أى
 بالخاضع لى فى الاولى
 بخلاف مريض له شهيد
 ولم يكن نحو قريب أركان
 ولم يكن محضرا ولا بآس به
 بالخاضع ولو كان التعمد
 مشغولا بشرارة الادوية
 مثلا عن خمسة فكلهم
 يكن له منه موقد ذكرت
 في شرح الرضى زيادة على
 الاعتدال المذكورة مع
 فوائد ونحو من زيادى
 وكذا التقيد بقرب في
 الاينس
(فصل في صفات الأئمة)
 (لا يصح اقتداء من يعتقد
 صلاته بطلان

مس فرجه) فانه لا يصح
(لان فقصده) فانه يصح
اعتبارا باعتقاد المقتدى
أن المس ينقص دون القصد
فازرعدهم صحة الاقتداء
بالتخلف على تركه واجبا
في اعتقاد المقتدى
(وكجتهدين اختلاف في
انابن) من الماء طاهر
ونجس ونوضأ كل من
انابه فليس لواحد منهما
ان يقتدى بالآخر لا اعتقاده
بطلان صلاته (فان تعدد
الطاهر) من آتية مع
تعدد المجتهد وظن كل منهم
طهارة فانه فقط كافي المثال
الآتي (صح) اقتداء
بعضهم ببعض (مالم يتبعن
انامام لتجاسة) فلا يصح
الاقتداء بصاحبه (فلا يتبعه
خسة) من آتية فينجس
(على خسة) من أناس
واجتهدوا (فظن كل طهارة
انابه) منها (فوضأ به

(فولرحاته لان اقتصد)

أى لا ينسل الخنفي ان

اقتصد ان يعتقد المأموم

بطلان صلاته

(قوله فلو شك شافي في

ايمان الخلف الخ) مثله

الموافق اهـ (قوله لمجتهدا

لاظن به في توق الخلاف)

أى والمحافظة على السكال

عندهم قد يعترض بأنه قد

لا يكون المتروك عندهم من

السكال ولا بما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده

فلا يكون الظاهر الا ان جميع الواجبات اهـ سم

أراد بالاعتقاد ما يشمل العلم والظن الغالب اهـ (قوله كشافي بمحقق الخ) فان قيل فكيف صح
اقتداء الثاني لثم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه وذلك فمالو كانا مسافرين أى
الثاني والحنفي ونويا إقامة أربعة أيام؛ موضع يصاح للإقامة وقصر الحنفى مع أن الثاني يرى بطلان
صلاة الحنفى أيضا يجب أن الثاني يجوز للقصر في الجملة أى بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة
معه أصلا ويرد على هذا فاقد الظهورين اهـ حل ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله لان
اقتصد) صور المسئلة صاحب النواظر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مقتصد التكون نفسه
بازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عبثا أيضا لعلمنا بعدم جزئه بالنية اهـ م ر
قال سم اعتمد هذا التصور شيخنا م ر وطب اهـ ع وش وقوله بما اذا نسي الامام كونه
مقتصدا أى وعلم المأموم نياته وبمؤا أيضا بما اذا نسي المأموم كون الامام مقتصدا وان علم الامام
وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يؤثر فلا إعادة انتهى شيخنا
حنفى والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتدائه علم الامام حال نفسه أو وجهه وحيث علم
للمأموم القصد فان علمه الامام أيضا لم يصح وبالأبأن كان الامام جاعلا بالقصد أى وعلم المأموم بجهله صح
وحيث جهله للمأموم صح مطلقا سواء علمه الامام أو لا فقلنا له سم فقل منه أنه يصح في ثلاث صور
ويبطل في صورة واحدة لانها اما ان يكون عالما بالصد أو جاهلا به أو المأموم عالم والامام جاهل به
أو العكس فيبطل في الاولى فقط وقوله لم يصح أى على التعمد عند شيخنا م ر وان جرى حج على
الصحة وان علمه الامام اهـ شو يرى (قوله على تركه واجبا) أى بقينا فلو شك شافي في ايمان
الخائف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء بمجتهدا لظن به في توق الخلاف اهـ شرح
م ر قال ع ش قوله لم يؤثر بقى ان يقلل علمنا انه آتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بغير
معين فلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الرض الدفقه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد
الواجب بالخ واصله أن اعتقاد عدم الوجوب بما يؤثر اذا لم يكن مذهبا لا يعتقد الا بأن كان مذهبا
لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الايمان به اهـ ع ش على م ر (قوله فقط) انما قيد بقوله فقط لانه اذا
لم يعتقد طهارة انابه فقط بل اعتقد طهارة انابه غيره أيضا ككلام المشاء لم تنأ اعادتها وتغير الحكم
وأعتقد طهارة الاواني الاناء، وعلى الصبح مثلا أعادها فقط فالشرح انما آتى فقط ليتأنى ماذا كره
من الاعمال من الاعادة غير ما هذا ظاهر جلى وبه يدفع اعتراض شيخنا زى شو برى ملخصا (قوله
صح) أى مع الكرامة المقتونة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اهـ شو يرى (قوله مالم يتبعن) أى
محبزعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعيين أن يكون الظاهر أقل عددا من المجتهدين
كأقروه شيخنا (قوله فلا واتب خسة الخ) وصورة المسئلة أن يقع ذلك لجهل أو نسيان بأن نسي كل
منهم أنه اقتدى بثلاثة ثم أتى بالرابع اما اذا علم انه اقتدى بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالرابع لتعيين انابه
للتجاسة اهـ ع ش (قوله من آتية) بيان الخمسة وهو جمع انابه أصله آتية يهزئ بها الثاني سكة
فقلنا قالوا قومها بدمه مرة مفتوحة قال ابن مالك

وبدا أتبدل ثانيا للمدبرين من • كفة البيت

في امم منذ كر باعى بمند • ثالث انصله عنهم اطرد

كرهه وأردية وكساه وأكسبه ودعا وأوعبه (قوله فوضأ به) أى واغتسل به وغسل به ثوبه أو بدنه

اهـ زى أى لم يظن من أحوال الاواني الاربعة الباقية شيئا أى لا طهارة ولا نجاسة شرح م ر حل

السكال ولا بما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده

فلا يكون الظاهر الا ان جميع الواجبات اهـ سم

فلا يكون الظاهر الا ان جميع الواجبات اهـ سم

(قوله وأم) أى كل في صلاة وبقى مالى صلى بهم واحدا ما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولأعادته على واحد منهم لأن كل واحد منهم جازم بظاهره أنه الذى توضع له ولم تنحصر النجاسة في واحد اه ع ش هـ لى م ر **(قوله أعادنا ثم فيه آخر)** أى أعاد كل الصلاة التى اقتدى فيها آخر أى كان مأموما فيها فمفسرة الصلاة كإقراره شيخنا محل وجوب الاعادة إذا لم ترد الأوامر على الأشخاص وأما إذا زادت بأن كانت متعاقبة فلا بد من كل بالآخر ولا إعادة لاحتمال أن السادس هو النجس كإقراره شيخنا قل حج ويؤخرن وجوب الاعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خاف إمام العشاء وعلى إمامها الصلاة خلف إمام المغرب لأنه تأخر بمادة فاسدة اه **(قوله فيعيد المغرب)** وإمام يجعل هذا كالصلاة لاربع جهات لأنه لم ينعن فيها الخطأ بخلافه هنا فإنه قد انحصر النجس بالظن اه ح ف **(قوله تعين أنا، أى إمامها للنجاسة)** أى العشاء والمغرب أى انتفاء احتمال عدمها بغيرهم أى باعتبار اقتدامهم بمن عداهم وأتباعه ولو على التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبلغ للعين ولم يوجد بخلاف البهم بديل هذه الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة ولا بدالة بوقوع مبط غيبي معين لانهم نظروا إلى أن الأصل في فعل المكلف صوته عن الإبطال ما مكن فاضطرر ولاجل ذلك إلى اعتباره فله وقعه يستزم الاعتراف بطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا بذلك اه ح ل وليس المراد بالتعني التحقق بل المراد عدم بقاء احتمال الظاهرة شرع لا مالا سكتنا بصحة الاقتداء بمن قبلها مع تعين النجاسة لتعني الشارح من قول الشارح تعين الخ أن المؤمنين خلف إمام المغرب وخلف إمام العشاء يجب عليهم الاعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المتدين خلف إمام المغرب لا يجب عليهم الاعادة العشاء إلا أن يراد بقوله في حق المؤمنين فيها ما جع للمؤمنين بالنسبة للعشاء ويراد بهم إمام العشاء فقط بالنسبة للمغرب بقوله في حق المؤمنين إمام المغرب إمام العشاء فقط ليصح كلامه فتكون أجنبية فانهم ظان عبارة الشارح بمجمله كإقراره شيخنا **(قوله ولا يعتقد)** أى سواد على حاله أوجه حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة أنه كان مأموما منته الاعادة كإسبأ في عند قول المتن ولو بان إمامه كافرا الخ والمراد به التلبس بالقنطرة وخرج به ما لا انقطع القدوة كان سأل الإمام فقام مسبوقة فاعتدى به آخر أو سبقون فاعتدى بهضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع التكره اه شرح م ر **(قوله ولو شك)** أى بأن ترد في كونه إماما أو مأوما فان ظنه أحدهما بالاجتهاد لم يجهاد واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هناك من مدار المأمومية على التية لا غير هو لا يطلع عليها وأجيب بأن للفرق من مدخلا في التية بدليل ما قلناه من صحة بيع الوكيل للشرط فيه الإشهاد بالكتابة عند توفر القرائن اه ح ل وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحته صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها وأنه مأموم فلا كذا لو شك في أنه إمام أو مأموم كفى المجموع لشك في أنه تابع تابع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحته للظان أنه إمام دون الآخر وظنا من الموضع التي فرقا لأصحاب فيها بين الظن والشك اه شرح م ر **(قوله بلحقة سهوه)** أى يلحق للمأموم سهوه وهو الإمام وقوله ومن شأن الإمام الاستقلال في مقابلة قوله تابع وقوله وهو غير المأموم شأن الخلاف الخليفة بالنسبة للشيء الأول ولأنه يراعى نظم صلاة الإمام فهو غير مستقل ولا دخل المحدث بالنسبة للشيء الثاني لأنه لا يعمل سهوه غير كفاه د شيخنا **(قوله ولا ينعن نزع إعادة)** محله ادعاء المأموم بحال الاقتداء أو قبله ثم نسي فإن لم يعلم مطلقا أو لا بعد الصلاة فلا إعادة لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يرجب الاعادة اه ع ش أى فيكون الاقتداء صحيحا وقوله ولا ينعن نزع

وأجيب أن ينعن (في صلاة من النجس) أعادنا ثم فيه آخر) فلو ابتدأ بالصبح أعادوا العشاء إلا إماما فيعيد المغرب لتعين أنا، أى إمامها للنجاسة في حق المؤمنين فيها (ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولو شك أنه تابع لغيره بلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحل سهوه غيره فلا يجتمعان (ولا ينعن نزع إعادة)

(قوله روحه الله ولا ينعن نزع إعادة) أى إن صلاته صححت الأمانة لمن عن القضاء فلا يخل هذا ككرر مع قوله فيما يأتي إذا بان ذاب نجاسة ظاهرة لم تصح ولا يقال إن مقتضى ما هنا أن من بان ذا حدث أو نجاسة خفية يلزم للفتدى بالاعادة لأن الإمام نزع إعادة

كثير لم يعد لعدد الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره) كاستحاضة غير متنجرة) ويتميم لانتمزه اعادة وماسح خف ومنقطع
 ومثلني ولوميو يصوي ولو عبدوا سلس ومنسجمر امال المتنجرة فلا يصح (٣٠٥) اقتداء غيرها بهما ولو متنجرة بناء
 على وجوب الاعادة عليها

وتعبري بما ذكر اعم
 مما ذكره (ولا يصح
 اقتداء غير أنتي) من
 ذكر وخشي (بغير ذكر)
 من أنتي وخشي وان جهل
 حالهما لخبر ان ما جهل لا تؤمن
 امرأة رجلا وتيس بها
 الخشي احتياطاً والخشي
 القتيدي يأتي يجوز كونه
 ذكرًا ويخشي يجوز كونه
 ذكرًا والامام أنتي فصل
 ما صرح به الاصل أنه
 لا تؤمن أنتي في ان ذكرًا
 لم تسقط الاعادة ومثلها لو
 بان خشي لعدد صحة اقتدائه

(قوله) رجائه ما صرح به
 الاصل أنه لا تؤمن أنتي
 الخ) فلما خشيته هنا هو
 المناسب لقول الشارح
 للتردد في حاله وهو الذي
 صرح به مر في حبل
 عبارة الاصل ثم قال في آخر
 السودة والاوجه أن
 التردد في النية لا فرق فيه
 بين أن يكون في الابتداء
 أو الودام لكن في الابتداء
 يضر مطلقاً وفي الانتهاء ان
 طال الزمن أو مضى ركن
 على ذلك ضرر والا فلا اه
 شرح مر فيفسهم منها
 أن ظن الخشوة أو التردد
 فيها مضر مطلقاً ابتداء

اعاد أي ولو مثله كافي حل (قوله) لعدد الاعتداد بصلاته أي في اسقاط الفرض والا فبهي اسقط الطالب
 الآن اه عش (قوله) بغيره أي غير من نتمزه الاعادة شوري (قوله) ولو لم يوا) قيد بعضهم بالاجام
 الظاهر أمامين بشر باجتهان أو رأسه إشارة خفية أو يحرى الاركان على قلبه ليجز فلا تصح القدوة به
 لان الاموم لا يشتر بالانتقال كذا قاله زى وأخذ منه أنه اذا كان يعلم بانتقاله لكونه من أهل الكشف
 صح اقتدائه به وهو كذلك اه عش على مر قال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها
 أما بعد وقوعها فتعديها في حق من قامت به فن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف فأدى
 أعمال الحج ثم سجد وسقط الفرض عنه اه بحرؤه (قوله) وصحي) لكن البالغ أولى وان كان الصبي
 أقر أو أفتان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشرط وللخلاف في الاقتداء بالصبي كما ذكره
 البرماني وللمراد بقوله وصحي أي يقتدي به الكامل الحر (قوله) ولسلس) أي يقتدي به السليم ويستجمر
 أي يقتدي به المستنجى للماء وكذا المستور بالماء والصحيح بن بجرح سائل الطاهر عن على
 ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليه أي اعادة الصلاة والمعتمد أنها لا تحجب الاعادة
 كما تقدم من مر (قوله) ولا يصح اقتداء غير أنتي بغير ذكر) حاصل الصور تسخ خسة صحيحة وهي الرجل
 بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة والمرأة بالخنثى والخنثى بالرجل وأر بمقاطعة وهي الرجل بأمرأة أو بخنثى
 والخنثى بالخنثى والمرأة بالمرأة فتلطق المتن أربع صور ومفهومه خمس ربياته أن قوله غير أنتي شامل للذكر
 والخنثى وقوله بغير ذكر شامل للأنثى والخنثى والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة ومفهومه قوله
 غير أنتي أن الأنثى يصح اقتدائها بما يمتثلها بالذكر والخنثى ومفهومه قوله بغير ذكر صحة اقتداء الذكر والخنثى
 بالذكر فالجملية خسة وضابط الصحيح أن يكون الامام مساوياً بالاموم مقيناً أو أوز يدمنه وضابط الباطل
 أن يكون الامام ناقصاً من الاموم ولو احتالاً قال حل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أنتي وان كان
 لا يوصف بالذكورة ولا بالانوثية أي وان لم يعلم أنه قطهر باحد الطهورين كسقاء الطهارة الاصلية خلافاً
 لبعضهم ح ف والجن ان تحققت ذكوره وان لم يكن على صورة الآدمي خلافاً لما نقل عن القمولى
 أنه لا بد أن يكون على صورة الآدمي اه قال شيخنا ح ف وانما اشترط تحقق الذكورة في الجنى في
 دون الملك لا لثبيل حقيقة الجنى على الذكورة والانوثية بخلاف الملك فانهم (قوله) وتيس بها الخشي
 الظاهر أنها غير مقبولة بدلالة الحديث لان المراد لا تؤمن امرأة ولو احتالاً رجلاً ولو احتالاً
 فالحديث يشمل الصور الأربع الباطلة بدليل قول الشارح والخنثى القتيدي يأتي الخ فان مراده ادخال
 الصورتين في الحديث اه شيخنا وأجيب بأن الخشي لم يكن موجوداً في زمنه عليه الصلاة والسلام
 فلا يكون دخلاً في كلامه ومن كانت أحكامه ثابتة بالقياس الآن يقال أخير حكمه قبل وجوده
 لعله أن يسبج دنا مل (قوله) فعل ما صرح به الأصل) أي علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جهل
 حالها والأول علم من قوله بغير ذكر لأن مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله) لا تؤمن أنتي
 أي وطن ذكوره عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولاً ثم طرأ التردد في خشوته في الانتهاء كما بدل
 عليه قوله التردد الخ وقوله في ان ذكرًا أي أضح بالذكورة وقوله وأتو بان اماماً أنتي الخ وهذا ترفع
 على الغاية بالنسبة لقوله من أنتي وقوله ومثلها مالو بان خشي أنتي وطن ذكوره عند الاقتداء أيضاً وهذا
 ترفع على قوله وخشي لم يشل وأتو بان امامه خشي كساقه أو يضمه لما قبله بأن يقول وأتو لو بان

(٣٠٦ - بحبري) - اول () ودواماً على مقاله فلا وجه لقصر كلام شارحنا على صورة دون صورة (قوله)
 حتى تصح الصلاة خلفه أولاً) هذا التقرير باطل من أصله لانه ان زال التردد حالاً لم تبطل صلاته على مقاله سم وان لم يزل حالاً بطلت

امامه أتى بأذى في إسمه دخوله في كلام الأصل فقرر شيخنا **(قوله)** للتردد في حاله يؤخذ منه أنه
 لو اقتضى يخفى وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بأن أنه خشي ثم أضح بالذكورة لإعادة عليه الأذرة
 حين القدوة كما في البرماوى قال العلامة مم حاصل هذه المسئلة أنه أن علمه خشي عند الاقتداء
 بتفصيلاته وإن علم خشيته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد
 عند التنية وقبضت الذكورة في الحال وإن مضى قبل التنية ركن أو طول الفصل بطلت وإن علمه بعد
 الصلاة فإن لم تبين ذكوريته وجب القضاء وإن ثبتت ولو بعد طول الفصل ثبتت صحة الصلاة ولا قضاء
 وهذا الحاصل عرضته على شيخنا ط ب بزم به اه ع ش الحفيصى وقرره شيخنا ح ف غير
 الاقتداء ففيها إنبان الامام خي في أثناء الصلاة أنها تبطل وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضى
 جزء من الصلاة مع الشك اه **(قوله)** وأنبو بان امامه أتى أى وطن ذكوريته حتى تصح الصلاة
 خلفه ولا وقوله وجبت إعادة أى لأن حاله لا يخفى فالفتوى به متص بترك البحث وبه فارق من يحرم
 قبل الوقت جاهلا بأنها تنقلب له فلا طقا وأيضا فاطبا لم ثم إنبان في الفرض لا النفل المطلق فوقفه
 كذلك لعدم بخلاف المبطل هناك مناف لا نفل أيضا فلم يكن معه تصحها حتى تقع فلا طقا اه
 شورى **(قوله)** ويصح اقتداء أى الخ منه ومأبى **(قوله)** ولا اقتداء قارى أى مطلقا وإن
 ما بيننا بان الامية خلال ذاتى فاشبهت الانونية اه شورى **(قوله)** بأمر نسبة لادم كأنه على حاله
 التي ولدته عليها ومهر لفة اسم لن لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فإذ ذكره أيضا وأحققة عرفة
 اه زى **(قوله)** علم القارى حاله أولا شامل لما انترد في كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حيثل
 وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المحلى أن يحسن القراءة فإن أمرت به جهرية
 بأمره للأمر ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أن غير قارى أعاد وإن تبين أنه قارى
 ولو بقوله نسبت الجهر وأسررت لكونه جائزا وصدقه للأمر لم يعد وإن لم تبين حاله لم يعد أيضا وفي
 كلام بعضهم أنه بعد أن يكون قارئا لجهر اه حل **(قوله)** بصدد تحمل القراءة أى عرضته
(قوله) تعلم ما صرح بالاصل أى من قوله علم القارى حاله أولا **(قوله)** بحرف من الفاتحة خرج
 التشهد فيصح اقتداء القارى فيه لاى وإن لم يحسن من أصله والفرق بينهم من مليل الشارح بقوله
 لان الامام بعد ادخال اه شورى بلعنى وبعبارة شرح م وبحث الاذرى صحة اقتداء من يحسن
 نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالبرية من لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا تدخل لتحمل الامام فيها
 فلم ينظر لجزء عنها اه لكن في حاشية البرماوى أن هذه غير مستقيم لما تقدم أن الاختلال بعض
 الشدات في التشهد محل إنبان أى فلا تصح صلاته حيث لا امامته اه وفي قول على الجلال قوله
 يحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبير الاحرام على المقعد عند شيخنا وقبة
 ذلك أن الخلل ينش من هذه لا يسمى أميا في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا يطل صلاته ولا امامته وهو غير
 مستقيم المسائى أن شرط الخطيب صحة امامته بالقوم في الجملة عند شيخنا م و تقدم أن الاختلال
 ببعض الشدات في التشهد محل إنبان فإجمعه فان كان المراد من حيث التحية بالامى فهو ممكن والقى
 يظهر أن الاختلال بالتكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا سرى كانت الصلاة
 أو جهرية لان شأن الامام الجهرية فتشأن أن لا يخفى فان تبين للفتوى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو
 بعده بعد الصلاة استأنب وكذا في أثناءها ولا تنفع تنية المفارقة وأما الاختلال في التشهد فلا يضر في أو
 الاقتداء حيث لم يلمس قبل الاقتداء لانه سرى شأنه أن يخفى بان علمه بعد الصلاة لم يلزمه إعادة أو

به ظاهرا للتردد في حاله وأنه
 لو بان امامه أتى وجبت
 الاعادة ومثلهما لو بان خشي
 ويصح اقتداء الاثنى باثنى
 ويخفى كما يصح اقتداء
 الذكر وغيره بذكر
 (ولا) تشده (قارى)
 بأمره (تسكنه العلم) أو علم
 القارى حاله ولا لان الامام
 بصدد تحمل القراءة عن
 المسبوق فاذا لم يحسنه لم
 يصلح لتحمل فعل ما صرح
 به بالاصل أن لو بان امامه
 أميا وجبت إعادة والامى
 من (يحل بحرف)

الصلاة فلا معنى لقوله لم
 نطق لانه يجب عليه
 الامتناع لا الاعادة وإذا لم
 يطله تردد أصلا وتبين له
 بعد الصلاة أنه ذكر
 فلا إعادة ولم يثبت قوله
 للتردد لعدم هنا
 فالأولى حلها بما حل الرمى
 عبارة الاصل م انه
 مفروض فيمن ظن
 خشيته بالدخول الصلاة
 أى تبين الذكورة لا تفيد
 الصحة للتردد

كـ تخفيف مشدد (من)

الفاتحة) بأن لا يحسنه

(كارت) بمثابة وهو من

(بدغم) بإبدال (في غير)

(حله) أى الإدغام بخلافه

بلا إبدال كـ تشديد اللام

أو الكاف من ماله

(وأنث) بمثابة وهو من

(يبدل حرفا) بأن يأتي

بغير بدله كأن يأتي بالثمة

بدل السين فيقول المتكلم

(فإن أمكنه) أى الاسم

(تعلم) ولم يعلم (لم تصح

صلاته) كذا ذكره الأصل

في الاصحاحين السابقين

(والاصح كافتدائه بمثل)

فما يتخل به كارت يارت

وأنث بالتلف في حرف

لا في حرفين ولأرت

بالتلف وعكسه لان كلا

منهما في ذلك يحسن مالا

يحسنه الآخر وكذا من

يحسن سبع آيات من غير

الفاتحة عين لا يحسن الا

الذكر ولو كانت لثغته بسيرة

بأن يأتي بالحرف غير صاف

لم يؤثر (ذكره) الاقتداء

(ينحو) تمام كغافاه

وؤاء وهم من يكرراته

واقاء والواو وازا الاقتداء

بهم من يذتهم لعنهم فيها

قوله وان بعدت المسافة

اه برماوى هذا قول

الشورى في صفة الصلاة

للمراد بالجر عن العلم عدم

وجوده في محل يجب طلب

عبارة الجبل قوله لم يؤثر

أفتانها انتظاره الى أن يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والاستجداء هو لإذلاله قد سمت فالتأني في
 المقارنة بخلاف الفاتحة إذ لم تتدارك قبيل الركوع فانه ينوي المقارنة فتأمل حرف (قوله)
 كـ تخفيف مشدد) مثال للحرف الذى يتخل به وقوله كارت مثال للاسمى شيخنا (قوله) بأن
 لا يحسنه) صادق بأن تركه ولو تغير بدل وقوله كارت للكاف للتشديد وبقي لهما من أفراد الاسم
 تخفيف التشديد لانه ليس واحدا من هذين وقوله فى الاثني من يبدل حرفا أى مع الادغام أو بدونه فهو أمر
 من الأثر فكل أرت أنث وعكس وان كان قوله بعد ولأرت بالتلف وعكسه بوجه التغاير الكلى
 بينهما الا ان يقال بالتلف أى غير أرت وكذا يقال فى العكس أفاده شيخنا بعبارة حل وقوله وهو من
 بدغم بإبدال فلأرت يبدل لكن مع الادغام والاثني يبدل مع ادغام أو لا لقول الاسنوى كل أرت أنث
 ولا كس وكلام المصنف الآتى فى قوله ولأرت بالتلف وعكسه يقتضى مغايرتهما اه (قوله) بخلافه بلا
 إبدال) أى يقال له أرت (قوله) كـ تشديد اللام (الح) فان التشديد يبدل المذكور يقال له ادغام عند
 الفقهاء لان الادغام عندهم إما داخل حرف فى حرف ولو بلا إبدال وأما الادغام عند القراء فلا بد منه من
 الإبدال اه شيخنا حرف (قوله) فان أمكنه تعلم) ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام
 لا العلم بالعقل والافان الاسلام أو الألفاظ والمرايا بلسان التعلم القدرة على الوصول للمعلم بما يجب بذله فى
 الحجج وان بعدت المسافة اه برماوى (قوله) كافتدائه بمثل) أى فى الحرف المجوز عنه وان لم
 يكن مثله فى البديل كالجزع اعزاه وأبدلها أحدهما غنيا والآخر لا ما بخلاف عاجز عن راء بعجز
 عن سين وان اتفقا فى البديل لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه الآخر اه شرح مر فقول الشارح
 لاف حرفين مراده بما ذكره مر بقوله يتخلف عاجز عن راء الخ فبذلك تعلم فى عبارة الشارح من
 التساهل إذ قوله فى حرف لافى حرفين بدل من قوله فبما يتخل به فهو متعلق بقوله بمثل فتقتضى العبارة أن
 للمائة فى الحرفين تضرب بحجة السدوة وليس كذلك كما إذا عجز عن حرفين متماثلين كسين وراء
 تأمل بقوله الشارح لافى حرفين أى مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء آخرس بأخرس ولو كان
 الحرف أصليا لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لو كانا سليمين مر وبعبارة الشورى
 يؤخذ منه أنه لو اقتضى آخرس بمثل ينظران كان خـها أصليا أو خـس المأموم أصليا والامام
 عارضا لا يحسن مالا يحسنه المأموم بخلاف ما لو كان خـسها عارضا أو المأموم عارضا والامام
 أصليا فلا يصح ونقل عن من أنه اعتمد هذا التفضيل ونقل عن مر البطلان مطلقا وعن حج
 الصحة مطلقا وقال الشارح كافتدائه بمثل به لكان مستقما كقائه قل ويمكن أن يجاب بأن العبارة
 مقبولة (قوله) فى حرف) متعلق بمحذوف أى متماثلين فى حرف الخ أو متعلق بقوله بمثل لكن يلزم
 عليه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد لا بد أن يكون بدلا من قوله فبما الخ كافتدائه (قوله)
 ولو كانت لثغته بسيرة) بضم اللام على الأصح وحكى فتحها وقوله بسيرة أى بأن لم يحصل معها إبدال
 وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به وإذا قرره الحاكم فى الإمامة وقلنا بالكرامة هل يجرم ويصح
 كسر بر الفاسق كقائه العلامة مر أو يجرم ولا يصح كقائه العلامة حج حرو برماوى (قوله) وهو
 من يكره التأمل الخ) هل ولو لم يجد بناء على أن المكرر حرف قرأتى لا كلام أجنى أو لا يفضل بين
 كثرة المكرر وعندها فيحجر اه سم على منج أقول الاقرب أنه لا فرق هنا بين العمد وغيره لما
 عليه من أن المكرر سوف قرأتى كذا أو لا اه عـش على مر (قوله) وازا الاقتداء بهم الخ
 متفاناً لهم ولعمدوا ذلك ضرر وليس كذلك لأن زيادة الحرف لا تضر ومن ثم بحث صلاة من يشدد
 الامانة وتعلم حماكتنا بها فتقدم (قوله) وإذا قرره الحاكم فى الإمامة وقلنا بالكرامة الخ) عبارة الجبل قوله لم يؤثر

كونه في الصلاة) فيه وقفة والقياس بالطلان هنالكة كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى
(قوله لكن القدوة بمكرهه) هذا الاستدراك مكررم قوله وكذا بنحو تأناه ولا حن فان محموم
 الاحن شامل هذه الحالة لا الظنيحي وفيه نظر لان الشارح قدّم بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما
 أفاده شيخنا **(قوله قال الامام ولوقيل الح)** مقتضاه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف فيحرم ولا
 يبطل به الصلاة لان السورة مطالبة في الجملة كذا قاله حل وزى وقوله ما يحرم الح يقال كيف
 هذا مع أنه عاجز وأجاهل أناس قال قل والحاصل أن اللحن حرام على العالم العابد القادر مطلقا أى
 في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضري صحة صلاته والقدوة به مطلقا أى في الفاتحة وغيرها وأما ما
 يغير المعنى في غير الفاتحة لا يضريهما الا ان كان عابدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدراً أو مكنه
 التعمير فيها والا فلا لاى اه **(قوله ليس لهذا الاحن)** أى لا يجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على
 ذلك تضعيف حله اه **ح** **(قوله ولو بان امامه الح)** أى ولو باخبره مر بان أخبر عن استمرار
 كونه الاصلى فلا ينافى ما بأنى من قوله نعم الح لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يثبت رد ذكر
 السويطى أن بان من أخوات كان فامامه ماسمها وكافرا أخبرها هكذا قررته شيخنا والأولى نصبه على التمييز
 الخول عن الفاعل أى ولو بان كفر امامه لم يعلم بثبوت ما ذكره كافى عى عى مر ويصح جعله حالا
 وقوله كانز أى أو خشي أو محنونا أو أيا أو تاركاً الفاتحة في الجهرية أو نجب عليه الاعادة أو ساجدا على
 كماله الذي يشركه بمركنه أو تاركاً تسبيحة الاحرام أو قادر على القيام أو الستره وكان يصلى مع قوم أو
 عار فانتجب الاعادة في جميع ذلك لان من شأنها أن لا تخفى وفارق ثنين كونه قادرا على القيام في الخطبة
 وكان لا يخطب مع قوم حديث لا نجب عليه الاعادة بان القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة في الفرق
 بتفريقه ما لا يتفرق في الركن فان قلت يرد على هذا الفرق الستره فانها شرط في الصلاة فما الفرق
 بينهما في قيام الخطبة أى يجب بان الستره شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة
 وهو الخطبة فافتقر فيه كما أفاده شيخنا **ح** **(قوله بعد الاقتداء به)** أخذه من قوله لو بمن قوله
 وجبت الاعادة والمراد بان بعد عقد القدوة به سواء كان التبيين بعدا تقاطعا بالسلام مثلا أو كان في أثناء
 القدوة وفي هذه الحالة لا تنفعه نية المتأخر بل يبين بطلان الصلاة ويجب استنفاها ففعله وجبت الاعادة
 شامل لوجوب استنفاها **(قوله ولو مخفيا)** حى فيها اذا كان مظهرا وقوله ولنقص الامام أى فيها اذا كان
 غنيا ككفره وعادة حل قوله تنصيره بترك البحث أى وان كان اظاهرها حال المصلّى أن يكون
 مسلما لان علامات الكفر لا تخفى ثم رأيت فى قل مانه قوله تنصيره الح في هذا التعليق نظرم
 ما من من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا يقال الامور التي قل أن تخفى على أحد يندب تاركها
 الى التنصير في عدم البحث عنها أو يقال هذا لتقليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس
 مقصود اعادته اه **(قوله ولنقص الامام)** محموم قص الامام ويشمل ما لو بان الامام من تلزمه الاعادة
 أو ما لو بان أو أى أو خشي والمأمور بجل أو بان محدثا وذات نجاسة خفية مع أنه لا اعادة فيها وفيه
 أن هذا التعليق لا يؤول عليه بدليل اقتضاه فيأبى على غيره كذا قال حل وأجلب شيخنا **ح**
 بأنجزه علة لا لقول عليه الملة لا لى ولهذا اقتصر عليها في المقابل وأما الثانية فهي موجودة فيها
 اه **(قوله وقد أسلم)** أى والحال أنه قد أسلم أى تجدد اسلامه قبل الاقتداء به وقوله فقال بعد الفراغ
 تفصيل لقوله لو لم يكن كفرة الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل خبره في مثل نفسه

هذا الظاهر لأن يقال به ما هنا كون السورة مطالبة في الجملة لكن مقاله الامام أقوى (قوله وفيه أن هذا التعليل) أى في صورتين
 لا غيرين فقط (قوله ولهذا اقتصر عليها في المقابل) أى حيث

وأوجب بان محل قول خبره إذا كان كافراً أصلياً أو أخيراً بغيره من كفر فكان الظاهر أن محل التصبر
 وحكم برده بقوله المكشور (قاعدة) كل ما يوجب الاعادة إذا طرأ في الائنة أو طرأ وجب
 الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتصاد ابتداء
 عند العلم إذا طرأ في الائنة أو طرأ لايوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه ع
 على مر عمل ومخصوص بعضه في حل (قوله) لأن بان ذا حدث ظاهره وإن كان عالماً بحدث نفسه
 عند الصلاة وليس بعيد اه سم على منج اه ع غش على مر ومثل الحديث ما لو بان تاركاً للنية
 بخلاف ما لو بان تاركاً لكثيرة الاحرام أو للسلام أو للاستقبال فانه كالنجاسة الظاهرة لانها ما يبلغ
 عليها ومثل تبين حده أيضاً ما لو بان تاركاً للفاضة في السرية أو للثبوت طلقاً لان هذا ما يخفى ولو أصر
 المأموم بأحكام الامام ثم كبر الامام ثانياً بنية ثانية صراحياً لم يسمع المأموم بوضر في صحة الاقتصاد وإن
 بطلت صلاة الامام أو لالان هذا ما يخفى ولأمانة عليه كما في شرح مر وقوله لم يضر في صحة الاقتصاد
 أي ولو في الجملة حيث كان زائداً على الأربين كالأول امامها محدثاً وأما الامام فان لم ينقطع الأولى مثلاً
 بين التكبيرين فصله باطالة لخروجه بالثانية والانصالة بحجة قرأى لعدم تجديد نية الاعتدابه
 من القوم فلوحضر بعد نيته من اقتدي به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجملة
 لاتعقله لقوات الجماعة فيها اه ع غش عليه (قوله) وإذا نجاسة خفية أي حكمية والتخريف في
 سائر الموردة كالنجاسة في تفصيلها يظهر (قوله) لا تنفاه التصبر أي لا تنفاه قص الامام أيضاً
 فلا تنكس الملة الأولى لأنه في حالة الاعادة على همها في عدم ما تبين انتماءها اه براموي (قوله) خلاف
 النجاسة الظاهرة (الح) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت والخفية هي الحكمية
 في أي موضع كانت اه شورى وحوصل للمشهد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية
 ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعلى والصبر ولا بين باطن والشوب وظاهره
 كما في ع غش على مر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأت في هذا المعنى بل هو متبادر
 منه (قاعدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته اخذنا
 من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وإن لم يكن آتما اه ع غش على مر (قوله)
 لو تأملها التقدي رأها أي أدركها بأحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمي وإن حال بينهما محال
 وقوله مطلقاً ضعيف (قوله) ومحل عدم وجوبها في ادرك أي فيما اذا بان امامه ذا حدث وذات نجاسة
 خفية (قوله) نعم إن علم المأموم (الح) استدراك على قوله لا ذا حدث وعبارة تترج مر لعدم الامارة
 على ذلك فلا تقصير وهذا الوجه بذلك ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل تطهيره من زمة الاعادة اه (قوله)
 ولم يحتمل التطهير أي عند المأموم بان يتفرق كاعبره بالأصل اه ع غش وفي قل على الجلال
 قوله ولم يضر فقيده لا بد منه يخرج به ما لو تفرقنا ما يمكن فيه طهر الامام فلا إعادة نظر للظاهر من حله
 سم وبذلك فارق مسألة الحركة حيث لم يحكم بطهارة فيها وإن لم يحكم بنجاسة ما ولت فيه كذا قاله
 والأوجه أنهم مساوا فتأمل (قوله) وعدل أي عدل في الرواية ولو رقيقاً وأمرأة وهون لا يرتكب
 كبيرة ولم يضر على صغيرة براموي (قوله) ولي من فائق محل كون العدل ولي من الفاسق ما لم يكن
 الفاسق والبايد الالفه ومقدم ومما يكن ما كتب الحق والافه ومقدم أيضاً وأشار لهذا التقييد بفهم قوله
 وإن اخص بصفات أي كونه أقرأ أو أفقه أو غير ذلك فخرج بالاختصاص يمكن ومن جعله الولي
 ومخلاً أيضاً ما لم يكن اماماً راتباً والافه ومقدم أيضاً فكان الانسب تأخير هذه المسئلة عن الولي والراب

(لأن بان) (ذا حدث) (ولو)
 حدثاً كبيراً (د) (ذا نجاسة)
 خفية في ثوبه أو بدنه فلا
 يجب الاعادة على التقدي
 لانتماء التصبر منه في ذلك
 بخلاف النجاسة الظاهرة
 وهي ما تكون بحيث
 لو تأملها التقدي رأها
 والخفية بخلافها وحل في
 المجموع اطلاق من أطلق
 وجوب الاعادة في النجاسة
 على الظاهرة لكنه صحح
 في التحقيق عدم وجوب
 الاعادة مطلقاً ومحل عدم
 وجوبها فيها كفي غير
 الجعة وكذا فيها إن زاد
 الامام على الأربين نعم إن
 علم المأموم الحدث أو
 النجس ثم رده ولم يحتمل
 التطهر وجب الاعادة
 وتعيير به بالحدث أشم
 تعبيره بالجنب (وعدل) ولي
 من فائق)

قال معلا قوله لا ذا حدث
 أو نجاسة خفية لا تنفاه
 التصبر منه في ذلك (قوله)
 فكان الظاهر أن محل
 بالتصبر أي بعدم (قوله)
 فلو كان في الجعة لا تنفقد
 له أي الجعة في تبين عليه
 حيث ذنبت في الجملة كصح
 قضاء أدركت في فلاجل
 أن يكون في صلاة صحيحة
 وإنما لم تنفقد لقوات
 الجماعة فيها عند التحريم
 وبعده وفيه أن الجماعة عند التحريم شرط في صحتها (قوله) لقوات الجماعة (لوحضره من في التكبيره)

بل بكرة الاتمام به وان

اختص بصفات مرتجة
لانه يخاف منه أن يحافظ
على الواجبات ويكره
أيضا الاتمام بمبتدع
لا تكفره وامامة من يكرهه
أكثرهم شرعا للاتمام به
(وقوم والبعول ولايته)
الاعلى فالاعلى للخبر الآتي
ولان تقديم غيره يحضره
لا يليق ببذل الطاعة (فامام
راتب) من زيادتي وصرح
به في الروضة وأصلها نعم ان
ولاه الامام الاعظم

الثانية أو بسون ونوى
الجماعة مع التحريم
الثاني لانه كافتتاح جمعة
بعد أخرى فيه اه شيخنا
(قوله ولو فاسقا) هذا مبني
على صحة تولية الفاسق
اماماً راتباً فلا ينافي ما سبق
في القول قبل من أنها حيث
حرمت لم تصح فتأمل اه
شيخنا فو بسنى (قوله رجه
الله فهو مقدم على الوالى)
أى بل وعلى كل ماسوى
الامام الاعظم اه مر (قوله
والامام الراتب من ولاد
الناظر الخ) قضية ذلك أن
ما يقع كثيراً من اتفاق
أهل محل على امام يصلى
بهم من غير نصب الناظر أنه
لاحق له في ذلك فيقدم
غيره عليه لكن في الإيعاب
خلافه ونقل عبارته عن
على مر فراجمها

والساكن بحق (قوله بل بكرة الخ) إضراب ابطالى عما يفهم من قوله وعدل أولى من فاسق من
كونه خلاف الأولى وإذا لم تحصل الجماعة الا بالافاقس والمبتدع لم يكره الاتمام بهما وقال حل قوله
بل بكرة الاتمام به أى كاتسكراه امامته اه (قوله ويكرهه ايضا الاتمام بمبتدع) أى كاتسكراه امامته
حل وفيما للمبتدع داخل في الفاسق وأوجب بأنه لما كان له تأويل سائغ اتقى عنه الفسق بدليل
قبول شهادته (قوله لا تكفره) أى بدعته خرج من تكفره بدعته كالجسمة ومنكرى البعث
للاجماع وعلم الله تعالى بالندم أو بالخزيات لا تكراههم ماعل عجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز
الاتمام به لكفره وللمتدعي الجسمة عدم التكفير اه زى أى ما يحسم صريحا والابن قال ان
له جسم لا اجسام فيكفر كاتسره شيخنا والجهوى القائل ان الله في جهة لا يكفر وان زعم من الجهة
الجسمة لان لازم بالذهب ليس يذهب (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لأمر مذموم
فيه شرعا كالظالم أو لا يحترز عن النجاسة أو يمتحن هبات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة
أو معاشر أهل الفسق ونحوهم أوشبه ذلك نصه الامام أولا قال في شرح الروض فلو كرهه دون الأكثر
أولا كثر لأمر مذموم شرعا فلا كراهة واشتد شكل بأنه ان كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا
فرق بين كراهة الاكثر وغيره وأوجب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر
قولا أكثر لأنه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يسق به كزنا وشرب خمر كرهه الامامة
وكراهة اقتداء به من غير فرق بين الأكثر وغيره لأن غشى من الترك فتنبأ وضرا اه عبد البر (قوله
أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أغلبهم فلا يكرهه كما قاله ح ف فان كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم كفى
عش على مر قال البرماوى ولا يكره أن يؤم الشخص قومانيهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزبير
رضي الله عنه كان يصلى خلفا عنه عبد الله ولأمره ^{عليه السلام} عمرو بن سلمة أن يؤم قومه وفيهم
أبوه اه (قوله فلا للاتمام به) أى حيث كان عملا (قوله وأقدم وال) ولو فاسقا والمراد التولى
كالمباينة والقاضى وثاقبه والباشا فلقيد لأن ولايته أعظم أى اذا كانت ولايته شاملة للصلاة كفى ع
فره ح والمراد أنه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا أذن بالصلاة في مسكنه
وان لم يأن في الجماعة ومجملهم أن يزد منهن على زمن الانفراد والاشيخ لاذن فيها أيضا كفى شرح
مر ويقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان بشرط الواقف الامامة له على الارجح لانه اذا قدم على
ذلك فهذا أولى ويحرم على الامام كقوله المارودى نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور
برعاية الصلوات وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكرهة ويؤخذ منه حمة نصب كل من يكره
لاقتدابه ونظر المسجد كواقف في محرم ذلك كالاخفى اه شرح مر والظاهر أنه حيث حرمت
التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة
خلفا للمبتدع ونحوه لما لا يجعل الناس على تحسين الظن بهم كفى البرماوى ومحل تقديم الوالى
في غير امامة صلاة الجنازة أمانيها فالقريب أولى منه وبعبارة أصله مع شرح مر في كتاب الجنائز
والجديد أن الولى أى القريب بالسكر ولو غير وارث أولى بامامته أى الصلاة على الميت ولو امرأة من
الولى بالتقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كاتس الصلوات وهو مذهب الاثنية الثلاثة وقرق
الجديد بأن القصور من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لأنه
واكسر قلبه ومحل الخلاف عند من الفتنة والاندماج العسكر فيقدم الأول على الثاني اه ع
اه (قوله الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الأول على الثاني اه ع
(قوله فامام راتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاد الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح مر

واعلم أن الامام الأعظم والواقف الناظر يحرم عليهم تولية الناس ولاصح توليته. ولا يستحق
المعلم **(قوله)** فهو مقدم على الوالي أي والي البلد وقاضيه كما قاله الأذرى وغيره بل الأرب
تقدمه على من سوى الامام الأعظم من الولاة كما في شرحه. أما الامام الأعظم فهو مقدم عليه أي
على الامام الثاني وأن ولده اه زى قال في القوت وبشأن يكون الكلام في وقال وقاض تضمنت
ولا يتصل الصلاة بأمواله الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا في مسجد غير مطروق
بأن لا يصلي فيه كى رقت الاجاعة واحدة ثم يقبل والافراب كثيرة ولو بحضرته فلا تنكره جماعة
غيره لاعتدوا لقبه اه ريموى **(قوله)** وقد سلكى بحق أي ولو فاقا اه سول قال مر
في شرحه ولا بد من إذن الشريكين غيرهما في تقدمه ومن إذن أحدهما صاحبه فان حضرا أو
أحدهما والمستعين الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر والحاضر منهما أحق
من غيره حيث يجوز له الاتعاف بالجمع كأن أذن له شريكه في السكنى والمستعينان من الشريكين
كلشريكين فان حضرا الأربعة كنى إذن الشريكين ولا يشترط ضم إذن المستعينين اليه اه وقوله
ومن إذن أحدهما صاحبه فالزم بأذن كل منهما صاحبه صلى كل مفردا ولا دخل للقرعة هنا إلا لتأثير
لهما ملك الغير وكالشركين في النفعة المشتركة في امامة مسجد فليس ثالث أن يتقدم إلا بإذنهما
ولا أحدهما أن يتقدم إلا بإذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حمة ذلك عند عدمه والإذن والرضا لو كان
الآخر مفزولا كما في عرش عليه **(قوله)** وأذن من سيد العبد أي أذن له في السكنى وليس هذا
الإذن عارة كابدله عطفه عليها لان العارة تقتضى تخليك الاتعاف والعبد لا يملك تخليكه سيده كما
قرره شيخنا **(قوله)** بل يتقدم المعبر عليه قال في الایعاب لأوعار المستعير وجوزناه للمملوك بل يرضاه
وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الأول لأن الثاني فرعه ويحتمل استوائهما لانه كالوكيل على
المالك في العارة ومن ثم لأوعار بأن استويا في ظاهره ونظر فيه عرش على مر فراجحه **(قوله)**
للملك الرتبة والنسبة لواقصر في التعليل على ملك النفعة لكان أفيد ليشمل المستعير من المتأجر
ومن الموصى بالنفقة ومن الموقوف عليه تأمل شو برى **(قوله)** فكاتبه أي كتابة صحیحة أخذنا
من قوله لا نسلمه كلابنى كما قاله زى **(قوله)** فإلم يستعير من سيده بأن كان مملوكه أو مؤجرا
أو عامرا من غير السيد ويؤخذ منه بالاولى أنه لا يقدم في قلة البعض فبإعانة بعضه اخر اه حل
وكتب أيضا قد يقال هذا ينشئ عما تقدم أي في قوله لا على معبر وبعدها كاه في قوله فإلم يستعير
تأمل فان موضع المسئلة المستعير هنا أن السيد أذن له في السكنى وهذا المستعير لم يأذن السيد
للكاتب في السكنى فلم يدخل في المسئلة حتى يخرجه وأوجب بأنه استثناء لقوى منقطع تأمل **(قوله)**
فأنفه أي في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الاتفاضة فهو أولى من الآخر وان حفظ جميع
القرآن كما في شرحه مر قال شيخنا وصورة المسئلة أن يستويا بأن يكونا في المسجد والرتب غالب
أولى بوات أدنى سكنهما **(قوله)** لان انتهاز الصلاة للنفقة تعليق لتقديم الاقعة على الاقرار كما
يقى التعاليل فانها تعلق بتقديم المقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أى لعدم احتصارها بطريق الصلاة
من المصادرات **(قوله)** فأقر أي أصبح قرا فان استويا فالأكثر قرا هذا صارا للمال كما في شرح
مر خلافا للشارح حيث أدخل بمرتبة **(قوله)** أى أكثر قرا أى أكثر خطا بعد الاستواء في هذه
القرأة بالامتثال من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والافلا أقل وأولى ويقدم من يميز قرأته

المصلحة على غيره ولا يجوز التخلي
 فقدم مكثر على مكر
 للملك النفعه وتغيرى
 بملأه كأمى ملأه
 (لاعلى معبر) لالكن
 بل يقدم للمعبر عليه الملك
 (لاعلى الإزلة والنفعه) (لاعلى
 سيد) أذنله والسكى
 بل يقدم سبه عليه (غير)
 سيد (مكأن له) فكنبه
 مقدم : بله فالع سبعه
 سيد بل لا نفعه لالكن
 (فأقضى) لالكن
 الصلاة لفته لا يصح
 بخلاف القرآن (فأقرأ)
 أمأ كثر وفألأهأه
 القتل الى القرآن من

(قوله على بن سوي
الامام) شامل للثائب
الذي ولاه وبيد الشيخ
رحمه الله بما اذا نزل
الامام في توليته عنه ولا
قدم ثابا للامام الذي ولاه
حينئذ هو ط ب (قوله
من الامور الخاصة فلا)
أي فلاحه في الامامة
(قوله وهما في مسجد
طريق الخ) ومعه أيضا
أخر (قوله فان
حضرنا فندمنا) والتعبير
من الآخر بمضمونها
واعتبارنا على التسعير
والاكتفاء به مشكل لانه
لا يبر ذلك ليجمل على

عليه السلام أولاً دار الإسلام
الخبر الآتي وبه علم أن من
هاجر مقدم على من لم يهاجر
وهذا مع تقديم الأقرار على
الأورع والأورع على من
بعده من زيادتي وهو ما في
العقيق وغيره (فأسن)
في الإسلام لا بكبر السن
(فأنسب) وهو من ينسب
إلى قريش أي ذى هجرة
أولاً قدمها وأغبرهم من
يعتبر في الكفاة كالمعلماء
والصالحين لأن فضيلة الأول
في ذاته والثاني في آياته
وفضيلة الأول أولى وروى
الشيخان ليؤمكاً كبركم
وروى مسلم خبر يوم القوم
أقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا في الفسادة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فأقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فأقدمهم سناً وفي
رواية سلمة ولا يؤم
الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية في بيته وسلطانه
ولا يقعد في بيته على
تكرمه إلا بآذنه وظاهره
تقديم الأقرار على الألقه كما

من السبع بعد ذلك على غيره اهـ قل (قوله فأورع) قالوا على الورع الزهد وهو ترك ما زاد
على قدر الحاجة من الخلال وبعضهم جعل الزهد مغايراً للورع وقدمه عليه وفيه ما أتت بكثيرة متفارقة
فيقدم منه إلا على فلا على فصيح التعبير بأفعال التفضل حيث قال أي أكثر ورعاً اهـ برمادي (قوله)
وهو زيادة على العدالة بالغة (أي ترك الشهوات وهي متعلقة بزيادة وقوله حسن السيرة أي الذكر
بين الناس في الصلاح وفي المجموع والتحقق أن الورع اجتناب الشهوات خوفاً من الله تعالى وفي كلام
شيخنا وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة أي من الخلال فهو أعلى من الورع اذ هو ترك الخلال الزائد
على الحاجة والورع ترك الشهوات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسم للورع لا قسم منه
وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بالتركيب أي ورع مع زهد وورع بالزهد
اهـ حل ملخصاً (قوله فأقدم هجرة) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المقدمة
وهل يقدم من هاجر إلى النبي عليه السلام على من هاجر إلى دار الإسلام الظاهر نعم (قوله إلى النبي)
أي في زمنه وقوله أولاً دار الإسلام أي بعد وفاته وكلامه في المهاجرين والأفقيديقدم المهاجر على
غيره اهـ قل (قوله وبه علم) أي بقوله فأقدم هجرة وقوله أن من هاجر أقدم الخ أي وقد طلبت
من الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها لأن من هاجر إلى دار الإسلام على
من نشأ بها حل (قوله على من لم يهاجر) أي كأن هاجر إلى المدينة ثم رجع إلى مكة فاجتمع مع من
لم يهاجر وكان أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمثل هذا لم يهاجر
فيقدم عليه وكذلك لم يظلم منه الهجرة كاهل المدينة على المتعمد اهـ برمادي أي فيقدمون على
من لم يهاجر (قوله وهذا) أي التقديم بالمهجرة بأقدمها فإن المهاجر لم يذكر التقديم بالمهجرة ومن
لزم ذلك أنه لم يذكر تقديم الورع على من هاجر اهـ حل (قوله فأسن في الإسلام) أي فيقدم
شأن أسلم على شيخ أسلم اليوم كما حل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتعالوان تأخر
إسلامه لأن فضيلة الأول في ذاته قاله البغوي ونقله الأطفهجي وقرره شيخنا حـ ف (قوله لا بكبر
السن) فان استويا في الإسلام وروى كبر السن كما علم حل (قوله بمن يعتبر في الكفاة) أي
كثير الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة الوضيعة لاسيما ما يعتبر في الكفاة والالاقضى
تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد اهـ قل
(قوله لأن فضيلة الأول) وهو الاسن أي وأما تقدم الاسن على الأنسب لأن هذا التعديل لتقدم
الاسن على الأنسب على خلاف عادت في هذا المجل من اتصال كل علة بماؤها وانظر ما الحكمة في
أزكاه خلافاً وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل أن هذه الدعوى وأما قوله وروى
مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه كما قرره شيخنا (قوله ليؤمك) يجوز في الميم الحركات
الثلاث وإن كان النظم أولى الأتباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا (قوله فان كانوا في الفسادة
سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وأورد لأنه مصدر والضمير لا يثنى ولا يجمع ومنه
قوله تعالى يسواها والتقدير مستويين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اهـ شوري (قوله)
فأقدمهم) أي في الإسلام وقوله وفي رواية سلمة أي إسلاماً ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة
(قوله في سلطانه) أي محل ولايته (قوله على تسكرته) هي بفتح التاء وكسر الراء الفرائض ويحويه
عالمها صاحب المنزلة يختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذته لنفسه من
الفرائض وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المرادهما اهـ شوري (قوله وظاهره تقديم الأقرار) أي

من كون التقديم بالمهجرة من زيادته اهـ

غيرها من العرب والجمع لا على الافة ومن بعده من المراتب التي ذكرها انتهت **(قوله)** فانظف ثوباً
وبعدنا الخ) الواو في هذا يعني الفاء كافي عبارة م ر ولتعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغي تقديم
الانظف ثوباً لان الثوب أكثر شاهدته من البدن فانقلب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدناً لان
البدن مشاهد حال الصلاة فانقلب أميل الى صاحبه من الانظف صفة اه ح ل بايضاح **(قوله)**
وصفة) أي كباينقسم الزراع والتاجر الى غيرهما يراوى **(قوله)** عن الاوساخ متعلق بأنظف
(قوله) فأحسن صوتاً) أي ولو كانت الصلاة سرية كقائه عش لكن التعليل قاصر لأن قال المراد
في الجملة فالاحسن صوتاً يميل اليه القلوب في الجملة أي ولو لم يسمع في نحو التكبير **(قوله)** فأحسن صورة)
لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه ثم آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اه عش **(قوله)**
وست) أي شكل والذي في التحقيق هو المعتمد **(قوله)** قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسمى لها
الصف وهي عقب قوله فأنسب والمحصل أن الصفات أربعة عشر الافة ثم الاقرا ثم الازهد ثم الادرع
ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكرنا ثم الانظف ثوباً فوجه ابقد ناصفة ثم الاحسن
موت الصورة اه سلطان وزاد بعضهم فالتزج فالاحسن زوجة **(قوله)** في المجموع الخ) انظر ما فائدة
نقل هذا بكلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدة ما فيه من التصريح بالاختيار وعنا فيه إشارة الى أن
ما في المنهاج ضعيف عند النورى لانه وقع في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في الغير كمال
والفائدة كذا قررر شيخنا **(قوله)** ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من الثاني والوفاء
اه عش **(قوله)** وأجيب بكبير) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن
التجاسة فان كان البصير لا يتعاشي عن التجاسة قدم الاعمى عليه أو كان الاعمى غير خاضع قدم البصير
عليه **(قوله)** وعبدقيقه) أي زيادة على الفقه المتبراهمة الصلاة وقوله كثر غير فقه أي غير فقه أي
لا يبرهن الفقه المتبراهمة الصلاة والافتقار لفقهاء أصلاً صلاته باطلة كذا قررر شيخنا وخلاف
نظيره في صلاة الجنازة لان قدمهنا الدعاء والشفاعاة والحرهما أليق كافي البرماوى **(قوله)** من
زيادتي راجع للجملة الثانية فقط كما يعلم من مراجعة الاصل **(قوله)** ولقدّم بمكان) وهو الوالى والامام
والرئيس والاكبر بحق أى يباح للمقدم بمكان تقديمه لاصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع
الكراهة اه شيخنا حنفى والذي في شرح م ر أن التقديم مندوب اذا كان المقدم ساكناً بحق
وكان غير أهل للامامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذى هو أهل ومن الوالى والرئيس ولعله مراد
شيخنا حنف بقوله أى يباح له عبارة ح ل قوله ولقدّم بمكان أى وان لم يكن أهلاً للصلاة كالكاظم
والمرأة لرجال ويحتمل أن يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه اقوم بالصفة لا يكون أولى بالامامة
من غيره اه وقوله كالكاظم الخ اعترض بأن الكاظم والمرأة لا يقال لهما مقدمان لان المقدم من يسوغ
له الصلاة بالقوم وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشس الحنفى
(قوله) لا يصفان) أى كالفقه ونحوه من القراءة والورع والسند والنسب يراوى **(قوله)** لمن يكون أهلاً
للإمامة) أى ولو كان مفضولاً وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منهم فقل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم
أولئك منهم ان يتقدم وان كان مفضولاً مأمور الاذن فيه فنظر ولعل الثاني أظهر لان اذنه لو احدهم
يشترط اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم واحد منهم بنفسه من غير اذنه ولا ظن
رماض عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد يتخصم فيه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

بغيرها من العرب والجمع لا على الافة ومن بعده من المراتب التي ذكرها انتهت **(قوله)** فانظف ثوباً
وبعدنا الخ) الواو في هذا يعني الفاء كافي عبارة م ر ولتعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغي تقديم
الانظف ثوباً لان الثوب أكثر شاهدته من البدن فانقلب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدناً لان
البدن مشاهد حال الصلاة فانقلب أميل الى صاحبه من الانظف صفة اه ح ل بايضاح **(قوله)**
وصفة) أي كباينقسم الزراع والتاجر الى غيرهما يراوى **(قوله)** عن الاوساخ متعلق بأنظف
(قوله) فأحسن صوتاً) أي ولو كانت الصلاة سرية كقائه عش لكن التعليل قاصر لأن قال المراد
في الجملة فالاحسن صوتاً يميل اليه القلوب في الجملة أي ولو لم يسمع في نحو التكبير **(قوله)** فأحسن صورة)
لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه ثم آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اه عش **(قوله)**
وست) أي شكل والذي في التحقيق هو المعتمد **(قوله)** قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسمى لها
الصف وهي عقب قوله فأنسب والمحصل أن الصفات أربعة عشر الافة ثم الاقرا ثم الازهد ثم الادرع
ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكرنا ثم الانظف ثوباً فوجه ابقد ناصفة ثم الاحسن
موت الصورة اه سلطان وزاد بعضهم فالتزج فالاحسن زوجة **(قوله)** في المجموع الخ) انظر ما فائدة
نقل هذا بكلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدة ما فيه من التصريح بالاختيار وعنا فيه إشارة الى أن
ما في المنهاج ضعيف عند النورى لانه وقع في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في الغير كمال
والفائدة كذا قررر شيخنا **(قوله)** ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من الثاني والوفاء
اه عش **(قوله)** وأجيب بكبير) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن
التجاسة فان كان البصير لا يتعاشي عن التجاسة قدم الاعمى عليه أو كان الاعمى غير خاضع قدم البصير
عليه **(قوله)** وعبدقيقه) أي زيادة على الفقه المتبراهمة الصلاة وقوله كثر غير فقه أي غير فقه أي
لا يبرهن الفقه المتبراهمة الصلاة والافتقار لفقهاء أصلاً صلاته باطلة كذا قررر شيخنا وخلاف
نظيره في صلاة الجنازة لان قدمهنا الدعاء والشفاعاة والحرهما أليق كافي البرماوى **(قوله)** من
زيادتي راجع للجملة الثانية فقط كما يعلم من مراجعة الاصل **(قوله)** ولقدّم بمكان) وهو الوالى والامام
والرئيس والاكبر بحق أى يباح للمقدم بمكان تقديمه لاصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع
الكراهة اه شيخنا حنفى والذي في شرح م ر أن التقديم مندوب اذا كان المقدم ساكناً بحق
وكان غير أهل للامامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذى هو أهل ومن الوالى والرئيس ولعله مراد
شيخنا حنف بقوله أى يباح له عبارة ح ل قوله ولقدّم بمكان أى وان لم يكن أهلاً للصلاة كالكاظم
والمرأة لرجال ويحتمل أن يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه اقوم بالصفة لا يكون أولى بالامامة
من غيره اه وقوله كالكاظم الخ اعترض بأن الكاظم والمرأة لا يقال لهما مقدمان لان المقدم من يسوغ
له الصلاة بالقوم وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشس الحنفى
(قوله) لا يصفان) أى كالفقه ونحوه من القراءة والورع والسند والنسب يراوى **(قوله)** لمن يكون أهلاً
للإمامة) أى ولو كان مفضولاً وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منهم فقل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم
أولئك منهم ان يتقدم وان كان مفضولاً مأمور الاذن فيه فنظر ولعل الثاني أظهر لان اذنه لو احدهم
يشترط اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم واحد منهم بنفسه من غير اذنه ولا ظن
رماض عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد يتخصم فيه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

عبد) كلام يستقل من فقه الكلام على مسألة المتن **(قوله)** وأجيب بأن هذين يقال لهما الخ) وإيضاً المرأة مقدمة على من في رتبتهما من
النسوة فالقدم ولوى الجملة اه سم

صاحب المنزل بواحد منهم فلا حرج اه ع ش على م ر **(قوله وهذا)** أى قوله ولقد علم مكان الشامل
لمن هو أهل الإمامة وغيره كما علمت أعم من قوله فإن لم يكن أهلاً للإمامة
﴿ فصل في شروط الاقتداء ﴾

أى المعتبر بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى أن تلك شروط أيضا لصحة الاقتداء تأمل شو برى
(قوله وآداب) أى وجنس آدابه لانه لم يذ كر جميعها وعبارة م ر وحج في بعض شروط القدوة
وكثير من آدابها وبعض مكر وهاتها اه فقوله وآدابه أى من الامور المطلوبة حصولا كفى قوله ورس
أن يقتضاهم الى آخر المسنونات أوزكرا كفى قوله وكره لما موم انفراد عن الصف فتصدق الآداب
بالمكرهات فسوات عبارة الشارح عبارتها المذكورة **(قوله بسببه)** وهى عدم تقدمه على امامه
في المكان والعلو بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد وبنية الاقتداء والجماعة وتوافق نظام صلاتهما
والموافقة في سنن فحش الخالفة فيها فملاوزكا والتبعية بأن يتأخر تحريمه عن تحريم الامام وقد نقلها
شيخ الاسلام ابن عبدالسلام فقال

وهذا أعم من قوله فإن لم
يكن أهلاً فله التقديم
(فصل)

في شروط الاقتداء وآدابه
(الاقتداء شروط) سبعة
أحدها (عدم تقدمه في
المكان) بأن لا يتقدم قائم

(قوله وعليه فالناسي مثله)
هو محتمل لنيسان الصلاة
أو الحرم أو الإبطال وجواب
ع ش قاصر على غير الأولى

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا استثناء
كذا اجتماع طمأنينة الوقت * مع المساواة والتخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق التنظيم في الأفعال
توافق الامام في السنة ان * كان يخلفه فتاحش بين
تابع الامام فيما فصلا * تأخر الاحرام عنه أولا
﴿ وقد نظمها بعضهم بقوله ﴾

واقن النظم ونابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر خلف فاحش تأخر * في موقع نية خفرا

(قوله عدم تقدمه) أى شيئا فلا يضر الشك في التقدم فالمشروط نفيه هنا التقدم لليقين أما الشكوك
فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره قوله ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضرب الخ بيان للنهي وقوله ولا تضرب
مسألة ما الخ هذا داخل في المنطوق فهو من صور عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط في
غيره من الخوف والجماعة فيما أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كفى شرح م ر وثالث
الجمهور فقالوا ان الانفراد أفضل قال الشورى وبحث بعضهم أن الجاهل يقتضيه التقدم لانه عند
اعظم من هذا أو ما يتبعه في جاهل منور لم يعد محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله
اه اعياب الآن يقال الناسي ينسب للتقصير لقلته باهله حتى نسي الحكم اه ع ش على م ر **(قوله)**
بأن لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف كفى ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بمد كره هذه العبارة
بتمام مساواة في كل ما ذكر انهما اقياما مثلا أولا ومحل ما تقرر في القرب وما بعده ان اعتمد عليه فان
اعتمد على غيره وحده كما صابغ الثام وركبة الجالس اعتبر اعتمد عليه فيها يظهر حتى لوصل قائما
معتمدا على خشبتين تحت ابليه فصار رجلاه مطلقين في الهواء أو ما سبب للارض من غير اعتبار
اعتبار الخشبين على الالوجه ان لم تكن غير هذه الهيئة اما اذا تمسك على غير هذا الوجه فصلا غير
صحيحة ولو تعلق مقتدي بهل ونعم طريقا أيضا كأن كان مملوبا اعتبر سببه فيها يظهر بحث بعض
أهل العصر أن العبارة في الساجد باصابع قدسية أى ان اعتمد عليها ولا بد فيه غير أن الاطلاق خلفه
اه شرح م ر بتصرف أى فيكون المعتبر عنه العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الارض
لم يتقدم على عقب الامام وإن كان مرصعا بالفعل وعليه فيمكن دخوله في كلامهم بأن يراد بالعقب

في حق القائم حقيقة أو حكما اه اطيعي واعتمد عني ما يحسنه بعض أهل العصر كإقراره ح
وقبل المعتر في حق الساجد الركبان وقول من ان اعتمد عليها أي والا فآخر ما اعتمد عليه كافي
عني عليه ولو قدم إحدى رجله دون الأخرى واعتمد عليها لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قياسا
على الاعتساف فيها لو خرج من المسجد بإحدى رجله واعتمد عليها فانه لا ينقطع اعتكافه والأيمان
فيها لو اختلف لا يدخل مكانا ودخل بإحدى رجله واعتمد عليها فانه لا يباحث كقوله زى والضابط في
ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحداني
القيام أو غيره وأختلفا وقد أتيناها بعضهم الست وثلاثين صورة وبيانها أن الإمام والمأموم اما أن
يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مضطجعين أو مضطجعين أو مضطجعين أو مضطجعين
فهذه ستة أحوال تضرب أحوال الإمام في أحوال المأموم تبلغ ستا وثلاثين وأحكامها تختلف على
التأمل وهذه القسمة عقلية لان المصواب لا يكون إماما لو جوب الأعادة عليه **(قوله بعبية)** أي بكلمها
فلا يضر التقدم ببعضهما اه عني أي اذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما حل **(قوله)**
وهما مؤخر قسمة أي ما يصب الأرض منه **(قوله ولا قاعد)** أي سواء كان يصلي من تعود للجزء ولا بأن
كان قاعدا لتشهد اه عني ومحل ذلك ان اعتمد عليها فان كان الاعتدال على الأصابع فينبغي اعتبارها
دون الأليين اه حل **(قوله بعبية)** أي جبهة وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخصرة فيما يظهر اه حل
قال من وفي السليق احتالان أوجههما برأسه والثاني وفيه قال حج ان العبرة بعبية **(قوله أثم)**
من قوله في الموقف قد يجاب عن الاصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة وماه بالموقف باعتبار أكثر
أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اه شوبرى **(قوله تبعا للسلف والخلف)** السلف هم
أهل القرون الأولى الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم كالفرقة شيخنا
(قوله فيضرتهم) هو مفهوم الماتن أي يضر في الانقضاء ابتداء وفي الصحة دواما اه شوبرى وهذا
على الجديده القديم لا يضر لكنه يكره كالموقف خلف الصف وحده كافي شرح من **(قوله قياسا للكان)**
على الزمان أي بجماع الفحش في كل وقوله المبطله صفة للمخالفة لا لإفعال قال شيخنا وحل وجه
الفحش خروج به تقدمه عليه عن كونه تابعا كافي الاطميني وقال شيخنا ح فوجه ذلك أنه لم يهد
تقدم المأموم على الإمام في غير هذه الخوف بخلاف مخالفته في الأفعال فانه عهد في أعذار كثيرة يباح له
التخلف فيها **(قوله ولا تضر مسأوانه)** هه من صور النطوق وكذا قوله ولوشك الخ فالنائب تقدمها
على المفهوم أعني قوله فيضرتهم عليه وقوله لكنها تكره وقد تن كاسياني في المرأة والنسوة مع
امتنين وقوله أي ما لكنها تكره وقد تن فضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقا اه عني خفا ظاهرا
عبارة من وقوله في مدة المساواة الخ وكذا كل مكرهه ممكن تبعه واضاحه أن الصلاة في جماعة
تزيد على الفرد سبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على الفرد سبع وعشرين
ركوعا فإدساوي فيه دون غيره فانت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تعين له فقط
دون السبع والعشرين التي تخص غيره **(قوله ولوشك في تقدمه محت)** أي وإن جاء من أمامه أي أقام
الإمام اه من اه عني خلافا للمقرى حيث قال ان الشك في هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم
ورد عليه بأنه عارضه أصل آخر ذكره الشارح بقوله لان الاصل عدم المنفرد اه ح وكذا لو كان
الشك حال الثانية لا يضر كقوله اه عني والمعتمد بأنه يضر تغلبا للبطل **(قوله ومن أن يف امام خلف)**
القائم الاولى أمام المقام لان خلف المقام جهة الكعبه وبه في الجملة الأخرى والعمل الآن أن الإمام
يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الإمام والكعبة ومقتضى تعبير الماتن بخلاف أن الإمام يجعل

بعقبه وهما مؤخر قسمة
وان تقدمت أصابعه ولا
قاعد آليه ولا مضطجع
بعبية فتدبري بذلك أعم
من قوله في الموقف (على
امامه) تبعا للسلف والخلف
فيضرتهم عليه كتقدمه
بأن يحرم قياسا للكان على
الزمان ولان ذلك أخش
من المخالفة في الأفعال
المبطله ولا تضر مسأوانه
لكنها تكره كافي المجموع
وبغيره ولوشك في تقدمه
محتم صلاته لان الاصل
عدم المقد (ومن أن
يقف امام خلف المقام

(قوله حقيقة وحكما) نعميم
في القائم **(قوله ورجعه الله)**
بعبية) والمعتبر في الساجد
أصابع قدميه ان اعتمد عليها
(قوله وكذا قوله ولوشك)
الخ أي باعتبار ارادة
المتيقن وادعاء دخوله في
كلامه **(قوله والعمل الآن)**
أي وهو السنة **(قوله رجعه)**
لله خلف المقام وكل
ما قرب منه كان أفضل

والصالحين من بعده وهذا من زباني (و) أن (يستدبروا) أي المأمومون (حوطاً) أن صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها (ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الامام) ، منه إليها في جهته لاتقاء قدمه عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما ينشئ بخلاف الأقرب في جهته فيضربون وجهه للركن بجفته مجموع جهتي جانبه فلا يتقدم عليه المأموم اتوجه له أو لأحدى جهته (كما) لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه اليه من الامام إلى ما توجه اليه (لو وقفا فيها) أي في الكعبة (واختلاف جهة) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الامام أو ظهره إلى ظهره فان اتعدا جهة ضردك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهته شاء

(قوله) وأن يستدبروا (حوطاً) وأول من فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه (قوله) بهذه الأقرية) وكذا بالمسواة في شوقا (قوله) رحمه الله لاتقاء قدمهم) لاتوقيل بآل يكن أوله من العكس اه شيخنا

للقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا خلاف ما عليه العمل وفي عرش على مر ماضيه قوله وسن أن نقف امام الحقال شيخنا زى وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفاً وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله وظاهر إلى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه ثم رأيت في قول على الجلال قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه إلى بابه كان من جهته اه فانظر قوله كان من جهته القلتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولاً وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف الاشكال انما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لحاله الأول فلا رقة أصلاً كأنه تأمل قال سم ولا تظن فتوبت ركعتي الطواف ثم على الطائفتين لانهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدماً اه (قوله) خلف المقام عند الكعبة) لاجابة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون الاعندها فقول عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه ح ف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يعني عنه قوله خلف المقام لان الخلف يصدق مع البعد عن المسجد (قوله) والصحابه) انما عطف ثانياً إشارة إلى انه ليس خصوصية له (قوله) وأن يستدبروا حوطاً) والصف الأول حينئذ في غير جهة الامام هو المائل بالصف الأول الذي وراءه لاقرب من الكعبة اه زى بأن كان بين الكعبة والصف المذكور فلا يحصل له ثواب الصف الأول وحتى قرب المولى من الكعبة وانحرف عنها ضرب خلاف ماله به كما تقدم في باب الاستقبال أنه لو وقف صراطاً على أخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاته من خرج عن سمت الكعبة ولو قرب منها كاذ كذلك بعض المتأخرين يعني حج لكان جزءاً من الشبان بخلافه قاله مدر على جهزها فلا ينحرف ولو كان لوقرب منها خرج عن سمتها به صرح العلامة الخطيب اه أيضاً اه عرش واعتمده ح ف وقال ان في تكليفه الانحراف شق فهو بعيداً كيف يكون مشاهد الكعبة ولا يعرف إليها التوجه الباهر جزء البرمادي يوجب الانحراف وهو المتمد (قوله) أي المأمومون) أي وان لم ينشئ المسجد (قوله) ليحصل توجه الجميع إليها) أي إلى جميعها أي جميع جهاتها والافلو وقواصفا خلف صف فقد توجهوا إليها (قوله) ولا يضر كونهم أقرب إليها) قال شيخنا كحج والدرجة فوات فضيلة الجماعة بهذه الافرية المذكورة كالأفراد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف أي في الصحة وعندها اذا خلافت الذهني أو لمراعاة غيره اه شورى ويؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لقوات المعنى المذكور وهو انكر اعادة الخلاف في البطلان كاذ كره أيضاً (قوله) منه) أي من قربه وقوله إليها متعلق بقرب المحذور وقوله في جهته متعلق بآيضاً (قوله) بخلاف الأقرب في جهته) كان يكون ظهر المأموم لوجه الامام اه حل (قوله) لجهته مجموع جهتي جانبه) أي جانبي الركن الذي توجه اليه وانظر هل من الجنتين الركنان المتصلان بالجنتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام ولا حتى لا يضر تقدم المستبشرين للذين الركنين على الامام فيه نظر والأقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اه عرش فقول الشارح مجموع جهتي جانبه أي مع الركنين المتصلين بهما في عرش على مر ماضيه أما لو وقف الامام بين الركنين بجفته تلك الجهة والركن المتصلان بهما الجانبين (قوله) واختلاف جهة) هذا أن كيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا يعني قوله في غير جهة الامام فقط (قوله) فان اعتداجه) بان كان وجه الامام إلى ظهر المأموم وقوله إلى أي جهة شاء لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه حل (قوله) ضردك) شمل كلاهم في هذه المسألة استقبالا

استغفارها وكان للمأموم أن رفع من الإمام أصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اهـ **سئل (قوله ولو وقفا بالعكس)** هذه تمام الأحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال بشرط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديرًا **(قوله لكن لا يتوجه الخ)** كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره لأن الجهة التي توجهها إليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فإنه يصح **(قوله وسن أن يقفد كراخ)** التعير بالوقوف هنا وإنما يأتي جرى على الغالب فلولم يصل واقفا كان الحكم كذلك اهـ شرح مر **(قوله بمضر غيره)** صفة له كرفان حضر مع آخر فسباني في قوله وأن يطفد كران **(قوله عن يمينه)** وإن فاته نحو سماع قراءة على المتمدن كافي قل والبرمادى خلافاً لما سمى على المنهج **(قوله يصلى من الليل)** أى في الليل أى يصلى فلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن عباس على الاقتداء به لبيان الجواز اهـ ع ش على مر **(قوله فأخذ برأسي)** له له يجب ما اتفق له **عليه** والافتحاح لول المأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ يمدح إلى أذنيه كما كان صغيرا وهو يزمنه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلاً وإن ذلك خصوصية له **عليه** لما هو ظاهر أن ذلك يتعدى على غيره اهـ ع ش على مر ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها يمدح أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل الإمام في إرشاده غيره ولو الإمام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل **(قوله فأقاسني)** أى حولي **(قوله وأن يتأخر قليلا)** أى عراة لا يشترط حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع والسجود وكذا ع ش على مر قال شيخنا وهان سستان التأخر وكونه قليلاً لا يقدر وثمة أدع فأنزل فلو قام عن يساره أو خلفه أو سواه أو زاد في التأخر عليها فاته فضيلة الجماعة **(قوله قليلا)** بل لا يزيد ما يبينه على ثلاثة أذرع وكتب أيضاً ما يخرج عن المساواة وتزد المرأة على ذلك اهـ حل وبعبارة الشورى والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يجرى عن يساره ثم تقدم الإمام أو يتأخران ثلاثة أذرع أو نحوها خلافاً لمن توهمه أن ذلك انما هو في الصف خلفه ولو كان مثلهما لم يحتج إلى تقدمه ولا تأخرهما اهـ إيعاب بحر وفه **(قوله أحرى عن يساره)** بفتح الياء أفصح من كسرهما وعكسه ابن رد بد فان لم يكن عن يساره محل أحرى خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خاف ذلك كره وفاته فضيلة الجماعة كما ينبغي به والدرجة أنه تعالى نعم إن عقب محرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما حصل لهما فضيلتهما والافتتاح لول واحد منهما كما يدل من قوله ثم يمدح أحدهما الخ اهـ شرح مر وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل بالتفادير في حق الجاهل وإن بعدهما بالاسلام وكان مخالفاً للعامة وأنه لا تفوت فضيلة الجماعة يمكن بعيداً لأن هذا ما ينبغي اهـ ع ش وقوله والافتتاح لول واحد منهما أى وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث اتفقت العقيدة وظاهره أن فضيلة الجماعة تنفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعدهم وشكل وفي تناوؤ والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اهـ رشيدى **(قوله)** ثم يمدح أحدهما الخ أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخر أو تأخر في غير القيام فيكره اهـ حج سم **(قوله ثم يتقدم الإمام)** ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن دام على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخر أو لا بعد طلبه منهما ابتداء فلا يخالف ما سبأني اهـ برمادى **(قوله وأن يتأخران)** أى مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الإمام اهـ عزرى وبذلك قوله في الحديث الآتي فأخذ يمدح برأسي فأنا من خلفه الخ **(قوله كقعود)** أى ولو لم يلج

ولو وقفا باهـ سن جازاً إنما لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه **(و سن أن يقفد كراخ)** ولو صدياً لم يضر غيره **(عن يمينه)** أى الإمام ظهر الشيخين عن ابن عباس قالت عبد الله بن ميمونة فقام النبي **عليه** يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقاسني عن يمينه **(و أن يتأخر عنه)** إن كان الإمام مستورا **(قليلا)** استعمالاً للأدب وإظهار الرتبة للإمام على رتبة المأموم **(فان جاء ذكر)** **(آخر حرم عن يساره ثم)** يمدح أحدهما **(يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام)** لا في غيره كقعود وسجود

الذاتى القدم والتأخرية لا يعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولى قيام من ز يادى (وهو) أى تأخرهما (أفضل) خير
مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلى فقامت عن يساره فأخذ يدي حتى

(٣٢٠)

أداراى عن يمينه ثم جاء
جابر بن صخر فقام عن
يساره فأخذ باليدى جبا
حتى أقامنا خلفه ولان
الامام شيوخ فلا يتنقل
من مكانه هذا (ان كان
أى كان من التقدم والتأخر
فان لم يكن إلا أحدهما
لفيق المكان من أحد
الجانين فعل الممكن
لتينه طريقا في تحصيل
النية والتبديد بذلك من
ز يادى (د) ن (يصطغ)
ذكران) ولوصيين أو
صيا ورجلا أمتعا أو
مرتين (خلفه كاسرة
فاكثر) ولوجا. ذكر
وامرأه. قال النكركين
بينه والمرأة خلف الذكر
أو ذكران وامرأة صفا
خلفه والمرأة خلفها أو
ذكر وامرأة وشئى
وقت الذكر عن يمينه
والنكثى خلفها والمرأة
خلف النكثى (د) أن
(يقف خلف رجلا)
لفظهم (فمبان) لانهم
من جنس الرجال وظاهر
أن محله اذا استوعب
الرجال الصف والاكمل
هم أو يعصمهم (نقضى)
لاحتيال ذكرتهم وذكرهم
من ز يادى وصرح به في
التحقيق وغيره (نقضا) والأصل في ذلك قوله ﷺ ليبنى منكم أولوا الاحلام والى ثم
الذين يلونهم فلا ترواهم أو قوله ليبنى بنشدب النون بعد الياء

الاصم

حضر الرجال لم يؤخر واما
مكانهم بخلاف من عداهم
(و) أن تقف (امامتين
وسطهن) يكون السين
أكثر من فتحها كما
كانت عائشة وأم سلمة
تقفان ذلك رواه البيهقي
بإسنادين صحيحين فلو
أمن غير امرأة قدم عليهن
وكلاهما عاراً بعرصة بصراء
فيضو وذكر كرسى
الذكورات من زيادتي
(وذكره لأموم انفراد) عن

(قوله هذا النظر مجموع
الح) عبارة الجليل ان رواية
ليبنى بتخفيف النون
ثابتة وإذا كانت ثابتة
فيكون كلامه عليه الصلاة
والسلام دليلاً لهذه الفتة
لا أن كلامه يجعل عليها
حينئذ ثبت رواية ودراية
انتهت (قوله رجاءه) بخلاف
من عداهم (عمومه
يتقضى تأخير النساء
للخناي خروعه لعدم تحقق
الفضيلة لاحتمال الانوثة
وان اكتفى بعضهم
بالاحتمال (قوله وأفضل
صفوف الرجال أوها)
ونهم الصبيان وصلاته
الجنزة تستوى صفوفها
في الفضيلة عند اتحاد الجنس
لطلب تعدد الصفوف فيها
اه مر وقوله تستوى
صفوفها أي الثلاثة والولية

الامر وأما تخفيف النون لوقاية والفعل مجزوم بخذف الياء اه برمادي (قوله وبخلافها)
أي الياء فصارت ياء فهو مجزوم بخلافها كما علمت قال حج وأخطأ رواية واحدة من ادعى ثالثة وهي
امكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف الهمزة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة
عندهم ومن ان كان متصورا على الضرورة عند الجمهور وهكذا قاله ح وقوله وفيه نظرا لح هذا
النظر مجموع لانه لا ينبغي حل كلام المصنف على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المتألف من السباع
عندهم فصح نسبة الخطا لمن ادعى الثالثة تأمل (قوله لم يؤخر واما) بخلاف من عداهم أي وان كان حضور
الرجال قبل احرام الميعان اه حل والمراد لم يؤخر واند بالامام بخفف من تقدمهم على من خلفهم فتنة
والأخر واند بكاه وظاهر ما فيه من دفع المفسدة كما في ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم)
أي فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قالية وفي كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيها اذا كان
قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اه حل واصل مراده بالبعض م فانه مصرح بما اذا
كان قبل الاحرام (فتية) سئل الشهاب عما أفق به بعض أهل البصرة انه اذا تقف صفي قبل اتمام
ما أمامه لم يجعله افضل للجماعة حل وهو متعمدا ولا فاجابه لا تقف فضيلة الجماعة بوقوفه للذكور
وفي ابن عبد المنعم ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة الدين المطلوبة في الصلاة من
حيث الجماعة مكروهة مفقودة للفضيلة اه ع ش على م ر واعتد مشايخنا بخلافه وأفضل كل صف
بينه أي بالنسبة لمن على يسار الامام أمام خلفه فهو أفضل من على اليمين م ر وع ش وأفضل
صفوف الرجال أوها وأما صفوف النساء فافضلها آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير
الامام ومثلهن الخناي اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وأن تقف امامتين) قال الرازي انه
لانه القياس كان رجلة ثابت رجل وقال القنوي بل القياس حذف التاء اذا لفظ امام ليس صفة
قابلة بل صفة مصدر أطلقت على الفعل فاستوى المذكور والمؤث فيها وعليه فاني بالبناء لثلاثتهم
أن امامهم الذكر كذلك حج شورى (قوله وسطهن) المراد ان لا تقسم عليهن وليس
المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد اه ع ش على م ر وبعبارة الشورى قوله وسطهن
أي مع تقدمه بيمينه ويخلفه من خلفه مكروهة مفقودة للجماعة اه ومثله شرح م
قال ع ش فان لم يحضر الا امرأة فقط وقت عن يمينها أخدمها تقدم في الذكور اه (قوله) يكون
السين أكثر من فتحها) جملة القاعدة من أن متفرق الاجزاء كالناس والدواب يقال بالكون وقد
تفتح وفي متصل الاجزاء كالراس والدار يقال بالفتح وقد تنكس والأول ظرف والثاني اسم اه حل
قال الصالح يقال جلست وسط القوم بالسين وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع
صالح فيه بين فهو وسط بالكون وان لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك وربما سكن (قوله
رواه) أي فعل عائشة وأم سلمة (قوله وكلاهما عاراً) ومخالفة ما ذكره مكروهة مفقودة للفضيلة
الجماعة اه حل (قوله آخر امرأة) هذا اذا أمكن وقوفهم صفا والوقوف صفا مع غرض البصر
اه حل وبعبارة الشورى قوله آخر امرأة ليس يقيد بل مثلهم المستوردون ومن بعضهم مستورد كما هو
ظاهر اه (قوله بصراء) عبارة شرح م ر وفيهم بصير وهي أحسن (قوله) وذكر سن
الذكورات) أي المسائل المذكورات وسبقتها عشرة أوها قوله ويستدبروا حولها وآخرها قوله
وامامتين وسطهن (قوله وكره لأموم انفراد) أي ابتداء ودواما كما في حل وقوتبه فضيلة
الجماعة قال م ر في شرحه وجمع وسم ان الصفوف المتقطعة تنوت عليهم فضيلة الجماعة اه

قال مر في الفتاوى بعالم الشرف المتأوى أن أفاضت عليهم فضيلة الصفوف لأفضلية الجماعة وما لم
عش إلى ما في شرح م ر لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره فقدم ما في الشرح **(قوله من جنه)**
خرج بالجنس غيره كسراة وليس هناك نساء وأخشي وأيس هناك خنثا فلا كراهة بل يشد
الافراد كأب لم من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كسراة خلف رجال الخ **(قوله عن أبي)**
بكرة) بفتح الكاف أنصح من سكنوها كافي الصباح أي بكرة البسرعى بذلك لأنه تعالىها من
الطائف - بن حاصر التي صلى الله عليه وسلم أهل وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم **(قوله فذكر)**
ذلك له) يحتمل قرأه بضم الفاء الجمجمة وفتحها فلتراجع الرواية وكل - هم صحيح والتبادر من
قوله زادك الله حرما افتتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه ع ش **(قوله زادك)**
له حرما) أي على ادراك الجماعة أو الزكوة ولا تعد للأفراد عن الصف أولا تعد للتأخر حتى يفوتك
أول الجماعة اه شوبرى **(قوله لوسمهم)** أي من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر حج
وبله علم **(قوله اليها)** أي السعة وإن لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرج إلا للفرجة لا للسعة التي
ليس فيها فرجة وقيل الضمير في اليها راجع للسعة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه استخدام اه
وعبارة الرشدي على مر فخرج ما إذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو دلف فيه لوسمه فلا يخطئ
فيه لعدم التصريح وهذا ما انتفاء ظاهر التحقيق وسوى الشهاب بن حجر بينهما تبعا للجموع اه
(قوله لتعصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فغضى تعليمهم بالتعصير
عدم الخرق اليها ويحتمل غيره قوله مر في شرحه وقوله فلو عرضت فرجة الخ أي أن علم عرضها أما
لو وجدوا علم يعلم له كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق لإصلاها إذا صلح عدم سدها
إذا كان ذلك من أحوال الماء وسدين المتأخرة لم اه ع ش **(قوله كآزمه بعضهم)** هو الأمام
الاستوى **(قوله وائما يقبده تخطي الرقاب)** أي وهو المسمى بين القاعدتين لانهم لم يدخلوا في الصلاة
فلم يتحقق تعصيرهم وأما خرق الصفوف والمشي بين الممنين وهم قائمان اه حل **(قوله ثم بعد)**
أحرامه الخ) أما قوله فكره لاحرام كآفتهي الشهاب م ر اه شوبرى والفرق بينه وبين ما لو
سؤك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا ما أذن فيه شرعا لكنه نهى
بخلاف ذلك اه برماوى **(قوله جازأيه شخصاً)** فإن كان رقيقا وتلف ضمه وإن ظنه حرا
ويشكل عليه ما لو سجد عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هناك الاستبراء هنا وهناك أيضا اه
شوبرى وعلم الجرائد كور إن جوز موافقته وكان حرا أو أن يكون أصفأ كثر من اثنين كافي شرح
مر **(قوله خرجا من الخلاف)** أي في بطلانها بالأفراد عن الصف قاله ابن السكندر وابن خزيمة
والجدي اه شوبرى أي والامام أحد **(قوله لينال منه فضل المعاونة)** أي مع حصول ثواب صفه
الذي كان فيه أو لأنه لم يخرج منه إلا لغيره اه شرح حج وصل وعش **(قوله أنه لا يجزئ)**
أحد) فإن فعل كره ولم يحرم لأن الجبر مطلوب في الجملة وقوله لأنه يصبر أحدهما منفردا أي فمن
الآزنة فلا يقال بكنه أن يصفط مع الامام فلا يكون منفردا كافي حل وهذا أغنى قوله وظاهره
لا يجزئ أحد الخ شرط رابع يضمن الثلاثة للمتقدمة وظل أن يكون الجبر بعد أحرامه وأن يجوز موافقته
والاستعج خوف الفتنة وأن يكون حرا فلا يدخل غيره في ضلته بالإسقاط عليه كافي شرح مر وقد
نظم بعضهم شروط الجبر في بيت فقال

لقد

اه شيخنا (قوله ويشكل عليه ما لو سجد الخ) أجاب شيخنا البخاري

بأنه هادى كالمربوع ابتلاء به بخلافه هناك فانه دعوى لأوجب استبلاء ناص اه وقررناه شيخنا المرصفي

الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما نفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع (٣٢٣) الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فيذني أن يخرق في الأولى ويجرحهما في الثانية

والصريح بالسفيه من زياتي (د) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم بان يقال (الامام) ليتكمن من متابته (برؤية) له أو لبعض صف (أو نحوها) كسماع صوته أو صوت مبلغ وتبصره بضوئها أو من منبیره بالسباع (د) ثانيا (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعة في العصر الخالية ولا اجتماعهما أربعة أحوال لانها إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وإن بعدت مسافته) (حالت أبنية) كبر وسطح بقيد زوته بقولي (نافذة) اليه

(قوله روح الله ويجرحهما معاني الثانية) لكن لو ترتب على جرحهما العدا بكثر من ثلاثة أذرع فاتهم فضيلة الجماعة فذني تنقيدها جرحا بما اذا لم يؤد ذلك اه شيخنا الشيخ نيل الكبير (قوله أي بحيث يمكن الاستطراق الخ) يؤخذ منه ان سلام الأبار المعتاد الآن القبول منها لا صلاح البئر وما فيها لا

لفقدن جراحته من صفعة • برى الوقت فاعلم في قيامه قاسما
ينقل هزة أحرم الدال (قوله) نعم ان أمكنه الخ) والخرق في الأولى أفضل من الجرح في الثانية اه
شرح حر (قوله) ليصطف مع الامام أي وليس هو صفامستقلا حتى يكون صفاء أول وكتب أضافو
أمكنه أن يصطف مع الامام فينبغي أن لا تنوت فتاة له الأولى على من خلف الامام لان لا تقصير منهم
وانما جازله الخرق في الأولى لعدم هذا الكلام بعيدا المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفاء أول
حقيقة وبعدها أول حكا وهو يخالف ما رآه في الفتوة والمعتد ما هنا العذر وكتب أيضا فلو أخرج من
بين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجرحه وفاته فضيلة الجماعة ولا تنوت فضيلة الصف الأول
على من خلف الامام اه حل (قوله) أو كان مكانه) أي فيما إذا كان الصف اثنين لوجز أحدهما صار الآخر
منفردا فانه يجرحهما (قوله) فيذني أن يخرق في الأولى) هي ما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله
في الثانية هي ما إذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اه (مثلة) لو اصطفت جماعة
خلف الامام بخلافه ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين
فضيلة الصف الأول أو يكره قال شيخنا العلي بن أبي حمزة وتبعه في قول رأيت في عب ما يدل على
الكراهة قال زى ويمكن حله على ما إذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ
وحل الالتصاق بالجمعة على ما إذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فأقل اه وقوله وحل الالتصاق
بالجمعة الخ هذا مبني على تنويعهم ثواب الصف الأول لمن خلفهم ونقل سم عن حر أنه لا حزمة
ولا ينفوت ثواب الصف الأول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه وينبغي كراهة صلاتهم أمامهم
وعلم حل ثواب الجماعة لا للصف الأول فيما ظهر تأمل وراجع وانظر وجه الكراهة الأولى وبعبارة
صح تقتضي عدمها حيث قال متى كان بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كمالا خيل أن يصطفا
مع التاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فيذني طم أن يصطفوا بين الامام
والمؤمنين (قوله علمه) أراد به ما يشهد الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اه شرح حج وهو
أعني اعتماد حر من منجبه ان كان ثقة على ما تقرر والمراد أن يعلم بانقله قبل أن يشرع في الركن
الثالث لاعلى الفور كما قاله حل (قوله) أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغا عاقلا حرا أو عبدا
ذكرا أو أنثى وإن لم يكن مسلما وكذا العبي المسامون والفاقد اذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبالغ في
أنه صلاتهم المأموم نية للمنافرة فان لم يرجع عوده قبل مضى مباح ركنين في ظنه فيما ظهر اه حل
أي أو انصاب مبالغ آخر سم (قوله) واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمكان عدم البعد
وعلم المائل على الوجه الثاني فيما يصدق بما إذا كان بين الصف الأخير والامام فرائض كثيرة
في غير المسجد (قوله كما عهد) الكفاف للتعليل ومبني اجتماع وعدهم يعني علم في مكانه قال لأجل
الاجتماع الذي عهد عليه الجماعة أي على وقوعها عليه أي صحو به في العصر الخالية تأمل (قوله)
أربعة أحوال) بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أربع صور كانا ببناء أو فضاء أو أحدهما
ببناء والآخر في فضاء وانما قيد الشارع بالأربعة لان هذه الصور الأربع لما كان حكمها واحدا
كانت قصدا واحدا (قوله من فضاء) بيان للغير (قوله فان كانا بمسجد) أي غير ما وقف به من مسجدا شاعرا
على الأوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كالمبني للصلاة اه إيجاب شوبري (قوله كبر) أي ومنازلة
دائمية كالشرح حر وبعبارة حج ومنازلة التي بابها فيه انتهى وقصبت أن مجرد كون بابها فيه كاف
في عملهم المسجد وإن لم تدخل في وقتيته وخرجت عن سمت بشاره ولا بد أن يكون البئر له سلام
معتادة يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله نافذة) أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

يكفي بالانها لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها اه عثم على حر

المستعانة ولولم يصل من ذلك المنفعة الى ذلك البناء الا باز ورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة
والانعطاف تفسيره الاز ورار حرف **(قوله أعقلت أبولها)** أي ولو بقفل أو ضعب ليس لها منافع
ما لم تنصرف لغير ذلك وكذا الباب المسمر بالاولى لانه مع الاستطراق والرؤية قال شيخنا وان كان
الاستطراق مكانا من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن السدار على الاستطراق العادي وكذا السطح
الذي لا مرفق به من المسجد بأن لا يصل له ومن هذا يعلم بطلان صلاة من صلى بركة المؤذنين وقدرغ
ما يتوصل به من الى المسجد ولو كان الشباك في وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضرا إذا كان
معتلا ذلك الجدار باب المسجد وإن كان لا يصل الى باب المسجد الا باز ورار وانعطاف بخلاف ما إذا
لم يند ذلك الجدار بأن كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مرور في غير الجدار فيضرب حيث لا يصل الى
باب المسجد الا باز ورار وانعطاف اه حل والذي في زى أنه يشترط في المأموم خلف الشباك
المذكور وصوله الى امام من غراز ورار وانعطاف من غير تفصيل والفرض أنه خارج المسجد وقوله
ما لم يصر الى ابتداء لاداما لانه يتغير في الدوام ما لا يتغير في الابتداء اه حرف وقال قل أي
ابتداء واداموا وكذا سلم مكة لا يضرا اذا أنزل ابتداء على التعمد **(قوله لم يعد الجامع لم)** أي
المكان الجامع لما ربح التعبير بأن لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا في العبارة قلب
لنائب قوله اجتمعوا به مكان واحد يعني وتقدم أنه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن
لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل **(قوله بالمسجد المتلاصقة)** كالجامع الازهر والطبرسية والجرورية
كأن لا ينفصحه قال لا كالتقاربة لانها مدرسة واحدة **(قوله كجسد واحد)** فلا يضرا للتباعد وان
كثر كقوله عش ومنه يؤخذ أنه لا يضرك تلك الابواب ورحبة المسجد وكذا في صحة تقدمه من فيها
بابا المسجد وان بعدت المسافة وحاشا بنية نافذة وهي أي الرحبة ما حوط لاجله ولم يعلم كونها شارعا
قبل ذلك سواء عمل وقفها مسجداً ولا عملها للظاهر وهو التوسط عليها وان كانت متباعدة غير محترمة
والالحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد وبلزم الواقف تمييز الرحبة من
الحريم لتعطى حكم المسجد اه شرح مر زيادة **(قوله شرط في قضاء الخ)** هذه العبارة تفيد
حكمين الاول صحة الانقضاء فيما اذا مال بينهما ثلثة اذ ذراع تقريباً فأقل والثاني عدم حتمه فيما اذا مال
أكثر من ثلثة اذراع وتعليقه بقوله أخذنا من عرف الناس الخ انما ينتج الاول ويؤخذ من مفهومه
تدليل الثاني بقوله فانهم بعدوهم ما في ذلك مجتمعين أي ولا بعدوهم ما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اه ومثل القضاء
المحذوف صرح مر فقال لان العرف بعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اه ومثل القضاء
ما لو وقفا بطحين وان حال بينهما شارع ونحوه مع إمكان التوصل عادة شرح مر أي بان يكون
لسكن من السطحين الى الشارع الذي بينهما سبيلاً عادة اه عش **(قوله ولو حوط أو مسقا)**
أو ماسة ولو تصدق بالجمع أي أو حوط أو مسقا كبيت واسع كاستل به مر ومن هذا يعلم ان المراد
بالضام أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل ما لو كان في مكان واسع حوط أو بيتان أو في
مكان واسع مسقف على عمد من غير حوط أو بناء أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع **(قوله أو**
شخصين) بان كان خلف الامام ذكر وخشي أو أنثى فانه يجعل كل شخص صفا كما مر شيخنا
حرف وقال بعضهم بان كان أحدهم خلف الآخر أو كان أحدهما من بين الامام والآخر عن يساره **(قوله**
أو مجتمعة) راجع لقوله وشخصين لانها ما يكونان على جنبه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا
حرف **(قوله على ثلثة اذراع)** ويشترط أن لا يتقدم المتأخر على الذي قبله في الافعال اذا كان بين كل
صغيرين ثلثة اذراع لان وجوده شرط لصحة صلاة المتأخر كالرابعة اه س ل وبعبارة عش قوله على

أعقلت أبولها أولاً لانه
كلمة من الصلاة فالجتماع
فيه مجتمعون لا قائمة للجماعة
مؤدون للشمارها فان لم
تكن قائمة اليه لم يعد
الجامع لها مسجداً واحداً
فيضرب الشباك والمسجد
المتلاصقة التي تفتح ابواب
بعضها الى بعض كجسد
واحد وان اشرك كل
منها بلام وجاعة (أو)
كالمسجد (أي في مسجد)
من قضاء أو بناء (شرط في
قضاء) ولو حوط أو مسقا
(أن لا يزيد ما بينهما ولا
ما بين كل صنفين أو شخصين)
من اثم بالام خلفه أو
بجانبه (على ثلثة اذراع)

(قوله) أن لا يتقدم المتأخر
على الذي قبله في الافعال
الخ (هل المراد جمع من
قبله فيشترط عدم تقدم
للتأخر على الصنف الذي
أمامه وان كثرت اظواهر
نعم يدل قوله لا وجوده
شرط الخ لان كل صنف
شرط لصحة صلاة ذلك
التأخر (هل ثلثة اذراع كان
بين كل صنفين ثلثة اذراع
الخ) مثال لا يقيد بل المدار
على زيادة ما بين المتأخر
وبين الذي قبله من قبله
على ثلثة اذراع

ثلاثة أذرع كما في التهذيب

وغيره (د) شرط (في بناء)

بأن كانا بينهما من كصحن

وصفة من دار أو كان أحدهما

بيناهما والآخر بضاه (مع

ماصر) فأنما (عدم حاصل)

بينهما يمنع مروراً أو روية

(أو وقوف واحد حذاء

منفذ) ينتج الفاء (فيه)

أي في الحائل أن كان فان

حال ما يمنع مروراً كشباك

أو روية كباب مردود أو لم

يقف أحد فيأمر لم يصح

الافتداء إذ الحيلة بذلك

تخرج الاجتماع والتضرع

بالترجيح

(قوله بأن تكون القسبة

خلف ظهره بخلاف الخ)

تصوره لا خلاف وقوله فانه

لا يضر أي وإن منع الروية

(قوله رحمه الله أو وقوف

واحد) أي من المقتدين

بدليل قوله فيما يأتي وإذا

صح افتداء الخ (قوله وأما

لو كان يمنع المرور فلا يكون

الخ) لعله قلع النظر عما

قسه عن مر في القولة

قبل (قوله وقضيت أن

الرابعة الخ) هن بشرط

رؤية المأموم الرابطة أولاً

ومتقضى قوله فيما تقدم علمه

بانتقال الامام برؤية أو

نحوهما فقولهم أن الرابطة

كأنها ذراع أي وإن بلغ ما بين الأخير والامام فراسخ بشرط إمكان متابعتها اه مر (قوله بذراع

الآدي) أي المعتدل وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبعا لأبذراع المساحة وهو ذراع وثلاث بذراع

الآدي شوري (قوله أخذنا من عرف الناس الخ) قضيت أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد

واجتماع في ذلك الحث ولعله غير مراد لان العرف في الأيمان غيره متبادل لئلا لو حلف لا يدخل عليه

في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يجتث اه ع ش على مر (قوله فلا تضر

زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثلاثة وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما

قار بهما كأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هاتولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطابن لان الوزن أضبط من الذراع

فما يوافقهم أكثره أهانها لا لا في حل وقوله وما قار بهما تبع فيه مر والاولى حذفه لانه ان كان مراده

ما قار بهما من جهة النقص كان مفهومه بالاولى وإن كان مراده ما قار بهما من جهة الزيادة لم يصح لان مراده

يضر وإن قل على التعمد كقائه ع ش وقرره شيخنا ح ف وكان الاولى للشارح أن يقول ثلاث بلا

تد لان تأنيذ الذراع أوضح كقائه الشوري (قوله عدم حاصل) أي ابتداء فان طرأ في أثناءها وعلم

بانتقالات الامام لم يكن بفعله لم يضر اه شرح مر (قوله يمنع مروراً) أي استطرأ على العادة من غير

اختلاف لا استقبال بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر مر

بالقي (قوله أو وقوف واحد) أي أو وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل

وهو ما يمنع الروية فقط وأما لو كان بمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وأشار إلى هذا التقييد بقوله ان كان

أي المنفذ ولا يكون الا في ما يمنع الروية ويشترط أيضاً صورة المنفعة وقوف الرابطة أن يمكن التوصل

للامام من غير أن يصير ظهر المأموم للقبلة كما نقل عن مر (قوله حذاء منفذ) أي مقابله يشاهد الامام

أعينه اه شرح الروض وقضيت أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحداً من معه

كأن سمع صوت المبلغ لانه لا يكره وهو كذلك وعبارة الابواب ويشترط في هذا الواقف قبلة المنفذ

أن يرى الامام أو أحداً من معه في بناءه اه شوري قال شيخنا ح ف ومنع اشتراط كون

الرابطة بصيرا وانما اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه

(قوله فيه) متعلق بمحذوف تقديره حذاء منفذ كأن فيه أي المنفذ ولا يكون الا في

منع الروية (قوله كشباك) أي وخوخة صغيرة اه حل (قوله كباب مردود) أي وإن لم يغلق

شوري (قوله أو لم يقف أحد) قيل عليه ان التعبير بالاولى لان العطف بأول لا يستقيم إلا للمعنى عليه

أولاً لكن حائل السكن لم يقف أحد حالاً وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلقة مع عدم

الحائل اه ويردنا في بأن هذا إنما يأتي اذا جعل المعطى على قوله حال وهو غير مراد وإنما المعطى

على القيد أعني بمنع دون مقبده وهو حال والمعنى أو حال ما لا يمنع مروراً ولا روية بأن كان فيه باب

مفتوح لكن لم يفت أحد بجذائه وأما ذكره المعترض من التعبير بالاولى فهو فاسد لان المعنى عليه

انما لا يمنع المرور ولم يفت فيه أحد لم يصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الروية

أولاً وهو ما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب

مفتوح فليقل الذي يمنع الروية يصدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الروية بالنظر لمن بعد

عن الباب المذكور فيكون التعبير بالاولى صحيحاً بالنظر لما يمنع الروية وقيل انه معطوف على مرود

أي مفتوح لم يقف (قوله والنصرع بالترجيح) أي النصرع في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله

رؤية المأموم تلك الرابطة تأمل ولو تعدد الحائل فالظاهر اشتراط تعدد الرابطة (قوله وقيل انه معطوف على مرود) فيه انه حينئذ يكون

مثلاً للحائل المانع للرؤية ولا يصح القول بأن الباب المفتوح حائل في هذا بعد ويجب عنه بقوله وقد يقال الخ اه

فان حال ما منع مرور الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصریح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارة تنقيد ولو بالمفهوم لان قاعدة أنه يقتصر على المعتمد وترك غيره فكل حكم افاده عبارة متناقضا أو مفهوما فهو راجع عنده بهذا الاعتبار ظهر دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصریح وجهه ان الاصل صرح بأن الشاك بضرر مسألة ما لودق بموت وامامه بسجدة فليعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما افاده الشورى **(قوله فيما منع المرور)** أي من عدم صحة القدوم معه لان ما يمنع المروية وجهان في كلام القدوري من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما افاده مر وأما ما منع الرؤية فمقطع بعدم صحة القدور فيه اه الاطفيحي وعبارة الاصل فان حال ما منع المرور لا الرؤية فهو جاح **(قوله وقول الاصل ولو رتب الخ)** هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن المصنف أدخل بشرط ذكره الاصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفلى فيشترط في هذه الصورة بآذ على اشتراط عدم الزيادة على الثالثة الخ شرط آخر وهو أن يكون الارتقاء بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فغنى المحاذاة أن يكون الاسفل بحيث لومضى إلى جهة الاعلى أم صابت رأسه قديمه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما فرره شيخنا **(قوله في علو)** بضم العين وكسر هاء مع سكون اللام وقوله في سفلى بضم السين وكسر هاء مع سكون الفاء **(قوله شرط)** أي في غير المسجد وقوله محاذاة الخ بأن نحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الرأس الأسفل كان مسامتا لها أي لو أني الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولا يعتمد ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع والأاسفل كذلك كما فرره شيخنا العزيزي **(قوله طريقة للراوية)** ومن طريقته أنه ان لم يكن علو واسفل فلا بد من امتداد النابك بعضها ببعض فإذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراوذة نسبة إلى مرو وهي أعظم مدن أربعة في خراسان هراة وبلخ ونيسابور والزاى زائدة لان قياس النسب مروي بفتح الزاى وسكونها والمسموع مروي وهم الخراسانيون **(قوله التي رجحها النووي)** هلا قال رجحها هو أي الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل ويجب أن في الاخبار إيهاما وقوله فلا يشترط ذلك هو المتيقن **(قوله فيما مر)** أي فيما اذا وقف واحد حذاء منقذ **(قوله فيصح اقتداء من خلفه)** ففرع على قوله أو دوقف واحدهما كان صادقا بالقول وفمن غير اقتداء أو بالاقتداء القادم وايس مراد اصلحه الشارح بقوله وانضح الخ تأمل **(قوله وان حيل بينه وبين الامام)** أي وان كان لا يصل إلى الامام بالزورار والغطاف وكتبنا بنا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الوقت بالزورار وانطاف لانه بناء واصدق له حل قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح ونسجى من حج وحواشيها ومع ذلك فقله أي وان كان لا يصل إلى الامام الخ ظاهر لا بعد فيه لان الامام الاصلى غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جهة البعض الذي أتى اعتباره اشتراط الوصول اليه من غير زورار وانطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الوقت الخ فيعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكافة لانهم يزول هذا الوقت منزلة الامام في معظم الاحكام التي تنها عدم التقدم عليه في الزمان والمسكان فالظاهر أن من جهة الحكم اشتراط الوصول اليه من غير زورار والغطاف لان هذا الاشتراط اذا أتى في حق الامام الاصل فالظاهر عدم الفائه في حق الرابطة والالزام الغاء الشرط بالكافة وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

فيما منع السرور لا للرؤية فمن زابدى وهو مافى أصل الرضة وغيره وقول الاصل ولو وقف علو وامامه في سفلى أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوذة التي رجحها الرانسي أماعلى طريقة العرائين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع كما تفسر وعليه بدل كلام الرضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر **(فيصح)** اقتداء من خلفه أو بجانبه وان حيل بينه وبين الامام

(قوله ومن طريقته الخ) أي في البناء غير للمسجد وقوله فلا بد من اتصال النابك أي ان كان للمؤمن بجانب الامام عن يمينه أو يساره والا تسويح بأذنه ثلاثة **(قوله بأن في)** الاخبار إيهاما أي إيهام عود الضمير على الرافعي

ويكون ذلك كلاما لمن

خلفه أو يجنبه لا يجوز
تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه
على الامام (كما لو كان
أحدهما بمسجد والآخر
خارجه) فيشترط مع قرب
المساحة عدم حال أو توقف
واحد حذاء منفذ (وهو)
أى الآخر (والمسجد
كهفين) فتعتبر المساحة
بينهما من طرف المسجد
الذى يلى من بخارجه لانه
محل الصلاة فلا يدخل فى
الحد الفاصل لان آخر
صف ولان موقف الامام
وتصيرى بخارجه اعم من
تعبيره بموت وذ كر حرك
كون الامام خارج المسجد
والماموم داخله من زيادى
وهو مقتضى كلام الشيعين
وبه مصرح ابن بونس وغيره
(ولا يضر) فى جميع ما ذكر
(شارع) ولو كثر طرقه
(د) لا (نهر) وان
أحوج الى سباحة بينهما
(قوله فلا يكون ما ذكر
كالمسجد الواحد بل
كالمسجد وغيره) قال شيخنا
فتعتبر المساحة من طرف
أحد المسجدين الى موقف
أحدهما اماما أو مأموما
تأمله ومقتضى قول
الشارح لانه محل للصلاة
فلا يدخل فى الحد الفصل
عدم حساب شئ من
المسجدين وتأمل

فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كلاما) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلا لامة القوم
فلو كانوا رجالا والرابطة أتى أو خشي لم يكف فيها يظهر خلافا لاجزى وحرف وم (قوله
لن خلفه) أى بالنسبة الى خلفه كما صرح به مر فهو متعلق بمحذوف (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أى
فى الزمان والمكان والأفضل فلا ركوعه وظاهره وان كان بلى الحركة ولا يسلون قبل
سلامه فيه أن الامام اذا سلم انقطع القدوة وجبته يزل سكر الربط لصبر ورثته منفردين فلا محذور
فى سلامه قبله وأمانة الربط لا ينجب ولو تعدد الواقف كفى باتخاذ التقدم على واحد منهم ولو تقدم
الرابطة على الامام فى الفعل لم يثبت اليه ولا يضر والى هذه الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام
حيث عدوا بانغلاقه لانه لا يتغير فى الصوم ما لا يتغير فى الابتداء وكذا وردت الرابطة الباب وعلموا
بانتقاله اه حل وحرف وهذا هو الراجح وظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن من فتحه حالا
وليفعل أولا خلافا لما فى البوى اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل
لم يثبت اليه أنه لا يمارض على المأموم فعل الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا راعى الامام
ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المتقدم به حقيقة وهذا ما يؤيد
كلام حج من عدم اشتراط كونه من يصح اقتداءه من خلفه به اه شيخنا عى اه المصنف
(قوله كالواحد أحدهما بمسجد) فبقا ل اذا كان الحكم فيهما متحدا فهلا جعما وأوجب بأنه
أقرب لاجل قوله وهو والمسجد كهفين اه (قوله عدم حائل) أى وأن يمكن الوصول اليه من غير
انطاف اه براموى (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المساحة من جدار آخره
وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه براموى (قوله لا من آخر صف) أى
من صفوف المسجد فان كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لاعتبر المساحة
بين المأموم وبين الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد للابترام
دنول بعض المسجد فى المساحة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه
الاصل وعبارته مع شرح مر وقيل من آخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الامام
فمن موقفه اه ومحل الخلاف كما قاله الهامى اذ لم يخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه
فالتعتبر آخر صف خارج المسجد قطعاً اه مر عى (قوله ولا يضر فى جميع ما ذكر) أى
من قوله فان كانا بمسجد الى هنا فيكون شاملا للاحوال الاربعة الآن فى المسجد والمسجد
التلاصقة تفصيلا وهو أنه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن
سبأ وجوده أى المسجد أو وجودها أى المساجد أو قارناه فيها يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد
الواحد بل كالمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حائذين على المسجدة بأن تأخر اعنا
لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه عى على مر فلا تغرر الزيادة
بين الامام والمأموم على ثمانية ذراع (قوله ولو كثر طرقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من
الثانين لرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحجول الى سباحة على
الصحيح فيما أكونه غير مدلل بحالولة عرفا والثانى يضر ذلك أما الشارع فقد تفرغ لرجحة
فيسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع الصبر
والحيلولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور فيه من غير سباحة بلونوب فوقه
أولئى فيه أو على جسر معدى على حافته غير مضر جزمنا انتهت (قوله الى سباحة) بكسر السين أى
عوم كذا فى تهذيب المصنف كالجبل والصحاح وغيرها وفى شرح الصحيح ان مخرى السباحة الجرى

فوق الماء، غير أن فاسن والموم الجري فيه مع الانتماس وعليه فلا يسجد أحدهما بالآخر اه **(قوله)**
 ذكره مراتب (الح) أى ارتفاع ظاهر في الحس وإن قل بحث بعد العرف ارتفاعاً ولو في المسجد
 وذلك بقوت نزلة الجماعة كافي حل قال شيخنا رحمه الله الكراهة مالم يكن مكان الصلاة مسجداً أو
 غيره موضوعاً على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض ولا شرفية ولا دفلاً كراهة في عرش على در منه
 وبقى ما لو تعارض عليه مكرهان كالذلة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع
 الصفوف فهل ربحى الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على
 صورة التعظيم ولا تفاخر بخلاف عدم قربة الصفوف فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير
(قوله) (الح) أى تتعاقب بالصلاة فإن التمتع بها كأن لم يجداً لوضعا عالياً أيسر له ولو لم يكن إلا
 ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كفى الكفاية عن القاضي شرح در **(قوله)** كتمعلم الإمام) لف
 ونشره شؤش وقوله وكتببلغ المأموم تكبير الإمام عبارة تشرح در كتبناج يشوق عليه اسماع
 المأمومين اه قل عرش عليه يؤخذ منه أن ينافيه المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في ثياب
 المساجد وقت الصلاة مكرهه منوثة لنزلة الجماعة لأن تليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد
 في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه **(قوله)** (لك) متعاقب بالارتفاع على إن اللام للتعليل والاندازة
 المفردة، مؤلفة بالذكور في صدق بالامر من العلم والتبليغ **(قوله)** كقيام غير مقب) المراد بالقيام كفى
 الكفاية التوجه ليشمل الله تعالى قاعدة في عدم أرضه ضطجها فيضطجع أو نحو ذلك اه شرح در قال
 حج ولو كان بلى، التمه بحث لو أخر القيام إلى فراغها فاته فضيلة التحريم مع الإمام قام وقت يعلم
 بهادرك التحريم اه ومثل ذلك مالوكان الإمام بعد أو أراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان
 آخر قيامه إلى فراغ الأقامة وذهب إلى الموضع الذي صلى فيه فاته نزلة التحريم اه عرش على
 در وشمل قوله غير مقب مع الإمام كقوله عرش وبرماوى فقول در بعد قول المتن ولا يقرب أى من
 أراد الاقتداء جرى على الغالب لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الأقامة اه
 الطيفي **(قوله)** وتبيرا لاصل بفرغ المؤذن (الح) قال الشورى المراد به المعلم فلا اعتراض **(قوله)**
 ذكره ابتداءً (الح) محل الكراهة في غير الجمعة أمافيها فيحرم أن يؤتله ركوعه الثاني مع
 الإمام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنفل الفرض فإن كان حاضراً كرهه وإن كان فائتة بخلاف
 الأولى لما قسم أن الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية بتقديم السنة على فرض الكفاية بخلاف
 الأولى في التفهيم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى الرابطة وتحت المسجد كإفراجه
 شيخنا في قل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه إلا لجماعة تنبذ فيه
 بأن تكون من نوعه وليس فوراً وللأولى منه أن ضاق الوقت وكذا إن اتسع إلا أن كان لاجل
 جماعة تنبذ فيه بعد قلبه تغلاو ينسب إتمام الركعتين منه بعد قلبه تغلاو ويسم منها أن لم يخف فوت
 الجماعة في شرح شيخنا ما يفيد أن لا ينسب ركعة بعد قلبه تغلاو فراجعه **(قوله)** (بدشروع) أى
 أقرب بدشروع اه حل **(قوله)** (أتمه) أى استحباباً وخرج بالنفل الفرض المؤدى فإن كان في
 الثالثة فكن ذلك أى جمه استحباباً وإن كان قبلها قبله تغلاو إن اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فإن
 خشي فوتها قبله تغلاو بأن أوجس لتطويل بسبب التشهد قطعه ندياً كما يؤخذ من شرح در كأن
 كان يصلي الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها **(قوله)** (فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو
 التحريم أخصاً من قوله بسلام الإمام فإن كان بحيث لو أتم النفل فاته ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

ارتفاعاً على ما عكسه
 حيث أمكن وقوفهم على
 مستو (الح) كتمعلم
 الإمام المأمومين صفة
 الصلاة وكتببلغ المأموم
 تكبير الإمام (فيسن)
 ارتفاعهم لذلك كقيام
 غير مقب) من مريد
 الصلاة (بدر فاقامة)
 لأنه وقت الحصول في
 الصلاة سواء أقام المؤذن
 أم غيره وتعبير الاصل
 بفرغ المؤذن من الأقامة
 جرى على الغالب وخرج
 بزيادة غير مقب القيم
 فيقوم قبل الأقامة ليتم
 قائماً (ذكره) ابتداء نقل
 بعد شروعه أى للقيم
 (نبا) أى في الأقامة غير
 مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا
 صلاة إلا المكتوبة (فان)
 كان فيه) أى في النفل
 (أتمه) (لم يخش) بتمامه
 (فوت جماعة)

(قوله) وإن كانت فائتة بخلاف
 الأولى للعلو عليه
 ما تقدم في كتاب الصلاة
 عند قوله وفتدبه على
 حاضرة لم يخش فوتها فانه
 قال هناك وإن فوت
 جماعة فتدبه غلغل
 الأولى غير ظاهر اه
 فويش بابتداء الفائتة
 أولى رعاية للترتيب اه
 (قوله) راحة الله أى في
 النفل أدنى النضر
 الحاضر وقام التائق **(قوله)** (فذلك) أى جمه استحباباً) أى إن لم يخش فوت الجماعة كذا قيد حج في النصفة

وأما أدراك جزء منها ولو في التشهد الأخير أم النفل كما قرره شيخنا **(قوله)** بسلام (الامام) أي
 بشروعه فيه **(قوله)** والاقطعاه مالم يغب على طئه تحصل جماعة أخرى والا فتمه كما فهمه كلامه بأن
 يكون المراد بالجماعة في قوله فوت جماعة جنبها كما في شرح حر **(قوله)** وثية اقتداء الخ نقل عن
 الامام أن معنى القدوة ربط الصلاة بسلام الغير كما نقله الشورى ولا بد أن يلاحظ الامام فلا يكتفي بنية
 الاقتداء من غير إضافة إليه كذا في القوت وغيره واعتمده حر اه سم وإلى هذا يشير قوله الشارح
 بالامام وقوله مع عقب قوله أوجاعته اه وفي شرح حر انه لا يشترط ملاحظته **(قوله)** أو اتخامه
 قال شيخنا الشورى انظاراً بما أفضل واستقر شيخنا ع ش أنهم مساو في الفضيلة ولوقد عدم
 الاقتداء في جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا في الركعة الاولى والا في تسبيحات الركوع
 صح الاقتداء ولغما قصد اه برماوى **(فائدة)** سئل حر ممن نوى الصلاة مأموماً الركعة
 حل يصح أو لا فاجاب بأنه يصح ويصير منفرداً في الركعة الأخيرة اه وانما عيئت للأخراج كما قاله شيخنا
 لاملاحة الركعة فإذا لم يبق الا هي تعيئت للأخراج فلو عيئها كالثانية مثلاً صار منفرداً فيها ولا يعود
 للجماعة الابنية جديدة اه قال الشهاب حج في الاسعاد ان يكون في الاقتداء به في غير التسبيحات
 صار منفرداً عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الابنية لا لفراده اه وهل العبارة بلفظ
 التسبيحات ولو احتمالاً والعبارة بوجود محل التسبيحات فيه نظر قال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد
 بالاتباع ليس الالفاظ ولو احتمالاً كما لو لم يسمعه يسبح سجداً على الاتيان به لانه الاصل اه اج
(قوله) أوجاعته واغترض الا كفتاً بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام والمأموم واجب بان
 اللفظ المطبق ينزل على المفهوم الشرعي فذلك من الامام غيره من المأموم فبذل من كل على ما يليق به
 عملاً بالقرينة الواجبة ففتها بالنسبة للمأموم ربط صلاته بسلامه بالامام وبط صلاة الغير
 بسلامه وقول الشارح أوجاعته معه يشير معناها بالنسبة للمأموم قال شيخنا لا يقال لادخل للقرآن
 الخارجة في النيات لان قول ذلك صحيح فيما يقع تابعاً للنية هنا نية والنية غير شرط لانقاذ لانها
 محتملة لصفة ثابتة فاغترض فيها مالم يغترض في غيرها ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجمعة والا في الجواب
 بأن فرائض الاحوال قد تختص النيات اه حل **(قوله)** في غير جمعة مطلقاً أي مع التحريم أو بعده
 اه ع ش **(قوله)** وفي جمعة محترمة أي من اول الهضرة الى آخر الامم أكبر والامم تنفذ لانه باخر
 الرا من ا كبريقين دخوله في الصلاة من اولها اه الطبعي وح ف خلافاً لم حيث ا كني
 بهامع آخر جزء منها وقوله ع ش ومثل الجمعة المعتادة وكذا المنزلة جماعة والجموعة بالمطر اه
(قوله) مع محرم أي ولوم آخر جزء منه وبصير مأموماً من حيثئذ أي وياغي أن لا نفوته في هذه فضيلة
 الجماعة من اولها في فرق بينه وبين الوئوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكرهاً مقوتاً لفضيلة
 الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكرهية خروجاً من خلاف من أ بطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم
 منفرداً الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في محتمه على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية
 باخر التحريم لان التكبير كاهل اركن واحد فاكنتي عقارته بفضه فأنه انه لا يضرتقدمه على
 الامام في الوقت قبل ذلك اه سم اه ع ش والذي قرره شيخنا أنه لا بد أن تكون النية من اوله
(قوله) لا للتبعية لتليل للتبعية قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى وفي غيرها
 ليست شرطاً للالتزام وحصول الجماعة وبهذا يلاق قوله فان لم ينو مع التحريم الخ ع ش وقوله عمل
 أطلق عليها لانها وصف للعمل والا فالتبعية كونه تابعاً لسلامه وموافقاً وهذا عمل **(قوله)**
 انفسه صلاته فرادى قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصاً من صلياً فنوى الاقتداء به فتبين انه

بسلام الامام والاقطعها ندباً
 ودخل فيها لأنها أولى منه
 وذكر الكراهة في هذه
 والنية في التي قبلها من
 زيادتي (د) رابعها نية
 اقتداء أو اتخام بالامام (د)
 جماعة) معه في غير جمعة
 مطلقاً (وفي جمعة محترمة)
 لان التبعية عمل فافترت
 على نية اذ ليس للره الامانى
 فان لم ينو مع التحريم
 انقضت صلاته فرادى
 الالجمعة فلا تنفذ أصلاً

لاستمرار الجماعة فيها
وتخصيص للبيعة بالجمعة من
زيداني (الاعتين امام) فلا
يشترط لان تصود الجماعة
لا يختلف بذلك بل يكفي
نية الاقتداء بالامام الحاضر
(فلو تركها) أي هذه النية
(أوشك) فيها (وتابع في
فصل أو سلام بعد انتظار
كثير) للثابتة بطلت
صلاته لأنه وقعا على صلاة
غيره بلا رابط بينهما فلو
تأخر اتفاقا أو بعد انتظار
يسير أو انتظر كثيرا بلا
متابعة لم يضر وتيسر
بفعل أولى من تعبيره
بالأفعال ومسئلة الشك مع
قولي أو سلام إلى آخره من
زيداني وما ذكرته في مسألة
الشك هو المقتضاه قول
الشيخين أنه في حال شك
كالنفرد وهو المعتد وان
اقتضى قول له يزي وغيره
أن الشك فيها كالشك في
أصل النية أنها تبطل
بالاتظار الطويل وان
لم يتابع وبالسريع المتابعة
(قوله) لا ان نوى قبله
وكذا معناه يظهر مفارقة
أي قطع انتظاره فلا يصلح
أن يفرض له المقدرة حتى
يقطعها
(قوله) ثم شك في نية
الاقتداء ولم يمكن قراء
الاعتاق أي طائفة الامام
قد فعلها لكونه موقفا

غير يصل انقصد فرادى وامتنعت متابعتها الاذنية أخرى اه ع ش على هر (قوله) لا يستمر
الجماعة فيها) يؤخذ من التعليق ان العادة والصلوة الثانية لجموعة جمع تهدم في المظهر اذا لم ينو الامامة
حال التحريم كما به فلا تنقذ ولو كذلك وأما المنذور فعلا جماعة اذا صلاها ولم ينو الامامة انقصد
فرادى فاذا نوى الامامة في أثناءها حصلت الجماعة حيث لا يمكن ان يندفع عنه الاثم بل لا بد من اعادةها
جماعة من أولها إلى آخرها وأما الصلاة الاولى من المجموع معها الثانية في المظهر فلا يشترط فيها ذلك
لانها لا تقع وقتها فلا يشترط في بعضها الجماعة اه برماوى (قوله) لا تعين امام) أي باسم أو صفة
بل بان أو قلب الا ان تعددت لأنهم فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله) فلا يشترط) بل ولا يسن
فلا بد من تركه لانه بما عينه بيان خلافه فيكون ضاراً (قوله) بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر
أي الذي عند صوفه في الواقع لأنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الامام باسمه
أو صفته اتى منها الحاضر كما قاله حل وأيضاً اذا لاحظ كان مثلاً للمعين مع أن مراده التعتيل لعدم
اه (قوله) ولو تركها) أي يتحقق عدم الاتيان بها ولو انسيان أو جهل اه برماوى (قوله) أوشك
أي زدد فتمل الظن (قوله) وتابع في فصل) أي علماً أو جاهلاً غير معذور أي ولو كان مندوباً كان
رفع الامام بدله برفع معه للأوم يديه اه بابي الطنجي (قوله) أو سلام) الا ان نوى قبله
وكذا معناه فيا يظهر مفارقتاه اه ابواب شوري (قوله) بعد انتظار كثير) بأن كان يسرع ركناً
(قوله) للثابتة) ان كان المراد قصد المتابعة فلا حاجة للتفريق بين الانتظار الكثير والقليل وان كان
المراد بالتعبئة عدم المخالفة أي حتى لا تظهر المخالفة فينتج لان المتابعة لا تظهر الا بعد انتظار الكثير
اه حل (قوله) بطلت) تنزل في الهمات أن شرط البطلان أن يكون عاصداً علماً وبارقاً في شكك
في أصل النية فإنه لا فرق فيه بين المأمور والناسي اه شوري (قوله) فلو تأخر اتفاقاً) محرز قوله
بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محرز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيراً محرز قوله وتابع
ولم يذكر محرز قوله للثابتة ومحترزه ما لو انتظره كثيراً لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كان كان
لا يجب الانتداء بالامام لترض ويخاف لو انفرد عنه محاصلة الامام أو لوم الناس عليه لانها مع الرغبة
عن الجماعة فإذا انتظر الامام كثيراً لم يدفع هذه الرغبة فلهذا يضر كما قررره شيخنا ح (قوله) أو بعد
انتظار يسير) قد يقال انه وقت صلاته على صلاة غيره من غير ربط ويمكن الجواب بأن الانتظار
اليسير لا يظهر معه الا به اه ع ش (قوله) بلا متابعة) كان الظاهر في بيان المحترز أن يقول أو انتظره
كثيراً للالتزام ثم رأيت في سم ما يصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير يعني أو بعد انتظار
كثير لاجل المتابعة أخذاً من قوله للثابتة (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود
وهو قليل في كل واحد منها ولو شك كثير باعتبار الجماعة فظاهر انه من الكثير فليأت بل واعتمد شيخنا
ط ب التقليل اه سم وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدمه في التواعد الداخون وطال الانتظار بأن
المعارض على ضرر المتدين وهو حاصل بذلك بخلافه ما فان اندار على ما يحصل به الربط الصوري وهو
لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لم يجمع في محل واحد لم يظهر به
الربط (قوله) وما ذكرته في مسألة الشك) أي من قوله وتابع إلى قوله كالنفرد أي وللنفرد اذا تابع
الامام من غير نية بطلت صلاته (قوله) كالنفرد) فمليه لوركن مثلاً مع الامام ثم شك في نية الاقتداء
ولم يكن قراء الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لانه كالنفرد فلو نذر النية بعد العود كناه ذلك الركوع
ان كان الطمان ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمان انية بل يكن الطمان وله أن
اذلم يتذكر أن ينوي الاقتداء به ويضعه قائماً كان أو قاعداً (قوله) كالشك في أصل النية) أي

وحكم الشك فيها أنه اذا قل معركنا أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل
في قوله بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن وإن لم يفعل كافتقره شيخنا **(قوله)** أو عين امام الخ
هذا تنفر على قوله لا تعين امام والمراد انه عينه باسمه أو صفته والافلاشارة تعيين وقوله ولم يشتر
اليه أي اشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه
زادتين أنه محروك قاله الشارح لكن لو عبر بالياء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوى **(قوله)**
لم يشتر اليه - أعول يمكن التعيين بأشارة والافلاشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه
بأشارة اليه **(قوله)** أيضا ولم يشتر اليه أي اشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين بالاسم
أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعت الاشارة
هنا وفي الشك بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص لا يضرب الغلط في
الاسم وإن لم يلحقها بالشخص ضرر الغلط في الاسم ومعلوم انه مع الاشارة بكون الاقتداء بالشخص
له حل **(قوله)** بطلت أي اقطعت ان كان في أثنتها ولم تنقعد ان كان في ابتدائها اه شيخنا
(قوله) المتابعه ظاهره أن صلاته تنقعد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوى وكان الاولى
أن يعمل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها بطلها بمن لم ينو الاقتداء به
كأن عبارة أي وهو عمر وأبو بن ليس في صلاة كما في أخرى وهو زيد أو في صلاة لا تصلح للربط بها
بأن بان زيد ما موافق المراد بالربط الاولى الصوري وفي الثانية المنوى اه سئل وقوله كأي في أخرى
هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بن ليس في صلاة الخ للموافق لادخال هنا تحت المتن
أن يزيد بدفعه السابق فإن عمر اقوله أو بان أنه غيره صل أو ما وما اه بحروجه **(قوله)** بأشارة
اليه أي وقد حضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقد أنه زيد كما لا يخفى في فهم
كلام المتن يحتاج لتقيد وعبارة شرح م ر ولو قال يزيد بالحاضر أو يزيد هذا وقتا حضر الشخص
في ذهنه فكذلك ولا يقبل اذا الحاضر صفة لز بدلتى ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف
الخطأ في الصفة وأضاف اسم الاشارة وقع عطف بيان لز بدوزيد لم يوجدوا ناقلا بالصحة فيه معر باله
بدلا من قبل منه في نية الطرح فكانه قال أصل خلف هذا وهو صحيح رد عليه بأن كونه في نية
الطرح مناف لاعتبار كونه من جهة مقاصد المتكلم اه **(قوله)** تحت لان الخطأ الخ عبارة شرح
هر اذا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله أنه تم تصور في ذهنه شخصا معينا
اسمه زيد ويطن أنه الحاضر فافتدى به فتبين أنه غيره فلم يصح لعدم جزمه بإمامه من هو مقصد به
وهنا جزم بإمامه الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر اذا أثر للظن مع الربط
بالشخص فزم خطأ في الشخص أصلا اه **(قوله)** لعدم تأنيبه فيه أي مع الاشارة لانه شار
اليه حيث جاز خلاف ما ذللم بشركا في الصورة الاولى فانه يتأني الخطأ فيه اه وقال الاطفيحي
قوله لعدم تأنيبه فيه أي لانه تصور والخطأ يقع فيه لان الشخص الذي أشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ
انما يقع في الصديق اه بزيادة **(قوله)** ولو كان زائدا الخ وان لم تزمه لكنه نواها فان نوى
غيره لم تزمه نية الامامة اه سبط ط **(قوله)** لعدم استقلاله أي لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها
فانه يصح استقلاله فيه بأن يصلى منفردا **(قوله)** سنة في غيرها أي ولومن امام راتب كافي عن
فانالم يكونان منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلفه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام
الامامة استحق الجمل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط بربط صلاة المؤمنين
بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويشتمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد

(أوعين اماما) بقيد
زنه بقولى **(ولم يشتر)**
اليه **(وأخطأ)** كأن نوى
الاقتداء بزديان عمرا
(بطلت صلاته) لتابعته
من لم ينو الاقتداء به فان
عينه بأشارة اليه كذا معتقدا
أنه زيد أو زيد هذا أو
الحاضر صحت لان الخطأ
لم يقع في الشخص لعدم
تأنيبه فيه بل في الظن ولا
عبارة بالظن البين خطؤه
(زنية امامة) أو جماعة من
امام مع تحريم **(شرط في جمعة)**
ولو كان زائدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها **(سنة)**
في غيرها ليحوز فضيلة
الجماعة وانما لم تشترط هنا
لاستقلاله وتصح نيته لها
مع تحريمه وان لم يكن اماما
في الحال

وصرح به سم خلافا لعش على م ر وفي عش على م ر أن الامام اذا برأع الخلاف لا يستحق
 العلوم لان الواقتام قصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها للجميع المتقدمين به
 وهو ما يحصل برعاية الخلاف المانعة من عدم صحة صلاة البعض والجماعة دون البعض وهذا ظاهر
 حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ماذا اشترط الواقتامه مختلفين فيبني أنه لا يتوقف استحقاق
 العلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لشرط كون الامام حنفيا مثلاً فلا يتوقف
 استحقاقه العلوم على مراعاة غير مذهبه أوجرت عادة الأئمة في تلك الحقبة بتقيد بعض المذاهب وعلم
 الواقت بذلك فيحمل وقته على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تفتتت مراعاة
 الخلاف كان اقضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ
 وبعضها كراهته فيبني أن ابراهيم مذهب مقلده ويستحق مع ذلك العلوم اهـ **(قوله)** سيجبر
 اماما قد يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يعمرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كتابه
 قال الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه حدادون في الجماعة وأقره في الایاب اهـ شوري
 واذا تولى الامانة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اهـ مم **(قوله)** حازر الفضيلة
 من حيث قد قلتم من أن من أدرك الجماعة في التشهد الاخير حصل له فضلا كما هنا الفرق قلت
 انطاف النية على ما بعد ما هو المهود بخلاف عكسه اهـ حج في شرح العباب شوري ويرد عليه
 الصوم فان النية فيه تنعطف على ما قبلها ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها
 جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم ويخالف المأموم فيما ذكره لا دليل له أن ينوي الجماعة في أثناء
 الصلاة بل يكره له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة
 لكونه ينزع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستعمل لا يكون
 تابعا لغيره كما خله سم عن حر **(قوله)** لان ما يجب التعرض له وهو نية الامامة في الجمعة فانه يجب
 التعرض لها فيصير الخطأ فيها ينوي الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة في غير
 الجمعة لما يجب التعرض لها فيصير الخطأ فيها **(قوله)** وتوافق نظم صلاتها المراد بالنظم الصورة والمحنة
 الخارجية أى توافق هيئة صلاتها ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصلحها على التعبد
 وينتظر للمأموم في السجود الاول والثاني اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدين وفي القيام
 اذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح حر **(قوله)** في الافعال الظاهرة خرج بالافعال الاقوال
 فلا يشترط التوافق فيها كالمجاز عن القاطعة التي يبدها اذا اتدى عن محسنها وبالظاهرة الباطنة
 كالنية اهـ عش على م ر والمقت: أشار لحرز الثاني بقوله يصح لمؤدة بقاض وقد صرح به الشارع
 بقوله ولا يضر اختلاف الخ **(قوله)** فلا يصح اختلافه أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا تعتقد
 النية لان عدم الصحة انما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعبر في الامام لها أو يجهلها
 وان بان ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنائز خلافا للروايات ومن تبعه حيث قال ان بان ان
 الامام يصلى على الجنائز قبل التكبيرة الثانية صح اقتداؤه وينوي الفارقة حينئذ فلا يصح فرض
 أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة
 وصعود التلوة والشكر كصلاة الجنائز والكسوف فاذا اعتبرتهم مع ما مر بلفظ الصور نحو العشرين
 قاله في الایاب ونقله الشوري ثم يظهر صحة الاقتداء في سجدة الشكر بالتلوة وعكسه كما في شرح حر
(قوله) مع اختلافه ومنه اقتداء من في سجود السهو عن في سجود التلوة لان فيه اقتداء من في صلاة
 بمن ليس في صلاة اهـ حل **(قوله)** ككتوبة وكسوف أو جنازة هذا على الصحيح ومقابلته يصح

لانه سيجبر اماما واذا تولى
 في أثناء الصلاة حازر الفضيلة
 من حيث والتفصيل بين
 الجمعة وغيرها من زياتي
 والاصل أطلق السنة (فلا
 يضر فيه) أى في غير الجمعة
 (خطؤه في تعيين تابعه)
 لان خطأه في النية لا يربط
 على تركها أما في الجمعة
 فيضرم ما يشر إليه لان
 ما يجب التعرض له يضر
 الخطأ فيه وتولى فيه من
 زياتي (١) (د) غاسبا
 (توافق نظم صلاتها)
 في الافعال الظاهرة (فلا
 يصح) الاقتداء (مع اختلافه
 ككتوبة وكسوف
 (١) درس

لا مكان المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في التكبير وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لثانيه من تطويل الركن القصير اهـ **مر (قوله وكسوف)** أي على الكيفية المشهورة ما لم يكن الانتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية والاصح اهـ قل ومثلهما لو كان الانتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية والادوية استمرار المنع في الجنابة وسجدة التسلاوة والشكر إلى تمام السلام ان موضوع الاول على مخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاختيارين فلاتهما ملحظان بالصلاة وليست منهما مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدرة بمصلي الكسوف وبحوه لان الانتداء به في القيام والمخالفة فيه ثم اذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فان فارقه استمررت الصحة والابطال كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما اعتذر الى بط مع مخالف النظم منع انعقادها بل ط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كسنة من ترى عورته اذ اركم لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا اهـ شرح مـ والشك والاشكال أقوى **(قوله وأجنزة)** لوعبر بالاولى لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنزة أو عكسه أو جنزة خلف كسوف أو عكسه اهـ برماوى والحاصل أن السور التي لا يصح فيها الانتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة زنافة خلف جنزة وكسوف وثلاثة وشكر بالعكس أي الاربعه خلفها فهذه ستة عشر والجنزة خلف الكسوف وسجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه أربعة فتمت السور مائة **(قوله لتعذر المتابعة)** لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الانتداء بمصلي الجنزة بل بعد التكبير إلا بمصلحة لا يمكن بسجدة التسلاوة أو الشكر ولو بعد ركوعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده بالخبر لم يبق الاسلام حل وشرح مـ **(قوله ويصح الانتداء لمؤدخال)** أي ويصح له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمد به لانه مشكل لان الجماعة في هذه الصور غير سنة كما هي في صلاة الجماعة في قوله ولا تنس في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة ولا يطلب لأواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحمل فضل الجماعة وبعبارة زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بلوى خروجهم من الخلاف وقضيت أنه لا فضل للجماعة ورد بقولهم الانتظار أفضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اهـ **(قوله)** ومفترض بمشئل وفي حيج ان لا انفرا دأولى من الجماعة ومع ذلك لا تقوت فصيالة الجماعة لان الخلاف في عدم صحة الانتداء ضعيف جدا قاله سـ ل **(قوله وفي طوالة بقصيرة)** عطفه على قوله لمؤدخال بقاض من عطف الناس على الامام لاجل قوله بعد المقتدى في نحو طهر الخ أو ان قوله لمؤدخال بقاض محمول على التفتقن في المحدثين لا يتشكروم قوله وفي طوالة بقصيرة اهـ زى ويمكن اقتداء بمصلي الطوالة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلواته المغرب أو مع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤدخال بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الامام وأصلاته **(قوله وبالعكس)** انما عبر بالعكس ولم يعب بالعكس لتفاوتهم رجوعه لاخيرة فقط وهي قوله وفي طوالة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصير على الاصل وهو الافراد فارتكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما قلنا عن تقرير الترتيب الى **(قوله)** ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم أي لعدم خشي المخالفة فيها وهذا محترز قوله الظاهر لان اختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي كافي الشورى وحيثئذ فكان المناسب التفرع

أوجنزة) لتعذر المتابعة
(ويصح) الانتداء لمؤدخال بقاض ومفترض بمشئل وفي طوالة بقصيرة) كظهر يصح (وبالعكس) أي لقاض مؤدخال ومشئل بمفترض وفي قصيرة بطوالة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعمير بطوالة الى آخره أعمر مما عبر به

(قوله) والقنوى في نحو ظهر **(الح)** بان كان الامام يصلي الصبح أو المغرب والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله كسبوق **(الح)** **(قوله)** والافضل متابعته وان ازم على ذلك تطول بل الاعتدال بالقنوت وجلسه الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاعتقره صلى وعبارة ع ش على م ر وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للقنوى فكيف يجوز له تطويل الركن التصبر بدله بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشك على ذلك مأموم انه لو اقتضى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد ينتظره أو يفارقه فلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك ليراه المأموم أصلاً اه قال ع ش عليه ولا تطويل الاعتدال هنا لم يقبل رد عليه ما يأتي في صلاة التسابيح من أنه تعين نسبة المفارقة أولاً انتظار في السجود مع أن القنوى يرى تطويله في الجملة فانه يقول بصلته صلاة التسابيح في نفسها على تلك الهيئة الا أن يقال لم يكن لمطارقة معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادراً لزم منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه **(قوله)** في قنوت في الصبح وهل مثل ذلك ما لو اقتضى صلى العشاء يصلي الوتر في الصف الأخير من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت ولا كالأول اقتضى يصلي صلاة التسابيح لكونه مثله في الثقلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين القنوى صلاة التسابيح مشاهدة هذا الغرض بتوقيته وتأكيده اه ع ش على م ر **(قوله)** فله فراقه بالنية صراعاً لنظم صلاته ولا تنوعه فنية الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اه زى **(قوله)** وبه أى بالنكر صرح **(الح)** **(قوله)** أى في صبح بان كان الامام يصلي الظهر أو نحوه والمأموم يصلي الصبح أو المغرب **(قوله)** اذا أتم صلاته فافرقه هو ظاهر بالنسبة للصبح لان النسبة للمغرب لانه في المغرب يجب عليه مفارقة عند قيام الامام للرابعة ليتشهد فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتمها توافقاً فيه ويمكن أن يجاب بان المعنى اذا غاب أن يتم صلاته بان فرغ مما يوافق الامام فيه بان فرغ من السجود الثاني من الركعة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للصبح والاشكال أقوى **(قوله)** فافرقه بالنية أى جوازاً في الصبح وجوباً في المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بغد فلا ركعة فيها وتحصل فضيلة الجماعة كما في زى **(قوله)** والافضل انتظاره في صبح أى ان كان الامام تشهد والابان قام بالانتهد حيناً وكذا اذا جلس ولم ينتهد لان جلوسه من غير تشهد كالجلوس أى يفارقه حيناً كما في حل ومحل الانتظار في الصبح ان لم غش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا ينتظره وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده كما في شرح م ر قال ع ش عليه فان خشيه فعدم الانتظار أولى وانما لم يجز بنية المفارقة لجواز التقي الصلاة وقوله أطال الدعاء أى بدلا لا يكرر التشهد فلو لم يعط الدعاء قصيراً كره لان الصلاة لا تسكت فيها وانما لم يكرر التشهد خوفاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القول اه **(قوله)** ليس له أى ليقع السلام في جماعة ومع ذلك لو فارقته حملته فضيلة الجماعة وان كان هذا الشئ أى مفارقتها لادام مضى ولا بالنسبة للانتظار كما قبله سم عن م ر **(قوله)** لانه يحدث جلوساً أى جلوس تشهد فيهم منه أنه انتظاره في السجود الثاني من الركعة الأخيرة بل انتظاره أفضل اه ع ش على م ر ويؤخرنه أيضاً أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسياً أنه لا يفارقه في هذه الحالة الا أن يقال ان جلوس التشهد في هذه الحالة غير مشروع قال حج ويصح اقتداء من في التشهد الأخير بالقيام ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقتة وهو فراق بغد ولا نظرنا الى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعدنية الاقتداء لادامه اه س

(والقنوى في نحو ظهر)
(يصبح أو مغرب كسبوق)
 فيم صلاته بمسلك امامه
 ونحو من زيادى **(والافضل)**
 متابعته في قنوت في الصبح
(وتشهد آخر) في المغرب
 فله فراقه بالنية اذا اختلف
 بهما وذكر الافضلية من
 زيادى وبه صرح في
 المجموع **(د)** للقنوى في
 عكس ذلك أى في صبح
 أو مغرب بنحو ظهر اذا
 أتم صلاته فافرقه بالنية
(والافضل انتظاره في صبح)
 ليس معه بخلافه في المغرب
 ليس له انتظاره لانه يحدث
 جلوساً لم يفعله الامام وقولى
 وفي عكس ذلك الى آخره
(قوله) أى بالذكر صرح
(الح) يعنى المذكور لانه هو
 الذى يصرح به وأما الذكر
 نفسه فهو تصريح
 لامصرح به **(قوله)** والابان
 قام بالتشهد فافرقه حيناً
 يؤخذ مما يأتي في المغرب
 أن له انتظاره في السجود
 الثاني ان لم يشهد الامام
 تشهد الأول

وزى **(قوله ويقت فيه)** أى يدان أدركه في السجدة الأولى وجوز أن لم يسبقه ركعتين فليكن
 ولا يقبل صلاته إن لم ينو مفارقتها قبل تمامها كما قاله قل على الجلال **(قوله)** بأن وقف الإمام
 يسيراً بحيث يدركه في السجدة الأولى ولا يفتي أن هذا قبل الاستحباب وأما البطلان فلا يقبل إلا إذا
 تخلف عن ركعتين فليكن ولو طويلاً وقصيراً بأن يهوى الإمام للسجود الثاني اهـ **ح ل (قوله)**
 ولا يفتي عليه أى لا يجبر بالسجود وبعبارة شرح مر ولا يسجد لله ولو لحمل الإمام عنه كادو
 القياس خلاف الاسوى حيث زعم أن القياس سجوده اهـ **(قوله)** وله فراقه ليقتن قد بشر بأن
 التامة أولى وبعبارة مر ولا كراهة في المارقة كما مر اهـ وبعبارة سم قال السبكي وترك الفراق
 أفضل كقطع القنطرة بالمد عـ **(قوله)** نكلاً معمول لقوله ووافقه على أنه تمييز **(قوله)** كسجدة
 تلاوة ونشأ أول أى كان سجدة المأموم للتلاوة أو قبل التشهد الأول بعد ترك الإمام لها فان فعل
 المأموم ذلك عمداً علماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا وقوله وترك المأموم
 التشهد الأول بعد قعود الإمام له فان تركه عمداً من العود وإن تركه ناسياً واجب عليه العود فقول
 الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكره هو المتقدم في سجود السهو
 أما أدراك المأموم سجود التلاوة مع الإمام حكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عمداً علماً بالتحريم بطلت
 صلاته أو ناسياً فلا اهـ الطنيجي وبعبارة هناك فان سجد امامه وتغفل هو عنه أو سجد دون امامه
 بطلت صلاته بخلافه الفاحشة وقيل الضمير في قول الشارح على تفصيل فيه راجع لذلك كور من سجود
 التلاوة والتشهد **(قوله)** ويتشهد أول أى أصل التشهد الأول وأما إتمامه فلا يضركم التحطئه وبعبارة
 شرح مر في الكلام على التبية وقول جاعة ان تحطئه لا تمام لا تشهد مطلوب فيكون كل موافق
 هو الراجح وما ذهب إليه من أنه كالسبوق منوع **(قوله)** والنصر صريح بهذا الشرط الخ انتقال
 والنصر لأنه يستفاد من كلام الطنيجي اجالا اهـ عـ **(قوله)** تبعية **(قوله)** تبعية أى من
 نسيها له بالتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك اهـ زى وعـ **(قوله)** بأن يتأخر تحريمه
 أى يتأخر في الراد أن يتأخر ابتداء تحريمه عن انتهاء تحريم الإمام أى بأن يتأخر جميع تحريمه عن جميع تحريم
 الإمام فان قارنه في حرف من التكبير لم تنفد كإفروده شبيخنا وحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم
 الاقتداء مع تحريمه أو لم ينو اهـ أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحريمه بل يصح تقدمه على تحريم الإمام
 الذى اقتدى به فى الأثناء وكذلك الكبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ناسياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً
 ولم يطره المأموم بل يضر على أصحاب الوجهين وهو المعتمد كافى قل على الجلال وحل وشرح مر
 وجهه ما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة **(قوله)** فان خالفه أى التبية وذكر الضمير باعتبار تأويلها
 بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعنى قوله فان خالفه ما خوذ من قول المتن
 الذى فان خالف بطلت صلاته فهو راجع لصور الثلاث وإن قصره الشارح على الأخيرين فرادى المتن
 بالبطلان ما يشل عدم الانقضاء والمرد بالخالفة أن يسبقه ويقارنه في جزء من تحريمه **(قوله)** ولأنه
 رطبها هذا لتعليل عام معطوف على خبر الشيخين اهـ الطنيجي **(قوله)** فقارنته في التحريم الخ
 فيها أنه تدعى من قوله فان خالفه الخ إذا لم تنفد تصدق بالسبوق والمقارنة وجدحت فلا حاجة لذلك لأن
 يقال إنه أعاد نية لقوله ولو بشك الخ فتأمل **(قوله)** ولو بشك كأن شك هل قارنته ولا كافى
 الشورى وقال حل أى ليس معناه التأخير والإلزام بضر وهذا من المواضع التى فروا فيها بين الظن
 والشك **(قوله)** مع طول فصل أى يسرركنا اهـ الطنيجي وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال
 الشك سرى بصحة الصلاة **(قوله)** مائة من الصحة إذا كان الشك فى الأثناء أو بعد تكبيرة

(قوله) هذا لتعليل عام
 معطوف على خبر الشيخين
 ويمكن أن يقال أن خبر
 الشيخين لتعليل لم ينطوق
 المتن وهذا لتعليل المفهوم
(قوله) ولا يلزم أى بأن
 ظن التأخر وتوهم المقارنة

الاحرام وقيل الفراغ من الصلاة ثم تذكر عن قرب أمار عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر
لا يضر مطلقا كالشك في أصل التيمم وكذا بطل تنفذه بالسلام أي بالميم من آخر التيمم الأولى وكذا
بالهزة أن توى عندها الخروج من الصلاة اه ع ش **(قوله)** وأن لا يسبق ركعتين أي متواليين
كأن ذكره مر ليخرج ما مثله العراقيون **(قوله)** ولو غير طولي ين قال بعضهم في هذا وفي التخلف
الآتي إمكان توالي فليين طولي أو قصير فنلنظر انتهى أقول أما توالي فليين طولي ين فكن
كالسجدة الثانية والقيام كأن سجدة المأموم السجدة الثانية وقام والامام في الجلوس بين السجدين
أو السجدة الثانية والتهجد الأخير لأن السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في انتهائها
أما توالي طولي وقصير فكنه وأما توالي قصيرين فغير ممكن فلي تأمل لكتابه الطيفي وعبارة حل
قوله ولو غير طولي ين أي طويل وقصير لأن القصيرين لا يتصور أن يقصدها فلي تأمل في قوله كأن ابتداء
بهما أي السبق المضرب يقاس بما يأتي في التصور لا في الحكم والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتداء
إمامه هو السجود الخ وإن كان قوله الآتي مقبدا بالعدم فيقال في تصوير السبق هنا كأن ابتداء المأموم
هو السجود والامام في قيام القراءة وقوله لا يمكن مثله العراقيون الخ استدرارك على قوله
يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صور العراقيون الخ وتصويرهم
ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق ركن أو بعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريق
العرايين الضعيفة والمبني على الضعيف ضعيف والمتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقدم بل
التقدم والتخلف المضربان صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركعتين فليين
وقد علمت تصويرها وعبارة الأطفحي قوله يقاس بما يأتي في التخلف بتمام ركعتين فليين
وهو قولها فليين بأن يبدأ الإمام بهوي السجود أي يزال عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة اه
(قوله) فلما أراد أي الإمام **(قوله)** ويجوز أن يخص ذلك أي تيممهم **(قوله)** لأن الخاتفة فيه
أخس أي لأن تقدم المأموم على الإمام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فإنه لا يحرم
وبأنه التخلف له أعمار كثيرة بخلاف التقدم فإنه لا يحد من فقط وهما النسيان والمجهل شيخنا ح ف
(قوله) وأن لا يتخلف بهما بلا عذر علم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطل حتى سجدة
الإمام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا المأموم سجدة الإمام للسلامة وفرغ منه
والمأموم قائم فإن سلامته تبطل وإن لحقه لأن القيام لم يفت بحدود السلامة لرجوعه إليه لم يكن
للمأموم شبهة في التخلف فبطلت سلامته بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بالتأخر المأموم عنه
فكان للمأموم شبهة في التخلف لأن ما من في الجلة فتم تبطل سلامته بذلك كما في شرح م ر **(قوله)** بلا
عذر غير في الأول بقوله عدا علما وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا عام من النسيان والمجهل
كبطء القراءة والرجوع وتوله بخلاف سبقه بهما ما سألنا عن غير عدا علما تأخيرها هنا إلى أنه لا يضر
التبعية بعدم التقدم والتخلف فبطل عدم التخلف جزأ من مقوم التبعية فجمع مفهوم القديين أول
من تفرقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المناطوق اه ع ش **(قوله)** فان خالف في السبق كان
هو لا لسجود الإمام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هو لا لسجود أي وزال عن حد التام في الأدب
بخلاف ما إذا كان القيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ يخرج عنه فلا يضر وقد فهم
ذلك من قولهم هو لا لسجود اه م ر قوله بخلاف ما إذا كان القيام أقرب إليهما على السواء اه
ع ش **(قوله)** فمخش الخ لأنه بلا عذر رابع السبق والتخلف والصدر في السبق أن يكون نسبيا
أوجاهة في التخلف ذلك وزاد عليه من قوله والمندراج وحيث جعل جعل قوله لا يضر

(د) أن لا يسبق ركعتين
فليين ولو غير طولي ين
بقيد زدتها بقولي
(ع) عدا علما بالتحرير
والسبق بهما يقاس بما
يأتي في التخلف بهما
لكن مثله العراقيون بما
أدرك قبل الإمام فلما
أراد أن يركع رفع فلما
أراد أن يرفع سجدة
قال الشيخان فيجوز أن
يقدر مثله في التخلف
ويجوز أن يخص ذلك
بالتقدم لأن الخاتفة فيه
أخس (وأن لا يتخلف)
عنه بهما بلا عذر فإن
خالف في السبق أو
التخلف بهما ولو غير
طولي ين (بطلت سلامته)
لفتح الخاتفة بلا عذر

راجعاً للسبب والتخلف وأسقط قوله عند علماء يقول والدور في الأول أن لا يكون عمداً علماً في
 الثاني كأن أسرع الخ وأوجب به لما كان العذر في التخلف أم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق
 لا يكون الا واحداً مناهما فصل كل من الآخر بقيد (قوله) بخلاف سبقه بهما ناسياً أي كان الأول
 تأخير عمداً بعد ما عني قوله وبخلاف سبقه بركن ليسكون الآخر أصح من تأوكل الأول أي هنا تقدم محترز
 عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما وأوجب بأن التبعية شيء واحد وصورتها بشيئين
 وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ثم أخذ في المحترز في طريق لائف والنشر الغير المرتب أه عش
 المنيح (قوله) لكن لا يعتد بذلك الركعة أي ما لم يعد بعد التذكراً والتعلو بأن بهما مع الإمام
 أه شورى بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حساب الركعة أه مر سم وهل يجب عليه
 العود للإمام لفحش المخالفة أو لا توقف فيه حل والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم
 (قوله) كأنزركم أوتركه في السجدة الثانية وتصحب قبله وحيد يجب عليه العود إلى الإمام إذا كان
 جاهلاً بأنسائه لفحش المخالفة وأنى تفرق بينهما وبين ما لو تركه في التشهد الأول وتصحب قبله ناسياً أو
 جاهلاً حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لأنه أغش فأن المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين
 المجلس والقائم أه حل (قوله) وإن عاد إليه أي والحال أنه عاد إليه أو ابتداء رفع الاعتدال لانه
 أن لم يعد إليه ولم يتبدى رفع الاعتدال بل استمر راكعاً حتى خفاه الإمام لا يقال أنه سبقه بركن بل
 ببعضه لانه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل إلى غيره كالأعتدال أو عاد الإمام ومادام معه متلبساً بالركن
 لا يقال سبقه بفعل هنا يعني أن تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وبعبارة شرح مر المراد
 سبقه بركن انتقله عنه لا الأتيان بالواجب منه أه ولا يصح أن تكون الواو للعبارة لأن مقتضاه أن
 يكون التمدد سواً عاد إليه ولا سواها ابتداء رفع الاعتدال أولاً فيصق بما إذا استمر في الركوع وهو
 في هذه الحالة يسبق بركن بل ببعضه وفي الشورى ماضيه فان قلت ما مفاد هذه العبارة قلت الاعتراف
 أن الحكم بعدم الإعلان عام ولو تم الركن بنحو الاعتدال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن
 يتلبس بالركن الآخر كما صور به بعضهم أولاً (قوله) أو ابتداء الخ في كون هذا سبقاً بركن نظر بل
 هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا أن شرع في الاعتدال وحيداً يسبق العود أن تعمد
 ما ذكر وغير أن كان جاهلاً أو ناسياً أه حل (قوله) حرام أي من الكبائر كما قاله حجج في
 الزواجر غير ما ينشئ الذي رفع رأسه قبل رفع الإمام أن يحول الله رأسه رأس حار وأما السبق ببعض
 ركن حرام أيضاً كما في شرح مر وعبارته والسبق بركن عمداً حرام والسبق ببعض الركن كالسبق
 بالركن كأن ركع قبل الإمام وحلفه الإمام في الركوع أه وقرر شيخنا ح أنه أي السبق
 ببعض الركن من الكبائر أيضاً قال ع ش على مر انه من الصغائر للخلاف في حرمة وأما مجرد
 رفع الرأس من الركن المأمور منه إلى ركن آخر كالطوى من الاعتدال من غير وصول للوجود (قوله) غير
 فاعلين أو فاعلين غير متوالين أه مر (قوله) ولا تجب إعادة ذلك أي بل تستحب خلافاً
 للأنوار أه زى (قوله) بفعل أي على الأصح ومقابلته أن يظل بالتخلف بركن وعبارته أنه مع
 شرح مر وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه والمأمور فيها قبله لم يطل في الأصح والثاني يطل لما
 فيمن المخالفة من غير عذر أه مر (قوله) مطلقاً أي بمنزلة أولاً (قوله) أو فاعلين بعذر لم
 يذكر فهو التقييد بفعلين بأن يكون التخلف بقوليين أو فاعلياً وفعلياً له اكتفاء بما سبق في
 السبق فالجواب أنه ذكر للسبب المضراً بمة فيودد ذكر مفاهيمه هاجرة وذكر التخلف المضراً بثلاثة

بخلاف سبقه بهما ناسياً أو
 جاهلاً لكن لا يعتد بذلك
 الركعة فيأتي بعد سلام
 امامه بركعة وبخلاف سبقه
 بركن كأن ركع قبله وإن عاد
 إليه أو ابتداء رفع الاعتدال
 قبل ركوع امامه لأن ذلك
 يسير لكن في الفعلي بلا
 عذر حرام بخير مسلم
 لا يتأدروا الإمام إذا كبر
 فكبروا وإذا ركعوا فاركعوا
 وبخلاف سبقه بركنين
 غير فاعلين كقراءة
 وركوع أو تشهد وصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا تجب إعادة ذلك
 وبخلاف تخلفه بفعل
 مطلقاً أو فاعلين بعذر
 كأن ابتداء امامه هو
 السجود وهو في قيام
 القراءة وبخلاف المقارنة

في غير التحريم لكتمانها
الاصل مكرهة مفقوتة
لفضيلة الجماعة كما جزم به
في الروضة ونقله في أصلها
عن البهوتي وغيره قال
الزركشي ويجري ذلك في
سائر المكروهات المفعولة
مع الجماعة من مخالفة
مأمور به في الموافقة
والتابعة كالانفراد عنهم
اذ المكروه لا يوجب مع
ان صلاته جاعلة لا يلزم
من اتفادها انها اتفادها
(والفكر ان كان سرع امام
قراءته

(قوله وسكت عن تبديل
التابعة) أي مخالفة التابعة
وقوله وشالها سبق الامام
الح كيف هذا مع ما تقدمه
من أن السابق أو بعده
حرام فالقول أن يتلها
بالقراءة المتقدمة فانه لم
يتلها تقدم شالها
شيخنا
(قوله وتصح معها المعادة)
وتقدم له أنه يشترط لصحتها
ادراك فضيلة الجماعة اه
قويضي (قوله كان شك
بعد فراغ السكات الخ)
هذا يناقض اعتبار التامة
التي تأتي قبيلها وهو الموقول
عليه فراجع (قوله وقد
نظمها) أي نظم معظمها
لان النظم ليس فيه الايمانية
والنظم الجامع لها ما قاله
بعضهم

قوله كونه ركبتين فعليين بلا عذر وأخذ مفهوم الاول والثالث ولم يذكر مفهوم الثاني فتكون
مفاهيمها ابتداء (قوله كتمان) الاموال مكرهة (متعدد وقيل خلاف الاولى وحمل الخلاف
اذ قصد ذلك دون ما ذابوع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كل لم يقصدها لعدم قياس
كلامهم في غيرها الحل انتم مثله اه شوري الطيفي وقوله في الافعال متعلق بضمير المصدر وهو
الجاهل لا باعتبار ذلك على القارئة يخرج بالأفعال الأفعال الواجبة عليه بعضهم امكن الاوجه خلافه فذكره
القارئة في الأقوال كالاموال وتقوم بها الفضيلة القارئة في قوله في الصلاة السرية ما لم يعلم امامه انه
ان تأخر في فراغ من القراءة لم يذكره في الركوع كما أفاده ع ش وقرره شيخنا لكن توقف فيه
أي في تقويت الفضيلة الرشيدى على مر (قوله) مؤنة اذ فضيلة الجماعة) أي في القارئة فيه فقط كما
أقبره الوالد رحمه الله تعالى فيقوته سبعة وعشرون جزءا قيا قارنه فيه فإذا قارنه في الركوع فانه سبعة
وعشرون ركوعا لان صلاة الجماعة تفصل صلاة الفرد ربع وعشرين درجة أي صلاة شيخنا حتى
(قوله ويجري ذلك) أي تقويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات
فكانت قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأمور به وقوله في الموافقة والتابعة في معنى من
البيان والبيان هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة والتابعة ومثل الموافقة
بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف اذ فيه مخالفة للوافق في الصف المأمور بها وسكت عن تبديل التابعة
المأمور بها ومثاله سب الامام ركن أو بعضه وقوله اذ المكروه الخ لتلليل لقوله مفقوتة لفضيلة الجماعة
ولنه ويجري ذلك الخ لا يلزم من اتفادها انها اتفادها تأمل (قوله اذ المكروه) أي لانه على
الاوجه حتى يثبت على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوع الكرامة لأمر خارج عنها بل قالوا ان
التحقيق انه يثبت على الاماكن المغصومة بمن جهتها وان عوقب من جهة العصب فقد يعاقب بغير
حرمان التواب أو يحرمان بضعه اه مر ع ش (قوله لا ثواب فيه) والالكان الشيء المطلوب الفعل
مطلوب الترك (قوله مع أن صلاته) أي المأمور الذي قارن امامه أو أضاف شيئا مأمورا به من حيث
الجماعة وهذا الظرف متعلق بزيادة قوله مؤنة لفضيلة الجماعة فكأنه قال مفقوتة لفضيلة الجماعة مع قضاء
الجماعة وقوله جماعة أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذره وتصح معها المعادة ويسقط بها التحريم
كأن قل على الجلال (قوله والفكر ان كان سرع امام قراءته) والمقتضى ببيع القراءة أي ليجز خاني
للاوسوسة ظاهرة طال زمانها عرفا فالانخفاض لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لعدم تركها
التخلف لتمامها إلى أن يقرب امامه من فراغ الركبن الثاني فيتم عليه مفارقتها ان بقي شيء منها لانها
لبطلان صلاته بشروع الامام بعبادته والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بصدركوع امامه أو
تركها بعده أي تقويتها كما قبل ركوع امامه فتشأن من تقصيره بتريده الكتمان من غير بطلان خاني
في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في العلم أو من شك في اتمام الحروف أي بعد فراغها اه شرح
مر كان شك بعد فراغ السكات في أنه أي بحرر فعل الوجه الاكل المطلوب فيها أمّا لو شك في ترك
بعض الحروف قبل فراغ الفتحة وجبت اعادته وهو مذكور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من
حجج ما يؤدى الى التخلف ركبتين فعليين اه ع ش واعلم ان الشارح ذكر له عندنا أربعة
الاول هذا والثاني يؤخذ من قوله فان لم يجهل الشغل بتمه مذكور والثالث والرابع قوله كما مأمور على ترك
الخ وبقية أمثلة أخرى ذكرها مر وحجج وقد أوصل بعضهم الاعداد الى اثني عشر وقد نظمها شيخنا
العزيزي بقوله

• ثلاث أركان له اتعشر • أولها البلى في قراءته • ومثله الناسي لها انفعلة

ورحم قبل انعام موافق له (الفائحة) وهو بطل القراءة (فيهما روى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدين لما في مسجود السهو أنهم قصيران (٣٣٩) (والا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفائحة والامام قائم من السجود

قائم من السجود

كذلك من لسكتة أو

سورة

منتظر في ركعة جهرية

فم يكن امامه باكت

ولا بقراءة تلك السورة

أو تامة عن تشهد أول له

يكتفي بقراءة ثم انقبه

رأى الامام راكعا وشه

من قد تحلف لأن جمعه

كذلك اذا لكونه صلياً

نسى أول كونه مقتدياً

أو شك في نيته بالفاضة

بعد الركوع والامام ليس له

أو دخل المواقف افتتاح أو

تعوذ عن القراءة ولو

لم يك ذا حق فقد بدا

لأنه أن لا يتم الواجب

عليه من فائحة الكتاب

فلا تكن لما ذكرت آتي

كذلك الذي في كونه مسبقاً أو

موافقاً قد شك هذا ما روي

وكان تكبير الامام اختلاطاً

عليه فاحفظ من ما قد ضطاً

(قوله) أو اختلاط عليه تكبير

الامام معطوف على قوله

فقط ثم تبين له ان الامام لم

يشهد فيقوم ويشترطه

الثلاثة أو قويسى

ان رمت ضابطاً الذي شرعاً غير * حتى له ثلاث أركان غير
من في قراءة ليجزءه بطل * أو شك أن قرا ومن لها يسي
وصف موافقاً بسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من تام في تشهد أو اختلاط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذلك الذي يكمل التشهد * بعد امام قام عنه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل * محقق فلا تكن * بفائل اه
والمراد من قوله كأن أسرع أمام قراءته أنه قرأ بالوسط المعتدل أمالو أسرع فوق العادة فلا يتخلف
لأنه لا يكسب ولو في جميع الركعات كان ع ش على م (قوله قبل انعام موافق) وهو
من أدرك من قيام الامام زنايب الفائحة بالنسبة للقراءة المعتدلة للقراءة والامام والقراءة نفسه على
الارجح وقول شارح هو من أكرم مع الامام غير صحيح فان أحكام المواقف والمسبوق تأتي في جميع
الركعات اه من شرح م قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للأشترين ان من
شك هل أدرك زنايبها أو لا يتخلف لانها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع والذي أفني به
الشهاب م أنه يتخلف ويتم الفائحة ويكون تخلفاً لا يضر فيفتقر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو
للمتدللان بحمل الامام رخصة والرخص لا يصار إليها الا بين كذا كره البرماوى (قوله وهو بطل
القراءة) لعل المراد بطل بالنسبة لاسراع الامام لا بطل في ذاته مطلقاً والادرمالو كان الامام معتدلاً
القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك اه كاتبه شوبرى (قوله فيهما روى يسى خلفه ما لى
يسى الخ) فان أتم ركعته وافق امامه فيها هو فيه وهو حينئذ كسبوق في يدرك الركعة أى الثانية التي
بغير كنهة أدرك معه الركوع بشرطه الا في المسبوق أى في قوله وان أدركه في ركوع محبوب
والسنان فيينا قبل ارتفاع امامه عن أنه أدرك الركعة وتسقط عنه الفائحة أو بمنها وان أدركه بعد
الركوع وقبل السلام بانه فيها هو فيه وفاته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اه حج في
شرح الارشاد الصغرى شوبرى قال ع ش على م بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص
لا حرم فلن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفائحة فتبين ان الامام لم يركع
فيجب عليه العودة للقيام لكن هل بعد الركوع المذكور قاطعاً لا ولا فيستأنف اداء الفائحة أو لا وان
طال فيني فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهواً وهو لا يقطع
لولا ذلك في أيضاً ما لو كان مسبقاً فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام
عقب قيامه فهل يركع معه نظر الكونه مسبقاً أو لا بل يتخلف بقرآن الفائحة بقدر ما قاله في ركوعه
لنفسه فيه نظر والاقرب الثاني أيضاً للسكوت المذكور ولان العبارة المذكورة بمعنى الواقع لا بما عتاه اه
بحرفه (قوله بان سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السابق ثلاثة
والامام في الرابع كان يتخلف بالركوع والسجدين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان
السابق بأكثر من أركان والامام في الخامس كان يتخلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حينئذ في
الركوع بطلت ثلاثه قاله البلقيني شرح م (قوله لا والامام قائم من السجود) فلا عبرة بشرطه

(قوله ولا يدرك الركعة تمام يدرك الركوع) أى مع الامام وإذا اراد الامام الهوى للسجود تمين على المأمومين في المرافقة (قوله لعل المراد
بطل بالنسبة لاسراع الخ) هجوم قوله بالنسبة يصدق بما لو كان المأموم معتدلاً والامام سر يعاقب الاعتدال مع أنه في هذه يكون كالمسبوق
لأن جميع الركعات وبالجملة فهذه العبارة كان الأولى شطها من هنا ومع كونها بالجملة كان الأولى في اليراد أن يقول والادرمالو كان

في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر
 الاحتياط فلا يما فيه مقدمة للركن لا منه اهـ شيخنا في شرح ع ب لا يقال يشكك عليه اعتبار
 المولى السجود في الوضوء بغير عز في محل القراءة لا لأنه لا يفتقر في الركعة القصيرة لعدم العذر
 فلا يفتقر فيه بسبب الطول فتأمل شوري **(قوله قائم)** أي وصل إلى محل يجزى فيه القراءة كما في
 هر فلو سقط قوله من السجود لكان أولى كقائه قبل على خط **(قوله أو جالس للتشهد)** أي
 الأخير والأول فيكون بمنزلة الركن فيضرب التلبس به في المني على نظام صلاته اهـ مم **(قوله تيمم)**
 فإذا كان قائما أو قاعا في القيام ويثبت بما في به من الفائدة وإن كان جالسا لم يثبت ما به من وجوبه
 بما قرأه فان هو لم يسجد فقام الإمام يذني أن يقال إن رجل إلى حد لا يسجد فيه قائما لم يثبت بما قرأه
 والاعتدال ذلك لأن ما قبله من المولى لا ياتي ذلك فان لم يثبت حتى ترك الإمام بطلت صلاته وإن كان عاددا
 عالما اهـ حل **(قوله بعد سلام من امامه)** زاد لفظ من ولم يقتصر على ما بعدهما حفاظا للثبوت
 على أصله من التنوين والأول قال بعد سلام امامه لتفسير ولكن ليس ضروريا وأيضا ليزم أن يكون
 المضاف من المتن والمضاف إليه من الشارح اهـ شوري **(قوله كدعاء الافتتاح)** أي وكلام
 التشهد الأول واستماع قراءة الإمام للفاتحة كقائه ع ش وشيخنا فتقوله أولى من تعبيره بدعاء
 الافتتاح أي أولوية عموم كدعائه في ع ش ما يقتضي أنها أولوية إيجابها ونصه قوله وتفسيره بسنة
 أولى الخوجه الأولوية أن ذكره الأصل يوجبهم أنه لو اشتغل بالتعوذ وسماح فاتحة الإمام لا يكون
 معذورا اهـ ورد على الشارح أن تعبيره بسنة يقتضي أنه إذا لم يندب بدعاء الافتتاح لا يكون
 معذورا إذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور في هذه الصادرة خالف في تغيير الأصل غير داخل في تغيير
 المتن وفي شرح هر وحج وظاهر كلامهم هنا عذرهم وإن لم يندب بدعاء الافتتاح بل كان له
 لا يدرك الفاتحة لا يشتغل به كما هو المعتد اهـ **(قوله ثبات في حياض)** أي في اغتفار الغتيل بثلاثة
 أركان طويلة **(قوله)** قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أي أو بعد ركوعه وقبل ركوع امامه اهـ
(قوله) بعد الياء) وبأي ذلك في كل ركن ع المأموم ركعة وشك فيه بعد تلبس بركن بعده فثبت أي
 وكان في الغتيل لخص مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام وبأي ركعة بعد سلام امامه فتم
 أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لأنه تخلف
 بغيره كونه لم يلبس بعده بركن فثبت أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدين
 وشك ما لو شك بعده رفع امامه من الركوع في أنه ركع معه ولا يترك ذلك أي لكون تخلفه بغيره
 أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه بقي في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع امامه أو قبله
 فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود إليه لفحص المخالفة مع يقين التلبس بركن بعده وهو القيام
 وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس لا يستراحة أو أنه في القيام السجود عدا له وإن كان الإمام في القيام
 لا لم يلبس إلى الآن بركن بعده وكذلك كان شك في السجود بعده جالسا للتشهد الأخير على الأقرب
 اهـ شرح حج قال الشيخ ب ل فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا
 ويجب على المأموم انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه ولا انتظاره في السجود لا في الاعتدال
 لا يقال هو الآن سابق له بركنين لأنما قول هو واقف في الركوع فكأنه لم يسبقه إلا بركن فلو شك
 مع ارجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الإمام وعلمت
 المأموم ذلك وجب عليه فيه المنفارقة لأنه يترك ترك امامه الفاتحة عمدا ولا يثبت صلاته اهـ
(قوله) بل يبع امامه الخ) وإذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية فقرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده

أوجاس للتشهد (تيمم) فبا
 هوفيه (تم تدارك بعد
 سلام) من امامه فافاته
 كسجود (فان لم يجهز)
 الموافق (اشغله بسنة)
 كدعاء الافتتاح (فغفور)
 كبطي القراءة فباتي فيه
 مامر وتعبير بسنة أولى
 من تعبيره بدعاء الافتتاح
 (كما هو علم أولئك قبل
 ركوعه بعد ركوع امامه
 أنه ترك الفاتحة) فانه
 معذور (في فقرة عا وبي)
 خلفه (كاسر) في على
 القراءة (وإن كان) أي
 عليه بذلك أو شك فيه
 (بعد) أي بعد
 ركوعه (لم بعد الياء) أي
 أن عمل قرائته لا يفرها
 فيه لونه (بل) يبع امامه
 و (يصل ركعة بعد سلام)
 كسجود

للمأموم معذرا والإمام
 سريعا بالن أن يردعاه في
 موضوع كلام المتن اهـ
 شيخنا

(وسن لمسبق أن

لاشتغل) بعد تحريمه
(بسنة كتموز بل
بالفاحشة الآن يظن
ادراكها) مع اشتغاله
بالسنة في شأن بالفاحشة
والصرح بالسنة من
زيادتي وتعبيري يظن
أولى من تعبيري يعلم (وإذا
ركع امامه ولم يقرأها) أي
المسبق الفاحشة (فإن
لم يشتغل سنة تبعه)
وجوباً في الركوع
(وإذا ركع) وسقط عنه
الفاحشة كما أوردك في
الركوع سواء أقرأ شيئاً من
الفاحشة أم لا فلا يختلف
لقراءتها حتى رفع الإمام
من الركوع فاته الركعة
(والأ) بأن اشتغل سنة
(قرأ) وجوباً (بقدرها)
من الفاحشة تقصيره بعدمه
عن فرض السنة سواء
أقرأ شيئاً من الفاحشة أم لا
واشت الثاني في هذا وما
قبيله من زيادتي قال
الشيخان كالنوى وهو
يتخلف في هذا معذور
لإزماء بالضرورة وقال
القاضي والمتولي غير معذور
لتقصيره بما صرّف لم يدرك
الإمام في الركوع فأنه
الركعة ولا يركع لانه
لا يجب له بل يتابعه في
هوه للسجود كما جزم به
في التحقيق

ونتبعه وان كان فعله قد اتبعه وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو القدر بعد الركوع ولم يعدوا
للقام بل سبياً على نظم صلاة أنفسهم فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عليهما بالحكم فان نذر
القراءة بعد ذلك لا ينضمها التذكري لبطان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهواً أو جهلاً
حسب نيت صلاتهما بذلك اه عني على مر (قوله وسن لمسبق) وهو من لم يدرك مع الإمام زماناً
بع الفاحشة اه شرح المذهب شورى (قوله بل بالفاحشة) ويخففها حذراً من فوتها شرح مر
(قوله الآن يظن ادراكها) استثناء منقطع ان يزيد بالمسبق من من باعتبار ظنه متصل ان أريد
بمن سبق بأول القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقاً والظاهر خلافه وأنه لا فرق
بين من أدرك أول القيام وإنهاءه في التفصيل المذكور وبين من لا يدركه بالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اه
شرح حج أي في قوله وسن لمسبق أو المعنى الآن يظن ادراكها بالاصراع (قوله واذا ركع امامه
لم يقرأها) حاصل مسألة المسبوق أنه ان لم يشتغل سنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فان لم يركع
مع فاته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركعتين من غير عذر وان اشتغل بسقوطه أن يدرك
الإمام في الركوع تخلف لما فاته من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة والا فاته ويجب عليه بعد
رفع الإمام تكميل ما فاته حتى يريه الإمام الهوى للسجود فان كل واقعه فيه ولا فارق وان لم يظن
ادراكه في الركوع وجب عليه نية المراقبة فان ركعها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا مر لا تبطل
الا ان تخلف بركعتين بلانية مفاخرة وأما نعمه فحل وقافي اه شورى (قوله فان لم يشتغل سنة) أي
وان كان يظن القراءة فلا يلزم غيراً ما ذكره هنا بخلاف الواقي اه حج شورى (قوله تبعه وجوباً)
أي لاجل تحصيل الركعة أي ان التبعية شرط في تحصيلها فلا يأنم بتركها كما صرح به شيخنا من أن
التخلف كروا لله يرشد كلام الشارح اه شورى (قوله وسقطت عنه الفاحشة) أي كلاً أو بعضاً
بدليل ما بعده (قوله فاته الركعة) ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركعتين من غير عذر شورى (قوله
والأ) بأن اشتغل سنة) أي سواء ظن ادراك الفاحشة أو لا فاقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبق
الإمام كافي البراءة فاقوله قرأ بقدرها أي أو بقدر سكوته وبعبارة شرح مر والأ) بأن اشتغل بالسنة أو
لم يشتغل بشئ بأن سكت بعد نحره زماناً قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاحشة واجبة ما اذا جهل أن واجبه
ذلك فهو يتخلف لما زعمه متخلف بعذر اه (قوله والشئ الثاني) هو قوله أم لا فاقوله في هذا أي
ما بعد أدركه وقبله هو ما قبل الا (قوله فان لم يدرك الإمام في الركوع) أي فان رفع امامه وهو
متخلف لقراءته ما ذكر لم يدرك الإمام في الركوع بعد فراغه من قراءة ذلك القدر فاته الركعة ولو رفع
الإمام من الركوع ولم يفرغ من قراءة ما زعمه وأراد الإمام الهوى للسجود نعتت عليه نية المراقبة لانه
تعرض في حقه وجوب وقراءة ما زعمه بطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفاً من
غير عذر ولا تخلف الا نية المراقبة حل ومر فعمل من كلام الشارح والمعنى أن المسبوق الذي اشتغل
بسة لأربعة أحوال لانه لما ان يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءة قدرها لا يتخلف لقراءته فان ركع
مع امامه بطلت صلاته كما يأتي وان تخلف لقراءة ما كان يدرك امامه بعد الفراغ منه في الركوع أدرك
لاستعمالها أو لا يفرغ منه وأراد الإمام الهوى للسجود وحده صورة المحسوس فيكون في التخلف ثلاث
صور وهذا أعني قوله فان لم يدرك الإمام الخ تقابل المحسوس بتعبيره فان قرأ بقدرها وذكر الإمام في
الركوع والطائفت قبل رفعه اعترضت بذلك الركعة فان لم يدرك الخ وقوله بكونه معذوراً أي على كلام
الشيخين وقوله مطلقاً أي في سائر الأحوال حتى انما لو تخلف عن الإمام بثلاثة أو كان طويلاً سعى خلفه

ولم يطل صلاته ولم تنته الركعة مع أنهما لم يدركا في الركوع فانته الركعة ولا يركع **(قوله فليس المراد الخ)**
 نعيم على قوله فان لم يدرك الإمام الخ وهذا التفريع المجمع بين القولين أي فن قال أنه معذور
 أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا الاختلاف ومن قال أنه غير معذور أراد أنه لا يفتقر له ثلاثة أركان
 وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذور لعدم فوات تلك الركعة وقوله مطلقاً أي في جميع
 الأحوال التي منها إدراك الركعة واعتبار ثلاثة أركان **(قوله بل أنه لا كراهة ولا بطلان)** أي
 فضلاً عن عرش أي بخلاف غير هذا فان تخلفه يركن قيل أنه مبطل وقيل مكروه **(قوله بتخلفه)**
 أي باطل من ركنين **(قوله فان ركع مع الإمام)** محترز قوله قرأ بقدرها **(قوله بطلت صلاته)**
 أي أن كان عادداً عالماً بالاعتداء بما فعله في أي ركعة بعد سلام الإمام كما في شرح حر وعش عليه اه
(فصل في قطع القدوة) أي في بيان حكم قطعها جوازاً وكراهةً وذكره بقوله وله قطعها الخ وقسم في
 الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه لا هم للخلاف فيه ولو كنون من فصل المقدسي وقسم في المتن
 ما تنقطع به لالاتفاق عليه وكونه حاصلًا بلا اختيار منه ولقلة السلام عليه عرش **(قوله وبما بينهما)**
 يقع قطع القدوة أي يتعلق بأمره أحكام ذكر الأول بقوله ولو نواها مفرد الخ وذكر الثاني بقوله
 وما أدركه مسبق الخ وذكر الثالث بقوله وإن أدركه في ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو
 أدركه في اعتداله الخ وبشيء ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله وإذا سلم امامه الخ وقوله ذكر الأول بقوله
 ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لأن قوله ولو نواها فيه إيجابها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب
 إيجابها من ثم قال حر فصل في قطع القدوة وإيجابها نعم بين قطع القدوة وإيجابها تناسب في الذكر
 لأن الضاد قريب خطوري بالبال عند ذكر ضده فعل مراد الشارح التبعية في الذكر **(قوله تنقطع)**
 قدوة يخرج امامه وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون الإمام باقياً باحكاماً فلما موم أن يقتدى
 بغيره ولغيره أن يقتدى به وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها سجدها وهل يسجد لسهو نفسه لحاصل
 قبل خروج الإمام أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لتحليل الإمام له قبل الخروج وبقي ما أخرج الإمام
 نفسه من الإمامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظر الوجود القدوة الصورة
 أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو بينوا الإمامة ابتداءً كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه
 نظر القدوة الصورة لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا في الأول أخرج نفسه كذلك
 وهذا يتعين فرضه في غير الجملة أمافها فان كان في الركعة الأولى ولم ينو الإمامة ابتداءً لم تنقطع صلاته
 فلم يحتمل سهوهم قياساً على ما لو كان محذراً لعدم القدوة الصورة وإن كان في الركعة الثانية أو الأولى
 وكان زائداً على الأربعين ونوى غيرها لم يطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورة اه عرش
(قوله بحث وغيره) كوت ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة إن اللقدوة للصورة أي في
 غير الموت وعبرة زى ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود التابعة للصورة كمن وقع على
 ثوب امامه نجس لا يفي عنه أو اقتضت مودة الخ والمقتدى بذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود
 التابعة للصورة أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين أموالاً ترك الصلاة
 وانصرفاً وجلس على غير هيئة المصلين وأما لم يحتج لنية المفارقة اه عرش على حر **(قوله زوال)**
(الرابط) هذا لتلليل قوله تنقطع قدوة الخ ولا يقال هذا فيه لتلليل الشيء بنفسه لأن القدوة هي ربط صلاة
 المأموم بصلاة الإمام فالرابط هي القدوة فكأنه قال تزول القدوة والما لا نقول مراده بقوله تنقطع
 قدوة أي أحكامها من نحو تحمّل سهو ولو حقه ونحو ذلك مراده بقوله زوال الرابطة ارتباط صلاته
 بصلاة امامه فالملل انقطاع الأحكام وقبل المني زوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف ضائف

فليس المراد بكونه معذوراً
 أنه كبطي. القراءة مطلقاً
 بل أنه لا كراهة ولا بطلان
 بتخلفه فان ركع مع الإمام
 بدون قراءة بقدرها بطلت
 صلاته

(فصل)

في قطع القدوة وما تنقطع
 به وبما بينهما **(تنقطع)**
 قدوة بخروج امامه من
 صلاته بحث أو غير
 زوال الرابطة

(وله أي التأموم قطعها) بنية للمفارقة وإن كانت الجماعة فرض كفاية لانه (٣٤٣) لا يلزم بالشروع في الجهاد وصلاة الجماعة والحج والعمرة ولا نية الفقرة

الاولى الأولى الثاني (قوله وله قطعها) أي على الجديد في قول قديم لا يجوز قطعه ما يغتر عن شرط الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله قطعها) أي لا يحرم بدل قوله ذكره وله قال ذكره قطعها إلا لعذر أو تأخير أو عجز أو عيب بأنه قال وله قطعها للعذر بمعاني الخائف القائل بأنه لا يجوز قطعه ما يغتر عنه وله أن كانت الجماعة فرض كفاية أي وإن بني على هذا القول ومحل جواز القطع ما لم يرتب عليه تعطيل الجماعة ولا امتنع عليه قطعه لأن فرض الكفاية إذا انحصرت بين وقد تجب نية المفارقة كما رأى امامه نجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها الرجوع وهذا يفيد أن النجاسة الخفية ليست بالحكمة اه حل وهو معنى على ما قدس حل في الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية وأما ما قدمه من عن الانوار من أن الخفية هي الحكمة والظاهرة العينية فلا يجوز له المفارقة في الصور المذكورة بل يجب عليه استئذان الصلاة ما ذكره من النجاسة الظاهرة على كلام الأنوار وتقديمه في نية الفقرة أثناء الصلاة بمطالها كما قرره الشمس ح في محل جواز القطع في غير الركعة الاولى من الجمعة في حق الاربعين لأن الجماعة فيها شرط في غير ما يحصل به الشارع وهذا يؤخذ من قوله وإن كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي قبله فقط اه ع (قوله في الجهاد) أي بمدخوله في صف القتال (قوله وصلاة الجماعة) ولعل غائب أي وإن نادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه

غيره فحرم عليه قطعها اه ع صلى على من ومثاله ج مع ما يتبعها بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عتقت أروا وأعرضه لانه لا زدرأ به بخلاف التناوب في غيره وجهه لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع الدم ونحوه من شرع فيه الاستسلام له اه براموي (قوله والحج) أي غير حجة الاسلام لانها فرض عين (قوله ولا نية المفارقة) فيدلالة على أصل القطع لا على جواز سواء كان لعذر أو لا من ثم قدم عليه قوله لا بد له من الجواز لا يحل هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم جماعة على نية تنهين تلك الكيفية اه حل وقيل انه استدلال على جواز قطعه للعذر وقوله لانه لا يلزم الدليل لجواز قطعه مطلقا سواء كان لعذر أم لا فهذا قسم وتنقطع أيضا بتأخر الامام عن التأموم في المكان (قوله للمفارقة بالجماعة) لتيسيل لكرهه القطع وقوله وجوب أي كفاية على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله وأندبا مؤكدا أي على القول بأنه سنة مؤكدة أي فهو مرفوع على قول الوجوب والندب في صلاة الجماعة كما هو صريح عبارة الخي وهو أولى من رجوع وجوب بالصلاة والخمس وندب نحو العيد اه شورى الط ف قيل وجوب ان توجه عليه الشارع وندب بان لا يتوقف عليه (قوله سواء أُرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من تمثيله بالبرض (قوله أم لا) كنعطو بل الامام تركه سنة مقصودة وهذا من ملحقان بغير الجماعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال مر ويحق به أي بالعذر الذي يرضى في ترك الجماعة ما ذكره المصنف بقوله وقطو بل امام تركه سنة مقصودة الخ وتبين أن ما ملحق هنا بالعذر كالتأويل وترك السنة المقصودة لا يرضى في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم الط ف وبعبارة شرح مر وقطو بل امام أي وإن كان خفي فبان بذهب شوعه فيما يظهر وظاهر كلامه عدم الفرق بين محصورين وضوا بالتطويل ولو في مسجد غير محصور في غيرهم وهو ظاهر عند وجود المصلحة المذكورة (قوله كرض) مثال للعذر الذي يرضى في تركها ابتداء وقوله وقطو بل امام تركه الخ لئلا لا للعذر الذي لا يرضى في تركها ابتداء كما يعلم من شرح مر وبعبارة لا ط ف قوله كرض وهو مخصص ابتداء ودواما اه (قوله للقرأة)

في محو ز القطع فانما يناسب التعميم بأنه سواء أُرخص الترك ابتداء أو لا وبعبارة حل سواء أُرخص في ترك الجماعة أي ابتداء اه

أى أو غيرها من ركوع أو سجود وهذا شامل لما ذكرناه من شأنه ان يطو بل ابتداء فاقتهى به على نية
 المفارقة إذا حصل الطول وشامل لما ذكرناه من شأنه ان يطو أى من غير مرض
 كمن حاقه بدين بلغا بالمرض وقوله أو شغل بفتح الشين لأنه قياس مصدر الفعل المهدى (قوله كشيده
 أول وقتوت) ظاهره أنه يعتبر في السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك
 بل مثل ما ذكرنا من الركوع والدورة والتسبيحات قال حج ان الذى يظهر في ضبط السنة المقصودة أنها
 ما يجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بطلانها كالمسورة انتهى وما
 قوى الخلاف في وجوبه التسبيحات وليس ثلثها تكبيرا لا تنقلات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع
 اليدين من قيام التشهد الاول لعدم انفويت فيه على المؤمن لأنه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فاعلم
 على التمكن من الاتيان به وعدمه أخذنا من قول الشارح في فراقه اه شيخنا ع ش اه طى
 وقوله التسبيحات فان الامام أحد يقول بوجوبها في محلها فان تركها بطلت صلاته اه شيخنا
 ح ف (قوله في فراقه لياتي بها) أى بذلك السنة وفيه إشعار بأن مفارقتها أفضل وهو كذلك أخذنا
 قوله لياتي بها ولانها ليست موقوفة لأحد الجماعة (قوله ولولواها أى القدوة) مفردة
 مفردا ومالوا أحرى في جماعة وخرج منها ثم دخل في جماعة أخرى فهو أعم من قول أصله ولأحرهم
 نوى القدوة ولم يبيح في الشرح على الآية تأمل كقبحه يرى والاولى ذكر هذا أى قوله ولولواها
 لم يوجبها به باب القدوة وعلم من جواز القدوة في خلال الصلاة أنه لا فرق بين أن يقتدى به قبل
 قراءه والفتحة أو بعدها في أى ركعة كانت وعليه فلو نوى القدوة من الركوع قبل قراءة الفتحة
 سقطت عنه كل هذا ظاهر اذا اقتدى بمن في الركوع عقب إحرامه مفردا أمالوا مضي بعد إحرامه
 مفردا ما يسع الفتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أم يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها
 في الثاني وهل هو في الاول كالواقفي في الثاني كالمسبوق قال سم فيه نظر والاقرب أنه كالمسبوق
 في الصورين أى فيتحمل عنه الامام الفتحة أو بعضها في الصورين لصديق ضابطه عليه وهو من
 يدرك مع الامام بعد إحرامه زمان يسع الفتحة ولا عبرة بسكوته بعد إحرامه مفردا لأنه لا ارتباط له
 بالامام قبل ابتداءه اه اطف (قوله جاز) أى مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة - فبما ذكره
 مع الامام اه شرح مر وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الانتهاء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها
 والفرق أن الاقتداء بالغير مطلق مخالفة نظام الصلاة لا يكون تابعا لغيره اه سم على المرجح قول مر مع الكراهة
 للمؤمن ولا كذلك الامام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره اه سم على المرجح قول مر مع الكراهة
 والمستحب فيها ثقلان كان صلى من تركه كذا اذا اتسع الوقت والاحرم ويجوز فيها ثقلان ان كان صلى
 منها ركعة وثلاثا كان تقدم عن قل ومحلان لم يرج جماعة أخرى والاكملها نداء بمفرد ثم صلاها ثانيا
 مع الجماعة ويجوز قطعها أو تخلف ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يتوصل بالقطع الى ما هو
 أعلى مما كان فيه اه ع ش على مر (قوله ككبيروزان يقتدى جمع) مفردة أى ابتداء صلاتهم
 فقامس المؤمنين على الامامة وحاصله أنه قاس صيرورة المفرد ما موما على صيرورته اماما في الجواز
 مجامع أن كذا طرأ عليه ودفع في الانتهاء كن قوله ان يقتدى جمع ليس قيد بل ولو كانت للقتى
 واحدا وقوله فيصير اماما أى ان نوى الامامة والا فجد اقتداء غيره لا يصير اماما فكان الأولى
 لشارح ذكره هذا القيد بأن يؤول ككبيروزان بنوى المفرد الامامة فيصير اماما لأنه دليل لضموى
 نية المفرد لا اقتداء وعسر الشارح أنه تبع في ذلك شيخي الجلال المحلى في شرح الاصل (قوله
 فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا من حين النبوة أى يدرك من الغضلة بقسط ماصلا من

اضعف أو شغل (وتركه
 سنة مقصودة) كشيده
 أول وقتوت فينارقه
 لياتي بها (ولولواها) أى
 القدوة (مفردة) أثناء
 صلاته جاز (ككبيروزان
 يقتدى جمع) مفردة فيصير
 اماما

(قوله رجه الله فيصير اماما)
 أى اذا نوى الامامة فان لم
 ينوها استمرت صلاته
 فرادى كمن يلحقهم
 سهوه ويحمل سهوهم
 على الاقرب اه قويى

(وتيمه) فباهو فيه وان

كان على خلاف نظم
صلاته رعاية حتى الاقتداء
(فان فرغ امامه أولاده) هو
(كسبوق) فيتم صلاته
(أو) فرغ (هو) أولا
(فاتتظاره أفضل) من
مفارقتيه ليسلمه وان
جازت بلا كراهة على
قياس ما مر في الاقتداء في
الصبح بنحو الظهور وذكر
الافضلية من زيادتي
(و ما أدركه مسبوق) مع
الامام بما يتصل به (فأول
صلاته) وما يفعله بمسلا
الامام آخرها (فيبعد في
ثانية صبح) أدرك لآخره
من الوقت فيها مع الامام
(القنوت و) في ثانية
(مغرب) أدرك لآخره
منها مع (القنوت) لانها
محلهما وما يفعله مع الامام
انما كان للاتباع وروى
الشيخان خبراً ما أدركتم

(قوله) وقد يقال ابطال
العمل المصحب (وقد
يقال انما كرت لما فيها
من ملة مخالفة نظم صلاة
نفسه وهو في هذه الحالة قد
قلنا انه لا يتابع الامام بعد
كال صلاة نفسه وفي
استصحابها أي نية القنوة
مخالفة لنظم صلاة نفسه
فاتت علة الكراهة
فأتم

حين نية الامامة فاذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة
على ما تقدم اه برماوى **(قوله)** وتيمه فباهو فيه (وان مكث بعد احرامه منفرداً مناسخ الفاتحة
واقضى بالامام في ركوعه فانه يرجع عنه وتسقط عنه الفاتحة لانه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه
زمنها من الفاتحة كافي عرش خلافاً للشورى القائل بأنه يتخلف لقراءتها وهذا أي قوله تيمه
شامل لما اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية والامام
من ذلك وفقاً لشيخنا طاب وعلى هذا فعمله يتبدل بمافعله حتى اذا قام مع الامام لا يلزمه قراءة الفاتحة
والواصل معه الى ما بعد السجدة الأولى كالتيمه ركعتيه أم لا فيه نظروا يظهر الآن الأول وعليه فلو
بطلت صلاته الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فوراً بقصد الجلوس بين
السجدين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لحض المتابعة وقدرت وشامل أيضاً لما اذا اقتدى
من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضاً لا يقل يلزم تطويل الركن القصير لا ناقول اقتدائه به في
هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حديث يصرفنا عما لا ممتدلاً اه سم وما ذكره من
متابعته محمول على غير من اقتدى به في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والامام في غير السجدة
الأخيرة وما بعدها كالقيام اما هو فيغير بين الانتظار فيها والمفارقة فان رفع رأسه منها لم يبدأ انتظاره
في جلوس التيمه وجوب المفارقة لانه لم يحدث جلوس تشبه لم يفعله الامام اه سول ومثل السجدة
الأخيرة التشبه بالآخره لا انتظار لا يقال يلزم عليه احداث جلوس لم يفعله لانا نقول هذا دارم والدارم
يغير نفسه مالا يتفرق في الابتداء والضايط أن المأموم مأمور بمتابعة الامام ان لم يكن أي المأموم في
السجدة الأخيرة أو في التشبه بالآخر من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه
وعبارة حل ولو اقتدى به وهو في ركوع أو السجود والامام قائم من ركوعه أو سجوده
ويتبدل بذلك الركوع أو السجود الذي قبله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة الفاتحة اه **(قوله)**
فاتتظاره أفضل أي اذا ارتكب هذا المكروه ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فلا ينتظر أفضل
لأن في القطع ابطال العمل واعتراض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بکراهة الاقتداء وفوات فضيلة
الجماعة واجب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لان ما ذكره هو كون انتظاره
أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحب بکراهة أي قطعه أولى اه حل وقد يقال ليس في المفارقة
قطع عمل وانما فيها تطيع الرضا الحاصل بين المأموم والامام والصلوة باقية الآن يقال لما كان الرضا
وصفاً لعمل عدل محلاً وانما كان الانتظار أفضل نظراً لبقاء صورة الجماعة وقبضه عن الخروج من
العبادات وانما اتى ثواب الجماعة لا الاقتداء المذکور لأنه من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصله فضيلة
فالجلة ربط صلاته صلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليجوز الفضيلة بمجرد الرضا به اه ع **(قوله)**
وما أدركه مسبوق فأول صلاته) خلافاً للامام مالك اه قال وكذا لا في خيفة **(قوله)** وما يفعله بعد
سلام الامام آخرها) تصرح بمعاملة توضيحاً **(قوله)** لأنها أي الثانية محلياً أي القنوت وانتهى **(قوله)**
وما يفعله مع الامام انما كان للاتباع وهذا اجماع منا ومن المخالف وجه لتأخري أن ما يدركه هو أول
صلاته اه مر اطف **(قوله)** وروى الشيخان عطف على قوله لأنها محله ما لو ذكره عقب قوله
وما أدركه مسبوق الى كما صنع م لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى **(قوله)** ما أدركتم أي
مع الامام وقوله وما فاتكم فاعوا أي فاتوا به ما أدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذي أدركه مع الامام
أول صلاتهم فذلك قال الشارح تنميلاً للاستدلال وانما الشئ الخ كافرته شيخنا وقد روى
وما فاتكم فاقضوا واستدلل بها أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته **(قوله)**

ومثله الركوع الثاني من
الكسوف كما سيأتي
في بابه وإن كان محسوبا
وباليقين ما لو شك في
ادراك الحد المعتبر قبل
ارتقاع امامه فلا يدرك
الركعة لأن الأصل عدم
ادراكه وإن كان الأصل
أضافته الإمام فيه ورجح
الأول بأن الحكم بداركه
ما قبل الركوع به رخصة
فلا يصار إليه إلا بيقين
(ويكبر) أي مسبوقة أدرك
الإمام في ركوع (لتحريم)
ثم ركوع كغيره (فلا يكبر)
واحدة فإن نوى بها التحريم
فقط وأنها قبل هويته
(انقضت) صلاته ولا يضر
ترك تكبيرة الركوع لأنها
سنة (والا) بأن نواها بها
أول الركوع فقط أو أحدهما
مبهما أو لم ينو شيئا (فلا)
تتعقد للتركيب في الأولى

(قوله أو إليها على حد
سواء لم تنعقد فرضا ولا نفلا)
له سبق قبل ما تقدم من
أنه القيام الذي يجزئ فيه
القرأة ويجزئ فيه التحريم
فكان الأولى ذكرها فيها
قدم بان يقول وهو إلى
القيام أقرب أو إليها على
حد سواء أه شيئا

(قوله الركوع الثاني من الكسوف) أي لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى فيه فاختلف من
يصل الكسوف ركوعين وقيامين أما إذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كدوا وأدركه في الركوع
الثاني منها أي من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة وإن لم يقرأ للمأموم النافعة ويصح الاعتدال وهذا هو
للمعتمد (قوله كسبياتي في بابه) سيأتي هناك أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة لمن يصلها
بركوعين لأنه وإن كان محسوبا فهو بمثابة الاعتدال (قوله وإن كان محسوبا) أي فيكون مستثنى
من كلام المصنف أو يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف بركوعين
نأمل (قوله وباليقين ما لو شك الخ) أي وطن بل وأغلب على ظنه إدراك ذلك وإن بعد عن الإمام ولم
يرمه فإدائه بالشك مطلق التردد حل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أي بل يأتي بدلها بركعة بعد
سلامه أو يسجد للسجدة أو سجدته لأنه شك به بسلام الإمام في عدد ركعاته فلم يصح له عنه أه
عش على مر (قوله لأن الأصل عدم إدراكه) أي الحد المعتبر (قوله ورجح الأول) أي الأصل
الأول وقوله لأن الأصل الخ (قوله فلا يصار إليه إلا بيقين) فلو كان من أدرك ما قبل الركوع من
القيام بقرأة النافعة كان أحرم منفردا بعد إتمامه النافعة اقتضى في الركوع فلا يشترط في
ادراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتقاع الإمام عن أقل الركوع أه حل (قوله إلا بيقين) قد
يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشي ونقل عن الفار فإنه إذا كان المأموم لا يرى
الإمام فليعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ أه عمرة (قوله ويكبر لتحريم)
ويشترط أن يقع جميع التكبير في محل تجزئ فيه القراءة والالتفات فمضاعف ولا نفلا على الأصح
كأن قل على الجلال قال عش على مر ولا يضر الإطلاق حيث لا تصرف الأولى التحريم مع عدم
المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما وافقه وهذا سقط ما نظره سم على
حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الإمام ركعا كبيرا وأطلق ثم كبر أخرى بقصد
الانتقال فهل أصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم انتهى (قوله ثم ركوع) قال حج وحيث
لا يحتاج لتبني أحرار الأولى في الاعتراض ويظهر أن محله أن عزم عند التحريم على أنه يكبر للركوع أيضا
أما لو كبر للتحريم فلا غلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر به فلا تفيده هذه التكبير الثانية شيئا
بل يأتي في الأولى التفصيل الآن أه حل (قوله كغيره) وهو الموافق أه حل وعبارته في شرح
الروض كالواقعي وهي تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الأركان كما توهم
أه شوبرى (قوله وأنه قبل هويته) أي أنما هو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع إن كان واجبه
القيام كما تقدم فإن أنما هو إلى الركوع أقرب أو إليها على حد سواء لم تنعقد لأفرضا ولا نفلا
وظاهر كلامهم ولو جازاه وهو عاتية بالوحي يقع كثيرا العلوم وفي شرح الارشاد وتنعقد نفلا
لجمله أه حل (قوله بأن نواها بها) الصورة الأولى من الأربعة مفهومة قوله فقط والثانية والثالثة
مفهوم قوله التحريم والرابعة مفهومة قوله نوى وعبارته أصله مع شرح مر فإن نواها بتكبير واحدة
لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا أه قال عش عليه وقوله لم تنعقد الخ أي لأفرضا
ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العام والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل
الركن الثاني ما نصه أو ركع مسبوقة قبل تمام التكبير جاعلا انقضت نفلا لمفسره إذ لا يلزم من بطلان
الخصوص وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة أه عبارة الشيخ قوله ويكبر للأحرار الخ لوقوع
بعض التكبير كما لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح أه أقول والأقرب انقضاء نفلا من
الجاهل لما عاين به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأضافا لتفنيل يجوز أن

بين فرض وسنة مقصودة
وخلوها عن التحرم في
الثانية وتعارض ثري بنى
الافتتاح والمجوى في
الاختارين وتعبير مجازي
أهم عاذه (ولو أدركه
في اعتداله فبدا واقفه
فيه وفي ذكره) أي ذكر
ما أدركه فيه من تحميد
وتسبيح وتشهد ودعاء
(د) في (ذكر انتقاله)
عنه من تكبير (لا) في
ذكر انتقاله (اليه) فلو
أدركه به فبا لا يجب له
كسجود لم يكبر لا انتقال
اليه لانه لم يتابعه في ولا هو
محسوب له بخلاف انتقاله
عنه وانتقله الى الركوع
وتعبيره بذلك كزأولى من
عبارة لا جعلها التصور
على بعض ما ذكرته (وإذا
سلم الله كبر لقيامه أو بدله)
تدبا (ان كان) جلوسه مع
الامام (محل جلوسه) لو كان
منفردا بأن أدرك في ثانية
الغرب أو الثالثة الرابعية
كالوكان منفردا (ولا) بأن
أدركه في ثالثة المغرب له أو
ثانية الرابعية (فلا) يكبر
لذلك لانه ليس بمحل
تكبيره

(قوله ولا يكمل التشهد
وهو ظاهر) الا في ابداله
باضمير يعود على الصلاة
على الأكل لان تكبير
التشهد مطلوب له على كل
حال بإتفاق الشيخين مروجح

بحرم من جلوس وما هنا يلزم منه (قوله وسنة مقصودة) أي يحتاج إلى نية هذا هو المراد بالمقصودة
هنا فلا ينافي ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما تجبر بسجود السهو اه حل (قوله وتعارض ثري بنى
الافتتاح) أي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف بشكل عليه ماضون أن لو عجز عن القراءة فبأن
بإتاحتها لا تعود لا بقصد بدلية ولا غيرها بل أطلق اعتدبه مع وجود القرينة الصارفة بحجب عن أن
وجودها صارف ثم إذا عجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعود عليه لانها مقدماتان للقراءة قوس مقصودة
فإذا أتى بأحدها لا بقصد انصرف للواجب اه إياها بقول تكبير الركوع إنما يطلب بعد التحرم
وحينئذ كان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتام اه شورى وفي
قل على الجلال قال بعض مشايخنا على ما ذكره من هو ملاحظ لتكبير الركوع أمان لم يخطئ
بإيه لجهل بطلبها أو غفلته عنها فتكبيره محجة مطلقا اه (قوله فيه) أي فيها أدركه فيه الصادق
بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر (قوله من محميد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول سمعنا وأطعنا كذا أفاده شيخنا (قوله وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في
الصلاة على الآل في غير محل تشهد وخارج ما إذا كان محل تشهد بأن كان تشهدا أوله فلا ينافي بالصلاة
على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لا خراج التشهد الاول محطاب فيه وليس هو حينئذ لجرد المتابعة
(قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه حل (قوله وفي ذكر
انتقاله عنه) أي وان لم يكن معه في مكان آخر والامام في التشهد الاول فقام عقب أحرام المأموم فيطلب
من المأموم أن يكبر أيضا متابعه قال الثوري وأفهم كلامه هنا وهو جوابه أنه لا يوافق في كيفية
الجلوس بل يجلس منفردا وان كان الامام متوركا ومته يؤخذ أنه لا يوافق في رفع اليدين عند قيام الامام
من تشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اه وفي عش على مر ماضيه يظهر الآن أنه يأتي
برفع اليدين عند قيام الامام من الشهد الاول متابعه وتقل مشه في الدرس عن حج في شرح
الارشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به بآية امامه اه (قوله كسجود) أي ولولا الثلاثة خلا فلا ادعى
وظاهره ولو وسع القرءة ولو قيل الاقداء وكتب أيضا قوله كسجود أي للصلاة أو للسجود دون سجود
الثلاثة لانه محسوب له كذا قال الاذري وخالفه شيخنا وقال انه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اه
حل (قوله لانه لم يتابعه فيه) أي في الانتقال اليه وقوله ولا هو أي الانتقال فالضمير ان عائدا ن لا تنفك
كذلكه الرشدي ولعل المراد به المتقل اليه (قوله ولا هو محسوبه) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع
الاعتناء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر اه عش على مر وفي
هذا الاختلاف انهم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه أنه تابع في السجود اه رشدي
(قوله وانتقله الى الركوع) أي فيها أدركه فيه فانه يكبر لا انتقال اليه لانه محسوبه فالخالص أن قول
الشارح لانه لم يتابعه فيه الخ عزمه كيه من شيئين فينتي الحكم بانتفاء أحدهما (قوله وإذا سلم الله
الح) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام امامه فان تمدد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان سابعا
أو جاعلا لم يمتد بجميع ما أتى به يجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام ومن على علم يجلس
بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عابدا في التشهد الاول
حيثما عتد بقرائه قبل قيام الامام بأنه لا يلزمه العودة كما مر في باب اه شرح مر (قوله ان كان محل
جلوسه) وإذا كنت جالسا في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضرب ان طالع مكته وقوله ولا فلا أي وجب
عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الامام ففي مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمأنينة عابدا

ولا متابعة ويسن له أن
لا يقوم إلا بعد تسليتي
الامام وقولي كبرليامه
أو بدله أو لا أكثر فائدة
من قوله قائم بكبرا

(باب)

كيفية (صلاة المسافر) من
حيث القصر والجمع مع
كيفية الصلاة بنحو المطر
(أي انما قصر ببيعة مكتوبة)
هي من زيادتي (موادة)
أوقات سفر قصر في سفر
بشرطه الآية فلا قصر
صبح ومغرب ومنذورة
ونافذة ولا فائتة حضراته
تدعين فعلها زبا فحين
نقصها كافي الحضر ولا
مشكوك في أنها فائتة
سفر أو حضر احتياطا
ولأن الأصل الاتمام ولا فائتة
سفر غير قصر ولو في سفر
آخر ولا فائتة سفر قصر في
حضر أو سفر غير قصر
لأنه ليس على قصر (وأزله)
أي السفر لاكن أبنية
بمجازة سور) وإن تعدد
بقيزته بقولي (مخصص)

(قوله) كالوشرع فيها تامة
ثم أفندها) مثال للعادة
لأنه لا يؤخذ من مثله
تخصيص ذلك بمآذ لم ينو
قصر أصلها فإن نوى قصر
أصلها أفندها قصر المعادة

على ما ثبت صلاته فإن كان ساهياً واجاملاً لا يثبت له سجدة السهو اه شرح مر (قوله) ولا متابعة)
أي موجودة و تأتي به لا يرد عليه ما إذا اقتضى بالإمام في الثانية في غير الصبح فإنه يشهد معكم ويكبر مع
الامام عند قيامه من التشهد للاتباع (قوله) وقولي كبرليامه (أولي) أي لأن قول الأصل قائم بكبرليامه
أنه لا يكبر إلا إذا قام مع أنه يكبر حين شرعه في القيام ويحجب عن الأصل بأن قوله قائم أي شرع في القيام
وقوله أو أكثر فائدة أي لأن كلام الأصل لا يشمل القعود مثلاً ولا قال أو لا وأعم كعادته وله لا لتفتن

(باب كيفية صلاة المسافر)

اه شيخنا

له ذكر القصر دليلاً ودليله قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية (قوله) من حيث القصر) أي هي
القصر فهو خبر مبتدأ محذوف كقوله عش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لأن حيث لا تناف
للفرد الاشتداد والتقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال اللطفي أي لأن من حيث
الاركان والشروط لانها كغيرها من ما قدم القصر على الجمع لأنه يجمع عليه بخلاف الثاني فإن أبا حنيفة
يتمنع بالاشتراك (قوله) مع كيفية الصلاة بنحو المطر) علم من هذا أنه ترجم لشيء وزاد عليه (قوله)
مكتوبة) أي صلاة أي وإن كان وقت نقلاً فيدخل فيه الصلاة للمعادة فله قصرها حيث قصر أصلها اه زى
وسئل رجل وعش وخالف قل على الجلال ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الأصل
فمثل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير افساد وإن كان ثم أصلها
كاعتقده شيخنا والأبأن كانت لا تفسد لم يجز قصرها كالوشرع فيها تامة ثم أفندها اه (قوله)
مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وتقدم من الوقت ما يسير ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت
وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر كما أشار إليه مر وصرح به
زى اه المنعني وعبارة البرمادي قوله مؤداة أي يقينا ولو أداها مجازياً بأن شرع فيها بعد شرعه في
السفر وأدرك مناهركة في الوقت وهذا هو المتمد (قوله) أرفائتة سفر قصر) أي يقينا فهذا
القيس ملاحظ في المتن بدليل قول الشارع ولا مشكوك في أنها الخ وقوله في سفر فيه أن النكرة
إذا أعيتت نكرة كانت غير الأولى فيقتضى التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح
الأخراج الذي ذكره الشارع بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتج إلى قوله
بشرطه الآية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالإضافة إلى الضمير وهي واضحة في الإخراج ما ذكره
الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارع بشرطه الآية كافرده شيخنا وقال عش قوله في
سفر أي سفر قصر قال شيخنا الذي يري في نفسه استغناء بالقارئ المراد بقريضة ما يأتي في سفر القصر
وقوله أن النكرة إذا أعيتت نكرة كانت غير الأولى خرج عجز الغالب اه (قوله) ولا فائتة) انظر
أي ثلاثة فائتة للقصر احتزعتها اه شوري أقول لأوجه لهذا الترددان سنة العصر مثلاً ريع
ركعتين ولو أراد صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليها لم يكف بل إن أحرم ركعتين سنة العصر من غير
فرض قصر ولا جمع معها وكانت بعض ما طلب للعصر وإن أحرم على أنها مقصر لاربع بحيث انها
يجوز أن عن الاربع يسقط عنه طلب ما زاد لم يتدبته بل السكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به
شرباً اه عش (قوله) ولا مشكوك في أنها فائتة سفر) لعله خرج بقوله فائتة سفر لانها في حال الشك
غير محكوم عليها بأنها فائتة سفر تأمل كتابه شوري وقيل انها مفهوم قديم ملاحظ في كلامه أي أرفائتة
سفر يقينا (قوله) بمجازة سور) بلوا بلاهز أي بمجازة سور تعمدون كان منهم ما حيث بقيته
بشيء لم يهرج بأن جعل سور داخله اه حل وقال زى بمجازة سور وإن كان ظهره ملتصقاً به وإن
كعد فالعبر فلا خير إن لم يدرس والاعتبار بما قبله اه حنف والمراد سور كامل أو في صوب سفره بدليل

قوله بعد أوفى صوب سفره قال حج وألحق الأذرى به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع الارتفاعان اعتدلا والافاناسب اليها من عرفا ويلحق بالسور أيضا نحو بط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه فلا بد من مجاوزته حيث وجد وان كان هناك خندق وقنطرة فان لم يوجد السور وجد أحدهما فلا بد من مجاوزته وان جدد فلا بد من مجاوزتهما اهـ من مل والقنطرة عبارة عن بناء يوصف فوق حائطى البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقها بناء يوصل أحدهما بالآخر **(قوله)** بمسافر منه أى جانب بلد الذى سافر منه قرية فربما قوله أوفى صوب مقصد اهـ شوبرى لكن قول السراح كبدل الخ نقضى تفسيرهما بالبلد مثلا الآن يقال قول الشوبرى جانب إشارة إلى التقدير، صاف قبل ما **(قوله)** كبدل قرية على عطف القرية على البلاد إشارة إلى تغايرها لأن القرية بالافنية المجتمعة أقلية عرفا والبلد بالافنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ما ذكره في الجملة أن المصر ما كان فيها كم شرعى وشروطى وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا كاشتراط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما شى عليه جاعة ووافق عليه مدرهم وضعه حف واعتمدان القرية يكفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق ان لم يكن سور أو العمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ جمعة بحث الأذرى اشتراط مجاوزة المقابر للصلاة بالقرية يأتى لاسور لها اهـ سم ونفى ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أو لا فيه انظر والقرب الاول لتسببها لهم واحترامها فتم لو ادرست وانقطعت تسببها عندهم فلا يشترط مجاوزتها **(قوله)** فان لم يكن لسور أى كامل **(قوله)** مطابقا أى لا صوب مقصده ولا غيره **(قوله)** أوفى صوب سفره انظر وجه خروج هذه من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج بقوله فان لم يكن لسور كأن كان له بعض سور رأى وفيه تفصيل اهـ شوبرى أى فان كان بعض السفر في غير صوب مقصده فأول سفره مجاوزة عمران وان كان في صوب مقصده فأوله مجاوزة المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور في قوله بمجاوزة سور بالكمال والاولى أن يقيد السور الذى في المتن بكونه في صوب مقصده فيكون التذخير هنا فان لم يكن لسور في صوب مقصده يخص فيكون الذى داخل على مقيد بقيد من يصدق بثلاث صور { تنبيه } سبر البصر كالبصر فيعتبر بمجاوزة العمران ان سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسبر السفينة أو جوى الزورق اليها آخره ان سافر في عرضه وان كان له سور وفارق سبر البر بأن العرف لا يبعد هنا مسافرا الا بذلك مدر زيادة وقال قل قال شخنا بكفى فيها سور بمجاوزة السور وان لم يجر الافنية اهـ قال حل فلهم بالسفينة أن يترخص أنجزى الزورق آخره وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وان كان البلد هو فيكون سبر الزورق آخره بمنزلة المخرج من السور اهـ **(قوله)** كقرى متفصلة ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة القرية التى سافر منها لا بالنسبة للجموع اهـ شخنا **(قوله)** فجاوزة عمران قال العلامة البرماوى قال شخنا وظاهر هذا وما قبله من السور أنه بمجرد مجاوزة ماله القصر وان أقام خارجها لا يتناظر غيره لكن إذا قصد الإقامة فيصعد تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصد العود لم يجز اليه من ينظره فلا يتصرحتى يفارقه وفيما عدا ما ذكره القصر وان خالف العلامة حل في بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور ملأن يقم خارجا إقامة تقطع السفر لا يتناظر رقة كما يشع الحجاج في اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيما دانهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد محلتين لا دونهما اهـ **(قوله)** لا تراب وان جعل له سور فلا عبرة به مع وجود النعوب

بمسافر منه) كبدل وقرية وان كان داخله أما كن حرة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود بمسافر منه (فان لم يكن له سور يخص به بأن لم يكن لسور مطلقا أوفى صوب سفره أن كان لسور غير مخصص به كقرى متفصلة جميعها سور **(ف) بآوله** (مجاوزة عمران) وان تخلل تراب (لا) مجاوزة (تراب) بطريقه فيشيد زنده

(قوله) فان لم يكن له سور أى كامل لا وجه لاشتراط كماله مع وجوب مجاوزة قطعة اختص بجانب مسافر منه وهذا قبل الشور على القولة بعد **(قوله)** سبر البحر أى المتصل ساحله بالبلد اهـ شرح البهجة

على العامري ع ش **(قوله هجر بالتحوط على العامري)** خرج الواحجر بمجرد ترك التردد البسه
 أي شوري **(قوله شربنة باني)** أي قولة لا مجاوزة بساين اه شوري **(قوله كا فهمت)**
 أي الزارع ووجهه الاول بقاء البساين نكس في الحلة ولا يشترط مجاوزتها فالزارع بالاولى لانها
 لم تكن أصلا كما قرره شيخنا **(قوله نم اركان البساين)** هذا استدراك على ما بعد الغاية وهو قوله
 وان اتصلت بما سافر منه اه شوري **(قوله في بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر
 أو بعض كل فصل منها فلو كانت نكس في كل السنة واتصت بالبدفهما كالقرتين المتصلتين وسياق
 حكمهما اه ع ش **(قوله لم يمرضه)** أي للاشتراط وهذا في معنى العلة لما قبله **(قوله والقرتين)**
 للتصلتان قال سم والحاصل من مثله القريتين أنهما ان اتصل بلباسهما ولم يكن بينهما سور اشترط
 مجاوزته فقط اه وبه علم أنه بقصر بمجاوزة باب زويلة اه ع ش ومثله مجاوزة باب القنوح لانها طرفا
 القاهرة اه خ **(قوله المتصلتان)** فان لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر والمرجع في
 الاتصال والاتصال العرف اه حل **(قوله خيام)** بكسر الخاء يقال في الواحدة خيمة وهي أربعة
 أعواد تنصب وتقف بشئ من نبات الارض وجمعها خيام يحذف الهاء كشمرة وتبر ثم يجمع الخيم على
 خيام ككعب وكلاب فالخيام جمع الجمع والمأخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة
 بل خيام وقد يتجاوزون فيظن قوتها عليه اه أسنوى اه ع ش على مر وخيام أهل الجنة الاواؤ
 كقوله الشيخ عبد البر **(قوله مجاوزة حلة)** أي ان سافر في الطول أي ولم يكن عرض ولا مهيض ولا مسعد
 معتدلة أخذنا ما بعده **(قوله فقط)** أي لامع عرض الوادي ولا مع المهيض ولا المعداد لم يتبدل كل من
 الثلاثة **(قوله حيث يجمع)** أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة **(قوله للسمر)** بفتح السين
 التحدث بل اه ع ش وقوله نادى أي موضع قال في المصباح ند القوم ندولن باب قتل اجتمعوا
 ومنه نادى وهو يجمع القوم ويحدثهم اه ع ش على مر **(قوله ويدخل في مجاوزتها عرفا)** الخ
 لم يعتبر واه ثلثي القرية لان لها ضابطا وهو امامافرة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا
 زى اه شوري والعتمد أنه متعارف بها أيضا اه سم وضعفه شيخنا خ **(قوله ومع عرض)**
 (واد) أي ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال زى وهي بجميع عرض فان
 كانت بعضها كتنفي مجاوزة الحلة ومراقفها عرفا اه ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ يريد
 عليه أن التصور بذلك يتناقض صريح قوله ومع عرض واد الخ فان العمية تقتضي أن ما يقطع من
 عرض الوادي زاد على الحلة فاعلمها طريقتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه
 حيث كانت معقوبة بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوية للعرض داخلة
 في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب
 البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلها طريقتان إحداهما صريح به الجمهور ومن أنه
 يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لاجتماع
 والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادي فيشترط مجاوزتها فقط اه
 بحرفه قال الشوري قوله ومع عرض واد ان قلت ما فائدة الوادي في هذا المثل وما هو المعطوف عليه
 قلت فأنه يدافع توهم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع
 مثاقفه ظاهرا فله قوله فقط فأنه يفتقر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة والعرض ان
 سافر في العرض وجبئكم بالمعطوف عليه اه وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض

سافر في عرضه (د) مع مجاوزة ﴿قوله رحاله كذا في الروضة الخ﴾ محل الخلاف فيها لا سوره كما هو القرض

مكة نظر النية الاقامة بها ولو في الانفا، أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها منى لانهما من جهة
معه ودهم فلا تأثير لنيتهما الاقامة انقصه قبالها ولا الطولية الاعند الشرع فيها وهي امانتكون بعد
رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك بحال والثاني أقرب كما يحسنه بعض أهل العصر اه وهذه
القبول الثلاثة انما هي قيود في قوله أو موضع آخر فمكان الاولى للصنف أن يعيد العامل وهو من ليثبه
على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقاً أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو
أملاً سواء كان مستقلاً أو غير مستقل اه شخنا **(قوله اقامة)** أي بهذا الموضع الآخر قوله مطلقاً
أي غير مقيد بزمن **(قوله باقائه)** معطوف على قوله ببلوغه الخ وهو يضار جمل الموضع الآخر لا الوطن
خلافاً لما هو هذا التعبير من رجوعه اليها وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدايني
على خط وقال وأما وطنه فينتهي السفر بلوجه واليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نية
الاقامة والمرد بالاقامة في قوله وباقائه التزول والمكث وطعام السفر كما أشار اليه حل وعرض **(قوله)**
حينئذ أي حين اتمام أي نزل ومكث **(قوله لا تنقضي فيها)** أي الاربعه **(قوله)** أما اذا لم ينو الاقامة
أو نواها بعد بلوغه مفهوم قوله لنوى قبل فالاولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكروا هنا
مفهوم مستقل لأنه ساقى في ذكره في قوله وكذا لو نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المستقل
آخره هناك لان حكمه مخالف لحكم مفهوم بهما والمشارك قوله وكذا لو نواها الخ في الحكم ذكره
معه اه وكان الاولى ذكره أي ذكر قوله أما اذا لم ينو قبل قوله وباقائه الخ **(قوله)** فلا ينتهي
سفره بذلك أي ببلوغه **(قوله)** بالاقامة في الاولى ليس معنى الاقامة هنا معناها في عبارة المتن بل هما
مختلفان اذ هي في عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والتزول وان لم تفض الايام لاربعه وهن عبارة
عن مضي الايام لاربعه بكاملها فلهذا قصر قبل مضيها ففرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه
آخر وهو ان الفرض في صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض في هذه
أي صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة كما قررته شخنا وقال في قوله بالاقامة في الاولى عوض عن
الضمير أي باقائه أي الاربعه المفيدة بكونها مهيضة نفراً ما لو أقام أربعه أيام منها يوماً للدخول
والخروج فلا ينقطع سفره بذلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ رابع لهذا المفهوم على الوجه
الذكر والقول المتن صحاح بل المذكور في أصله شرح مر انما هو ذكره في مسألة المتن فقتضاه أنه
كان على الشارح أن يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول المتن أي أربعه أيام صحاح واحد آخره الى هنا
لأنه ان يرجع للمفهوم كما يرجع للطوق فلهذا ذكره في هذا الصنيع **(قوله في الاولى)** هي قوله أما اذا لم ينو
الاقامة وقوله في الثانية هي قوله أي نواها بعد بلوغه اه شوري **(قوله)** وبنيته الخ الاوضح أن
ينزل وبالنسبة المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية لأن الفرض أنه نوى الاقامة **(قوله)**
والتيقيد بالمكث فيها أي في الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرى وقوله في غيرها أي وهي مسألة
الثالثة المذكورة بقوله وقضى قيل وهذا المزوغل لأن مسألة المتن لا تقتيد بالمكث حال النية وانما
تقتيد بمسألة الشارح وهي ما اذا نوى بعد الوصول اه شخنا **(قوله)** والأصل فيها ذكر
في الاولى الخ المذكور بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ ومحل الاستدلال قوله وانما ينتهي بالاقامة
في الاولى الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسألتين بمجموع التعبير واستدل على الثانية
بالتعبير بقوله وأطلق باقائه نية قاضها لكن فيه أن المدعى في المفهوم أن نية الاقامة كانت بعد
الوصول الذي هو الذي لا ينتهي بهما وانما ينتهي بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد
الوصول الذي هو الذي كان على ما عرفت وانما عرفت حتى يشمل النية قبل الوصول وبعد مدهم يصح لماعت

اقامته وان لم يصلح لها ما
(مطلقاً) وهو من ريادة في
(أربعة أيام صحاح) أي
غير يومى للدخول والخروج
(د باقائه) قد (علم)
حينئذ (ان إليه) بكسر
الزاي ولسان ثمانية وبنيهما
أي حاجته (لا تنقضي
فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو
نواها بعد بلوغه فلا ينتهي
سفره بذلك وانما ينتهي
بالاقامة في الاولى وبنيها
وهو ما كستقل في
الثانية والتقييد بالمكث
فيها ذكره في المجموع
وقوله لبعضهم عزوه له في
غيرها والأصل فيما ذكر

(قوله رحمه الله أو أربعه
أيام صحاح) بخلاف ما دونها
فترخص فيه وانظر لو
ألقى بدون بدون وهكذا
هل يترخص فيه أو يفرق
بين المسافر حقيقة فيترخص
اذا نوى الدون والمسافر
كما فلا تؤثر نيته وهو
الظاهر والا لأدى الى
استغراق العمر قصر عام
التيوت في بعض الصور

أن الثانية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه إيمان للمدعي وهو الانتهاء بالنسبة مقيد بما إذا لم يكن
 للسافر حاجة أم إذا كان ذلك حاجة وليدو قبل الوصول فالتماثل انتهى سفره بالإقامة نفسها كما علمت
 أيضا عنه سابق ومع هذا نريد عليه أيضا أنه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه
 واستدل على المفهوم أفاده شيخنا **(قوله خبرنا بيمين الخ)** خبرا بصيغة التثنية، صاف الخبرين بعده
 الأول قوله بيمين الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ عبارة تشرح مر دلوقاها أي الأربعة من غيرنية
 انقطع سفره عما بها أو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أنح القصر بشرط
 الضرب في الأرض أي السفر بينت السنة إقامة ما دون الأربعة غيره وثمة لأنه صلى الله عليه وسلم
 أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بكمعه حرمه المقام بعاليه به بحرفه وقول مر لأنه صلى الله عليه
 وسلم الخ الأولى تقدمه على قوله وبينت الخ لأنه دليل لما قبل قوله وبينت الخ فعلى هذا الحاجة
 قول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة الخ لأنه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لثبته بالقياس والاستدلال
 في الحقيقة إنما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالإقامة في الخبر الثاني وأنها الأربعة فما
 فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها لم يصل لشأن الأربعة فلذلك احتج إلى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ
 وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الأول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة
 الخ هنا فيجب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الأربعة ولأنه من تمام الاستدلال على
 دعوى واحدة ثلاث القياس الأول في كلامه وهو قوله وأنى بقاها الخ فإنه استدلال على دعوى
 أخرى تأمل **(قوله بيمين المهاجر)** أي في عمرة القضاء سنتسبع فهذا الخبر وأردفها وسيدان
 الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلاحا معهما على أن
 يدخلها العام القابل سنتسبع ويتمتع وقيم فيها ثلاثة أيام فقط اه شيخنا **(قوله وكان يحرم الخ)**
 أم حكم ضمير الشأن وخبرها جلة يحرم كل الشورى أي وكان يحرم قبل الفتح وأتى به ليبين على
 أن الثلاثة ليست إقامة لهما كانت محرمة عليهم فلا استدلال بمجموع الخبرين وقوله فالترخيص
 بالثلاثة الخ انظر من أين هذا لأن غاية ما في الحديث إباحة الإقامة للمهاجرين ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة
 عليهم وهذا لا يقتضي بقا حكم السفر إلا أن يقال معنى الحديث بيمين المهاجر بعد قضاء نسكك
 من تركها رخص السفر تأمل **(قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة)** أي غير يومى الدخول
 والخروج واعترض هذا بأنه غير مقول لعدم تصوره في الخارج لأنه ان دخل في أثناء يوم الأحد
 مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج وإن
 خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل وأجاب عرش بأنه تصور بالنسبة كأن ينوي أن
 يتم أربعة أيام الأشياء غير يومى الدخول والخروج فلا ينتهى سفره بذلك بل يرخص حينئذ اه
 شيخنا ذرى وي أجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لأن يوم الخروج يومها لاهى **(قوله
 الخط)** أي في يوم الدخول والرحيل أي في يوم التدرج **(قوله أمالو نوى الإقامة الخ)** هذا من حيث
 الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما إذا لم ينو الإقامة الخ وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث المتن وهو
 قوله وهو مستعمل ولعل عند الشارح في توسط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على
 المفهوم أن الخبرين والقياس إنما يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدم عليهما وأما بقية المفهوم فلم يؤخذ
 من دليل فذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لأن سبب القصر السفر تأمل
(قوله في الثانية) وهي بينها بعد الدخول وقوله فلا يؤثر أي فنه لا مخالف لثبته **(قوله أو في سنة
 الكتاب)** أي المتن وهي ما إذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة

فان نوى الرجوع ولو من
 قسري الى غير وطنه حاجة
 لم ينه سفره بذلك وكنية
 الرجوع التردد فيه كما في
 المجموع عن البصري وقول
 ما كتالي آخرهم ز يادني
(فصل في شروط
القصر وما يذكر معها
(لقصر شروط) ثمانية
 أحدها (سفر طويل)
 وان قطعه في لحظة في بر
 أو بحران سافر (لغرض)
 صحيح (ولم يعدل) عن
 قصر (اليه) أي الى
 الطويل (أو عدل) عنه
 اليه (لغرض غير القصر)
 كسهولة وأمن وغيره
 ونزه فان سافر بالغرض
 صحيح كأن سافر ليجرد
 التفتل في البلاد لم يقصر
 وان عدل الى الطويل
 لا لغرض أو ليجرد القصر
 فكذلك كالولايات القصر
 ودوله بالتهاب بينا وشيلا
 وقولي أولا لغرض من
 زيادتي (وهو) أي
 الطويل (ثمانية وأربعين
(قوله) لا يصح أن يكون
 غرضا حاملا الخ حيث
 كان الصحيح ما ليس حراما
 فما للمانع من كونه غرضا
 خصوصا وقد نص عليه
 سم في حاشيته عن حميرة

لغيره ولو لما خرج منه اه شرح حر **(قوله) ولو من قصر** كما نوى المصري أن يسافر الى ديهما فلما
 وصل الى قابوب نوى الرجوع الى بلدة في الصعيد لحاجة فلا يثبت في سفره الرجوع ولا يثبت به **(قوله)**
 لم ينه سفره بذلك فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه اه حل **(قوله) وكنية الرجوع التردد**
(فيه) أي إذا كان التردد لوطنه أو لغيره اه بحاجة انتهى سفره والا فلا فلان كنية الرجوع في المسائل
 الأربع ثلاثة المنطوق ورواحدة المفهوم والله أعلم
(قوله) وما يذكر معها اه **(قوله) وما يذكر معها** اه أي من قوله والفضل صوم لم يقصر
 (فصل في شروط ثمانية) وهي طول السفر وجواز عدم المقصد وعدم الربط بنعيم
 وثلاثة القصر وعدم المناق لها وتمام السفر والعمل بالكنية وسنأتي اه براموي **(قوله) سفر طويل**
 لغرض صحيح الشرط مجموع هذه الامور الاربعه فهو مكمل منها وهذا نظير العلة للركبة من معان
 وظاهره انه جعل الشرط هو السفر والبقية شرط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرطاً مستقلاً لكان
 ظاهراً قال الشوري وهلاك طول سفره كمالاً مانها جوازه وأجيب بأنه لو عجز بمذاكر لأومئ
 المرخص الطويل وأنه قبل طوله لا ترخصه اه ويجب أيضاً بان المتعبر به السفر فقط والطول وصف
 له كافي عش **(قوله) وان قطعه في لحظة** فان قلت لا قطع المسافة في لحظة صار معها فكيف يتصور
 ترخصها قلت لا يلزم من وصول المقصود ان ترخصه لكونه نوى فيه إقامة لا قطع السفر وأن المراد
 باللحظة انقطع من الزمان التي تسع الترخص **(قوله) في بر أو بحر** متعلق بسفر **(قوله) لغرض صحيح**
 أي ديني أو دنيوي ولو بقصد أن يباح له القصر هكذا قاله حل وشبهه في شرح الروض وقوله ولو قصد
 أن يباح له القصر يتأني فيه ما يأتي من أنه اذا كان الغرض في العدول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد
 القصر ليس غرضاً لم يحال عدول فكيف يكون غرضاً صحيحاً في أصل السفر الا ان يقال المذكور هنا
 قصد لإباحة القصر لا قصد القصر وقفاً يأتي قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح حل فبما يأتي بمناه
 وقوله لغرض صحيح أي لغرض الصلاة فقصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد لإباحة القصر لانه
 لا يلزم من إباحته وجوده اه **(قوله) أو عدل لغرض غير القصر** صورة المسئلة أن مقصده بطريقان
 طريق قصر لا يباح مرحلتين طريق طويل يبلههما فذلك الطويل يخرج حلالاً ولو كان طويلاً فذلك
 أطولها ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزأاً اه من شرح حر **(قوله) غير القصر** ولومع
 القصر كما يدل عليه قول الشارح بعد الجرد القصر في قصره اذا اشرك اه ح **(قوله) ونزه** هو
 إزالة الكدورات المشيرة به قال شيخنا ح هورؤيه بأن يسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولا يخفى
 أن النزه هنا حاصل على سلوك ذلك الطويل وليس حاملاً على أصل السفر بل الحامل عليه غيره
 كالنزهة مثلاً فلا ينافي ما ذكرناه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً وليس التزمت منه وفي
 شرح شيخنا ما لو كان لازالة همس ينحوه كان غرضاً اه حل وزى أي وان لم ينحصر طيب بذلك
 فحينئذ تحل الشارح النزه لا ينافي تمثله بعد العدول ولو قصر بالنزه كما صنع بعضهم وذلك لان تمثله
 بالنزه انما هو لغرض الحامل على العدول الى الطويل ونزهة بالتفتل انما هو لغرض الحامل على أصل
 السفر فالخامس أن النزه لا يصح أن يكون غرضاً حاملاً على أصل السفر ويصح كونه غرضاً حاملاً على
 العدول الى الطويل **(قوله) وان عدل الى الطويل لا لغرض الخ** قال الاذري لو سلكه غلطاً لا عن قصد
 أو جهلاً فالظاهر انه يقصر ولم أره نصاً انتهى حر شوري **(قوله) أو ليجرد القصر** أي القصر ليجرد
 عن غرض آخر فهو من إضافة الصفة للأوصاف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معاً لا يقصر شيئاً
 قال العلامة الشوري وبما رقبها من جوارل انفساءه بن في الركوع لقد سقط الفاعلة عنه بان

الجماعة مطالبة لفاتها في الصلاة مطلقا في الجلة بخلاف القصر وإن الجماعة مشروعة سفرا وحضرًا بخلاف القصر فكانت أهم منه وإن فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الإسقاط خلفه يحمل الامام بخلاف هذا لا خلافه اهـ **(قوله هاشمية)** بالرفع صفة ثمانية وأربعون بالنسب صفة قليل وأقرض بأن الليل لا يوصف بهاشمية بل بهاشمية الآن يقال راحي معناه لانه في العتي أميال ويحمل أن يكون حالاً من ثمانية وأربعون أي حال كونها هاشمية وإن كان محج، الحال من النكرة قليل قوله ذهاباً يتميز بحول عن المضاف أي وهو ذهاب ثمانية وأربعين تأمل **(قوله أي سير)** يوبن من غير لذة أو لبنتين من غير يوم أو يوم وليلة وقوله متدلين المراد الاعتدال أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثمانمائة وستون درجة فلكية **(قوله إسرا الاثقال)** على الوجه المعتاد من التزول لاستراحة وأكل صلاة أي الحيوانات المثله إلا جال الظاهر أنه لا فرق بين الأبل وغيرها والمشهور على السنة للتاج من المراد إسرا الأبل كما ذكره حل وعبارة الشوري قوله إسرا الاثقال وهي الأبل الجملة لأن خلوها البعير أوسع حينئذ اهـ وفي المختار الاثقال واحد الاثقال كمال وأحوال ومنه قولهم أعطته ثلثي وزنه اهـ ومنه تعلم أن في الكلام محو زان المراد بالاثقال الأبل الخاصة للأثقال أي الاحمال والعلاقة بالجملة سميت الأبل أن لا باسم أحمالها التي على ظهرها فتأمل **(قوله أر بعقر برد)** بضم الباء للوحدة والرا الهاء وهو فارسي معرب اهـ برماوى **(قوله علقه البخارى)** التعليل حذف أول السند واحداً كأنه أكثر والارسال حذف آخره فلا ذكر كذف الشيخ وإن كذف الصحابي والمحمل أن الراوى إذا ذكر جمع السندى حديثه كان متصلاً وإن حذف أوله كان معلوماً وإن حذف آخره كان مسلوفاً وحذف وسط السند في الحديث فإن كان واحداً كان مقطوعاً وإن كان اثنين كان معلوماً عن وفيدته بصيغة الجزم تنبيهاً على أنه إذا كان كذلك فمحتاج به بخلاف ما قول البخارى روى عنه **(قوله)** مثلاً كذا **(قوله وأسند البهقي)** أي أن ابن عمر فقط بل ورد أيضاً ابن خزيمة رفعه إلى النبي **(قوله)** عن ابن عباس حيث قال حديثي ابن عباس أن النبي **(قوله)** كان يقصر ويغفر في أربعة برد وعليه فلا إشكال لانه صار مرغوعاً كما ذكره الحنف ومراهه في الإشكال الذي أشار الشارع إلى جوابه بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابي ليس بحاجة حتى يستدل به وأجيب أيضاً بأنه لا يعرف لهما مخالفات فهو إجماع سكوتي **(قوله)** ومثله أي مثل المذكور من القصر والنظر فعلى هذا يكون يفعل مبنياً للجھول أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنياً للفاعل **(قوله بتوقيف)** أي سماع أوردني من الشارع فلا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلاً اهـ برماوى **(قوله الأياب معه)** الظرف متعلق بيجسب الذي بعده ولو قال الأياب فلا يجسب معه لكان أوضح **(قوله والغالب في الرخص الخ)** أشار بقوله والغالب الماهور الرجح في الأصول أن الرخص لا يداخلها القياس قاله ع ش وفي قول ومن غير الغالب القياس عليه كالأجور الواردة الاستنباح فيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ اهـ **(قوله)** والشافعية أي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار إليها إلا بينين لأننا نقول هذا من المواضع التي تأم فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فتأمل شوري وعبارة سم ولا يشترط يقين التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد اهـ **(قوله)** فيحاط فيه بتحقيق تقريرها أي ويكتفي فيها الظن عملاً بقولهم لو شك في المسألة اجتهد اهـ حل **(قوله والليل الخ)** عبارة بعضهم والليل ألف باع والباغ أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعيرات يوضع يطن هذه لظفر تلك والشعيرة ست شعيرات من ذنب البغل اهـ شوري **(قوله خطوة)** بضم الخاء اسم لما بين القدمين بالفتح اسم

ملا هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان أي سير يومين متدلين يسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخاً وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس بقصران وفطران في أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسند البهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخبر يزيداني ذهاباً الأياب معه فلا يجسب حتى لو قد مكاناً على مـ لة نية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفراً طويلاً والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحيدلان القصر على خلاف الأصل فيحاط فيه بتحقيق تقريرها والليل أربعة آلاف خطوة

(قوله أن الرخص لا يداخلها الخ) أي غايته لا يداخلها مابعد فالأولى انصرح به **(قوله)** أي ولو بالاجتهاد أي اجتهاد المترخص فيه شينا

نقل الرجل من محل آخر **(قوله)** والخطوة ثلاثة أقدماء أي الخطوة المعبرة في الميل فهو اثنا عشر ألت قدم وأما مجموع المسافة فخمسة مائة وستة وسبعون ألفا قال حج في شرح عب والقدم نصف ذراع اه شورى **(قوله)** المنسوبة لبني هاشم أي بنى العباس لتقديرهم لما وقت خلافهم وليست منسوبة الى هاشم جد النبي **(قوله)** الاموية هو بعض الهمة أفصح من فتحها اه شورى نسبة الى بنى أمية لتقديرهم لما وقت خلافهم وفي عرش على مر مانعه قال السيوطي في الانساب الاموى بالفتح نسبة الى أمية بن مجالة بن زقان بن ثعلبة والاموى بالضم نسبة الى بنى أمية قال جامع الاصول بمد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده أن المنسوبين الى أمية قليل والكثيرهم المنسوبون الى بنى أمية لأن في هذه النسبة لفتين مطلقا فهاهنا بالضم لا غير وهذا على ما تعلم ماني كلام الشورى **(قوله)** اذ كل خمسة من الخ ههنا يعلم أنه لا فرق بيناه وبين الهاشمية غاية الامر أن أميالا فالهاشمية ثمانية وأربعون وبلا موية أربعون فيصح التقدير بالاموية أيضا ولكنه إنما احتزغها لاجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدي يجب التقييد بالهاشمية لانها بالاموية تزيد على المرتلين **(قوله)** وبناها جوازها لاقبال هذا بقى عنه قوله السابق لفرض صحيح لانا نقول لا نلازم بل بين صحة الفرض والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير إذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كذا كره الشورى قال شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حراما فشمعل الواجب والمنسحب والمكروه كاسفر للتجارة في أكناف المولى اه **(قوله)** لعاصيه أي السفر خلافا للزنى أي دلوك كانت المعصية صورة بكراوية انما تارة والآخرين الصغيرين كاني شرح مر أمال المعصية في السفر كسرب الخمر في سفر الحج فلا يؤز لاجل السفر فلا تظن لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليس على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلا وأن سمعه الوظيفة أهل لها بما روى زوى **(قوله)** ولوفى أمياله وهذا يقال له عاص بالسفر السفر بأن أنشأ مباحا ثم قلبه معصية **(قوله)** كالزنى بالمدقال أهل الفعل يقال أتى العبد بأمر من سيده بفتح الباء يأتي فيه ما كسرناه وأتى وحكى ابن فارس أتى العبد بكسر الباء يأتي بفتحها قال النعماني في سفر الامة لا يقال للعبد أتى الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل ولا فهو عاص قال ذكره ابن الملقن في الاشارات **(قوله)** لان السفر سبب الرخصة عبارة شرح مر امشروعية الترخص في السفر للازالة والعاصي لا يمان لان الرخص لاتناط بالمعاصي **(قوله)** فلا تناط أي لا تتلاقى أي لا يكون سببا لمحوها معصية وكتب ايضا معنى قولهم الرخص لاتناط بما صى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء كالسفر فان كان تعاطيه في نفسه حراما لم يمنع معه فعل الرخصة والا فلا اه شرح مر شورى **(قوله)** بل عليه التيمم لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصي لا يتيمم فضع الشارح ذلك بقوله نعم بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وبعبارة الشورى الظاهر أن التيمم لا يقتضي حراما كراهي فرض كلام المجموع بخلافه كحومرض فلا يتيمم الا ان تاب وبعبارة حل هنا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العيان بسببه وهو السفر وفي نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاعتدال الا ان يقال لما كان السفر مظنة للتفريط غالبا كان كأنه سبب فوجب الاعادة لذلك أو يقل سقوط الاعادة عن التيمم رخصة وهي لا تنقطع عن المعاصي ولو مقبها **(قوله)** فان تاب الخ هذا راجع لما قبله من التيمم وهو ما اذا كان العاصي ابتداء وأماما بعدها وهو ما اذا كان العاصي في الانابة فترخص اذا تاب فيه ولو كان الباقى دون مرحلتين اه زى أي نظرا لآلته وأخروا المراد من قوله تاب أي توبة صحيحة أي بأن خرج عن تابسه بالمعصية وخرج بقوله لا صحبة مالى عصى بسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يومها ثم تاب فأنه لم يترخص

والخطوة ثلاثة أقدماء وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني أمية فالساقية بأر بعون اذ كل خمسة منها قدم ستة هاشمية (د) ثمانية (جوازها) فلا قصر كثيره من بقية رخص السفر (عاصيه) ولوفى أمياله كاني وثائفة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلا به على الاصح كاني المجموع (فان تاب)

(قوله) والخطوة ثلاثة أقدماء المراد بها خطوة البعير وهي ذراع ونصف بذراع الأدنى **(قوله)** والقدم نصف ذراع فيكون الميل ستة آلاف ذراع كاصح في شرح البهجة بخلاف ما نقله عن بعضهم من أنه ألف باع الخ فيكون مجموعهم عليه أربعة آلاف ذراع تأمل

(قوله) بشرط أن يكون أهلا لهذا الشرط الاول غير ظاهر لانه لا يمكن أهلا كان معصية من باب وأنى **(قوله)** ولو كان الباقي دون مرحلتين ومثله لو أسلم الكافر

من حين نوبته بل حتى نفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كافي المجموع كذا في شرح
 هر وقوله حتى نفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أي وان كان وقتها باقيا وقضته أنه
 قبل ذلك لا يترخص وان بعد من محل الجمعة وتفرغ عليه ادراكها اه ع ش **(قوله محل نوبته)** أي
 بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا شو برى **(قوله كأكل الميتة لظطر)** فيه أن أكل الميتة لظطر
 ليس من رخص السفر لجواز التيمم وأوجب بأنهم كان الغالب وجوده في السفر فعد من رخصه **(قوله)**
 وألحق بسفر المعصية الخ هذا سفر معصية فاجزه الإلحاق اه م أقول وجه الإلحاق أن الغرض
 الذي جله على السفر ليس معصية ولكنه صيرمه معصية من حيث أتباعه الدابة في السير بلا غرض وليس
 هذان المعصية في السفر لأن السفر نفسه محرّم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية اه ع ش
 وعبارته على مر الآن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع
 الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالسجدة لكنه أعقب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض
 فكان فعله هذا كفعل المعصية في السفر لكن لما كان عاصيا بنفسه هذا الركض الذي يحصل بقطع
 المسافة لخلق بالعاصي بالسفر اه بالحرف **(قوله قصد محل معلوم)** أي من حيث المسافة فلو قصد
 كالمرحلين ثم أسلم في أثناءهما فانه يقصر فيأتي لقصد أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له
 وكتب أيضا قوله محل معلوم وان لم يعين بل جعله مبهما في محال متعددة لان الإبهام لا ينافي العلم وانما
 ينافي التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يصح حينئذ فرق بين التعبير بمعلوم
 ومعين للإبرام أن يكون الاستدراك في كلامه لا محل له فلهذا لم يسمك المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك
 ويكون الماهم هو الذي لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لا يقصد ذلك وكان له غرض صحيح
 وعلم أنه يقطع للمرحلين كان له القصر فرجع الحال الى أن المدار على العلم بطول السفر ومع وجود الفرض
 الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تفرع بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا في حل
 وفرشيت خنا ما نسفه معلوما أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يصله الا في مرحلتين فأكثر وان لم يعين بلدا
 كساحية العبد والشام من غير تعيين للبلد فعلى هذا التقرير راجعه للاستدراك الآتي بقوله لم ين
 قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل في قوله معلوم بالمسافة اه
 فقول حل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافي كلامه أولا **(قوله أولا)**
 يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للأول قوله في الاستدراك
 نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا ويشهد للثاني قوله في التعليل لا تتفاء علمه بطوله أولا والمراد بكونه
 معلوما أولا أي في ابتداء سفره فان لم يقصده أولا بل قصد في أثناء سفره قصر من حيث ذلك ولا يقصر قبل
 ذلك كآقاره شيخنا ع ش وعبارته تفرح هر واحتراز بقوله أولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى
 لو نوى ساقية قصر أي بأن قصد سفر مرحلتين ثم بعد مفارقتها المحل الذي يصير بمجاوزته مسافر نوى
 أنه يرجع وان وجد غرضه أو يقيم في طريقه لم يحل قريب أو بعدة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه
 أو دخول ذلك المحل لا تقاد سبب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير التية
 الي بخلاف ما لو عرض لذلك قبل مفارقتها ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره
 الباع الى معصية منع فلو نوى إقامة محل قريب لا نقول النقل لمعصية بنافي الرخص بالكلية بخلاف
 هذا ولو سافر مسافرا قصر ثم نوى زيادة المسافة ذهب الى صبره وطول بلا فلا ترخص له مالم يكن من محل
 ينشأ منه قصد مسافة قصر وينافق عمله لا تقطاع سفره بالية ويصير بالمفارقة منثنى سفر جديد
 ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر إقامة ربة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لا تقطاع كل سفره عن

فأوله محل نوبته فان كان
 طويلا ولم يشترط للرخصة
 طوله كأكل الميتة للظطر
 فيه ترخص والا فلا وألحق
 بسفر المعصية أن يتعب
 نفسه أو دابته بالركض بلا
 غرض ذكره في الروضة
 كأصلها (و) ثالثا (قصد
 محل معلوم) وان لم يعينه
 (أولا) ليعلم أنه طويل
 فيقصر فيه وتعيير بمعلوم

(قوله مع أنه ينافي كلامه
أولا) أي قوله وان لم يعينه
 بل جعله مبهما في محال
 متعددة لانه متى كان مبهما
 في محال فذلك المحال معلومة
 بالمسافة والجهة **(قوله قصر**
من حيث ذلك ولا يقصر قبل
ذلك الخ) أي بشرط أن
 يكون الباقي من مرحلتين كما
 يؤخذ من عبارة قل و هر
 فيها بعد ولو سافر مسافرا قصر
 ثم نوى زيادة المسافة فيه الخ

أولى من تغييره معين (فلا تصرطط) وإن طال رده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا مسافر لمرض) كروا أبق (لم قصد الجبل)
 غايه بطوله أنه إن قصد سفر مرحلين ولا كان علم أنه لا يجد
 (٣٦٠)

المذكور وإن طال سفره لا تنقذه

عن الأخرى انتهت مع بض تعرف بالرشد على عليه (قوله أولى من تغييره معين) لأنه لا بد من لقين
 علم أنه لا يجد. مطلوبه دون مرحلتين فإنه بقصر كما أتى في قوله نعم إن قصد الجمع أنهم لم يقدمه مكانا معينا
 أي وهو قصد الجبل. معلوم من حيث المسافة وفيه أن المعلن يصدق بالمدى من حيث المسافة أيضا فلا فرق
 فيه بين التعبيرين اهـ حل وأجيب بأن التعبير بالمدين يفهم منه المدين بالخاص لا بالمسافة كما يفهم
 حل فينبغي ما فرق اهـ (قوله فلا تصرطط) اسم فاعل من علم على وجهه من باب باع جانا بفتحين
 ذهب من الشئ أو غيره اهـ عتار اهـ عتار على مر فلا قصر ولو بعد سير مرحلتين وفاق الزريق
 والزوجة الجندی لأنه ينزل قصد متبوعهم كقصدهم (قوله وهو من لا يدري أين يتوجه) أي
 ولا غرض له صحيح ويقال له عاتق لأن لم يتعظم بقايله راكب التعاسيف اهـ قل (قوله ثم ارجع)
 انظر مني هذا الاستدراك فإن الظاهر دخوله في المعلوم وبشرائه تغييره للتقدم وحيدنا نعم له
 مع دخوله في كلامه ولا لأن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة بالكيفية اهـ شوري
 وتوله بالكتابة أي بكونها جهة العبد أو لسانه وقال حل ذكر مع دخوله في المتن لاجل كلام
 الزركشي (قوله لا يفتاد الخ) ضيف (قوله المذكور) أي الذي علم أنه لا يجد. مطلوبه لا في
 مرحلتين فكذلك الحكم إذا علم أنه يقطع مرحلتين أي مع كونه له غرض صحيح كما قاله زى أي لأن
 شرط القصر وجود الفرض الصحيح قال به ذم وفي كون هذا ما نأظر لأنه من كان له غرض صحيح
 للسفر لا يقال هاتم اهـ قل على خط بايضا وأجيب بأنه يقدل له هاتم اتها. كن معه بضاعة بل
 أنها لا تلبغ إلا بعد سير مرحلتين ولا يعمل بعينها اهـ وقرره شيخنا ومن صور الفرض أن يكون قارا
 من نحو ظالم كما قاله عتار على مر (قوله في ذلك) أي في أنه إن قصد مرحلتين ترخص ولا فلا
 (قوله وجندی) أي مقل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد اليا. نسبة إلى جند أحد أجناد
 الشام هي خمس دمشق وحصن وفلسطين وتقسرين والاردن والمراد هنا القاتلون مطلقا سواء كانوا
 من هذه البلاد ولا وإنما قيل لأهل هذه البلاد أجناد لانهم أعوان الدين وأضراره بسبب الجهاد كما
 ذكرها في الاشارات لا في المتن (قوله الماسر) أي لا تتفاد علمه بطوله وله (قوله فان عرفوا ذلك)
 والاوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشرط القصر بمجرد مفارقه محل عمله مقصده اهـ شرح
 حجج وشوري (قوله قصروا) وإن امتنع على متبوعهم القصر لعدم غرض أو عصيان لعدم سرعان
 محبته عليهم اهـ قل (قوله فيقصرون) ولولا ما فاتهم قبل سير مرحلتين لانتهت عنه سفر قصر
 (قوله قصر بعد ذلك) ولو كان يشبه الحرب متى تمكن منه بخلاف ما لو علم أنهم يقطعونها ونوى
 الحرب متى تمكن. سلم بقصر قبل مرحلتين لا غير جازم يقطعها اهـ مر وعش (قوله فلا
 نوهم) أي الزريق والزوجات الجندی دون متبوعهم وأوجه لواله ولونوى المتبوع الإقامة قصر
 التام وإن علم نية المتبوع الإقامة لا في السفر إذا اعتدل بنطاق الإقامة أو أنها لم يوجد واحد
 منها وقد يقال نية المتبوع نية ما تبع فيذني تقيد المسألة في محالة الجبل أي إذا جهلوا نية المتبوع اهـ
 حل (قوله بخلاف مخالف غير الثابت) أي مالم يكن معظم الجيش أو معروفا بالشجاعة بحيث يتخذ
 الظاهر تخافته ولو واحدا ولا كان كالثبث كما في شرح مر فقول المتن إن لم يثبت ليس بقيد بل

مطلوبه قبلها قصر كما في
 الرخصة وأصلها قال الزركشي
 في مرحلتين لا يفتاد
 عليهما أدائيه مقصد
 معلوم انتهى وظاهر أن
 قصد سفر أكثر من
 مرحلتين كقصد سفرهما
 وأن الحكم كالمسافر المذكور
 في ذلك (ولاروق زوجة
 وجندی قبل) سبر
 (مرحلتين إن لم يعرفوا
 أن متبوعهم يقطعها)
 لما من فان عرفوا ذلك
 قصر وأما بعد سير مرحلتين
 فيقصرون وهذا كما لو أسر
 السكفار رجلا فاروا به
 ولم يعرف أنهم يقطعونها
 لم يقصر وإن سافر معهم
 مرحلتين قصر بعد ذلك
 والتقييد بتبيل مرحلتين
 من زيادتي وتغيري بما
 بعده أولى مما عبر به (ولو
 نوهم) أي إلى مرحلتين أي
 سيرهما (قصر الجندی)
 بقصد زنه بقول (إن لم
 يثبت في الديوان) لأنه
 حيثئذ ليس تحت فهر
 متبوعه بخلافها فينتها
 كالعلم فإن أثبت الديوان
 لم يقصر وفاق غير الثابت
 بأنه تحت قهر الأمير
 فبمحالة يخشل النظام
 بخلاف مخالف غير الثابت

بخلاف مخالف غير الثابت (قوله إلا أن يكون المراد بالمعلوم الخ) هذا الجواب لم يفد شيئا مامل (قوله)
 بقاله هاتم اتها) أي بعد سير مرحلتين (قوله ولو نوى المتبوع الإقامة متبع) الأولى كتابة هذا الفرع فيما كتبه على قوله فان عرفوا
 لأنه عام في الجميع بخلاف مسألة التي فاتها خاصة بالجندی

لدار على من لم يتخل به النظام فمن يتخل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يتوان لم يتخل به النظام اعتبرته
 نيته وان ثبت **(قوله عدم اقتدائه)** أى ولو فى الالتئام كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصرنا الخ
 وهذا كمنه كرسالة لا ستخلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوراً ياكراً يؤخذ من قوله أو ثم حدثنا
 ثم قوله أو يتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافراً فإن مقتضى ما
(قوله بمن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً وقوله أو بمن ظنه ولو احتال ولو مسافراً
 حال القدوة بخلاف ما لو لمز الامام الاتمام بمدخارج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو
 عا الامام ونوى القصر خلفه انقذت صلته نامة ولا يضره نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافراً
 بخلاف المقيم بنوى القصر فان صلته لا تنقذ لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اهـ بحجة
 وبأنى عن شرح المذهب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرى انه مشكل هذا والمتمم انه متى
 عا الاتمام لا يامر بنوى القصر لم تصح صلته لتسابعه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين أنه متى لا تضره
 للمسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتبنا أيضاً فنوى القصر خلفه مع علمه بأنه
 متى لم تصح صلته لتسابعه كذا قيل والمتمم انقذها لان للمسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان
 مسافراً صح صلته لمزومه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقبلاً لم تصح صلته لانه ليس
 من أهل القصر وعبارة شرح المذهب على أن أو ظن أن امامه مقبلاً لمزومه الاتمام فلو اقتدى به ونوى
 القصر انقذت صلته ولتت نية القصر باتفاق الاصحاب اهـ قال الاذرى وهو مشكل جداً لانه
 متلاعب بالقياس عدم انعقادها هكذا قاله حل وقوله والمتمم انه متى عا الاتمام الخ هو المتمم
 والحاصل انه متى كان المأموم عالماً بان امامه مقيم أو مسافراً ثم نوى القصر خلفه لم تنقذ صلته سواء
 كان المأموم مسافراً أو مقبلاً لتسابعه فى هذه الاربع بخلاف ما اذا كان مسافراً والامام متوفى
 جهل المأموم حال الامام فتوى القصر صح فتوى القصر ونهى لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل
 القصر فامل شيخنا حـ **(قوله ولو فى صبح)** أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الاولى تأخير
 بعده قوله أتم **(قوله فإن مقبلاً)** لو قال فإن متالك كان أعم ليشمل المسافر المتمم اهـ شيخنا حـ فى
(قوله أو مقبلاً محضاً) وفى معنى الحديث من كان ذات نجاسة خفية **(قوله وإن بان فى الاولى)** هى قوله
 بمن جهل سفره والثانية هى قوله أو بمن والثالثة هى قوله أو بمن ظنه مسافراً فإن مقتضى أو بمن الخ
(قوله لظهور شعار) علة للعلة **(قوله هو السنة)** أى الطريقة **(قوله كالأرواء الامام احمد)** أى
 لزوم الاتمام بالاقتداء بمن حيث قيل له أى ابن عباس ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد رابعاً اذا
 اتهم فتم فقال تلك السنة أى الطريقة **(قوله أو بانامعاً)** بان قاله شخص غير مصل امامك مقيم
 ورأس امرأته مثلاً اهـ عـ أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر
 لان الحديث اذا كان فى أثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه بمن فى جزء من الصلاة فان تصوير
 الصحيح أن نيين أن حدث لامام كان قبيل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذا قدوة
 فى الحقيقة لان الحديث اذا طرأ فى الالتئام تكون القدوة حقيقة فالنصير الصحيح كان يقول له لو واحد
 امامك مقيم وأمر امامك كان محدثاً مع الاخبار الاول **(قوله فلا يلزمه الاتمام)** استشكل ذلك بان
 الصلاة خلف مجهول الحديث جماعة على الصحيح فتناهى لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة
 المصنف خلف الامام الحديث اذا زاد على الاربعين وجهل حديثه وأوجب بانا كنفينا فى الجامعة بالقدوة
 الصورة بنظر عدم القدرة على ما فى نفس الامر اهـ يراوى قال شيخنا حـ ويفرق بين ههنا
 وبين قوله أو مقبلاً بمحدثات يلزمه الاتمام هناك مع أنه لا قدوة فى الحقيقة لنقدم موجب الاتمام

(و) رابعها (عدم اقتدائه
 بمن جهل سفره أو بمن
 ولو فى صبح أو بان حدث
 امامه (ولو اقتدى) ولو فى
 لحظة (به) أى بأحدهما
 أو بمن ظنه مسافراً فإن
 مقبلاً فقط (أو) مقبلاً (ثم
 محضاً) وهذا من زيادى
 (أتم) لزوماً وان بان فى
 الاولى مسافراً قاصراً
 لتصير فيها وفى الثالثة
 بقسمها لظهور شعار المسافر
 والمقيم والاصل الاتمام
 ولأن ذلك هو السنة فى
 الثانية كالأرواء الامام احمد
 بسند صحيح عن ابن عباس
 أما لو بان محدثاً ثم مقبلاً أو
 بانامعاً فلا يلزمه الاتمام

(قوله فالنصير الصحيح
 أن يتبين الخ) الاولى حنف
 الامام لفظه تبين فيقول
 فالنصير الصحيح أن
 حدث الامام كان قبيل
 دخول الصلاة وتبين فى
 الصلاة الخ (قوله وأوجب
 بانا كنفينا الخ) تأمل
 هذا الجواب

على الحديث هناك نقول الشارح إذا قدر في الحقيقة أي مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الالتمام
(قوله) وفي الظاهر ظنه مسافرا احتاج إلى هذا لاجل استخراج الصورة السابقة في الغاية عن قوله وإن
 حدث امامه فانه يتم مع أنه لا قدوة في الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفاقر بين ما هنا وبين ما سبق
 هو الجزء الثاني من العدة وأما الجزء الأول فمشاركه شيخنا **(قوله)** ولو استخلف قاصرا إلى
 والخاص أن الإمام لما استخلف قاصرا أو نائبا ولا يستخلف وعلى كل ما أن يكون الإمام قاصرا أو
 نائبا وإذا استخلف فاما أن يكون الخليفة من المتقدمين أو من غيرهم فإن القوم لما أن يستخلفوا نائبا أو
 قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم نائبا أو بعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم نائبا
 قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه ستة أحوال في القوم وحكمها ظاهر وإن اقتصر المصنف
 على حال واحد اهـ **(قوله)** هذا أعم وأولى من قوله الخ وجه الامعية أن قوله ولو
 استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العمرة وغير ذلك وجهه الأول بقاؤه ولو عرف
 الإمام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا **(قوله)** ولو عرف الإمام (أى وإن قل الرعايا
 لأن عدم المناذغة غير معقولة عند شيخنا هر مطلقا وخالفه حج في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي
 ضروري كافي قل على الجلال ورغب بفتح العين المين اللفظ هو وصفا وحكي كسرهما لكن الفتح أفصح
 ثم انضم قال في المختار الرعايا عدم يخرج من الألف وقد عرف ورغب كصغر ينصرف ورغب أيضا يقطع
 ورغب بضم العين لغة ضعيفة اهـ وما جرب الرعايا أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يراه
 كذا نقله البرماوى وانظر هل يكتب الاسم به وإن كان اماما معناه كحمده أو لا حرره **(قوله)** نائبا
 احتوز بقوله نائبا عما استخلف قاصرا أو استخلفه أو لم يستخلفوا أحدا فاهم بقصرون ولو
 استخلف لثمنون نائبا القاصرون قاصرا فكل حكمه اهـ شرح هر **(قوله)** وإن لم ينووا الاقتداء
 به أى حيث لا يجب التنبه بأن كان الخليفة من المتقدمين وكان موافقا لنظم صلاة الإمام واستخلف عن
 قريب بأن بعض قدر ركن فلو كان من غير المأمومين أو تقدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة القريب أو
 استخلف لاعتق قريبا من مضى قدر من ركن وجبت التنية كسأى في باب الجمعة فإن لم ينووا الاقتداء
 به فلا يلزمهم الاتمام اهـ شورى مع زيادة الخ **(قوله)** بدليل خوفهم مضاف لمفعول وهووه
 فاعل فلونوا المارقة قبل استخلافه قصر واقل وقت نية المارقة مع نية الاستخلاف قال الأندلسي
 فيه نظر وقد توجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اهـ مم **(قوله)** كلامهم هذا وإن كان معلوما
 من قوله السابق ولو اقتضى يتم الخ لأنه شامل له نية عليه رداعلى من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد
 الاستخلاف أو دونه لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا بصيرا نائبا بالخليفة فلا يبرى عليه حكمه
 كما في جل وعش على هر **(قوله)** أفست صلاة أحدهما أى الخليفة والمقتدى وقوله
 وما ذكر أى وهو فساد صلاة الخليفة والمقتدى لا بدفع أى لا بدفع زوم الاتمام من المتقدمين فقلت
 يلزمه الاتمام وان فست صلاة الخليفة والمقتدى لا بدفع أى لا بدفع زوم الاتمام من المتقدمين فقلت
 الاعادة أى يلزمه أن يعيدها ثمة لأنها رتب في ذمتك هذا وكذا الأولى أن يكون الضمير راجعا
 للمقتدى من حيث هو الإمام من حيث هو ويكون قوله وسواء فذكر الخ راجعا لجميع مسائل البحث
 من قوله ولو اقتضى به الخ وبعبارة أصح ولو لم الاتمام مقتدا ففست صلاته أو صدق لافا ما هو وأبان امامه
 محدثا ثم اهـ **(قوله)** ولو ظنه مسافرا فغير على منطوق الشرط وما قبله فترجع على مفهومه فترجع
 على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اهـ شيخنا **(قوله)** المفهوم الأول أنظر هذا صفة
 لما ذكره هو من وقوع أو منسوب اهـ شورى ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لعل

إذا قدر في الحقيقة وفي
 الظاهر ظنه مسافرا (ولو
 استخلف قاصرا) خبث
 أو غيره هذا أعم وأولى من
 قوله ولو عرف الإمام المسافر
 واستخلف (نائبا) من
 المتقدمين أو غيرهم (أتم
 للمقتدون) به وإن لم ينووا
 الاقتداء به لأنهم مقتدون
 به حكما بدليل خوفهم
 سهوه (كلاما إن عاد
 واقتضى به) فانه يلزمه
 الاتمام كافتدائه يتم وسواء
 فيما ذكر من لزوم الاتمام
 لقتدى أفست صلاة
 أحدهما أم لا لأنه التزم
 الاتمام بالاتقضاء وما
 ذكر لا بدفعه (ولو
 ظنه) أو علمه المفهوم
 بالأولى (مسافرا) وفي
 نية القصر (قصر)

(قوله) أو دونهما لتوهم الخ
 هذا لتوهم مدفوع بما
 شرط من عدم اقتدائه يتم
 والإمام إذا اقتدى به صار
 مقتداهم فالوجه أنه قصد
 به الرد على من قال الخ اهـ

عق نية بنيتها كان قال ان
قصر قصر ولا اتممت
لأن الظاهر من حال
المسافر القصر والاضر
التعليق لأن الحكم معلق
بصلاته له وان جزم فان
اتم امامه أو لم يعلم هو حاله
اتم بعهده في الأولى واحتياطاً
في الثانية وقولنا ظنه أولى
من قوله علمه (د) غاسها
(نيته) أي القصر بخلاف
الانعام لأنه الأصل فيلزم
وان لم ينفو (في تحريم)
كأصل النية فلم ينفو فيه
بأن نوى الانعام أو أطلق
اتم لأنه المنسوي في الأولى
والأصل في الثانية (د)
سادسها (يحترز عن
منافيهادراما) أي في دوام
الصلاة (فلو شك هل نوى
القصر) أولاً (أو) نواه
(ردد فأنه يقصر) أو
يتم (اتم) لأنه الأصل
ويؤزمه الانعام وان
تذكر في الأولى حاله انه
نوى القصر لتأدى جزء
من الصلاة حال التردد على
التمام (ولو قام امامه ثلاثة
فتكأ أو متمم) أو اسم (اتم)
وان كان ساهياً لأنه الأصل
(أو قام لها قصر) عمداً
علماً (بلا موجب لانعام)
كنيته أو نية اقامه (طلت
صلاته) كما لو قام المتمم الى
ركعتين (لا) ان قام لها
(سأهيا) أو جاهلاً فليعد

مخوف أو سرفوعاً على انه خبر لم يتأخف ولا يصح أن يكون صفة لما قبله لأنه فعل **(قوله) وان**
عاق هي غاية الرد وأثار بها إلى أن الخلاف انما هو في التعليق وأما القصر فلا بد من الجزم به
والواجب الانعام مطلقاً اهـ براموى **(قوله) لأن الظاهر من حال المسافر** لتعليل لما قبله الغاية وهو
ما لا يلتزم به في نية الامام بل يجرى بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ لتعليل للغاية وقوله وان جزم أي
وان جزم للمؤمن بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاته امامه أي في الواقع أفاده شيخنا
(قوله) ولا يضر التعليق أي لأن محل اختلاف النية بالتعليق اذ لم يكن تصرحاً بمقتضى الحل
والافلا يضر **(قوله) أي القصر** أو صلاة السفر أو الظهر مثلاً ركعتين **(قوله) لأنه الأصل** رد على
القائل بان الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل اهـ براموى
(قوله) في تحريم بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرور الجماعة على الانفراد ككسبه وبخلاف نية
الانعام فلا يجب لأنه أصل هنا جريه بخلاف القصر لا يمكن طروره على الانعام لأنه الأصل أي فيلزم
وان ينفو اهـ شرح مر **(قوله) ويحترز عن منافيه** أي نية القصر وأراد بالمنافي ما يشمل الشك
فيما لا تردد القصر والشك في حال الامام وقيامه هو ثلاثة فلذلك فرغ على مفهوم هذا الشرط أربع
قتريمات وحينئذ كان يمكن الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر
والشك فيه تأمل **(قوله) اتم** ولولازل تردده سريعاً اهـ مر وعش **(قوله) ويلزمه الانعام الخ**
حلالاً لأن زيارته وان ترك الخ مع أنه أخصر وما الموج لهذا التطويل **(قوله) لتأدى جزء من الصلاة**
الخ وانما يؤثر الشك في أصل النية اذا شك كحال لأنه غير محسوب لكنه عني عنه فقلته اهـ زى
لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى في الصلاة أو لا فلا يفي أحد التقديرين ليس في صلاة اهـ
يرشيد **(قوله) ولو قام امامه ثلاثة** أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا
يتوقف على أن ينصب أو يصير إلى القيام أقرب اهـ حل **(قوله) فتكأ أو متمم** أي وعليه فهل
ينظره في التمهيدان جلس امامه له لعل على أن قام ساهياً أو يتعين عليه نية المفارقة فيه فنظر الأقرب
الثاني كما لو رأى مریداً الاقتداء الامام جالساً وتورد في حاله هل جالسه لجزء أم لا من أنه يتنعم الاقتداء
به فيكاستنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوز له فعله فلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له
فله فليجاء اهـ عش **(قوله) وان كان ساهياً** وان تين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في
أصل النية ويذكر عن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير محسوب وانما عني عنه لكثرة وقوعه مع
قرب زمانه غالباً بخلافه فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى
القصر أم الانعام لوجود أصل النية قصار مؤدياً جزء من صلاته على التمام كما مر فيلزمه الانعام وان علم
سهو القيام لكونه خفياً يرى وجوب القصر لم يلزمه الانعام بل بفارقة أو ينظره حتى يعود واذا فارق
سجد سهو حل **(قوله) أو قام لها قصر** من امام أو مأوم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قصر
بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام به ودعى الامام فتكون عبارة قاصرة
فيشتمل الأول اهـ شوبري قال العلامة حل يثبت أن يكون المراد شرع في القيام وان لم يصير الى
القيام أقرب أو لم يصير اليه على حد سواء لأنه مشروع في بطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتمم الخ
وقوله لأنه مشروع في بطل عبارة صحيح لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس
بطل اهـ **(قوله) عمداً علماً** أخذ هذين القيد من قوله بعد لاساهياً وأجاهلاً ولم يذكرهما في
الآخر يستثنى عن ذكر قوله لاساهياً الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد **(قوله) لا ان قام لها**
سأهيا) أي شرع في القيام وان لم يصير القيام أقرب لأن مجرد التمهيد يبطل عمده وكل ما بطل عمده

عنه تذكرة أوله
 (ويسجد لهو) ويسلم
 (فان أراد) عند ذكره
 أوله (أن يتم عادم قام
 من) بنية الاتمام لأن
 القيام واجب عليه وقيامه
 كان لغوا وقل أو جهلا
 للمعلم منه تقيدها به
 بالعلم بالتحريم من زبادي
 (د) سابعها (دوام سفره
 في) جميع (صلاته) فلو
 اتى (سفره) (فيها) كان
 بلف سفينته فيها دار
 اقامته (أوشك) فانتهاه
 وهو من زبادي (تم)
 زوال سبب الرخصة في
 الأولى ولذك فيب في
 الثانية (د) تأمها وهو من
 زبادي (عاجزاه) أي
 القصر (فلو قصر جاهله
 لم تصح صلاته) لتابعه كما
 في الروضة (والأفضل)
 لمسافر سفر قصر (صوم)
 أي هو أفضل من الفطران
 (لم يضره) لما فيه من
 براءة الذمة والمحافظة على
 فضيلة الوقت فان ضره
 فالفطر أفضل (د) الأفضل
 له (قصر) أي هو أفضل
 من الاتمام (ان بلغ سفره
 ثلاث مراحل ولم يتخلف
 في) جواز (قصره) فلم
 يبلغها فالاتمام أفضل
 خروجا من خلاف أبي
 حنيفة فانه يوجب القصر
 ابن بلتها والاتمام ان لم

من السجود لهو كافر ربه شيخنا ح (قوله ويسجد لهو) راجع لكل محاقبه وما بعده
 ولو أخره عنه ليعود له المكان أوضح تأمل (قوله بنية الاتمام) قد يتشكل اعتبار بنية الاتمام مع
 قوله فان أراد أن يتم فان أراد له الاتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه واجب للاتمام
 فاي حاجة بمذلل على نية الاتمام إلا أن يجاب بأنه لم يصدا اعتبار بنية جديدة للاتمام بل ما يشمل نية
 الحاصلة بإرادة الاتمام احترازاً عما لو صرف القيام لغبر الاتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا
 ح ف انه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفي بالأولى لأنها في غير محلها ومثل حل وس ل
 وعبارة الشورى والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي لأن الأولى وقعت في غير محلها وأن ارادته
 المذكورة لا تكتفي عنها والألو قد أراد القصر لمنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا
 شرحه اه (قوله في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالانباتن بالعلم من عليكم اه ع ش
 (قوله) كأن بلف سفينته (الح) أي أنوى الإقامة وقوله أوشك في انتهائه أي أنفى نية الإقامة اه
 شرح مر (قوله تم زوال الح) أي وان لم ينو الاتمام إذا الاتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى
 القصر لم يضره موجب الاتمام اه ع ب شورى (قوله جاهله) أي بالقصر أي لم يجره جواز
 للمسافر اه حل (قوله والأفضل لمسافر سفر قصر صوم) أي واجب كرمضان وغيره كندر كغزاة
 أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والدالة اثنا تثنى
 في نقل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين والخميس إذا كان ورد له كما ذكره حل قال الشورى
 لا يقال بل الأفضل الفطر خروجا من خلاف داود فإنه قال ان الصوم لا يصح لا نقول لمراعاة الخلاف
 شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال امام الحرمين في هذا المسئلة ان المحققين
 لا يقيمون خلاف الظاهر بقوزنا اه (قوله أي هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من
 المتن التوصل الى جلال الفضل عليه من لأن أفعّل التفضيل إذا كان فيه أقل لا بد ك في حيزه من اه
 شيخنا قال ابن مالك

وأفعل التفضيل صلأبدا * تدبرا اوله فطامن ان حردا

(قوله فان ضره) أي لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبع التيمم أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو
 فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه اه زى (قوله والأفضل له قصر الح) محل كون القصر
 أفضل حيث كان لم يفتق الجماعة فان كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالأمام أفضل وذلك
 لأن محل مراعاة الخلاف بالمعارضه منه صريحه كافر ربه شيخنا ح ف قد يكون القصر واجبا
 كأن أخر الظهر ليجتمع مع العصر تأخير إلى أن لا يبقى من وقت العصر إلا ما يسر أربع ركعات
 فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وقصر العصر لتخلف كلها في الوقت اه مر قال الريدي عليه
 الآفيا فلو أقام زيادة على أربعة أيام متوقفا قضاء حاجته فالأمام أفضل اه وكان الأولى للسلف
 أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بصدده الا أن يقال آخره لعل
 الكلام عليه بالنسبة للأول فتأمل (قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل) أي ويقصر من أول
 سفره كأي ع ش على مر فالرأد أنه بلغ في بنية وقصده وعبارة البراء ان بلغ ثلاث مراحل
 أي ان يكون أمده ذلك وان لم يوجد بالفعل (قوله فان لم يبلغها فالأمام أفضل) ولا يكره القصر
 لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير
 شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى اه شرح مر (قوله خروجا من خلاف أبي حنيفة) لتبديل
 للطلوع والمفهوم فذكر الأول بقوله فانه يوجب القصر الح رد ك الثاني بقوله والاتمام الح (قوله

بيلها وقدمت في باب

مسح الخف ان من ترك
رخصة رغبة عن السنة أو
شكا في جوازها كرمه
تركها وخرج بزياتي ولم
تختلف في قصره ما لو اختلف
فيه كراح يسافر في البحر
ومعه عياله في سفينة ومن
يدبر السفر مطلقا فالانعام
أفضل لانه في وطنه
واللخرج من خلافه من
أوجه عليه كالامام أحمد
فانه لا يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾

في الجمع بين الصلاتين
(يجوز جمع عصرين) أي
أظهر والعصر (ومر بين)
أي المغرب والعشاء
(تقديم) في وقت الأولى
(وتأخير) في وقت الثانية
(في سفر قصر) هو أولى
من قوله في السفر الطويل
والجمعة كالظهر في جمع
التقديم وغلب في التثنية
العصر لشرتها والمغرب
للتي عن تسميتها عشاء
والأفضل لائر وقت
(ولي) كائر بيت بزدلفة
(تأخير وأخيره تقديم)
للائع

(قوله ومعه عياله ليس
قيدا) الحق أنه قيد من
أن له أن ليس قيда (قوله)
فخناه مطلقا) أي تقديم
وتأخير للمسافر والقيم اه
(قوله والعمد أن التازل
فيها الحج) وكذا السائر

وقدمت في باب مسح الخصال) مراده هذا التنبيه على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من
الانعام (قوله رغبة) أي لم تقدمت نفسه اليها (قوله في جوازها) أي في دليل جوازها لنحو
مما مر (قوله كراح يسافر في البحر) أي لان الغالب من حاله السفر ومثله في ذلك غير الملاح
عن يغلب سفره في السفينة بإحله (قوله ومعه عياله) ليس قيدا (قوله ومن يدبر السفر مطلقا)
أي معه عياله أولا وهو في السفينة (قوله لانه في وطنه) أي الذي هو السفينة ومثله ما لو كان في البر كما
قاله شيخنا قوله فانه لا يجوز له القصر أي لمن يسافر ومعه عياله ومن يدبر السفر وقدم على خلافه في
حينه للمرجع عليه القصر حيث شئت فذا اذ ابلغ ثلاث مراحل لا اعتضاده بالاصل الذي هو الانعام سم
وزي نقول حل قوله فالانعام أفضل أي في الحالة التي يكون الانعام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ
ثلاث مراحل غير ظاهر اه

﴿ فصل في الجمع بين الصلاتين ﴾ سفرا وحضر اسواء كانتا تلتين أو مقصورتين أو أحداهما نامة
والأخرى مقصورة وأل في الصلاتين للعهد أي للمهودتين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقبيح
القصر والجمع كذا كرهه أولا وخالف في ذلك أبو حنيفة والمزني رضى الله عنهما فنعاه مطلقا الا في
عرفات ومن دلفه لجواز المقيم والمسافر لانسك لا للسفر اه سم وبرماوى وعش (قوله تقديم)
منقول مطلق أي جمع تقديم وقوله في وقت الأولى ظاهره أنه لا بد من فعلها بما يتأخرهما في الوقت فلا يكتفي
بإدراك ركعة من الثانية فيه كذا قدره شيخنا ح ف لكن نقل سم عن الروايات أنه يكفي في إدراك
أقل من ركعتيه بعبارة قال الروايات وعندى أنه يجوز الجمع ان بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون
ركعتين العشاء لان وقت المغرب يعتدلى طلوع الفجر عند العنبر فلما اكتفى بمقدار الثانية في السفر كما
بأن في قوله ودوام سفره الى عقد ثانية في ذلك في وقت اه (قوله وتأخير) أي في وقت الأولى
الثانية شمل المتحيرة وقائد الظهورين ونحوهما من تلمز إعادة وعليه فالفرق بين الجمع أنه
يشترط بلع التقديم على حصة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه مجال وان
أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع احتمال أن تقع في الظهر ولو فعلتها في وقتها الأصلي
اه ع ش اه المضيح (قوله هو أولى من قوله في السفر الطويل) لانه لا يلزم من طوله جواز
القصر فيه لعسان أو غيره اه المضيح (قوله والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي كان دخل
المسافر قرية بطريق يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذا الحالة
أن يجمع العصر معها تقديم اه المضيح وقوله في جمع التقديم أي ويجمعها تأخير لانها
لا تأتي تأخيرها عن وقتها كافي شرح م (قوله وغلب) بالبناء للمفعول أو الفاعل ويكون قد
جزم من نفسه شخصا (قوله لشرتها) أي لانها السلة الوسطى على المعتد عش (قوله للتي
عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشاء بن تغلبا وليس كذلك لان هذا الإطلاق
بالسببة لا بالاعتقال اه حل فالاولى للشارح أن يقول تخلفها بدل قوله للتي (قوله والأفضل
للسفر وأولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا قطع النظر عن المثال وهو قوله كائر
الحقيد أنه نازل وقت الثانية اه حل وهذا أي قوله والأفضل الحج لا يتأخر قوله بعد وترك الجمع
أضر لان هذا تفصيل في مراتب المفضل اه ع ش كما نقول زيدا أفضل العلماء مع كون بعضهم
أفضل من بعض وبعبارة زى والأفضل لسائر وقت أولى أي ان لم يحش فوانا (قوله ولغيره تقديم)
ليان كان نزلا وقت الأولى سائر وقت الثانية أو نازلا فيها أو سائر وقتها هكذا يقتضيه كلامه والمعتد
أن التازل فيهما والسائر فيها جميعه تأخيرا أفضل لان وقت الثانية وقت للأولى والمنز وغيره بخلاف

وقت الأولى لا يكون وقت الثانية الا في المند وعند حج أن الأولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف
تسهيلا لبراءة الفدية قال حج وقد أشار إليه شيخنا أبي المثلث أعني قول الشارح كما ترى بيت
بزيادة هل حل فلو قال المصنف والافضل لنازل وقت الأولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير
لوقت العتد **(قوله)** رواه الشيخان في العصرين **(الحج)** أي روي الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وأنه إذا كان سائر وقت الأولى آخر وإذا كان نازل وقتها قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المذهب
منه إذا كان سائر وقتها أو نازل وقتها أه حل وبجمل مر قوله لا لا يتابع دليلا لأفضلية التقديم في
صورته هو أن يكون نازل في الأولى سائر في الثانية وأفضلية التأخير في عكس هذو وإذا قيل لميلها قوله
لأنه أرفق للمسافر ثم على أفضلية التأخير فإذا كان سائر أقبلها أو نازل أقبلها بقوله ولا تتفاضل جميع
التقديم مع الخروج من خلاف من منه ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة بخلاف العكس أه
وقوله ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فقول
منه لوقت الحقيق والافوق الأولى الحقيق يخرج بخروج وقتها أه ع ش على مر **(قوله)** فلا
جمع بغير ما يأتي أي من الجمع بالمطر أه ع ش فلناسب تقديمه على قوله والافضل **(الحج قوله)**
كحضر بقى للكاف صورتهما سفر الجندى الذي لم يصل مقصده متبوعه ومنها سفر الهامى ومنها السفر
لمجد التزهر في البلاد ومنها غير ذلك **(قوله)** ولا يجمع الصبح مع غيرها وكذا لا يجمع على الأوجين
تردد الخادم فيالو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربع ركعات العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل
دخول وقتها والنذر انما يملك به مسلك الواجب بالشرع في الزمان دون الرضخ والالجاز العصر أه
شو يرى **(قوله)** وترك الجمع أفضل أي خروجا من خلاف من منه كأي حنفية ولأن فيه اخلاء
أسد الوقتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الأولى ع ش على مر **(قوله)** كما يشعر به التبرير
بيجوز فيه تأمل فان التعبير بالجواز لا إشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشورى
وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف المخاطب لامن جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز لك
كذا يفهم من في العرف أن تركه أولى أه **(قوله)** ويستثنى منه أي من كون ترك الجمع أفضل من
حيث هو لا يقيد كونه تقديم أو تأخيرا كإفروه شيخنا **(قوله)** الحاج بعرفة أي فانه يجمع تقديم
كما يستثنى من النازل وقت الأولى الحاج بزيادة فانه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وحينئذ يقال لنا
نازل وقت الأولى والتأخير في حقه أفضل أي وذلك اذا أراد الدعاء بلزدة وانما استثنى هذين لأن اتفاق
على جواز الجمع فيها **(قوله)** أو خلا عن حده الدائم كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول
وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر مع تأخيرا أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره
ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديم وقوله وكشف عورته بأن كان فائدة السائر وقت الظهر ويعلم
أنه يجده وقت العصر وكان واجد السائر وقت الظهر يعلم أنه يقدمه وقت العصر كأن كان مستعبا
له أو استأجره فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه كإفروه شيخنا والناظر أن
كل كالأقرب به أحد الجمعين وخلافه الآخر كان المقترن به أفضل بخلاف العصر في نظريه ما ذكر كان
كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استعار ثوبيا صلى فيه ركعتين فقط فانه يجب
للافتق عليه **(قوله)** ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة قال الزركشى مثلهما فائدة الطهورين
وكل من يلزمه الإعادة أه واعتمده مر قال لأن صلاته لمرة الوقت ولا يجزئ في جمع التقديم
تقديمهما على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع فلينأمل أه سم وخرج بجميع
التقديم مع التأخير فان المتحيرة لها أن يجمع تأخيرا ومثلها فائدة الطهورين والتميم الذي نفيه

رواه الشيخان في العصرين
وأبو داود وغيبه في
الفر بين فلا جمع بغير
ما يأتي في غير سفر قصر
كحضر وسفر قصر وسفر
معية ولا يجمع الصبح مع
غيرها ولا العصر مع
المغرب وترك الجمع أفضل
كما يشعر به التعبير بجوز
ويستثنى منه الحاج بعرفة
ومن دقة ومن اذا جمع صلى
جماعة أو خلا عن حده
الدائم أو كشف عورته
فالمع أفضل ويستثنى من
جمع التقديم المتحيرة كأي
الرضى بابها

وقت الأولى النازل وقت
الثانية كما هو صريح عبارة
المتن

الاعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو متنفذ في المتبعة بخلاف
 تأخيرها فيه لا يشترط فيه ظن ذلك بخلافه أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع
 احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها اه ع ش م **(قوله وشرط له)** نائب الفاعل في المتيقن قوله
 ترتيب ولا أشكال فيه لكن له في شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب
 الفعل لا يجوز حذفه كإفعال فكيف جملة محذوف وجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره
 بقوله أحدها وقد يقال هو لم يجعل أربعة نائب فاعل إلا بعد ذكرها فهي نائب فاعل الآن وترتيب
 نائب فاعل قبل فلا عذر اه شورى **(قوله أربعة)** ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقينا
 إلى تمام الثانية فان خرج الوقت في أثناء الثانية يقينا أو شك في خروجه بطل لبطان الجمع
 على ما عتبه البقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض اه شورى ومثله الشيخ س ل
 واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه يكتفي بإدراك
 دون الركعة من الثانية فالركعة بالمرى في الأولى قال ع ش أقول يؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء
 في جواز الجمع بوقوع تحرر الثانية في السفرون أقام بعده فلما اكتفى بمقدار الثانية في السفر فيبقى
 أن يكتفي به في الوقت ووجهه س ل بأن الثانية وقت عذرو وقتا أصلا في خروج وقت العذر لها
 بدخل الوقت الأصلي لكن رده العلامة ح ف ويزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج
 للمتبعة فان الأولى لها ليست مظنونة للصحة لاحتمال أنها في الحيز كما قاله شيخنا **(قوله فلو صلاها
 قبل الأولى لم تصح)** أي لا يفرض ولا نقلا إن كان عامدا لما كان جاهلا أو ناسيا وتمت له فلا مطلقا
 أي أن لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ما ذكر وأطلق في نية القرضية بأن لم يقبدها بقاء ولا
 فناء أو ذكر الإداء وأراد الأداء القلوي وقتعتها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف **(قوله ونية
 جمع في الأولى)** فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد
 ذلك دليل الشارع بقوله ليمتز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عتيا لأن التقديم انما هو
 الثانية أوجب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يعصل الضم للمكروه والأبنية الجمع في الأولى لتعبر
 الصلوات كصلاة واحدة تدبر فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونوى وهو
 لم يباله يكتفي بوجود محل نية وهو الأولى كما في شرح م روع ش عليه وأمالو نوى الجمع في الأولى ثم
 رفضه وأعرض عنه بعد تحللهم رجع اليه عن قرب ونواه فقال م ر يجوز له الجمع وخالقه محضناه
 واعتراضه عليه واستوجه ما قاله حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لقوات محل النية **(قوله ولو لمع
 محله منها)** أي وإن قلنا أنه بتمامه بدين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج إلا لا يمتد خروجه
 منها حقيقة الإتمام التسليمية ولهذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمية الأولى منها
 وإن بين الخروج بأولها على منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه وهو أنه لما
 كان القرض ثم حصول الجماعة فضلا وهو يتخلل بشروع الإمام في السلام لم يصبح الاقتداء حينئذ
 والقرض متاحا لنية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر اه بأبلى الطيفي **(قوله
 لحول القرض)** وهو يتميز التقديم المشروع عن التقديم عتيا وقوله بذلك أي بوقوع النية في الأولى
 ولو لم يحل منها فرضه بهذا التعليق للدعي الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرر الأولى كما
 في م **(قوله الجمع بين الصلاتين)** أي بخرقة فهو جمع تقديم اه ح ل **(قوله فيض فضل طويل)** بأن
 يكون قدر ركعتين ولو بأخف يمكن كما في شرح م ر أي بالنسبة للوسط المعتدل فلا ينافي ما ذكره سم
 من أنه لو فعلها من فزمن قصيرا وقد خالف فيه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته

(وشرط له) أي للتقديم
 أربعة شروط أحدها
 (ترتيب) بأن يبدأ بالأولى
 لأن الوقت لها الثانية تبع
 فلو صلاها قبل الأولى لم
 تصح وبعدها بعده ان
 أراد الجمع (د) تأنيها (نية
 جمع) ليمتيز التقديم
 المشروع عن التقديم
 سهوا أو عتيا (في الأولى) ولو
 مع تحلل منها لحصول القرض
 بذلك لكن أولا أولى
 (د) تأنيها (ولا) بأن
 لا يطول بينهما فصل (عرفا)
 لما روى الشيخان أنه
 صلى الله عليه وسلم لما جمع
 بين الصلاتين وإلى بينهما
 وترك الرواب بينهما وأقام
 الصلاة بينهما فيض فضل
 طويل ولو بعسر كسوه
(قوله ويزاد سادس الخ)
 ويزاد سابع أن تكون
 صلاته مغتنية عن القضاء
 ليخرج من ظرمة إعادة
 اه (قوله رجه الله ولو لمع
 محله) ووافقت نية القصر
 بأنه لو تأخرت نية لتأدى
 جزء من الصلاة على القيام
 فيمتنع القصر اه شرح
 البهجة ثم إن الثانية للرد كما
 به عليه المحضى

لم يصرح ش والمراد الفصل الطويل ولواحتسابه كان شك في طوله لانه رخصة فلا يصرها الا بيقين
(قوله خلاف التصير) أي ولو لم يصرحة الصلاة كأي شرح حر **(قوله كقدر راقعة)** أي بقدر
 الفصل بمجموع ذلك في الأرض وشرحه وللتيمم الفصل بتميمه أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي
 من حد الغوث وقامة الصلاة اه حل أي بشرط أن لا يبلغ زينة أو قدر ركعتين معتدلين اه حل
(قوله) ولو ذكر بعدها تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعدير بالقاء ولعله انما يعبر
 بها لتكون الفرع حقيقة انما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدها ترك ركن من أو في
 الخ فليس مفرغاً على الموالاة كالألغى وانما ذكره توطئة لمابعده واستيفاء لاسوال الترك الثالثة
 تأمل والصواب أن قوله ولو ذكر مفرغ على الترتيب وقوله أو من ثانية الخ مفرغ على الموالاة فكان
 الأول له التمرير وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج بعدهما ما لو ترك ركن من الركن
 من الأولى في أثناء الثانية فان طال الفصل بما فعل من الثانية كان فعل ركعتين فكلوا ترك بعدها
 والابن على الأولى وبطلان حرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان لا يغنيانها
 الاحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل ولأنه لم يخرج من الأولى تأمل اه حل
 وأن كان الركن من الثانية تدارك وبني ولاجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما اه برادى
(قوله الأولى) بدل من ضمير الثانية وقوله والثانية معطوف عليها **(قوله لا يطولان)** فرضتها أي فهي
 نافذة كأشتراليه بقوله لا يطولان فرضتها لم يقل لا يطولان والحال أنه أي بعد سلامة من الأولى بما
 يقتضى بطلانها كان وطئ نجاسة والافحامه الثاني لا ينشقد فرضاً ولا نقلاً لبقائه في الأولى حيث
 كالألغى اه شوبرى **(قوله من ابتدائه الأولى)** أي مع وقوعها صحيحة وقوله لا يطولان لا لا لا
(قوله لوجود المرنخ) وهو السرف **(قوله)** أو من ثانية وبطل فصل أي شيئاً فلا يضر الشك في طوله
 شوبرى **(قوله)** والذكر يضم الدال المحجمة أي التذكري اه برادى **(قوله ولا يجامع لطول الفصل)** أي
 بالثانية الفاسدة **(قوله ولا يجامع تقديم)** خلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية
 الشك أن يصير كأنه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال
 كونه من الثانية لان الأولى وان كانت صحيحة في نفس الامر إلا أنه يلزم إعادتها للمعادة لا لزومه يجوز
 تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جماعاً حيث لا ينظر إليه
 لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسطحاً ما لم يمتنع عميرة في هذا المقام اه حل وهو انه يلزم على
 جمع التأخير حيث قد فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب
 أن الجامع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة نشترط وقوعها في جماعة ولم
 يصرحوا له إلا أن يقال إعادة غير محققة تدبر اه **(قوله لا احتمال أنه من الثانية)** تعليل لقول المتن
 بلامع تقديم كما ذكره حل وأما قوله أو يجامعها تأخيراً فلم يعله وقدمه حل فقال خلاف جمع
 التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير إلى آخر ما تقدم قريباً **(قوله مع طول الفصل بها)** أي الثانية
 الفاسدة وبالأولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لانه إذا أعادها مرة بالظهر مثلاً ثم العصر والحال
 أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها
 ثانياً بالعصر الفاسدة والظهر للمعادة كأي حل **(قوله إلى عقد ثانية)** أي ما عقد الأول فلا يشترط وجوب
 السرف عنده حتى لو أصرم بالأولى في الإقامة ثم ما روجبه السفر عند عقد الثانية كفي بخلاف المطر الذي
 من وجوده عند عقدهما كما سيأتي والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه بتحقيق العقد والسرف
 باختياره فهو محقق عنده اه زى برادى أي فكأنه موجود وفيه أن السرف قد يكون بغير اختياره

واغما بخلاف التصير
 كقدر راقعة وتيمم وطلب
 خفيف (ولو ذكر بعدها
 ترك ركن من أولى أعادها)
 الأولى لا يطولان بترك الركن
 وتعد الركن التدارك لا يطول
 الفصل والثانية لا يطولان
 فرضتها بانتفاء شرطها
 من ابتدائه بالأولى لا يطولان
 (وله جمعها) تقديم أو
 تأخير الوجود المرخص
 (أو) ذكر بعدها تركه
 (من ثانية لا يطول فصل) بين
 سلامها والذكر (مدارك)
 ومحتا (والأ) أي وإن
 طال الفصل (بطلت) أي
 الثانية (ولا يجامع لطول
 الفصل فيمدها) في وقتها
 (ولو جهل) بأن لم يدرك
 من الأولى أم من الثانية
 (أعادها) لا احتمال أنه من
 الأولى (بلامع تقديم)
 بأن يصلى كل منهما في وقته
 أو يجامعها تأخيراً لا احتمال
 انه من الثانية مع طول
 الفصل بها وبالأولى المعادة
 بعدها فتصير بذلك أولى
 من قوله لو تيممها (د)
 رابعها (دوام سرفه) إلى عقد
 ثانية فلو تألم فلهذا لاجم
 لزوال السبب فيتمين تأخير
 الثانية إلى وقتها (وشرط
 التأخير أمران) فقط
 (قوله بين الظهر الصحيحة)
 أي التي صلاها أولاً

أحدهما (نية جمع وقت أولى ما بقي قدر ركعة) تميز الله عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصي وإن وقت أداه (والأولى) أي وإن لم ينو الجمع أو أداه في وقت الأولى ما بقي منه (٣٦٩) مابعد ركعة (عصي وكانت قضاء) بقولي

كل روجة أو الرقبي مع مالك أصمهما أو واجب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار (قوله أحد هما نية جمع) أي لا نية تأخير فقط ويؤخذ من إضافة النية للجمع اشتراط نية بقائها في وقت الثانية بأن ينوي تأخير الأولى ليعملها في وقت الثانية فإن لم ينو أداء ركعتي الأولى ولو نوى التأخير فقط عصي وصارت قضاء اهـ حج قال سم لا منطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اهـ اطلقه ولو لم ينو النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا يسع خلافا لما نقل عن الاحياء اهـ حل وقد يقال ان عدم العصيان شكل لأنه بدخول وقت الصلاة يتخاطب بفعالها فيه إما أول الوقت أو باقية حزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممنوع إلا بنية الجمع ولم يوجد ونسيانه للنية لا يجوز له إخراجها عن وقتها اهـ ع ش على حر (قوله ما بقي قدر ركعة) وللمتعداته لا بد من النية والوقت باق منه مابعد جميعها فيه كما عتمد عليه شيخنا حر سلافا لما ذكره المصنف والمراد بسما ولو مقصورة حيث كان بمن قصر وأراد على الأقرب اهـ شوبري (قوله عصي وإن وقت أداه) أي مع جواز الجمع على طريقته فكل ما رحمه الله تعالى في مقامين في جواز الجمع وهو يكتفي فيه عنه بوقوع النية ما بقي قدر ركعة كما تقدم لكن مع العصيان أي بتأخير النية لهذا الوقت كما أشار إليه بقوله وظاهر الخ والمقام الثاني في جواز دفع عدم

العصيان الذي واقع غيره عليه وهو النية في وقت يسعها كاملة وبهذا التقرير يدفع ما قيل أن بين قولهما في قدر ركعتي بين قوله وظاهر الخ ما يشبه الثاني اهـ ثم رأيت في الامداد صرح بذلك اهـ اط ف (قوله ولا عصي وقت قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط الزم على الفعل فيكون انقضاء العزم كتنافاه الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك أيضا اهـ شرح حر (قوله أخذنا من الروضة) قال فيها ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لوانبئت الأولى فيه لوقت أداه لكنه حل على الاداء الحقبي بأن كان يسع جميعها اهـ اط ف (قوله وإن وقع في المجموع ما يتخلف) أي وهو أنه لا بد أن يبقى ما يسعها من الظاهر منه ما يسعها جميعا ويعتمد أن المعنى ما يسع أداه فالحال قال ظاهره وأوليه يفرق بينهما بين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت مابعد ركعة بان الاعتبار من كونها مدة أو المعتبر هنا أن يميز التأخير المشرع عن التأخير تعديا ولا يصلح هذا التمييز إلا إذا كان الباقي من الوقت يسع الملة كلها اهـ سم (قوله) وقد بينت ذلك فشرح المجهول وغيره) وعبارت شرح بهجوت شرط النية في وقت الأولى ما بقي من وقتها قدر ركعة فلا تؤثر بغيره في الجمع حتى خرج الوقت أوضاع عن ركعة عصي وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة كالمعلمين الأصحاب في المجموع وغيرهم ونشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر ركعة أو أكثر فإن ضاق بحيث لا يسعها عصي وصارت قضاء وجزم البارز وغيره بالأدول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت مابعد ركعة ولا يضر تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت (قوله فلا وقت قبله) أي قبل تمامها سواء قدم الأولى أو الثانية سواء زال السفر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب اهـ قل على الجلال (قوله ما صارت الأولى) أي الظاهر والمغرب سواء قدم كلاهما على صاحبة الوقت أي العصر أو العشاء أو ما بعدهما فالأدول المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذا الأولى هي التابعة

والباقي يسع جميعها (بجبري) - أول (٤٧) ولم ينو جمع التأخير لان الجامع لا يتخاطب بالزم نية إنما يتخاطب به الأولى بنية الجمع فتكون نية الجمع كافلا

سواء. فقلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها في كلام بلتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن كل من
 صورتين خلافا كما فرره شينخا **(قوله قضا)** أي فائتة حضر فلا تقصر مشورى أى لو بين فيها سفد
 وأعادها في بعدها بموع كونها افتاد. لأنهم أضافوا إلى ما قاله السلف فكتب قال فلا تقصر أو بصور
 كلامه بما إذا ملى العصر أو لا وأقام قبل قبل الظهر وانظر هل بصور كلام الشورى بما إذا ملى الظهر
 أو لا مقصورة في بعدها ثمة لأنه لا يثبت أنه فعلها في العصر الظاهر ثم كما يؤخذ من فرقة الآتي فليابع
 وقوله صارت الأولى أثناء عبارة ع وب هي فائتة حضر فلا تقصر اه وقال في التي قبلها وهي فائتة
 سفر قال في شرحه فتصهرم قال في الترح فان قلت المرق بين قوله هنا فائتة حضر وقيل فائتة سفر
 قلت بفرق بان السفر موجود في جميع وفد الأولى كالثانية وإنما يمنع الجمع لفظه شرطه بخلافها
 فانه فائتة أثناء ما صارت طع سفره بالنسبة للتبوعة فلم ينقطعها بالنسبة للتبوعة أيضا فتبين كونها فائتة
 حضروا وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اه شورى **(قوله للعذر)** وهو السفر **(قوله)**
 وفي المجموع ضعيف وهو إشارة لحكاية قول بخالف المتن وقوله قال السبكي إشارة لقول بخالف المتن
 والمجموع ان كان كلام المجموع عاما كان مراده الا لا في المقولة ولا سواء كانت صاحبة الوقت أو لا
 وفيه إشارة لا اعتراض على المجموع في نفي الخلاف **(قوله وتأويلهم)** أى يقولون لان الأولى تابعة لثانية
 في الاداء له نزل الخ لانه مقتضى ذلك أن تكون الأولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الأولى
 كالمظهر وقوله فلو عكس أن قدم المصر على الظهر وقوله وقياس ما جرى جمع التقديم وهو قوله ودم
 سفره الى عقد ثانية أنها أداء على الأصح أى وجود السفر عندها وهذا ضعيف **(قوله كأنهم)**
 لتعليهم أى قوله وقدر قبل تمامها لانه هاتم بل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على
 ظاهره أى إطلاقه أى من أنه لا بد من دمام السفر الى فراغ الثانية في كون الأولى مؤداة سواء قدمها
 أو أخرها اه حل وهو المتمد وبعبارة في شرح الروض وأجرى الطائوس الكلام على إطلاقه قال
 بعضهم الطائوس نسبة الى بيع الطائوس وهو طائر معروف **(قوله وقديته الخ)** قال فيه وإنما كنى
 في جمع التقديم بدمام السفر الى عقد الثانية ولم يكف به في جميع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها
 لان وقت الظاهر لا يكون وقتا للعصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية في فصل الجمع وأما وقت
 العصر فيجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيها
 والاجزاء ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره اه **(قوله)**
 وأما بقية شروط التقديم وهي الترتيب والموا لا فنية الجمع في الأولى فسنهنا وايسرت واجبة لان الوقت
 هنا للثانية والأولى هي التابعة فلا يحتاج لشي من تلك الثلاثة لانها إنما اعتبرت في جمع التقديم لغلق
 التبعة لعدم صلاحية الوقت للثانية اه حل **(قوله ولولم يجمع)** انظر ما مراده بهذه العبارة كذا قاله
 الشورى وقد نظرت فإذا هو على غاية من التحقيق وما ذاك الا أن طريقته في منهجه متنا وشرعا
 يشير بالعبارة الى الرد على الخلاف والى رد ما شوهم خلافه ولوعلى بعد حديثه فيجوز أن يكون رداعلى
 الخفية القائمين بعدم جواز الجمع بالطائوس سفره وحضرا وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع
 ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخرتها ثم على العصر في أول وقتها ووسع بالمر بوالعاشا كذلك قالوا
 وهذا يسمى جمعا اه **(قوله لما يجمع بالسفر)** ولو جمعة مع العصر خلافا لرواى اه شرح به
(قوله بخومطر) خرج بالطر ونحوه والوجه والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى
 عليه صاحب الرض بفعال الروضة من جواز الجمع به تقديمه وتأخيرها ان قال الاذى هي انه الملقى به وقيل
 أنه نص الشافعى رضى الله عنه به يعلم جواز عمل الشخص بنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض

قضاء لانها تابعة للثانية
 في الاداء للعذر وقدر قبل
 تمامها وفي المجموع اذا
 قام في أثناء الثانية ينبغي
 أن تكون الأولى أداء بلا
 خلاف قال السبكي وغيره
 وتعليهم ينطبق على تقديم
 الأولى فلو عكس وأقام في
 أثناء الظهر مثلا فقد وجد
 العصر في جميع التبوعة
 وأول التابعة وقياس ما جرى
 في جمع التقديم أنها أداء
 على الأصح أى كما أفهمه
 لتعليهم ومنهم من أجرى
 الكلام على ظاهره وقرئ
 بين جمع التقديم والتأخير
 وقد بينته في شرح البهجة
 وغيره وأما بقية شروط
 التقديم فسنهنا كما صرح
 به في المجموع (وبجوز)
 ولولم يجمع (جمع) لما يجمع
 بالسفر (بخومطر)

(قوله رضى الله تعالى عنهما)
 تقديم الأولى أى أو الثانية
 وأقام بها (قوله أن تكون
 الأولى التي هي التابعة الخ)
 أى التي هي التابعة المقولة
 بعد العصر وقد أقيم في أثناء
 الظهر بعد فعل المصر
 وهذه هي التي خالف فيها
 السبكي كلام بلتن فالسبكي
 مسلم مبردة الظهر مثلا
 قضاء متى أقام في أثناء
 العصر وهذا وجه مخالفة
 كلامه لكلام المجموع
 فتأمل ذلك

الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر اه **(قوله)** كتلج وبرذائين وشفان ظاهر هذه الكفاية أنه يفي معنى آخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يصر بالكتف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر يحصر وفي هذه الثلاثة وعبارة والشان كالطمر وكذا تلج وبرذائين انتهت وعلى هذا فتسكون الكفاية استوائية تأمل **(قوله)** ذائين أو كبرت قطعهما اه زى **(قوله)** وشفان بفتح الشين لا بكسرهما ولا بنسهما كما في شرح الروض وتشديد الغاء وهو اسم لرجل ردي صعبه مطر قليل ولا بد أن يدل الثوب كما موضح اه حل وهو مصروف لأنه أمم جنس **(قوله)** غير الأخير وهو أدوم سفره إلى عقدانية وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقا، وقت الاولى يقينا إلى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسباني خمسة فالجموع عشرة شروط **(قوله)** وبشرط أن يصلى جماعة أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فصاح الجموع وإن صلى الاولى فرادى لانها في وقتها كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالانابة ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والاطبات صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطأ المأمومون عن الامام في الجمعة فإنه لا بد من ادراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والا تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله حر في باب الجمعة ويشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط في الركعة الاولى وفي المجموعة بالطرط في جزء منها فقط واذا تباطأ المأموم عن الامام في المعادة زمنا يسع الفاتحة منفردا لم تصح صلاته ولا صلاتهم والفرض أن كلا منهما معيدوا للفرق بينهما بين ما قبله أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها إلى آخرها اه شورى يع زيادة من تقرير شيخنا حرف لكن نقل عرش على حر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة والجموعة بالطرط فإنه يعتبر في صحة الصلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط بقا القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه عرش وكتب حل أيضا على قوله جماعة وإن كرهته ولم يتحمل فعلها لانه يكتفي وجود صورته في دفع الائم والمقاتلة فيكتفي بالجماعة عند انقضاء الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتي الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامة والالم تنفذ صلاته اه أى ولا صلاتهم ان علموا ذلك انتهى شورى وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة عطف على شروطه على تقديره مضاف وهو ما قدره الشارع بقوله وبشرط أن يصلى جماعة وعليه فلا زيادة بيانية أى وبشرط هو أن يصلى الخ فإن قلت ما المانع من عطفه على الضمير في بشرطه على رأى ابن مالك من عدم اشتراط إعادة الخافض قلت يتأفقه تقدير شرط بالاfrad والمقدم جمع وتقدر الجموع بغير ظاهر تأمل أى أن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروط وقد يقال يصح تقديره ويراد بالجموع ما فوق الواحد اه ح وقد يقال للموجود شروط لا شرطان كما يفهم بالتأمل **(قوله)** يجب يتأذى بذلك أى تأذى لا يحتمل عاد وعل المراد التأذى للتأذى بالفراداة وأن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كالأخت في ولعله الوجه فليحرم اه شورى قال بعضهم ومنعنى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البدو به صرح قل على التحرير ومنعنى صنيع الشارع في أخذنا لفاهم أن هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب عنه لا يتأفقه أخرج الشرح بهما للوهم أنهما قيدان لأن البعد بضابطه خرج به القريب والبعيد من غير تأذى **(قوله)** غلاف من يصلى منفردا هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديمه **(قوله)** مع أن بيوت أزواجه أى أيضا أخذنا من قوله فأجابوا **(قوله)** يجب أيضا بان الامام الخ لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو

كتلج وبرذائين وشفان
(تقدما) بقيد زنه بقول
(بشرطه) السابقة (غير)
الشرط (الأخير) في الجمع
بالسفر للاتباع رواه
الشيخان وغيرهما وتعبى
بنحو مطر أعمر مما ذكره
(د) بشرط (أن يصلى
جماعة بمسلى) هو
أعم من قوله بمسجد
(بعيد) عن باب داره عرفا
بحث (تأذى) بذلك في
طريقه) إليه بخلاف من
يصلى بيته منفردا أو جماعة
أو يعيش إلى المصلى في كن
أو كان المصلى قريبا فلا
يجب لانتفاء التأذى
وبخلاف من يصلى منفردا
يصلى لانتفاء الجماعة فيه
وأما جمعه **(قوله)** بالطر
مع أن بيوت أزواجه كانت
بجنب المسجد فأجابوا عنه
بأن يوتن كانت مختلفة
وأكثرها كان بعيدا
فلهذا حين جمع لم يكن
بالقريب ويوجب أيضا بان
للإمام أن يجمع المأمومين
وأن لم يتأذى بالطرط صرح
به ابن أبي هريرة

وبغيره (د) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحريمه بها) ليقارن الجمع (د) عند (علاهما أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما

(٣٧٢)

تستعمل الجماعة لم يجمع بهم بل هو الواجب كما في شرح شيخنا اه شوري ويؤخذ من ذلك رد ما عتبه قول من جواز الجمع بالمطر لجأوري الجامع الازهر تبعاً له يجوز الجمع لما عتبه من الفرق لانه انما أبيض للامام لا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجرى في الجأوريين كما هو ظاهر مداني وفي ع ش على مر وظاهره أنهم يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن ممن يصلح للامامة غير من صلى وله غير مردان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى فيجمعون في هذه الصورة تبعاً للامام تحصيلاً لفرضه الجماعة اه (قوله) وأن يوجد ذلك أي يقيناً فلا يؤخذ من لان الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال آخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر ولا يطل الجمع للشك في سببه اه حل فلو زال شك فوراً بان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفاً بطل الجمع قياساً على تركه في الجمع من عودته لذاته فوراً يؤيده ما تقدم في شرح مر اه لو تردد بين الصلوتين في نية الجمع في الاولى ثم تذكر نواه فيها قبل طول الفصل لم يضر كذلك اه ع ش على مر وقرره شيخنا العلامة ح ف (قوله) ليقارن أي العنقره الشوري والاولى رجوع الضمير لنحو المطر لانه المتقدم اه (قوله) وهو ظاهر أي فلو انقطع بينهما بطل الجمع اه قول على الحلال (قوله) قال الحب استناداً على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله) ولن انقل له وجود المطر الخ أي وهو من غير أهل للمسجد كيدل له التعليل أما أهله كالجأوريين بالازهر فلا يجمعون على المشد ويستثنى منهم الامام التي فيجمع ولو كان مقابله اه شيخنا وهذا أعنى قوله ولن انقل له الخ فتبين لقوله يبدئ أي فعل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد (قوله) أن يجمع اذ اذفرت شروط الجمع للتقدم ومنها الجماعة في الثانية والمراد بقوله أن يجمع أي جماعة لا فرادى كما تدبرهم وقالوا له وهو ظاهر اه سمع زيادة (قوله) تكسر التاء بن اسم ليقية الشيء وقدمت تماماً اذ كاله البرامى لكن عبارة المصاحب أنها يفتح التاء الاولى وكسر الثانية (قوله) وبدهما بقية السنين مرتبة بان يصلى سنة الظهر البعيدة ثم سنة العصر وقوله وفي جمع المربعين الخ اذ انما ملئت وجبت حكم سنة المربعين موافقاً لسنة العصرين وكلامه بوجه المغايرة وقوله سنتهما مرتبة ان ترك الخ أي بان يصلى قبلية المغرب ثم بعدئذ ثم قبلية العشاء ثم بعدئذ وقوله والا أي بان يصلى سنة المغرب التي قبلها وقوله غير ذلك بان يؤخر سنة الظهر القبيلة سواء جمع تقديماً أو تأخيراً اه افيحي (قوله) على ما حوز في شرح الروض عبارته وتحريم المسئلة أنه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها ولا تأخروها عن الترتيبين سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وتوسيطها ان جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وأخترتها أي الظهر التي بعدها ولا توسيطها ان جمع تأخيراً وقدم الظهر وأخترتها العصر ولا توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيراً وقدم المغرب سواء أقدم العشاء ان جمع تأخيراً وقدم العشاء وسأوى ذلك منع ع ش على مر والناظر لذلك ان يقال لا يجوز تقديم بعدئذ الاولى على الاولى مطلقاً لانه الثانية على الاولى ان جمع تقديماً ولا الفصل بينهما بشئ مطلقاً ان جمع تقديماً

عنا ذلك جاز اه

(باب صلاة الجمعة)

هي صلاة فريضة تأتى على قدر المقصورة وقبل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولاً

الطريق لمن اتفق له وجود المطر وهو المسجد أن يجمع والا احتياج الى صلاة العصر أي والعشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته من عودته أو في افاتته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيراً بما ذكر فتنتح لان الطرف قد ينقطع قبل أن يجمع (قوله) الاولى ان يصلى في جمع العصرين قبلها سنة الظهر التي قبلها وبدهما بقية السنين مرتبة في جمع المربعين بعدها سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب التي قبلها والا فجمع العصرين وله غير ذلك على ما حوز في شرح الروض وغيره (باب صلاة الجمعة)

(قوله) وأخترتها أي الظهر عطف على قدم وهو مشروع في حكم البعيدة (قوله) وسأوى ذلك منع (قوله) وفيه ما من من أن للمغرب العشاء مقدمة فلا يثنى الحكم ما تقررى جمى الظهر والعصر والاولى من ذلك كله ما تقررى كالمصنف اه والذي قرر هو ما ذكره شارحنا (قوله) بعبارة الاولى الاغم بعبارة الصلاة مطلقاً

(قوله) ولا سنة الثانية أي ولو قبلية لعدم دخولها الا قبل الاولى للترتيب (قوله) أصلية ثالثة أي لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقضاب من اقترى رواه أحمد وغيره وقاله في المجموع انه حسن

جمع فيها من الخيرات أو جمع خلق آدم عليه السلام في آخر ساعة من يومها أو اجتماعه بمجاء في عرفة
أولاً جامعها فيها ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الأيام مطلقاً حتى من يوم
عرفة واليدين والراحح عندنا أن عرفة أفضل وهو أي يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا
ظلم وتغرب على يوم أفضل منه يعنى الله تعالى فيه سبائلاً للعقبي من النار من مات فيه كتب له أجر
شهر يدور في فلكه القبر وعذابه وفيه ساعة الاجابة وهي من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة
ولم يتم بها كل ما يتم بها صلاح الجماعة لقلة المسلمين وظفاه الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى
تضع الخضايت بنون مفتوحة ففاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاف مجبة مفتوحة فساد
مجبة مكسورة فيم فالف وأخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلاً وصلاتها
أفضل الصلوات اهـ قل على الجلال وبرماری وزى **(قوله بضم الميم)** وهو أفصح وهذه اللغات
الأربعة في غير الأسبوع المسمى بالجمعة في قولك صمت جمعة أي أسبوعاً أو ما هو في السكون لا غير كذا
فرره حرف وفي ع ش على مر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت اهـ
مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع **(قوله تمنين)** أي تحبب عينا وقيل
كفافية **(قوله آتياً بها)** الذين آمنوا إذا نودي للصلاة (الخ) وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر فيها
الصلاة ولا يلزم من وجوب السعي إليها وجوبها وسميت الصلاة ذكر الاشتغال عليه من باب تسمية
الشيء باسمه كقائه شيخنا الباقى وبعبارة شرح مر فاصعوا إلى ذكر كاته وهو الصلاة وقيل
الخطبة فاسم بالسعي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسئ إليه ولأنه نهى عن البيع وهو
سباح ولا ينبى عن فعل المباح الاقل الواجب اهـ قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية
والحديث بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة في الجمعة إذ وجوب السعي في يومها شامل
لنحو العصر وأيضاً الذكر ليس صريحاً خصوص الصلاة فاحتاج للذكر الحديثين بعدها ولم يكف

بالحديث الأول منهما لواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى التأت كدفعه كأي قوله غسل الجمعة واجب على
كل محتلم ولأن الأول شامل للسل والكافر والحر والعبد وذكر الثاني تخصيص لما قبله اهـ وقال شيخنا
قوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (الخ) أي بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده عليه السلام كإسائى
بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة **(قوله على كل محتلم)** عام
مخصوص بالحديث الثاني **(قوله الأربعة)** ان نصب فذلك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنبي كأنه
قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الأربعة اهـ سم ع ش وقوله ان نصب فذلك أي فذلك ظاهر
لاستثنى من كلام تام موجب وحيث أن نصب قوله عبد مالوك (الخ) فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدأ
محذوف تقديره أحداه عبد مالوك (الخ) وقوله فعلى تأويل الكلام بالنبي أو على أن الاعمى لكن
وأمر بتمتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين والخبر محذوف أي لا يجب عليهم
وعبد مالوك أي بدل شوري بياض وحيث يدفع الاشكال فالنقص من تأويل الرفع بما ذكره
دفع الاشكال وصورتها أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فواجه
تصحيح الرفع هنا وفي شرح مر ما يقتضى ان نصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقاً عليه
واض عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذي قبله لا موجباً جاز في الاسم الواقع بعد
الاجزأ ان نصبهما التبع على الاستثناء والآخون تجعله مع الانابعا للاسم الذي قبله فتقول القوم
الأربعة انصب ورفعوا عليه تحمل قراءة قرأ فتر بواضعه الأقل منهم الرفع وفي صحيح البخارى
فلما تفرقوا كلهم أحرصوا الأربعة فادعوا له وقال ابن جني في شرح المعجم يجوز ان تجعل الافة بمعنى

بضم الميم وسكونها وقصها
وحكى كسرهما (تمنين)
والأصل في تنيها آتياً بها
الذين آمنوا إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة وأخبار
صحيحة تكبر بروج الجمعة
واجب على كل محتلم وخبر
الجمعة حتى لا يجب على كل
مسلم في جماعة الأربعة
عبد مالوك

(قوله تابعا للاسم) عليه
يكون أرو به بالجر

غريو يكون الاسم الذي بعد الامتحركا بحركة ما قبلها تقول قام القوم الازيد ورأيت القوم الازيد
 وصيرت بالقوم الازيد فتعرب الابعارب ما قبلها لان الصفة تنبع الموصوف وكان القياس أن يكون
 الاعراب على الاولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى أن غير لما كانت
 اسماء للارعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غريز يد ورأيت القوم غريز يد وصيرت بالقوم
 غريز يد اه على أنه نقل عن الصدر الاول أنهم كانوا يكتبون المنصوب همیشه المرفوع أى فيكون
 بعد منصوب باعى رواية أربعة بالنصب وان كان بصورة المرفوع اه **(قوله)** أو امرأة أو بمعنى الوار
 ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذذاك ويقاس عليهم غيرهم
 من باقى اه ع شى مر **(قوله)** ومعلوم انه اركعتان جواب عن سؤال تقديره الحكم على
 الشئ فرغ عن قصوره وحكمه على الجملة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى
 جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر بالمعالم لا يتوقف الامر فيه
 على ذكره اه رماوى ولعل حكمه تخفيف عددها ما يسبقها من مشتقة الاجتماع الشرط لصحتها
 وتحم الحضور وما عا الخطبتين على أنه قبل انهما ثابتان مناب الركعتين الاخيرتين اه حج **(قوله)**
 بلا عن ترك الجماعة ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه في خروج
 الوقت فيكشف عورته للاستنجاء حيثنوع وعلى الحاضرين غض أو أصرهم لان الهادى لادونه ومنه
 الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجابة العين لمن لم عليه فساد عمله بغيره وبعبارة مر بعد قوله المثلث
 سرائ وان كان أجبر عين مالم يفسد العمل بغيره قال ع شى ومعلوم أن الاجابة متى أطلقت
 انصرفت للصحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يغزوه ويعطى ما جرت به العادة من
 الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عن ارباب الحج الحضور الى الجمعة وان أدى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز
 على عدم الحضور فلا يصح وينبى أن اذا تعدى وضع يده عليه وكان لتركه ذهب الى الجمعة لتفكان
 ذلك عن اربابهم أو لم يصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة
 كالنجا والبناء ونحوهما رطاهر الملاحق كج أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه
 على زمن صلته بمحل عمله ولو طال وبعبارة حج على الاعياب والمتمتع أن الاجابة ليست عن ارباب
 الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرهم ان طال زمنها على زمن الانفراد ويفرق بين الجمعة والجماعة
 بأن الجماعة صفة تابعة وتكسر فاشترط لا تغتفرها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المتأخر واكتفى
 بتفريق الامة بالصلاة فادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولو طال زمنها مخلصا ومنه مرض يشق مشقة
 لا تحتل عاده ومنه الامعى بالقدان لم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح بالجمعة لزمنهم فيه كما عتده
 شيخنا ومن العذر اربابهم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا بخلاف عليه ومنه أيضا
 من حلف أنه لا يصلى خلفه يد فولى بداماني الجمعة وقيل فيه مذهب يلى خلفه ولا بحث لانه مكره
 شرعا كمن حلف لبطان زوجته الليلة فاذا هي حاض وكالو حلف أنه لا يزوج ثوبه فاجتب واحتاج الى
 زرعته عنده وفيه الفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر اه قل على الجلال أى لان للفعل بدلا أيضا
 وهو التيمم وقوله يلى خلفه ولا بحث قاله ع شى وضعه حرف قال الشورى وهل الاعتذار
 مستطلل للوجوب أو وجوب للترك أى أسبابه خلاف وقضية كلام القدولى في جميع الاول اه
 ايباب أى معنى أن الاعتذار مائة من تعلق الوجوب بالمذور اه وبني على ذلك الايمان والتأنيب
(قوله) (مقيم) الملاقع ماذم تقبيلا بعده يبالغ الصوت فيبد أنه لا يتعبر هنا ببالغ الصوت قال

أو امرأة أو صبي أو مريض
 مسلم مكلف كما علم ذلك من
 كتب الصلاة (حز ذكر
 بلا عن ترك الجماعة مقيم
(قوله) ومنه الاحتياج الى
 كشف العورة وعمل كون
 كشف العورة عن ارباب
 يكن من الاربعين والا
 كشف وغضوا أصرهم اه
 شيخنا
(قوله) بحضرة من يحرم
 الحج اه اذا كان لا يقض
 بصره عنها ولا يقض عن ارباب
 اه رماوى **(قوله)** وان كان
 أجبر عين أى على عمل
 ناجز **(قوله)** ويربى انه اذا
 تعدى وضع الحج أى عمل
 كون اشتغاله به ليس عن ارباب
 مالم يضع عليه اليد فان تعدى
 الخ فيثبت لافرق بين
 القاسدة والصحة لان
 كلا يبيح الترك عند خشية
 التلف انه يشترط في
 القاسدة وضع اليد عند خشية
 التلف في الصحة يكفي
 خشية ائلاف **(قوله)** لزمنهم
 فيه كما عتده شيخنا
 ر بما قبله يترتب عليه التعداد
 بلا حجة فان قيل هذه
 حجة ايباب بان الضعف
 صور الحاجة بما اذا كثرت
 أهله وعسر اجتماعهم
 يمكن لأن قاله هو ما عا
 بالحاجة كالحاجة من
 بينهم قال فأنال
(قوله) من يتلا تخوف
 عليه فيقول لا قصد بالخلف فيجب الحضور وان حث وبما يسقط الجمعة المحبس اذالم يكن مقصرا فيه

عالم عادة في هدد) أى
سكون للاصوات والرياح
(من طرف محلهما الذى يليه
أوسافره) أى للمستوى
(من محلهما) أو مسافر
لصية كما علم من الباب
قبله فظهر أبى داود الجمعة
حق على من سمع النداء
والمسافر لصية ليس من
أهل الرخص ولا جمعة على
كافر أصلى بمعنى أنه لا يطلب
بها في الدنيا ولا على صبي
ومجنون ومعنى عليه
وسكران كسائر العلوات
وان لم تزل الثلاثة الأخيرة عند
التعدى فتأذها ظهرا
كفيرا ولا على من به رق
ولا على امرأة وخشي الخبر
السابق وأخفى بالمرأة فيه
الخشي لاحتال أنوته

ولا يجب اطلاقه ان رآه
مطلحة اه سمع على حج
وجب السؤال في الخروج
له ان ظن انه يجب والا فلا
ولو اجتمع منهم أربعون
في السجن وجب عليهم
فعله ولو لم يكن فيهم
خطيب وأمكن الامام
ارسال خطيب لهم وجب
وكذا لو اجتمع أربعون
أعمى أو مريضا وان كان
ذلك يؤدى الى التعاداه
سم مختصا (قوله) ويلزم
عليه أن بعضهم يجب الخ

شرح الروض يختلف من لم يبلغه في البلب بلزمه الحضور اه سم اه عرش قال العلامة اللطيفي
تفلا عن عرش وكان الاولى تصديقه على قوله بلا عذر ترك الخ لانه اذا كان مقيا وقام به عذر جوز له
الترك الا ان يقال آخره لعلو الكلام عليه لا ما ان يكون مقيا بمحل جمعة ولم يكن بمحلها لكن كان
بمسئو اه (قوله) تأسيابه صلى الله عليه وسلم) أى لانهم لم يفعلوا الا على محل الاقامة وهذا دليل
قوله مقية ومقابلته تقدم دليله اه عرش اطف (قوله) أو بمسئو) ولوقد راجح كآياتي وقوله بلغه أى
للقم بالسوى وقوله فيه متعاقب باغ وقاعله صوت ومعتدل حال من ضمير المقيم وقوله في هدد وتمتعلق
أى باغ وقوله يليه أى بالمستوى وقوله أو مسافر عطف على المقيم بقسميه والحاصل أنها يجب
على المقيم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أى على المسافر للمستوى من محلهما أى خرج من محلهما الى ذلك
المستوى والمسافر لصية كافر به شيئا (قوله) بلفته فيه) أى بحيث يبلغه ذلك فالمراد على البلوغ
بالقوة اه حل ورمادى والمراد ببلوغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذى الى المؤذن بأن يكون في محل
لا تقتصر فيه الصلاة حتى وفي عرش على مر أن العبرة بموضع اقامته (قوله) صوت) وان لم يميز بين
الافلاط حيث علم أنه نداء للجمعة اه ح (قوله) في هدد) وانما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع
من الوصول وانما اعتبر سكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه (قوله) من طرف محلهما
الذى يليه) واعتبر ذلك لان البلب قد يكره بحيث لا يبلغ طرفها النداء الذى يوسطها فتحيط بالعبادة
قال الشورى وامل ضابطه ما صح الجمعة فيه أى بأن لا تقتصر فيه الصلاة على من سافر منه قال ابن الرفعة
وسكنوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت
عليه والا فلا اه سم اه عرش على مر ويلزم عليه أن بعضهم يجب عليه وبعضهم لا يجب عليه
(قوله) أو مسافر له من محلهما) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود اليه لان سمعهم من محل
آخر هكذا قاله حل وقوله فيجب أن يعود اليه ليس يلزم بل أنه أن يفعلها في أى محل كان فلو قال
فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله) أى للمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين
اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهما الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر
لان السفر هنا يشمل القصير أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أو مالهم وكذا ان خرجوا
بعد الفجر سمعوا أو لم يسمعوا ان خافوا على ما ذكر اه رمادى وفي السقوط حيث نظر ان نشأ
الفوات من خروجهم اه اطف (قوله) أو مسافر لصية) عطف على قوله أو مسافره (قوله) كما علم
من الباب قبله) أى في قوله فلا قصر كثيره من سائر الرخص لعاصيه (قوله) خبر أبى داود الخ
دليل على المقيم بالسوى والمسافر واستدل على المسافر سفره صية بالدليل العقلى وعلى المقيم بمحلها
بالتأسي (قوله) والمسافر لصية الخ) دفع به ما ردد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لاجعة
عليه وهو شامل للمساافر سفره صية اه عرش (قوله) وسكران) نعم انفاق قبل فواتها لزمه فعلها
وكذا الجنون والغمى عليه اه رمادى (قوله) وان لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدى فتأذها ظهرا
فبمساعدة لان الظاهر بدل عنها لا قضاءها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو
فرع فعلا اه حل (قوله) ولا على من به رق) وان قل ولو كان هناك مهاباة ووقعت الجمعة في نوبة
الرقى لكن يستحب مالك القرن أن يأذن له في حضورها اه شرح مر (قوله) لاحتال أنوته
فيما ان الاحتياط احتال ذكرته معاملة له بالا غلط كما هو القاعدة وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف

بل يلزم عدم وجوبها عليهم لو كانوا بحيث لو دفعوا الى الطرف لم يسمعوها فذا عازوا عنه ويكفى سماع بعض أهل القرية اه
عن التزام المحقق

الرجال وهم أهل كال غلط عليه بعدم مساواة لهم لما ذكره الشارح من الاحتمال تأمل اه ا ط ف
(قوله ولا على من بعث عرف) وليس من الاعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم لبيع
 ونحوه بعد الفجر حيث لم يرتب على عدم خروجهم ضرر كخسارتهم فليفتنه لذلك فانه يقع في قري
 مهنا كثيرا اه ع **(قوله لما بعث عرفها)** كالارض بخلاف ما لا يصور هنا كالرجع الشديد بل
 اه حل فاذا وجدت هذه الرجع الشديد نهرا لا يعذر في ترك الجمعة لاجلها وقد يقال ان حقوقا ما بعد الفجر
 بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدته في عذرا في حق من بعث داره وتوقف حضور
 الجمعة على السبي من الفجر وهو تصور حسن اه ع و انظر وجهه حسنه مع اشتراط بلوغ
 صوت المنادى لتحمل الدعاء وصوت المنادى لا يصل الى محل يجب فيه الدعاء من التجر كاتبه ا ط ف
 واجب بان محل اشتراط بلوغ صوت المنادى في غير التجمع يجعلها اما التجمع يجعلها فلا يشترط فيه سماع
 صوت المنادى كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيها بعده فيكون كلام اه ع في التصور فروما
 في التجمع يجعلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الى ان سار بعد الفجر وجب عليه الدعاء حيث
 وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح **(قوله ولا على مسافر)** أي وان قص العدد بسبب سفره
 وتطلعت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه ان يحمل الجمعة غيره وكذا يقال في المعسر
 السابق وقال للصلامة اه ر بماوى **(قوله غير من مر)** الذي مر هو المسافر للحل المذكور او
 للصبي **(قوله ولو سفر اقربا)** في هذا النص يرجح بان السفر للحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفر اشرا
 وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر للحل يسمى الذهاب اليه سفر اشرا بان
 لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاوز الحل المعتد بحجوزته يقال مسافر اشرا ثم ان كان
 يحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التفل صوب مقصده وترك الجمعة وان سمع فيه النداء ليس لذلك
 لانه يجب عليه ان يحل الجمعة اه حل **(قوله لا يشتغاله بالسفر وأسبابه)** منه يؤخذ عدم الوجوب
 على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم اذا اعتبر
 بالبلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية يبنو بينها مصلح بقر بهابله
 يسمع نداء حاجب عليه الجمعة لا يقول به أحد اه حل وقال المزني ومن هذا ما يقع في بلاد الريف
 من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدتهم أو من غيرها فتجب
 عليهم الجمعة فيا يسمعون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم انما في حكم التجمعين أو لو حوهم
 في قول المصنف أو مسافر له أي التسوي من محله فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا ببطانهم
 أو رجعوا الى بلادهم بعد ذلك وذكر أيضا قوله أو مسافر له أي التسوي دخل في ذلك الضيقة ومن
 يسافر للسواقي أو للحرثة من محل الجمعة فاذا سافر الى ذلك المستوى ان سمع النداء من محله ولو من
 غير بلده وجب عليه الذهاب والا فلا والخال أنه يخرج من المحل قبل الفجر فانظر مع ما قاله حل اه
 والتمس ما قاله حل ووافقه عن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا يجب عليه جمعة وان سمع النداء
 من غير بلده قال بعضهم ويستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا الى
 قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عالم
 على الإقامة بل يرجو منها قضاء حاجته فينتقل لانهم الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال مسافر تأمل
(قوله ولو كانت بمستولم يسمعه) بأن فرض زال هذا العلو وكانت يحل على مستو مسات ليل
 الجمعة وقوله ولو كانت بمستولم يسمعه بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المسات ليل
 الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرض مسافة انخفاضها عنده على وجه الارض وهي على

(قوله غلط عليه بعدم الحل)
 فالتقليد حاصل بعدم
 المساراة الرجال الشرفاء
 لا يلزمه بالاحوط حتى يرد
 ما قيل الاحوط الزام الجمعة
 وعدم حسابه من الاربعين
 كما قالوا في التجمع غير المستوطن
 وان أوردته شيخنا **(قوله)**
 في هذا النص يرجح بان السفر
(الحل) الاول كتابته على
 قوله أو مسافر له من محله
 تأمل فيه **(قوله والمسافر)**
 لا يجب عليه وان سمع **(الحل)**
 أي لم يسمع أصلا أو سمع
 من غير بلده ولا تقل سواء
 سمع من بلده أو من غيرها
 لان من سمع النداء من
 بلده لا يعنى حكم المسافر
 تأمل

عادة في هـ قدق أنه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لا في هـ قدق تميم ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال ككثرة ولو وافق يوم جمعة عيد خضر صلانه أهل قرى يلفهم النداء فلم ينصرف وترك الجمعة لم يودخل وتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فظاهر أنه ليس لهم تركها وقوله معتدل سمع وعادة مع أو سافر إلى آخرهم من زيادتي وتعميري بمستأوى من تعبيري بقرية (وتلزم) الجمعة (أعني وجد قائدا)

قوله فقيه نظر) بل نقل سم على التحفة أن البرلسي في فتاويه اقتصر على ما قاله مـ وغيره (قوله والمدار هنا على مسافة الخ) أي في الوجوب (قوله بل المدار على الذهاب إليه لقصد هـ الخ) ولو شركوا فهل الظاهر العمل بالأغلب وهل الاحتياط للعبادة الوجوب عند الاستواء حرر (قوله رحمه الله كأن دخل عقب سلامهم) أي وكانوا يشاغلون بعد العيد بقضاء أغراضهم إلى أن دخل الوقت هـ (قوله بل

آثره السمعت هكذا يجب أن يفهم وليس عليه نظيره في الأولى أي تفترض مسافة عو لها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها فبه نظر والرابع عند شيخنا تبعاً لافاء والده خلافة وعبارته وهل المراد بقوله لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمع لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده والده رحمه الله تعالى في فتاويه هـ حل واعتمده شيخنا حـ (قوله لزمهم الجمعة في الثانية) وإن لم يسمعوا وقوله دون الأولى وإن كانوا يسمعون بالفعل هـ حل (قوله إن لو كان أصم) أي لو كان معتدل السمع لسمع وقوله أوجاز سمعه العادة أي لو كان معتدلاً لسمع لم يسمع هـ حل (قوله لم يعتبر) أي فتجب على الأصم ولا يجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الأولى في إسقاط الوجوب والثاني في تحصيله كآخره شيخنا فإن قلت قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لما حصل بها مشقة لا تحتمل في العادة فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كصنف يوم مثلاً لو كان بالسي حيث لا تضاغت عليه المشقة (قوله وأعلى عادته لا في هـ قدق) أي للرياح وقوله لم تميم أي حيث سمعوا مع وجود الأصوات والرياح وفيه أن هذا واضح في الرياح لأنها ربما حملت الصوت وأما في الأصوات ففيه نظر لأن إذا كان يسمع الصوت مع وجود الأصوات فمع عدمها بالأولى فلا وجه لعدم التعمين وعبارته شيخنا اعتبر بمدى الأصوات والرياح ثلاثين عاماً بلوغ النداء أو تميم عليه الرياح هـ حل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو عتسو أي قلنا بقرينة الآية هذه الصورة هـ ع ش فكان المناسب أن يقول لم يوافق الخ (قوله خضر صلانه أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه لقصد هـ وعنده لا على حضور الصلاة فتي نوجها إليه بقصد الصلاة وإن لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لم يعبأ بهم فلا يثبت عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا إلى محلهم أو لا كما في ع ش فإن لم حضروا كأن صلوا العيد مكانهم لزمهم الجمعة هـ شرح مـ (قوله فلم ينصرف وترك الجمعة) أي لسقوطها عنهم وإن قرأوا وأتمكتم أدركوا لوعادوا وتحققوا عليهم لأنهم لو كفوا بالرجوع للجمعة لثقت عليهم والجمعة تسقط بالمشقة هـ ا طفيحي فهذه مستثناة من إطلاقهم وجوب السعي على من يسمع النداء ويستثنى أيضاً لو كان من يسمع النداء أو يعين بالصفة المتقدمة فإنه يجب عليه مـ أن يشوبها بحالهم ويحرم عليهم السعي إلى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم قاله حل وقوله ويحرم عليهم السعي الخ ويجب على الحاكم منهم من ذلك ولا يكون قد صدقهم البيع والشراء في المصغرنا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون الاقتراض كاذكره ع ش على مـ (قوله لم يودخل وتها قبل انصرافهم) أي أو بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصير فيه الصلاة من محل الجمعة هـ حل وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتهم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ هـ ع ش واعتمده شيخنا حـ (قوله وتلزم أعني وجد قائدا) فلو لم يجدوا لا تفرق وإن أحسن المشي العاصي خلافاً للقاضي حينئذ يمكن حل كلامه على ما إذا كان منزله قريباً

متبرعا أو بأجرة أو مملوكا
(د) سبعا (هما زونا
وجدا امركا) ملكا أو
بأجرة أو أجرة (لا يشق
ركو به علم) ومن صح
ظهره عن لائزته جمعة
محت جمته لائزها إذا تمت
من تزوجه فمن لائزته
أولى وتنفى عن ظهره (وله
أن ينصرف من المولى
قبل إحصاءه) بها (أنحو
مريض) كأمي لا يجحد
قائدا فليس له أن ينصرف
قبل إحصاءه (أن دخل وقتها
ولم يزد ضرره بأنظاره)
فعلها (أو أقيمت الصلاة)
نعم لو أقيمت وكان ثم شقة
لا تحتمل كمن به أسهال
ظن انقطاعه فأحسن به
ولو بعد تحريمه وعلم من
نفسه أنه إن مكث سبعة
فالتجس كإقال الأذرى
أن له الانصراف وترك
الجمعة والفرق بين المستثنى
والمستثنى منه أن المانع في
محو المريض من وجوبها
مشقة الحضور

(قوله وقد يفرق بوجود
البدل هنا) أي مع كونه
كالبذل منه بخلاف التيمم
فانه وإن خلف الوضوء
لكن في الإباحة لا الرق
اه (قوله أجزأت التابع
بطريق الأولى) لا يظهر
كونه أولى كإحصاء من كاد
الشورى آخر البشارة
ويمكن إجماع كلام نرى

بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما إذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه
للجامع اه مروى وروى وعش (قوله وجد قائدا) أي تلقى به مرافقته فيما يظهر لا نحو طائفة
كأن الشورى (قوله متبرعا) قال الأسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبة لئلا
وقوله أو بأجرة أي فاضلة عما يمتد به في الفطر دونه واقتصارهم على ما يعترف به الفطرة مجرد تصوير
اه عش على م ر (قوله وشيخاها) أي هربا لا يستطع المشي وقوله وزنا الزمن هو الذي
أسابه آفة أضعفت حركته وإن كان شابا اه شيخنا وعبرة الصباح زمن الشخص زمانه وزمانه
فهو من باب تعب وهو مريض بدوم زمانا وبلا اه بحروفه (قوله وجد امركا) ولو أدميا لا يرى
به ركو بأي لا يخل برؤاه عادة وقوله لا يشق ركو به أي مشقة لا تحتمل عادة كشقة المشي في الوحل
وإن لم ينجح التيمم فلهما يظهر المركب بفتح الكاف (قوله أو بأجرة) أي أجرة لا لئلا فيما بان تكون
للمنعة ناهية جدا فيما يظهر اه وحل يجب السؤال في الأجرة وكذا الأجرة فيه نظر والذي يظهر
الوجوب كإقبال الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برماوى مع زيادة (قوله محت
جمته) أي إجماعا يحرم عليه الخرج منها ولو بقيلها فغلاما اه برماوى (قوله لائزها إذا تمت
تزوجه فمن لائزته أولى) عبارة الرازي من لا تزوجه الجمعة إذا حضر الجمعة وصلها انقضت وأجزأته
لأنه أكل في المني وإن كانت أقصر في الصورة فإذا أجزأت الكمالين الذين لا عذر لهم مع قصرها
فإن تجزئ أصحاب الاعتذار بطريق الأولى اه وبعضهم وجه الأولوية بأن من تزوجه هو الأصل
وأن لا تزوجه بطريق التبعية له فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى اه زى وقال قل
على الجلال محت جمته أي أجزأته عن ظهره لانه المقصود دعاية صح الأولوية لانه إذا سقط بها الظاهر
عن الكمالين فعن غيرهم أولى وعند الأصوليين أن معنى الصحة والأجزاء واحد وهو الكفاية في
سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن لم يسه القضاء اه وقوله فمن لائزته أولى فيه فإطلاقها من
يصح ظهره تبع لمن يجب عليه الجمعة ويحتثذ ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالأجزاء سلم من هذا اه
شورى (قوله وتنفى عن ظهره) هذا قد مر أنه على ما فاده منطوق المتن اه شورى (قوله وله
أن ينصرف) أي ولمن لا تزوجه الجمعة الانصراف (قوله قبل إحصاءه) أي ولو بعد إحصاءها اه
برماوى (قوله لا نحو مريض) وضابطه أن المريض الذي لا يجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها
مشقة كشقة مشيه في المطر ونحوه اه شرح م ر (قوله فليس له أن ينصرف) فإن انصرف أم
ولا يلزمه العود اه حل وشورى (قوله أو أقيمت الصلاة) أي أوزاد لكن أقيمت الصلاة
والمراذ زيادة تحتمل بدليل الاستدراك (قوله وبعد تحريمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج
نفسه من الصلاة كان ذلك في الركعة الأولى وبأن يتوى للمفارقة ويكمل مفتردا إن كان في الثانية
حيث لم يلحقه ضرر بالتكامل والأجزاء قطعا اه عش على م ر (قوله إنه لا انصراف)
أي بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه ثلوث الخلل اه عش (قوله والفرق بين المستثنى) وهو نحو
المريض والمستثنى منه وهو من لا تزوجه الجمعة المعبر عنه بالضمير في قوله وله أن ينصرف فالمستثنى منه هو
الموافق له أي حيث لا يجوز إلا الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط للتقدم ويجوز
لثاني وأورد عليه أنه حيث كان المندرجة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول
الوقت لانه يتقدم بعدم الحضور يجب عليه السعي بفرض عدم المندرجة لوجه لعوده من المسجد إلى
كونه فيه وأجاب سم على حج بأن جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على أنه

وقد حضر متحملا لها

والمانع في غيره صفات قائمة
بالزوال بالحضور والتقييد
بمن لا تزومه جمعة ويقبل
الاحرام وبالأفاسة من
زادني (وبفجر حرم على
من رزته) بأن كان من
أهلها (سفر نفوت به)
كان ظن أنه لم يدركها في
طريقة ومقصده ولو كان
السفر طاعة وقبل الزوال
(لان خشى) من عدم
سفره (ضررا) كاشتطاعه
عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد
الزوال وانحرم قبل الزوال
وان لم يدخل وقتها لانها
مضافة الى اليوم ولذلك يجب
السعي اليها قبل الزوال على
بعد الدار (وسن لغيره)
أي لن لا تزومه ولو بحملها
(جماعة في ظهره) في
وقتها العموم أدلة الجماعة
(واخفاؤها ان خفي عنده)
لثلاثهم بالرغبة عن صلاة
امام فان ظهر لم يسن
اخفاؤها لاتقاء التهمة
(قوله رحمه الله أنه لم يدركها)
الانطب لا يدركها (قوله)
ولو كان السفر طاعة) نعم لو
وجب فوراً كاتخاذ ناحية
وطها الكفار أو أمرى
اختطفوه وجب السفر
قوله الاذرعى اخذ من كلام
البتديجي اه بهامش
صحيح على شرح الهبة

المودايه فلو عاد لبتلك النية حرم عليه الانصراف اه عرش (قوله) وقد حضر متحملا لها أي
فزال المانع اه حل (قوله) وبفجر حرم على من رزته مالخ) فاذا سفر فهو عاص ومنتج عليه
رخص السفر حتى يخرج وقتها والى الياس من ادراكها نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الام
من ابتداءه قاله شيخنا وهو غير ظاهر وخروج بالسفر التوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به
كما عتده شيخنا اه لا نيلس من شأن النوم القوات وخالفه غيره وبكره السفر ليئها بأن يجاوز
السور قبل الفجر قال في الاحياء انه ورد في حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه مائة
اه قبل على الجلال وقوله دعا عليه الخ أي قال لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه
مر واذا كان هذا في سفر الليل الذي لا تم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الام أولى وصح أن من
سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه مائة كما يقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله
مر الكبير شيخنا ح (قوله) بأن كان من أهلها أي أهل الزومها لو دخل وقتها فقط ما قبل
كيف تازمه قبل دخول وقتها لفتايل وكتب أيضا قوله بأن كان من أهلها أي بمن تعقده وان لم يجب عليه
فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه وحيث احتاج الى اخراجه بقوله لا ان خشى ضررا الخ فلا يراد أن خاشى
الضرر لا تازمه فلا يصح اخراجه من تازمه ويجوز أن يراد بأهلها أهل الزومها ان لم يكن به عذر وان
عرضه الخشية فلا حرمه عليه لصبره من غير أهل التازم اه شورى وقول الشورى بمن
تعقده ليس بظاهر لخروج التزم غير المستوطن من كلامه فلا يرى أن يراد بأهلها أهل الزومها لولا العذر
(قوله) سفر نفوت به) بخلاف ما لا نقتضيه بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده وأطرقه فلو تبين
خلاف ظنه بعد السفر فلا تم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها كما فينتج
وجوبه اه شرح مر وعش عليه (قوله) ولو كان السفر طاعة أي واجبا أو مندوبا كحج
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذي يخص حرمه السفر قبل الزوال بالباح
ويجمل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا ينههم من منيع أصله مع شرح مر (قوله) كاشتطاعه عن
الرفقة أي الذين يخشى الضرر بمفارقةهم اه حل وعش أي ليصح كونه مثالا لما اذا خشى ضررا
فالتعديب ينههم من كلامه وبقري ينهو بين نظيره في التيمم حيث اكتفى فيه بمجرد الوحشة بأن الظاهر
يشكر في كل يوم رايلا بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يفترق في الوسائل ما لا يفترق في المقاصد كما في شرح
مر رقال عرش عليه واپس من التضرر ما جرت به العادة من أن الامان قد يقصد السفر في وقت
مخصوص لاسر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي
في أيام مولده في يوم الجمعة رفقو كانوا يجدون رفقاً آخر يسافرون في غيره (قوله) فلا يحرم) ولو بعد
الزوال ولو نقص يسفره عدداً أهل البلد بحيث يؤدي الى تعطيل جميعهم اذ لا يكاف تصحيح عبادة غيره
اه شرح مر (قوله) لانها مضافة أي منسوبة اليه فلا مضافة لغوية ولا لالا يوم مضاف اليها نحو
يوم الجمعة فاداه شيخنا (قوله) ولذلك يجب السعي أي من الفجر ولا يجب قبله وان علم أنه ان لم يسع
قبل فاته الجمعة كازره شيخنا (قوله) أي لن لا تزومه) للناسب أن يقول أي لغير من رزته لانه المتقدم
وان كان المعنى واحداً (قوله) ولو بحملها) هذه الغاية للرد على الضعيف وبعبارة أصله مع شرح مر
ومن لا جمعة عليهم وهم بالبدن سن لم الجماعة في ظهرهم في الاصح والثاني لان الجماعة في هذا اليوم
شذرا لجمعة ومحل الخلاف فمن يبلدا الجمعة فان كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعاً قاله في
الجموع اه (قوله) واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من شرح مر وفيه أنه يسن أيضا
اخذها ذات الظهر اه (قوله) لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف

(३८०)

بالقضاء

ظهر كما شرح به الاصل

(أخرج) الوقت (دهم) فهو واجب أي الظاهر (بناء) الحاقاً للسودام بالابتداء فيسرب بالقرأة من حيث يتخلف مالوشك في خروج لان الاصل بقاؤه (كسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت نابعة لجمعة صحيحة (د) تانها ان تقع (بأية جمعة) ولو بفضا لانها لم تقم في عصر النسي ^{عليه السلام} والخلفاء الراشدين الا في مواضع الائمة كما هو معلوم وسواء اكانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو اتهمت

(قوله ربه الله وأن تقع بأبنية) ولا يشترط كون امامها في الابنية حيث وجدت شروط الاقتداء بها من القرب وعدم الحيولة وغير ذلك اهم على أي شجاع (قوله وحده القرب) الاولى وحده الاجتماع (قوله صحت الجمعة فيه ولو بعد العمان عنه) أي ما لم يجعلوا على العاصي سوراً وحده والام تصح فيه فان كان وضعه في الاصل على الانفصال فلا بد من كونه في محل لا تنصرف فيه الصلاة والام تصح ولوشك فيه فعل كان أصله متصلاً فالاصل عدم الاتصال اه

شيخنا

ببناء فيه مساحة ولا تقضى شيئاً بل ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على العتمة كانت قدم (قوله) أخرجهم فيها أي قبيلاً وظناً ولو باخبار عدل وقوله وجب أي الظاهر بناء أي فلا يحتاج الى نية الظاهر وبحر الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة التي وقع في الوقت عن الوقت وحكي الروايات وبين في قوله الركعة الاولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يصح الثانية هل تنقلب ظهراً الآن أو عند خروج الوقت ورجح منها الاول والعتمة الثاني كما وحلف لياكلن هذا الرغيف غداً كما في اليوم هل بحث الآن أو غداً الراجح الثاني كما في شرح حر و بناء حال من الضمير المستقر في وجب العتمة على الظاهر أي حالة كون الظاهر بناء أي مبنياً على ما فعل من الجمعة لاستئنافاً فلا يحتاجون الى نية الظاهر كإقراره شيخنا وهذا على الراجح وفي قول يجب الظاهر استئنافاً أي يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجمعة فلا مطلقاً اه (قوله بخلاف مالوشك في خروج) المراد بالشك مطاق التردد أي مع استواء أو رجحان ولو بعدم البناء على أقوى الاحتمالين اه شورى (قوله اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاستسوى أنه يلزم مفارقة الامام في التشهد يقتصر على الواجب اذا لم يمكن الجمعة الا كذلك ويؤخذ من أن امام المؤمنين الراعي الاربعين لو طول التشهد وخس وأخرج الوقت لزمنهم مفارقه والسلام تحصيلاً للجمعة وهذا هو العتمة زى وبرماوى (قوله فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قولهما لجمعة لانها نابعة لجمعة صحيحة كما في شرح حر يفرض الشارح بقوله وان كانت الخالد على هذا الضعيف (قوله وان كانت نابعة لجمعة صحيحة) أي لان الوقت ما شرطها فلا يكف بهذه التسمية للضعيف اه زى (قوله وان تقع بأبنية) أي ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلانهم لم الخ (قوله ولو بفضا) أي بين الابنية وهو متعلق بقوله تقع أو بأبنية اه (قوله بأبنية جمعة) فان تفرقت قال في الاوامر يجب الجمعة قال والشيخنا الان بلغ أهل داراً برعين كاملين وهو بالنسبة الى قرب منه كدال لجمعة قال في البحر وحده القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثمانية ذراع قال والشيخنا الراجح ان الاعتبار المعروف اه شورى قال في شرح حر ومنها الاسراب وهي بيوت في الارض ومنها القريبان غير عام قال ع ش وقضيت أنه لا يصح اقامتها ببناء واحد منع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مراداً في حر ماناه التعبير بها أي بالأبنية لجنس قولهم الواحد اذا كثرت في عدم معتبر كالاشي وكسب أيضاً قال غنى حر اذا اقام الجمعة أو بعون في خطبة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية مما هو صحتها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك تبعاً لاربعين في الابنية تحت جنهم تبعاً لخلاف ما وصلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج وكان من في الخطبة دون أربعين فانه لا يصح كذلك الخروج الصف وبلغ قضاء قصر الصلاة فيه أو قوله فلا تصح ملائحة خارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاقي تبعاً لمن في المدرسة الباشية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقر في باب القصر وحاصل كلامنا ان الحر لا يجوز لجمعة فيه الا بتعاليق اربعين في الخطبة وغيرها من لا يجوز فيه مطلقاً وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعاً واستقلالاً لا في محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته اه مم (فرع) لو كان بئر في مسجد ثم ضرب ما حوله فصار منفرداً ولم يجر به بل استمر الناس يترددون اليه في الصلاة وغرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمان عنه اذ بقوله عاصي بالتردد اليه للصلاة يصير ما بينه وبين العامرين الحارب كتركيب تحتل العمان وهو معدود من البلد اذ بقي به البليقي وغيره كذا في حاشية اج وبن شرف على التحرير (قوله فلانهم لم الخ) مفرع على قولنا ان تقع بأبنية لان المراد بأبنية ولو بالنظر لاصل ولا تنطبق غير بناء الا في هذه الصورة وظاهر ما لو نزلوا سكناً وأقاموا فيه ليعمره وقرية حيث لا تصح فيه

قبل البناء يصحب الأصل في الحالين أى الأصل وجود الابنية هنا وعدمهم اهـ حل **(قوله)** فأقام أهلها وهم المستوطنون بها وقت الخراب وإن لم يلزمهم لصغر وكذا ذر بهم بعدهم كما قال البيهقي مشائخنا وبعبارة عـ ش قوله فأقام أهلها أى وأطلقوا اهـ وضمن أقامه معنى عزم فعداه على وخرج بأهلها غيرهم كالطاريين لعمارها فلا تصح منهم اهـ قل **(قوله على العمارة)** أى على عدم التحول وإن يقصدوا العمارة أخذنا ما بعده اهـ برأوى **(قوله)** لزمتهم الجمعة فيها لهم بمر بأصحة الناس للاحقة لأنه لا يلزم من الصحة للزوم بخلاف العكس اهـ قل **(قوله)** لأنها وطنهم ولا فرق في الأصل بين كونها وطنها في وقت الانهزام أو لا يدخل في ذلك ولادهم إذا كانوا وأقاموا على عمارتها من أنها تصح منهم قبل البناء خلافاً لما قال المراد بأهلها من كان مخاطبها وقت الانهزام قال شيخنا الشورى وانظر لو كان وليا زهم أقاموا على العمارة وهم على نية عدمها والعكس فهل تؤثر نيتهم عدم أولاً وللعمل عليه نية أوليهم فليحذر اهـ أقول والأقرب أن البنية بنية الأولياء وجودا وبعداً لأن غير الكامل لا تعداد بنية أمال واختلفت نية الكاملين بعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها فلكل حكمه من الصحة في الأول والثاني كالأعداد ما اعتبروا عدمها في الثاني عـ ش **(قوله)** فلا تصح من أهل خيام أى على الأصح وقيل تصح منهم في الخيام لأنها وطنهم كالبناء هكذا حكمه أصله وكان الأنسب أن يقول فلا تصح بخيام لأنه هو المحكوم عليه وأنه يومهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في بئيلكن التوهم مدفوع لأن المتبادر من أهل خيام أى في خيامهم كاعلم من قوله بمحلهم اهـ عـ ش **(قوله)** بمحلهم وإن لازموا بهذا اهـ حل **(قوله)** لأنها على هيئة المستوطنين أى شأنهم ذلك **(قوله)** لزمتهم فيه أى في الحال الذي تقام فيه الجمعة وإن لم يكن الحال الذي سمعوا منه النداء اهـ حل **(قوله)** وأن لم يسبقها بتحريم فيه صير مستتر أى في حال العمل الثاني أولى كما قرره شيخنا أى أن لا يقع فيها سبق عند التمدد لغير حاجة **(قوله)** شعار الاجتماع أى شعار هو الاجتماع فالأدلة يائية **(قوله)** واتفاق الكلمة ولم ينظر للشل ذلك في الجماعة بل وجب التعداد بقدر ما يظهره الشعار وإن أمكن اجتماعهم في مكان واحد لتكرر الجماعة في اليوم والليله فطلب التعداد لتسهيل الجماعة على طلبها فانه لو وجب اجتماعهم مكان واحد لشق ذلك عليهم فرمأ أدى إلى ترك الجماعة سبحانه اتساع اطراف البلدان وأيضاً المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير إليه قوله أن اجتماعهم بمحل ففصل المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم إن ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طلبها في كل جهة اهـ عـ ش **(قوله)** إلا أن كثرة أهل وعسر اجتماعهم هذا ضابط الكثرة أى كثرة واجبت بيسر اجتماعهم أى بأن يجعل لهم مشقة أى الاجتماع لا تختمل أى اجتماعهم من يحضرون يجوز له ذلك وإن لم يلزمه الجمعة اهـ حل فيدخل فيه الأقراء والديان والنساء فكل هذا القول يكون التعداد في مصر كالحاجة فلا يجب الظاهر حيث كان قل عن ابن عبد الحق اهـ شيخنا وبعبارة شرح هر وهل المراد اجتماعهم من قريته أو من قريته ومنه وإن كان الغالب أنه لا يسبقها أو من يفعلها في ذلك الحال غالباً كل محل ومحل وأصل أقربها الأخير كما نفي به الولد رحمه الله تعالى اهـ فيدخل الأقراء والديان حـ ف **(قوله)** وعسر اجتماعهم مكان أى محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فكل كان في البلد محل يسعهم امتنع التعداد والمراد بمن ييسر اجتماعهم من يفعلها غالباً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأمانة اعتبرنا كل زمن بحسبه اهـ إيجاب شورى يتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال اهـ حل وقفاً يستفيد من كلامه أمران الأول أن غالب ما يقع من التعداد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خزاية وحرم البلد والثاني أن ما يقع من التعداد في نحو طندنا في زمن الملوك

فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم **(فلا تصح من أهل خيام)** بمحلهم لأنهم على هيئة المستوطنين فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعاً لأنه كاعلم بمصر **(و) ثالثها (أن) لا يسبقها بغير ولا يقرأها في جمعة بمحلها)** لاستتاع تعددها بمحلها إذ لم يتم في عصر النبي **(عليه السلام)** والخلقاء الراشد في الألف موضع واحد من محلها ولأن الانقصار على واحدة أنفى إلى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة واتخاذ التحريم أى انتهاء من إمامه لأن به تبين الانقراض أما السابق والطارق في غير محلها فلا يؤثران وتعتبر بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها **(لأن كثرة أهلها)** أى أهل محلها **(وعسر اجتماعهم مكان)** واحد

ينكر عليهم لحمله الاكثر
على عصر الاجتماع قال
الروائي ولا يحتمل مذهب
الشافعي غيره وقال
الصميري وبه أثبت المزني
بمصر وظاهر النص منع
التعدد مطلقا وعليه اقتصر
الشيخ أبو حامد ومتابوه
(ماورقت) في محل لا يجوز
تعدد أهله (مما أوشك)
في المبة (استؤنفت) حجة
إذا اتسع الوقت لتدافعها
في المبة فليست احداها
أولى من الاخرى ولان
الاصل في صورة الشك
عدم حجة مجزئة قال الامام
وسمك الاثمة بانهم اذا أعادوا
الجمعة برئت ذمتهم مشكل
لاحتيال تقدم احداها
فلا تصح الاخرى فاليقين
أن يقيموا جمعة ثم ظهرا
قال في المجموع وما قاله
مستحب والا للجمعة كافية
في البراءة كما قاله لان
الاصل عدم وقوع جمعة
مجزئة في حق كل طائفة
(أروا ثبت) احداها
بالاخرى اما أولا فكان
سمع مريضان وسافران
خارج المكان تكبيرين
متلاختين فافخرا بذلك
ولم يعرفا بالتقدمة منهما أو
ثانيا بأن أميت ثم نيت
(صاوا ظهرا)

حجاج اليه كماله فلا يجب الظاهر هناك حيث لا نل من يغلب فله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه
(قوله) فيجوز تعددها للحاجة ومع ذلك يسن فعل الظاهر خوفا من مخالفة ظاهر النص المانع
للتعدد مطلقا كما فرره شيخنا (قوله) على عصر الاجتماع واجب أيضا بان الجتهل لا ينكر على مجتهد
وله كان يصلي مع السابقة اه برماوى (قوله) وقال الصميري بفتح الميم وضما (قوله) وبه
أي التعدد حاجة (قوله) فلو وقتا معا) تفرع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا
القامحة يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظاهر فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة
في صورة كما فرره شيخنا وقال شيخنا حذف حاصل هذا المقام انه اما أن يكون هناك تعددا أولا فان
لم يكن لتعدد الجمعة صحبة وتحرم صلاة الظهر ولا تنقذون كان هناك تعددا فاما أن يكون حاجة أم لا
فان كان لها فصاح من كل أيضا وان علم على وزن صلاة الظهر حيث نزل كان لغيرها فاما أن يتعاما
أو يترك في السبق والمبة فخذ لا تصح لكل من الفريقين وحيث يجب عليهم الاجتماع بمكان
ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين وتس في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد إقامة الجمعة ثانيا لا احتيال
أن تكون احداها سابقة فلا يصح إقامة الجمعة ثانيا واما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة
والسبوة بالغة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة أن أمكنهم ذلك والابان لم يكنهم
وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ماضي ظهر فان قلت كيف بنوا مع أن احرامهم باطل لسبق غيرهم
لم يجب بان الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر واما اذا لم تعلم السابقة أو
علمت ونسبت وجوب عليهم أن يصلوا الظهر (قوله) أو شك في المبة) أي هل وقعا معا أو مرتبا أو شك
هل تعددت الحاجة أولا وهل جمعت وقت في المحتاج اليه أولا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج اليه
بقينا اه حل (قوله) استؤنفت) أي في محل واحد (قوله) ولان الاصل في صورة الشك المالح
لا يقال هذا بعينه موجود فبالو شك هل في الاما كن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب
الاعادة لانا نقول الاحتيال في هذه الصورة أخف من الاحتيال في المبة لان الشك في المبة شك في
الاعتقاد اه حل (قوله) وسمك الاثمة) أي من الفقهاء وهذا في صورة الشك (قوله) فاليقين أن
يشيوا جمعة) أي لا احتيال للمبة فكأنوا باطلتين وقوله ثم ظهرا أي لا احتيال تقدم احداها أي
فكأنوا صحبة فلا تصح جمعة أخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الم وفيه ان هذا
لابان احتيال وقوع جمعة صحبة من احداها الا أن يقال لا نظير لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه
حل (قوله) والا للجمعة) أي وان لم تقل مقالاه مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أي المادة
كافية لخرف فعل الشرط وجوابه وأقام على الجواب مقامه وقوله وأعدم وقوع جمعة أي من الجنتين
السابتين (قوله) كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل ان من نلزم الجمعة اذا تركها يكون فاسقا
فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المجددين بمنزله اه ولا عبارة ع ش على مر قوله
كأن سمع مريضان أو سافران أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب عمله من المسجد
فزادته على الاربعين لصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضان
أو صحيان مقبان وأدركا الامام في ركعة والا فها ساقان لا تقبل شهادتهما (قوله) أو سافران
أي ثقتان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك اه شرح الرض شوري ودر
(قوله) صاوا ظهرا) أي استئناف ان طالع الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه ما نلته حيث عبر به

(قوله) أي في محل واحد) الاولى في قدر الحاجة اه (قوله) صاوا ظهرا أي استئنافا (قوله) ولا تكون جماعة الظاهر كفاية لوقوع جمعة مجزئة في
الواقع فتدفع الشك بجماعتها بخلاف ما لو وقتا معا أو شك ويس جماعة من قامة الجمعة وأرادوا إعادة الظهر فان جماعتها يفرض

بالاستئناف كما يظهر ويبدل لهم لو أخبروا أن مجتمعهم مسبوقه كلهم بالاستئناف والاعتماد عليها تأمل شو برى وقوله ان طال الفصل أى بين السلام والأخبار ولا يجوز لهم الاستئناف جمعة أخرى لقسم احدي الجنتين فالتقدمة بحجة فلا يصح استئناف جمعة بعدها **(قوله)** لا تلبس الصلحة (الحج) عبارة شرح در ثلثين جمعة صحيحة في نفس الامر ويمنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي تحت اجمعة منهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض في كل طائفة فوجب عليهم الظهور اه **(قوله)** وان كان السلطان (الحج) الغاية الاولى للرعد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا المعنى اعطيت المنصب من جهته وبعبارة أصله مع شرح در وفي قول ان كان السلطان مع الثانية لما كان أو تقدما يهوى الله بحجة أى والا لأدى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والنتيجة أن حكم الخطيب المنصب من جهة السلطان أو من جهة نائبه حكم السلطان اه **(قوله)** ورابعها ان تقع جماعة بأن تستمر الجماعة الى الفراغ من السجود الثاني وإن قرؤوه بعد ذلك تأمروا ولا تنههم وهذا بخلاف العدد لا بد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل السلام ولو بعد سلام من عدها منهم بطلت جمعة الكل اه زى ولا يشك عليه ما يأتى في تلويح ان الاربعون أو بعضهم محدثين مع جمعة الامام والمظهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الابد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلا يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلامه بطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه من **(قوله)** في الركعة الاولى أى لما موم وبعبارة سم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام في الثانية فانها أولى في حقه اه عرش فلا بد من أن يستمر معه الى السجود الثاني فلو صلى امام بالاربعين ركعة ثم أحدث قائم كل منهم وسد ولم يحدث أو قرؤوه في الثانية وأتموا سافردين أجرانهم الجمعة اه زى **(قوله)** لانها لم تقع في عصر النبي (الحج) كون هذا دليلا لائق ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة في الركعة الاولى كافية فغير ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة في الركعتين اذ لم ينقل أنها فعلت فبإدراك في الركعة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى وجواب الشورى عن ذلك غير ظاهر وبعبارة قوله لانها لم تقع في عصر النبي (الحج) ثبت به كون الجماعة شرطا في وقوع الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى التنازل في الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من المدعى وان زعمت فليأتى اه **(قوله)** ويشترط تقدم (الحج) هذا رأى مرجوح **(قوله)** لان تقدم احوال الامام (الحج) فيه نظر لان كونه اماما جامع تيسر امامة من تنعقد به فلا ضرورة الى تقدم احواله حينئذ وهذا يدل على جواز تقدم احوال من لا تنعقد به مطلقا الآن يقال من شأن الامام الاحتياج الى تقدم احواله عرش **(قوله)** وبأربعين (الحج) لان ذلك القدر هو زمن بحث الانبياء وقدميات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميثاق المؤمنين وقدر الدين ليجتمعوا الاوفى ولي تتعالى كما قيل اه قل ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمة قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطان صلواته فينتصون فان لم يقصر والامام قارى سمحت جمعتهم كما لو كانوا أربعين في درجة واحدة لم يقصروا يقول قل يشترط في الاربعين سمحة امامة كل منهم بالباقيين غير ظاهر وجوزوا أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثنى عشر بشرط كون الخطيب من المتوطنين قل على الجلال **(قوله)** ولو مرضى وتنقلب ظاهريهم لو كانوا فلوها فقلنا مطلقا كذا قالوا وأصله هذا من اعاءة الظاهر جمعة وقد يقال لاجابة اليه لان الكلام في الانعقاد هو لا يتوقف على لزوم فالوجه أن المحسوب عليهم ظاهريهم التي صلوا ولا ولا لانها في محلها لان هذه الجمعة هي التي كان الفلاني الطائفة فاست

لا تلبس الصلحة بالفاسدة فان لم تلبس فالصلحة الساتية وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة **(د)** رابعها (ان تقع جماعة) في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احوال من تنعقد بهم تصح لغيرهم لانه لا ينع ولا ينافيه معها له اذا كان اماما مع تقدم احواله لان تقدم احوال الامام ضروري فاغتر فيه مالا يغتفر في غيره **(د)** خامسها أن تقع (بالربعين) ولو مرضى ومنهم الامام

كفاية لعدم ما تقدم ويحتمل أن تكون فرض كفاية في الكل فليحرم مم (قوله) لان كونه اماما جائزا (حج) حتى على رأى من اشترط هذا الشرط ووجدت بهما شى شرح الروض أن الشرط للذكور مبنى على رأى من اشترط في الامام أن يكون ممن تنعقد به فلا بد ما أورده الشارح اه **(قوله)** وهو لا يتوقف على الزم (الزيم) فيبطل التأمل أن المحذور إعادة الظاهر جمعة لازمة لان معنى كلامه فلا داعي للاقتلاب ولا محذور في إعادة الظاهر جمعة لازمة

(مكلفا حراذ كرا) اتباعا
للسلف والخلف (متوطن)
بمحلها أى لا يظن عنه
شأن ولا صفاء ولا حاجة
لأنه **عليه السلام** لم يجمع حجة
الوداع مع عزيمته على الإقامة
أياها لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة كما
في الصحيحين وصلى به
الظهر والعصر قديما كما
في خبر مسلم

(قوله خلا لما نقل عن
العلامة سم) لعل ما نقل
عنه عدد ذكره في الحاشية
كونهم على صورة الآدميين
وهذا القيد نقله عن السبكي
(قوله وفيه أن الكلام في
الصحة الخ) قديقال المراد
بالصحة في المتن ما يشمل
الانقضاء والصحة فهما بمعنى
واحدنا (قوله رحمه الله
اتباعا للسلف الخ) وجه
الدلالة كما في المجموع عن
الاصحاب أن الأمة أجمعوا
على اشتراط العدول والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا
بعد ثبت فيه توقيف وقد
ثبت أو بعون وثبت صاوا
الخ ولم يثبت صلاته لها
بأقل من ذلك فلا يجوز
أقل منه اهـ حجاج على شرح
العياب

معادة ولا ممانعة من الانقضاء ويصرح بذلك مامى عن شيخنا من عدم لزومها لم فراجعها واعلم ان
الغايين للرد وبعبارة أصح مع شرح مر الصحيح من القولين انقضاءها بالمرضى والثاني كالسافر من
والصحيح من القولين أيضا أن الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة السكالك والثاني
ونقل عن القديم يشترط اذا غالب على الجملة التعبد فلا يتنقل من الظاهر اليه الا بيقين وتعقد بالجن
حيث علت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين خلافا لما نقل عن العلامة سم قول على الجلال
(قوله مكلفا) أما الصبي والعبود والمرأة والخنى والمسافر فقص منهم ولا يلزمهم ولا تعقد بهم وأما القيم
غير التوطن فليزموه قطعا ولا تعقد به في لاصح وأما المرتد فليزموه ولا تصح منه وأما الكافر الاصل
والجبرن والمسمى عليه فلا يلزمهم ولا تعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات السكالك عكس
هذا من لا يلزمه ولا تعقد به هو من له عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجمعة ستة
أنسام باعتبار اللزوم والصحة والانقضاء أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو السكالك ثانيا
من اتقت كلها عنه وهو المجنون ثالثا من وجد فيه اللزوم والصحة وهو القيم رابعا من وجد فيه
الصحة والانقضاء وهو المذمور بنحو المطر غاسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسا
من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زى وبرماوى قتلوه لاقال المصنف مكلفين
أحرار الخ بصفة الجع في الجيع ليطابق الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردوا وجعلها تمييزا
مراعاة للاختصاص (قوله حرا) أى كذا فلا تعقد به في رة شرح مر (قوله متوطن) فلا تعقد
بغير التوطن كن أقام على عزيمته عوده الى وطنه بعد مدة ولو طوى يلة كالنقطة وانحار لعدم التوطن
لج وصف فيه أن السكالك في الصحة لاقى الانقضاء (قوله بمحلها) خرج به ما لو تقرر بت قرينان
فكل منهما دين أر بعين بصفة السكالك ولواجتمعوا اليها أو بعين فانهم لا تعقد بهم وان سمعت
كراحدة نداء الأخرى لأن الاربعين غير متوطنين في بلد الجمعة شرح مر (قوله أى لا يظن) فان
كانه مسكنا ببلدين فالجمعة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فيا فيه أهل وماله فان كان أهل ببلد
وماله آخر فالجمعة بما فيه أهل فان استوت فيا فيه حالة الجمعة حل وقول على الجلال (قوله لم يجمع)
بضم أوله وكسر ثائه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد أى شهدوا الجمعة كما يقال عبدوا اذا شهدوا
العيد كما قال ع ش وهذا الحديث مشكل من وجهين الأول أن الجمعة شرطها الابنية وعرفة لا بناء فيها
فيحتل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثاني أن الاستدلال بأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان مقبلا بشكل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر والجمع شرطه السفر على الاصح كذا
قل من زى وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقبلا لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل
عليه قوله مع عزيمته على الإقامة لا يادوا عرض بأن الإقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت في عرفة ينافيه
قوله بعدم وجوبه الظهر والعصر مرجع تقديم لان الجمع يدل على كون الإقامة غير قاطعة للسفر وأيضا
عرفة ليس فيها ابنية فيجمع لعدم الابنية لعدم التوطن وان كان مراد الشارع بقوله مع عزيمته على
الإقامة الإقامة بمكة بعد عرفة وكان عزيمته على إقامة قاطعة للسفر وأرد عليه أنه لا ينتهي سفره بزمه
على الإقامة بمكة قبل بلوغه اوانما ينتهي سفره ببلوغها كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدا
سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد نوى قبل الخ فعدم تجميعه حينئذ للسفر لعدم التوطن كما يدل
عليه جمه الظهر والعصر مرجع تقديم في ثم قال الشيخ العزيرى هذا التعديل مشكل قديما وحديثا
وبعبارة قول على التحريم وقوله مع عزيمته على الإقامة أى بمكة بدعرة فهو باق على سفره فلذلك اجمع
تقديم الجمع للسفر قيل كان مقبلا والجمع للنسك كقوله به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتحليله

يحب ركن) منها (فل حال تقصم) لعدم معايم له ويعبرى بقصم أولى من تغييره بانقضاضهم (فان عادوا قريا) عرفا (جار) بناء على ما مضى منها (والا) بان عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لاتناء المراجعة التي فعلها النبي ﷺ والأمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهم) أي بين الخطبة والصلوة فانهم ان عادوا قريا جاز البناء والا وجب استئناف ذلك ولو أحرم أو يعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين قل في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة فذكر ذلك في الروضة كالمسألة

(قوله الا أن يقال عدم التوطن الخ) جواب عن كون الجمع للفك (قوله) وسواء سمع للاحتقون بالخطبة أولا وسواء أدركوا الفاتحة أولا ان أدركوا الأولون كما يؤخذ به نقله من أحج فيها أي اه شيخنا (قوله) والله تمت لهم الجمعة شامل لما إذا كان في الثانية بعد ركوعهما مع أنهم لم يدركوا مع الإمام ركعة صحيحة في الجماعة اه

بعد التوطن الا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه انتهت بحروفها (قوله) ولو تصونها الخ) حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل المصليهم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وأن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في الأولى بطلت وفيها بعده لم يضربوا انقضاض الأربعين أو بعضهم وخفى تمام العددين كان اللصوق قبل الانقضاض محتمل الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية وسواء سمع الاحتقون بالخطبة أو لم كان بعده فان كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة محتمل الجمعة والا فلا يلزم بشرط معايم من ذلك الخطيب أو من غيره ولو غير خطيب حرش برى (قوله) بطلت أي حيث كان النقص بعد الزرع من الركوع أو لم كان قبله فان عادوا ولو ابتدأوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرأوا الفاتحة والخطبة مع الإمام قبل ركوعه عن أقل الركوع استمرت جمعهم كالوتباطأ القوم عن الإمام ثم اتفادوا ع ش وبغارة زى قوله ولو تصونها الخ شامل للوقتصو في الركعة الأولى أو الثانية وشامل للمناظرة أو فوراً أو لا وهو كذلك الا في الركعة الأولى فانهم اذا عادوا فلو أدركوا قبل الركوع وأدركوا الفاتحة والخطبة قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع محتمل جمعهم اه ملخصا (قوله) وقد فلت أي العدد قوله فيتمها الباوقن ظهر اوجه ان تعذر استئنافها فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أي بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن أمثلها ان تيسر وهو مستعمل في المعنيين كإقراره شيخنا قال مر في شرحه ولو أحرم الإمام وتباطأ للمؤمنين أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الإمام ثم أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولم يتأخرو عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان تمت قراءتهم قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع محتمل جمعهم والا فلا (قوله) أو خطبة الخ) ذكر الدمامي في شرح البخارى أن انقضاض المسحابة كان في الخطبة وانما كانت في مصدر الألام بعد الصلاة وانما هم ذلك اليوم حوت أي قبل الصلاة اه برماوى (قوله) أولى من تعبره بانقضاضهم) وذلك لانه لا يشمل النقص بغير انقضاض لان الانقضاض هو الدهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أن يعون إلى آخره الخروج من الصلاة ولومع البقاء في محلها وأيضا لانقضاض ظاهر في السك بخلاف النص كما قرره شيخنا (قوله) فان عادوا قريا) أي عرفا وضبطه الزامى بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف يمكن ثم قال مر بعد ذلك بمقرره ان ضبط بالعرف هو الأوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع اذهب به جاد شرح مر وقد ولج إعادة ما نفل من أركانها حالة غيبتهم قل (قوله) بعد طول الفصل ضبطه حج بما بين ركعتين بأقل مجزئ وقرره ح ف (قوله) ان عادوا قريا) أي قبل احرام الإمام أخذ من قوله جاز البناء أي من الإمام حل (قوله) ولو أحرم أو يعون) أي أو تسعة وثلاثون لان الإمام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان عن لانتعديه اه برماوى (قوله) وان لم يكونوا سمعوا الخطبة) أي وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الإمام ان أدركوا الأولون معه الا فلا بد من ادراكهم اه معه كما نقله من حل عن حج (قوله) عقب انقضاض الأولين) أي وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب انقضاض الأولين بالشرط انذ كور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انقضاض وهما علم في الأولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انقضاض الأولين فان كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الإمام صح كالتباطئين وان كان في الثانية بطلت خلق صلاة الإمام عن العدد في جزء منها حل (قوله) بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة) وأن يكون احرامهم قبل ركوع الإمام وان يدركوا الفاتحة

بغيرهم) بخلاف ما ذللم بنم
 الإيهام (د) سادسها (أن)
 بتقدمها خطبتان) للاتباع
 مع خبر صلوا كما رأيتوني
 أصلى بخلاف الصيد فان
 خطبته مؤخرتان للاتباع
 ولأن خطبة الجمعة شرط
 والشرط مقدم على مشروطه
 (وأركانها) خسة أحدها
 (جد الله تعالى) للاتباع
 رواه مسلم (د) ناتها (صلاة)
 على النبي ﷺ)
 لان ما يقتضى ذكر الله
 تعالى يقتضى ذكر رسوله
 ﷺ كالآذان والصلاة
 (بلفظها) أى جد الله
 تعالى والصلاة على نبينا
 كاجرى عليه السلف
 واختلف كالجده لله أو أحد
 الله أو محمد الله وألهم
 صل على محمد وأصل على
 محمد وأصل على علي محمد

(قوله رجه الله خطبتان)

ويشترط تمييز فروضها
 من سنتها على ما في الصلاة
 من التفصيل اه مم
 (قوله رجه الله) ولأن خطبة
 الجمعة (الخ) ولأن الجمعة إنما
 تؤدى جماعة فأشوت
 ليدركها التأخر اه شرح
 الهمزة (قوله رجه الله
 والشرط مقدم (الخ) يشك
 بالشرط الصلاة ونحوه فانه
 شرط وتكفي مقارنة الا أن
 يقال معنى قوله مقدم أنه

شورى (قوله واضح خلف عبدوصي) أى وإن نوا غير الجمعة كالظاهر مثلاً في الانتظار ما هو معلوم
 من عمله كدافى قول ورواوى وما ذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الظاهر وقيل
 لا يصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويحرم القولان في الوكان الامام صلى الله عليه وآله كان زاعدا على
 الأربعين والاربعين الصحة اه مر قال شيخنا وصار المذهب بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة
 من كون الامام لا بد أن يكون من الأربعين بالصفاة السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحدث
 النجاسة الخفية وكل ما لا يلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة وخشى أو كافرا أو نحو ذلك من
 كل ما يلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وإن كثر والزم الاعادة لهم بمرارى وقول وعمل
 من خلف الحدث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أمدان أو كرها كما فلا تصح جمعة خلقه كافي
 شرح مر (قوله وإن بتقدمها خطبتان) أولى من قوم بعضهم وسادسها خطبتان لإيهامه أن
 الشرط ذات الخطبتين وأن تقدمهما شرط لما لا للجمعة وليس كذلك اه حج لكن قول
 الشارح بعد أول خطبة المانع بخلافه سرر (قوله كما رأيتوني أصلى) أى ومارأيتني أصلى الابد
 الخطبتين اه عرش وأنى الشارح بهذا دفعاتوهم الخصوصية (قوله وأركانها) قال مر أى
 من حيث المجموع كاسميه من كلامه اه وأشار به الى جواب سؤال وهو أنه إن أراد أن الإضافة
 لا تستغرق في كل فرد من أفراد المضاف اليه اقتضى أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر
 البطلان وإن أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالاثنتين ببعض الأركان في
 الأولى ولو واحدا والاثنتين الباقي في الثانية وبالاثنتين بالجميع في الأولى وتخلو منها الثانية وبالعكس إذ
 يصدق على جميع هذه الصور الاثنتان بالأركان في مجموع الخطبتين و بطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه
 المختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق عليه إضافة المجموع لقرينة ما سيعلم من كلامه عرش على
 مر (قوله جملة) أى مصدر الجدة والاشتق منه وإن تأخر لفظه كلمة الجدة فلا يكتفى لإله إلا الله خلافا
 للإمام مالك وأبي حنيفة قول زيادة (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أى مصدرها وما
 لست من ولا يضرب قصد الخبر به ولا صرفها الى غيرها وتوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب
 قل على الجلال والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذنا بما يأتي (قوله لأن ما يقتضى ذكر الله الخ)
 فيه أنه لا بد على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعز أى فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذى هو
 خصوص الصلاة عليه ﷺ ولم يقل للاتباع كما صنع فيها قبله لما نقل عن القمولى أن خطبة
 الردية عنه ليس فيها صلاة على النبي ﷺ (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أى
 وجوبه بالواجب ويندب بالمتدوب والمراد أنه يفتقر الى ذلك غالبا فلا بد من الوجود للمانع لإيهام
 التبريك بمرادى وقوله فلا رد للفتح الخ ظاهر عبارته أن الدع لا تن فيه الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والواقع خلافه كاسيأتى في المتن التصريح بدلتها فيحمل كلامه على أن الدع لا يشرع فيه
 ذكر محمد ذكر الله أن يقول بسم الله وأسم محمد لا يأتى في التبريح من التصريح به وأنه حرام عند
 الاطلاق ومكروه عند المتدبرك مع كون اللذوب حلالا في اله ورتين كاسيأتى في لحواشى هناك
 (قوله بلفظها) أى مادتها مع لفظ الجلالة في الاول ومع ظاهر من أسماء النبي أى اسم كان في
 الثاني (قوله كاجرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه اسمعيل الحضرى هل كان النبي صلى الله
 عليه وسلم على نفسه فقال نعم أى كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل أنه كأنه يأتى بالضمير كأن
 يقول اللهم صل على كافي شرح مر وعرش عليه (قوله كالجدة) أدلة الجدة أوالة أحد أوأنا

غير متأخر فيشمل المقارن ولا تحتمل المقارنة هاتين لأم

أوالتي أوجدها والمقاب
 أوجوه مملوئى فخرج
 الحد للرجن والشكرفة
 تعالى ونحوها وروح الله
 مجددا وأوصى الله عليه
 وصلى الله على جبريل
 ونحوه (د) ثانيا (وصية
 بتقوى) للاتباع ورواه مسلم
 ولو بغير نظر لان غرضها
 الوعظ وهو حاصل بشير
 لفظها فيكنى أطيعوا الله
 والثلاثة أركان (في كل) من
 الخطيئين لاتباع السلف
 والخلف (د) رابعها (قراءة
 آية مفهومة) لا كنتم نظر
 للاتباع ورواه الشيخان
 ولو في احدهما لان الثابت
 القراءة في الخطيئة من غير
 تعيين (د) لكتها (في أولى
 أولى) كإفالة في المجموع
 وقول من فهمه إلى آخرهم
 زياد (د) خامسها (دعاء
 للمؤمنين) فيزيدونه بقول
 (بأخرى) ولو بقوله رحمة
 الله (في) خطبة (ثانية)
 لاتباع السلف والخلف
 ولان الدعاء يليق بالوفاة
 والمراد بالمؤمنين الجنس
 الشامل للمؤمنات وبها عبر
 في الوسيط تعالى السوريات
 (قوله فلا يكتفى التحذير من
 الدنيا) وعلمه في شرح
 الروض بأنه قد يتوهم به
 منكر والمعادى وكفى الخ
 على الطاعة لانه يشتم
 التهي عن المعصية اه
 (قوله وهذا هو الصحيح) كما نصيب بعين لفظ الوصية فلا يقال بثبوتها اه شرح حر

حامدا لله فان عجز عن الحمد أتي بدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه حل (قوله) والى آخر
 (أحد) فان قلت لم يعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة
 الصلاة بل كفى في نحو الماشي والخاشع أنه لم يرد ويحاج بأن لفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسماؤه تعالى
 وصفاته منزهة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم عند ذكره سائر صفات السكان كإص
 عليه السلام بخلاف بقية أسماؤه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسماؤه عليه الصلاة والسلام اه
 سم (قوله) عما روى كاسول والماسي والخاشع والبشير والتذير وانظر هل من النحو الكنية
 قال ع ش الظاهر لم اه رمضى (قوله ونحوها) كالحمد للرحيم والثناء والجلال والعلو ثم يرم
 الله مجددا (قوله وصلى الله عليه) أى ولوع تقدم ذكره على المعتمد كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا
 مقبلا عليه واعتمده البرمضى وغيره خلافا لمن وهم فيه ع ش (قوله) ووصية بتقوى) وهي امتثال
 أوامر الله واجتناب نواهيه فلا يكتفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير بحث على الطاعة قاله شيخنا
 حر قل على الجلال (قوله) ولو بغير لفظها) أى لفظ الوصية بالتقوى وهذا هو الصحيح ومقابلها
 يتعين لفظ الوصية بالتقوى فالجاء للرد على الضعيف (قوله) لان غرضها الوعظ قد يقال الغرض من
 الجدل التنازع وهو حاصل بغير لفظه والغرض من الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظها فما الفرق ويمكن أن
 يقال الحد والصلاة تعبد لفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر شو برى ورمضى
 وقل (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا يجب في واحدة منها بل تس وقوله
 ولو في احدهما ردى على من قال انها تعين في كل منهما ردى على من قال انها تعين في الاولى فالاولى الضمنية
 ثلاثة شرح حر والمراد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدر آية طو بل به هو أولى من آية قصيرة
 ويجرى فيها ما في الفاتحة من اللحن والجزع عنها كفى قل على الجلال (قوله مفهومة الخ) أى دعاء
 أو دعاء أو حكا أو صفة ولو من نسخة الحكم فالمراد بكونها مفهومة كونها مفهومة لمن يقصد به نحو الوعظ
 فلا يقال ان ثم نظر مفهومة لاشتمالها على الفعل والقاعل وهو الضمير الرابع للو ليدن المفيدة المشارية
 بقوله تعالى ذرى ومن خلقت وحيدا الآية ع ش (قوله ولو في احدهما) ويجزئ قبلها وبعدها
 وبها مع ب (قوله) وكتبتا فأولى (أولى) أى بعد فراغها ومن قراءة ق تجاهها بعد فراغ
 الأولى في كل جمعة للاتباع وان لم يرض الحاضرون لطلبها في ذلك بخصوصها ولو أتي بركن ضمن آية
 أجزأت عنه دون القراءة أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كالواحدة
 القراءة فقط أو أطلق ولو عجز عن الآية جاء فيها ما تقدم في الجزع عن لفظ الحد وأما بقية الأركان وهي
 الصلاة والوصية بالتقوى والدعاء للمؤمنين فيسقط المجوزع منها بالإدلال كإفالة شيخنا اه حل
 (قوله) بأخرى لادنيوى) فلا يكتفى ولو لم يحفظ الأخرى اه مذهبى لكن قال الافظيحيان
 الدينوى يكتفى حيث لم يحفظ الأخرى قياسا على ما تقدم في الجزع عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أول
 (قوله) في ثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب الملهود شو برى وع ش (قوله) والمراد
 بالمؤمنين) أى في كلام المصنف وكذا في كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس إذا أتى بالمؤمنين
 فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس كذا نقل عن تقرير ع ش وبعبارة في الحاشية مع زيادة قوله للمؤمنات
 هذا يقتضى أن لو خضع المؤمنات بالدعاء كفى صدق الجنس بهن لكنه غير مراد ولو خضع الله كود
 كفى قوله والمراد أى على سبيل الاستحباب وفى قل على الجلال قوله والمراد الخ أى من حيث كون
 التعيين مندوبا ولا يحتاج في دخول الاثنا فيه إلى قصد تغليب أو من حيث ذكره بخصوصهين وأنى

ما يكتفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط
 وحرم الدعاء لجميع المؤمنين بغفرة جميع ذنوبهم **(قوله وفي التزليل)** استدلال على أنه يصح
 أن يراد بصيغة الكور ما يشمل الاناث ع **(قوله)** وكانت من القاتنتين لم يقبل من القاتات إشارة
 إلى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادة الكور اه برماوى **(قوله)** أمال الدعاء للسلطان (الح) ويسن
 الدعاء للامة للمسلمين ولولا أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالمعدل ونحو ذلك ومجمل الخطبة
 الثانية فيحصل السنة بطله في الأولى أيضاً لكن الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخوانيم كافي
 شرح مر وعش عليه اه **(قوله)** فلا يسن قال بعض المتأخرين ولو قبل الدعاء للسلطان واجب
 لما تركه من الفتنة غالباً لم يعد كاتيل في قيام الناس بعضهم لبعض برماوى **(قوله)** إذا لم يكن فيه
 مجازفة أى بالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخى أهل الشرك مثلاً وفيه أن المجازفة في وصفه ليست
 من الدعاء حتى يحترز عنها لكن لما كان الدعاء قد يشمل عليها عدت كأنها منه قال ابن عبد السلام
 ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة **(قوله)** وشرط كونهم عارفين بيبين فلو لم يكن فيها
 غير المعنى هل يأتى فيها ما تقدم في النافحة والشهد ولو شك في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يؤثر وأوله
 أن الروايع قول غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئاً
 من الأركان فلا تأنيبه مطلقاً حل ويؤثر الشك في أثناء الثانية أوفى الجلس بينهما في ترك شيء من
 الأولى عش على مر **(قوله)** والمراة أركانها يفيد أنه لو كان ما بين أركانها بغير العربية لم يضر
 قال مر عليه ما إذا لم يطل الفصل بغير العربية والأصل خلافه بالموالة كالسكوت بين الأركان إذا
 طال جماع أن غير العربي في قولنا يجب لأن غير العربي لا يجزئ مع الضرورة على العربي فهو لغو سم
 والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينه وبين السكوت بأن السكوت اعراضاً عن الخطبة بالكسبة
 بخلاف غير العربي فإن فيه وعظاً في الجلة يخرج بذلك عن كونه من الخطبة عش **(قوله)** خطب
 بغيرها أى بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا زى فليتلأ
 وكسب أيضاً فخطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لمعاد الآتي من الأركان أما هي فغيره نظر لما قرر في
 الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فليظهر ما إذا يفعل حينئذ سم ويشئى أن يأتى فيه ما في الصلاة
 في هذه الحالة شوى أى يأتى بذلك كرم دعاءهم وقفة قدرها وقوله وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه
 الخ الظاهر أن الخطبة لا تجزئ الا بالغة التي بحسبها القوم عش على مر **(قوله)** أو ما يمكن تعلمها
 أى ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الاحرام عش على مر **(قوله)**
 على سبيل فرض الكفاية وان زادوا على الأربعين مر **(قوله)** بل يصلون الظهر قال شيخنا
 ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم سوى إلى الجمعة في بلد يسمعون النداء منه وأنه لا يسقط عنهم
 وجوب التعليل بما معهم فراجعهم برماوى **(قوله)** وأجاب القاضي المراد به القاضي حسين **(قوله)** العلم
 بالوعظ وقد يقال هذا يأتى في الخطبة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف حل **(قوله)**
 من حيث الجلة كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظونه ولا يعلمون بالوعظ به شوى **(قوله)** وكونها
 في الوقت قد يقال لأحاجه إلى هذا الشرط لما تقدم أنه اذا خرج الوقت لا يصلح الجمعة والصلاة بعد
 للتعيين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون الا في الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن
 ابتاعهم ما قبل دخول الوقت وبعبارة أصح مع شرح مر والثاني من الشروط كونها بعد الزوال اذ لو
 جاز تقديمها لقدمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً على المبكرين وإيقاع الصلاة في أول الوقت اه
 ولوجوبه ونسب فيان في الوقت صح شوى وعش على مر وقال سم بعدم الصحة لانها

وفي التزليل وكانت من
 القاتنتين أمال الدعاء للسلطان
 بخصوصه فلا يسن كما نقله
 في المجموع عس اتفاق
 أصحابنا قال ولختار أنه
 لا بأس به اذا لم يكن فيه
 مجازفة في وصفه (وشرط
 كونهم عارفين بيبين) والمراد
 أركانها لا تابع السلف
 والخلف فان لم يكن ثم من
 يحسن العربي يتولى يمكن
 تعلمها خطب بغيرها أو يمكن
 تعلمها وجب على الجميع
 على سبيل فرض الكفاية
 فيكون في تعلمها واحد فان
 لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم
 بل يصلون الظهر وأجاب
 القاضي عن سؤال ما فائدة
 الخطبة بالعربية اذا لم
 يعرفها القوم بأن فائدتها
 العلم بالوعظ من حيث الجلة
 (د) كونها (في الوقت)
 أى وقت الظهر للاتباع
 (قوله) فلو لم يكن فيها لحنا
 بغير المعنى (الح) قال بعضهم
 يضر في الأركان اه (قوله)
 وأهم لا يلزمهم سوى (الح)
 استبعد شيخنا القويسى
 واستغرب خلافه وأنه
 يلزمهم إلى البلد الذى
 سمعوا منه النداء مع
 وجوب التعليل عليهم

وان يحتاجنا الى نية لكتبهما نزلان منزلة ركعتين فاشبه الصلاة وهذا هو المتمد (قوله ودلا، بينهما)
 وحدوا الامام حتى جمع التقديم أى بان لا يكون قدر ركعتين باخف من ركعتين (قوله وبين
 أركانها) ولا يقطعها الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة موصلة كما فرده شيخنا
 (قوله وطهر عن حدث) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لاسيما
 عبادا وتواحدة فلا تؤذى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وطهر عن قرب لم يضر
 كإقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاةين شرح مر وقوله فلا تؤذى بطهارتين لعل المراك من شخص
 واحدا ولا فالاستخلاف فيها جائز شو برى فلو أحدث في أثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع
 ولو صليوا بعد نماز اذان جاز دون غيره أى قبل طول الفصل بخلاف ما لو أغمى عليه فلا يجوز أن يستخلف
 غرضه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكتب على هذه الحاشية وبسم الله أى حضرا
 الحضور بمثابة الاقتداء في الصلاة وهو لا يستخلف الا من هو بمثابةه وهو من حضرها أشار الى هذا
 المؤلف في شرح الروض والافرق في الحاضر بين كونه من الاربعين أو لأحضر من أهلها أى جزء منها
 وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهرو ولا كونهم بمحل الصلاة أى وهو داخل السور مثلا بخلاف
 الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعون كفى اه
 ولوأحدث بين الخطبتين بى ان كان عن قرب حل (قوله في الخطبتين) بخلاف الجالس بينهما
 فإنه لا يشترط فيه السور ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان
 خاصة وانما كشفت عورته في غير الاركان فلا تبطل الخطبة ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع
 حديثه بى من توابع الخطبة ثم استخلف من قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع
 الحديث كفى ع ش على مر (قوله وقيام قادر) وعدد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية
 الخطبة لان حقيقةها الوعظ بخلافه في الصلاة فالقصد منها الخدمة فعدوا القيام فيها ركنا ولأنها أفعال
 وأقوال ومشى هذا يقال في الجالس ولو خطب من جالس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب
 الاستئناف كالو بان امام جنبنا قال في الروضة ومثله ما لو بان حديثه بهذا الخطبة بل أولى قاله الشيخ
 تحريرا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حديثه بحجاسته الخفية وقضية كلام
 الروض وتشبهه بالجنب أن يكون زائدا على الاربعين كالجنب شو برى (قوله وجالس بينهما) خلافا
 لآلة الثلاثة ترضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجالس بينهما ليس بشرط برماوى فلو ذكره ولو سهوا
 تصح خطبته فيها يظهر اذا الشروط يضر الاخلاص بها ولو وقع السهو مر وظاهره أنه لا يكتفى عنه
 الانطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شو برى وهل يكتفى في الجالس أو يقرأ أو يذ كر كسكنا عنه وفي
 صحيح ابن حبان أنه يكتفى كان يقرأ فيه كذا في شرح مر قال ع ش وبين كون
 ما يقرؤه الاخلاص (قوله وهذا من زيادتي) الاشارة راجعة للقد وهو قوله بطمأنينة وأما أصل
 الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته فيبذره بقولى بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن
 خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما ويجز عن الجالس شرح مر (قوله واسماع الاربعين) أى
 بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتقا يسمعه الحاضرون لو أسمعوا هذا في الاسماع وأما السماع منهم
 فيلحقه على المتمد كما قاله المرحومى وقل واج وهبارة شرح مر واسماع الاربعين أركانهم بان
 يرفع الخطيب صوته بآركلما حتى يسمها تسعة وثلاثون سواء اه والمتمد أن الاسماع بالفعل بشرط
 وقال بعضهم لا يتصور الاسماع بتصل الاذا سمعوا بالفعل فيها متلازمان قال ع ش قوله واسماع

رواه البخارى (ودلا)
 بينهما وبين أركانها
 وبينهما وبين الصلاة
 (وطهر) بمن حدث أصغر
 وأكبر وعن نجس غير
 مفعو عنه في ثوبه وبدنه
 ومكانه (وستر) لغورة
 في الخطبتين كما جرى عليه
 السلف والخلف (وقلم
 قادر) عليه فيها (وجلس
 بينهما) للاتباع رواه مسلم
 (بطمأنينة) في جلوسه كفى
 الجالس بين السجدين
 وهذا من زيادتي ومن
 خطب قاعدا لعن فصل
 بينهما بسكنة وجوبا
 (واسماع الاربعين) الذين
 (قوله واستخلف من سمع
 ولو صليوا بعد اذان الخ) يخالف
 في موضع من الروض
 في الحديث فجعله كلفى
 عليه لا يجوز له الاستخلاف
 لاختلاف الوعظ قال الشيخ
 هناك وهو وان أشبه
 عدم البناء في الاذان
 لكن قياس الخطبة على
 الصلوات أولى
 (قوله رحمه الله وقيام
 قادر) أما السماع فلا يجب
 عليه القيام ولو مع وجود
 غيره اه سم

تقدمهم الجمعة ومنهم الامام (أركانها) لأن مقصودها وعظمتها ولا يحصل الإذلال فعمله يشترط صباهم أيضا وإن لم يفهموا معناها كالعالي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكتفي (٣٩١)

الأربعين المضمومة أنه لا يصح الإصرار بغير الأركان ومحلها إذا لم يطل الفطل والاضطرار لقطع الموالاة كالسكوت ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم محل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لماس من عدم صحتها في ذلك ولو قيل ما يعتبر في الخطبة في الطوف أصابع ثمانية كل فرقة أربعون (قوله ومنهم الامام) المتعمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكتفي أن يكون أصم وقالا لشيخنا كج لأنه يعلم ما يقول وشرط البقنى أن يكون الخطيب ممن يصح الاقتداء به فإذا كان أميا ولم يكن القوم كالمهم كذلك لم يصح حل (قوله فعلته) يشترط الخ) أي من اشتراط الأصابع لأنه لا يتحقق إلا بالصباح وأما ما يقال سمعته فلم يسمع فعلى ضرب من التجوز قال شيخنا والشرط الإصابع والصباح بالقوة لا بالعلل أي بحيث لو أصفا السمعوا على ما هم عليه هكذا قاله حل والمتعمد أنه لا يشترط الأصابع بالفعل ويكتفي بالصباح بالقوة (قوله أو نحوه) كالنوم (قوله وسن تزيتها) كان الانسب أن يقول كذا كلفيد صورة الترتيب (قوله لمن سمعها) أي لمن كان يسمعها لو أوصت كافي حل وقال الشوري لمن سمعها أي ولو لخدمة سمعه فبما يظهر (قوله مع اصفا) هو الاصغاء قبل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لأن الانصات هو السكوت سواء كان مع استماع أولا والاستماع شغل السمع بالصباح سواء كان معه سكوت أولا لكن قول الشارح مع اصفا لم يقدريه أي حل أي لأنه يفيد أن الاصفا من مسمى الانصات اه ولو قال المصنف ومن لمن سمعها اصفا لكن أولى إذ من لازم الاصفا السكوت لكنه عبر بالانصات موافقة للآية فأتى (قوله) وجبرذ السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية وابتداء السلام مكرره وشو يرى (قوله تشميت العاطس) من عطس يفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع أي يستحب للسمع ومثله الخطيب بالاولى لأنه لا يعجز عليه الكلام قطا بأن يقول له رحمك الله أو رحمك الله وحل سن التشميت إذا حمد الله العاطس كافي ع ش على حر وشرع البهجة والروض (قوله ويرفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الرابع أي بحيث يسمعه من يرفعه قال حر والرفع البلغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة ا ط ف وفي شرح حر ما يقتضى اعتماد كلام الروضة الآتى وهو الإباحة ح (قوله عند قراءة الخطيب الخ) أي وكذا إذا ذكر اسمه ولون غير الخطيب حل (قوله وعلم من سن الانصات الخ) أي على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات وحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض ناجز فان تعلق به ذلك كالمروى أعمى يتم في شره أو عرق باند على انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قط بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغتت عن الكلام اه شرح حر (قوله عدم حومة الكلام) أي خلافا للثمة الثلاثة حيث قالوا يحرمه ومحلها إذا شرع الخطيب في الخطبة فقبله لا يحرم وإن جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وأن يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده حر خلافا لما استأنف في شرح الهجة من عدم الحرمة عند الأمن قال وإذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة ولما أراد انتهائهما أركانها وإن كان مشتتلا بغير أركانها كالقارئ عن الصحابة والعتاة السلطان وغير

الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لهم أو بسند أو نحوه (وسن تزيتها) أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب حصول المقصود بدونه وتقييد الاصباح بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي (د) سن لمن سمعها (انصات فيها) أي سكوت مع اصفا لها لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسيت قرا تا لاشتغالها عليه ووجب ردة السلام ومن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكرامته وعلم من سن الانصات فيها عدم حومة الكلام فيها كما صرح به الأصل للمروى (قوله رحمه الله وسن تشميت العاطس) التميمي بالسين المهمة الدعاء للعاطس بأن يرجع كل عضونه الى سمته الذي كان عليه وأما بالبهجة فالدعاء بحفظ الشواهد وهي ما به قوام الشيء وناسب ما هنا لأن العاطس ينحل عنه كل عضو برأيه وما يتصل به من العنق فناسب أن يدعى به رجوعها بدنه الى ما كان عليه ويستردون تغير اه من هاشم شرح الهجة

ذلك في الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم ثم نكره من حيث كونها بقرب الإقامة لكن أنظر أن شيخنا حج الخلق توابع الخطبة بها فليحرج ويراجع اه سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطاً
 كافي شرح حر (قوله أن رجلاً) هو سلبك الطقافى وهذه واقعة حال فولية والاحتياط يسهمها قل
 (قوله) والتي على الله عليه وسلم بخطيب أى عازم على الخطبة والواجب لو فرض في الخطبة كلام
 أجنبي إلا أن يقال هو قليل شورى وفيه أن للمدعى عدم حرمته الكلام فيها وإذا كان مذكراً قبل
 سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وإن الذى ينبغي له التعلق بالعمل
 الذى يفتح فيها فهو من تلق السائل بغیر ما يطلبه بل بالسؤال عنه منزهة غيره فبذلك على أن ذلك هو الأولى
 كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية ويسألونك عن الإله الآية وإجابة السائل بقوله حب الله
 ورسوله إشارة إلى أنه لم يمتد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفق إلا الفضل الله تعالى وقوله
 وقوله حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والغنى
 حبابه ورسوله أعددت لها ع ش على حر (قوله فليشكره) واعترض بأنه يجوز أن يكون
 جاعلاً وهو من واقع الأحوال فيسقط به الاستدلال ورد بأنه تكلم بعد أن أومأ إلى بالكوت أيضاً
 وقائع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال إلا أن كانت فعلية وهذه قولية والاحتياط يسهمها لا يقال
 بل هى فعلية لأنها إنما أقره بعد أن تكلمه عليه لأننا قول جوابه له قول متضمن لجواب سؤاله على أى حال
 كانت حل (قوله) أمان لم يسهمها أى من كان بحيث لا يسهمها لأوصى حل (قوله) فيك
 أو يشتغل الخ) عبارة شرح حر ثم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر اه فاشتغل
 بالتلاوة أو بالذكر أولى من الكوت كافي المجموع لكن في عبارته أى المجموع نصريح بأن التخيير بين
 الثلاثة أمثالي على الضميمة أنه يحرم الكلام فلو قال ومن لم يسهمها الاشتغال بالذكر أو التلاوة
 لوافق عبارته وحى أن قلنا لا يحرم الكلام من الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم الكلام الأدبين
 فهو بالخيار بين الكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جازله
 له الكلام شورى وفي ع ش على حر ماضيه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال إن
 الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماً لها على التلاوة لتفسير سورة الكهف والذكر
 لأنها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر الهمزة مشق من الدير بفتح فسكون وهو الارتفاع
 وسواء في مكة وغيرها قل (قوله فرقم) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر
 المعتادة ع ش على حر (قوله) ومن كون ذلك أى المنبر والمرتفع وقوله على منبر الحرب أى على
 عين المستقبل للحرب كافي زى وع ش والافسك شئ استقبلته فيمنك ياره ويسارك به
 (قوله) وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرضى هذه وما بعدها ع ش (قوله) ولما فرغتم سلم
 بالتلاوة بمصوده المنبر ويؤخذ من أن من فارق الفوم لسفل ثم عاد إليهم له السلام وإن قربت المسألة
 جداً ع ش على حر (قوله) وأن يقبل عليهم إذا صعد) مستدرك للقبلة ولوقى المسجد الحرام عند
 الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد للإتيان به استدار
 خلق كثير (قوله) فيؤذن واحداً وأما ما رتبته العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب
 يقول الله ولا تكتنه يصلون على النبي ﷺ ثم يأتي بالحديث طليحاً له صلى في السنة كما أتى به قوله
 ولم يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا
 خرج إليهم وحده من غير جواش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل
 الناس

البيق بإسناد صحيح عن
 أنس أن رجلاً دخل والنبي
 صلى الله عليه وسلم بخطيب
 يوم الجمعة فقال في الساعة
 فأومأ الناس إليه بالكوت
 فلم يقبل وأعاد الكلام
 فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم في الثالثة ما أعددت
 لها فقال حب الله ورسوله
 قالناك سمع من أحببت فلم
 ينكر عليه الكلام ولم يبين
 له وجوب الكوت فأومأ
 في الآية لتسبب جمابين
 الدليلين أمان لم يسهمها
 فيك أو يشتغل بالذكر
 أو القسرة (د) سن
 كونها على منبر
 للإتيان رواء الشيخان
 (فإن) لم يكن منبر في
 (مرتفع) لقيام مقام
 المنبر بل هو صوت الخطيب
 الناس ومن كون ذلك
 على منبر الحرب وتعبير
 بالفاء أولى من تعبيرة بأو
 (وأن) يسلم على من عند
 المنبر إذا انتهى إليه لا يبالغ
 رواء البيهقي ولما فرغتم سلم
 (د) أن (يقبل) عليهم إذا
 صعد المنبر أو نحو ما انتهى
 إلى الدرجة التي يجلس
 عليها المصلي بالترشح (د)
 أن (يسلم) عليهم (ب) مجلس
 فيؤذن واحداً للإتيان في
 الجع رواء في الأخير
 البحاري في البقية البيهقي
 وغيره وذكر الترتيب بين
 السلام والجلوس مع قول

واحد من زيادتي (و) أن
 (تكون) الخطبة (لبنة)
 أي فصيحة بجزلة لا مبتذلة
 ركيكة فاهة لا تؤثر في
 القلوب (مفهومة) أي
 قريبة لافهم لا غريبة
 وحشية إذ لا يتفق بها
 أكثر الناس (متوسطة)
 لأن الطويلة تجل وفي خبر
 مسلم عن جابر بن سمرة
 قال كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قصدا
 وخطبة قصدا أي متوسطة
 والمراد أن تكون الخطبة
 قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر
 مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا
 الخطبة يضم المصادرين
 بمتوسطة أولى من تعبيره
 بغيره فانه الموافق للروضة
 كأصلها والمحرر (و) أن
 (لا يلتفت) في شيء منها بل
 يستمر مقبلا عليهم إلى
 فراغها وينسأ لهم أن يقولوا
 عليه مستمعين له (و) أن
 (يشغل يسره بنحو
 سيف) لا لا يتابع رواده أو يوداد
 والحكمة في ذلك الإشارة
 إلى أن هذا الدين قائم السلاح
 (و) ينه عن بحرف المنسبر
 لا يتابع السلف والخلف
 وهذا مع قول يسره من
 زيادتي فان لم يجد شيئا من
 ذلك جعل النبي على
 اليسرى أو أرسلهما
 والفرس أن يتخسح ولا
 يبعث بهما (و) أن (يكون
 جلوسه بينهما) أي الخطبتين

أن من وجهه وسلم عليهم ثم جلس وأخذ يبلل في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأمر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعدهم فمن أن هذا
 بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 اليوم العظيم المطلوب فيه أكثرها وفي قراءة غيره بعد الأذان وقبل الخطبة ينظر للسكف لاجتناب
 الكلام المهرم أو المسكر وهو على اختلاف المعاني وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر
 المذكور جميع شرح مدر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ابتداء الخطبة لكونه مشتتلا على
 الأمر بالاصلاح عث على مدر وهو قوله إذا فأتوا صابحا والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت
 فإذا كان كلامه حثيثا فامنع أن الأمر بالانصات مطلوب فيكون أغوا في غيره بالاولى كما قاله الشارح
 على البخاري وأما الأذان الذي قبله في المنارة فحدثه ثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان
 الإقتصار على الاتباع أفضل للاجالة كأن توقف حضورهم على الأذان على المنابر (قوله أي
 فصيحة بجزلة) كلامها تفسير لبينة وبقبال الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخاف كلام الجلال
 هذا قاله حل والمبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة المشتتلة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم
 أن قوله لا مبتذلة من قبيل اللب والذعر المشوش لكن في المختار ما نصه والجزل صد الركبي (قوله
 وحشية) تفسير لغيرية (قوله والمراد أن تكون الخ) أي من كلام المصنف والحديث فتكون
 متوسطة في نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما قبله كيف يقول والمراد مع أن الموجود في الحديث
 ضد الاقصية وقد يدل على هذا المراد خبر مسلم المذكور (قوله أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق
 التأخير برأوى العدل الآن بما كسب (قوله واقصر واظم الصاد) لانه الرواية والا فكسرها
 جاز على أن من أقصر وان كانت غالبة فاعلة كافي المصباح اه وفي المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب
 طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي لغة
 يندى بالهزلة والتضعيف يقال أقصرتها وقصرتها (قوله أولى من تعبيره بغيره) فديقلا إذا كانت
 قصيرة هي المرادفة للتعبير بها أو في تعليقه بأنه الموافق للروضة كأصلها لا يتج الأولوية فتأمل (قوله
 لا يستمر مقبلا عليهم) أي إلى أيهم فلا يقال هذا الثمان في فيمن في مقابلة لمن عن يمينه أو يساره
 حل (قوله وينسأ لهم أن يقولوا عليه) أي على أيهم فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينصرف إليه
 أي وأن لم ينظر والوهل حسن النظر إليه لم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذ المصباح هو أحسنه لأن المراد
 حسن النظر لا يؤذن دون غيره وهل يطلب من هذا النظر اليهم في فكره له تغميض عيني وقت الخطبة لم لا فيه
 نظروا الأقرب الأول أخذ المصباح قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه تغميض عينيه وقت الخطبة لم لا فيه
 على مدر (قوله بنحو سيف) كصاحبه هو من ابتداء طلوعه بعد أخذ من الرق باليمين كما بدعه اه عث
 بجزلة بهما لهما برأوى (قوله والحكمة في ذلك الإشارة الخ) ومن ثم قصص عليه باليسار كما هو
 شأنه من بدالقاته فهو استعمال وليس تداول حتى يكون باليمين حل بل هو استعمال وامتيان
 للإشارة فكأن اليسار باليمين مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة شرح مدر (قوله
 ويمنع عن المنبر) حيث خلا ذلك الحرف عن عاج والأرض وضع يده عليه فان لم يكن تحت يده
 بل كان متصلا بما تحت يده لم يضر وإن قبض ذلك الحبل الذي لا عاج به أي حيث لا ينجر بحره كما هو
 الشأن بفرق بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح صلاته لانه في ذلك حامل
 لنجس النجس بخلافه هاتين حاملين للصل بالنجاسة حل وشرح مدر وزى (قوله جعل النبي
 على اليسرى) أي تحت صدره ولما مكنته شغل العين بحرف المنبر وأرسل اليسرى فلا بأس بشرح مدر

(قوله) وخروجا من خلاف أدبوه أي أوجب كون الجلوس بينهما قدس سورة الاخلاص ولعل الخائف من إثمته هذا وذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي والصلوة لا يفوتون به كما قاله البراءى (قوله) وبقرا فيه شيئا الخ (والافضل قراءة سورة الاخلاص حل (قوله) ولو ترك الجمعة) عبدا أو سهوا أو جهلا لقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرها الا ان كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم صحيح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمتناقضين ولو أدرك المأموم الامام في ركوع الثانية قرأ المنافق في ثابته كذا نقل عن حج وفيه نظر الا ان يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كآية من صفة الصلاة ولأدركه في قيامه وقد قرأ الامام في المنافقون قرأ في الثانية الجمعة حل ومن لسبق الجهر في ثابته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح حر وسبصر السارح بذلك عند قوله فضل من أدرك ركعة من قننه الجمعة فأنزل وقرأ الامام سورة في المنافقون والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح حر (قوله) قرأها مع المنافقين في الثانية (أي وان كان اماما لغير محصورين ويقدم قراءة الجمعة على المنافقين وحكمة قراءة هاتين السورتين تكون الاولى فيها اسم الجمعة للموافق لاسم يومها ولان اسمها في الصلاة والمنافقون تلها في المحض الشريف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وبغض ذلك عما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين تنويع الحاضر منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانهم كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ومن أن لا يصل صلاة الجمعة صلاة أخرى ولو سلمتها بل يفضل بينهما بنحو تحول أو كرام

(فصل في الاغسال السنوية) عبارة قل فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال السنوية: وقصودها ما في الجمعة وغيرها تبع له اه (قوله) في الجمعة وغيرها (متعلق بمسئولته) ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف أي في يوم الجمعة ولانظر الظرفية في المعطوف على أنه أيضا لاسم للسورة في يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى كون في معنى اللام كافي ع ش وأجيب بان قوله في الجمعة متعلق بالاغسال على حذف مضاف أي في يوم الجمعة وتكون في معنى اللام بالنظر للمعطوف ومحمل أنه عني بكون غسل الجمعة يطلب في يومه بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقتها بنصف الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما يذكر معها أي من قوله ومن يكبر لغير امام إلى آخر الفصل (قوله) أسبابها أي غسل أسبابها (قوله) فينوي برفع الجنابة (أي وان كان صيا نظر الحكمة الأصلية وهو احتمال الانزال لقول الشافعي قل من جن الا أنزل فاف قلت كان المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل قلت أجاب بعضهم بأن قل يعني ما لا تأمّل لان القليل كالمصدم والتقدير برما شخص جن الا انتهى وأنزل أي في الغالب فأنزل معطوف على مقدر تأمل فان لم ينزل ذلك ليصح غسله وان كان يجوز له تركه لثوبين بعد الفصل أنه أنزل لم يجزه الفصل السابق على التعمد وبه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يقرب عليه ما يقرب على الجنابة أجيب بانما تنوى ذلك احتياط لان الجنون مظنة خروج المني وبغض عدم جزمه بالنية للضرورة كما في شرح حر ولا يندرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش واستمر أيضا أن العبي ينوي الفصل من الاقامة للجنابة وقال ينزع الجنابة بعد جدا الاستحالة لزاله ومثل ع ش خط وقيل ينوي رفع الجنابة لاختال أو موطى (قوله) من بدله (فرع لو وجب عليه غسل جنابة لم يطلب منه غسل مسنون ومجوز إلى

للاذبح رواه ابن حبان (د) ان (يقم بدفراغه) من الخطبة (يؤذن ويبادر) هو ليبلغ الجهر مع فراغه من الاقامة فيسرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء للذي مر وجوبه (د) ان (يقرا في الركعة الاولى) بد الفاتحة (الجمعة) في (الثانية المنافقين جهرا) للاذبح رواه سلم وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى وهـ ولـ أمّاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهاستان وفيها كاسلها لو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المنافقين في الثانية أوقرا المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنها والتصریح بسبق عدم الانتفاة وما عطف عليه من زيادتي

(فصل)

في الاغسال السنوية في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها الغسل أسبابها الا الغسل من جنون أو اعماه فينوي به رفع الجنابة (من غسل فان) مجز من (بدله)

ف (قوله) رحمه الله من بدله ردها من بدل الغسل المندوب ليس خاصا بفصل الجمعة بل مثله سائر الاغسال

أي الجمعة وإن لم تلزمه بل
يكروه تركها إزارا للفتنة
وتحريم الشيعين إذا جاء
أحدهم الجمعة أي أراد مجيئها
فليغتسل وخبر ابن حبان
من أبي الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل وصرف
الامر عن الوجوب إلى
التبخيير من نوصاً يوم
الجمعة فيها ونعمت ومن
اغسل بالغسل أفضل رواه
أبو داود وغيره وحسنه
الترمذي وقوله فيها أي
فبالسنة أخذ أي بما جازته
من الاقتصار على الوضوء
ونعمت الخطة والنسل
معها أفضل (بد) طلوع
(ج) لانه معلق بلفظ
اليوم كما سيأتي (وقربه
من ذهابه) إليها (أفضل)
لانه أفضى إلى الغرض من
اتقاء الرخصة الكريمة
حالة الاجتماع (ومن السنون
أغسل حج) وعمرة تأتي

المسئونة فيتوضأ أن عجز
عن أي واحد منهما إذا كان
عجز عن الوضوء عجز ولعله
ترك التنبيه على بدل غير
غسل الجمعة لعله بالمقايضة
إله (قوله فيقول نويت
التييم) أي فيكون ما هنا
مستثنى من كون التيميم
مقصوداً كامراً إله سم
(قوله فالغسل إلهي النسل)
هذا التبرع غير ظاهر بل

فهل يكفي لماتيم واحد بينهما أولاً فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي انحط
عليه كلامه أنه يكفي عنهم ماتيم واحد يرى (قوله بنية الغسل) أي بدل النسل فيقول نويت التيميم
بدلاً عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيميم بدلاً عن الغسل لعدم ذكر السبب كإثبات الإغسال وبكافي
نويت التيميم لظاهر الجمعة والجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية برماوى (قوله
لمريدها) ظاهره وإن حرم عليه المحذور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض شائخنا
فيه فخره قل على الجلال وبرماوى وحج والمراد به من لم يرد لعدم فيشمل ماذا أطلق إله
برماوى (قوله بل يكروه تركه) اضطراب إطلاق على ما فهمه المتن من أن تركه خلاف الأولى قرره
شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للغسل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك
التيميم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراهة لأن الأصل في البديل أن يعلى حكمه به إلا لما منع
ولم يوجد ويجوز كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيميم لا يكفي في الفرق إذ لو نظر إليه لما طالب التيميم
وبسبب الرضوء بذلك النسل وكذا سائر الإغسال المسنونة ولو خالف أوتنسا أو لم يكن محدثاً
والتيميم عند العجز عن الماء برماوى وقوله والتيميم إل أي ويطلب التيميم بدلاً عن الوضوء المطلوب
لغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فإذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل
(قوله إزارا إل) علة قوله من غسل فبده فافضله هي الغسل أو التيميم وقيل الثواب المترتب عليهما
(قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الأول لأنه بما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال لا للتيان فيه بيم
جمع الله كور كما قرره شيخنا (قوله بالسنة أخذ) أي بالطريقة عمل والأفوه واجب ويكون المراد
بقوله أي بما جازته أي ما لم يمتنع فيكون المراد بالجزأ ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لأن
الشراح ضموا جازته للاقتصار على الوضوء والاقتصار جائز وإن كان الوضوء واجباً وقوله ونعمت أي
للخطة مستأنفة والخصوص بالنسب محذور تقديره الوضوء وحذف لانه تقدم ما يشعر به وهو قوله
من نوصاً قال في الخلاصة وإن يقدم مشعر إل والخطة مأخوذة من قوله من نوصاً وقوله وانسل معها
أي مع الخطة وأما الغسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد الغسل عن الوضوء لانه مندرج
فيه وإن نقاه لأنما قول محل الاندراج في الغسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يدرج فيه لما يلزم
عليه من اندراج الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما في قول حل أنه لا يتصور
اقتدار الغسل عن الوضوء (قوله أي بما جازته) لعل الحكمة في تأويل الشارح للحديث بما ذكر
الإشارة إلى أن الوضوء ليس مطلوباً بدلاً عن الغسل أصلاً بل هو مطلوب لرفع الحدث لأن صدر الحديث
يؤمر من المطلوبين حتى من أراد المحذور لما الغسل أو الوضوء بدلاً عنه فيتأني مدعى المتن من قوله من
غسل فبده ع ش اطف (قوله والغسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تغضيل المندوب على الواجب
وهو الوضوء ويندب لها ضم خشي مفطر ترك النسل برماوى وهل ينتقل للتيميم بعد أن يغسل من بدنه
ملا بغيره منه الفطر أو يسقط التيميم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد ج) ر
وفيل رقتن نصف الليل ويقت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يبطله طروق حدث ولو أكبر ولا
نسن إله عنه عند طروق ما ذكر كإصاحبه عبارة المجموع خلافاً لما في ع كالتجريد شورى
واعتمد ع ش سن اعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شورى قال تعالى وإنا على ذهاب به
لقادرون (قوله لانه أفضى إلى الغرض) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضى أن التيميم
لا يبرهن فيه من ذهابه إلا أن يقال أنه مقيس على الغسل (قوله أغسل حج وعمرة) كالإحرام

التعليل على التوزيع على كل شئ من اللب بدل ذلك صريح مر في شرحه إله

والطواف ودخول الحرم وكذا الوقوف برفة أو بالمشرع الحرم وردها الجمار الثلاث ودخول المدينة
ورومها البيت بزلفة برماوى **(قوله وغسل عید)** أى ولو لحافض ونفسا ويدخل وقته نصف
الليل ويخرج بالغروب وقوله بعد الفجر أفضل برماوى ولم يقل وعید لثلاثتهم أنه أخصا **(قوله)**
وكسوف واستنقاء أى ولولم يفعل الثلاثة منفردا وإن كان التعليل قد يدل خلافه وبشكل على
ما ذكره الفصل للتراجع حيث لا يطلب إلا أن يفعله جماعة على المعتمد شو برى ويدخل وقته بأول
الكسوف وفى الاستنقاء بإعادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فبمن يصلى جماعة أمان يصلى
منفردا في إعادة الصلاة كما هو ظاهر **(قوله لاجتماع الناس)** راجع لقوله وغسل عید إلى آخر الجملة
ومقتضاؤه أنه في غير العید يختص برى بالحضور وليس كذلك فعل التعليل بحسب الشأن وقال حل قوله
لاجتماع الناس أى الغرض الأهل من ذلك وقوله ولزينة فى العید بالغرض الأهل فى العید شيان
اجتماع الناس ولزينة حيث تعلم أن الغسل يستحب للغرض في جميع ما ذكره الاجتماع حل ع
(قوله ولا يختص) مفرع على قوله ولزينة **(قوله وغسل لغسل ميت)** انظر لوعصى بالفصل كان
غسل شهيد أو امرأة أجنبية وقد يقال إن كانت المعصية لأجل أن الله عز وجل عنه أنه كالشهيد لم يندبه
أو لعرض كتمثيل الأجنبية ندب له شو برى واعتمد ح ف أن الغسل ستة ولو عصى الغسل مطلقا
وتعميره بغسل الميت جرى على الغالب والأفوليم الميت المعجز من غلبه ولو شرعا من الغسل إن قدر
ولا فالتيمم يغتفر غسل غائل الميت بالأعراض أو بطول الفصل كذا رأيت في بعض المواضع
وقال بعض مشايخنا إن الأقرب أنه لا يغتفر بطول الفصل حر وفى ع ش على مر والظاهر أن
الاعمال المسنونة لا تقضى لإنها كانت للوقت فقد فات وألجب قد زال وهو ظاهر فى غسل
الكسوف ونحوه ما غسل غائل الميت والجئون والاعضاء فلا يظهر فيها القوات بل الظاهر طلب
الفصل فيها وإن طال الزمن خصوصا بسبب الغسل من الجنون والاعضاء احتمال الإزالة نعم إن عرض
له جنابة بعد نحو الجنون فاغسل منها احتمل قوائمه وإدراجها فى غسل الجنابة ولو غسل موى فقد
نقل المنزوى عن ابن الملقن أن الأوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لأن الاعمال المنسوبة تتداخل
وإن نوى بعضها شو برى واختصار ولو تعدد الغسل من الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل
بخلاف المأوئين بمأولة الماء ونحوه وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جمع بدنه أو بعضه كبده
مثلا بظاهرة أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور وغسله وهو قريب
ع ش على مر وانظر وجه إعادة الدم مع غسل ميت ولم يجعله كإيقاله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض
من طلب الغسل فالغرض من الغسل لإيقاله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غسل الميت
فالغرض منه إزاحة الضعف البدين عن بدن خال عن الروح ولهذا أعادها مع ما بعده لأن الغرض من
طلب الغسل منه إحتمال إزالته تأمل وقد يقال إنما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن الجنون معطوف
على ميت أى فطلب من غسل الجنون الغسل وليس مراد أن تأمل شو برى مع زيادة **(قوله لغسل الميت)**
وإن كان الغسل مأمورا أو حراما كالشهيد أو كالكافر الحرى وأصل طلبه إزالة
ضعف بدن الغائل بمعالجة جسده خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من جهه لكن بعده ويندب
الوضوء قبله أيضا ليكون جهه على طهارة وعلى هذا حل شيخنا مر حديث من جهه فليتوضأ بقوله
أى من أراد جهه **(قوله لخبر من غسل ميتا فابتغسل)** فتمه ومن جهه فليتوضأ **(قوله)** وصرفه عن
الوجوب وهو قول مرجوح للشافعى أيضا لما حصل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيها قول الشافعى

بالوجوب

فى كتابهما (وغسل عید
وكسوف) بقسمها
(واستنقاء) لاجتماع الناس
لها كالجعة ولزينة فى
الميت فلا يختص بمن
الغسل من يده (وغسل
لغسل ميت) مسلما كان
أو كافرا لغير من غسل ميتا
فليتغسل رواه الترمذى
وحسنه ابن حبان ومجحه
وصرفه عن الوجوب خبر
ليس عليكم فى غسل ميتكم
غسل إذا قتلتموه رواه
الحاكم ومجحه على شرط
(قوله ودخول المدينة)
ورومها (لله ان تراخى
للمدة بين البلدين ورومها
تأمل قوله ربه الله وغسل
لغسل ميت) يظهر أنه
تعبدى وقيل من لا إحتمال
نحاسة بدنه على القول بها
وفيه أنه لو كان كذلك لطلب
غسل الثياب أيضا لا لقائها
الليل وأجيب بأنه سوح
فيها للشفة الضرر اه م
بشعره (قوله وأصل طلبه
إزالة الخلق) منه يؤخذ أنه
لا فرق بين الغائل وغيره
بل لما راعى اللبس بالأحاث
ولعلم أنها قيدوا به لأن
هو الذى يغلب مسهلا بلا
حائل اه قوبسى لكن
هنا يفيد أنه لو وجد اللبس
بلا غسل غيب الغسل مع
أنهم يشرح الروض نفا
على قياس اللبس على الجناه

وقيس به الجنون (وكأن)

اذا (أسلم) لأمه صلى الله

عليه وسلم قيس بن عاصم

بالنسل لما أسلم وكذا ثمانية

بن أمال رواها ابن خزيمة

وحبان وغيرهما وليس

الامر للوجوب لان جماعة

أسلموا فم بأمرهم بالنسل

وهذا اذا لم يعرض له في

الكفر ما يوجب الغسل من

جناية أو نحوها والا وجب

الغسل وان اغتسل فيه

وأفاد التعبير عن أنه قد

بقيت أغسال أخر منونة

كالغسل للبالغ بالن

والاعتكاف والخروج

من الحمام (وأ كما هغسل

غسل ثم) غسل (غسل

ميت) للأحداث الصحيحة

الكثيرة في الأول وليس

للتاني حديث صحيح بل

اعترض في المجموع على

الترمذي في تحسينه للحديث

السابق من أحاديثه فعلى

ابن حبان في تصحيحه

أولى وقدم غسل غاسل

للبت على البقية للاختلاف

في وجوبه (وسن بكور)

البيا (لغير امام) يأخذوا

بجالسهم ينتظروا الصلاة

(نولرحمته الله اعترض

في المجموع الخ) اضراب

هم يومه التقيد بصحيح

من أنه ليس حديثا حسنا

والاولى أنه انتقال والاولى

التعليل لان معنى قوله صحيح أي متفق عليه فيعلم بأنه اعترض على ابن حبان في تصحيحه تأمل

بالوجوب شيئا (قوله) وقيس يفتنا أي في النيب وعدم الوجوب (قوله) والمجنون ومنه من عليه

أي سواء كان بالغين أم لا شرح مر فان قيل هلا كان واجبا لم يلحقه لان الجنون مظنة للأزوال

كالضوء باليوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وان لم يعلم خروج المني أوجب بأنه

لا علامة على خروج الريح بخلاف التي تشاهد منه أي من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه

فإذا لم يوجد له علامة مع مكانه لم يجب الغسل حل (قوله) ومنه من عليه أي ولو لحظوه ينبغي أن

يلحق بالغمي عليه السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله في الغمي عليه مجازا ع ش

على مر (قوله) للاتباع في الغمي عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغمي عليه في مرض موته ثم يغسل

له حج (قوله) وكافر أسلم) أي ولو مرئد ابرامى (قوله) لأمه صلى الله عليه وسلم) قد يتوقف في

الاستدلال بما ذكر على النيب لجوار أن يكون أمرهم بالنسل للجناية الخاصة في الكفر وقوله بعد فلم

بأمرهم الخ قد يشكك بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجناية لهم فيشكل عدم أمرهم

بالغسل ع ش ويجب بأن المراد لم بأمرهم بغسل الاسلام بعد علمه بأنهم بغسل الجناية لكونه معاوما

لم فيكون قوله لا لأمره أي بغسل الاسلام (قوله) وكذا ثمانية) أشار بكذا إلى انها حديثان

صحيحتان وان أمر كل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر ع ش ولذا لم يقل وثمانية عطا على

ما قبله (قوله) وغيرهما) يحتمل نصيبه عطا على قيس وثمانية ولم يقدمه على قوله رواها ابن خزيمة لثلا

يشوم أنه من مروي بهما وبتمثل رفعه عطا على ابن ابراهيم والظاهر تأمل كذا ههنا الجلال المحلى

(قوله) بالنسل) أي مع أمره بالواجب أومع علم قيس به لما قيل انه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمه

الجناية يراوى (قوله) والواجب الغسل) ظاهره قوات الاستصحاب فلا يغسل ثانيا للاسلام وتقتل عن

خط والله شيخنا على شرح الخروض أنه يستحب أيضا للاسلام فان نواها كفاه غسل واحد حل

(قوله) للبالغ بالن) انظر وجهه ولعله لاحتمال بلوغه بالأزوال قبل بلوغه بشرى (قوله) والخروج

من الحمام) أي يسن الغسل بماء بارد بل يد الخروج من الحمام لان الماء البارد يقوى البدن (قوله)

وليس الثاني حديث صحيح) أي متفق على صحته فلا ينافي أن له حديثا صحيحا (قوله) فعلى ابن حبان)

أي فالاعراض على ابن حبان أولى لان التصحيح أرق من التعسب (قوله) للاختلاف في وجوبه)

في كلام شيخنا يؤخذ ما ذكر أن الافضل بعدهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت

ما كثر أحاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه أي ولم يكفر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر

ومن فواله معرفة الآ كد تفديمه فيالأوصى بماء لأولى الناس به اه حل وقوله ثم ما اختلف في

وجوبه أي اختلفا واهما لا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لان الاختلاف في وجوبهما أقوى

(قوله) سن بكور البيا الخ) لوحصر في الساعة الأولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبى

علم حصول البسنة اه وفيه وقفة وسئل شيخنا مر فوافق على حصول البسنة اذا كان عزمه

الاستمرار لولا العذر اه شوى (قوله) لغير امام) انظر لو بكر الامام هل يحصل له ما يحصل لغيره

أولا يفرق شوى قال شيخنا ح ف لا يحصل له لما قلته السنة قال ع ش قد يقال تأخير

لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثواب المبكرين أو يزيد اه وينبى أن يراد ثواب الساعة

التي أو طلب التأخير لها فيها باكر فهو كغيره في البسنة وغيرها قل بحروفه (قوله) يأخذوا

بجالسهم) الضمير راجع لغير باعتراف معناه والمراد أنهم يأخذونها مع القرب من الامام فلا يرد

التعليل لان معنى قوله صحيح أي متفق عليه فيعلم بأنه اعترض على ابن حبان في تصحيحه تأمل

أَنْ التَّائِبِينَ يَأْخُذُونَ بِعَالَمِهِمْ أَيْضًا **(قوله من اغتسل الخ)** هذا مجزئ حديث قد رواه في مشرقى
الارض والبهجة فنامه فقال خبر الصبحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاذن
فالاذن ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اه والغسل ليس بقيد بل مثله اذ اراح من غير غسل وانما ذكر الاذن
ليبين الاكل وأما القيم محل الجمعة فيصلى له ذلك في الساعة التي يتبأ لها ويقصد هافها ولا ينافيه
قولهم اراح لان قصده ذلك وراح في حقه ع **(قوله أى كغسلها)** أى فهو تشبيه بليغ وبدل عليه
عدله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به
أفضل ويوجه بأن القصده أنه صلاة كغسله عماره فيشتغل قلبه كافى حج قال الشورى
وعش والوجه الاذن أولى لأن الجمل على ما ذكر يقتضى تخصيص الشواب بمن جامع وهو خلاف
للقصد وقيل عن الجموع للتوى ما يوافق **(قوله ثم اراح في الساعة الأولى)** انظر ما المراد بالراح
هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل الى المسجد زمان كثير يصدق عليه
ألا يبدن دخول المسجد لأن الراح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما ينبغي ومن
قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد
من وصل اليهم وقيل عن روى ما يوافق نعم الشىء لثواب آخر زائد على ما يكتبه في مقابل دخوله
المسجد قبل غيره عش على مر وعبارة البرماوى وانظر هل المراد براحه دخوله المسجد حتى
لو بدت داره جدا بحيث انه لو سار من الفجر لم يدخل المسجد الا في الساعة الخامسة مثلا يحصل
التبكير بالامن الساعة التي دخل فيها أو يكتبه من حين خروجه من منزله فينظر والذى ينبغي ان
يقال ان السائر الذي كور لا يحصل لثواب من بكر أو ساعة لكن لثواب مخصوص من حيث بعد الدار
والشفقة بحيث انه يوازى أى يساوى ثواب من بكر وهو محتمل اه **(قوله فكتابا قرب بقرن)** في
اختار البقرة تقع على الذكر والاثنى وتأوذا للوحدة وكذا البسنة وسميت بدنة لعظم بدنها وسبب
البقرة بذلك لانها تنقر الارض أى تشغها بالحرارة **(قوله كبتا قرن)** أى عظم القرون والغلبة في
أسنان تلك الحيوانات السكال عرفا كما في البرماوى **(قوله ومن راح في الساعة الرابعة الخ)** وفي رواية
في الرابعة بعة وفي الخامسة دجاجة وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كسبهم من أيام الشتاء لا يبلغ ست
ساعات وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي الاربع والعشرون
مقدار اليوم والليله التي كل واحد من عشرة درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في
الفضيلة فلا يخفى الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الأولى كان الأول أفضل
من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا قاله حل وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م
وقال سم ولى فيه نظر اذ أقل أيام الشتاء ماؤه وخمسون درجة وهي عشرين ساعات فلكية وابتداء اليوم
عند أهل الفلك من الشمس فن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك أن من الفجر الى
الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنامن الفجر فما بين الفجر والزوال لا يبلغ ست
ساعات في أقل أيام الشتاء فلي تأمل عش على مر وأخبره على كل قول الى صعود الامام المنيرة الى
ينبغي ان يحصل ما بين الفجر وخروج الخطيب للبرست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك
زمن الشتاء والصيف فالمراد بالساعة القطعة من الزمان ح **(قوله دجاجة)** بتثنية الدال **(قوله)**
فاذا خرج الامام أى لصعود المنبر من نحو خلوته قل على الجلال **(قوله حضرت الملائكة)** أى
طروا الصحف فلا يكتبون أحدًا قال في الايعاب وهو لا غير الحفظة بل وظيفتهم كتابة ما جرى في الجمعة

وتغير الشيخين من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة أى
كغسلها ثم راح في الساعة
الأولى فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية
فكأنما قرب بقره ومن
راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا فأقرن
ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر
ودرى الناس في الخامسة
كأدى يهدى عصفورا وفي
السادسة بيضة فن جاء في
أول ساعة منها ومن جاء في
آخرها شتر كان في تحصيل
البدة مثلا لكن بدنة
الأولى كل من بدنة الآخر
وبدنة التوسط متوسطة

أما الامام فيسنله التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا للشي على الله عليه وسلم وخلفاءه واليكور يكون (من) ملاءع (بخر) لانه أول اليوم
شراؤه يتعلق جواز غسل الجمعة كما هو وانما ذكر في الخبر لفظ (٣٩٩) الراح مع أنه اسم للخروج بعد
الزوال كما قاله الجوهري

وابتاع الخطبة شورى والمراد بالذكر الخطبة **(قوله)** أما الامام (الخ) ويلحق به من به سلس بول
ويحوق فلا يندب له التكبير ظاهره وان آمن ثلوث المسجد يوجهه بأن الساس من حيث هو مظنة
لخروج شيء منه ولو على القنطرة والعبادة ع ش على مر **(قوله)** فيسنله التأخير) وحكمته قوة
الهيئة وثقوف الناس إليه **قل** **(قوله)** جواز غسل الجمعة ولو تعارض عليه البكور بلا غسل
والتأخير مع الغسل فالتأخير أفضل للغلاف القوي في وجوب الغسل شيئا في شرح الهجة وانظرو
تعارض البكور والتيمم بدل الغسل فالظاهر تقديم البكور لغوات ما ذكر شورى وفي ع ش على
مر وإذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم لان البديل يعطى حكم البديل منه من كل وجه لكن يرد
عليان الغسل انما قدم لا قيل بوجوه أما التيمم في ستمخلاف فضعاف الاتفاق على سته **(قوله)**
مع أنه اسم للخروج (الخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو
خاصا وروح بطاوعا عليه فافقهاء ارتكبوها فيه مجاز بن حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال
رشيدي **(قوله)** لما يؤتى به بعد الزوال) أى اهلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من
باب اطلاق اسم الجوار للسبب في الزمان على السبب كما لا يخفى أفاده شيئا والاولى كونه استعارة
مصرحة حيث اطلق الراح الجوار للسبب في الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشايشته على
أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعير اسم له وهو الراح **(قوله)** ماشيا يسكنة) ويشبه أن يكون
الركوب أفضل لأن يجهد للمشي طرم أضعف أو بعدم منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع
والخوف في الصلاة عاجلا كما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنابة
وعيادة المريض بل في سائر العبادات كما قاله حج أى ماعدا الشك لما يأتى أن الركوب فيه أفضل
شرح مر وع ش عليه **(قوله)** لارا كما ذكره مع علمه بمقابله لانهر بما يتجاوز في المشى بما
يشمل الركوب ورأيه مطلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا في مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن
وذهابه وقوله اليها متعاقبا ماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشى انما يثبت عليه اذا قصد به كونه
للجمعة شيئا في شورى ماضيه فهم بعض أن اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد
يقال شار به الى أن المطلوب كون المشى اليها أى فلا يصرفه لفرض آخر فحل الثواب حيث كان الباعث
عليها الجمعة لا غيرها **(قوله)** كافي الميسر في الذهاب) في الطويل والرجوع في القصير وفيه لمحة على
مجهول الآن يقال الحكم مشهور فيه كما هو معلوم **(قوله)** في الذهاب والرجوع) رخصهما بالذكر
لتبويهما بالنص وغيرهما بالقياس على الجمعة كآبائي وأما المشى في الذهاب فيذكر له دليل آخر غير
القياس تأمل **(قوله)** وعليكم الكسنة) هي التأني في المشى والحركات وابتعاد العبث وحسن الهيئة
كفص البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وطلب ذلك لرا كآب في ذاته ويراد بها الوفاء
كلما قل قال شورى والسكينة بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية
وبالاصب على الاغراء أى الزموا السكينة روى عليكم بالسكينة وفي إدخال الباء في هذه الرواية اشكال
لانفعده بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اه فتكون الباء زائدة **(قوله)** فالاولى ترك الثلاثة (الاول)
وهي البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهي أول بالنسبة
قوله وألشى أو يضيئ الوقت في كلامه جنس صور وقوله والركوب راجع لقوله وألشى وقوله
التجوز أن يراد المشى في البضع كما قاله الشارح في شرح الروض في قوله صلى الله عليه وسلم ومشي ولم يركب وقوله لكن هذا ابتدأ لانه
ينبغي حينئذ قوله ماشيا

والاسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت كافرره شيخنا **(قوله يجب الاسراع)** وإن لم يلق به مر وقد يشكلك ذلك بمساره من أنه إذا وجد مكره بالايق به أو إياساً وقائداً كذلك سقطت الجمعة عنه الآن يقال إن الناس لا يصدقون الاسراع للعبادة تقصاً فلا يقال أنه حينئذ غير لائق به بل لائق به لقصد العبادة **عش (قوله وتزين بأحسن ثيابه)** والتزين مختص بمريد الحضور كإفصل ومخس أيضاً بالذكر أما المراد لو تجوز أفيكره لملا التطيب والزينه فإخرا الثياب عند إرادته الحضور هاهنا لم ينقطع الزينة الكريمة بهذه الامور وإن استحببت لكل حاضر جمع كإفصل عليه فهي في الجمعة أككد استحباً بالشرح **مر (قوله في خبر رواه ابن حبان)** ولقظه من اغسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه ووس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخطأ اعتاق الناس ثم صلى ما كتبته الله له ثم أقصت **إ. اخرج بإمائه** حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي يليها شرح **مر (قوله والبيض أوى)** أصله بيض بضم الياء وسكون الياء فكسرت الياء لاجل الياء قال ابن مالك **• فعل لنحو أحر وحرا •** وقال أيضاً

ويكسر المضموم في جمع كما **•** يقال هم عند جمع أهدأ وقوله أوى وكونه جديده أوى إن تيسرت والافقرب من الجديد أوى من غيره والكل أن تكون كما هيافا والأفلاها فان كان أسفله فقط لم يكف وقصد أيضاً بعض المتأخرين بتأخير أيام الشتاء والوعل وهو ظر حيت خشي ثوبها وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الأبيض منصوباً أهدأ لغيره نظر والاقرب الحصول لانه إيمانهم عن لسه حتى لغيره أشبه ما لو توضع بالمال المنسوب فإنه ياب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إنلاف المال المبر وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فلو راعى الجمعة فيقدم الأبيض وألمعه فلاغنى أو راعى الجمعة عرفت إيمانها فيقدم الأبيض جديف والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغل فيها لكن يشك على هذا الاختيار قضية قوله في كل زمن أنه لو رعت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجع مراعاة العيد مطلقاً لا زينة فيه أ كدمنها في الجمعة وطناً يسر القل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فلينأمل شرح **مر وعش** عليه مع زيادة **(قوله خلع البسوا من ثيابكم البياض)** أي إذا البياض والبسوا بكسر الهمزة وفتح الياء لأنهم باب علم إذا كان في الأجرام كما هنا ومن باب ضرب إذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبنا عليهم ما يلبسون وقوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم والحديث عام ليوم الجمعة وغيره ففيه المذهب وزيادة فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عن ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها العبدون ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عجم عليها بعمامة سوداء وأرسله إلى الخبر ونقل بس السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها أوقاف فليحتمل تقديم القول وهو الاسم بلبس البياض عليها على أنه ليس له لبسها بيوم الجمعة بل في نحو الحرب لأنه أربح ولبس يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذا كلون غيره يقبل التغير في العيد لأن الرفع فيه أفضل من البياض كما قلته **عش عن حج (قوله ما صغ قبل نسجه)** أما ما صغ منسجاً فقد ذهبه البندنيجي وغيره إلى كراهته ليس ذلك وعلاه الزاقي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسها وعلاه الشهاب البرنسي بأنه يكتمها بفصل منته من الصغ فيشوقه البدن هذا وقد قال شيخنا المتعمد عدم كراهة لبسها **حل (قوله وبتطيب)** أي لم يحرهم وصائم وأمره أن يتردد الحضور ولو جاوزا وانظر سكة إعادة العامل وهو الباء فيه وما يبدو به ولا تركها كما في غيرها **•** وأقول لو تركها توهم أنه معافى على بكورأى وسن يكون

والاصراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع إذا لم تذكر الجمعة إلا به **(د)** سن (اشتغال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (فراهة أذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم **(وتزين بأحسن ثيابه)** لاحظ على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم ومصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة **(والبيض منها أوى)** من زياد في خلع البسوا من ثيابكم البياض فانها من خبر ثيابكم وكفتموها فيها موثاقم رواه الترمذي وغيره ومصححوه وبلى البيض ما صغ قبل نسجه **(د) زين (بتطيب)** لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق

(قوله وقد قال شيخنا) المتعمد عدم كراهة لبس الا للزفر والعصر اه شرح **مر (قوله وامرأة تردد الحضور)** في الحديث إذا نظيت المرأة ثم صرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية اه شيخنا

(وبإزالة نحو ظفر) كشمير الأتباع ورواه البزار في مسنده (د) نحو (دج) كره كنهان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من
نظفوه بقوله هم وظن طاب رجعه وأدعاه ونحو من زيادتي (١٠١) (د) من (اكثار دعاء) يومها ولبثها

أما يومها فسلمها. أن
يصادف ساعة الاجابة
وهي ساعة خفيفة وأرجاها
من جلوس الخطيب الى
آخر الصلاة كما في خبر مسلم
قال في المجموع وأما خبر
يوم الجمعة فتنازعوا ساعة
فيه ساعة لا يوجد مسلم
بأن الله شأنا الأخطاء اياه
فاتموا آخر ساعة بعد
العصر فيحتمل ان هذه
الساعة منتقلة تكون يوما
في وقت يومها في آخرها
الخيار في ليلة القدر وأما
لبثها فبالقياس على يومها
وقد قال الشافعي رضى
الله عنه بلغني أن الدعاء
يستجاب في ليلة الجمعة (د)
اكثار (صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) يومها
وابتها الخيرا أكثرها على
من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى على صلاة
صلى الله عليه بها عسرا
رواه البيهقي بإسناد جيد كما
في المجموع (د) اكثار
(قراءة الكهف) يومها

(قوله في عندي الخ)
الحجاج لاستخائه جميع
عندي الخ الجمعة نامل (قوله
رحمه الله كشمير) من
ابطو عاتلة وأشارب أملحق
الرأس فلا يسمن في غير

ونظيب الخ فلا يفسد دانه مما يزين به فاعاد العامل ليدعيه انه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما
يزين به شوبري (قوله وبإزالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تصحبة في عندي الخ شوبري
(قوله كنهان) أشار به الى انه لا فرق بين رجم القم وغيره ولومن الفرج أو الثياب قل (قوله
ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ماديها حالاً بقينا فلان في كل دعاء مستجاب
وهي من خاص هذه الامة شوبري وبرماوى (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي
لحظة الخفيفة (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطيبين وقيل بينهما وقيل من معوده
أي لا تخلو من هذه المدة فيأتي بالدعاء اذا جلس الخطيب قبل ان يخطب بين الخطيبين وبين ما بين
الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام في حال الخطبة فادفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو
ما أوردا لاصات وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلطف بل استحضر ذلك في قلبه كاف
حل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الالفات وشل حج
عما حمله من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم
وتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالقبة لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعددة فهي
في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فاجاب بقوله لم يزل في نفس ذلك منذ سنين حتى رأيت
الشاري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق
آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر فمن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب
واسمعي ما بين أن يجلس الى أن تقضى الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد محقق النقل فيه
شوبري ويجب أيضاً بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر حل
(قوله بعد العصر) لاجابة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضى الا ان جعل طرفاً للآخر لانه أكثر
من ساعة قل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة الخ) ضيف والمتمم أنها تلزم وقتاً بعينه
كان المتضمن ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كإقراره شيخنا (قوله تكون
يومها وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ويوماً آخر هو بعد العصر حل (قوله
كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل والافالغ المتعمد أنها تلزم ليلة بعينها كما ذكره عش (قوله
بأن) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع عش (قوله واكثر صلاة) قال أبو طالب المكي
أقول اكثار الصلاة عليه فثلاثة مرة ويقدها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير
البيرواني في الجمعة لان الأقل أولى بالرعاية كما طلب ترك أخذ الطهارة والشرع في يوم جمعة في غير
ذي الحجة لم يرد التصحبة وترك الطيب فيه لاسام والمدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل
محل يطلب فيه ذكر مخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولون قرآناً ومأثوراً قل (قوله
أن صلى على صلاة) فيه هنا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله واكثر قراءة الكهف) وأقول
الاكثر ثلاثة وقراءتها نهاراً أكدر وأولاهها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما لم يكن والحكمة في
تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبهة به لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت
مصحح سئل ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطالب الاكثار من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضي كون
أدوم أفضل من الآخر قاله حل وفي قل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

(٥١ - عجمي) - اول) نكه أو مولود سابع ولادته أو كما فرأسل اه شرح هر وياسوى ذلك مباح
ونصحه بل قد ما يزيله من ظفر وشعر فيستحب للكافر ما في رأسه قال في شرح الروض قبل النسل لا بعده كما وقع لبعضهم وقال

عليه وسلم فتمود أن دأوم على العتبات أزلها أمن من الدجال **(قوله)** غلب من قرأ سورة
الكهف في يوم الجمعة كثرة القراءة الكهف وهذا يدل عليه بل صدق بركة وأجيب بأنه يدل
على الأكثر بمفهوم الأولى لأنه إذا كان يحصل له بقرائنها مرة ما ذكر فكيف بالأكثر شيئاً
حق **(قوله)** أضأله من الثور أي من أجله أو من بيانية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه
الواقعة بين الجنين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالثور لأنه لا يراه وهو المغفرة والثواب وحيد فيكون نور
الاقرب إلى البيت العتيق بقدر نور الأبعد عنه لوجع وإن كان مستطيلاً والحاصل أن القريب
والبعيد في النور سواء وهذا كله إن أريد بالبيت العتيق الكعبة فإن أريد البيت المعمور أجم
ما ذكرناه حل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو سمع لكان مقدراً من
مكانه إلى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذي بعده بالزمان **(٢) (قوله)** وكزه تحط أي
كرادة تزيه كافي المجموع وإن قل عن النص صرح واختاره في الروضة في الشهادات مر فان كان
ما به ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيداء حرام وقد قال **عليه السلام** اجلس فقد آذيت قل
ليس كل إيداء حراماً وللتخطي هنا غرض فإن التقدير أفضل ومن التخطي المكروه ما جرت به
العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء وتبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد
والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرد فبني أن لا يكره بل هو سعي في خبره وإعالة علماء
يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والافلا كراهة عش على مر وما جرت به العادة من
فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلع الشمس قبل حضورها مع تأخيرهم
إلى الخطبة أو ما يقاربها لا يبدى في كراهته بل قد يقال بتحررهم عما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة
كما في شرح مر وعبارة البرماوى ويكره بث سجادة ونحوها ما فيه من التحجير مع عدم إبداء
البقعة خصوصاً في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة حل أن البيت المذكور حرام وأنها لا
يجوز أن يبيت من يفرش له نحو سجادة قلنا به الخ وقول مر بل قد يقال بتحررهم أي تحريم الفرش
في الروضة قال عش عليه هذا هو المعتقد وقد علمت من عبارة البرماوى أنه قال بالكراهة والروضة
الشريفة ليست قبداً في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بل دليل قول مر
لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة لأنها في الواقع فائدة ذلك
فانهم **(قوله)** رقاب الناس أي قريب رقاب الناس والأفوه لا يتخطى إلا **الكهف** كآفوه
شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله حل ويؤخذ من التعبير بالرقاب
أن المراد بالتخطي أن يرفع رجلاه بحيث تمادى في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فيأتي من
المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلاً ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن
لم يكن ثم فرجة في الصفوف بمعنى فيها عش على مر **(قوله)** رواه ابن حبان والحاكم
وعبارة شرح الروض لأنه **عليه السلام** رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت
وآذيت أي تأخر رواه ابن حبان والحاكم ومصححاه **(قوله)** لا الامام وكلام الرجل الظلم
في النفوس لصلاح أو لولاية أو علم لأن الناس يتركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعاً أو لا
فإن لم يكن معظمهم يتخطون وإن كان له محل مألوف وكلامهم من جلس في أمر الناس فلا يكره تخطيه
وكذا لو سبق من لا تعتقدهم الجمعة كالعبير والعبان إلى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على
تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد يجب عليهم إقامته من محلهم إذ اتوا قد ذلك: عليه
بقيد قولهم إذ ليس من العصى إلى الصف الأول لإقامته من محله كما نقله عش على شرح مر

والفصل

وليها عليهم قرأ سورة
الكهف في يوم الجمعة أضأه
لهم النور ما بين الجنين
رواه الحاكم وقال صحيح
الاستناد وخبر من قرأ
سورة الكهف ليلة الجمعة
أضأه له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق رواه
الدارمي بقول يرويهما للبخاري
متعلق بالمسائل الثلاث كما
قررنا كثرة القراءة
من زيادتي **(وكزه تحط)**
وقاب الناس للث على
المنع من ذلك في خبره رواه
ابن حبان والحاكم ومصححاه
(الامام) لم يجد طريقاً
الابتعاد فلا يكرهه
لا يضره إليه

تعبيراً بعد الفصل وقال مر
إن حصلت منه جناحة ما
الكره غسل قبل الخلط
لاجل أن ترتفع الجنابة
عن شعره والأفوه الخلط
أي لأنه أنقلب رأسه اه
مم ويشبه كلام مر
أن يكون جها
(٢) قوله والذي بعده
صوابه قبله اه

وان وجد غيرها لتقصير

القوم باخلائها لكن يسن

له ان وجد غيرها أن

لا يتخطى فان رجا سدها

كان رجا أن يتقدم أحد

البا اذا أقيمت الصلاة كره

له الكثرة الأذى وذكر

الشكراه مع قولي الامام

الحسن زياتي (رحم على

من نازمه) الجمعة (اشتغال

بنحو بيع) من عقود

وصنائع وغيرها مما فيه

تداخل عن السلى الى

الجمعة (بعد شروع في

أذان خطبة) قال تعالى اذا

نودى لأصالة من يوم

الجمعة فاعلموا الى ذكر الله

وذروا البيع أى اتركوه

والأمر للوجوب فيحرم

الفعل وقيس بالبيع وغيره

مما ذكر وتقييد الاذان

بما ذكر لانه الذى كان في

عهده صلى الله عليه وسلم

فانصرف ابتداء في الآية

اليه وحرمه ما ذكر في حق

من جلس له في غير

المسجد ما ذاعع النداء

فقام قاصدا للجمعة فيبيع في

طريقه أو قعد في الجامع

وباع فلا يحرم كاصرح به

في التثنية ونقله في لروضة

قال وهو الظاهر لكن

البيع في المسجد مكروه

ولو باع اثنان أحدهما

والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان نوقت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى ويكره مع عدم الفرجة أمامه وينبذ في الفرجة أقربية لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يرج سدها لم يجد موضعا وخلاف الأولى في القرية لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها وجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا كما أفاده قل على الجلال (قوله) ومن وجد فرجة بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخللا الظاهر وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله أو وجد فرجة ومعنى أن لا يكون خلاه ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحمر رجل للفرق في الحلين وجهه أولا شوري وعبرة البرماوى وهي خلاه ظاهر أنه ما يبيع واقفا وتخرج بها السعة فلا يتخطى اليها طلقا قال الشورى وحاصل للمتمتع كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركها فاذا وجد موضعا استحباب ذلك والا فان رجا انسدها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه اه وقوله والان رجا انسدها فتلك في معنى أنه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فاذا يفعل (قوله) لا يتخطى واحدا (المردبالواحد في كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا والمردبالاثنين الشخصان ويكونان من صفوف واحد والثلاثة لا تكون الامن صفين بأن يكون شخص في صف ملاصق لجدار والاثنين في صف آخر فلا ينافى ما في شروط القضاء من أن يتخطى الرقاب مقيد بصين لماعلمت من حل كلامه على الأشخاص لا على الصفوف (قوله) فلا يكره له فيكون التخطي حينئذ خلاف الأولى (قوله) وحرم على من نازمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما بالنهي ولا ضرورة كيعة للضرر بما يكره ويبع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة حل (قوله) اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لتيسر تحصيل نحو ما طهره وستره وشراء أدوية لمرض وطعام لطفل وبيع ولي مال موليه بنقطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولي اليتيم لو طبع منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان أحدهما نازمه الجمعة والاخر لا نازمه وقد بذل الأول دينار والثاني نصف دينار أنه يبيع من الثاني أى حيث كان بمنزله كما هو ظاهر حل وقوله بنحو بيع أى وان علم أنه يدرك الجمعة ولو كان منزله باب المسجد أو قريبه من المسجد لم يكره له أن لا يشتغل كما هو ظاهر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالا اشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم شرح مر ومثله في شرح الارشاد لحج شوري وقوله كالكتابة أى خارج المسجد لأنه الفرض (قوله) بعد شروع في أذان خطبة) أى بين يدي انطباع حل فان قلت لم تقيدت الحرمة منه دون التثنية فإنه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يرق بأن المتثني حاضر ثم لا يعارض منه أخش بخلاف العاقد ههنا فإنه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعدد الشروع في القعدات القريبة وأولها الاذان شوري (قوله) في غير المسجد) ولو كان قريبه منه اطاف وقال حل أى في غير محل تصح فيه الجمعة خلف الامام وقصد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح فلا يعبر عدا يكره في حقه (قوله) فباع في طريقه) مفهوم قوله في حق من جلس وقوله أو قعد في الجامع مفهوم قوله في غير المسجد والأنسب بكلامه السابق أن يقول فقد لا يشمل غير البيع ويمكن أن يقال بايع مثلا (قوله) لا عات على الحرام) بخلاف ما لو تكلم بالبيع مع شافى حال الخطبة فالحرمة على المال كى لان الكلام يصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوى (قوله) فان عقد من حرم عليه العقد نازمه الجمعة دون الآخر أم الآخر أيضا لعائنه على الحرام وقيل كرهه وخرج من نازمه من لا نازمه فلو بايع اثنان من لم نازمه لم يحرم ولم يكره (فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لان المنع منه لم ينعى خارج وقول عقد أع من قوله بايع (وكره) ذلك (قبل الاذان)

(الح) المناسب يقول من نزهه الجمعة لأنه الذي تقدم شو برى (قوله لما فيه من الضر) أى لما لم تمنع من نحو البيع من الضر حل (قوله وهذا) أى المفهوم المذكور بقوله ما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع فى التحريم بعده أى الذى دل عليه المنطوق المذكور بقوله وذكره قبل الأذان أى فكل من المنطوق والمفهوم متعيناً بالزمه الذى حيث شئت أى حين أذا كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه فى هذا الوقت فتأمل

(فصل فى بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به الح) (درس)

كان الأولى أن يقول ومع حكم الجمعة لأن الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها فى قوله فى بيان ما يدرك به وما لا يدرك به أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب أه عش والجواب الأول متعين لأجل قول المتن ولولمفظة لأن مراده بذكر مسألة الجمعة شرح هذه الغاية تأمل لكن مر فى شرحه ذكر الجمعة فى الترجمة فقال وما يجوز للزحوم وما يمنع من ذلك ومثله حج (قوله مع امامها) الإضافة للجنس تصدق بالإمام والامامين كما يأتى وقوله ركعة أى لو كانت قيام الأولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما يأتى فى قوله ثم إن أدرك الأولى الح وهذه تسمى ركعة بحسب المراسل وعبرة حل قوله من أدرك ركعة أى كاملة بالنسبة لتفسير الخليفة الآتى بيانه فان أدرك الركعة فى حقه يكون بدارك تأمين الجمعة حلت لم الجمعة كذا أتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا مر فأفتى بأعقاب صلواتهم ظهروا بمنزلة أربابها ان كانوا جاهلين ولا ينشد أحرامهم من أصله وهو الوجه الوجه بل وأرجحه عدم اعتقاد أحرامهم مطلقاً فتأمل (قوله ولولمفظة) الغاية للرد (قوله لم تفته الجمعة) أى بشرط بقائه الجماعة والعدالة تمام الركعة فلو انفرد القوم بمدرك الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معاً تحصل الجمعة لتفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما يؤخذ مما قسمه فى الشروط عش على مر (قوله بمنزلة أربابها) أى المأموم إما بالنسبة أو بخروج الإمام من الصلاة إما بمحدث أو غيره برماوى وشورى فالرد بالمفارقة الأعم (قوله جهرا) ويشتد يقال لما انفرد صلى فريضته مؤداة بعد الزوال وينسب له أن يجهر بالقراءة فيها حل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الح) لما كان فى المتن دهنون أى بدليلين الأول للادول وإكناى الثانية (قوله فتدرك الصلاة) أى الجمعة أى أدركها كما كان لا يواكبها لا بدليلين (قوله وقال من أدرك) أتى به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن فى معنى الح والأول دليل على قوله لم تفته الجمعة فلا يقال فالقاعدة للحديث الأول كما علمت فافهم (قوله وفتح الصاد) هذا وهو اللفظ الوارد ولو فرغى بفتح الياء وكسر الصاد جازاً يئنا وهو الظاهر من التسمية بحرف الجيم وضم على معنى يضم فعداً يان والافهوشى يئنى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) أى قبل أو مفرقة إشارة إلى أنه حيث لا يدرك معركته لم يجز له فيه المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فلا بد أدركه فى التشهد مثلاً لا احتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن يأتى به و يوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفرقة تؤدى الى تنويع الجمعة مع إمكانها عش على مر (قوله أولى) لأن قول الاصل من أدرك ركوع الثانية بشر أن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدرك إلا بدارك جميع الركعة وقول الاصل فى معنى بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الإمام من الصلاة

(بعد زوال) لم دخول وقت الوجوب ثم يفتى كما قال الاستوى أن لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرها كثيراً كما ذكره ما فيه من الضر ما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السى حيثند والافيهجرك ذلك

(فصل)

فى بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع امامها (ركعة) ولولمفظة لم تفته الجمعة فى معنى بعد زوال فتأمل بمفرقة أى سلام امامها (ركعة) جهرا لا امامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فجللها أخرى رواها الحاكم وقال فى كل منهما استناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فجلل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أى الركعة (فانته) أى الجمعة المفهوم الخبر الأول (فتم) بعد سلام امامه صلواته (ظهور) لغوت الجمعة تنصيرى ركعة وبزوال الفتوة الأولى من تبعه ركوع الثانية وبعد السلام

امامه ترك ركن فبأنى
بركة نيدررك الجمعة وهذا
يحمل على من لا عذر له
فلا يتشكل بمجرىه فينزل
عذراً ما كان زوله من أن
البأس يحصل برفع الإمام
رأسه من ركوع الثانية
ويترك بان لمن مره أن
يصل الظهر قبل فوات الجمعة
فلا تقوت عليه بمجرد
احتمال ادراكه فضيلة
تجيب الظهر بخلاف من
هنا فان الجمعة لازمة له فلا
يتبدى غيرها مع قيام
احتمال ادراكها (وإذا
بطلت صلاة امام) جمعة
كانت أو غيرها

(قوله وعبرة الشورى
(الخ) وجدت بهماش
منسوب له قوله موافقة
للإمام أى موافقة للإمام
الذى يصل بالقوم جمعة
وإن لم ينو الجمعة لأنه يقال
أنه أمامها لان الإضافة
تأتى لادنى ملازمة غرر
المفقول من حاشية (قوله
رحم الله فبأنى بركة)
ظاهرة وإن لم يرقم صغيره
فيؤيد صحة الجمعة بخلف
المسوق الذى قال به حج
الأن أن يفرق بان ما هنا
كان الاحرام فيه بالجمعة
وقت قيام الجمعة ولا كذلك
مسئلة المسوق وقوله فبأنى
المراد بغيره القوم أنه قام لتذكر ترك ركن كالمأذنة ولم يعدوا تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام معان ركعتهم لم تصح كذا قال

الصلاة عتد أو غيره (قوله ويؤى في اقتدائه جمعة) هذا على الأصح ومقابله ينوى الظهر لانها
التي ينعملها محل الخلاف فمن عرف حال الامام والان رأى قائماً لم يعلم هل هو معتدل أو في انقيام
ينوى الجمعة جزئياً كما في شرح مرقه وقوله ويؤى بأى اذا كان عن نجب عليه الجمعة والا بان كان
مسافراً أو بعيداً أو نحوهم من لا تقرب بالجمعة فينوي ذلك استحباباً وليس بعمل كلام الرض والاوزار
حين عبر الاول بالاستحباب والثاني بالجوب فأفاده الشورى (قوله موافقة للإمام) مقتضاه أنه
لو كان الامام زاهداً على الأمر بعين ولم ينو الجمعة كان نوى الظهر لا يجب فيه الجمعة حينئذى من ذكر
حل أى لانه موافقة هتارليس بذلك بل ينوى الجمعة مطلقاً أخذ من التعليل الثاني شيخنا ح ف
وعبرة الشورى قوله موافقة للإمام فظاهره فيمن كان يصل الجمعة فان كان يصل غيرها فلا ينوبها
الأن يقال من شأن امامها تبتاعاً فاعتبر من شأنه فليحرر (قوله ولان البأس الخ) لا يقال بالسلام
لا يحصل به البأس بمجرد لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فيضم الى ما قبل
السلام ما بعده عند قرب الفصل لا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وانما نظر للاختيال
الذكر مع الطول فيستأنف قبل تمام الشورى (قوله اذ قد يتدارك) صريح بأنه يتابعه في الزيادة
ويعارضه قوله لم يتابع المأموم الامام في الزيادة خلا على أنه واجب بان صورة ذلك أن المأموم
علم أن الامام ترك ركنين أخبره معصوم بذلك أو كتب له الامام به شيخنا وعبرة شرح مرقه
واستشكل بأنه لو بقي عليه ركة فقام الامام الى خاسته لا يجوز له متابعتها خلا على أنه تذكر ترك ركن
وأوجب عنه بان ما هنا محمول على ما اذا علم أنه ترك ركناً فقام إلى أى به يتابعه وقوله أيضاً اذ قد يتدارك
الخ مثل ذلك ما لو كان الامام يصل ظهر افتاء الثالثة وانتظار القوم ليسوا مع ما قدسى به مسبق
وأنى بركة فينبى حصول الجمعة لانه يصدق عليه أنه أدرك الركة الاولى في جماعة بأربعين عرض
على مرقه (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام في هذا المقام من رجوعه أربعة الاول جواز
الاستخلاف وعدمه الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة
الرابع بيان ان الجمعة تارئة لم وللقوم وتارئة لم دينه وتارئة لم وكلها في المتن الا الوجه الثاني
قد اشار اليه في الشرح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير
جمعة اذا لم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء وافقه في نظم
صلاة أم لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتدياً به لكن خالفه في نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل أن
الاستخلاف اما في الجمعة وغيرها والخليفة اما مقتدياً به قبل بطلانها أم لا على كل امان أن يستخلفه عن
قرب أم لا فلهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين في الاربع السابقة وعلى كل امان بوافق الامام في نظم
صلاة أم لا فيلزم موع ست عشرة (قوله جمعة كانت أو غيرها) وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة
الامام وصلاة الخليفة واختلف فيه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد
نية الاقتداء بقول الشارع استأنفوا نية قدوة به أى على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف بماد ذكر
الرجوع الى ركة السابقة وحاصل مسئلة الاستخلاف أنه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقاً أى سواء كان
الخليفة مقتدياً بالامام قبل بطلان صلاة أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا فلهذه ثمان
صور وفي الجمعة اثنتان وهما اذا كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة خلفه عن قرب سواء وافق في نظم أم لا
يركع ولو لم يركع القوم أنه قام لتذكر ترك ركن كالمأذنة ولم يعدوا تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام معان ركعتهم لم تصح كذا قال
مر وقال لان تركه المأذنة نية صلاة يظهر اه سم

ففيه العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتحديد نية الاقتداء فإذا لم يخلقه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا وإذا كان غير مقتدي به وخلقه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتهما ولا يحتاجون لتجديدها فيها إذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلقه عن قرب جمعة كانت أو غيرها وافقه في نظم صلاته أم لا وإذا كان غير مقتدي به قبل بطلانها وخلقه عن قرب جمعة رافقه في نظم صلاته فالحاصل أن الصور العشرة التي يجوز فيها الاستخلاف هي التي يجب على القوم فيها تجديد نية الاقتداء وخصة لا يجب عليهم ذلك هناك بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم تجديد نية الاقتداء وأما بالنظر لادراك الخليفة للجمعة فإنه إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة ولم يله له بتزلة الإمام الأصلي وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتها على المتعمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد فلو لم يدرك ذلك فاقته الجمعة تمت لم إن كان زائدا على الأربعين فإن كان منهم فلاتم لهم أيضا نقصان العدد وإنما لم يتوقف أدراك الركعة على فعل سجدتي الأولى مع الإمام بخلاف الثانية لكون هذه جمعة القوم في الأولى متوقفة عليه بتزلة الإمام الأصلي بخلاف في الثانية **(قوله)** غلظه مقتدي به الخ وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع ما جاء ترتيب صلاة الإمام الأصلي شرحه وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز الاستخلاف قبل الخروج منها حتى وخالفه **(قوله)** أي عن قرب بأن لم ينفردوا بركن قولي أو قولي أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن حل ومثله ع ش على **(قوله)** ويؤخذ من كلام الشارع الآتي **(قوله)** قبل بطلانها متعلق بقوله مقتدي ولا يصح تعلقه بقوله خله لأن الاستخلاف بعد البطلان **(قوله)** جاز أي الخلفاء المفهوم من قوله غلظه أوجاز الاستخلاف ومراه بالجزء ما يشمل الواجب لأن الاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الإمام واحدا واستخلفوا آخرون عيونه أولى من مقدم الإمام إلا أن يكون الإمام الراتب مقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذي تقدم بنفسه الآن يكون راتبا ولو قسم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى **(قوله)** أي حيث كان يصلي إماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم أو حين النبي صلى الله عليه وسلم بالخفة يومافدخل يصلي وأبو بكر يحرم بالناس فتأخروا أبو بكر وقدمه وأقضى به خروجه من الإمامة لكن فيه أن أبا بكر لم يقبل صلاته الذي هو الدمى ويجب بأنه إذا عاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى **(قوله)** وأجيب أيضا بأن غرضه من بيان جواز الصلاة بأمامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف إذا استخلف في قصة أبي بكر فيكون راجعا لتعاقب وقوله ويجب بأنه إذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح في أنه يجوز للأمامين تأخروا بتقديم آخر مع غلبة في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر بقتلن الحملى لكن حل التناوب حج عدم الصحة ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة كما ذكره الرضوي في **(قوله)** ومعناه أنه يجوز الاستخلاف مع خروجه من الإمامة ومع استمراره في الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج من أن شرط استخلافه بطلان صلاته فقلل قولين ولم يذكر **(قوله)** هذا الشرط **(قوله)** سواء استأفوا بنية فقرة الخ) ويثبت أن يكون مكرها لانه اقتداء في أثناء الصلاة سم (أقول) وقد يقال بعدم الكراهة لأنهم لا يقدرون بإحرامهم الأول وطرة البطلان لا دخل لهم فيه ومعالم أن النية بالقلب فلا تلفظ وأما بطلت صلاتهم أه ع ش على **(قوله)** التي جازي من غير نية فقرة وحيت نقلنا شخص يصلي بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به حل **(قوله)** لانه منزل) هاهن قوله أم لا

(غلظه) أي عن قرب (مقتدي به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أو استخلفه الإمام أم القوم أو بعضهم لأن الصلاة بأمامين بالتعاقب جائزة كأي قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استأفوا بنية فقرة أم لا لانه منزل منزلة الأول في

(قوله) لكون هذه جمعة القوم في الأولى متوقفة الخ أي لا يخل الجماعة ولا يعني أنهم محتاجون للجماعة أيضا في الاعتدال فما بعده من نية الأولى فهذا أدرك الركعة بما بعد الركوع أه سم (قوله) فمن عيونه أولى) لعل عمله حيث لم يتأخر خلفه عن استخلاف الإمام أه سم (قوله) إلا أن يكون الإمام الرابع الخ) ولو قسم إثنين بتقديم القوم أو بأحدهما انقضت الإمامة لكل بالنسبة لقدمه ولا يجوز لغيره التناوب الألفية فقرة جديدة لكن لا يجوز ذلك في الجمعة لما يترتب عليه من التدوير فوجه عدم انعقادها لها وليس أحداهما أولى من الآخر فتعني التناوب لا بتجديده نية فقرة أه جاشن شرح الرضوي

الشعر به الفاء ما لو اقر دوا
يركن فان ذلك يتنج في
غير الجمعة بغير تجديد نية
اقتداء بها مطلقا وهذا
لا يستفاد من الاصل
(وكذا لو خلفه غيره) أي
غير مقتدبه قبل صلاتها
جاز (في غير جمعة) بقيد
زده بقول (ان لم يخالف
امامه) في نظم صلاته بان
استخلف في الاولى أو في
ثالثة الرابعة فان استخلف
في الثانية أو الأخيرة لم يجز
بالتجديد نية أمافي الجمعة
فلا يجوز ذلك فيها لان فيه
الاشارة بعد أخرى

(قوله وإذا استخلف راى

نظم صلاتهم) خالفه من
والوجه له والاحتزام
المراعاة ما للمانع من الحاق
غير المقتدى به (قوله ولا
صح الصلاة) أي صلاة
الخليفة على إمامي من أن
من لا تلزمه تصح صلاته
لأحرم بغيرها وكذا صلاتهم
لان الفرض أنهم في أولهم
(قوله ان كان هذا الخليفة
الحج) لم يظهر لهذا التقيد
وجه فان لا تلزمه لو تقدم
في الثانية ونواها قد أنشأ
جمعة بعد أخرى باعتبار
تحريمه فكان الاولى أن
يقول ان نوى الخليفة الجمعة
مطلقا وقوله أو ما لم يخالفه
في

(قوله والاستغلاف في ركعة الحج) مراده بهذا شرح قوله جازى فهو مستعمل فيها من الوجوب
والندب (قوله المنشر) بالنصب صفة للجوار والجوار المنسوب محلا بالقول شوري أو بالجزم
لقولي (قوله ما لو اقر دوايركن) أي ولو ضمير اقويا أو فعليا أي أو مضى زمن يسرركنا وان لم يفعله
وقوله في غير الجمعة صورته وقوله وفيها مطلقا فيه صورته أن أضافه أربع صور (قوله وفيها مطلقا)
أى في أولها ماني ثابتهما فتغيرها فان كان في الركعة الاولى بطات جمعته وان كان في الثانية بقيت الجمعة
وقوله مطلقا أي سواء كان بتجديد نية أولا (قوله وهذا) أي التفصيل المذكور لا يستفاد
من الاصل أي ويستفاد من كلامه حيث عزم في الاول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط
لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز إذا لم يطل الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من
كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستغلاف بل يستفاد منه أن الاستغلاف جائز مطلقا
لا يقال التفصيل بين الانتعاض في غير الجمعة بالتجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كانه
لا يستفاد من عبارته الاصل لا ناقول يكفي في الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه
بخلاف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع (قوله وكذا غيره في غير جمعة
الحج) فيه ثمان صور اشتمل منظوقه على اثنين منها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد ومفهوم القيد الاول
في كلامه أربع صور لا يجوز فيها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة امامه أم لا ومفهوم
الثاني ثمان لا يجوز فيها ما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زده بقول الحج أنظر
ما وجدنا من مع أن كلامه في جواز الاستغلاف وهو جائز وان خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد
نية اقتداء بما كان في الشرح فهو ليس بقيد في جواز الاستغلاف بل في عدم تجديد نية الاقتداء
والمعرض لحكم النبي حيث ذك ان مراده أنه يقدى عدم تجديد النية كان عليه أن يزد بيدا آخر
بان يقول وخلفه عن قرب لان كلامه صادق بطول الفصل وفي هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل
ويجب بأنه أيضا قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو أنه ان خالف امامه جاز
الاستغلاف أيضا ان جدد القوم نية الاقتداء به والا فلا فالقوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
(قوله في غير جمعة) أي في غير أولى جمعة وغير الاولى صادق ثمانية الجمعة ويبقى الصلوات (قوله
ان لم يخالف امامه) في كلامه ضمير ان وغيران فالضمير المستتر للفرار فروع والبارز يصح رجوعه للغير
الجور أو المرفوع أو المقتضى المتقدم في قوله مقتدبه فيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة
الشوري قوله ان لم يخالف امامه أي امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض أن هذا الخليفة ليس
بمقتداه ضمير راجع للشاف اليه في قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر
باعتباره كانه أو ضمير لعله أو أشاء على نظمه وفاعل ما كان يفعله وهو باقي الواجب وتندا في المندوب
فكانه تابع له بالإضافة تأتي لادنى ملازمة اه (قوله فان استخلف في الثانية) أي لم يدم أو لى له
(قوله بالتجديد نية) وإذا استخلف راى نظام صلاتهم فيذهب في ثابتهما (قوله أمافي الجمعة فلا يجوز
ذلك فيها) أي الاستغلاف ولا تصح الصلاة (قوله لان فيه انشاء جمعة) أي باعتبار تحريمه ان كان
هذا الخليفة عن تلزمه الجمعة مطلقا أو لا تلزمه وان تبدلوه في الاولى والاصح القدرة وأتموها جمعة
لأنها كهم ركعة مع الإمام شرح الرض شوري وقال حل لان فيه انشاء جمعة أي ان نوى الخليفة
الجمعة لان الجمعة الاولى باق وحدها ولا تبطل بطلان صلاة الإمام فأحرم امام بها غير منقطع فالمراد

ان السكاري جواز الاستغلاف أو ما لا يتم في الثانية يجوز الجمعة الاولى ويشهد له التعليل وأيضا ليست

هذه العبارة في شرح الرض

بالإتيان الاحرام هو هذا واضح ان كان في الركعة الاولى وكذا في الثانية ان كان من أهل الجمعة كتب
أيضاً ولو لم يحل يجوز التمدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستثناء عنه ولو كان غير
المتدنى لكانه لا يلزم الجمعة وتقدم بل لا يغيرها فان كان في الاولى لم تصح صلاتهم مطلقاً لا ظهر العدم فوت
الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استثناءهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في
الثانية اتى بها حل وعبارة من قولهم لان فيه انشاء جمعة أى نية جمعة اه فلا بد ان هذه الركعة
لاستئلة أى فلا تنفد جمعة لتفصرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير القلتين
وكانوا يحتاجون لنية جديدة لوجهت كانت كالنشاء جمعة بعد آخرى اه **(قوله)** أو فعل الظهر أى
ان نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة حل أى والصورة أنه كان من أهل زومها لانه الذى يتنع عليه
فعل الظهر حينئذ **(قوله)** ولا يرد المسبوق أى لا يرد على قولنا لان فيه انشاء جمعة بعد آخرى حل
فعله ودخل في المقدس أى المذكور في قوله مقدمه وقوله فيجوز استخلافه الضمير واجمع
في قوله لم يحضر وقوله لانه بالاعتداء الضمير فيه راجع لمن أيضاً رى **(قوله)** ان أدرك الاولى
هنا متعلق بقوله نذاه مقديبه بالنسبة للجمعة وعبارة شرح مر ثم على الاول ان كان الخليفة لم
المراد بدارك الاولى ان لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أو في الركوع
وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من أدرك الاولى في هذا المحل بخلاف أدراك الثانية على معتد
البعوى الآتى فلا بد ان يكون من أولها الى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تافى بين قوله ثم أدرك
الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا في نظره الآتى فقررنا وفي ع ش على مر مائه
ومنه تعلم انه ليس المراد بدارك الركعة مع الامام ان يكون مقتدياً فيها كلها بل المدعى على كونه قدس
بالامام قبل فوت الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه
أرادتدى به في الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك **(قوله)** وان بطلت صلاة الامام فيها
أى ولو قبل الركوع أو في نفس الركوع بأن اقتدى به في القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه حينئذ
أو اقتدى به في الركوع والمأموم ثم بطلت صلاة الامام فيه اه حل فالناية لا تعني أى سواء بطلت فيها
أو قبلها بعد هذا وكذلك الغاية الثانية تنهى قوله وان استخلف فيها أى سواء استخلف فيها كان استخلف
في اعتدائها أو قبلها بعد تأمل **(قوله)** أى وان لم يدرك الاولى صادق بدارك الثانية بتمامها بأن
استخلف في التشهد وعبارة حل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اه أى وان استخلف في
السجود مثلاً **(قوله)** فتم لم لاله وظاهره ان يشترط ان يكون زائدا على الاربعين والافاض
جمعهم أيضاً كانه عليه بعضهم وانما جازله الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان
فيه لعل قبل فوت الجمعة لعذر بالاستخلاف **(قوله)** مع الامام أى جنه فيصدق الاول
والخليفة فوم أدركوا ركعة مع الامام أى وقعوها متتابعين له ويجوز ان يراد هنا بالامام الاول فقط
ويكون مراده بالركعة أى ما تدرك به كافر في قوله ثم ان أدرك الخليفة الاولى تأمل شورى **(قوله)**
كذا أى التحويل على أدراك الركعة وعدم ذكره الشيخان **(قوله)** ووقفتين أى قضيتي كلام
الشيخين حيث قالان أدرك الاولى تمت جمعهم والائتم لم لاله وقوله انه فيها ظهر انما كتب رى
وع ش **(قوله)** وان أدرك معركوع الثانية وسجودها بأن اقتدى به في الثانية واستخلف في
التشهد لانه يصدق عليه انه لم يدرك الاولى **(قوله)** لكن قال البغوى فيها جمعة) مستند **(قوله)** وراعى
للسوق الخ) أى رجو باقى الواجب وتنبأ في المنسوب اه رى وعالوه بأنه التزم ذلك بالاعتداء
بالامام وانك لا يحتاجون منه الى تجديد نيتهم قضاءه ان غيره لا يراعى الا نظم صلاة نفسه قل على

أو فعل الظهر قبل فوت
الجمعة وذلك لا يجوز ولا بد
للسوق لانه تابع لا متنى
ودخل في المقدس من لم
يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى فيجوز استخلافه
لانه بالاعتداء صار في حكم
حاضرها (ثم ان) كان
الخليفة في الجمعة (أدرك)
الركعة (الاولى) وان
بطلت صلاة الامام فيها
(تمت جهتهم) أى الخليفة
والمقتدين (وان) أى وان لم
يدرك الاولى وان استخلف
فيها رقت الجمعة (لم لاله)
لانهم أدركوا ركعة كاملة
مع الامام وهو لم يدركها معه
فيتمها ظهراً كذا ذكره
الشيخان ونضيفه انه فيها
ظهر وان أدرك معركوع
الثانية وسجودها لكن
قال البغوى فيها جمعة لانه
صلى مع الامام ركعة
(ورأى المسبوق)

(قوله) وعالوه بأنه التزم ذلك
بالاعتداء الخ) لعل التعليل
بذلك للغالب من نوافق
الامام مع المأمومين
والا فظاهر التحويل على
صلاة المأمومين كذا ذكره
مهم **(قوله)** ان غيره لا يراعى
وكنه هو بخلافه عن قرب
اه سم

الخليفة (نظام) صلاة الامام فيقتطع في الصبح ويشهد بالاسلام (فاذا تشهد أشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (واتظارهم) له ليلسوا معه (افضل) من مفارقةهم له وان جازت بلا ركعة وذكر الفضيلة (٤٠٩)

الحلال قال الشورى برى مما يقتضى أن الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف أن الخليفة يركم بالقوم ويقرأ الفاتحة ويأتي بعد سلامه بركعة وليس كذلك فان الذي دل عليه كلامهم أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له إلى آخر ما قاله حجج في الفتاوى وقوله أنه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمه أن لا يتخلل فيه شيء من الخلل في صلاة القوم كما في عرش على مر (قوله الخليفة) بدلا وعطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أي وان خالف نظم صلاة نفسه (قوله فيقتطع في الصبح) وان كان يعلى الظهر مثلا يترك الفتوى في الظهر مثلا وان كان يعلى الصبح وحيد فتحتل محل ان يسجد لسهو لانه ما مور بتركه فكيف يؤمر بركعة ويحتمل أن يسجد لسهو لا تركه لعلنا وهو لا يمنع جبره كالمولى الصبح خالف حتى ولم يمكن منه وكتب أيضا فان ترك الفتوى لم يسجد لسهو حل وبه جزم سم على حجج وعمله عرش بقوله لعدم خلل في صلاته (قوله ويشهد بالاسلام) ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه وبعد كما في شرح مر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة ذكر الجلوس حينئذ لاننا نقول مراده أن التشهد منه مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويشهد في حال جلوسه شوري (قلت) واذا كان مراد الشارح ما ذكره فلا قال ويجلس تشهد وما للحجج لهذا التيسر للشوب بالاجماع وقد يقال عبر بقوله يشهد لاجل قوله فيقتطع فتأمل وعبارة عرش على مر ويشهد بالاسلام أي يجلس للتشهد الاخير لم وجوبه بأي بقدر ما يعقل أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه والمراد أشار اليهم ندبا كما في شرح مر وحج (قوله بما يفهمهم الخ) قيمة أنهم يعلمون فراغها وأوجب بأنهم بما يسهون عن ذلك ويعتقدون أنه متابعتها واجبة (قوله واتظارهم افضل) أي حيث آمنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفاخرة حل (قوله وهو الصحيح) معتقد عرش (قوله وعليه فراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وابن في مناقب في عدد الركعات كما يخفى أي لانه علم بصلاة نفسه وقصده بالرقابة معرفة نظم صلاتهم قال سم ما ذكر واضح في الجملة أمافي الرابعة ففها قد وان فاد المزمع وما يشاء وقد يشهد ثم ظاهرا فانوا مع علم أنها ثابتة حل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتد (قوله ومن تخلف الخ) امتداد ذكر مسألة الزجعة في باب الجملة وان كانت تجري في غير الجملة لان الغالب حصولها فيها وان تفاصياها في الجملة أكثر حرف (قوله أوليان) أي للسجود أو كونه في الصلاة تشرع مر (قوله في ركعة أولى) أمال الزجوع في الركعة الثانية من الجملة فيسجد حتى يتمكن قبل السلام أو بعده لم لو كان مسبوقا لقلقه في الثانية فان تمكن قبل السلام الامام وسجد لاجل حتى أدرك الجملة والا فلا تشرع مر (قوله فأمكنه السجود) ليكون الساجد على سيقف والمسجود عليه في رعدة تشرع مر (قوله بتسكين) أما إذا لم يتمكن التسكين فانه لا يجوز عند الجهور ايعاب شوري (قوله من انسان) أو غيره كجمعة (قوله لزمه) وان لم يأتد الانسان ولا صاحب البيعة الحاجبة مع أن الامر فيه يدبر في الطاب شوري ولا ضار لانه لا يستول على ما سجد عليه بخلاف ما اذا جبر رقيقا من الهدف وتلف فانه ضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة عرش

(٥٢) - (يجري) - (اول) (قوله رجه الله) نظم صلاة الامام لهله ما يخاف نظم صلاتهم وتقدم لك ما يؤخذ من ذلك والتعليل بقوله لزم ذلك بالاقتداء محمول على الغالب من موافقة الامام للأموين (قوله رجه الله ويشهد بالاسلام) الظاهر عدم وجوب جلوسه معهم في التشهد لان غير لان قياما لا يخل بصلاتهم لان واجبهم الجلوس وصلاتهم قد تمت لكن انظار عند عدم الجلوس مشكل لانه لم يوافقهم في الجلوس اهمم (قوله رجه الله) بقدر ما يعقل الخ) نازع في الوجوب سم

على هر وإذا انقضى بالجد عليه ضمه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان السجود عليه صيداً أو لا يضمنه المأمي لأنه لا يدخل تحت يده اه وفرقه ح (قوله قال إذا اشتد الزحام) ولا يوجد خلاف فهو من قبيل الاجماع السكوتي حج (قوله فليستظر) أي في الاعتدال وينتظر انقضاء له الضرورة فان لم يزل في الزحمة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التي هو عليها وينتظر هذا القعود للضرورة وفي عش على هر قال حج وبجبان يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر نظوله لعنوه وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالساً بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلو لم يبق فيه بخلاف ذلك الجالس فكان لا يجزي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت لرجعة الابدان جلس فيبني انتظاره حيث فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جواز لم يأن بعد الان عوداً لمحل الاعتدال فعل أجنبي لأجابه اليه (قوله ولو في جمعة) أي في أيها بدليل قوله ورجو باقي أولها اه شيخنا (قوله ولا يبرئ به) عطف على قوله فليستظر ويجوز تبيينه في غير الجمعة وفي باقيها فظننا وقوله فان تمكن الخ مررب على قوله فليستظر أي فالأ انتظار يكون له ما تان اماناً يتمكن منه قبل ركوع الامام وبقية وفي الأولى أربعة أحوال مرئية على قوله سجد أي ثم بعد السجود اماناً يجد قائماً أو راكعاً وفرغ من ركوعه وقيل السلام أو يجد سلماً وكما هو وجوده في كلامه شيخنا (قوله قبل ركوع الامام) أي قبل شرعه وفي ركوع الركعة الثانية (قوله فكيسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن بقينها قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جمعة الامام ولا يأنى ركعة بعد سلام الامام قل (قوله فيقرأ في الأولى قراءة مسبوق) فاذا ركع امامه قبل ان يتم التامحرك معه وقوله الا أن يدرك قراءة الفاتحة أي زمنا يسع قراءتها فيها وقوله يركع في الثاني وحينئذ يدرك الركعة ان اطمأن بقينها قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع خلافاً لابن الهادي حيث قال ظاهر كلامه أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانما يتابعه في حال القدرة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة حل (قوله) والا بأن وجدته أي بعد سجوده وقوله وافقه فيها هو فيه كالاتدال (قوله فان وجدته) أي بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وبإشارة شرح هر وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاته الجمعة لانه يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فلم يزل الامام قائماً بها جمعة اه بحررته وهو يفيد أن السجود لا يتم الا برفع رأسه منه (قوله قد سلم) أي أنه سلامه فلانضر اللعبة (قوله أو يتمكن فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمكن في الركوع ليس قيداً بل مثله ما اذا يتمكن أصلاً حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه بصيرة متخلفاً باكثر من ثلاثة أركان طوله شيخنا وبإشارة الروض وان درك الامام في الثانية قبل سجوده لا يسجد بل يركع معه اه فليست فيها بالتمكن في ركوع الامام (قوله أي في الثانية) فلو تيقن بطلان الاثر قام هذا الثاني مقامه حل رسم (قوله) من ركوع الأولى أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية أي والجلوس بين السجدين والسجود مفردة خاف فيه السجودين ح (قوله بطلت صلاته) أي بمجرد رجوعه بالسجود لانه شروع في البطل بمرأى (قوله والموافق لاسم) أي من ان اليأس في حق غير المصدور لا يحصل الا بالسلام اه حل (قوله ما لم يسلم) أي بأن يقول في الروضة بدل قوله وان أمكنه ادراك الامام في الركوع ما لم يسلم حل أي بأن يقول فيلزمه التحريم ما لم يسلم فقوله ما لم يسلم معمول لخبر قوله الموافق

واللسان وعلى انسان (والا) أي وان لم تكن السجود المذكور على شئ مع الامام (فليستظر) فليستظر منه يبارو في جمعة ووجوباً في أولها على ما عليه الامام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ان تصح بدونه ولا يبرئ به لغيره عليه ويسن للامام المألة القراءة ليدرك المصدور (فان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجد فان وجدته) بعد سجوده قائماً أو راكعاً فكيسبوق فيقرأ في الأولى قراءة مسبوق الا أن يركع قراءة الفاتحة فيها ويركع في الثانية لانه لم يدرك محل القراءة (والا) بأن وجدته وفرغ من ركوعه (وافقه) فيها هو فيه (ثم صلى ركعة بعد) لقواتها كسبوق (فان وجدته) قد سلم فاته الجمعة فيها ظهراً (أو يتمكن فيه) أي في ركوع امامه في الثانية (لم يركع معه) ويجب له (ركوعه الأول) لانه في بوقت الاعتدال بالركوع والثاني أي به الثانية (ركعته ملققة) من ركوع الأولى وسجود الثانية (فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة) (فان وجدته) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) يلزمه التحريم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كقائه في الروضة كما هو الموافق لاسم ما لم يسلم (والا) بأن سجد على ترتيب نفسه

وهو القول المقدور بعضهم قصره على الوفاق لزوم التحريم باليسم **(قوله أوجاهله)** أى ولو كان عامياً
على الظالمين لانه مما عني ولو تذكر والامام يشهد بسجدة سجدة ونشهد معه وهل يقال في هذه الحالة
انه منفرد أو تابع الظاهر الثاني ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الامام هل يتبني به وهل يقال انه منفرد
أو تابع الظاهر الثاني حل **(قوله فاذا سجدنا)** أى بأن قام وقرا وركع واعتدل وسجد السجدين
وليس المراد أنه أتى بالسجدين من غير قيام وركوع لا اذا وجد الامام في السجود فبجسمه كما أشار
اليه إلى ما قبل الاستثناء بقوله ولو منفرداً زى ويمكن تصور الانفراد بما اذا سجد الامام في التشهد
كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام فلا حاجة إلى تصوير زى وقوله بأن قام الخ أى وهو على نياته أو
جهله فهو منفرد حساً والافه ومقتدحاً حل دم فلوز جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانياً واجب
عليه أن يتابع الامام فيما هو فيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح م ر **(قوله ولو منفرداً)** أى
عن موافقة الامام بديل قوله فان كل عش والمراد انه منفرد عن المتابعة الحسية والافه ومقتدحاً
أى سواء كان منفرداً بأن قام وقرأ إلى آخر ما ذكره زى أو مقتدياً أى حساباً بأن صاف سجوده الذى
فعله ثانياً بسجود الامام فيحسبه في صورتين ككفره شيخنا **(قوله حسب هذا السجود)** أى
الثاني وان فعله حال جلوس الامام للتشديد بما يرى **(قوله قبل سلام الامام)** أى تمام السلام كما جرى
عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شوى **(قوله ادرك الجمعة)** أى وان اشتملت هذه
الركعة على نقصان أحد هاتين التأتين والثاني بالقدوم والحكمة اذ لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة
حسبة وانما سجود متخلفا عنه غيراً لأن الحفنا هي الحكم بالافتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما اذا مكث بعد
سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما سلك في شرح م ر قال شيخنا وكان الاوضح أن يقول أدرك الركعة كما
في المأجج لانه يلزمه ركعة بعده **(قوله وفيه بحث للرافعي)** وهو أنه اذ لم يحسب سجوداً فأقوم
والامام راكع وجب أن لا يحسب والامام في ركعته بعده كالنشيد الاخير والجواب عنه اننا انما نحسبه
سجوده والامام راكع لا مكان متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده حل

(درس)

(باب في صلاة الخوف)

(قوله وما يدرككمه) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس وما يدرككمه ع ش أى ومن
قوله ومن حل سلاح الخ وهو من خصائص هذه الأمة **(قوله آية)** واذا كنت فيهم هي دليل على أن الصلاة
لانه لا تشمل صلاة الخوف هذه الآية يحتمل أن تكون في صلاة ذات الرقاع أو في بطن نخل بقوله
فما اذا سجدوا ان حل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حل على
صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذي ذكره الجلال وحف والرشيدي على م ر قصر
الآية على صلاة ذات الرقاع ويؤيد كلام الجلال قوله تعالى وتأت طائفة أخرى لم يصلوا **(قوله فيه)**
الضمير يرجع للخوف ولو في الحضر خلافاً للامام مالك وقوله في غيره أى لأن له صلاة مستقلة وهذا باب
افراده بقرحة **(قوله أنواع أربعة)** لانه اذا اشتد الخوف فالرابع والا والعدو في جهة القبلة فالأول أو
في غيرها فالآخران م ر **(قوله ذكر الشافعي رابعها)** أى دون غيره من بقية الأئمة ولعل هذا هو حكمه
الخصيص الرابع دون بقية الأنواع قاله ع ش ومقتضاه ان الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو
معتبر بجميع ورود الآية الصريحة فيه وهي قوله فان خفتم فرجالاً أو ركباناً وقد أضاف العارفين من
للملكية والخفية ان الشخص يصل في صلاة الخوف كيف أمكنه لكن فرادى لاجتماع فعله هذا
لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الأئمة ويمكن أن يجاب بأن الذي انفرد به الشافعي هو القول
بجواز الجماعة فيهم وهو ما قد انفرد به كما علمت والافضل صلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى

ناسباً لذلك أوجاهه

به (فلا) تبطل لعذره (د)

لكن (لا يحسب سجوده)

للكور لخالفه به الامام

(فاذا سجدنا) ولو منفرداً

(حسب) هذا السجود

وكلت به الركعة (فان كل)

هذا السجود (قبل سلام

الامام أدرك الجمعة) والا

فلا وفيه بحث للرافعي

ذكرته مع جوابه في شرح

لهجة وغيره

(باب)

في صلاة الخوف وما يدرك

معهما والاصل فيها ما يأتي

أيها اذا كنت فيهم فأقمت

لهم الصلاة (صلاة الخوف)

أى كيفيتها من حيث انه

يحتمل في الصلاة فيه

ما لا يحتمل فيها في غيره

(انواع) أربعة ذكر

الثاني رابعها

وجاء به القرآن واختار
 فيها من سنة عشر
 نوعا منكورة في
 الاخبار بعضها في القرآن
 الاول (صلاة عصفان)
 يضم العين قرية على
 مرحلتين من مكة بقرب
 خيل صسيد بذلك لعصف
 السيول فيها (وهي المدرة
 في جهة القبلة والمسجون
 كثير) بحيث يقام كل
 صفا المدرة (ولاسار)
 بينهما (أن يصلي الامام
 بهم) جمعا الى اعتدال
 الركعة الاولى بعد صفهم
 صفين مثلا (ينسحب صف
 اول) مسجد بني (يحرر)
 حيث صف (ثان) في
 الاعتدال (فاذا قلوا) أي
 الامام والساجدون (مسجد
 من حرس ولحقه وسجد
 معه بعد تقديم وتأخر الاول)
 بلا مكثرة أفعال (في
 الركعة الثانية وحرس
 الآخرون فاذا جلس
 للشهادة (سجدا) أي
 الآخرون (وتشهدوسلم
 بالجميع وهذا النوع رواه
 مسلم (وجازعه) ولولا
 تقديم وتأخر وتفسير صلاة
 عصفان بإذ كرهه المواقف
 ظهر الاما ذكره الاصل
 وان أقاموا كرهه منظوقا
 جواز سجود الاول معه في
 الاول والثاني في الثانية بلا
 تقديم وتأخر للقيام ذلك
 مما ذكره الاول (ولوس فيهما) أي في الركعتين (فرقة صفا وفرقاء) ودام الباقيون

لجاعة (قوله وجاء به القرآن) أي صرح بما فلا ينافي أنه جاء بغيره في سبع عشرة نوحا قاله الاجمعي
 على التحريم عبارة ع ش يفهم من كاد المشرح أنها سبعة عشر نوحا وده ومخال لفقول م ر وقد
 جاءت في السنة على ستة عشر نوحا وأوجب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله)
 واختار الشافعي فيها (والمأخوذ الشافعي الثلاثة من السنة عشر لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل
 تغير قاله حج ثم قال فذهب هذا الاختيار لمشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها
 صحوا وان كثرت تغيرها وكيف تكون هذه المكثرة مع صحة فعلها عنه ^{عليه السلام} من غير ما نسخ لها
 مقتضى الإبطال ولوجعل مقتضىه للفضولية لا يتجه قال سم ان كان في كلامه أعني الشافعي
 ما يقتضي منع غيره هذه الاربعة فمشكل بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صرح فيه والابان لم يكن
 في كلامه ما ذكر في تعين حل ذلك على أن غيره ما مضى بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة
 الاعمال فليحرم اه وقد يعمل الاشكال بأنه اذا تردد في الحكم عليه على صحة الحديث والافلا يكون
 مذهبه وان صح فكما حدثت محتمة وليست مذهباه تأمل شوري وح (قوله وجاء به القرآن)
 يعني صلاة ذات الرفاع المذكورة في قوله وإذا كنت فيهم الآية على أحد التفسيرين ذكره الشافعي
 (قوله لسف السيول فيها) أي تسلط السيول عليها حتى أذهبت ما تعرف الآن بيتر فيها وما يرى قال
 في الصالح عصفه من باب ضرب أي أخذه بالقوة (قوله وهي المدرة) هي مبتدا وقوله أن يصلي خبر
 وما بينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها تحرم الانصاح (قوله بحيث تقام الخ) قال
 صاحب الوافي المراد بالمكثرة أن يكون للمسجون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين
 مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة تقى مائة في مقابلة مائتي المدرة هذه أقل درجات المكثرة ويشترط فيها
 إباحة القتال فلا يجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جازا يجرى الرخص حل (قوله حيث) أي بين
 سجود الامام والصفا الاول وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الزا كح يمكنه
 المشاهدة شرح حر (قوله ولحقه) أي في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجدته را كركوا معه
 وسقط عنهم الدخلة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود حل وح (قوله بعد تقدمه)
 الضمير راجع الصفا الثاني أي المبرعنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله تأخر الاول أي للحراسة وهل
 تقوت فضيلة الصفا الاول بتأخره وتقدم الآخر اولانه مأثور به فيه نظر والاقرب انها نفوت بآثار
 فيه وتحصل للتقدم فيها تقدم فيه ولا مانع من حصول ثوابه على التأخر من حيث الامتثال يبادي
 فضيلة الصفا الاول أو يزيد عليها ع ش على حر (قوله بلا مكثرة أفعال) أي ثلاثة مثالية اه ح
 (قوله وجازعه) وهو سجود الصفا الثاني وحراسة الصفا الاول مع تقدم وتأخر هذا حقيقة العكس
 خلاف تعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر وكان الاولى أن يقول وجازع عدم التقدم والتأخر وأوجب بان
 المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الفسبى في عكسه راجع للقيديدون قيده فالكسفيات أربع وكذا
 جائزة حيث لم يكثر الاعمال في التقدم والتأخر حل (قوله الفهم ذلك) بالنسبة لقوله جواز
 سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلان يجوز ذلك بالتقدم ولاتأخر
 بالاول حل (قوله فرقة صفا) بشرط أن تقام العدوى من غير منابة بأن تتخلف عنه عنه
 سجود في الاولى والثانية للحراسة لكن المنابة أفضل وقوله أو فرقاء لانافاة على معنى من وفي هذه
 تحرس الفرقان على المنابة فهما نكبتان وتقدم أربع فجميع الكسفيات المذكورة في الثاني
 ست كسفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكسبية الاولى (قوله أو فرقاء) أي على المنابة أي ان

والمسلمون كثير ولا سائر
من زيادتي (د) النوع
الثاني صلاة (بطن نخل)
رواه الشيخان (دعي)
والمدني في غيرها (أى)
غير جهة القبلة (أو) فيها
(ثم سألت أن يسأل) الإمام
الثانية والثالثة والرابعة
بعد جعله القوم فرقتين
(مرتين كل مرة بفرقة)
والأخرى تحرس فتقع الثانية
لهنا فله (وهي وان جازت في
غير الخوف) سنت فيه عند
كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم
في الصلاة وقول (و) وسائر
من زيادتي هنا وفيما بعده
(د) النوع الثالث صلاة (ذات
الرقاع) رواها الشيخان
أيضا (دعي والمدني كذلك)
أى في غير جهة القبلة وفيها
و) وسائر (ان تقف فرقة في
وجهه) تحرس (وصلى
الثانية بفرقة ركعة ثم عند
قيامه) الثانية منتصبا أو
عقب رفعه من السجود
(يفارق) بالنية خاتمة بان
الأول وجوزوا في الثاني
وهو من زيادتي (وتم)
بقية صلاتها (وتقف في
وجهه) أى المدني (ويجئ
تلك والامام منظر لها
فدعى بها ثابته ثم)
هي ثابته وهو منظر لها
في نفسه (وتلحظ ويسلم)
(ويشبه في انتظاره) جالساً

تابعهما أحدهما في الركعة الأولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك
تحرص كل فرقة في ركعة مع صفاته بالصف الآخر الركعتين حل (قوله دعي) أى صلاة بطن نخل
بهذا الكيفية من أنه يبدى من بين كل مرة بفرقة والأخرى تحرس فكان الإمام يفعل هذه الكيفية
في الامم جائز له فلا يراد أن العادة متدوية بل هي شخشا (قوله الثانية الخ) الاضطرار بقول المكتوبة
كما هو عادته (قوله كل مرة بفرقة) وهما مستويان في الفضيلة لأن الثانية وإن كانت خلف نقل لركعة
فيها عش (قوله فتقف الثانية له نافذة) أى معاذة مع ذلك لا يجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى
من وجوب نية الجماعة في المعادة شورى قال عش ويمكن توجيهه بأن العادة وإن حصلت له لكن
للمصروفها حصول الجماعة فلم تكن أن العادة طلبت منه لاجلهم لاله لأنها ابتداء صلاة لهم وفي كل من
الاستثناء والتوجيه نظراً لأن يكون الاستثناء منقولا في كلام أصحاب وإلا لقياس كادل عليه
كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لأنه وإن كان المقصود من العادة تحصيل الجماعة فلم يمنع حصول
التوابع وهو متوقف على نية الجماعة له بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده عش
(قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) لا يقال بل هي سنة في غيره أيضا كما تقدم في العادة لانا نقول
ليس العادة ثم كهي لانه هنا بأس من صلى بعدم العادة ويعيد بغيره فهنا من صلى ما مأمور بعدم
العادة ولا كذلك ثم فافرقا قاله الشورى وهذا لا بد من الإرداد لانه لا ينافي كون العادة تسعة للإمام
ولا ينافي أن يسنى الاشكال على أن قول الشارح وهي رابع أصلا للإمام وليس كذلك بل هو رابع
لصلاة الجماعة الثانية خلفه فهي وان جازت في الامن من غير ركعة أى فهي مباحة فهي هنا
مستحبة لان ركعة الفرض خلف الفل في غير المعادة حل وقول حل فهي مباحة فظهر بل
هي مندوبة لان الصلاة خلف المعيد مندوبة فالصواب أن الضمير في قوله وهي رابع للكيفية
الذكورة أى كون الإمام يفرقه فرقتين صلى بكل فرقة مرة جائز في الامن سنة في الخوف وهذا
لأن في حصول التوابع للفرقة الثانية (قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهي شروط للسند
للعواز على العمدة وكراهة اقتداء المفترض بالتنفل محلها في الامن رى أو أن محلها في الفل
لخص له حفي وقوله عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند
للمؤمنين جازت في زيادة على ذلك مستحبة حل (قوله ان تقف الخ) في جعله خيرا مباحة وعبرة
من النوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله ان تقف الخ ويجب أن كلامه على حذف
معناه ذات أن تقف الخ (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله بذلك متعلق بتفارق ثلاثين وقوله في
الأول أى قوله منتصبا والثاني عقب رفعه من السجود أى وجوبه عند إرادتهم الركوع ولم لا يقال
الأصل أن لا يفرقه الا عند إرادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتمل وقد يقال
لأنه لو كان (رغب عن الثانية) بفرقة الأولى عليها بالجماعة في غالبها فليتمل شورى (قوله فيصلى
بها ثابته) أى ولا يحتاج لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الأولى وهي
منتحبة على شيئا جزاء الصلاة وهذا كالمقتضى بالإمام قوم في الامن وبطلت صلاتهم وجاء آخرون
والفرد بالركعة الثانية كما عش على مر (قوله ثم تم هي ثابته) عبارة أصله مع شرح مر
فأجلس الإمام للشهادة قاموا أفورا فأعوا ثابته قال عش فان جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد
فأظهروا بطلان صلاتهم لاحد منهم جازا غير مطلوب منهم بخلاف ما جلسوا على نية أن يقوموا بعد
سلام الإمام فانه لا يضر لان غاية أمرهم مسبقون (قوله ويرأى انتظاره قائما) عبارة مشرح مر

مر (بها) لحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه (ويرأى) في انتظاره قائما (ويشبه في انتظاره) جالساً

وشمل ذلك الجمعة وشرط
محبها أن يكون في كل
ركعة أربعون سجوداً
الخطبة لكن لا يضر النقص
في الركعة الثانية وصلاتها
كصلاة عصفان أولى
بالجواز (وصلى) الثلاثة
بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو أفضل من
عكسه لامتداد في عكسه زيادة
تشهد في أولى الثانية
(ويستظر) فراغ القرعة
الأولى ويحجى الثانية (في)
جلوس (تشهد أو قيام
الثالثة وهو) أي انتظاره
في القيام (أفضل) من
انتظاره في الجلوس لأن
القيام محل التطويل (و)
يصلى (الرابعة بكل) من
فريقين (ركعتين) ويشهدها
بكل منهما وينتظر الثانية
في جلوس التشهد أو قيام
الثالثة وهو أفضل كما مر
(ويجوز) أن يصلى ولو
بلا حاجة (بكل) من أربع
فرق (ركعة) وتنفرد كل
فرقة من الثلاث الأولى وتم
لنفسها وهو منتظر فراغها
ويحجى الأخرى وينتظر
الرابعة تشهد ليس بها
ويغاس بذلك الثلاثة
ويمكن شمول المتن لها
(وهذه) أي صلاة ذات
الرقاع بكيفياتها (أفضل من
الأوليين) أي صلاتي
عصفان وبلطن نخل على جماعهما

وبقرأ الإمام يدبني قيامه للركعة الثانية لفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظار القرعة الثانية قبل لحوقها
لهذا المختص من السورة فدر فاتحة وسورة قصيرة ويركعهم وهذا ركعة ثانية يستحب تطويلها على
الأولى (قوله) يشمل ذلك أي ما ذكر من صلاة ذات الرقاع وعبارة زى وشمل ذلك الجمعة فالرفع
الخوف في الحضر ونقلت في خطه الأينية (قوله) أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع
أو بعين في الركعة الثانية ولا يضر نقص القرعة الثانية ولو في حال التحريم لأنها تابعة للجمعة صحيحة عرش
على مر (قوله) لكن لا يضر النقص أي ولو انتهى النقص إلى واحد أي بأن يبق في القرعة الثانية
واحد عرش على مر (قوله) في الركعة الثانية أي من صلاة الإمام مر عرش وهي أولى القرعة الثانية
والحاصل أن النقص في القرعة الأولى بضر طلقاً أي سواء كان في أولها أو في ثانیها والنقص في الثانية
لا يضر طلقاً أي سواء كان في أولها أو في ثانیها فقرره الشبشير عرش واعتقد ذلك لأنه توسع في
الخوف ما لا يتوسع في غيره فلا ينافي ما تقدم من أن المسبوق في غيره يشترط في أدراكه بقاء العدد
والجماعة في تمام الركعة الأولى (قوله) أولى الجواز أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري
وخلاصة عصفان عنه وأما صلاة بلطن نخل فتستعمل ما ينهي من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله حل
وعبارة زى أن الاتمام جمعة بعد أخرى (قوله) الثلاثة بفرقة ركعتين أي وقارعة بالتشهد معالاه
موضع تشهدهم مر (قوله) وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجباً أم مندوب
أو مخير في حر ذلك شورى (قوله) وهو أفضل من عكسه بل العكس كبروه وقيل العكس أفضل
لتجبر به الثانية عما فيها من فضيلة لتجرع شرح مر ويؤخذ عما سمي في فيها لفرقة أربع فرق في
الرابعة أن الإمام والطائفة الثانية يسجدون للسجود لا انتظار في غير محله لكرهه لذلك وعدم ورود
حل وشله عرش على مر (قوله) زيادة تشهد أي في حق القرعة الثانية لا في حق الإمام (قوله)
ولو بلا حاجة) الغاية للرعد على القائل بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بأن لا يقام السجود إلا لثلاثة
رباعين شياً خالف زى فم الحاجة شرط للتدب فإذا كثرنا أربع صفوف ولم يكن بقاوم العدد إلا ثلاثة
أربعاً بناس لأن يصلى بكل فرقة ركعة كافي المجموع (قوله) ويمكن شمول المتن لها بأن يجعل
الضمير في يصلى للإمام لا بقيد كونه في رابعة (قوله) وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها
عنهما في التكرار كونها أفضل منهما إن ينك قد توجد صورتها في الأمن في الإعادة في صلاة بلطن
نخل وتختلف المأمومين لنحو زحمة في عصفان عرش على مر (قوله) بكيفية أي صورها
من كونها ثنية أو ثلاثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرابعة أربع فرق فيها قول
بالطلان وقول بعدمه شيئاً (قوله) أفضل من الأوليين) يبقى النظر في الاختلاف بين صلاة
عصفان وبلطن نخل والذي ينبغي تفضيل بلطن نخل على صلاة عصفان كذا عبط شيئاً البعان
النقص بهما شرح الروض شورى (قوله) لا لاجماع أي للمذهب لأن أبا حنيفة يمتنع منها ولا يجوز
نية المارة في الصلاة أصلاً واحداً منها إلا لمر (قوله) في الجملة) أن قال ذلك لأن من جلة ذلك
ما لفرقة أربع فرق وفيها قول بالطلان زى أي إذا كان لغير حاجة (قوله) دونها) أي لأن لا يطن
نخل اقتداء القمطر بالمتن في جواز خلاف وفي صلاة عصفان تخفف عن الإمام ثلاثة أركان ثم
التأخر للآتين بها وذلك بمطال في الأمن اه شورى (قوله) وتس عند كثرنا قال كثره شرط
لسنيها) فبقال المراد بها من الزيادة عن المقارنة والمقارنة شرط لصحتها فبعدون المقارنة لا لصح لان
هذه لا تجوز في الأمن فقام أن المقارنة فيها لا يجوز في الأمن شرط للصحة لا للجواز وفيما يجوز في الأمن

لا يصح اختلاف مقتضى كلام المراق في بحر بره وفارقت صلاة عصفان بجوازها في الامن لغير الفقرة الثانية ولطانت الفارقة بخلاف
 ذلك ذكر في قضائياتها علم ان ياتي وذات الرقاع ويطن نخل وموضعان (١٥٨) من نحو وسيت ذات الرقاع لتقطع

كله بان نخل شرط للجواز وان الزيادة على المقادير فيها يجوز في الامن شرط للسبب. ومؤكد ما يجوز فيه
 في الجملة كملاة ذات الرقاع شرط للسنة ايضا حل (قوله) لا يصحها أي كما في بطن نخل بخلاف
 عصفان فانه شرط للصحة وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو
 والغتر بالسليين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطاً للجواز نارة والاستحباب أخرى
 حل (قوله) وفارقت أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لغيرها وقوله صلاة عصفان
 أي حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لصحتها كذا فهم زي (قوله) بجوازها أي صلاة ذات الرقاع (قوله)
 لغير الفقرة الثانية أي بنية الفارقة ولم يبنه عليها الشارح لنص المتن عليها ولم ينص عليها في الثانية بنية
 عليها الشارح فيها لا يوافق في الامن الابنية الفارقة فاندفع ما قال. فتمتضي تقييد الثانية بنية الفارقة
 من الأولى جوازها بل يهدون بنية الفارقة وهما لا للفرقة الأولى مع أنه أظهر وأخصر وأجيب بأنه قال
 ذلك لا لظاهر في قوله ولما (قوله) موضعان من نجد أي بأرض غطفان بفتح أولها المجهول وثانيه للمحل
 حل (قوله) فكانوا يلقون عليها الخرق) بآبرد كافي المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذلك
 الرقاع الذي هو للمعنى لكن استكمل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد في المختار
 الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضا الخرقه تقول من رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع
 (قوله) ويل غبذك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحره وسواد يقال له الرقاع وقيل
 باسم شجرة تشرح مر (قوله) وسهوك فرقة الخ) حاصله أن يقال ان من حضر سهو الامام أو جاء بعده
 منه ولا لا سهواً لا يؤم بمحله الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حساً أو حسكاً كما نقل من قل
 (قوله في الثانية) قصر المتن على ذلك لقوله بعد لا الأولى في ثانیته وقوله بعد ويقاس بذلك السهو الخ
 يرجع لقوله وسهوك فرقة الخ ولقول يدل قوله لا الأولى في ثانیته لا الأخيرة بعدم فارقته لشمول ذلك
 لم يحجب لقياس (قوله) حساً وذلك في الأولى وأولى الثانية أو حسكاً وذلك في ثانیته الثانية
 لا لحجب حكم القدوة عليهم لانهم يشهدون معهم من غير ثبوت جديدة حل (قوله) لثانته (أو) أي
 أول ثانیته كذا ضبط عليه شوري (قوله) ويلحق الآخرين الأولى الأخرى لمقابلته لقوله الأولى
 لكن عنده متابعتها للمحل وصنعيه غير هذا انه عبر بالأولين فقال به الآخرين اه شوري وهذا يقتضي
 أن يسطر بالآخرين بكسر الخاء لقوله تعالى ثم تبعهم الآخرين (قوله) ويقاس بذلك السهو في الثلاثية
 لم يحمله على تفرقة ما قبله من قوله يمكن شمول المتن لقصره المتن هناك في الثانية فلا يحسن التناول
 خلافه في قوله لطيفي (قوله) مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو أي فهو تصرع معاً علم من
 قوله سجود السهو وسهو حال فسوته بمحله امامه وانما صرح به هنا وإن كان معاً علم من سجود
 السهو بمحله (قوله) ولا يظهر بتركه خطر بل يكره تركه من غير عن شرح مر فان تعين طريقاً
 دفع الملاك كان واجبا وسأد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضرراً يبيع التيمم بترك
 حل وجب حل وعلم من كلام الشارح أن حل السلاح نارة يندب ونارة يلهه ونارة يحرم ونارة يجب
 (قوله) والركاء بما يقتل أي بنفسه أو بواسطة بدليل تخليه بالفس لانه لا يقتل بنفسه حف (قوله)
 كترس) كالترس فالتالي يجعل خلف الظهر (قوله) فيجب حله) وان كان نجساً أو بيضه تمنع مباشرة

ويأوذي كرم وسط الصف فسكر حله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم ما يظهر بتركه خطر فيجب حله وكحله وضعه
 بين يديه ان سهل مقبده اليه كسهو لمدله بالمحو لا بل يتعين ان يمنع حله الصحة (د) النوع الرابع صلاة (شدة خوف) يعني أن يصلي
 كل منهم (ثبات) أي في شدة الخوف

الجهة المسجد حيث انحصرت الوقاية في جهته لان في تركه حيثما استسلا للعدو وكذا لو اذى غيره فيجب له حفظ نفسه ولا ينظر لضرب غيره اذ لم ينسأ له من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لخطر آخر تقدما لنفسه ويجب القضاء اهـ زى باختصار وقوله أو بيضة فيه أي البيضة ليست داخلية في السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة المراد ولعل البيضة مائة من الصحنين حيث كونها تترالجهة قال ع ش على مر وهل اذا صلى كذلك يجب الاعادة تأمل فيه نظر وقياس ما صرى صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لم حرجها عنها على حاله ولا اعادة عليه ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها عدم الاعادة هناك في كلام زى كفي ما يقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك فانها لاجابة السهم مثلا ليست محقة وأيضا فانها نادر ع ش على مر **(قوله التحم قتال)** قبل معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للأخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف حل وعبارة شرح مر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب الالتصاق عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتراك لحة الثوب بالبدى انتهت وقوله بالبدى بالفتح والقصر كان المصباح والاحمة بفتح اللام وضمة الهاء وهذا عكس الاحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فبالفتح لانه معلوم ولجان بالضم ولحم بالكسر مصباح بالمعنى **(قوله)** بأن لم يمانوا هجوم العدو هذا تفسير لقوله أم لم يتحم وقوله ولو اذعن أي ولى بعضهم إلى جهة الامام أى وصلى خلفه صلاة فان الرقاع أو يطن نخل لأنهم لا يملكونهم في آن واحد وقوله وألقسوا أى وصلوا صلاة عسفا شبيها **(قوله)** اركبا ولو في الانثناء ان احتاج اليه ولو أن مر ركب نزل فوروا وجوبا وبني ان يستدبر الوالفة زى قال يشرح مر ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في الجرم والركوم والسجود ولا وضع جهته على الأرض لما في تركه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف ظاهريه للماشي المتغلب في السفر كما مر **(قوله)** ولو موميا بر كوع وسجود أى ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وان قدر على أن يدمغه ويوجه بأن تركه زيادة في ذلك شقة در بما يفوت الاشتغال بهادير الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش على مر ويؤخذ من غدره في الإيماء غدره في سجوده على البيضة اذا خاف أن يهبط رأسه سهم لو تزعموا هو كذلك ابن أبي شريف على الإرشاد شوري **(قوله)** ولا يؤخر الصلاة عن وقتها اعتمد العلامة حج أنه صلى هذه الصلاة أزل الوقت مطلقا فراجع الشوري والمعمد أنه ما دام بر جوا الأمان لا يفتلها أزل الوقت وان لم يرج الامن صلاها أزل الوقت مر بخلاف بقية الأنواع فان فعلها أزل الوقت مطلقا عن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الأنواع كماله شدة الخوف في التفصيل المذكور خلا للبرلى فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ع ش على مر ولا يصح في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وقائه بعذر ما لم يخف فوثها بلوت اهـ زى **(قوله)** لاجلجاجة قياس ما تقدم من نقل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش **(قوله)** طال زمنه أي عرا فان لم يطل لم ينطل ويسجد للهوعلى المعتمد بماوى **(قوله)** في تفسير الآية أي في سياق تفسير الآية والتفسير رجالا أركبا ابا ذلك بعيد من اللفظ حل وفي ع ش على مر ماضه قوله في تفسير الآية أي مقام تفسير الآية وليس المراد أنه يجعله معنى الآية اهـ **(قوله)** كالصالحين حول الكعبة التشبيه في الجملة لا من كل وجه اذ يجوز هنا أن تقدم موعلى الامام في جهته وكذا يجوز أن يتأخره بأكثر من ثلاثة أذراع للضرورة وأن يتخافوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر حل ومع ذلك

سواء التحم قتال ولم يحتمل ان تركه أم لم يتحم بأن لم يمانوا هجوم العدو ولو اذعنه أو القسوا (كيف أمكن) را كبا وماشيا ولو موميا بر كوع وسجود بحجز عسفا ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان ختم فريلا أركبا (وعذر في تركه) نومه (قوله) بقيد زنه بقولى (لعدو) أى لاجله لاجلجاجة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم الاقناع ببعض اختلاف الجهة كالصالحين حول الكعبة والجامعة في ذلك

(قوله) والقياس أن بقية الأنواع أى ما يجتمع مثله في الامن كما هو في حاشيته

لابد من العلم بالتقاليد الامام ع ش على مر **(قوله افضل من الانفراد)** الا ان كان الحزم أى الضبط والرأى فى الانفراد فهو افضل حل **(قوله)** طعنات وضربات متواليه (لواحتاج لحسن ضربات متواليه مثله فاصداً بانى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها غير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها مشروع فى المبطول لا تبطل لان الحس جائزة فلا يضر قدها مع غيرها فاذا فعل الحس لم تبطل به الجوازها ولا بالاتبان بالسادة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجهى الآن الاول وقديروا هذه انه لو صرح بتوجيه الثانى بما ذكره لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متواليه لان الفاعلين المتواليين غير باطلين فلا يضر قدها مع غيرها سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى وبقر بينه وبين ما قاس عليه بأن كلامه الخطاوات فيه منتهى عنه فكان المجموع كالتى الواحد والخمس فى القيس عليه مطلوبه فلم يتعلق النهى بالسادس فاجابه لادخله فى الابطال أصلاً اذا المبطول هو النهى عنه وتقل بالدرس عن الشورى ما بواقعه ع ش على مر **(قوله ما فى الآيه)** أى من الشئ والركوب **(قوله لا فى الصباح)** ولولجر الخليل والمراد بالصباح المشتمل على حرف منهم أوحى لنا ما تقدم أن الصوت الخلى عن الحروف لا يبطل كفى حل قال مر فى شرحه ومثل الصباح النطق بالصباح كفى الام شرح مر **(قوله)** اعدم الحاجة اليه (وفرض الاحتياج لصوتيه من خشي وقوعه لك لأولجر الخليل أو يعرف أنه فلان المشهور بالاحتجاج نادر حج وقضيه وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا زى وهو بشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعده الا ان يفرق قاله الشورى وفى قول على الجلال قوله لعدم الحاجة أى شأنه ذلك فيبطل وان احتاج اليه كدع الخليل أو يعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد قلها وخيف وقوعه فى ذلك وتقل عن شيخنا مر عدم البطلان مع الحاجة وجوب القضاء كاساك السلاح التحس ولم يصح عنه اه **(قوله وقضى)** معتمد قوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش **(قوله فى قرابه)** أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أو هو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلاً يحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجله فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حامله ولا متصلاً به وهذا ما لم يكن زماءها بيده ولا بطلت صلاته ويبنى أن محل البطلان حيث لم يتحج اليه المسكه والافيعذر ونجبا الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة بفرق بأن الزمان الزمان السلاح كفى حل **(قوله)** ويغتفر حله فى الثانية (وهى ما لو جهل فى قرابه تحت ركابه وانما لم يغتفروه فيها لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها خلا خشية من ضياعه بالاقاء لان الخوف مظنة ذلك قاله مر وضأشار الشارح الى ذلك بقوله لان فى لقائه الخ المظنى **(قوله)** هذه الحظوة فلا بد أن يقل زمن المجلس بأن كان قريباً من زمن الالقاء حج ع ش على مر **(قوله)** وعجز عبارة الاصل وبقى السلاح اذا دى فان عجز أسكه **(قوله)** وله حاضراً كان أو مسافراً أى ولا إعادة عليه **(قوله)** تلك ومثلها الانوع الثلاثة بالاولى اه ع ش على مر **(قوله)** فى كل صباح قتال من اضافة الصفة للوصف والمراد بالباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب **(قوله)** كقتال عادل (اباغ) أى بتأويل وكذا تأويل بخلاف العكس فليس للباغى غير المأول ذلك أما للتأويل هذه الصلاة حل **(قوله)** وذى مال لقاصداً خذ ظملاً وكذا لو خطف له مثلاً أو نذ بغيره ولا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئه الاصل وكان غير معقونها وفى النشرة اذا دخل ارضا مغشوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها ويومى بالركوع والسجود خارجاً منها قال الاذرى ويبنى

(لا) في خوف فوت حج

فليس لمحرر خاف فوته

فوت ووقوفه بعرفة أن صلى

الشاء ما كنا أن يصلها

سائرًا لانه لم يخف فوت

حاصل كفوت نفس وهل له

أن يصلها ما كشا وفوت

الحج لظم حرمه

الصلاة أو يؤخرها ويحصل

الوقوف لمصوبه قضاء الحج

وسهولة قضاء الصلاة وجها

رجح الرائي منها الأول

والتورى الثاني بل صوبه

وعليه فتأخيرها واجب كما

في الكفاية (دلوصلوها)

أى صلاة شدة الخوف

(لما) أى لشئ كسواد

(ظنوه عددًا) (لمهر) أو أكثر

من ضعفهم (فبان خلافه)

أى خلاف ظنهم كابل

أوشجر أو ضعفهم (فتوا)

اذلاعبة بالظن البين

خطؤه وقولى لما أعم من

قوله لسواد وقولى أو أكثر

من زيادتي (درس)

(فصل)

في اللباس (حرم على رجل

وخنى استعمال حرير)

(قوله بالنسبة للفرقة الثانية)

أى وكذا الأولى على رواية

ابن عمر الرائي تقدمت لك

اه شرح الروض فلونين

فيها سواد ملا فتوا جميعا

الاذنات الرقاق في الفرقة

الأولى على رواية سهل

(قوله بمعنى الزيادة على المقاومة)

وجوب الاعادة لتعذر حل (قوله وهو عاجز عن بيئة الاعمال) أى أو كان قادرا عليها لكن

كان الحاكم لاسمها الأبعد منه كخفى ففى كعدمه قاله الأذمى ع (قوله لا في خوف فوت

حج) هل العمرة المذكورة في وقت معين كالحج في هذا أو الظاهر الثاني لأن الحج بفوت فبوت عرفة

والعمرة لا تفوت بفوت ذلك الوقت اه حج شورى وخالف مر في شرحه فنقل عن اقتل

والله أنها كالحج فيؤخر الصلاة لأدراكها في هذا الوقت (قوله أن صلى المشاء ما كنا) مثال لا قيد

بل لو لم يكن يحصل الوقوف الأبرك صلوات أيام وجب الترك زى ويذكر أنه لا يجب قضاؤها فوراً

للمعنى فواتها ع ش على مر وأما إذا كان قبل الاحرام فتتبعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام

كالحج اه حل (قوله كفوت نفس) أى فاته من خوف فوت الحاصل ففى الصلاة المذكورة

لاقتاد غير بق اه حل (قوله) فتأخيرها واجب ظاهر وان تعذر ترك الذهاب امر على اقتضا

الوقت قاله الشيخ اه شورى (قوله دلوصلوها) أى صلاة شدة الخوف وهي مثال لا قيد بل العاطا

أن يصلوا صلاة لا يجوز في الاذن ثم يذبح خلاف ظنهم فيشمل صلاة ذات الرقاق على رواية ابن عمر صلاة

عصفان مر المنهجي (قوله) أى خلاف ظنهم وكذا يجب القضاء بل كان ظنوا أنه عدو لكن ظهر

بينهم مانع كخفى أو ما أو من نعم لو بان أن قصد العدو الصالح والاتقاء لعدم الاطلاع على النية قوله

الذين خطؤه يبنى بما يكن الاطلاع عليه قل قال مر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك

داراً أو دار الحرب اه (قوله أو ضعفهم) بالجر عاقف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من ضعفهم وهذا

يفيد أن صلاة شدة الخوف بشمها لا يجوز الا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عصفان

وصلاة ذات الرقاق بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها في الاذن فليحرم مع ما تقدم في صلاة عصفان

أنه لا بد أن يعدم كل صف فيها العدو لذهو صريح في بكنه فيها بالمقاومة والانتشار الزيادة على ذلك

وما تقدم في صلاة ذات الرقاق أن العكس كثر بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنيتها لاحتضاها حل

(قوله اذلاعبة بالظن) أى مع تعذرهم حل (قوله) أعم من قوله لسواد ووجه العموم أن كلام

الأصل لا يشمل ما لو ظنوا أكثر العدو فان خلافة ع ش

(درس) (فصل في اللباس وما يذكره كالاتصاح بالدهن النجس)

والمراد باللباس ما لا يلبس البدن أى غاطفه سواء كان على وجه اللباس أو الفرس أو غيره ليناسب قوله

استعمال حرير فيشمل التاموسية لأنها لما كانت محيطة بالبدن كانت كأنها غاطفته أى بيان ما محل

لبسه الذى منه ما يحتاج إليه المقاتل وما لا يعمل وذكره المصنف هنا تبعاً للإمام الشافعى رضى الله تعالى

عنهم وكان وجهه أن المقاتلين كثيراً ما يحتاجون للباس الحرير والنجس للحر والقتال وذكره بعضهم

عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضاً برماوى قال شيخنا وتسميه بالفصل بشر بالدرجاة تحت الباب

الذى قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال اذ لم يجد ما يفتى عنه كان بينها مناسبة

بهذا الاعتبار وهل لبسه من الكبايز أو الصغار متى حج في الزاوية على الاول وغيره على الثاني

وهو المقتضى كفى المنهجي (قوله حرم على رجل) أى ولو بذى لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع

ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يأتهم حكمنا فيه فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش

على مر (قوله استعمال حرير) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتد خلافاً للشارح في

بعض كتبه ويرى عليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء من التقيد مع أن الاتخاذ

هنا جاز لاستعمال ضيق التقيد في اتخاذ الاناء دون الحرير فليتنامل لكاتبه المنهجي وفصل زى

في الاتحاد فقال ان كان اتخاذه لفصد استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اعارته لم يحل له الاستعمال فلا يحرم اهـ ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير المذكور بلا حائل أمه فلا يحرم لكن بكره والحائل ان كان على الفرش كفي في دفع الحرمة وان لم يخط عليه وان كان على القفا فلا يكتفي في دفع الحرمة الا ان يخط عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل في الفرش يمنع الاستعمال عرفاً بخلاف هذا ولا فرق في حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجاً أم لا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبعة وليقة الدواة والأدجى عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوه لانه يشبه الاستحالة مـ وأما كتابة الصداق في الحرير فالدعي تفهمه عبارة ابن حجر انه يجوز للراة كتابة الصداق فيه ولوللرجل لانهاهي المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصداق فيه ولوللراة انه هو المستعمل له حال الكتابة ويمكن حل كلام مـ عليه حيث قال لا كتابة الصداق فيه ولوللراة أى حيث كان الكاتب الرجل فلاننا في بيتنا وبين ما تفهمه عبارة حج ع ش عليه **(قوله ولوللراة)** هو نوع منه كدالون ليس من ثياب الازنة وهو ما قطعته الفردة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنه بعد موتها زى والغاية للرد على القول بأنه لا يصدق للزينة **(قوله بفرش)** لنحو جلوسه أو قيامه لانه عليه فيما يظهر لانه بمفرقة له حالاً بعد استعماله عرفاً حج كشيخنا والظاهر المارة هل لو كان معها تردد أولاً كما يحرم تردد الجنب في المسجد فقد أخطئ ثم بالملك فيأتيال شوري والاقرب الاول ويفرق بينهما تأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنب ولا كذلك التردد هنا فيه من الامتنان تأمل كتابه اطفيحي وخرج بالكى فرشه لانه عليه فيحرم رشيدى **(قوله)** وما كثر منه رنة ولو احتالوا فهو قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور ورواهم ما قبله أنه لاسومة مع فرش نوبه مله السج عليه كنوم على محضة محسوبة وكليس ما ظاهره وباطنه غير حرم وسطه نوب حرم يروق خطا عليه والاحرم على الادرجه اهـ ولوشك حل الحرير أكثر حرم على التعمد اهـ نوز زى ومضى حج على الجواز قبالة الضبة وفرق مـ بين عدم تحريم المضرب اذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير للفر المرأة فاستصحب اطفيحي قال ع ش ومقتضاه ان لو شك في الحرمة المطرزة بالارة حرم استعمالها وهو المتعمد وان كان قياس المضرب الحل وهل يجوز للرجل جعل نكة اللباس من الحرير لاوله ونظروا نقل الدرس عن زى الجواز فراجع **(أقول)** ولما منع منه قياساً على خيط الفتاح حيث قيل يجوز اهـ لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضاً جواز خيط الميزان للعة للذكورة ولا احتياجه له كثيراً كافي ع ش على مـ وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته وشراب السبعة اذا كانت متصلة بخطها وشرائط بوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ الدماغي يحرم زرا الطربوش ويحل للراة غطاء العمامة ويندب للفرش قال بعضهم وكذلك للرجل لانه امتنانه له كالشئ عليه **(قوله بالضرورة)** أى فيجوز استعماله باليس وغيره بحسب الضرورة شرح مـ **(قوله مضرين)** هل المراد ضرر الاجتماع عادة أو مبيح التيمم على الثاني اقتصر شيخنا اهـ حل وقال قل المراد ضرر الاجتماع عادة وان لم يبيع التيمم وهو المتعمد **(قوله ودخا)** (رب) الظاهر ان الفجأة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اهـ شوري وفيه أن هذا سائى في قوله وكفى قال الخ فالظاهر أنه امتناعه بالفجأة ليكون مثلاً للضرورة تأمل **(قوله ولم يجد غيره)** هذه الجملة حايلة أى محل كون المذكورات يجوز لبسه للضرورة في حال فقد غيره خلافاً للشورى القائل انها موطوءة على قوله لا للضرورة لانه لا يظهر فيه أنه حيث

ولوقز بفرش أو غيره لئى
الرجل عنه في خسر
الصحيحين ولا احتياطي
الخشي وذكره من زيادى
(د) استعمال (ما) كثره
منه زنة) تقليباً لا كثر
بمخلاف ما كثره من غيره
والمستوى منهما لان كلا
منهما لا يسمي نوب حرم
والاصل الحل وتقليباً
لا كثر في الاولى (لا للضرورة
كحرم ورد مضرين وفجأة
حرم) بضم الفاء وقطع الجيم
والمدود بفتح الباء وسكون
الجيم أى بغتها (ولم يجد
غيره) وتعبيراً بمضرن أولى

(قوله والحرير ما يحل عنها)
بعد موتها) الاولى أن يقول
والا بر يسم لان الحرير
جنس شامل للزوالا بر يسم
فكيف يقابل بالفر على
انه في أول القول جعله جنساً
شاملاً للز وغيره اهـ تقرير
شيخنا مرمى

كان قد القى شرطا لحل ابيه لادخل حينئذ لفتح الحرب ولا للحرب والبر في حل ابيه لانه متى كان
 قاضا للغير جاز له ان يحرر وان لم يكن فقال ولا حرج ولا رد الا ان يقال اني بالمد كورات أعنى القضاة
 وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فانه لا يكون ضرورة الا حينئذ بخلاف فقد القى شرطا مع عدم
 هذه المذكورات فانه من أمثلة الحاجة للضرورة تأمل وقول اطاف قوله ولم يجد غيره أى يقوم
 مقامه يلزم عليه اتحاده مع قوله وكقتال الخ **(قوله وأجابه)** قال حج كستر العمورة ولولى الخلوة قال
 الشيخ بان فقد سائر غيره يلقى به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه
 لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ ولا يلزم جواز ابيه مطلقا وذلك بسبب الحكم بتحرره مع شىء يرى الظاهر
 أن قوله ان آدامها ليس غير يعنى عن اشتراط فقد القى لانه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد
 ما يغني عنه على التعمد عند مرهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز ابيه للضرورة
 بالولى شيخنا قال زى ويجب ان يحرر ولولى الخلوة ان لم يجد لعموره سائر غيره **(قوله كجرب)**
 بفتح الجيم والراء المهملة ومعاجره أن يطلى بالحناء والسمن البقرى القديم برماوى **(قوله ان آدامها)**
 أى الرجل والخشنى أى ذى لا يحتمل عادة حل **(قوله وقول)** ومعاجره ل نفسه أن يطلى
 خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسبعة برماوى **(قوله حكمه)** بكسر الخاء المهملة وهى
 الحرب اليابس ومعاجره ل نفسه أن يؤخذ خذ السكب الأبيض ويذاب مع الصبر ويتطلى به
 برماوى **(قوله في قصص الحرير)** لان الحرير خاصيته أن لا يقبل شرح مر **(قوله وسواء فيما ذكر الحضر والسفر)**
 أشار الشارح بذلك لرد على السبكي الذى خص الترخص بذلك في السفر لان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين **(قوله وكقتال)** أعداد الكف لغيره
 أن الحرب والقمل يجوز فيه ما ليس بالحرير وان وجد ما يغني عنه من دوا وان ضعفه شيخنا اه حل
 أى فالتمد أن قوله ولم يجد ما يغني عنه قديس الثلاثة وعليه فكان الاول حذف السكب من قوله
 وكقتال الان يقال شارب انه قديس الاخر فقط وتكون طريقة له شيخنا **(قوله أيضا وكقتال الخ)**
 ان قبل هذه من أفراد جأزة الحرب ولم يجد غيره قلنا نعم لكن تلك صورة مما إذا لم يجد
 غيره أصلا وهذه صورة مما إذا وجد القير لكنه غير مفقود عنه حل والاولى أن يجاب بان ذلك من
 أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وان كانت هذه تصدق بتلك فتأمل **(قوله ولولى الخ)** المراد
 به من له ولاية التأديب في مثل الام والاخ الكبير فيجوز لهما الياس الصبي الحرير فيما يظهر ولون
 مال الصبي حيث كان غنيار لاقيه وبالياس مضاف لمفعوله الثانى وصحيا لمفعوله الاول لانه الفاعل في المعنى
 وقدم الثانى لانه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأتى اتصاله قال في الخلاصة

* وترك ذلك الاصل جهتا فندرى * ولما كانت الهاء في البلاء عائدة على شيئين مع افرادها قال
 الشارح أى ما ذكر من الحرير وما كثر منه والتعبير بالبلاء للثواب بل بذكره سائر وجوه الاستعمال
 وله أيضا تزيينه بالحنى ولون ذهب وان لم يكن يوم عيد ولون الصبي صرهما والمراد بالحنى ما يزين
 به النساء وليس منه الخنزير المعروف والسكين المعروفة فيجزم على الولي الياس الصبي ذلك لانه ليس
 من الحنى وأما الحياة للمعروفة فينبغى حل الياسه لانهما يزين به بن النساء وفي كلام بعضهم ان كل
 ما جازله للنساء جاز للولى البلاء الصبي كنعن من ذهب حيث لا سفر عادة وترك الباسهما أى الصبي
 والجنون ما ذكر أى الحر يروحلى التقدير ولو يوم عيد أولى كقوله الشيخ عز الدين في الصبي وقال
 لافرق بين الله كزواله وعاله بالخرج من الخلاف قال ولثلاثه بقاءه وبأن استعمله فيشترط عليه
 تركه بعد البلوغ كما في شرح مر وعرض عليه نقلا عن ع وبفحل ان الياس الصبي والصبي

الحرير

من تعبيرة يمكن ان
 حاجته كجرب ان آدامها
 ليس غيره (وقول) روى
 الشيخ انه **يطلق** رخص
 لعبد الرحمن ابن عوف
 والزيير بن العوام في ابيس
 الحرير حكمه كانت هما
 وانه رخص لهما المشكيا
 اليه القمل في قصص الحرير
 وسواء فيما ذكر الحضر
 والسفر (وكقتال ولم يجد
 ما يغني عنه) أى عن الحرير
 في دفع السلاح قياسا على
 دفع القمل (ولولى البلاء)
 أى ما ذكر من الحرير
 وما كثر منه

(قوله لرد على السبكي الذى
 خص الترخص الخ) فى
 عبارة اجمال لان السبكي
 شرط في الرخصة لامور
 الثلاثة أعنى السفر والحكمة
 والقمل لان عبد الرحمن
 ابن عوف والزيير لم يرض
 لهما ذلك الا في السفر وكانا
 مجتمعين أعنى الحكمه
 والقمل وأما الذى شرط
 السفر فلا ندرى اه تقرير
 جل

الحرير كروه **(قوله اذليس له شهامة)** أى قوة **(قوله تانفى خنوة الحرير)** أى خنوة من يلبسه من النساء وهى التكسر والتنتى فى المختار قال الأزهري الاختناق أصله التكسر والتنتى ومنه سمى المختن لتكسره وتنتيه اه عش وبعضهم فسر الخنوة باليونة والميل إلى طبع النساء ولوقال الشارح اذليس له شهامة تانفاه خنوة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل **(قوله ما طرز)** المراد به مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالارة كالشريط وانما صور بذلك لأجل التقيد بقوله قدار بع أصابع أما الطرز بالارة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يزبدوزنه على وزن الثوب مر قال شيخنا نعم قد يجرم ذلك فى بعض النواحي لكنه من لباس النساء ففيه تشبيه بهن وأما الطرز بالذهب والفضة بالارة مثلا فحرام حل **(قوله قدار بع أصابع)** أى عرضا وازاد طوله زى وفى سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المدا على قدار بع أصابع طولاً وعرضاً بأن لا يزبد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها يؤيده ما فى الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اه فلو أن المراد ما ذكرنا كان لا اعتباراً وطولاً على غيرها معنى فليتأمل والذي تحصل من كلامهم أنه يحرم زيادته على أربع أصابع مضموقة ولا يتقيد بقدر فى الطول عش على مر والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رفع لا بد أن لا يزبد جميع ما طرز أو رفع به على الثوب وزلا وبدأن يكون كل طراز أو رفعة بقدر أربع أصابع فاعتبر فيه ما اعتبر فى المنسوج وزيادة قدار بع أصابع حل **(قوله)** أى بحرير لم يشأ أوماً أكثره منه فنهى به بالأولى **(قوله قدار عاده)** أى بالنسبة لغالب أمثاله فلو اتخذ سجافاً خارجاً عن عادة مثله لم ينتقل إلى ذلك حرم على المنتقل إليه دوماً لأنه وضع بقدر حق قياساً على ما لو اشترى المهر دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافاً عاده أمثاله لم ينتقل إلى ليس هو عادة أمثاله فيجوز له الدائمة لأنه موضع محقق ويقتضى السوام ما لا يقتضى فى الابتداء عش على مر ولوشك فى ذلك حرم كفى حل **(قوله)** لو روده فى خبره - سلم - عبارته فى شرح الروض لخبره - سلم - عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان لهجة بلبسها لها البنية من ديباج وفرجهاها مكفوفتان بالديباج البنية بكسر الهمزة وسكون الباء الواحدة رفعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لأبي داود بسند صحيح كان لهجة مكفوفة الجلب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف **(قوله)** بأن النظار يف محل حاجة يرد عليه الترفع فانه محل حاجة بحسب الأصل وقد يجعل للزينة اه حل **(قوله)** أما المرأة الخ مفهوم قول المتن على رجل وخنثى فكان المناسب تقديمه على قوله ولولى الباسه **(قوله)** فيحل لها ما ذكر أى استعمال الحرير وما أكثره من قوامه مطلقاً أى بسائر وجوه الاستعمال حتى غير الفرش والباس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لها من زوجها أو لتغطي به شيئاً من أمتعتها كالتيقفة فهى حلال لها عش على مر وقيل منى مطلقاً أى سواء للحاجة وغيرها وسواء أكثر أو قل وسواء زاد الطراز على قدار بع أصابع أو لا وسواء كان المطرف قدر العادة أم لا وقوله حتى الفرش أمانص عليه مع دخوله فى قوله ما ذكر التنصيص على الدعى الخالف القائل بجرمة افتراسها لالياء بالسرف والتخلياء بخلاف اللبس فانه يزنها للعليل كفى شرح مر ولا فرق بين الخلية وغيرها **(قوله)** خبر أحل الذهب أى الذى للزينة كالحلى بخلاف الاواني فتحرم عليهن أى لأن تزين المرأة بذلك بدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدى إلى ما عليه الشارع من كثرة الدنس لشرح مر **(قوله)** وحل استصباح أى مع الكراة وسبب يجوز أصلاً فى القتيبة بأصبعه وإن أمكن بغيره لأن النجس يجوز التضمخ به للحاجة حل

(صيا) اذليس له شهامة
تانفى خنوة الحرير بخلاف
الرجل ولأنه غير مكاف
وأخفى به الغزالى فى الاحياء
المجنون (وحل ما طرز) أو
رفع بحرير بغير زينة
بقولى (قدار بع أصابع)
لوروده فى خبره - سلم - (أو
طرفه) أى بحرير بأن
جعل طرف ثوبه مسجفاه
(قدار عاده) لوروده فى
خبره - سلم - وفرق بينه وبين
اعتبار أربع أصابع فيما
مر بأن النظر يف محل
حاجة وقد تمس الحاجة
لزيادة على الاربع بخلاف
ما صرح به محرز بنه قتيبة
بالأمر بدم المرأة فيحل
لها ما ذكر مطلقاً حتى
الفرش خبر أى حل الذهب
والحرير لأن أمتى وحرم
على ذكره وقال الترمذى
حسن صحيح (د) حل
(استصباح بهن)

يحيى) كالنجنس لانه
 صلى الله عليه وسلم سئل
 عن فأرة وقعت في سمن
 فقال ان كان جامدا فاقفوها
 وماحولها وان كان مائما
 فاستجبوا به أو اقتفوها
 به رواه الطحاوي وقال
 رحمه الله قتات واستنثت
 المساجد لشرفها ان لوث
 وكذا المؤثر والمعار كما
 رجعه الاذري في توسطه
 (لادهن نحو كعب)
 كثر يزفر لعل الاستنجاب
 به لعل نجاسته وهذا من
 زيادتي به صرح الفرواني
 والعراقي وغيرهما (و)
 حل (ليس) من (نجنس)
 ولا رطوبة لان نجاسته
 عارضة سهلة الازالة
 وحذف من الاصل قوله
 في غير الصلاة ونحوها لان
 تحريم ذلك فيها كاقاله
 الاسنوي انما هو لكونه
 مشتتلا بعبادة فاسدة
 لا لكونه مستعلا بنجاسة
 كالوصلي عندنا فانه يأم
 بفعله الفاسد لا بتركه
 الوضوء وتعبيرى بمتنجس
 اولى من تعبيره بالثوب
 النجس (لا ليس) (نجنس)
 كجلد الميت لما عليه من
 التمدد باجتناب النجس
 لا لقائمة العبادة (الا للضرورة)
 كزجره عمار
 (باب) في صلاة العبدین

(قوله وفي رواية) أي وأبدنه
 وقوله بنجاسة أي ولو سكرية

وكذا يحل ملا، السفن به والطعام بهيمة وجعله صابونا ونحو ذلك ويجوز استتماله في بدنه ونوبه ثم
 يظهرهما كما في البراءي وشرح مر وأقوله وحل استنجاب الخ لمناسبة لما قبله في حل
 الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لانه أشد مناسبة لما قبله لان الكلام
 في اللبس ونحوه (قوله) كالنجنس قياس أدون (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه دليل
 للمدعي وليس كذلك بل هو دليل لحكم النجس عليه وهو قوله كالنجنس نعم هو دليل للمدعي بواسطة
 كونه دليل لحكم النجس عليه (قوله) ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث قضى النجس المسجد
 زى ويجزم دخوله للمسجد وفيه نجاسة بلا عنده لا يلا في الهواء وهو في حكمه برماوى (قوله) وكذا
 المؤثر والمعار) أي حيث لوث ان لم يأذن مالكه حل (قوله) ان لفظ نجاسته) أخذته بالاولى عدم
 جواز دغ الجادر وث نحو السكب حل وحله اذا وجد غيره صالحا شو برى (قوله) وحل لبس متنجس)
 قال الاسنوي الاظهر انه يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تطييبها بها ولا في البدن أي استعمالها
 فيه بحيث تصل به كالمشاط بالمشط العاج رطباً كان أو اليابسا ونحو ذلك سم وفي حل ويجوز
 استعمال المنظ من العاج في اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه وكنهم استثنوه لشدة نجاسته مع ظهور
 روقه وجله الأذى ولو سكب بيار شعر ويجزم استعماله وان كان طاهرا كما سألنا ائوال الكتاب شرح مر
 وبرماوى (قوله) لان نجاسته عارضة) أي ولان تكليف استعماله طهارة لللبوس مما يشخصه خصوصاً
 الفقير ثم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صعباً بحيث يعر في تنجس بدنه ويحتاج الى غشيه للعلاء مع
 تعذر الماء وقال الاذري الظاهر حرمه المكث في المسجد من غير حاجة اليه لا يجب تزي به المسجد من
 النجاسة شرح مر (قوله) ونحوها) كالخطبة والطواف (قوله) لا لكونه مستعلا بنجاسة) أي فهو
 بهذه الجهة جائز وان حرم من تلك فلا وجه لتكليفه هذا مراده تأمل (قوله) بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء)
 فيه تأمل فانه لما راد الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فلا يتم ترك هذا الواجب شو برى (قوله) لا ليس
 (نجنس) ولو فوق الثياب وخرج لللبس الاقتراش فيجوز قطعاً ولو من مغلظ زى وعش (قوله) لا
 عليه) أي وجب عليه من التعبد وهو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتناب النجس فيجوز
 الباسه له ابته اذا كان غير مغلظ وكتب أيضاً قضيتان غير المميز من الأديين يجوز الباسه ذلك أي وكذا
 للمميز في غير وقت إقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقاً فلا يتجوز هذا الدليل المدعى الآن
 يقال هو من شأنه التعبد واعتمده شيخنا اه حل (قوله) لا لقائمة العبادة) هذا يأتي في الفرع وقد
 علمت أن جلد السكب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما في الانوار فلا أسقط قوله لا لقائمة العبادة لكان
 اولى (تنبيه) يجوز تنجيس البدن لفرض كعبين سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتية في ذنب
 نجس بنحو اصبع وان وجد غيره والتداوى به وحل تنجيس ملكه كوضر ذنب نجس في انا طاهر ما لم
 يضع به الا ذنب نجس ما لم غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتزيه
 الساج في فيها وتسميد الارض بالنجس أي تسبيحها به ودغ الجلد بغير مغلظ قال شيخنا مر ويجزم الله
 القمل ونحوه في المسجد ولو جلا لانه وسيلة لونه فيه ويجزم القاء الحصى فيه ان تأذى أو أدى وقوله
 ان تأذى بأن رماه في محل خال عن التراب وخالفه حج وجوز القاءه حياً بلاذى ولو في المسجد وهو
 ظاهر والله أعلم قل على الجلال

(باب في صلاة العبدین)

المفتن

(قوله بلا عنده لانه الخ) وانما جائز للعائض العبور ولو بلا حاجة حيث أمنت

المغفر فيها ما لا يشترط في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان تولى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها
وهي من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يود على عباده فيه بالسرور ولذلك
طلب عقب الامور والحاج الموجد في مغفرة الذنوب التي هي اعظم انواع السرور قل (قوله وما يتعلق
بها) أى من قوله وسن خطبتين بعدهما الى آخر الباب وأول عبد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
الفر في السنة الثانية من الهجرة فلما قدمها الشارح حيث قال عيد الفطروان كانت صلاة الاخوي
أفضل والاصل أن يومنا من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح م قال الجلال السيوطي العبدان
والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اه ومن المعلوم أن صلاة الاخوي أفضل
من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فصل ربك وانحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه
أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مشتق من العود ووجهه أعياد وانما جعم بالياء وان كان أصله
الوار للزومه في الواحد فللقرآن بينه وبين عود الخشب قال في التحاف وانما كان يوم الفطر من
رمضان عيداً لجميع هذه الامة إشارة لكثرة العتق قبله كأي يوم النحر هو العيد الا كبركة اثره العتق
في يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فغن أعنت قبله فهو الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو في
غاية الابداد والوعيد شوري وبرماوى ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأخصية
وفرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها كأي قل (قوله سنة مؤكدة) أى يفكره
تركها ولا تلام ولا فتال في تركها وهذا على الراسخ وقيل انها فرض كفاية نظراً الى انها من شعائر الاسلام
ولانه يتوالت فيها التكبيرة فاشبهت صلاتها بالجماعة فان تركها أهل بلد أو قوم أو قتلوا على هذا وقام الاجماع
على نفي كونها فرض عين ومن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده
من غير حاجة ولا لام المنع منه وله الامر على الصبر بهار هو أى الامر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل
على وجه الاستحباب وعلى كل منهما من أمرهم بها وجب الامتثال كما في شرح م (قوله للاتباع)
استدل على السنة لا بقيد التاكيد كأي الرشد على م وذلك لان الدليلين المذكورين
لا يتجان التاكيد كأي لا يفتي وبعبارة البرماوى قوله للاتباع أى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في العيد
لانه واظ على ما فيه دلالة السنة والتاكيد (قوله ولانها ذات ركوع) غرضه هذا الاستدلال على
السنة بالناس على الاستسقاء قوله ذات ركوع الخ إشارة للجماع فأصل الكلام ولانها كصلاة
الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ وما قيل من أنها إشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء تنظير لا يظهر
لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب بل علامة على نفي الوجوب كما يعلم من كتب
الاصول وان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التاكيد فردد ريشينا ح (قوله لأذان
لها) أى لكل صلاة لأذان لها سنة واعترض بأن الاذان أمانة على الوجوب فعده مال على عدم
الوجوب (قوله الحاج) استثنى من محذور أى سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة للحاج
الخ والافانقندم انما هو من فعلها كما يدل به عبارة أصله قال الثوري انظر هل مثله للعتراهم والاقرب
لان العمرة ليس لها وقت معين ع ش اط ف وبرماوى (قوله بمنى جماعة) الذى يظهر أن التقيد
بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة ما غيرها سم ع ش وقول
الشارح لا يشترطها بأعمال التحلل مبنى على ما قبله ولا لاوى أن يقول لا يشترطه بأعمال الحج ريشينا
ح (قوله فلا تسن) وهل تكره انظره وجوه ع ش (قوله بين طلوع شمس) أى أول
طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع فلا تفتى ع وب ويكره فعلها عقب الطلوع اه حل (قوله وزوال
بزم العيد) المراد به يوم عيد الناس ولواتى سؤال كما أشار اليه بقوله وسياق الخ ويجوز أن يكون

أشار به لما قد ردد عليه من أنها قد تحلى في غير يوم العيد أدله فأشار إلى استثناء ذلك بأنه سيأتي فلا يرتأمل شورى فعل الأولى يكون مراد الشارح بقوله وسيأتي التعميم في يوم العيد وعلى الثاني يكون إشارة لاستثناء صورة من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال لأنها لو شهدوا الخ فتأمل **(قوله)** وسيأتي أنهم لو شهدوا الخ) بأن شهدوا برؤية الهلال لليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسيأتي توضيح في قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين أمهوا بحسب الظاهر أي بالنظر لما قبل شهادتهم والافهوا أول شوال كما فاده شيخنا ح **(قوله)** صليت من الهد أدله أي في صلواتها في اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال حل **(قوله)** ومن تأخيرها الخ) وعليه فهي صلاة فعلها في أول وقتها ماضول ع **(قوله)** وللخروج من الخلاف) أي فإن لنا وجهان وقتها لا يدخل الارتفاع وهو ذهب الإمام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فتفق عليه كما في شرح **مر** **(قوله)** فلوقبلها قبل الارتفاع (كره) الرجح عدم الكراهة لانهاد سب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع بل هو خلاف الأولى وقال بعضهم ما قاله الشارح ظاهر لانه عمل بالخروج من الخلاف القائل بوجود تأخيرها إلى الارتفاع برامى **(قوله)** وهي رعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عديد فطر أو صلاة عديد أضحى في كل من أدلتها وفصلها شرح **مر** وعش عليه **(قوله)** والا لكان (يكره) ويظهر به **مر** وليست التكيرات لكورة فرضا ولا بعضا وأما هي حيات كالنعوذ دعاء الافتتاح فلا يسجد لتر كها عدا كان أو سهوا وعلى هذا فلو نذرها وصلها كصلاة الظهر صحت صلاته وخج من عهدة النذر لما عمل به من أنها هيأت كفي شرح **مر** وعش عليه **(قوله)** سببا) أي سوى تكبير في الاحرام أو الركوع فينا فعد الشك بأخذ بالاقول ومنه أن يشك في أيها أحرم بها فيصلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف شك هل نوى الاحرام في واحدة منهن فإنه ليس في صلاة له حج زى وقوله خسا أي سوى تكبير في القيام والركوع فيتنعقب قيامه وخالف الإمام مالك رضى الله تعالى عنه جعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا الذي أبو ثور من أئمتنا وقال الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تكبيرة ثلاث في كل ركعة وسن جعل كل تكبيرة في نفس واحد كذا ذكره العادة البراءى قال ع **ش** على **مر** نقل عن المناوى في الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطرسبع في الأولى وخس في الأخيرة قال بعض الفضلاء الاعلام حكمة هذا الصد أنه لما كان للزورة أعظم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان السبعة منه دخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وتر أوجهل سبعاً في الأولى لتلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والى والجاءت شوقا إليها لان النظر إلى العدد الأكبر كثر وتذكيرا بخاتمي هذا الوجود بالتذكير في أنفة المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الإيام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة وساجرت عادة الشارع بالوقوف بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخس أقرب وتر إلى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خسا لذلك **(قوله)** ولأبأس بارسلها) أي لأن الصمد عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضما تحت صدره ع **ش** على **مر** **(قوله)** ولوقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم بات بهما واستشكك بميلوك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي به اللهم الآن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة فيها وهو آ كدمن التكبير فطلب مطلقا ع **ش** على **مر** **(قوله)** امامه) أي المواقف والخالف شورى **(قوله)** تابعه) أي ندبا فلوقصدي يح في كبر ثلاثا وأما الذي كبرستانا به ويزد عليه مع أنها نة ليس في الأنيان بها مخافة حاشية بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فأتى بها راعا

وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الهد أدله (ومن) تأخيرها لترقم الشمس (كره) للاتباع وللخروج من الخلاف فلوقبلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهي) ركعتان ولا لكل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد دعاء (افتتاح) سبعا (د) في (ثانية) قبل تمؤد خسا) لا اتباع رواء الترمذى وحسنه ويضع يده على يساره بين كل تكبيرتين ولأبأس بارسلها ولوقص امامه التكبيرات تابعه) وقس التكبيرات

لوقت وقد خفت (د) ان
(يهل) بان يقول لاله
الاله (وكبر) بان يقول
الله اكبر (و بعد) بان
بسم الله بسميح وحميد
(ين كل اثنين) وروى ذلك
البقي عن ابن مسعود
قولا وفعلا باسناد جيد
ولانه لا ياتي بالخال (ويعسن)
فيه (سبحان الله والحمدة
ولاله الله اكبر)
وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة
(ولترك التكبير قفرا)
ولو بعض الفاتحة (لم بعد
اليه) لتلبس بفرض وتعيى
بترك ما من تعبيره بئسى
(د) أن (يقرا بعد الفاتحة
في الاولى قد) في (الثانية
اقربت

(قوله عام على خاص)
لم يظهر وجهه (قوله بحث
لا يطول به الفصل عرفا)
فيه أنه في القيام وهو محل
التطويل والواله مندوب
الا أن يراد بمجاز جوارزا
مستوى الطرفين احترازاً
عن الطول بخلاف الاولى
(قوله فان عاد اليه قبل
الركوع ولو عاد اعلم ان تطيل
صلاته) ويسن له اعادة
الفاتحة اه شرح الروض
(قوله فانه يعود اخذاً الخ)
وفارق فوات الانتاح
بالتعود بانه لا يقال بعد
التعود انه مفتوح اه مر

بما ذكرنا به من عدم الخاتمة والفرق أن تكبيرات الاعتقال تجمع عليها فكانت أكد مر
(قوله القضية) سواء قضاه في يوم العيد وفي غيره مر (قوله لان القضاء) يؤخذ منه أنه يجهر
في القضاء أيضاً وهو كذلك وان غفلت وقت السرا قاله زى ونسب الخطبة لها اذا فعلمها جامعة مر
(قوله المجلي) بفتحين نسبة الى عمل الجبل التي يجرها الدواب وبالسرا السكون الى عمل ابن بكر
ابن دائل والاول شهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده اه لب الباب عش على مر (قوله)
وهو بالوكبر الخ) عبارة شرح مر ثم سمع تكبيرات يفت بين كل تكبيرتين منها كاية معتدلة أي
لا يؤهل ولا فية وضبطاً على في شرح المخلص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات
للسرعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (قوله بسميح) أشار به الى أن
عطفه بمجدد على خاص (قوله بين كل اثنين) أي مسنوتين فلا يستحب أن يأتي بما ذكر بين
تكبيرات الاحرام والى بعدهم الا بعد التكبيرات السابقة في الاولى ولا بعد الخامسة في الثانية زى
والظاهر أنه لا حاجة لقوله مسنوتين لان مراده فثنتين من السبع أو الثنتين وقول المجنى فلا يستحب
الخ خرج بقوله مسنوتين وابعدهم خرج بقوله بين فتأمل (قوله ويعسن) أي يستحب فيه أي في
اليمن من قوله بين كل اثنين أي يستحب لذلك من حيث كونه مرتباً كذكر والا فانه يستعمل عليه
وكان الاظهر أن يقول ولا افضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مراد ابدال المراد
النبد فقط قال في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجباً ومندوباً وأما ما شيخنا قال زى يؤخذ
منه بما يجوز تولى التكبيرات وحديثه فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع فقول حج لواقدي يحكي والى
التكبيرات الرفع لزمه مفرقة ممنوع اه بخلاف ما اذا ترك الامام التكبير فأتى به المأموم وتولى الرفع
فان صلاته تبطل لانه في منهي عنه لان المطلوب في حق ترك التكبير حينئذ افاده شيخنا حرف
وقول زى فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع أي ولو كان التوالى المذكور من شافعي خلف حنفي والى
التكبير والرفع فلا يفرقه قياساً على التصديق المحتاج اليه اذا كثرت التوالى ويوجه باطلاق الاحتجاب
باستحباب الفصل بين التكبيرات المستنزم لجواز التوالى ويأتي المسبوق في ثنيته بالجنس أيضا (قوله)
وهي الباقيات الصالحات (ولو زاد عليها ذكر آخر بحث لا يطول به الفصل عرفاً بين التكبيرات جاز
ومن ذلك الجاز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عش على مر (قوله في قول ابن عباس
وجماعة) اتفق بما ذكر لان الجهو وعلى ان المراد بالباقيات الصالحات جميع افعال الخير التي تنفي
عنهما ثم من أن تكون سبحان الله وغيرها عش (قوله لم بعد اليه) أي لم يسن لافي الاولى ولا في
الثانية بخلاف في فاب عاد اليه قبل الركوع ولو عاد اعلم ان تبطل صلاته ما لو عاد له بعد الركوع
اعدا ما لا تبطل صلاته حل وقال مر لم بعد اليه أي في هذه الركعة لا مطلقاً لانه يسن له أن يتداركه
في الثانية مع تكبيره قياساً على قراءة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة اذا تركها فيها يسن له
أن يقرأها في الثانية مع المتأقين ويجزى حج على أنه لا يتدارك وعلى الاول فهل يلاحظ تقديم
التكبيرات الفاتحة على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته
أولاً يستحب ملاحظة التقديم ومحمّل الاول بالي (قوله لتلبس بفرض) بخلاف ما لو تعوذ ولم يقرأ
قانه يعود اخذ من هذا التعليل فتأمل حل وقال الشوبرى يؤخذ منه انه لا يؤثر الشرع في قراءة
السورة قبل الفاتحة لصد اعتدالها ولا نهيا غير فرض (قوله أعمر من تعبيره بئسى) يعلم منه التعمد
بالاولى فلا يعود تأمل شوبرى (قوله وان يقرأ) وان لم يرض المحصورون بالتطويل قال في الكفاية

المعنى في ذلك ان يوم العيد شيعة يوم الحشر والسورتان فيهما أحوال الحشر قال الواحدي ق جيل محبط بالدين من زيريدوه من وراء الحجاب تقبب الشمس من ورائه بمجرة سنة وما بينهما طامة وقال بحدود فافتحة السورة سم (قوله أو الأعلى والعاشية) والأوليان أولى حل وحل من قراءتهما بكاملهما ان اسع الوقت والا اقتصر على بعضهما شورى (قوله وسن خطبتان) ولو بعد خروج الوقت (قوله جماعة) أى ولو لواحد فردى لأن اقتصود الولا وظ وأقل الجماعة اثنتان كما مر فلو كان اثنا عشر مجتمعين من لاحدهما أن يحطب وإن صلى كل منهما منفردا شيختنا (قوله لا المنفرد) أى وللجماعة النساء الا ان يحطب لمن ذكر فلو قامت واحدة منهن وعظهن فلا بأس برأى (قوله لم بعدتها) يقتضى انها لم تكن لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت وتوزع في التحريم اذا قصد الخطبة زى وقال سم فلو قصد ان تقدم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يعد التحريم وإن لم يوافق مر عليه مع التردد واعتمد ع ش على مر الحرمة (قوله كخطبتى جمعة) ومن دخل والخطيب يحطب فان كان بالصحراء جلس يستمع ما لم يحش خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلا مع الجماعة زى (قوله وحسنة قراءة الجنب) جواب عما يريد على قوله لا في شروط بان يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة (قوله ليس لكونها ركنا الخ) في الآية جهتان كونها ركنا في الخطبة وكونها قراءا فلحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حج انه لو كان جنبا في حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شورى باختصار وكان الانسب ان يقول لا لكون الطهارة شرطا فيها الا ان يقال المراد لا لكونها ركنا أى متوقفا على الطهارة (قوله والسابع) أى ولو لواحد (قوله) وكون الخطبة عربية هل ولو كانوا من غير العرب حج (قوله في بعضها) وهو عيد الانبياء برأوى (قوله تسع تكبيرات) وبوقت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كقوله بالقرأة شورى (قوله ولا) بان لا يغفل بينها (قوله افرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الفزة لكن سمعتم من شيختنا ح ف بكسرهما فيصح كل منهما وقوله افرادا بان لا يجمع بين تكبيرتين في نفس واحد قال حل أى افرادات جمع فردة متواليات وهما منصوبان على الحالية فلو جمع أول بوال كان خلاف السنة وسن الاستئذان وهذا هو المراد بقول بعضهم ضرائى يكون مخالفا لسنة وفي شرح الروض ولو فصل بذلك جاز أى فلا يمتنع الموالاة (قوله ان ذلك) أى قوله وان يفتتح الخ (قوله) ومع ضفة دلالة فيه) فالأولى الاستدلال بالاجماع قال ع ش لا يقال كان الاولى ان يقول وان سمح دلالة فيه لكونه قول نأبى لانا قول دفع بما ذكرتهم محبة الاستدلال به فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به في فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر (قوله لان عبيد الله نأبى) فاجتمع فيه أمران كونها ضعيفا وكونه قول نأبى (قوله فهو قول صحابى) أى قوله يحكم من الاحكام وليس المراد قوله من السنة كذلك لان هذا اذا قاله الصحابي محتج به وان لم ينتشر وفي نسخة كقول صحابى والا دل حذف الكاف لان الموقف على المشهور هو عبارة عندهم عن الموقف على الصحابي فلا يحتاج الى ذكر الكاف بعد قوله ولا موقف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من السنة بمنزلة قوله رويت عن الصحابي انه قال كذا وكذا قاله ع ش وقوله بل لا تصح الكاف الخ في نظر لان هذا في حكم الموقف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة ما ضيف للصحابي من قول أو فعل بان يقال قاله كذا أو فعل كذا والنأبى في عالم ينفى الصحابي قولا ولا فلا حقيقة بل بمنزلة ما أضفناه ضيف موم ضفة دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله نأبى وقول النأبى من السنة كداموقوف على الصحيح فهو قول صحابى

ليست انتشاره فلا
 يحتج به على الصحيح
 وهو - هذه التبركات ليست
 من الخطبة بل مقدمة لها
 كما نص عليه الشافعي
 وانتاح الشيء قد يكون
 بمقدمته التي ليست منه
 نبه على ذلك في الروضة
 والصرح بسن التعليم
 والانتاح بما ذكر من
 زيادتي (د) سن (غسل)
 للعبد من كرمه دليله في
 الجعقة كونه هنا توطئة
 لقولي (ووقته من نصف
 الليل) لamen جراً لأن أهل
 القرى الذين يسمعون
 النداء يبكرون لصلاة العبد
 من قراهم فلو امتنع الفصل
 قبل الفجر لثق عليهم
 (د) سن (زين) بأن
 يتزين بأحسن ثيابه
 وتطيب وازالة نحو ظفر
 ورجحه كونه سواء فيقول
 الفصل الخارج للصلاة
 وغيره وهذا الرجال أما النساء
 فيذكرهن لتواتر الحديث
 المحضور وبين نصيرهن
 وينظفن بالماء ولا يتطيبن
 ويخرجن من ثياب بذلتهن
 وكأفانهن فيذكر الخفائي
 (د) سن (يكور) بعد
 الصبح

ذلك وهذا من على أن الصبر في قوله فهو راجع لقول التالي فإن كان راجعاً للوقوف اتجه حذف
 الكتاب (قوله) لم يثبت انتشاره (أى) لم يثبت اشتباهه بين الصحابة ولم يصراجاعاً لأنه حيثئذ ليس بحجة
 وأما إذا اشترط هذا القول وصار راجعاً فوجه أفاده شيخنا (قوله) فلا يحتج به) وحيث كان كذلك
 فله ثبت مرفوعاً عند الأمام من طريق آخر فصح الاستدلال به اطاف (قوله) بل مقدمة لها) وأظهر
 فائدة ذلك فها هو أول فيها بشرط الخطبة يتقبل هند من يقول بأنها خطبة الجمعة ولا يتقبل عند غيره
 ع ش (قوله) وسن غسل العبد (ين) ولو لم يجر في نفسه وليه كافي له في غسل أسن الكافور يس
 للحائض والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكفى غسل الأسن كما هو مصرح به في كلامهم
 وقته ع ش على مر (قوله) مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها (قوله) من نصف ليل
 ولكن المستحب فعله بعد الفجر وقبله جائز حل ويمتد إلى الغروب شوبرى (قوله) لamen
 (ج) صرح به الرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح مر
 (قوله) يبكرون لصلاة العبد) أى بعد الفجر لأنه وقت البكور كما سيأتي حل (قوله) لثق عليهم
 والاولى لهم إيماناً في قراهم ويكره دعاءهم لتبرها براموى (قوله) وسن زين) وبدخل وقته
 بنفسه الليل أيضاً وهل الآن زين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيعظف
 والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أن طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرًا ولم يخص
 الأثرين به فيمر بالحضور بل طلب حتى من النساء في يومهن ع ش على مر (قوله) بأحسن ثيابه
 وأفضلها البيض الآن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لأن الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار
 التبرك وإظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله بذلك الكل جعة وعيد شرح مر وقال سم على الهجة
 ولو وافق العبد يوم جعة فلا بعد أن يكون الأفضل ليس أحسن الثياب الاعتد حضور الجمعة فلا يبيض
 فليأتم ولو أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فانه يترك الزينة والطيب كما يحته الاستوى ومثل
 الاستسقاء الخسوف اهر حل (قوله) وتطيب) أى لتبرعهم ومعدة (قوله) وازالة نحو ظفر) وسيأتي في
 الأصحية أن مر بها سن له من أول الشهر تأخير إزالة الظفر وشعره إلى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي
 أيضاً الحج أنه يحرم إزالة الظفر والشعر قبل التحلل الأول فلا يرد أيضاً كما ذكره العلامة البرماوى
 قال ع ش على مر فلو لم يكن يدينه شعر فهل يس له امرار للموسى على رأسه تشبهاً بالخالفين أم لا فيه
 نظر والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوباً بالذات بل للتنظيف وهذا يفرق بين ما ذكر
 وبين الحرم إذا دخل وقت تحلله وأيس رأسه شعر حيث يس له امرار للموسى على رأسه فان إزالة الشعر
 ثم مطلوباً لذاتها (قوله) وسواء فيما (ج) عبارة شرح مر وسواء أراد الحضور للصلاة أو لا (قوله)
 وهذا) أى المذكور من غسل الأثرين مع التعميم الذى ذكره وقوله أما النساء فيذكر الخ لا يظهر
 وجه مقابلة ما قبله لأن المصنف لم يتعرض لحكم الحضور فها هو الآن يقال محل المقابلة قوله ولا
 يتطيبن ويخرجن من الخنثا ولم يقابل تعرض الحضور في ضمن التبرك المذكور بعد (قوله) لتواتر
 الحديث ظاهر أن ذات الرجال محض إذا لم يتزين وليس كذلك اللهم الآن يجب بأن المراد بذات
 الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجيلة وتخرج البجوز والشابة غير الجيلة اذ لم يتزينا براموى
 فالمراد بذات الهيئة بدناً وليس (قوله) وينظفن بالماء) أى من غير غسل (قوله) وسن يكور) أى
 ممن فعل ذلك كتبه ثواباً كترع من جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين يحكم له به كان
 ساءت الجمعة ع ش (قوله) بعد الصبح) أى لم يبعدها وهو لمن في المسجد بالهوى كما قاله البرماوى
 وفي شرح الرض بعد صلاتهم الصبح هذا أن خرجوا للصحراء والأماكن والمكثوا في المسجد قال العلامة

لغير الامام يأخذ مجلسه وينظر الصلاة (وان لم يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويجمل) الحضور (في أمضى) ويؤخره في غير قليل كتب صلى (٤٢٨)

الشورى ولا يقيد به قبله وهو الترتيب فاقضى عدم تقييده بذلك أنه كالفضل بدخل وقته بنفس الليل (قوله لغير الامام) أخذه من قوله وان يحضر امام وقت صلاته أم الامام فلا ينسب له التكبير ويجوز أن يحمل لمن التواب ما سوى فضيلة التكبير أو يزج بدعيها حيث كان تأخيره امتثالا لأمر الشارع كما عي على مر (قوله يأخذ) أي الغير مجلسه وبعبارة مر ليفوز بالقرب من الامام (قوله قليلا) راجع للتجليل والتأخير بان يكون في الاضحية عقب الارتقاء كرجوع في النظر بعده وقيل شرح حج (قوله ان يجمل) أن تفسيره أو مصدرية (قوله وفعلها بمسجدا أفضل) أي أن اتسع الوقت ٧ وحصل مطراؤه مر (قوله فيكره فيه) بالاولى فعلها في غيره فاذ وجد عنده من فعلها في الغير كطروا ورد شديد على الامام في المسجد بالضعفة واستخلف من يولى الى آخر ما ذكره الشارع هذا مر اده هذا بخلاف قوله واذ اخرج لغير المسجد لان الخليفة فيه يولى في المسجد وفيما هي في غيره ولعل الاولى أن يذكر قوله واذ وجد مطر بعد قوله واذ اخرج (قوله موضع آخر) أي حيث لم يسمهم ذلك للموضع والاصول فيه جميعا حل (قوله واذ اخرج لغير المسجد استخلف فيه) وهل الأفضل حيث جعلهم صفوا أوصافا واحد فيه نظر والاقرب الاول لما في الثاني من التوثيق على المؤمنين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهون الصلاة وهو ما يسمهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة والاضيق ع ش على مر (قوله وسكت عن الخطبة غطبت) أي كبره ذلك زى (قوله لكونه اثنيًا على الامام) هذا ظاهري في الامام الأعظم وأما لانه هذه العبارة لم تشتهر الا في عبارة شرح مر ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الوالي كما في الأولي أن يأذن له في الخطبة وبعبارة ع ش هو ظاهر ان جرت العادة باستدانة الخطبة والافئني أنه لا يتوقف على الاذن وأن فعله غير مكره وقد يشعر به قوله لكونه اثنيًا الخ لا يظهر الاثنيًا لاحتج (قوله ان تعبري بما ذكر اولي) وجه الاول يشمله لغير الضعفة مع إمام عبارة الأصل انهم لا يعلون مع الخليفة ع ش (قوله بجمعة) تنظير لا يفتي بديل قوله لما ستم الخ فلا يفتي في قياصة الجمعة على العيد فيها مر حيث قال كما في العيد في الذهاب والرجوع بعد قوله وأن يذهب في طريق طويل ما شيا (قوله ويرجع في آخر قصير) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالخروج وعبادة المريض لافي الفزاة فالأولى لهم الركوب اربا بالعدو حل (قوله لما ستم في غير الذهاب والرجوع) وهو المشي والسكنة والذى مر هو قوله للعت على المشي في خبر رواه الترمذي وغيره الشيخين في السكنة اذا أتيت الصلاة فلا تأنها وأنتم تسعون الخ فجمع من هذان الحديثين المتقدمين في الجمعة شاملان لصلاة العيدين وليست الصلاة فيها عامة بالجمعة (قوله فيأخذ كر) أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير (قوله وسبهما) أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وكان الأولى أن يقول وسبب الذهاب في الطويل لانه لا يزج كسبب الرجوع في القصير وسبب سهولة في العادة مع انتفاء العبادة شيخنا وبعبارة شرح مر والأرجح في سببه أي الذهاب في أطولها أنه كان يذهب في أطولها فكثير اللأجر وقوله تكثير اللأجر فضيلة الله عدم اللأجر في الرجوع (قوله وقيل لانه كان يصدق على قراهمها) هذا وما بعده لا ينتج الذهاب في الطويل والرجوع في القصير بل يصدق بما اذا استويا (قوله وبأكل) ولو في الطريق ولو الامام الأعظم

النظر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته استناع وقت التضحية ووقت صدقة النظر قبل الصلاة والصرح بسن البكور وما بعده من زيادتي (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (اللامن) كنهية فيكره للتوثيق بالزحام وإذا وجد مطراؤه نحو مضاف للسجدة الامام فيه واستخلف من يولى باقي الناس موضع آخر (وإذا خرج لغير المسجد استخلف نذبا من صلى وخطب فيه) بمن يتأخر من صفوفهم كنيح ورضي وبض الاقوياء استخلف على رضي الله عنه أبى مسعود الاضاري في ذلك رواه الشافعي لم يناد صحيح فان استخلف من صلى وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح بالجليلى لكونه اثنيًا على الامام وبما قرر على ان تعبري بما ذكر اولي من قوله ويستخلف من يولى بالضعفة (و) ان (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (بجمعة) بان يذهب في طريق طويل ما شيا بكنية ويرجع في آخر قصير

ثم في غير الذهاب والرجوع فبأذكر ولا ياتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما انه كان يذهب في أطول الطريقين تكثير اللأجر ويرجع في أقصرهما وقيل لانه كان يصدق على قراهمها وقيل ليشهده الطريقان (د) ان (بأكل)

قبلها في عيد (نظر) وبمسك عن الاكل (في) عيد (أضحى) حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره ومحوه وحكمته امتياز يوم العيد
عاجله بالمبادر بالاكل وتأخيرها عن الصبح حسن الهداب وما بعده (٤٢٩)
من ز ياد في (ولا يكره نفل قبلها) بعد

ارتقاء الشمس (انبرامام)

أما بعد ما فان لم يسمع

الخطبة فكذلك والاكره

لانه بذلك ممرض عن

الخطبة بالكتابة وأما الامام

فيكره له النفل قبلها وبها

لاستغاله بغير الهم ونحوه

فعل النبي صلى الله عليه

وسلم (ومن أن يكبر غير

حاج برقع صوت) في

للنفل والاسواق وغيرها

(من أول لبني عيد) أي

عيد الفطر وعيد الأضحى

ودله في الأول قوله تعالى

ولكموا العدة أي عدة

صوم رمضان واتكبروا الله

أي عندا كالموا في الثاني

التياس على الأول وفي رفع

الصوت اظهار شعار العيد

واستثنى الزاني منه

المرأة وظاهر أن عمله

اذا حضرت غير محاربا

ونحوهم ومثلها الخ (إلى

نحوه امام) بصلاة العيد اذ

الكلام مباح اليه فالتكبير

أول ما يشتغل به لانه ذكر

الله تعالى وشعار اليوم فان

صلى منفردا فالعبادة

باجرامه (د) أن يكبر أيضا

(عقب كل صلاة)

(قوله أن يندخل وقت

اوجامه) لكن لو صلى قبل

ولا يتخير به المرأة وعنده ويكره تركه كترك الاسماك في الاضحية والشرب مثل الاكل وأفضله

على باقي الفطر للصائم بأن يكون تمرا أو زبيبا وأن يكون تورا كأي عيش على مر (قوله حتى يصلي)

أي حتى تنقضي صلاتها بما يقبضها من الخطبة برماوى (قوله وسكته امتياز) أي ولو كان مفطرا فيها

قبل عيد الفطر بعذر أو غيره وصافيا فيها قبل عيد الاضحية لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يفرق

المطراها شورى مع زيادة وقد قال قل قوله وسكته أي الأصلية فلا يرد مفطر ومضان وصائم

غيره (قوله فيكره له النفل) أي وينقذ عيش على مر (قوله قبلها) بعدها أي وان خطب غيره

حج لكن فضيلة التحليل للذكور وعدم الكراهة (قوله لا يستغاله بغير الهم) وهو الخطبة والصلاة

كأي حل قال عيش هو واضح بالنسبة لما بعدها طلب الخطبة منه وأما قبلها فان كان دخل

وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والأبأن يندخل وقتها أو جرت عادته بالتأخير فما وجه الكراهة

الآن يقال لما كانت الخطبة مطلوبة كان الهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة

لا انتظار لها (قوله برفع صوت) أي ليلأ أنوارها الا لغير ذكر محضرة غير محرم قل (قوله

والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤتى مسبب بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق زى

(قوله من أول لبني عيد) وتكبير لبنة عيد الفطر أ كد من تكبير لبنة الأضحى للنص عليه كأي

شرح مر والمغاظة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الأضحى أما المقييد في الأضحى فهو

أفضل من المرسل بقميصه لشرقه بتبعيته للصلاة عيش على مر (قوله ودله) أي التكبير في

الأول وهو عيد الفطر (قوله ولا تكبروا الله) لان الواو هنا الترتيب لا المطلق الجمع والاصح الاستدلال

لان الفرض الاستدلال على أن التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حل الواو هنا على الجمع المطلق

خلاف الاجماع فتعين جعلها على الترتيب ولذلك قال الشارح أي عندا كالموا لمخضمان حل مع

زيادة (قوله اذا حضرت مع غير محارب ونحوه) خرج بهذا القيد ما كانت في بيتها ونحوه وليس

عندها رجال اجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر عيش على مر (قوله اني تحرم امام) أي ان

يبدخل وقت اسامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمد

مر وقال وبرماوى (قوله فالتكبير أولى ما يستغله) فلو تفق أن لبنة العيد لبنة الجمعة جمع فيها بين

التكبير وقرأة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من اللبنة بنوع من

الثلاثو يتخير فيها يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت عيش على مر (قوله

فالعبادة اجرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج ويبنى حله على ما ذكره الامام صلاة العيد

جماعة ونسب الامام بالصلاة وصلى بنفسه برماوى (قوله وأن يكبر عقب كل صلاة) ولو صلى التكبير

أونعديتره عقب الصلوات فتذكر فليكبر لذكره ولارادة التكبير في العمدة وان طال الفصل بين

الصلاة والتذكير لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزئ منها فلم يسقط طول الفصل أي

في أيام التشريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتت صلاة من هذه

الايام ونماها في غير حال يكبر عنها كأي المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت

كأي كذا في الشورى وشيخ مر قال عيش ويقدم التكبير على أذكارها أي الصلاة لانه

الامام اعتبر اسوام نفسه (قوله هذا ما اعتمد الرمي والقليوبى و برماوى) عبارة الرمي في شرحه كالشرح وغيره

تمام اسوام الامام وغيره فالتأويل خصوصاً قول ابن حجر في شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبير التحريم اه وانظر لرواؤ

الامام التحريم الى الزوال وترك الصلاة لامل هذه كلام القليوبى

شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء بمأخذ من الإذكار وأما المطلق فيسن تأخير عن الإذكار
 اه **(قوله ولوفاة)** أى في هذه الأيام أو في غيرها وقضاها في تلك الأيام كفى حل وقوله وبالفه أى
 مطلقة وذات وقت وأوجب ومنها الرواب كإقراره شيخنا وذكره قال **(قوله من صبح يوم عرفة)**
 أى من وقت دخوله وان لم يصله في ع ع على مر ماضيه الوجه وقفا لم أنه يدخل وقت التكبير
 بغير يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلاً قبل الصبح **(قوله ولوفاة)** رأى
 الإمام والمأموم وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاد نفسه كفى سم وشرح مر **(قوله إلى عقب)**
 عصر آخر أيام نحرى (أي سواء فعلها أول الوقت أو آخره والعمدة أنه يستمر إلى الغروب حتى لو صل
 العصر ثم صلى صلاة أخرى استحبه التكبير عقبها **(قوله أيام نحرى)** سبت
 أيام نحرى وقيل لأشراقها بسوء الشمس والقمر وقيل لتسريق اللحم فيها أى لشره وتقديده وقيل لغير
 ذلك **(قوله وأن يكبر حاج)** هل وان أخر التحلل حينئذ وسواء كان بمنى وأغبرها والتعليل الذى جرى
 على الغالب أو لما من شأنه ذلك ونحوه العذر فيكبر وان لم يكن مستغلاً لا بد كطواف أوسى هذا
 هو العذر بما رأى **(قوله من ظهر يوم نحر)** أى وان لم يتحلل كجبري عليه الشيخ حج واستظهر
 الشيخ أنه يفتد التحلل فإدام محرماً لا يكبر لان شعاره التلبية أخذنا من التعليل شورى وسكنا
 هو أحرم الحاج من أول وقت بآن أحرم ليلة عيد الفطر فهل يلى لها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر
 والاقرب الأول كفى ع ع على مر **(قوله إلى عقب صبح آخره)** كلامه يقتضى عدم استدلاله
 التكبير في حقه إلى الغروب وليس كذلك وبعبارة الأصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويحتم صبح
 آخر التسريق للاتباع قال الرشيدى أى من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة والأقرب المعلوم أنه بعد
 ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد إلى الغروب فتنبه **(قوله لأنها آخر صلاة بمنى)**
 أى من شأنه ذلك حتى يشمل من نفر النفر الأول وغيره ومن قدم التحلل على الصبح حل **(قوله)**
 في عيد الفطر **(قوله إلى الواقعة)** في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الأصحى لما تقدم أن تكبير ليلة عيد
 الأصحى مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط وكلام
 الشارح في شرح البهجة يقتضى أنه مقيد وكلامه هنا يومه وهو الموقوف عليه النقول عن
 الأصحاب حل باختصار **(قوله فلا يسن التكبير عقبها)** أى من حيث الصلاة لا من حيث كونها
 ليلة عيد وعليه فيقدم ذكر الصلاة عليه كاتقدم عن حج ع ع على مر **(قوله والتكبير)**
 عقب الصلوات **(قوله وما قبله)** أى لا جعلها مطلقاً أى ما يطلب لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والأصحى
 عقب الصلوات وفيه ما تقدم حل **(قوله وما قبله)** لعل الأولى أن يقول وغيره لان تكبير ليلة عيد
 الأصحى واقع بعد التليد وهو الواقع في يوم عرفة وواقع قبله أيضاً وهو الواقع في يوم النحر وبعد
(قوله وصيته الجوبة) أى للنسوبة التي تداولت عليها الأصعار في القرى والأصهار برماوى **(قوله)**
 الله أكبر **(قوله)** قال الشيخ الكل الدين الحنفى سبب ذلك ما روى أن جبريل عليه السلام لما جاء بالثناء
 خاف المعجزة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
 فاعلم اسمعيل بالثناء قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
 اضمار فعل أى كبرت كبيراً أى رباً كبيراً أى عظيماً **(قوله بعد التكبير الثالثة)** أى وما بعدها إلى قوله
 والله أكبر **(قوله بكرة وأصيلاً)** البكرة القدوة والجمع بكراً والأصيل من الصحر إلى الغروب وجمعاً مل
 وآصال أى أول النهار وآخره والمراد جميع الأزمات رى **(قوله ولو كره الكافرون)** أى ولو كرهوا
 الاختلاس **(قوله وهزم الأحزاب)** أى الذين نزع بواعليه في غزوة الخندق لحرم عليه الصلاة والسلام
 راجع لكل منها

أكثر (وتقبل شهادة

حلال شوال يوم الثلاثاء)

بأن شهدوا برؤية هلال

الليلة الماضية فنظروا

أن كانت شهادتهم (في

زوال) يؤمن بجمع الاجتماع

والصلاة أو ركعة منها

(على العيد حيث شاء أداء

والا) بأن كانت بعد الزوال

أو قبله بيوت الزمن

المذكور (تقبل قضاء)

مضى أو يد تضاها أما

شهادتهم بعد اليوم بأن

شهدوا بعد الغروب فلا

تقبل في صلاة العيد فتقبل

من القد أداءه لأفائدة فلا

قبولها الأترك الصلاة فلا

يقتضي بها وتقبل في غيرها

كوقوع الطلاق والعنق

المعلقين برؤية الهلال

(والعبدة) فيما لو شهدوا

قبل الزوال وعدلوا بعده

قبل الغروب وشهدوا قبل

الغروب وعدلوا بعده

(بوقت تعديل) لأشهادة

لأنه وقت جواز الحكم

بها فقبل العيد في الأولى

قضاء وفي الثانية من القد

أداه وهذا من زيادتي

(باب) في صلاة كسوف

الشمس والقمر

قالهم للمهاد والمراد كل من تعجز عن الكفاية لحره عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كافي
السلام وقوله وحده أي من غير قتال الأديين بأن أرسل عليهم رجلاً وجنوداً لم يروها ببر
فنظروا (أي وجوباً) (قوله أداء) خبر لتكون المحذوفة أي تكون أداء كاصريه مبر في الشارح
ويصح أن تكون حالاً من العيد وهو أولى من التقدير (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) قضيتاه
لا يجوز فعلها إلا لأفائدة ولا جماعة ولوقبل يجوز فعلها ليلسا في حق من لم يرد فعلها مع الناس
باعتداله هو الظاهر ع ش على مبر (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي
بالاستبالة كما يدل عليه قوله بعد لأفائدة في قبولها الأترك الصلاة أي أداء (قوله فتقبل من القد أداء)
ظاهره ولو للرائي (قوله) لأفائدة في قبولها الأترك الصلاة عبارة شرح مبر لأن شوالاً قد دخل
فينا وصوم ثلاثة فتمت لأفائدة في شهادتهم الامتنع من صلاة العيد اه واستشكله الاستنوى
بما حمله ان قضاءه ما يمكن ليلادها أقرب وأحوط وأيضاً لقضاء هو مقتضى شهادة الليلة السابقة
فكسب ترك العمل بها وتنوي من القد أداء مع علمنا بالقضاء لاسباب عند بلوغ الخبرين عدد التواتر
اه سم (قوله وتقبل في غيرها) ومن التبراز كاة فتخرج قبل الفجر وجوباً ع ش على مبر ومن
الغبار يتناصم اليوم الذي يصلون فيه فيصح صومه لأنه ثاقب شوال (قوله للمعلقين برؤية الهلال) انظر
المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لأن العيد يوم بعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطاً لم أره حج
جزم بهذا شوري (قوله والعبرة بوقت تعديل) يقتضي انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا
يدول عليها بل ينتظر التعديل ثم ان ظن شأعول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتمل بل
هو عام سم

(باب في صلاة كسوف الشمس والقمر)

وما يطلب فعله لاجلها مما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وهي من خصائص هذه الامة
وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة
من السنة الخامسة على الراجع كافي البراموي قال بعضهم كان الاولى ان يقول في صلاتي كسوف الخ قال
شيبنا الاولى ما ذكره المصنف فراراً من ثوالى ثنيتين ولان الثانية توهم ان لكل من الكسوفين
صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانه لا تتغير في نفسها وانما
القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءاً مكسب من ضوءها وسببه حيولة ظل الأرض
بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة كما في شرح مبر قال العلامة أحد بن العماد في
كتابه كشف الامرار عما غشي عن الافكار أما ما يقوله النجمون وأهل الهيئة من ان الشمس
إذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوءها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها
تخوف المباد بحبس ضوءها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع
ولم ينجح ثمر ولم يحصل له فضع وقيل سببه يحل الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما يحل لشي
الاخضع فقد تجلّى للجلجل لجله دكا وقيل سببه أن الملائكة تحمّوها وفي السماء بحرفاً ذوقت في فعال
سرها استرضوها كما قاله الثعالبي ومن خواص الشمس انها تطرب بدن الانسان اذا نام فيها وكسفن
الماء البارد وتربد البطيخ الحار قال الطرموشى في شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها
وقيل في عين حمة بطلمز لقوله تعالى تغرب في عين حمة أي ذات حما أي طين ويقال قرية حامية بغير
همز أي حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها الآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت
العرش فتقول يا رب ان قوما يصومونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئت فتعزل من سماء الى سماء

حتى قطع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفرون من نام فيه ويشغل رأسه ويسوس العظام ويبل ثياب الكتان وسئل على كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه فقال انه أثر مسح جناح جبريل عليه السلام وذلك ان الله خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بمسحاه فحما من القمر تسعة وتسعين جزءا خلطها الى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فجعلنا آياتا لآلهم وجعلنا آية النهار مبصرة وإذا نظرت الى السواد الذي في القمر وجدته حروف الجليم والميم والياء واللام والالف في جيل وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا لكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة قلته من خط شيخنا حنف (قوله) والاصل فيها أي في مشروعيها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لئلا يتكررم قوله بدلاخبار صحيحة وقوله الاخبار الآية أي بطريق الإشارة في قوله للاتباع وقول ابن عباس فقام قياما لم يمارى به جهر تارة وأمر أخرى لانه لم يذكر أخبارا صريحا اه (قوله) المعبر عنهما الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تطلب أحدهما على الآخر بل إشارة الى هذا قول (قوله) وهو أشهر لان الكسوفين قد نور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستقرع بجبريل جرم القمر بينما بينهما عند اجتماعهما والكل لا يوجد الا عند تمام الشهر فإذا وجد في غيره فهو من خرق العادة والخلف المحو وهو بالقمر ابقى لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بقبالة نور الشمس فإذا لمال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نوره أن يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهر فإذا وجد في غيرها فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول كسوف الشمس في عاشر ربيع الاول يوم مات ابراهيم ولده عليه السلام سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما في الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين فيل وعبره الشورى قوله وهو أشهر لان كسوف معناه تغير ويخفف معناه ذهب بالكساية اه وكسف وخفف من باب جلس اه مسابح (قوله) سنة مؤكدة لم يقل هنا ولولم يفرق ومسافر وعبره وامرأة كإفالة في صلاة العيد ركعتين في صلاة الاستسقاء مع انهن اسلمن كسفا بما تقدم وذكر في الاستسقاء أطول الفصل (قوله) لاخبار صحيحة منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكفان لموت أحد ولا حياة فانار أيتهم ذلك فصولا وادعوا حتى ينكشف ما بينهم اه مر وهلا قال للاتباع كإفالة مثله في البدل وله لإيهامه أنه عليه السلام فصل جميع الكيفيات شورى وفيه أن الشارح علل جميع الكيفيات بالاتباع لانه علل الأخيرة بقوله ثبوت التطويل في ذلك من الشارع الخ ولما كانت الاخبار لا تدل الا على أنه فعله واقع كإيهامه العمل بالوجوب وهو الاصل يحتمل النفي في بدليل يدل على النذب وهو قوله ولانها ذات ركوع وسجود لا أدان لها لو كل ما هو كذلك يكون سنة والدليل على عدم الوجوب ما صر في قوله هل على غيرها قال لا لأن أنقطع اه الحظ وقال سم قوله ولانها ذات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها الا لازم لكونها سنة ردا على القائل بالوجوب (قوله) صلاة الاستسقاء أي في النية ولما كانت صلاة الاستسقاء متفاعلا سنيها جعلها أصلا متبعا عليه هنا في صلاة العيدين وهو مبني على جواز القياس مع النص فسمي الراد على من قال بوجوبهما واستند في ذلك لظاهر كلام الشافعي في الامم وقد أجاب عنه الشارح (قوله) لتأ كدها) علة الكسوف وقوله ليوافق كلامه الخ علة العمل وبردى على العلة الأولى أن الكسوف لا يتأتى الا بنهي مخصوص وأما الاستسقاء وأما النذب نكشاف الاول في كتاب الاصول ويؤخذ جواه على الشورى بقلا عن صحيح وهو ان تأكد الطلب في النذب يقوم مقام النهي بخصوص في

والاصل فيها الاخبار الأتية
والخسوف للقمر وهو أشهر
(سنة) مؤكدة لاخبار
صحيحة لانها ذات ركوع
وسجود لا أدان لها
كسالة الاستسقاء وهو
قول الشافعي في الامم لا يجوز
تركها على كسرافته
لتأكدها ليوافق كلامه
في مواضع أخر والمكسوفه
قد يوفى بعدم الجوار من
جهة اطلاع الجائر

(قوله) وقد شاهدت ذلك
بهاشم عن شيخ شابنا
السنناني أنه من جملة
كلام الامام على كرم الله
وجهه (قوله) ربه الله وهو
أشهر والخلف
بالكسوف لجهة الكساية
فلا ينافي سن صلاة
ركعتين لخسوف النجوم
كانس للزلازل والصواعق
والارياح الشديدة نص
عليه في شرح أجهة الا
مسئلة التجم في حاشية
سم على التهج لكنها
تسن فرادى في البيت
كأثر الفل الذي تنزع
فيه الجماعة قاله في شرح
لرؤوس (قوله) من باب
جلس) أي ليس ان من
باب نظرف مثلا فلا ينافي
أنه قال بآيته للجهول
وقال الكسف والخسوف
أيضا (قوله) ولا يخفى
زاده دفعا لوجه التقييد
بلموت إيهامه ينكفان لها والافوه قد قاله يوم موت ولده عليه السلام
(قوله) وأما الاستسقاء من أواخر المسند من أواخر النذب لقاعدة ان الاصل بالنهي عن ضده اه شيخنا

افتضاء

دفعها ما توهموه من انكسافها لموته

(وأما ركعتان) كسنة الظهر
كأن المجموع للاتباع رواء
أبو داود وغيره وهذا من
زياني (وأدنى كالملازمة) زيادة
قيام وقراءة وركوع كل
ركعة (للاتباع رواء
الشيخان وتبعه كثير من
هذه أقوالها) يحمل على ما إذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة
أو على أنها قبل السكالات وما
في رويته لسم أنه صلى الله
عليه وسلم (صلاها ركعتين
في كل ركعة ثلاث
ركوعات وفي أخرى أربع
ركوعات وفي رواية لابي
داود خمس ركوعات) أجاب
أئمتنا عنها بأن رواية
الركوعين أشهر وأصح
وبحمله على الجواز

(قوله ليس في هذه الرواية
الحج) هذه عبارة سم
عن حج (قوله ولا نظر
لاشتهارها) لكن فيه
أنه اشتهار مع الافضلية
كذا بحث سم (قوله
بخلاف الورق) وأيضا
الكيفيات هنا سواء في
عدد الركعات وانما
اختلفا في الصفة فغير ولا
كذلك الورق له سم (قوله
فإنما يحمل) يتبع على ما رواه
أي ولو كانت البنية في ركوع
الثانية الثاني أيضا فأنما
تحمل على ما لا نلتزمه بنية
المفارقة

انقضاء الكراعة فيكون المكروه ما ثبت بهي مخصوص أو ما استفيد من أوامر التذنب للمؤكد
فإن (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها إلا بإباح تركها بل هو مكروه كقوله
شيتا عبارة شرح حر اذ المكروه غير جازم أو مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو
نواها كسنة الظهر ثم علم بعد الاصلاح أن يز يدركوا في كل ركعة لم يجز وهذا المعتمد برأوى
(قوله رواء أبو داود) ليس في هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل إنه صلاها ركعتين
لكن زاد الناس في فصل ركعتين مثل صلاتكم هذه ولما حكم بحجوه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر
ومانع من جعل المطلق على التقليد برأوى (قوله وأدنى كالملازمة) فاذنواها أي الصلاة بهذه
الكيفية لم يجز له أن يقتصر على الأقل كالملازمة فعله لأن الكل اذنوا الأقل وأدنى والشيخان أن
من نوى صلاة الكسوف أو طلق خبر بين أن صلاها كسنة الظهر وبين أن صلاها بركوعين وحجتنا
أن يقتصر على ما هو أدنى السكالات أو يأتي بها هو الأكل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الأكل
ولا نظر لاشتهارها بخلاف الورق فإنه لا يخبر فيه بل يحمل على ثلاث والفرق أن الانقضاء على الركعة
فيه خلاف الأولى وهذا واضح في حق غير المأموم أما هو إذا أطلق فأنما يحمل نيته على ما رواه الإمام
نوى الإمام كسنة الظهر وصرفها إلى المأموم إلى غيرها وتكفي في أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة
حل (قوله زيادة قيام) وتجب قراءة الفاتحة في القيامين الزايدين وقضيته بطلان الصلاة بترك
الفاتحة في القيام الثاني كالأول فليجر عرش ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة شرح
حر (قوله وركوع كل ركعة) أي فأنما عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حجه وبناك
الحديث كافي الزيادة وهو المعتمد خلافا لما يورد من أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول من كل من الركعتين
بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا شرح حر بل هو قيام (قوله يحمل على ما إذا شرع فيها الحج)
معناه أنه في هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لأن هذه الكيفية
هي أقوالها بمنيتها بالعل بنية أنه لا يجوز له النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من
هذه أذناها ابتداء صح (قوله أو على أنها أقل السكالات) ليس معناه أن السكالات التي هذه الكيفية
أذناها هو الزيادة في الركوعات والقيامات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالسكالات التي هذه
الكيفية أذناها زيادة طوِيل في القيامين والركوعين سم بلغنى (قوله وما في رواية لسم الحج) أن
كان غرضه الإبراد على ما ذكره من أنه أدنى السكالات فلا وجه له كما لا يخفى وإن كان غرضه الإبراد
عليه وعلى ما بعده فليتباهجه سم برى وقوله فلا وجه له لأن قوله أدنى كالملازمة لا ينافي أن
نصلي بثلاث ركوعات أو أربع جملة على أنها من الأعلى لأنه محصور الأعلى في كونها بركوعين فقط
ويمكن أن يوجه بأن أدنى كالملازمة أعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الأعلى بالقرآن والتسبيحات
شيتا والأولى ذكر هذا أي قوله وما في رواية الحج بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لا بخلاء ولا يزيد
لعدم كاستع حر وذكر أن محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم التخلية وقوله بل رواية
الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بأن كانت الواقعة واحدة بأن صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف والخسوف في وقت معلوم واختلف الروايات في كيفية ذلك الوقت
بأن قال بعضهم صلاها بركوعين في ذلك الوقت وقال بعضهم صلاها بثلاث ركوعات في موضع باربع
فيه وبعضهم خمس فيه وقوله وبحمله على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بأن
تعددت الواقعة بأن صلاها في أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبحمله) أي حل هذه الروايات أي

رواية لا تركوع أو أربع ركوعات صالح وهذا معنى على ضعف فيكون ضعيفا شو برى **(قوله)** ولا ينقص) يفتح المشاء التحتية من نقص برماوى قال تعالى لم يبق لكم شيئا **(قوله)** ولا يزبد لهدم قبل انما يأتي في الركعة الثانية وأما الاولى فكيف يعلم فيها التحمدي بعد فراغ الركوعين وأجيب بأنه يتصور ذلك لاهل الفرقة الحسب حل **(قوله)** ولا يكررها) أى لا يفعلها ثانيا **(قوله)** ثم ان صلاحه وحده) أى وكذا لوصلاها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله اعادتها مع الجماعة وانما خص على المشرط للاعادة محل وثاني وجوبها على الغالب شرح مر **(قوله)** صلاحها كما في المكتوبة) ويظهر مجرى شروط الاعادة هنا ويظهر انها لو انحلت وهدم في المادة أو هو مادة كالأول انحلت وهم في الاصلية ويرفق بين هذا وبين ما خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالطلان بأنه في المكتوبة بنسب الى ان لا يبق للمعرفة ولا انظر الى أنه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يقولون على ذلك عى على مر **(قوله)** في قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان معنى متقدم صرف أو بمعنى أسبق منع عى وفيه انه هنا بمعنى متقدم فلا معنى لتجوز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان معنى متقدم كما قال فيهماى ولونسى تشهد أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذى في المتن يحمل للعين فيجوز فيه الوجهان فتأمل **(قوله)** أو قدرها) ان لم يحسنها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى عى **(قوله)** كائنى آيتمنها) أى معتدلة وآيها ما تان وست أوسع وعما تون وآل عمران ما تان وهى وان قاربت البقرة في عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفى الثالث كانه وخسين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخسين آية من البقرة اطولها وقوله وفى الرابع كانه منها أى لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة اطولها اطاف قال الاستوى بنى أن يرد الآيات المتوسطة في الطول والقصر فى التطويل هنا ليس خاصا بالمأمورين لان كل ما ورد فيه نص مخصوصه لا يقتضى رضا المحصورين شرح مر **(قوله)** متقاربان) أى في الطلب اذ يتخير بينهما لاقى القدر كذا قرره شيخنا وفى قول على الجلال قوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تر بدعى مقابلهما من النص الآخر وهما مائة وخمسون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تر بدعى مقابلهما بنحو ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيز قوله متقاربان أى باعتبار أنه في النصين تطويل الاول على الثانى والثالث على الرابع فقصر الثانى بالنسبة للاول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والافيهما بورت بعيد **(قوله)** بل الامر فيمضى التقريب) اعترض بأنه قد علم أن النص الاول يقتضى تطويل الثانى على الثالث وان النص الثانى فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثانى لان النساء أطول من آل عمران وبينهما النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فيهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا حقيقا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين انه يخبر بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه أى فيكون الامر فيهما على التقريب والى غير من الشارع بمعنى انه يخبر بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الاول على الثانى كان الامر فيهما على التقريب والنص الاول ناظر لكون كل قيام تاما لما قبله فطلب نقصه عنه **(قوله)** كائنى آيتمنها) قال شيخنا الشورى انظر الى الحكمة في ذلك فهلا كان في الثانى تسعين على التوالى اه (أقول) واصل الحكمة في ذلك ان كل ركعة مختلفة لجلل الثانى في الركعة الاولى والرابع في الركعة الثانية بمقدار بين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين

(ولا ينقص) معلها منها (ركوعا لاجلها ولا يزبد) فيها (لعدمه) علما بما نواه ولا يكررها ثم ان صلاحه وحده ثم أدركها مع الامام صلاحها كما في المكتوبة (وأعاده) أى السكان (ان) يقرأ بعد افتتاحه في قيام أول البقرة (أو قصرها) لم يحسنها (د) في قيام (ثان) كائنى آية منها (في) ثالث كانه وخسين منها (د) في (رابع كانه) منها وفى نص آخر الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول فاقى الرخصة أصلا وليسا على الاختلاف الحق بل الامر فيمضى التقريب (د) أن (يسمح في كل ركوع وسجود في أول) منهما (كانه من البقرة) في (ثان كائنى) (د) في (ثان) كسعين (د) في (رابع) (قوله) متقاربان أى في (الطلب) أى انه يخبر بينهما الا ان بعضهم عى في حد الاعلى النص الاول (قوله) كقصر الرابع الخ) أى في مطلق القصر لا في قدر القصر والطول

طو يلا نحو من سورة
القرة وفي بقية القيامات
فقام قياما طو يلا هو دون
القيام الاول وفي الركوع
الاول ثم ركع ركوعا طو يلا
وفي بقية الركوعات ثم ركع
ركوعا طو يلا هو دون
الركوع الاول ولا يطيل

في غير ذلك من جلوس
واعتدال واختار النووي أنه
يطيل في الجلوس بين
السجدين أيضا لصحة
الحديث فيه ومحل ما ذكر
اذا لم يكن عذر والاسن
الضعيف كما يؤخذ ذلك
من قول الشافعي في الام
اذا بدأ بالكسوف قبل
الجمعة خففها فقرأ في كل
ركوع بآياتها وقل هو
الله احسوا مشبهها (وسن
جهر بقرأة صلاة
كسوف) لا شمس
لان الاولى الملية أو ملحقه
بها بخلاف الثانية وماروى
من أنه صلى الله عليه وسلم
جهر وأنه أمر رجل على
ذلك (وسن فعلها) أي
صلاة الكسوفين (مجدد
بلا عذر) كتنبيهه في العيد
وهذا من زيادتي (وسن
خطبتان خطبتين عيدين)
فيما (لكن لا يكبر)
فيما لم يرد ودموعه يري
بما ذكر أعظم مما عبر به

الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختصت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات برما روى
(قوله تكسين) قال العلامة الشوبري هلا قال كسين وواجه هذا النص (أقول) وجهه أنه
جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص
عن الثالث عشرين عشرين على هر (قوله لثبوت التطويل الخ) استدلال على قوله وأغلاه
الخ وقوله في ذلك أي في القيام والركوع والسجود وقوله بلا تقصير أي بالقول فلا يثنى أنهم استنبطوه
من قوله **عَلَيْكُمْ** (قوله في القيام الاول) أي في شأنه (قوله فقام قياما) مقول القول (قوله وفي بقية
القيامات) وهي ثلثه وهو جمع وثبت سالم مباحي لانه ليس من السنة القياسية المشهورة المنطوية في قوله
وقسم في ذي التار نحو ذكرى * ودرهم مصنف ومحررا

وزياد بوصف غير العاقل * وغير ذا مسلم للناقل
ومثله ركوعات (قوله وهو دون القيام الاول) فيه أنه لا يدل الادعي ان بقية القيامات أدون من القيام
الاول وأما كون القيام الثاني أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع فلا يدل عليه وانظر دليله
وكذا يقال في قوله الآتي وهو دون الركوع الاول أي لا يستفاد منه تفاوت الركوعات الثاني بها بعد
الركوع الاول عشرين (قوله ولا يطيل في غير ذلك) هذا من كلام الشارع عطف على قول المتن
وأغلاه أي بقرأة افتتاح الخ (قوله واختار النووي) ضعيف أي اختار من جهة الدليل وقوله
لصحة الحديث فيه أنه ليس كل صاحب الحديث يبيكون مذهبا للشافعي اه حل (قوله ومحل
ما ذكر) أي قوله وأغلاه الخ (قوله في كل ركوع) أي في كل قيام ركوع كافي عشرين أو في كل سابق
ركوع وهو القيام أو أنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وأراد به السكك (قوله أو
ملحقها) وذلك بعد العجز حل (قوله بلا عذر) فضيعة انه لو ضاق للمسجد فلا فضل الصحراء
لكن في عيب ان فعلها في الجامع أولى وإن ضاق وهو موافق لما نصح به بالسلامة هر حيث قال
والجامع أفضل ولم يقل بلا عذر ويمكن توجيه قوله بان ضاق بأن الخروج الى الصحراء فيؤدى الى
فواها، لا يحل عشرين على هر فالاولى حذف قوله بلا عذر (قوله وسن خطبتان) أي ولو بعد
الاعتكاف أي مالم لا يفرد ولا امامة النساء سم (قوله فيما) من جملة ذلك تقدم الصلاة ما بها
وسن الاركان والسنة والشروط من الامعاء والسباع وكونهما عريتين اه حل أي لا يكلها
كالمطهرة والستر والقيام وفي قل فلو قدما أي الخطبة لم تصح ويحرم ان قصد ما كافي العيد (قوله
لكن لا يكبر فيهما) وظاهر كلامه أنه لا يبدله بالسجود ولا بالاستغفار لكن استقر عشرين عشرين
بديل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستغفار لانه يطلب حتما يطلب فيه ثمره شيخنا حنف (قوله
من توبة) من الندوب مع تحذيرهم من الغفلة والتحذير في الضرر وبسن الفسل كإعجاز عيسى بن دون
الذين بأسن ثيابه والتنظف بازلة تحوطر فاضيق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة حل (قوله
وصدقة) وبنى أمر الامام بشئ وجب والواجب الصدقة أقل مما يمول ان لم يمين قنراقا عين فقرأ
زاد على زكاة الفطر ان شرط أن يغسل عن كفايته وكفايته بمونة بقية العمر الغالب حنف (قوله
وعنق) الاولى واعتاق لان الفعل للمعدى أعنتى لاعتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت
العبد بل أعنته اطفئني (قوله أمرها بآياتها) بكسر السين وفتحها كالكتابة فيهما سم والمراد
بها الاعتق (قوله ولا تحط بامامة النساء) قياس الاذان حرمه الخطبة حرمه حل (قوله

(وسن) فيهما اسمهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعنق ونحوها في البخاري أنه **عَلَيْكُمْ** أمر بالعتاق في كسوف الشمس
ولا تحط بامامة النساء ولو قامت واحدة وذهبت فلا بأس (وتذكر ركعة) (ادراك) (ركوع اول) من الركعة الاولى والثانية كافي حائر

فلاندرك) محله فمن فعلها بالهيئة المنصوصة أمام أحرمها كسنة الظهر فيسندرك الركة بإدراك
 الركوع الثاني من الركة الثانية ع ش على مر **(قوله)** وثقوت صلاة كسوف الخ) يعني مجتمع
 فعلها بعد ذلك لا يعني فوات الأداة ولا تنقض ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبق من الوقت
 ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا فإنه يصح الاحرام بها وإن علم ضيقه كما جزم به حج
 شوري وبعبارة قل على الجلال وثقوت صلاة الخ) ويلزمه فوات الخطيئة لأنها تابعة فلا يجوز بعد
 الصلاة ثم تفت الخطيئة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعط وقول شيخنا
 بعدم فوات الخطيئة في الحالة الأولى فيسب نظر فرامجه **(قوله)** بضرهما ولو قد دبرا) فيسئل أيام الفجاء
(قوله) لعدم الانتفاع بها) أي مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فواتها بغروب القمر كسافرا وقوله
 وبالحجاء تام يقينا هذان القيدان معتبران أيضا في الغروب اه **(قوله)** يقينا) فيه إشارة إلى أنه لا يعمل
 بقول المجتهدين لأنه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة شورى **(قوله)** بخلاف الخطيئة) أي فاتها
 لا تقوت بذلك أي لمن صلى قبل الانحلال وليس المراد أنها تقوت بعد الانحلال من غير سبق صلاة شورى
(قوله) ولا يصلي في الثاني) هذا وإن كان محججا في نفسه لأنه لا محل له هنا لأنه ليس من جملة الغريم
 على ما قبله كالإحتمال بل محجج عند أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول اثنين الغير
 فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل **(قوله)** فلا تقوت بغيره) ويشار في غروب الشمس كسفة بأن
 الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب مر **(قوله)** لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لأجله
 في الغروب كسافعا قطع بأنه لو لم يكن كسافرا لبقى ضوؤه لما بعد الفجر وكان ذلك في عاشر الشهر
 مثلا ع ش **(قوله)** كالواستر) أي قياسا على الواستر كما يشترطه كلام مر **(قوله)** كالواستر الخ) الخ
 ويجوز أن لم يدرك ركة منها ولا توصف بأداء ولا قضاء وإن أدرك ركة لأنه لا وقت لها محذور بخلاف
 المكتوبة ولو شرع فيها بقاء بقاء الوقت فتبين أنه كان التحلي قبل تحريمها بطلت ولم تنفذ فلا تب
 لم ينهها كسنة الظهر حل لعدم وجود نقل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالأداء
 وإن تعذر القضاء كرمي الجمار حج ع ش ورد عليه أن الأداء فعل الشئ في وقته المقدرة شرعا
 الآن قال تزل زمن الكسوف الذي تفعل فيه مثله الوقت المقدس من الشارع **(قوله)** ولو اجتمع عه
 عبارة شرح مر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن القوت قدم الأخوف فواتها الأك
 فعل هذا لو اجتمع عليه كوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجنائز ليس من هذا فذكره فيه المناسب
 لما ذكره في الحكم **(قوله)** قدمت) أي الجنائز أي سواء اتسع أثوق أوضاع أخذا من فعله
 الآتي وهل التقديم واجب ومستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله تلخوف تغبرليت أي لأن الميت مظنة
 للتغبر قال السبكي فتية لتعليم بخوف تغبرليت أن تقدم الجنائز على الفرض ولو اجتمع عند انتفاع
 الوقت واجب ومنه يعلم إن الناس مخفون فيها بملونه الآن من تأخير الجنائز مع اتساع وقت الفرض
 قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه بحجة اه زى وهذا علم يمكن التأخير بغير المصلحة
 الميت لكثرة الصلوات عليه ولا يذنب في منعه فلو خيف تغبرليت قدمت الجنائز على الفرض وإن
 خيف فوت الوقت حل والحاصل أن الجنائز وإن وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وشيخ قدس
 الميت قدمت الجنائز ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فإن لم يخف التغبر وجب التقديم أيضا
 اتسع الوقت فإن اجتمع كلها واتسع الوقت ولم يخف التغبر قدمت الجنائز ثم الكسوف لها سبعة
 القوت ثم الفرض اهتماما به ثم العيد فإن ضاق الوقت قدمت الفرض ثم الجنائز ثم الكسوف ثم العيد
 اه **(قوله)** والأفالكسوف مقدم) وإذا قدم الكسوف على فرض غير الصلاة فظاهر إطلاقهم تقديم
 الخطيئة

الصلوات فلا تدرك بإدراك
 مان ولا بقياسه لأنها
 كانتا بغير لالول وتامه
 (وتقوت صلاة) كسوف
 (شمس بغيرها) كسفة
 لعدم الانتفاع بها بعده
 (وبالحجاء) تام يقينا لأنه
 المقصود بها وقد حصل
 بخلاف الخطيئة لأن المقصود
 بها الوعظ وهو لا يفسوت
 بذلك فلو حال سحاب
 وشك في الانحلال أو
 الكسوف لم يؤثر فيصلي
 في الأول لأن الأصل بقاء
 الكسوف ولا يصلي في
 الثاني لأن الأصل عدمه
 (د) تقوت صلاة كسوف
 (قريه) أي بالانحلال لأمري
 (وبطلوعها) أي الشمس
 لعدم الانتفاع به بعد
 طلوعها فلا تقوت بغيره
 كسفا كالواستر بضم لا
 بطلوع غربيها الانتفاع
 بضوئه ولو شرع فيها قبل
 الفجر أو بعده فطلعت
 الشمس في أثناءها لم يطل
 كالواستر الكسوف في
 الأثناء (ولو اجتمع عيد أو
 كسوف وجنائة قدمت)
 أي الجنائز تلخوف تغبرليت
 بتأخيرها (أو كسوف
 وفرض بجمعة قدم) أي
 الفرض (إن ضاق وقت
 والأفالكسوف) مقدم

لتعرض صلاة للفوات
بالانحلال. ثم يخطف للجمعة
مترضاه أى الكسوف
ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة
فى الخطبة لتترك بين
فرض وهى (ثم يهلها) أى
الجمعة وان اجتمع كسوف
ووتر قدم الكسوف
وان خيف فوت الوتر
أى لأنها آكد وأجتنأ
وفرض أو عيّد وكسوف
فكالكسوف مع الفرض
بما مر لكن له أن يقصد
العيد والكسوف بالخطبة
لأنهما سنان والقصد منهما
واحد مع أنهما تابعان
للقصود وههنا اندفع
استشكال ذلك بعدم صحة
السنين بنية صلاة واحدة
اذ لم تتداخل وحل تقديم
الجزء فيها ذكر اذا حضرت
وحضر الوالى والأفرد
الامام جماعة ينتظرونها
واشتغال مع الباقيين فيها
(درس) (باب)

فى صلاة الاستسقاء وهو
لصلاة السقياء شرعا
طلب سقي العباد من الله
عند حاجتهم بالهوا
ثلاثة أنواع أدناها الدعاء
وأوسطها الدعاء خلف
الصلوات وفى خطبة جمعة
وتحويها وأفضلها ما ذكرته
بقول (صلاة الاستسقاء
سنة) مؤكدة

الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لأنها لا تنفوت بالانحلال. وأيضا قوله لم يقتصر على الماتحة يرشد إلى ذلك
ثم رأيت تحريرا للعراق نقلا عن التبعية أنه يعلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطف بحجرة زى (قوله)
مترضاه أى للكسوف أى بما يقال فى خطبته (قوله) ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة أى
فلا بد من قصد الخطبة للجمعة حيث لا يكتفى بالإطلاق لوجود العارف كما قاله ح ل وعبارة شرح
مر وعش عليه قوله مترضاه أى بما يقال فى خطبته كأن يقول حديث ان الشمس والقمر آياتان
لم لا تفرق بين أن يتعرض لذلك فى أول الخطبة أو فى آخرها أو خلافا فان لم يتعرض له أصلا فكف
الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الأركان فى تطويل ما يتعرض به
الكسوف (قوله) لأنه لتترك بين فرض وفضل أى مقصود فبردعاه ما قدم فى الجملة من أنه
اذنوى رفع الجبابرة وغسل الجمعة خصاله التبريك الذى ذكره كورينكن الجواب بان الفصل لما كان
وسيلة لغرض المقصود الدالة اغتراف التبريك فيه أو بان المقصود منها واحد وهو تعمير البدن بالماء
مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة للتطهير وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاعتذر ذلك فيه ع ش
على مر (قوله) وان اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأجيب بأنه
أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا (قوله أيضا) أى كخيف فوت الكسوف (قوله)
لأنها آكد) أى لمشروعية الجماعة بها زى وهلا قبل بآ كدية للوتر أيضا للقول بوجوب تأمل
ثم رأيت ع ش قال قوله لأنها آكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت فى الوتر فى رمضان
لأنه نادر فى السنة (قوله) فكالكسوف مع الفرض بما مر) أى فيقدم الفرض ان صاق وقت أى
ولم يخش تغير الميث والاندست وان خيف فوت وقت العريضة فانه ابن عبد السلام فى قواعده شرح
مر ويقدم العبدى الثانى ان صاق وقت والا فالكسوف لتعرض فوائده بالانحلال (قوله) لأنها
أى لان خطبتها كابدل عليه ما بعده (قوله) والقصد منها واحد) وهو الوعظ (قوله) تابعان
للقصود والظاهر انه يراعى العيد فكبر فى الخطبة لان التكبير حينئذ يأتى الكسوف لأنه غير
مطلوب فى خطبته لانه ممنوع كذا اظهر ووافق عليه شيخنا زى شورى (قوله) وهذا) أى بقوله
مع أنهما تابعان المقصود (قوله) استسقاء كال ذلك) أى قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة (قوله)
بنية صلاة واحدة) فى هذا دفع الاشكال أيضا اذ هو فى الصلاة وما نحن فيه فى الخطبة وحينئذ فلا يرى
حذف قوله صلاة تأمل

(درس)

(باب فى الاستسقاء)

يقال سقاء وسقاء بمعنى ويقال سقاء للخير قال تعالى وسقاهم من شربا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم
ماء غدقا والماء فى الاستسقاء ما يتبع ذلك من سق الامم بالصوم والصدقة وسن البرزخ لاول مطر
السنه والفصل والودع فى الوادى اذ اسال ولابد كفى الترجمة لفظة صلاة لاجل قوله بعد وهو ثلاثة
أنواع وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الامة شورى مع زيادة
من قبل (قوله طلب السقياء) أى من الله أو من غيره فالسقين والتاء الطلب أى دلو بلاحاجة برأوى
(قوله طلب سقياء العباد) أى كالأول وبعضا والسقياء اعطاء الماء (قوله) وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة
مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر الا بالكيفية الكاملة لان الإطلاق الاستسقاء
على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال بالجمهور ع ش على مر (قوله) أدناها الدعاء) أى الدعاء بنزول
النس ونحوه (قوله) خلف الصلوات) ولو نافذة (قوله) سنة مؤكدة) وحل كونها سنة مؤكدة ان
لها من أهم الامام بها والواجب كالصوم و يظهر وجوب التعيين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولما مر من

أعرض له ثم ظهر أنه يكفى بنية السبب فليحرم ثم رأيت في عبارة الحزم بعدم وجوب نية الفرضية له
 شو برى ورده ح ف بأنه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتدائه لا بد من نية الفرضية قياسا
 على المنذورة وعلى الصوم **(قوله)** ولو لم يفرغ من فريضة أى وأمرأة وعبد وصى وسكت عن ذكرهم
 هنا لطلب خروجهم فيها بآي أولان الكاملين هم المقصودون بالاصالة **قل (قوله)** لا تلتفتوا هذا
 على النية الصارفة عن الوجوب قوله في نية الاعراف هل على تغييرها ع **(قوله)** من انقطاع
 الماء من تلبية أى من أجل انقطاع الماء لا بآية لأن الانقطاع ليس نفس الحاجة وانما هو سببها
 فتأمل **(قوله)** أو تلتفت ومنه قلة التلبيل وتوقف البحر أيام زيادته ما بلى **(قوله)** أو لم يلحقه وأول
 ما خلق الله المياه كانت كلها حارة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الإنسان
 وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه اما قبل ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش
 من الإنسان وقالت الذى يحون أخاه لا يؤمن له مدابني **(قوله)** وهذا من زيادتي قد يمنع
 زيادة ذلك ويدهى أنها دالة في كلام أصله لأن الزيادة التى بها نفع داخلية في الحاجة فتأمل ويرد بان
 الكلام في زيادة يحتاج إليها ما يحصل بها نفع لان ما زاد على الحاجة لما أن يكون به ضرر أو وقع
 أولا ولا فنى على هذا محض زيادة محض الفائدة تشو برى **(قوله)** وشمل ما ذكر أى قوله حاجة وقوله
 عن طائفة أى لم يكونوا أهل بدعة أو نفي والالتفات حسن طريقته محل وشرح مر وقوله
 أهل بدعة وان لم يكنوا أهل بدعة فسقوا ما هو بى ما لو احتاج طائفة من أهل البدعة وسألو الله بى
 ذلك فهل تنفى اجابتهم أم لا فيه نظر والذوق الأول وفاء بدمتهم ولا يشوهم مع ذلك ان فعلا ذلك حسن
 حالم لان كفرهم محقق ومعلوم وتحمل اجابتهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح
 غافلون عن الفسقة والبديعة ع **(قوله)** واحتاجت إليه ظاهره انما انقلب الزيادة النافعة له اه
 حل **(قوله)** أن يسقوا لهم ظاهره انهم يسقونهم وصوم وخطة وصلاة خلافا لما قاله الله
 فقل **(قوله)** وتكرر أى مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان يشترط الحال والاصول بالاصوم زى **(قوله)**
 حتى يسقوا لان الله سبحانه المحسن في الدعاء فان اشتمت الحاجة خروجاً من الغدس بمئين والاصول
 ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع ولو سقوا قبل تمام الايام لم يجرها وهذا لا ينافي في الاستزادة حل
(قوله) وهذا الذى من قوله أى لا يهملونه لا يجوز الزيادة على الثالث ع **(قوله)** وأيضا قوله تعادى فتنى
 انه يكون القائل لها ثانيا من فعلها أو لا وليس مراد افل قال الشارح أعظم وأولى لكان أوضح فتأمل
(قوله) اجتمعوا لشكر أى على تعجيل ما وعده على طلبه مر وقوله ودعاء أى بالزيادة حيث كانت
 نافعة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يشعروا بالزيادة حل ولما أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث
 طلب فيه حذو الامور بعد الشكر والقيام بالشكر والدعاء والاصالة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه
 الامور بعد زواله قبل الصلاة مع حران التوجه الاول وهو قوله شكر الا أن يحجب التوجه
 بجميع الامرين طلب المريد أو بان الحاجة للسقيا أشد اه سم كذا في البرماوى وقال
 الرشيدى لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصح له بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وما هناك
 اندفاع نعمة وفرقا أيضا بان الحاجة للسقيا أشد اه سم **(قوله)** ودعاء أى صلاة الاستسقاء ولا ينافي
 قوله شكر زى أى لان العبادة تفعل شكر الله وعبارة ع **(قوله)** ولا ينافي قوله شكر لان الحامل
 على فعلها هو الشكر **(قوله)** ومن أن يأمرهم الامام أو نائبه ويظهر أن نحوه الغاضى العالم الولاية
 لا تحصى والى الشوكة وان البلاد التى لا امام فيها يعجزوا والشوكة المطاع فيها شورى **(قوله)** بصوم أى بعد
 الايام قال سم على حجب بتجهد الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة أيام وإذا أمرهم

ولو لم يفرغ ومنه دلالات
 رواه الشيخان (لحاجة)
 من انقطاع الماء أو قلته
 بحيث لا يكتفى أو لم يلحقه
 (ولا استزادة) بها نفع وهذا
 من زيادتي بخلاف ما لا
 يحتاج اليه ولا نفع فيه
 ذلك الوقت وشمل ما ذكر
 ما لو انقطع عن طائفة من
 المسلمين واحتاجت اليه
 فيسئلونهم أيضا ان
 يسقوا لهم ويسألوا الزيادة
 لأنفسهم (وتكرر) الصلاة
 مع الخطيبين كما مرح ٤٠ ابن
 الرقعة غيره (حتى يسقوا)
 وهذا أولى من قوله وتعاد
 ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها)
 اجتمعوا لشكر ودعاء
 (وصالوا) وخطب بهم الامام
 شكره تعالى وطلبوا له بد
 قال تعالى ممن شكرهم
 لأزيد نعمكم (ومن أن)
 يأمرهم الامام بصوم أربعة
 أيام متتابة

(قوله) والاصول بالاصوم
 أى صوم ثلاثة فليأتى
 انهم يخرجون من المسجد
 صائين كباقي في القولة
 بعد **(قوله)** انما هنا حصول
 نعمة أى النعمة يظهر
 قبولها للزيادة دون النعمة
 وفيه ما فيه

الامام الصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزوم صوم بقية الايام وكذلك الوسقوا قبل التبرع
ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لا صر وقد حصل وهو الاقرب كما في عرش على مر ولوصام في هذه
الايام الامور بها عن نذر عليه أو قضا أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفى به لان المقصود وجود
صوم فيها كما في به مر زى **(قوله)** وصوم هذه الايام ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث
لم ينص به في الحديث بخلافه بوجوبه عليه مطلقا وهو مر بما يقرب ان اثره بالضرر لا يجتمل عادة
لا ما يبيح التيمم ولا يجب الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لاطاعته ولا يتصور بذل
الطاعة لنفسه **(قوله)** واجب بامر الامام ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس الزوج النزع
حيث ينشورى لانه ربما كان سببا في الزيد اه ولو كانت حائضا أو نفسا وقت امر الامام ثم ظهرت
فانه يجب عليها الصوم لانها من اهل الخطأ وقت امر الامام ومثل ذلك ما لو سلم الكافر بعد نفيها وانابا
والظاهر ان منتهى كتابه فبمقتضى ارتكابه ولو بما حاه وقال زى ولا عبرة بامر المباح نفيها وانابا
ولو رجع الامام عن امره هل يسقط الوجوب أولا يظهر الثاني كما قاله الشوي **(قوله)** كما في فتاوى
النوى وعليه فيجب تثبيت النية والتعيين كأن يقول عن الاستسقاء ولكن لا يجب قضاء اه
حل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالنفاه بخلافه هنا لا يلزم
الولى امر الصبي بالصوم وان افطاه اه حج وقال سم يتجه الوجوب ان امر الامام بصوم الصبيان
اه ولو امرهم بالصوم بعد استئناف الظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف الاول
هو الذي لا يجب له عرش ولو حضر بعد امر الامام كان مسافرا فان كان من اهل ولايته وجب
عليه صوم ما بين منها والاقل ولو بلغ الصبي أو افاق المجنون بعد امر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم
تكميلهما حال النماء برامى **(قوله)** كهدنة وهي واجبة بامر الامام لكن على من يجب عليه زكاة
الفطر لا مطلقا والواجب في التصديق أقل بمتمول ان لم يعين الامام قدره او قناره على ما يجب في زكاة
الفطر الاثنين ان فضل ذلك القدر عن كتابة العمر الغالب حل **(قوله)** الى صحراى أى ولو في مكة
وللمدينة وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان واليهام والمسجد منزه عنهم كما في البرامى **(قوله)** في
ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المجمة أى مهنة أى ما يلبس من الثياب في وقت الخدمة لانه
اللائق بمجاهد وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد اه شرح مر **(قوله)** وفي تخشع معطوف
على ثياب كما شاراه بالعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض
لصفته في انفسهم وهي المقصودة كما في البرامى وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع
غير ثياب السكود والقصر والخيلاء كمنه طولها كماها وأذيلها وان كانت ثياب غسل وحينئذ فاذا
امرا بظاهر التخشع في ملبوسهم في ذواتهم من ثياب أولى اه شرح مر بحرفه **(قوله)**
وغيرها كالوقوف **(قوله)** للانباء ومن لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاربعه
لما فيه من اظهار التواضع ويكره العربى ومن لم يخرج من طريق الرجزوع في أخرى اه برامى
(قوله) وبأخراج صبيان أى ذى كورا وامانا ولو غير عيز بن ويتجه الوجوب اذا امر الامام به والذي
يشجعنا مؤنة جهم في مال الولي كؤنة جهم بل أولى حج والذي اقتضاه كلام الاسنوى انه في مال
الصبيان واعتمده في شرحه شيخنا مر ويفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورة أى وتعود عليهم
كما في تعليم الواجبات وفيها غيرها غير مختصة بهم فلو قيل انها في بيت المال كان أوجه اه عرش وقال سم
والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستقون لانه هم فائز في مال الصبيان لانهم
محتاجون وان كانوا يستقون لغيرهم فؤنة اخراجهم في مال الولي المرجح لهم اه **(قوله)** وشيوخ

وصوم هذه الايام واجب
بامر الامام كما في فتاوى
النوى (دبر) كهدنة
ذلك أثر في اجابة لكل من
وفي خبر حسنة الترمذى
ان الصائم لازمة دعوته
(وخرج رجلا الى صحراى)
بلا عذر (في) اليوم
(الرابع في ثياب بذلة)
أى مهنة (و) فى (تخشع)
في مشبه وجوبهم وغيرهما
للا اتباع رواه الترمذى وقال
حسن صحيح (منتظفين)
بالماء والسواك وقطع
الروائح الكريهة (وبأخراج
صبيان وشيوخ وغير
ذوات هيات وبهائم)
لانهم مستزقون وغير
وهل تزقون وتنصرون
الا ينفذ فانكم رواه
البخارى والتصريح بمن
امر الامام بالصوم والبر
وبامره باياق مع ذكر

بضم الشين وكسرهما كافر. مهالهم أرق قلبا **(قوله)** وغير ذوات هيات) أى والجهائن وغير ذوات
الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والجهائن ذوات الهيئات نظير ما مر في العبد وغيره ولا بد من أن
حليل ذات الحليل ومثلها العبد يذنب ساداتهم لا المجانين وأن من ضرهم خلا فالحج برماوى **(قوله)**
لاهم مستزقون) بكسر الزاي برماوى **(قوله)** وهل ترزقون) هو فمعنى الذى أى لا ترزقون الخ
عش وقوله لا يصفواكم أى بدعائهم **(قوله)** ولا ينعى أهل ذمة حضور) أى لا يطلب النع على وجه
الاجتناب أو النصب شورى وبعبارة ع وبكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين ينعون
انهم خير منا اه ففيه تصريح بأن الكراهة في حقنا وحققهم **(قوله)** وقد يجيبهم) صريح فى أن
دعاء الكافر محاب وهو المرجع وأما قوله فمادعاء الكافر فى الأذى خلال فالمراد به العبادة كفى
الشورى ويحوز الدعاء ولو بالمفرقة والرحمة خلا فالمراد بالادعاء الكفر مع مونه عليه
فلا يجوز كاذ كره البرماوى **(قوله)** ولا يخطئون بنا) أى يكره ذلك أى يكره تمكيننا ايمهم من
اختلاطهم بنا **(قوله)** لاهم ملعونون) أى مطردون من رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وهو غير
منوع اطف **(قوله)** فى صلاتنا) المصلى ليس قيدا كيدل عليه اطلاق غيره فلما أتى المتع على
عمومه لكان أولى لإشمال المصلى وغيره من المنه والعباد والعمود فدل التأكيد بالمصلى لانه مظنة الاختلاط
برماوى وط ف **(قوله)** لذلك) اسم الاشارة تراجع لقوله لاهم ملعونون وقوله اذ قد جعل بهم عذاب
العلة أى لكونه علة لما قوله أى وانما كان كونهم ملعونين علة في تعذيبهم عتالانه قد جعل بهم عذاب الخ
(قوله) فى انها ركعتان) ولا يجوز الزيادة عليهما خلا فالمراد في شرح مر من جواز الزيادة فقد قل
عنه انه شطب عليه كافر وشيخنا ح ف **(قوله)** وفى التكبير) فيكفر فى الأولى سبعاً وفى الثانية خسا
وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستغفار كذا قاله حل وانظر الفرق بين الصلاة والمطهرين
حيث أبدل التكبير فيها دون الصلاة وأوجب بان المقصود من الخطبة الوعظ والاستغفار بناسب
(قوله) وخطبته) أى فى اركان التسلسل والشروط كما فى البرماوى **(قوله)** فهو أولى من قوله
ولا يخص بوقت العبد) وجه الاول به ان تعبير الاصل بوجه انها تختص بغير وقت العبد على ما هو
المعروف من ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفى ذلك القيد غالباً والقيد هنا هو قوله بوقت
العبد يكون هو المنفى والاختصاص غير منفي ويجب عن الاصل بانه انما قيد بهذا القيد لاجل
الرد على القول الضعيف القائل بانها تخص بوقت العبد كما حكاه فى شرح مر **(قوله)** فى أى وقت
كان) أى ولو وقت كراهة ما لم يتحرر برماوى **(قوله)** لانها ذات سبب) وهو المحل أى الجذب
رس يضى **(قوله)** ويخزى الخطيئتين قبانيا) معطوف على قوله لا تؤقت فهو من مدفول
الاستدراك وكذا قوله ويسدل تكبيرها باستغفار الخ **(قوله)** لا ادباع الخ) يقتضى أن الذى
عليه قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الأولى فيكون قصه ببيان الجواز يقال عليه فذا
كان التقديم مأخوذاً من فعل الذى وحكمت بانه خلاف الأولى فن أن يؤخذ الخبر الذى هو الأولى
والافضل وفى شرح مر ما يقتضى أن الذى فعل كلامه امرين لكن فعل التأخير أكد
وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صحت من أنه عليه السلام خطب ثم صلى لانه فى حفتا خلا
الافضل لان فعل الخطيئتين بد صلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال ع ش عليه
وهذا بخلاف العبد والكسوف فانه ليرد أن النبي خطب قبلها اه **(قوله)** ويسدل تكبيرها
باستغفار) هذا أيضاً مستثنى من الاستثنائات الثلاثة فافتتح الأولى بتع استغفارت والثانية بج
تجاف تكبيرها صلاة لا يبدل بل يكبر فى الأولى سبعاً والثانية خسا كالعبد فيأمر وقوله ثلاثة بل كذا

مستثنى وغير ذوات
هيات من زيات (ولا
ينع أهل ذمة حضور)
لاهم مستزقون وفضل
الله واسع وقد يجيبهم
استدراجا لهم وفى الروضة
عن النص كراهته لاهم
ربما كانوا اسباباً لا تحط
لاهم ملعونون وبكره
أمرهم بالخروج كاصل
عليه فى الام (ولا يخطئون
بنا) فى صلاتنا بل يميزون
عنا فى مكان لذلك اذ قد
يجل بهم عذاب يكفرهم
فيصليان حال تعالى واتقوا
فتنة الاصلين الذين ظلموا
منكم خاصة (وهى كيد)
فى انها ركعتان وفى التكبير
والجهر وخطبته وغيرها
لا تدبغ رواه الترمذى قال
حسن صحيح (انكها
لا تؤقت) بوقت عبد ولا
غيره فهو أولى من قوله
ولا تخص بوقت العبد
فصلها فى أى وقت كان
من بل أزهار لانها ذات
سبب فدارت مع سببها
(ويخزى الخطيئتين قبلها)
لا تدبغ رواه أبو داود وغيره
(ويسدل تكبيرها
باستغفار) أولها فيقول
أستغفر الله الذى لا اله الا هو
الحق القويم أتوب اليه بديل
كل تكبير ويكفر فى ثلث
الخطيئتين من الام تغفر
ومن قوله استغفروا ربكم

لَهُ كَانَ غَفَاراً يُرْسِلُ السَّيَّاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَاراً وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يُبْنِيْنَ بِهَا بُيُوتَكُمْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ (ويقولون في)

الخطبة (الاولى اللهم اسقنا

غيثاً) أى مطراً (مغيثاً)

أى مروبياً مشعباً (الى

آثره) وهو كائى الأصل

هيناً مريباً مريباً غدفاً

مجلدسحاً طبقاً دائماً الى

يوم الدين أى الى انتهاء

الحاجة اللهم اسقنا الغيث

ولا تجعلنا من القاطنين

اللهم انا نستغفرك انك

كنت غفاراً فأرسل السماء

أى بالمطر علينا مدراراً أى

كثيراً للاتباع برواء الشافى

رضى الله عنه والهوى

الطيب الذى لا يتغصن

والمرىء والمحمود العاقبة

والمرء ذو الربع أى

النماء والندق كثير الخير

والجمل بالمجمل الارض أى

بمعها تجل القرس

والسح شديد الوقع على

الارض والطبق ما يطبق

الارض فيصير كالطبق

عليها (ويتوجه) للقبلة

(من نحو ثلث) الخطبة

(الثانية) وهو مراد الاصل

بقوله بعد صدر الخطبة

الثانية (وحينئذ يبلغ فى

الدعاء سرّاً وجهراً) قال

تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

وخفية ويرفع الحاضرون

أيديهم فى الدعاء مشيرين

بظهوراً كفهم الى السماء

للا اتباع رواءه مسل والحكمة

فيه ان التصد رفع البلا

(ويجعل بين رداءه

(٤٤١)

الى قوله ولوترك الامام الاستسقاء فله الناس فاقبله مستثنى اي بئنا تأمل **(قوله)** ويقول فى الخطبة الاولى
هذه استسقاء لمطوف على الاستسقاء **(قوله)** اللهم اسقنا يقطع الحزمة من أسقى وصلها من سقى فقد
ورد بالمأثري ثلثا يور بعاقا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال تعالى لا سقناهم ماء غدفاً **(قوله)** مغيثاً هو
بضم الميم وكسر العين المجعدة وهو الذى ينبت الخلق ويرويه ويديمهم **(قوله)** مريباً هو بفتح
فكسرو والتخفيف ما يأتى بالربع والزيادة وروى بالوحدة مع ضم الميم وسكون الراء أى يكون سبباً
فى كل الاربعة من أربع البعير اذا أكل الاربعة وبالفوقية معهما من أركمت المشاة اذا أكلت
ماشاء وكل مناسب هنا اه ابعاب شوى **(قوله)** الى انتهاء الحاجة أى الفرض الشامل للزيادة
النافعة ودفع بقوله الى انتهاء الحاجة بما يقال بما كان دوامه من العذاب وقوله لمن القاطنين أى الآسين
من رحلتك بسبب تأخير المطر عنا **(قوله)** أى كثيراً) وبضمهم فسرهم بكثير الدراى الصب **(قوله)**
أى النماء أى الزيادة فى نفسه أى كثير فى نفسه وقوله كثيراً خبراً أى ما يرتب عليه من نبات الزرع والغار
شبخنا **(قوله)** تجل القرس أى الذى يوضع على ظهرها تحت السرج وقوله شديد الوقع لغوص فيها
ما يؤخذ من سح الماء اذا نزل من أعلى الى أسفل ويقال ساح الماء اذا جرى على وجه الارض حل **(قوله)**
ما يطبق الارض بضم التختية وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق لأنه لم يسمع طبق اه مختار اطف
قال عى ويجوز فيه ضمؤه وتشديد الباء كائى القاموس فى القاموس طبق الشئ تطبيقه عى وفى
المختار وأطبق الشئ غطاه **(قوله)** كالطبق أى يصير على الارض كطبقة ثانية **(قوله)** ويتوجه من نحو
ثنت) أى استجيبا بان استقبل أى للدعاء فى الاولى لم يصد فى الثانية أى لا تطالب اعادته بل ينبتى كراهتها
وكذا يبنى كراهة الاستقبال فى الاولى وان أجزأ عن الاستقبال فى الثانية عى اطف **(قوله)** سرا
وجهراً) وحينئذ يسر القوم حالة اسرارهم ويؤمنوا على دعائه حالة جهره اه حل **(قوله)** ويرفع
الحاضرون أيديهم) غير المنجحة حيث لا حائل فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة **(قوله)**
مشيرين بظهوراً كفهم أى ظاهرهم أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث وهو كذلك ليكون
المقصود برفع البلا كابدل عليه وقوله والحكمة الى اطف أى وان كان فى الظاهر طلب تحصيل الغيث
كافره شبخنا **(قوله)** وفى عى عى مر مانصه ظاهرهم أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا
الغيث ونحوه ليكون المقصود برفع البلا وبخالفه ماصى فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره
ظهر كفيه الى السماء ان دعاء برفع بلا ونحوه وعكسه ان دعاء بتحصيل شئ أخذاً عما سأتى فى الاستسقاء
اه ويمكن رد ما فى القنوت الى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شئ أى ان طلب ما المقصود منه
رفع شئ ومعنى قولهم ان دعاء بتحصيل شئ أى ان دعاء بطلب تحصيل شئ اه ولواجتمع التحصيل
والرفع راعى الثانى كالوسع شخادعاهما فقال اللهم افعل لى مثل ذلك قل **(قوله)** ان التصد رفع
البلاء) ولا فرق بين كون البلاء واقعاً أولاً لان التصد رفع وتوجهه لوقوع اطف **(قوله)** ويجعل
بغير رداءه أى بعد الاستقبال كفى السيط ويقيه كلام المصنف ان عطف على قوله يبلغ تأمل وقال
للاردى يقول قلبه وقيل تخير شوى رى قال عى وبوجه كونه بعد الاستقبال بأنه قبل الاستقبال
مشغول بالوعظ وأنه يورث مشقة فى الجمع بين التحويل والالتفات اه ومحل هذا الجمل ان كان
لابساقوا نظرهم يستحب ان يليه لذلك بظهورهم ليحصل هذه السمة ووافق عليه شبخنا زى
(فاشدة) كان طول رداءه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرض ذراعين وشبرا كفى شرح مر

بخلاف القاصد حصول شئ كما مر بيانه فى صفة الصلاة (ويجعل بين رداءه

(٥٦ - عبرى - اول)

فصار موعده (بجمل (أعلاه أسفله وعكسه) والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره ولم
يعلق بالثاني فيه فإنه استثنى وعلله خيمه سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما قلقت عليه قبالها عاتقها يحصلان
على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على
(٤٤٢) مما يجعل الطرف الأسفل الذي

(قوله وعكسه) ففتح السين وضما **(قوله بالثاني فيه)** أي الثاني وهو التنكيس هكذا تحل
عبارة شوري فالأول حذف قوله فيه حرف **(قوله فلما قلقت)** أي لعذر قام به والا فتقرنه
بأنه لا تضامى أوله أظهر الحيز هناك كون الوقت نذلل وخشوع شيخنا عز يري **(قوله)**
فلها أي من غير تنكيس **(قوله بتغيير الحال)** أي بتغيير مسبحاته وتعالى فهو من إضافة للمصر
المفعول ع ش **(قوله إلى الخشب)** بكسر الخاء ضد الجذب وقوله والسعة بفتح السين على الأصح
والكسر لغة قليلة. نظم ذلك العلامة الدنوشي فقال
وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر عكس عن الصافي

وهو عطف لازم على ملزم أو تفسير **(قوله ويرك)** بضم أوله وقوله إرداء أي رداء الخياط
والناس حتى تزغ الثياب أي عند رجوعهم إلى منازلهم كما في شرح م ر وقال البرماوى حتى تزغ
الثياب أي بالقل أو بالعود إلى محل نزعها **(قوله لا في الدور والثلث)** فان المطالب فيما ليس
الا التحويل حل **(قوله ولو ترك الإمام الاستقاء)** أي أولم يكن امام ولا من يقوم مقامه قوله
فله الناس أي الكاملون أي جمع أهل البلد من ذكر لانها سعة عين فلا يسقط طلبها بفعل بينهم وان
كان بالعاقلة لان ذلك انما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين **(قوله لكنهم لا يخرجون)** حل
المراد بركه الخروج أو يحرم ويجه أنه بركه مالم يظنوا حصول الفتنة فيحرم اه شوري **(قوله)**
لا أول مطر السنة لعل اضافته من باب إضافة الصفة للوصف أي امطر السنة الأول أي لأوله لكن
لا اشعار في كلامه هذا تأمل وانظر ما للمنايع من ان إضافة مطر السنة من إضافة التكرار إلى المعرفة فم
والفقد لا أول كل مطر في السنة اه شوري والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة مطر بلا بقية
كونه في الحرم وغيره يذني أن مثله النيل فيبرزه ويفعل ما ذكر شكر الله **(قوله غير عورته)** أي
عورة الصلاة وغير عورة الخلوة كان خاليا وليس ههنا من الحاجة التي تكشف لها العورة قال شيخنا
والوجه أن يراد بها عورة الحرم كما نقله البرماوى عن ق ر على الجلال قال ع ش على م وهذا
هو الاكل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالرأس واليدين **(قوله اه)**
يشوفا هي مانعة خلوة فيجمعها أفضل ثم الفصل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث
التبرك أن يذوله نية البس فيها مانية غيرهما ان صادف وبحصلان معه كافي النجاسة وهذا هو المنة
(قوله وانه لا يذنيه) أي في كل من الوضوء والفصل وهذا صريح في أنه من كلام المهمات وليس
كذلك لان صاحب المهمات الذي هو الاستوى يقول بان فيه نية بتدليل قول شيخنا م ولا يشترط
نية كما عتبه الشيخ فيما لا يذرى وخلافا للاستوى الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه
هي الحكمة في كشف البدن ليناله طر أول السنة وبركته شرح م بحروفه وكتب على قوله
تبارك لا يذرى هذه الزيادة فقالتا من خطه ملحقة وهي مقوية للاشكال شوري مع أدنى زيادة فظهر
من هذا ان قوله وانه لا يذنيه من كلام الشارح وبحمله لكن ينافيه قوله بعد اه أي كلام المهمات

عاتقه الأيسر والحكمة
فيما التناول بتغير الحال
إلى الخشب والسعة (يفعل
الناس) وهم جالس (مثله)
تجاءه وروى الإمام أحمد
مسند ان الناس حولوا
التي صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك مندوب قيل
والتحويل خاص بالرجل
وإذا فرغ الخطيب من
الخطبة أقبل على الناس
وأتى بقية الخطبة
(ويرك) الرداء محذولا
ومنكا (حتى يذغ
الثياب) لانه لا ينقل إلى
الله عسر على عورده بعد
التحويل بل محل التنكيس
في الرداء المربع لا في الدور
والثلث (لو ترك) الإمام
(الاستقاء فعلة الناس)
محافظة على السنة لكنهم
لا يخرجون إلى الصحراء
إذا كان الولي بالبلد حتى
يأذن لهم كما اقتضاء كلام
الشافعي لخوف الفتنة
(ومن) لكل أحد (أن)
يعز أول مطر السنة
ويكشف غيبه عورته
ليعبه تبركا به والاتباع
رواه مسلم وظاهر أن ذلك
أكدوا لا فطر غير أول السنة كذلك كما وضحني في شرح لروض (د) ان (ينقل أو يشوفا في سيل)
يرى الشافعي أنه **(قوله)** كان إذا سال السبل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فانتظروا منو محمد الله عليه وسلم
كالإسفل للروض بأر يفسد أسدما بالنطوق وكأيا ما يفهم الأولى وهو أفضل كافي المجموع وفيه قال لم يجمعهما فليتوضأ في
للمهمات إلى جهة الجمع ثم الاتصاف على الفصل ثم على الوضوء وانه لا يذنيه

الظاهر

فالتوضأ في سيل
فالتوضأ في سيل
فالتوضأ في سيل

أذا لم يصادف وقت وضوءه
ولاعجل انتهى واقتصر في
التسبيح على الفسل (د) أن
(يسبح) رعدو برق) روى
مالك في الموطأ عن عبد الله
ابن أبي ريثه أن كان إذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال
سبحان من يسبح الرعد
بحمده وللانكس من
خفته وقبس بالرعد
البرق (د) أن (لا يبعثه)
أي البرق (بصره) قال تعالى
يكاد تنافقه يذهب بالأبصار
وروى الشافعي عن عروة
ابن ابن أبي ريثه قال إذا رأى
أحدكم البرق أو الودق أي
الطر فلا يشأله (د) أن
(يقول) عند مطر اللهم
صبأ) بتشديد الباء أي
مطرأ) (نافأ) للاتباع
رواه البخاري (ويعود)
بمنشاء) تخبر البيهق
يستجاب الدعاء في أربعة
مواطن عند انقضاء الصفوف
وتزول الغيث وإقامة الصلاة
ورؤية الكعبة (د) أن
يقول في (أثره) أي في
أثر المطر كما عبر به في المجموع
عن الشافعي والأصحاب
(مطرنا بفضل الله) علينا
(ورحمته) لنا (وكرم مطرنا
بنسبه كذا) بفتح نونه
ومر آخره أي بوقت الجمع
الفلاقي على عادة العرب في
إضافة الأمطار إلى الأنواء

فأظاهر أنه من كلام المهملات وليس بمخالفاً للشرح وأما قول من كسبه الشيخ ففيه نظر كذا قرره
شيخنا العبد المذنب وفيه أنه على جملة من كلام المهملات بنافي ما نقله الشويعر عن من أن صاحب
المهملات بشرط النية في هذا الوضوء لانه قال وخلافاً للاسنوي فالأولى بتقديم قوله اه على قوله وانه
لا نية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشدي قوله وانه لا نية فيه إلا من كلام المهملات وكلام من فيه
حذف والاصل وخلافاً للاسنوي في قوله لا نية فيه إلا أن صادف الاستثناء من كلام الاسنوي وليس
راجعاً لما قبله كما فهمه الشويعر فالجواب أن الأذمعي يقول بعدم اشتراط النية مطلقاً والاسنوي يقول
لا يشترط إلا أن يصادف وقت وضوءه وأغسل فشرط فيكون الشارح موافقاً للأذمعي في عدم اشتراط
النية مطلقاً وعليه فلكلام الشارح لا اعتراض عليه (قوله) إذا لم يصادف الخ) بأن كان متوضئاً ولم
يصل به صلاة ولم يطلعه منه غسل واجب ولا مسنون وعبرة حل قوله وانه لا نية في كان المراد أنه
يأتي في الوضوء بالكيفية المحصورة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال لا حاجة إلى النية لأن الغرض
إسناد الماء لذلك الاعتناء فهو على صورة التوضئ اه قال ع ش والقياس أنه لا يجب فيه الترتيب
أضالان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل
السنة أما بالنسبة لكمالها فلا بد من التمسك بالترتيب (قوله) وأن يسبح الخ) أي عندهما وإن لم
يسمع الأول ولم يركب الثاني والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه وقيل
الرعد ملك والبرق جنحت يسوق بهما السحاب فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه
وأطلق الرعد عليه مجازاً من (قوله) انه) أي ابن الزبير شويري (قوله) ترك الحديث) أي
الكلام الذي كان مشغولاً به سواء كان حديثاً عن النبي أو غيره ع ش أطف (قوله) وقبس بالرعد
البرق) أي في طلب التسبيح عنده وإن كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يركب البرق
خوفاً وطعماً شرح من (قوله) سنابره) السنة بالضم والقوة وبالمد الشرف وقوله يذهب بالأبصار
أي يضعفها ويؤذي مع زيادة (قوله) فلا يشأله) أي فلا يبعثه بصره كقوله مشيخنا ح وفي
قل على الجلال قوله فلا يشأله شامل للإشارة بغير البصر فليراجع اه قال من وكان السلف
الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له يسبح
قدوس فيختار الانقضاء بهم في ذلك (قوله) اللهم صبأ) من صاب يصبو إذا نزل إلى أسفل (قوله)
أي مطرأ) الأولي أن يقول أي مطرأنا نازل من علو إلى سفلى لأن الصيب معناه النازل من علو إلى سفلى
(قوله) يستجاب الدعاء) عبارة من ففتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله) عند التقاء
الصفوف) المراد به المقاربة وبالصنف حال الجهاد وإقامة الصلاة ألفاظها أي التوجه إليها كما في
قل (قوله) ورؤية الكعبة) ظاهره وإن تكرر دخوله ورؤيتهما وكان الزمن قريباً ولا مانع منه
ع ش (قوله) أي في أثر المطر) أي لم يزل أي المطر باسقاطاً في أثر لأجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى
وأما وكسب أي إضافة قوله أثر كسر الهمزة وإسكان الشاء وفتح الهمزة مع الشاء كاضبطه بالضم شويري
(قوله) بنو كذا) أفاد تعليق الحكم بالياء أنه لو قال مطرنا في توكيد كذا لم يكره أخذاً بما بعده قل
والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النوء أي أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوا
أي سقط وغاب وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أنه أربعة وعشرون نجماً معروفة المطلع في السنة
كلها وهي معروفة بمنزلة القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في الغرب
ويطلع آخرها من المشرق من ساعته فكان أهل الحاملية إذا كان عند ذلك مطر يندبونه إلى
السقط الغارب منها وقال الأصمعي إلى الطالع مناهل أتمعبدة ولم نسمع أن النوء السقوط إلا في هذا

لايهام عن النوء فاعل المطر
حقيقة فأتى اعتقد أنه
الفاعل له حقيقة كفر
(د) كره (سب ريج)
غير الراجح من روح الله أي
رحمته تأتي بالرحمة وتأتي
بالعذاب فانار أجوها فلا
تسبوا وأسألو الله خيرها
واستعينوا بالله من شرها
روادها وبادود وغيره باستناد
حسن (رسن ان تضرروا
بكترة مطر) بثلاث
الكاف (أن يقولوا) كما
قال صلى الله عليه وسلم لا
شكى إليه ذلك (الهم
حوالنا ولا علينا) اللهم
على الآكام والظراب
وطلون الادوية ومنايت
الشجر رواء النضاح أي
اجعل المطر في الادوية
والمراعي لاني الابنية
ونحوها والأكام بالجمع
أكم بضمين جمع اكام
بورن كتاب جمع اكهم
بفتحين جمع اكهم
الثل المرتفع من الارض
اذ اليربع ان يكون جبالا
والظراب جمع طرب ينتج
أوله وكسرا تجميل صغير
(قوله فلا تظنن ان المراد
الحج) فلتاحج لجل الواد
للعلة لانه لا يحذور في
الاستغناء حيث أنه لانه
طابفة لزريع

الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نواسمية للفاعل وهو النجم الساقط بالمصدر وبعبارة هر والنوء
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقبته من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة الى ثلاثة
عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما (قوله لايهام)
فيه نظر لان الفاعل محذوف وتأنيبه ضير مطرنا وبنو ظرف لعلوا لان يقال لايهام السببية القريبة من
الفاعل قل قال العلامة سم لك ان تقول سيأتي في العصيد والناجح نحرهم باسم الله وهم من
لايهام التضرير فكشك الحزمة هناك لانها ويمكن أن يجاب بان الياهام هناك أشد لزيد عظم
التي ^{عظم} من الاضافة الى النوء فتوههم تأنيبه أقوى من توههم تأنيبه النوء وبان التبادر من
باسم الله واسم محمد اتحاد متعلق بالمطوف والمطوف عليه أعني اذ فيه اختلاف المتعلقين للتعاطفين
خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا وبنو كذا أن النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان
مطرنا مبني للقول والاصل أن يكون الفاعل غير محمد كور مطلقا وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل
المحذوف هو النوء لانه قد كور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكه سبر ريج) أي سواء كانت
معتادة أو غير معتادة لكن السبب انما يقع في العادة لغیر المعتادة خصوصا اذا شئت ظاهرا على الساب
ولا تنقيد الكراهة بذلك عر على حر (قوله من روح الله) أهل المراد في الجلة فلا يلزم أن
التي تأتي بالعذاب من روح الله أيضا زى وشو برى وبعبارة قل قوله وتأتي بالعذاب أي من
حيث ما يظهر لنا ولا نفهي رحمة من عند الله تعالى مطلقا (قوله حوالينا) متى مفردة حوالا كما قل
عن النور في تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد فليحرر فيكون على صورة التي وكتبنا يضاهو البنا
بفتح اللام فيه حذف تقدير اجعله أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا
بيان لرد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي تجمع حولها فأراد اخرجها بقوله ولا علينا قال الطي
في ادخال الراويها معنى لطيف وذلك لانه لو استغنى المكان مستغنى بالاكام وبمعناها فقط ودخل الواد
يفتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست
الواو خاصة للطف ولكنها للتعاطيل وهو كقولهم تجوع الحرة ولانها كل بشدتها فان الجوع ليس
مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضا بجوعه اذ كانوا يكرهون ذلك فكسرا اه فتح
الباري شو برى وقوله ودخل الواو يفترض فيكون المراد بحوالينا الآكام والظراب ولا علينا
بعده عن الابنية وهو ظاهر ان تضرر بالاكثرة المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضررهم بكثرته على
الابنية فقط فلا يظن لان المراد حيث لا علينا ما عدا الابنية فيكون شاملا للزرع وقال بعضهم قوله
ولا علينا فادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه فيها معنى التعليل أي اجعله
حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليلنا أدب الدعاء حيث لم ندع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمرار
بالقبة لبعض الادوية والمزارع فطلب منع ضرره بقاء نعمه واعلامنا بما يفي به لمن وصلت اليه نعمته
من ربه ان لا يسطع لعارض قارنها بل يسأل الله نفسه وابقاها بان الدعاء برفع الضرر لا ياتي
التوكل والتفويض اه (قوله والظراب) بكسر الظاء المشالة (قوله والآكام) بلده وفتح
الهزنة جمع اكهم بضمين كمنقوع واعنا جمع اكهم بورن كتاب جمع اكهم بفتحين كجبل وفتح
جمع اكهم كنجرة وشجر ونظيره جمع غرة على نجر كنجرة وشجر وجمع غرة على نجر كجبل وفتح
وجمع غرة على نجر ككتاب وكتب وجمع غرة على نجر ككتاب وكتب وجمع غرة على نجر ككتاب وكتب
ولا أعرف لها نظير في العربية وقوله جمع اكهم كمنقوع مدلول اكهم ثلاث كانت واذ اجمع اكهم
بفتحين على اكهم بكسر الهزنة يكون مدلوله تسعلا من مدلول واحد وهو اكهم ثلاث واذ اجمع اكهم

(بلاصة) لعدم ورودها

فيه

(باب)

في حكم ترك الصلاة (من

أخرج) من المكلفين

(مكتوبة كلاً ولو جمعة)

وان قال أصلها ظهراً (عن

أوقافها) كلها (قتل حدا)

لا كفر أخيراً الشيخين

أمرت أن تقتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله

ويقوموا الصلاة الحديث

وخبراً في داود وغيره خمس

صلوات كتبهن الله على

العباد فمن جاء بهن فلم

يضع منهن شيئاً استخفافاً

بمجهن كان له عند الله عهد

أن يدخلهن الجنة ومن لم يأت

بهن فليس له عند الله عهد

إن شاء عذبه وإن شاء أدخله

الجنة وأما الجنة لا يدخلها كافر

فلا يقتل بالظهر حتى تعرب

الشمس ولا بالعرب حتى

يلطع الفجر ويقتل في

الصبح بطول الشمس

وفي العصر بغروبها وفي

المساء بطول العجر

(قوله لأن وقت العصر الحرام)

فارق الظهر حيث لا يقتل

بمجهن ولما كان يمكن فعله

بمجهن خرج وقته لم يعتبر

ضيق وقت العصر بل

لأدمن خروجه بخلاف

الجمعة فيقتل عنه ضيق

وقتها

على أكمل بمتين يكون مدلوله سبعاً وعشرين أكمة وإذا جمع أكمة على أكمل بالمدي يكون مدلولاً كام
بالمداحدى وثمانين أكمة لأن مدلول مفردة سبع وعشرون أكمة والحاصل من ضرب سبع وعشرين
في ثلاثة ما ذكر (قوله بلاصة) أي جماعة شورية وعبرة حل قوله بلاصة أي على الكيفية
السابقة فلا ينافي أنه يصلها ركعتين منفرداً لأن ذلك من جملة النوازل فينبوي بهار فرفع المطر انتهى

(باب في حكم ترك الصلاة)

انظر حكمته ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فزاد قلاً شرع يتكلم على
حكم تركها لأجل الخت على فعلها حل مر وتقدمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور وألقى اه أي من
تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاصة لما ع
على مر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الأنثى والأفانساء كالرجال في هذا الحكم
وله لم ألا جمعة عليهم ع (قوله مكتوبة) أي أنها تامة عند الاعتقاد وجوبها مر اطمئني
وجهن وان كانت مقيدة بزمان شورية (قوله كسلاً) أي أنها تامة عند اعتقاده وجوبها مر اطمئني
(قوله ولو جمعة) في حق أهل الأمصار لأهل القرى لأن باحقيقة يرى أن لا وجوب عليهم شورية
قال شيخنا وهذه الآية للرد اه لكن راجعت شروح المناهج فلم أجدهم تعرض للخلاف في
خصوص الجمعة وأما رأيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وان قال أصلها ظهراً وعبرة
الحل ترك الجمعة يقتل فان قال أصلها ظهراً فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرازي ومضى عليه في الحارثي
الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن السراح قال في التحقيق وهو القوي اه
قال ع على مر وله مددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل تركه لماع القدرة
أهل العلم بالشك فيه ونظر والأقرب الثاني فراجع (قوله وان قال) أي من تلزمه الجمعة إجماعاً ما بان
كان من أهل الأمصار وقوله عن أوقافها أي حتى وقت العصر فيها وقت عصر وهو وقت الثانية حل
وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اطمئني (قوله
لا كفر) أتى به للرد (قوله خبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد في الكفار وأوجب بأن محل الدلالة
قوله في آخر الحديث الإجماع بالإسلام ومن حقه أن ترك الصلاة يقتل فهذا أجل لقول المصنف قتل
والحديث الثاني دليل لكون القتل حداً كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن
أقتل الناس) وجه الدلالة منه أنه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة عن امتناعها وقائلونا فكانت أي المقاتلة فيها
على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها معنى القتل فموضح الفرق
بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه إذا عارضه بحبس طول النهار نواه فأغذبه الحبس ولا كذلك
الصلاة فتعين القتل في حدها برماوى (قوله الحديث) تنه ويؤثر الزكاة فإذا هلك عموماً
مداهم وأموالهم لا يضمنون وسحبهم على الله تعالى برماوى (قوله لم يضع منهن شيئاً) هذا النبي
متوجه لكل من المقيدين هو الضيق وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه
إلى التيقظ كقوله شيخنا (قوله استخفافاً) أي على صورة الاستخفاف حل (قوله كان له
عند الله عهد) أي وعد لا يخلف ع على مر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال
أن ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد برماوى (قوله في المساء بطول العجر) وفي الجمعة
بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتها في حالة ولا عبرة
بسلام الإمام منها لا احتمال بين فساد صلاته وأعادتها فيكرها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير حل

(قوله وطريقه) أي القتل وهذا جواب على إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقدمنا لا يقتل إلا أن أخرجهما عن جميع أوقاتها فتصير متضمنة وحل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها عمل إذا لم يرم بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل عليها كأي عرض على مرم **(قوله أنه يطالب)** المطالبة الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الأحاد شورى **(قوله)** إذا ضاق وقتها أي بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والمطاهرة وظاهره أنه لا يطالب عندسة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفت إليه فيبصر حل وعبرة البرماوى وقوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكتفي بالمطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وفرره شيخنا ح في شرح مرم مانعه وإعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخرون قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت تركناك وفي هذا الوقت وجهان أحدهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار المطاهرة والفريضة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة ومطهرة كاملة **(قوله)** فإن أصر أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما ركه قبله ولو غالب عمره فلا تلتزمه برماوى **(قوله)** فاذا تلهو برماوى وكذا كل من وجب عليه القضاء **(قوله)** لأنه يختلف فيه أي في صحة صلاته **(قوله)** بعد استنابته أي طلب قضاء تلك الصلاة **(قوله)** لكن صحح هو المتمد **(قوله)** وإن فرق أي بأن الردة تخلد في النار فوجب إقامتها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح **(قوله)** وقيل بمحل العمد أنه يستتاب في الحال وقوله والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو بمحل ثلاثة أيام **(قوله)** فإن لم يقبل الحج وتو به بفعل الصلاة حل **(قوله)** كأي أعجب الكبار أي قياسا على سائر أعجاب الكبار فانهم لا تطمس قبورهم **(قوله)** ولا يقتلن قال صليت أي ولو ظننا كذبه فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لا احتمال لمرور حاله عليه تجوز الصلاة بالإيمان حل **(قوله)** إنسان أي إذا كان بعد الأمر بالإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام بها فيضمنه لأنه معصوم على قتله عرض **(قوله)** ولا ضمان عليه وهذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارع من أنها واجبة إذ جعله لا يبنى الاضمان حل **(قوله)** تارك شرط حجة ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه وأما جازا دون إزالة النجاسة اه والله أعلم

كتاب الجنائز

قبل كان حتى هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره أثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال ليستعمل للوائح والمقدمات من هنا إلى قوله ويجهوزه فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب شيخنا **(قوله)** التنجح أي لا غير شورى **(قوله)** وبالكسر اسم للنش وهذا معنى قولهم الأعلى الأعلى والأسفل للأسفل أي الجنائز بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النش والجنائز بالكسرة السفلى للنش وعليه الميت وهو أسفل **(قوله)** وعليه الميت أي مكنا فان لم يكن عليه الميت فهو مرمى ونش وقال بعضهم فيه

انظر إلى بعقله • أئامهيا لنفلك • أنا مرمى رملنا • كم سار مثلى ذلك

اه سم عرض وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النش لا تطلق عليه الجنائز لا بالنش ولا بالكسر والحاصل أن الظرف قيد في الأول والمظروف قيد في الثاني شورى على التحريم

وإذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجهما عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل ثم لا يقتل بتركها فاذا تلهو برماوى لأنه لا يتوعد بالقتل إلا أن يطالب بأدائها في وقتها ويتوعد بالقتل عليها كأي عرض على مرم **(قوله)** أنه يطالب المطالبة الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الأحاد شورى **(قوله)** إذا ضاق وقتها أي بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والمطاهرة وظاهره أنه لا يطالب عندسة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفت إليه فيبصر حل وعبرة البرماوى وقوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكتفي بالمطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وفرره شيخنا ح في شرح مرم مانعه وإعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخرون قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت تركناك وفي هذا الوقت وجهان أحدهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار المطاهرة والفريضة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة ومطهرة كاملة **(قوله)** فإن أصر أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما ركه قبله ولو غالب عمره فلا تلتزمه برماوى **(قوله)** فاذا تلهو برماوى وكذا كل من وجب عليه القضاء **(قوله)** لأنه يختلف فيه أي في صحة صلاته **(قوله)** بعد استنابته أي طلب قضاء تلك الصلاة **(قوله)** لكن صحح هو المتمد **(قوله)** وإن فرق أي بأن الردة تخلد في النار فوجب إقامتها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح **(قوله)** وقيل بمحل العمد أنه يستتاب في الحال وقوله والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو بمحل ثلاثة أيام **(قوله)** فإن لم يقبل الحج وتو به بفعل الصلاة حل **(قوله)** كأي أعجب الكبار أي قياسا على سائر أعجاب الكبار فانهم لا تطمس قبورهم **(قوله)** ولا يقتلن قال صليت أي ولو ظننا كذبه فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لا احتمال لمرور حاله عليه تجوز الصلاة بالإيمان حل **(قوله)** إنسان أي إذا كان بعد الأمر بالإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام بها فيضمنه لأنه معصوم على قتله عرض **(قوله)** ولا ضمان عليه وهذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارع من أنها واجبة إذ جعله لا يبنى الاضمان حل **(قوله)** تارك شرط حجة ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه وأما جازا دون إزالة النجاسة اه والله أعلم

كالروض لا تمتنع منها

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازات بالكسر

والفتح اسم الميت في النش وقيل بالفتح اسم الميت وبالكسر اسم للنش وعليه الميت وقيل عكسه

وقيل غير ذلك من جنزه أي

ستره (ليستعد للوث) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر إليها لئلا يفتأ الموت القوت لها (وسن أن يكثر ذكره) خبراً أكثرنا من ذكر هاذم الذات يعني الموت ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم ومحمد زاد السناني فانه ما ذكر في كثير الا قوله ولا في قليل الا كثرة أي كبير من الأصل والدنيا وقليل من العمل وهادم بالحجة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومريض أك) بما ذكر أي أشد طلباً به من غيره

(قوله) حيث قال وخروج من المظالم انظر ضمير قال يعود على من وكان مقتضى الظاهر أن يقول حيث قالوا ويحتمل عوده لحج ويكون هذا لفظه وما تقدم معناه حور (قوله) وكان يستغرق الخ والظاهر وجوب صرف جميع زمنه الى ذلك ما عدا ما يحتاجه لماعليه من مؤنة نفسه وعياله أو فصل الأدلة أو النوم الضروري ونحوه (قوله) حتى لو مات زمن القضاء لم يمت الخ لعل المعنى انه مات في ذلك الزمن مع انه صارف للزمن كله الى ذلك الا ما هو محتاج لصرفه

لما جئت

قال القاضي في تعليقه لوقال أملى على هذه الجائزة بالكسر لم يصح لأن المكسور اسم للذنب قال الاسنوي وبتجبه الصحة اذا أراد الملبث وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شورى (قوله) وقيل غير ذلك وهو انهما لغتان في كل منهما (قوله) من جنزه) بابه ضرب يضرب فصارعه بالكسر ع (قوله) أي ستره) فالناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربع لأن المسمى اسماً تارة ومستور فالتارة موجود على كل فيكون معناها لفظة الستر فاندفع ما يقال ان هذا المعنى غير موجود في الملبث لانه مستور لا يقرره شيخنا (قوله) ليستعد أي وجوباً ان كان عليه ذنب ونودا ان لم يعلم ان عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والتنب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاصل فقط اه شورى (قوله) بتوبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه الزم على رد ما حمله اي صاحبت عرف المظالم والا فيصدق بما ظلم به عن المظالم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مل سائق برده على بيت المال فدل من قال يصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقه فهو لو كان الظالم مستحقاً في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولاً لاتحاد القايض والقبض والاقرب الاوّل ومحل التوقف على الاستحلال ايضا حيث لم يرتب عليه ضرر فنزى بإمرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من زوجه او أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكي في التدم والعزم على أن لا يعود وسأقي لهذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على مر قال حج في حاشية الايضاح ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ما سبه من القرآن ونظام قضاء الفوائت وان كثرت حيث قال وخروج من المظالم وهادى ويريد ان تلفت استجفها ما لم يبرهنها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لتلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بواؤه اه أقول وهو واضح ان قدر على قضاها في زمن يسير أو ما كانت عليه فوائت كثيرة جداً وكان يستغرق قضاءها زماناً طويلاً فلا فيكي في صحة توبته عزمه على قضاءها مع الشروع فيه وكذا يقال بطله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً لانه فعل ما في مقدوره أخذ من قول مر وخروج من مظامة قدر عليها اذ لم يقدر عليها فيكي في العزم كما تقدم ع ش (قوله) بأن يبادر) تفسير للاستعداد للوث بتوبة (قوله) وسن أن يكثر ذكره) أي سواء كان محيلاً أو مريضاً بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المصيبة وأدعى الى الطاعة حاله وقوله نصب بضم النون ومعلوم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كجاء في الشورى ويستثنى طالب العلم فلا يسر له ذكر الموت لانه قد ينظمه عنه (قوله) يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال شرحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو وأعني أو عطف بيان أو بدل من هادم شورى ويمكن أن يكون ثابتاً في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح ح (قوله) ما يذكر في كثير) أي مع كثرة الأقاله أي كان سبباً لتقليله بأن يصدق بالذنب الى عنده (قوله) وهادم بالحجة) وأما الجملة فهو للزبل للشي من أصله شورى (قوله) أي قاطع) لقطع مادة الحياة (قوله) بما ذكر) أي من الاستعداد والذكر (قوله) أي أشد طلباً به من غيره) لانه الى الموت أقرب ويسر له الصبر على المرض أي ترك التضجر عنه ويكره كثرة الشكوى نعم أسأله نحو طبيب أو فرج أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لاني صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأئمة لكن اشتغاله بنحو التسليم أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحواهم عند الموت وأن يوصي أهل بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما

قال يا رسول الله قد تدأوى فقال تدأوا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا اطعم رواء الترمذى وغيره وصححه قال في المجموع فان ترك التدأوى توكل فهو فضيلة (وكره اكرهه عليه) لما فيمن التوشيش عليه قال في المجموع وخبر لا تذكرهوا مرضا كما على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضيف ضفعا لليق وغيره وادعى الترمذى انه حسن (و) كره (تتبع موت لضر) في بدنه اودنيه (وسن) تحب (فتنة دين) خبر الشيخين في الاول لا يخبرين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا ليقبل اللهم احبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت اوفاه خيرا لي وان ابا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوى وغيره ان الثوري أفتى به (وان يقبل محضر) أى من حضره الموت (الشهادة)

(قوله قوة الطاعم والشارب) لعل الراد بالقوة عدم فناء الجسم بعد الاكل (قوله) ولا يقال ان هذا (الح) أى كراهة هذا الذى لا يبنى بلاشر

اعتدى الجنائز وغيرها وأن يجنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علة تكاد من زوجة وولد وجار ومعامل وصديق شرح مر (قوله وأن تدأوى) وانما لم يجب كأكل الميتة لئلا يفسد واسطة القيمة بالخر لعدم القطع بما دونه بخلافه ما يجوز الاعتناء على طب الكافر ووصفه بالمترتب على ذلك ترك عداوة ونحوها مما لا يعتمد فيه شرح مر قال عث وأفهم قوله لعدم القطع بما دونه انه لو قطع بما دونه كصب على الصدسب وهو قريب (قوله ما أنزل الله داء) أى ما وضع الله مرضا في جسم شخص الح وقوله الاوضع له دواء زاد في رواية جبهه من جهه وعلمه من علمه يرامى (قوله) ان الاعراب ذكره بعد الاول لانه مخصص له كقوله عث (قوله فهو فضيلة) فيه إشارة الى أن التدأوى أفضل منه لمن كان في شفاة تقع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكل أفضل حيث اتفق ذلك وورق الرضاه اه شورى وبعبارة شرح مر وأفتى الثوري بأن من قوى توكله فالتارك له أولى ومن ضعف يقينه وقيل صبره فالمدأوة له أفضل وهو كما قال للازهرى حسن (قوله وكره اكرهه عليه) أى الاخلاص عليه وان عثره بغيره فطبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بقوة عاجلة ظاهرا الى آخر شرطه كما ذكره عث على مر (قوله قال في المجموع الخ) واراد على قوله وكره اكرهه عليه وجهه الورود أن الحديث يدل على حرمة الاكراه لان الاصل في النهى التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه مضعف وعلى تحسين الترمذى له جواب عنه بأن النهى للتنزيه كما قررته شيخنا وفي عث على مر قوله قال في المجموع الجواب عما يقال باستدل بقوله لما فيه من التوشيش ولم يستدل بالحديث وقوله ضفعا لليق أى يقدم على من قال أحسن لان مع من ضعفه زيادة علم الجرح للراوى (قوله) فان الله يطعمهم ويسقيهم أى عظيم قوة الطاعم والشارب عث (قوله وادعى الترمذى انه حسن) وعليه فيجوز النهى على الكراهة وفيه ان الذى كراهه اكرهه على التدأوى والحديث قال لا تذكرهوا مرضا كما على الطعام وليس فيه تعرض للتدأوى حتى يكون واردا وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التدأوى بل مثل الاكراه على التدأوى الاكراه على سائر الطعام والشراب حث (قوله لضر) خرج الضر الغنى بلاضر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا فيهم من الأول بطريق الأولى لان الاول يشبه النظار بخلاف الثاني زى عث (قوله اودنيه) ومنه ضيق العيش (قوله وسن فتنة دين) أى لخوفها أو خوف زيادتها والمراد بها المصاعب والخروج عن الشرع ويسن أيضا تحبته لغرض أخرى كسنى الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يمتني الموت غير يوسف عليه السلام وقال غيره انما يمتني الموت على الاسلام لا الموت شرح مر (قوله فليقل) أى مع الكراهة عث (قوله ما كانت) ثم قوله اذا كانت ينظر وجهه من غير التفسير فيها وبعبارة الاعراب وانما أتى بمافي الاول واذن الثاني للمعنى ظاهر للتأمل شورى أى لانه لو أتى في الثاني بما كان المعنى وتوفى بمدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضى أن من الوفاة بمدة خير وبمعة غير خير ويقضى أنه ان لم تكن الوفاة خيرا له بمعية لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد شيخنا وقال شيخنا حث عبر بالذات الثاني لان زمن الوفاة مستقبل وبعبارة عث لهما معا عبر في الاول بما وفى الثاني باذا لان الحياة لا تسددها وطول زمنها تقدر بمدة فمعرفة بما لا يدور على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر (قوله أى من حضره الموت) عبارة مر من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مجرا

فيهم من الاول أى الذى لا يبنى لضر حيث كان مكروها (قوله وقال غيره انما يمتني الموت على الاسلام الخ) أى انه ليس تعب الموت بل يكون تعب على الاسلام اذا حضر اه سم

وفرق

الموت وهو من باب تسمية الشيء

بما يصير إليه وروى الحاكم
بإسناد صحيح من كان آخر
كلامه لا إله إلا الله دخل
الجنة (بالإلحاق) عليه
لثلاثين بضعاً ولا يقال قل
بل يشهد عنده وليكن
غير منهم كاسد وعدو
وارث فان لم يحضر غيرهم
لقنه من حضر منهم كما يحسنه
الاذنعي فان حضر الجميع
لقن الوارث فيأبوا أوروثة
لقنه أشفقهم عليه وإذا
قالها مرة لثلاثين عليه إلا
أن يتكلم بعدها (ثم
يوجه إلى القبلة بالضجاع
للجنب أيمن) فان تعذر
(هـ) للمحب (أيسر) كافي
المجموع لأن ذلك أبلغ في
التوجه من استلقائه وذكر
الإسمر من زيادتي (فإن
تعذروا به) (استلقا) بأن
يبقى على فناء وجهه
وأخضاه للقبلة بأن يرفع
رأسه قليلاً والأخصان هنا
هما أسفل الرجلين
وحقيقتهما المنخفض من
أسفلهما والقريب بين
التلقين والتوجيه من
زيادتي وبه صرح الماوردي
وقال التاج ابن الفركاح
أن أمكن الجمع فلا معاً
والأبدى بالتلقين (و)
أن (يقرأ عنده) سورة
(يس) تخبر أقرؤا على

ورق بين هذا وعدم تدب تلقينه بعد الدفن لأن هذا الصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين وثم لا
يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (قوله) أي لا إله إلا الله ولا تسن زيادة بمجرد رسول الله فان كان كافراً
وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث روي إسلامه والأندلس ذلك حل وقوله ولا تسن زيادة
مجماع أي أن المطلوب أن يأتي بعدها بكلام أصلاً وقرأ ما ذكرنا كإقراره شيخنا حف لكن
قال عرش على مر ولا يضر بمجرد رسول الله لانها من تمامها وإن كانت لا تسن في هذه الحالة كما قاله
مر وعبارة الجلال وشرح مر ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلحق
بمجرد رسول الله أيضاً قالوا الأول أصبح لظاهر الحديث أي فلا تسن زيادة بمجرد رسول الله وهو ما صححه
في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع من يزادها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود
بأن هذا مسلم (قوله وهو من باب إلحاق) الأولى التفرع وقوله بما يصير إلى أي فهو من مجاز الأول (قوله)
من كان آخر كلامه بالرفع والنصب والأول أفصح أي ولو التفتي فيشمل ما لو استحضرت ذلك بقلبه وإن
لم يتلفظه به وبه صريح في الخادم كما نقله في الإيباب عن الزركشي (قوله دخل الجنة) أي مع
القائرين والافضل مسلم ولو فاسقاً بدخلها ولو بعد عذاب وإن طال (قوله ثلاثين بضعاً) الضجر
القائمين من ألم وبابه طرب اه مختار (قوله ولا يقال) أي يكره ذلك عرش (قوله بل يشهد
عنده) أي يقال لا إله إلا الله ولا يقال أشهد أن لا إله إلا الله إلا أن كان كافراً روي إسلامه حف
(قوله وليكن) أي للمقن أي يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله ووارث) لو كان الميت فقيراً
لا شيء له فالوجه أن الوارث كثيره في أنه يلحقه لا تنفاد التهمة حيث أنه عرش (قوله فالزم
بحضر غيرهم) أي غير الثلاثة المذكورين وقوله لقنه من حضر منهم أي وإن اتهمه الميت كافي
شرح م ر (قوله أشفقهم) ان وجدوا الأترك قل (قوله إلا أن يتكلم بعدها) ولو بد كر ونحوه
كمجرد رسول الله أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلاع عليه أو اه خادم شوري حل وحف
(قوله توجه به بالضجاع) أي ندبا (قوله جنب) اللام بمعنى على (قوله فان تعذر) أي تعسر لفتن
مكان أو نحوه كعامة شرح م ر (قوله وأخضاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرهما وضحاها ونقل بالدروس
عن الإيعاباته بتلثها الهزء أيضاً عرش (قوله) أن مكن الجميع ضلأ أي التلقين والتوجيه (قوله)
وأن يقرأ عنده (يس) أي بتمامها روي الحرث بن أسامة أن النبي ﷺ قال من قرأها وهو
خائفاً من أوجاع شمع أو عطشان سقى أو عاكس أو مريض شفي مديري وصح في حديث غريب
ما من مريض يقرأ عليه بس الأمان رياناً وأدخل قبره رياناً عرش على مر بنسب قراءة الرد
عنده لا يسهل أهل طالع الروح والمراد أن يقرأها بتمامها أن أتق له ذلك والأغنياء يسره منها ولو تعارض
عليه فقرأتها فهل يقدم بس لصحة حديثها أو أوالرعد في نظروني أن يقال بمراجعة حال المحتضر فان
كان عنده شعور ونزك للقبور والبس قرأ سورة يس والأقرأ سورة الرد عرش على م ر ويجمع
الماء تدل بوجوبها فظاهر أن ظهرت إشارة تدل على احتياجه له كان يشاء فافعل به وقد قيل ان
السيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الإيمان اه حج
(قوله لا الميت لا يقرأ عليه) أي لان على تشرب باصغائه ومبايعه واليت لا يسمع فلو كان المراد الميت
في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مروه فيه أن الميت يسمع كل شيء فيحسن أن يقرأ
عليه فلا أولى إيقاظه على ظاهره من غير أن يقرأ عليه عرش اه شيخنا وعبارة حل لأن الميت لا يقرأ عليه خلافاً

(٥٧ - (بحر) - أول)

موتاً كما يرواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
وقال المراهبة من حضره الموت لا الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قرأتها أن أحوال القيامة والبشعة كورة فيها فاذا قرئت عنده

يقول قبل موته ثلاث
لا يوتى أحدكم الا وهو
يؤمن بالله تعالى
يقول ان رجعه ويوقعه
ونحو الشيوخ قال الله أنا
عندن عبدى في ورس
من عنده تحسن ظنه
وعلمي به فرجع الله تعالى
فاذا مات غمض ثلاثا
منظرة وروى مسلم أنه
دخل على أبي
سنة وقد شد بصره
فاغمض ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر وثق
بصره بفتح العين وضم
الراء شخص بفتح الشين
والحاء (وتدعى به صباه)
عريفه ثم طاف فوق رأسه
لثلاثين يوما متعاقبا قد دخله
الطوام (وليف مفاصله)
فبعد ساعده الى عضده
وساته الى فخذه ونفذه
الى بطنه ثم تمد وتلين
أصابعه تسليها لنفسه
وتكفيه فان في البدن بعد
مفارقة الروح بقية حرارة
فاذا ليفت القفاصل جثثا
لانها لا تملك ان تليها
بعد (وترعت ثيابه) التي
مات فيها لانها تسرع اليه
الفساد (مستر) كله ان
لم يكن محمرا (ثوب
خفيف) ويحمله طرفاه
تحت رأسه ورجليه فلا
يشكف وترى بالثغيب
التفيل فانه يحمله فيثبته
وذكر التعقيب بين الزرع والسمين زيادتي (وتقل بطنه بغير مصف) كمرأة

لابن الرقة حيث منع التأويل وأبني الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحى
لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال مر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى
قبل دفنه لا تستأهل أهله بتجهيزه الذى هو همهم ويؤخسن العلم اه لولم يشغلوا بتجهيزه كأن كان
الوقت للابست القراءة عليه اه ع وش وقدره العلامة ح (قوله) تجدده ذكر تلك الاحوال
أى فيعمل بمقتضى ذلك وهذا لا يأتى في الميت ويؤخذ منه أنه يسر قراءتها عنده جهرا بخلاف الرد
فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كفى ع ش على م (قوله) وان يحسن هو بضم الاء
وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا ففتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس
والضمير راجع للمريض ولو غير محضر (قوله) ناعفدن عبدى (ي) أى جزائى مرتبطة بطنه مخففة
الضاهر وهو لفظ جزاء وأقيم الضاف اليه مقامه فانفصل (قوله) ويسن لمن عنده أى الحاضر
عند الميت من الناس أى ملامرته أمارات اليأس والقنوط والاوجب ذلك لانه من بذل النصيحة حل
وأداب العبادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعبادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب
برفق ولا يهجم نفسه بان يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعبادة كوقت شرب المريض
المواد وان يخفف الجلوس وان ينفض البصر وان يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص البدن وان
يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر لافي من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من
الوزر اه فتح البارى على البخارى لحج شوبرى (قوله) فاذا مات غمض أى هذا
شامل للاعشى ويسن أن يقول حالته يمضه باسم الله وعلى له رسول الله ﷺ وعند حله باسم
الله يمض مادام يحمله وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تعريض عين نفسه قبل موته وان
أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم نده بان لم يحضر عنده من يتولاه كذا ذكره ع ش على م (ي)
كلام ابن شبة أن العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله) تبعه البصر أى
ذهب وشخص ناظر الى الروح بن ذهب قال الشهاب البرلى كأن المعنى واقعا على ان سبب افتتاح
العين ان الشخص اذا أحس قبض الروح وانزعها يفتح بصره ناظرا الى ما يتبع منه وليس المعنى
ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينقل الى الروح ويقل
بهذا ذهب معها ينظر أين تذهب والاول أظهر بل متعين غاية الأمر ان قبض في الحديث يلزم أن يؤخذ
حينئذ معنى أو يدقبه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشوبرى قال الشيخ
مول لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يقوى
على نوع تطمع لها كما يدل له ما يأتى اه (قوله) وشد أى ندب الحياء بفتح اللام كما ضبطه الشارع في
باب الوضوء فمما روى للبرادى هنا سبه (قوله) وليفت مفاصله ولو بنحوه من توقف عليه وان لم يفتل
والعلة للأغلب (قوله) وترعت ثيابه أى الميت ندب أسوا كان الثوب طاهرا أو نجسا لم يفتل فيه أم لا
أخذ من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبيا وشهيدا وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شئ من بدنه عند
الزعر واللبس والتعليل جرى على الغالب ويبنى أن عمل ذلك ما يرد تفصيله حال ثيابه التي مات فيها
(قوله) ثم ستر أى ندب (قوله) يحسب بضم الاء قال في المختار حى النار بالكسر والتدوير أيضا
استندره وأحس الحديث في النار فهو محسب ولا تنقل حياء ع ش على م (قوله) وتقل بطنه أى
ندبا والمراد أن يوضع ذلك فوق ما يستبرأ به بدنه فان قلت هذا الوضع انما يأتى عند الاستئذان لانه
كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالتحضر فقلت يحتمل أنه هنا فرض

ومحوها من أنواع الحديد
 ثلاثاً يتنحى فان لم يكن
 حديد فطين رطب وقدر
 ذلك بنحو عشرين درهما
 أما المصحف وذ كره من
 زبادي فيصان عنه احتراماً
 له قال الاسنوي وينبغي
 ان يلحق به كتب الحديث
 والعلم المحترم (ودفع عن
 أرض على سرير وأخوه
 للثلاثين بندها) (وجه)
 الى القبلة (كحضر)
 وقد تقدم كيفية توجيهِه
 (وسن ان يتولى ذلك)
 كله (أرفق محارمه) به
 الرجل من الرجل والمرأة
 من المرأة بأسهل ما يمكنه
 فان تولاه الرجل من المرأة
 الحرم أو بالعكس جاز (و)
 ان (يبادر) بفتح الدال
 (بفسله وقضاء دينه وتنفيذ
 وصيته) ان تيسر والأسأل
 وليس غمراه أن يحلوه
 ويحتالوا به عليه كراماله
 وتعيلاً للخير وطريقاً
 للمؤمن أي روحه معلقة
 أي محبوسة عن مقامها
 الكريم بدنه حتى يقضى
 عنه روائه الترمذي وحسنه

منه بان الوضع على الجنب ووضع الثقل على البطن تقدم هذا لان مصلحته الملت به أكثر ويحتمل
 أنه لا تضار من مكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشدة عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب
 لكلامهم وان مال الأذرى الاول حيث قال الظاهر هنا القاءه على قفاه لقولهم بوضع على بطنه ثقل
(قوله للثلاثين) أي البطن ع ش **(قوله فان لم يكن حديد)** الظاهر ان هذا الترتيب لكامل
 السنة لا لأصلها س **(قوله)** وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي أن يكون هذا ضابطاً لاقول
 ما تحصل به السنة ولا فتجوز ان ياد أن يحصل بها أذى كافراً شياً بخلاف عبارة الشو يرى قوله عشرين
 درهما فان زاد على ذلك فيظهر أنه ان زاد قدر الوضع عليه حياً آذاه حرم ولا فلا فراجع شو يرى
(قوله فيصان عنه) أي ندبان لم يتخس نفسه والا فيصان وجوباً كافياً قل وع ش **(قوله)** (ودفع)
 أي ندباً **(قوله على سرير)** ولا يوضع على السرير فراش الثلاثين فيتغير به بل يلقى جلده بالسرير
 شورى دهر **(قوله)** للثلاثين بندها) هنا يؤخذ منه ان السلام في الرخوة وأن وضعه على
 الصلبة ليس خلاف الأول كافي الكفاية لكن قضية كلام المارودي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه
 على من رفيع مطلقاً كره الشوري وع ش على مر **(قوله)** وتقدم كيفية توجيهِه) خلافاً للأذرى
 حيث قال ان المراد بتوجيهه هنا القاءه على قفاه ووجهه وأخصاً للقبلة أخذاً من قولهم بوضع على بطنه
 كذا ولا يتعين ذلك لان وضعه على جنبه لا ينافي وضع الثقل على بطنه لما مر أنه بوضع طولاً وبسند
 بنحو خرقة حل **(قوله)** ان يتولى ذلك كله) أي المذكور من قوله غمض الى هنا كما في البرماری
 وهو ثمان مسائل **(قوله)** فان تولاه الرجل الخ) ويحث الأذرى جوازهم من الاجنبية وعكسه
 مع الفرض وعدم السور وهو بعيد فيحرم لانه مظنة لزوم شئ من البدن شرح مر وع ش عليه
 وكلمهم فباز كرا لزوجان بالاولى **(قوله)** وان يبادر) أي وجوباً ان خيف تغيره بالتأخير والافتدبا
 قل على الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما تقدم منها وبعبارة شرح مر يبادر بقضاء
 دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بفسله وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه
 اه قال الرشدي عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره في الفرائض
 من تقدم بمؤمن التجهيز على أداء الدين انما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالنسل ومحوه
 فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالخصل أنه بقرض ما يفي بالتجهيز ثم بفعل ما ذكر ثم يشتغل بالنسل
 بنحوه **(قوله)** وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة يجب عند طلب المستحق حقه مع التحكك من التركة أو
 كان قد عصى بتأخيرها لمطل وغيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته يجب التنفيذ
 عند طلب الموصي له المعين وكذا عند التحكك في الوصية للفقراء أو بنحوهم من ذوي الحاجات أو كان
 قد أوصى بتجهيزه كافي شرح مر **(قوله)** ان يحلوه ويحتالوا) فان قيل لا معنى للاحتيال على الولي
 بعد التحليل لئلا يذبح مجرد تحليله ثم أذنته من الدين قلت اجيب بأن الجملة الاولى وهي أن يحلوه يعني
 الثانية وهي ويحتالوا به وحديث فيمجرد التحليل تبرأ ذمتهم من دينهم وبمثل حقه الى الورثة أو بقا
 الواو بمعنى أو فلا شك شورى **(قوله)** ويحتالوا) أي بالدين وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة
 ومقتضى كلامهم ان يذم الحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركه حل **(قوله)**
 وتعيلاً للخير) أي لئلا يتولى له برماوى **(قوله)** نفس المؤمن الخ) هذا في حق غير الانبياء
 أو هو فيمن عصى بدنه أو تأخيره بنحو مطلق حل وحله أي تأخير فيمن لم يخلف وفاءه وكان قادراً على
 وفائه حياته **(قوله)** حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالملاطة حيث لم يوف
 العاقد بدل الموعود عنه كأن اشترى ببراء فاسد أو قبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض

بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من المعادين موقوف عليه العقد في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا والمطالبة لأحد منهما في الآخر لحصول القبض بالتراضي ثم على كل منهما ثم الاقدام على العقد الفاسد عش على مر (قوله هذا) أي قوله فغسل إلى هنا وهي إحدى عشرة مسئلة فقوله اذ اتيقن رابع لجميعها اه عش (قوله) واستند جلدته (وجه) عبارة مر واقتضاض صفته (قوله) فان شك في موته أخر ذلك) أي وجوب الاحتياط اغتاء ونحوه وبني ان الذي يجب تأخيرها هو البدن دون الفسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته حقيقة امتنع فعلهما عش على مر (قوله ولو قال نفسه) هي الرد على القول الآخر القائل بعدم وجوب تجهيز قائل نفسه بل يقول له سنة كما فرره شيخنا وهي الرد أيضا على الامام أحمد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارته أصله وقائل نفسه كغيره في الصلاة عليه اه (قوله فرض كفاية) وان تكررموته بمدحياته حقيقة وبجرم تركه على من علم به ولو غير قريب وان جازا قصر في فعله بعدم البحث قال في بسط الانوار اوله شخصان معاملة متصفان ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحي من غير ضرر يقطع الحي وجب غسله والصلاة عليه ودفعه والواجب أن يغسل بالميت الممكن من الفسل والتكفين والصلاة وامتنع دفعه لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفعه وان مات معا وكان أحدهما ذكر أو الآخر أنثى أو مكن فصلهما فالظاهر وجوب الفسل وان لم يكن فصلهما ما مكن فعله ويراعى التذكر في استقبال القبلة اه شو برى باختصار (قوله بالاجماع) أي في الجلة لا يرد أن الفسل فيه قول النبي وهو قول الامام مالك شيخنا (قوله ولو جنبا) غلبة الرد على الحسن البصري القائل بان يجب غسلان أحدهما للجنباة والآخر لا لوث كافرره شيخنا (قوله نعم بدنه) أي حتى يماظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدمها وان تحت قلفة الاقلف فان تغلغل فيه فان كان محتها مظهر ايمعنه وان كان نجسا كان كفافا للظهورين أي فيدين بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة عليه كإسياتى حل (قوله وكأنه) أي النوى ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقيباً بقوله قلت الأصح ان الفسل تكفي لهما أي للحدث والنجس كما قاله في الفسل للملم به من ذاك أي فالجسكان متحدان قرره شيخنا (قوله وألان الغالب الخ) لان النجس يبس على الميت وهما يفيدان الميت يخالفه في زوال النجس بالفسل الاولى لا يكتفي بها عن الحدث فأصل حل (قوله بما ذكر) أي بقوله أو أقل غسله تعمم بدنه حيث لم يقل بنية اه حنف وقوله إنه لا يجب نية الفاسل أي على الأصح ومقابلته يجب لانه غسل واجب فانقررت نية في كفسل الجنباة كما ذكره مر في شرحه قال الشورى والظاهر حكم نية تحميمه وقضية التطيل وجوبها الآن يقال لما كان بدلا عما لا ينافي له أعطى حكمه اه وبزعم حج بعدم وجوب النية فيه وعبارته قل على الجلال قوله يقال فاسل ولا يميم (قوله) وهي لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الغسل السنوتة كسل اللجنة لان المقصود منها النظافة الآن بان يجب ان يتعاطى الغسل السنوتة يحتاج الى نية تتميز هذه عن عادته والميت لا عادة له بطيب التميز عنها ويفرق بين متعاطى الفسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره شورى (قوله فيكفي غسل كافر) منافع لتمامه (قوله ولا يسقط الفرض عنا الا بعلنا) أي معاشر للمكفنين فسدل الجن فيكفي بتغسلهم والمراد جنس المكفنين فيدخل العبيان والجنان وان لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل الميت نفسه كرامتا كتنى بذلك ولا يقال المتعاطى بالفرض غيره لجواز تمامه ما غوطب غيره بذلك لغيره فان أتى بذلك كرامة كنى اه حل وعش على مر (قوله)

بظهور أماراته كاسترخاء قديم واستنداد جلدته وجه وميل أنفوسه تضلع كف فان شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحته أو غيره (وتجهيزه) أي الميت للمسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفعه ولو قال نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القائل بالقياس عليه في القائل أما الكافر فحاشى حكمه أو الشهيد فكيفه الا في الفسل والصلاة وسياقي حكمهما (وأقل غسله) ولو جنبا أو نحو (تعمم بدنه) بالله مرة فلا يشترط تقديم اثر النجس عنه كالوجه كلام الجمع وقول الاصل بسماز الة نجس مبني على ما صحه الرافعي في الحي ان الفسل لا تكفيه عن النجس والحسن لكن صحح النوى انها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للملم به من ذاك أو لان القائل ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت لا يبعدا لانه وبما ذكره انه لا يجب نية الفاسل لان المقصد بسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لأغرض) لان ما موزون بغسله فلا يسقط الفرض عنا لا بعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة نفسه لم يسقط عنا

بغلاف نظيره من الكفن) أى قالتم تتعبد به بل وجب لهلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لهلحة للميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتسله بالماء يجب غسله وأما وعجز ناعن تطهرته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه ع ش على مر (قوله) لأن المقصود منه (الستر) أى مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضاً بدليل عدم وجوب نيته ويني أن الصلاة كالغسل والجل كالدفن وأنه لو خفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لأنه يجوز أن يكون غيره المتخوطين لعدم تأنيته منه فإذا فعله بنفسه سقط ع ش على مر (قوله) وأكله أن يغسل (الح) قد يشعر بأن غيره منه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تفسيه بحضرة الناس وبحذو ذلك مما يخالف ما ذكره مكروه ويجب أن أكل بمعنى كامل أو بان المراد ما عداه كامل من حيث أداءه الواجب به ع ش (قوله) والولى) أى فيسن للولى الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحصره على مصلحته ومحلها لم يكن بينه وبين الميت عداوة ولا فكلاً أجنبى والظاهر أن المراد به القريب بدليل الحديث شو برى مع زيادة وقال مر المراد بالولى أقرب الورثة اه وعليه فهل يقدم الابن على الأب والجد على العم أرى استويان لأن كلاهما أدنى بواسطة واحدة الفاهر الاول ومن الأقرب هتامن أدنى بجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدنى بجهة اه ع ش ملخصاً (قوله) والفضل) ظاهره أن الفضل كان مباشر للغسل لكن ذكر حج في شرح التمثال في آخر باب وفاته عليه السلام أن الذى باشر غسله على وحده وأما فيمن كان عنده فكان يصب الماء وأعنيهم معصومة وعبارته عن على أوصانى النبي عليه السلام أن يغسله أحد غيره قال فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه ع ش اطيعيى وقوله فانه لا يرى أحد عورتي لعل المراد لا يرى أحد غيره أو أنه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه أى أنها تحت حفظ على عدم الرؤية بخلاف غيره كما ذكره ع ش على مر (قوله) وأسامة تناول الماء) وكذا اشتران مولا عليه السلام فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعنيهم معصومة وقد جمعهم بعضهم في قوله

على وعباس وفضل وأسامة • وشقران قد فازوا بغسل نبينا

وكان موته عليه السلام ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافاً لما في المجموع لأنه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل اماماً وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفاً ومن غيرهم ثلاثون ألفاً وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعمائة وأربعين ألفاً عليهم طم به حجة خلافاً للزنى ومن قال أنهم صلوا عليه ثلاثة أيام جمولى على التمسى الليلة يوماً بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليته وفيه نظر ذكر العلامة قل على الجلال من غير ذلك النظر (قوله) وأسختيف) بانها والفاء مهمل للنجس والبالي الخلق والمراد به أنه لا يمنع وصول الماء اليه لأن القوى يحبس الماء (قوله) وقد غسل عليه السلام في قبص) أى قيصة الذى مات فيه وذلك بعد أن اختلف أصحابه في حجر يده فغسلهم جميعاً الناس فسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله عليه السلام وفي رواية غسلوه في قيصة الذى مات فيه فان قلت الهاتفت بمجرد لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انقم إلى ذلك اجتذاب منهم بعد صميع الهاتفت فاستحسنوا هذا الفعل وأجموا عليه فلا تستل انما هو باجماعهم لا بسباع الهاتفت شرح م ر ع ش عليه (قوله) فحق رؤس الدنار يص) جمع رؤس بالكسر وهي المساءة بالتناقض رؤسها هي الخياطة التى في أسفل

بغلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حمل ومن الغسل التبعيد بفعلته ولهذا انبش للغسل لا للتكفين (وأكله أن يغسل) لا يغسل في خلوة) لا بدخلها الا الفاسل ومن يعينه والولى فيستر كما كان يستتر عند اغتسله وقد يكون يبدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي عليه السلام على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد تناول الماء والعباس واقف ثم رواد ابن ماجه وغيره والاولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص عليه في الام (د) في (قبص) بال وأسختيف لأنه أستره وألق وقد غسل عليه السلام في قبص رواه أبو داود وغيره ودخل الفاسل يده في كهان كان واسعاً ويغسله من تحت وان كان ضيقاً فحق رؤس الدنار يص

(قوله) وأنه لو حفر نفسه كرامة (الح) وانظر لوصلى صلاة الجنائز تأويله فيه (قوله) الظاهر الاول) فيه ان الاب يشق على ابنه فبحرأى مصلحته أكثر وان كان الابن يصير بأبيه أكثر من عكسه تأمل

وأخذ يده في موضع الفتق فان لم يوجد يص أول ثبات غشيه فسترته ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لثلا يصير شاش
الماد عنه وتعييرى بر رفع أعين من تعبيره بلوح (بماء بارد) لانه يند
وليكن على رأسه أعلى لينعذر (٤٥٤)

الكم ولا يحتاج لاذن الوارثا كنفاء باذن الشارع ولما فيه من الصلحة لبيت من عدم كشف عورته
عش (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستقيا كاستلقاء المحضر لكونه أمكن لنفسه شرح هر
(قوله بماء بارد) وأولاه المالح ويقدم غير ماء زمزم عليه قل وقوله وأولاه المالح أى لأن العذب
يرى البدن (قوله ويرد) ولولفلسا بأن كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ في تسخينه للتأيسر
الى الفساد قال الزركشى ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم فظفر القول بنجاسة الميت حل قال
بخلاف الاول ع ش على هر (قوله انا كبير) يغفر منه بغير مال متوسط يصبه فلا ينة
بلاؤه قل (قوله بماء بارد) أى تكرر مرة بعد مرة مع نوع تحامل لامع شدته لان احترام الميت
واجب قاله الماوردى شرح هر (قوله ويكون عنده بجمرة) بكسر الميم الاولى أى بمخرة متقدمة
وينب التبخير عنه ومن وقت موته وما بعده وان كان محرم الاحتمال ظهر ريش كافى قل وشرح
هر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك أنه لا كان في محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده الا أن يقال
اللائكة تحضر عند الميت فتؤزل الرحمة عنهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا
أولا (قوله ثم وضعه لفناه) في تعبيره بالاضجاع تحوز وحقيقته أن يلقيه على غير لفناه في المختار
ضع الزيل وضع جنبه بالارض وبابه قطع وضع فهو ضاع وأضجع مثله وأضجعه غيره ع ش
على هر (قوله وبغسل بخرقه ملفوفة على يساره) أى وجوبه بغير الزوجين هر وبعبارة حج
ولف اخرقة واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويعمل على ماذا خشي الفتنة وكلام هر على ماذا أنها
فلا تخافه شو يرى بالعى (قوله سوائيه) أى وباقى عورته حل (قوله وغسل يده) أى ان ثلوث
كافة الازهى وتبعه شيخنا هر قل (قوله وأثنان) وهو زير النعلين المعروف بالثام وقيل
هو الفالسل نفسه وقوله بلف من باب رد كافى ع ش على هر (قوله على اليد) أى اليسرى بالسبابة
منها وكان قياس استنابك الحى ان يكون ذلك باليمين وأجيب بان الاصبع منها مباشرة لاذن من
وراء اخرقة ولا كذلك الحى وقضية هذه الالة انه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى ولو استاك الحى
بخرقه كان باليسرى حل (قوله بان يزبل ما بهما) أى النخريين والاسنان شيخنا (قوله كان
مضضة الحى واستنشق) الاولى كافى سواك الحى كالتفتيشه عبارة هر وذلك لان هذا بمنزلة
السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا بما قال واستنشق لاجل المبالغة في التنظيف والافتقار
كونه بمنزلة الاستنابك أن يكون خاصا بالتم وأما المضضة والاستنشق فسيأتيان في كلامه على
الوضوء أو يقال المراد بقوله كافى مضضة الحى واستنشاقه أى في أنه يقدم عليهما تنظيفا لهم
بالسواك والاثف بإزالة ما فيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح هر ولا يفتح أسنانه لئلا
يسبق الماء لوجهه فيسرع ففاده اه قال ع ش عليه أى يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح
فان عند انزله به أو وصل الماء الى جوفه ثم والا فلا ندم لو تنجس به وكان يلزم طهره لو كان جا
وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وان سبق الماء الى جوفه اه (قوله ثم يوضؤه) دبنى
الوضوء وجوبه بخلاف نية الفسل كذا قرره شيخنا فليحذر وقرر بعده هذا استحباب التبع
شو يرى وجوبه زى على الوجوب وهو للتعلم (قوله ماسرة) أى في قوله وينظف أسنانه ويخبره
وقوله بل ذلك أى ماسر سواك فى الاسنان وتنظيف في المنخرين كما قرره شيخنا (قوله بنحو سدر)

البدن بخلاف المسخن لانه
يرخي (الاحاجة) اليه
كوسخ ويرد وهذا من
ز يادى وأن يكون الماء في
اناء كبير بعد عن المغسل
بحيث لا يصير شاشه (د)
أن (جعله الفاسل) على
المرتفع يرفق (ماتلا الى
وراءه ويضع يمينه على كتفه
ولما هم بنقرة فناه) لثلا
يبل رأسه ويستظهره
لركته اليمنى ويمساره
على يمينه بالمائة ليخرج
ما فيه من الفضلات ويكون
عنده حيث شدة بجمرة متقدمة
فاتحها لطيب وللعين يب
عليه ماء كثير لئلا تظهر
رائحة ما يخرج (ثم يضعه
لفناه وبغسل بخرقه)
ملفوفة (على يساره سوائيه)
أى دبره وقبه وما حولها
كاستنجى الحى وبغسل
ما على يده من قدر ونحوه
(ثم يبدل الفاه اخرقة وغسل
يده بماء وأثنان بلف)
خوقة (أخرى) على اليد
(وينظف أسنانه ويخبره)
بفتح اللام والحاء وكسرهما
وضها وفتح اللام وكسر
الحاء وهو أشهر بأن يزبل
ما بهما من أى يصبه مع
شئ من الماء كافى مضضة
الحى واستنشاقه ولا يفتح
فاه (ثم يوضؤه) حتى لا تالنا
فيهما ثلاثا يصل للماء بالضمود كى الترتيب بين هذا وما قبله من زيادى (ثم ينسل رأسه فليحيته بنحو سدر) تكتفى والله راوى منه للنس

السدر
فيهما ثلاثا يصل للماء بالضمود كى الترتيب بين هذا وما قبله من زيادى (ثم ينسل رأسه فليحيته بنحو سدر) تكتفى والله راوى منه للنس

عليه في الحديث ولأنه أنسك اللبن (ويسرحهما) أي شرهما ان تبلد (٤٥٥) (عشط) بضم الميم وكسر هاء مع اسكان الشين

وبضمها (واسع الاسنان

برق) (ليلال الانتاف

(وورد اللفظ) من شرهما

وكذا من شر غيرهما

(اليه) بوضعه في كفته

وتعبري بالساق أعم

من تعبيرة بالنتف (ثم

يفسل) هو أول من قوله

وفسل (شقه الايمن ثم

الأيسر) للتبليين من عنقه

الى قسمه (بحرفه) بالتبديد

(اليه) أي الشقه الأيسر

(يفسل شقه الأيمن بما

يلي قفاه) وظهرا الى قدمه

(ثم) عرفه (الى) شقه

(الأيمن) فيفسل الأيسر

كذلك أي مما يلي قفاه

وظهرا الى قدمه (مستعينا

في ذلك) كله (بنحو سدر

ثم يزل بما من فرقه الى

قدمه ثم يعصه) كذلك

(بما قراح) أي خالص

(فيه قليل كافور) بحيث

لا يضر الماء لان رائحته

تطرد الهوام ويكره تركه

نص عليه في الام وخرج

بقليله كثيرا فقد يغير الماء

تغيرا كثيرا الا ان يكون

صبا فلا يضر مطلقا (في هذه

الاغسال المذكورة (غسلة

وسن ثانية ونال ذلك)

أي أولى كل منهما بسدر

أو نحوه والثانية من يله

والثالثة بما قراح فيه قليل

السدر ورق النبق والخطمي بكسر الخاء المجهمة وضما وحكى فتحها زورق يشبه الخيز وقال
عش حوثنا محل منضج ملين بافع اسمر البول والخصى (قوله) ويسرحهما بعشط أي لاجل ازالة
ما بينهما من سدر ووسخ كفي الحى والادوية تقدم تسريح الرأس على اللحية تبعا للعلل كما في شرح
مر والمراد يسرحا بعد غسلها بما يجيها يظهر أن هذا هو الاكل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل
هكذا في اللحية حصل أصل السنة كما قاله عش عليه وعمل التسريح في غير الحرم كما اعتمد مر
وقل (قوله) ان تبلد قيد معتبر كما قاله شيخنا حرف خلا فلان قال انه ليس بقيد قال قل على
الجلال ليس قيد الحكم وقال شيخنا مر قيد في طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد في كون
المشط واسع الأسنان اه قال عش على مر ومفهومه أنه اذا لم يتبلد لايسن ويثبت أن يكون
مباحا (قوله) بوضعه معه في كفته) بوضعه مع في كفته سنة وأما أصل دفعه فواجب لانه ساق في أنه
اذا وجد جزء ميت يجب دفعه به والحاصل ان ما انفصل من الميت أو من الحى ومات عقب انفصاله من
شعر أو غيره لم يسر بإيجاب دفعه لكن الافضل صرّه في كفته ودفعه معه كما أفاده عش على مر
(قوله) للتبليين من عنقه الى قدمه) وقيل يفسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يفسل شقه
الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل ساق والأول الى لفة الحركة فيه كائن عليه الشافعي والاكثرون
وصرح به في الروضة شرح مر (قوله) من عنقه) أي أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال من منبت
شعره لم يدخل ولعله امتسكت عنه لانه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله) ثم يحرفه) أي
عن ظهره لانه كان عليه بحرفه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم
يحرم ادخاله فيه ففعله مر قل (قوله) مما يلي قفاه) يقتضى خروج القفا ففتحه أنه لايسن
نكر يرغله بالأولى أن يقول من أول قفاه ليدخل القفا (قوله) وظهرا الى قدمه) لاجل ما مع قوله
الى قدمه لشمول قوله مما يلي قفاه الى قدمه لظاهر على أنه مضربان التقدير مما يلي قفاه هو على ظهره
فيقتضى خروج الظهر ثم يمكن جعل الواو للعبة فتأمل (قوله) من فرقه) يفتح القفا وسكون الراء رأى
وسط رأسه سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرهما
برمادى (قوله) ثم يعصه بما قراح) وهل يحرفه أيضا في المزيلة وما بعدها وهو خاص بغسلة السدر
الظرف ثم أتت حجة ترد وقال الاولى التحريف حل (قوله) قراح) يفتح القاف ويخفف الراء ووزان
سلام أي الذي لم يخاطف كافورا ولا حنوط ولا غير ذلك كافي المصباح (قوله) فيه قليل كافور) ومحل ذلك
في غير الحرم أم هو في حرم وضع الكافور في ماء غسله شرح مر (قوله) الا أن يكون صلبا) بضم
الصادى لا يتحمل منه بوا ولا يتحمل منه الرائحة حل (قوله) فهذه الاغسال) أي من عند قوله ثم شقته
الأيمن الى الاميا مثل غسل رأسه ولحيته فلا يندب تكراره وكذا يندب تكرار غسل السدر ومزبته بأن
في شرح الرض حل (قوله) بدعليا حتى يحصل الخ) هذه الزيادة في غسلة السدر ومزبته بأن
يكبر راسا ويكون وراصره والاسنوى وغيره زى زاد في شرح البهجة بعد مثل ما ذكره بخلاف
طاهرة الحى لا يزد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحى بعض تعيدنا المقصود النظافة والفرق في
طلب الزيادة للنظافة بين الماء والملوك والمسبل اه عش على مر (قوله) ولا تحسب الاولى والثانية) أي
في سقوط الطلب وجوبه بارتدادنا لوصف كل منهما الماء احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله ولا تحسب
نهایى الثلاث وكان الاظهر أن يقول منى أي من كل وقوله به أى بالماء القراح (قوله) فتكون الاولى من

كافور وهو في الاخرة آكد فان لم يحصل التنظيف بالنسبات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع من الاتار بوحدة
ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من

الثلث هي المسئلة الواجب ، ولين يفاضله بعد الفسل ثم ينشف تنشيفا بالغاء الثلاثين كغفاه فيسرع اليه الفساد والاصل فيها ذكر غير
 الشيخين العمل على تعليمهم قال الفلاس ابتدر بربرضي الله عنه البدن بمياهها ومواضع الوضوء منها وانفسلتا ثلاثا أو شيئا أو سبعا أو
 وسدروا جعلن في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور أو قال تأم عطينين
 أكثر من ذلك ان رأيت ذلك بما
 (٤٥٦)

الثلث) أي الأولى الكائنة من الثلاث التي بالماء الفراج هي المسئلة الواجب لان الفسلات ثلاثة كل
 واحدة من هذه الثلاث مشتملة على ثلاث فسلات وأخيرة كل منها بما قراح فسلات الماء القراح
 ثلاثة والأولى منها أي من ثلاثة الماء الفراج هي المسئلة الواجب لاجتماع سبع غسلات شيئا **(قوله)**
 للثلاثين كغفاه يؤخذ منه أن الأرض التي لا تلبس أصلا أو لا تلبس سيرا أفضل وهو كذلك لان
 الشارع نظر الى عدم الامراع الى البلى لان تنعم الروح مع البدن أكل من تنعمها دونه شوى **(قوله)**
 ابتدر بربض هي كبرأ ولاده على الراجح كافي البرامى **(قوله)** أو أكثر من ذلك بكسر الكاف لانه
 خطاب لامعطية واسم الاشارة في قوله ذلك عائد الى المذكور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيئا
(قوله) ان رأيت بضم التاء خطاب للفسلات أو لألم عطية وخطابها بصيغة الجمع تعظيها وبأى ذلك
 في قوله البدن حل ويصح كسر التاء خطابا لامعطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وانما خص أعطية
 بالخطاب لانها القبة معلنة أي فغيرها تعيها فليحتج خطابه **(قوله)** أو شيئا شك من الرازي زى
(قوله) وضفر بالتخفيف لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا يذيق للمبالغة في
 تسريحه والا فيجوز التشديد فيه لبالغة ع ش على مر **(قوله)** ولو خرج بعد نجس أي ولو بعد
 الصلاة قبل الدفن ولو خرج منه الطاهر لم يجب الغسل وانما يجب ازالته ولا يصير الميت جنابا بوطه وأخيره
 ولا بعدئذ بأس أو غيره لا تنفاه تكفيه شرح مر **(قوله)** وجب ازالته أي قبل الصلاة لمنعه من معها
 عليه وعن شيئا مر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر وليرتضه شيئا ولو لم يمكن قطع الخارج
 صل عليه بعد حشوه وعصبه كالخيل السلس قل والعاظب المتمد أنه يجب ازالته مالم يدفن مر
 فتجب اذا خرج بعد الصلاة حش وعبارة ع ش على مر فخرج ولو لم يمكن قطع المخرج من
 الميت بفسه صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته كالخيل السلس وهو متصح صلاته فكذا الصلاة
 عليه مر مع وضعية التشبيه بالسلس وجوب حشوه محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الفسل
 والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لأصاحبة الصلاة وجب اعادته مذكر ويبنى أن من المصلحة
 كفرة المصلين كافي تأخير السلس ببابه للمؤذن وانتظار الجماعة **(قوله)** وان خرج من الفرج أي لعلم
 قضى الوضوء به لا يجنب بالوط قل **(قوله)** وان لا ينظر غاسل فان نظر كان مكروها كالجزم به
 في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وان صحح في المجموع أنه خلاف الأولى شرح مر **(قوله)** من
 أول وضعه على المنديل هذه العبارة تقتضي أنه يستند تغطيته الى آخر الفسل وعبارة شرح مر
 أول وضعه على المنديل بلساقط من وهي ظاهرة في أن التغطية في ابتداء الامر فقط **(قوله)** فان رأى
 خيرا كاستدارة وجهه وطيب رائحته وقوله أوضده كسواد وتغير رائحته وإهتلاب صورة شرح مر
(قوله) من ذكره هذا واضح ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الا
 اصلحة واجبع للصورتين كذا قرره شيئا زى ولا يخفى أن الشارع لا يساعد عليه احمال والى الذي
 شرح مر هو ما قرره زى **(قوله)** الاصلحة كبدعة ظاهرة في ذكره لوقال عقبه أو يكت كان
 أولى ليكون الاستثناء راجعا الى امرين معا **(قوله)** (يم) ولا يجب في هذا التيميم نية الحافظ بأمله وحمل

والله اعلم بطريقان حيان والحا كذا ذكره واحسان مونا كذا ذكره وان مساو بهم (أوضده حرم) ذكره
 لانه غيبة والتعبير السابق (الاصلحة) كبدعة ظاهرة في ذكره لينجز الناس عنهم التصريح بسن ذكر الخير من زيادى (ومن نعتد
 غشه) لنفسنا وأخيره كاحتراق ولو غسل حمري (يم) كافي غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غشه تسارع الى اليه بعد الغسل

لأنهما طاهران كثيرهما

وتعبري بنحو جنب أعم

من تعبيره بالجانب والحافض

(والرجل أولى بمسح)

(الرجل والمرأة) أولى

(المرأة وله غسل حليلته)

من زوجة غير رجعية ولو

نكح غيرها وأمة ولو

كتيبة إلا أن كانت من زوجة

أومتعة أو مستترأة

(درس)

(قوله وظاهره وإن لم يوجد

الح) لم يظهر له معنى فتأمل

ثم ظهر أن المعنى ظاهره

حرمة غسله وإن لم يوجد

غيبه عن لا ينجس

الفتنه

(قوله وهذا كاستدراك

على قوله والمرأة أولى الح)

أي لأن الأولوية ظاهرة في

الوجوب فتوهم أن المرأة

لا يسفها الرجال ولو الزوج

فدفعه بقوله وله الح وعلى

هذا فكان عليه أن يقول

ومحرمه ليدخل الرجل

المحرم ليندفع التوهم فتأمل

وقل بنظره في قوله ولزوجته

من دفع التوهم ومن زيادة

ومحرمه لتدخل النساء المحارم

ويندفع التوهم والاولى

أنه يبان للفضل عليه فالاولى

المرأة بل لا تؤقيد الأولوية

أن غير المرأة له حق وإن لم

يكن أولى وبينه بقوله

وله غسل حليلته وهكذا

(قوله كاستدراك) أي وكلاهما

وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها ولا فلا بد من إزالتها قبل التيمم حل
ولو بمعه فقد المأله ثم جده قبل فنه وجوب غسله كافي شرح مر قال ع ش عليه مفهومه أنه بعد
الدفن لا ينجس للفصل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كتبناه وهو
التيمم اه (قوله فالكل ماثري الي) أي كل أجزاء الميت لكن عبارة الحق فالكل ماثرون
وفهم بعضهم أن المراد بالكل الناس ولا ينجس ما فيه لو أريد الأجزاء لأن هذا الجلب إنما هو للعقلاء
الآن يقال زل الجرمه منزلة كاهه وأن هذا ما عقد فيه الشرط شورى وبعبارة شرح مر لأن مصر
جميعه اليه (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أي ولو لمع وجود غيره ع ش على مر (قوله
والرجل) المراد به الذكر الواضح الذي يبلغ حد الشهوة أخذ من الفرع الآتي فهو تقييد لهذا وكذا
يقال في قوله والمرأة وقوله أولى الرجل أي وجوباً بالنظر للنساء الأجانب وندياً بالنظر للنساء المحارم
وقوله أولى المرأة أي وجوباً بالنظر للرجال الأجانب وندياً بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل
الرجل للمرأة إذا حرمنا النظر إلحاقاً له بالمرأة مر وقال حج تنبيه قال بعضهم لو كان الميت أمرد
حسن الوجه ولم يحضره محرمه لم يمسح أيضاً بناء على حرمة النظر إليه اه وواقفه مر لكن قيده
بما إذا خشي الفتنة لأنه لا اعتماداً صححه الراعي من أنه لا يحرم بالنظر لا مراد الاعتد خوف الفتنة وهذا
مما يبتلى به فان الغالب أن مفسر المراد الحسن هم الأجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره
وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا وجوباً له وبكف نفسه ما مكن قياساً على ما قالوه في
الشهادة من أنه يجوز لأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة أن تعين وبكف نفسه
ما أمكن إلا أن يفرض بأن للفصل هنا بدلاً يختلف للشهادة فانه بما يضع الحق بالامتناع ولا بد له وهو
الأقرب ع ش على مر (قوله أولى) أي الاحتمال ذلك فيقدم حتى على الحليلة حل (قوله وله
غسل حليلته) وسأيت أن مرصته به المرأة الأجنبية أطاف وهذا كاستدراك على قوله والمرأة
أولى بالمرأة وقوله ولزوجته الح كاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهبنا أن الموت محرم
لنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وعش (قوله من زوجة غير رجعية)
أي وغير معتدة عن شهته وهذا يقتضي أن الرجعية إذا دخل في الحليلة وليس كذلك فكان الأولى
حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لأنه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لأنها زوجة
فاتحتج إلى استرجاعها فتأمل (قوله ولو نكح غيرها) كان الأولى في الغاية أن يقول ولو نكح من محرم
جميعها معها كاستدراك أن نكاح غيرها لا ينجس بنكاحها اه ع ش وبجواب عنه بأن غيرها صادق بمن
يحرم جميعها معها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لما ذهبها بالأول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها (قوله وأمة)
المراد بها الأمة التي يجوز لها وطء ما قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ إحدى أختين كل منهما في ملكه
ثم ماتت لم يوطأ ما قبل محرم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يسفها ع ش على مر (قوله ولو كتائية)
راجع للزوجة والأمة شيخنا (قوله إلا أن كانت من زوجة الح) لاحتاجه لهذا الاستثناء لأن فرض المسئلة
في الأمة الحليلة وهي حيث غدر حليلته إلا أن يقال هو في هذه الأحوال حائلة في الجلة فصح الاستثناء
أو يقال الاستثناء منقطع فأول يقال أن المستترأة إن كانت مملوكة بالي فالاصح إن حلل الفتنة
بمساعدة الوطء فسفها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمنع
عليه غسلها لا نقول بحرم غسلها ليس لما ذكر بل لتحررهم وضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت
المعتدة بجامع تحررهم البضع وتعلق الحق بأجنبي اه شرح مر والضايف في جواز النسل في الزوج

وزوجته السيداً من حل البضع قبل الموت لاحدهما الا في أمته المسكنة لان الكتابة ترتفع بالموت
 كافي قل **(قوله ولزوجة)** ظاهره ولو كانت أمه وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا تحل لها
 في ولاية الفل لان الكلام هنا في الجواز عـش على هر فبطل تقييد الشورى الزوجة بالمره
 قال بعدم نصب الامه عن الولايات **(قوله)** أمال الرجعية فلا تنقل زوجها الحرمة للس والنظر
 عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها وألحق الاذرعى بالرجعية المعتدة عن شبهة فلا تنقل زوجها
 ولا عكسه كما لا يفسل أمته المعتدة فارقت الكتابة وان استوباق جواز النظر لما عدما بين السرة والركن
 بأن الحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المسكنة فاندفع رد الزكشى له بقياسها عليها شرح هر **(قوله)**
 ولو نكحت غيره بأن وضعت حلها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تفصل زوجها بقاء حقوق
 الزوجية ولا نه حق بنت لها فلا يسقط كالارث **(قوله)** لا تنقلها عنه أى إلى لك غيره وألى الحرية
 كما لو ولد المديرة فانها تنقل عنه للحرية حل **(قوله)** بدليل التوارث أى إلى الجدة لتدخل القربة
 فانها تفصل زوجها السلم السكن مع الكراهة ولا ينافيه قول هر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر
 لا يفسل مسلمة أن الذمبة لا تنقل للمسلم اه أى لان المراد به لا حتى حلها بحيث تقدمه على غيرها
 أى غيرها وألى منها ولا يلزم من أولو غيرها عدم الجواز لها اه عـش على هر **(قوله)** وقد قال
(عليه السلام) عبارة شرح هر وصح عن النبي **(عليه السلام)** انه قال لعائشة رضى الله عنها ما شرك لومت
 قبل افسكت وكفنتك وصليت عليك ودفنتك وراه النسائي وابن حبان قال والله لرحمه الله تعالى
 تنظر لغير اذا كنت تصبح عروسا أى قالت له عائشة اذا مت تزوجت بغيري وهذا دليل لقوله ولغير
 حليته وما بعده لقوله ولما الخ وعلم من قوله لومت أنه عليه الصلاة والسلام لا يفسل عائشة لانها لا يموت
 قبله لان لو حـش امتناع لامتناع اه **(قوله)** وقالت عائشة هذا دليل على مطلق الجواز والا فـهى
 لو ادركت غـله لم يمكن منه لان الزوجة مؤخره عن الرجال الاجاب كما يأتي الا أن يقال مرادها بنوها
 الانساؤه أى بعد استئذان رجال العصباء وأنها قالت هذا بحسب اجتماعها وانظر هل رد أن هذا قول
 محكي فلا يستدل به ويمكن أن يقال انه اشهر بين الصحابة في وجـهـهـن يستدل به لكونه صـارـجـا
 سكوتها عـش مع زيادة شـيـخـنا **(قوله)** لو استقبلت من أمرى الخ أى لو ظهر لها قولها المذكور
 وقت غـله **(عليه السلام)** مانـغـله الا نـساؤه لصلحتن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبـا بكر رضى
 الله عنه أوصى بأن تـغـلـز زوجته أمـاء بنت عـمـيس ففعلت ولم ينكره أحد حل وقوله ما استندرت
 أى من مـوتـه **(عليه السلام)** لانها كانت عند مـوتـه ترى منع الفسل ثم ظهر لها جـوازـه فـقـالـت لو استقبلت
 مـوتـه بعد ما ظهر من أمرى ما استندرت من مـوتـه أى لو حـلـلـ الموت المستدبر أى الذى وقع في الماضي
 في المستقبل أى بعد ما ظهر لها من أنف المرأة غـسل زوجها ما غـسل رسول الله **(عليه السلام)** الخ شـورى
 بإيضاح وزيادة قرره حـف وبعبارة بعضهم لو استقبلت الخ الظاهران الخ العبارة قلبا والأصل
 لو استندرت من أمرى ما استقبلت أى ما ظهر لى في المستقبل من على جواز غـسل المرأة زوجها
 أى لو حـلـلـ إلى هذا العلم في المستدبر أى الماضي وهو وقت موت النبي فما وقعة على العلم ومن أمرى
 بيان لما واصله للمهد اه وهو علمها المذكور وعلى كلام التورى تكون ما واقعة على
 مـوتـه **(عليه السلام)** ولا قلب حيث **(قوله)** بلا مس أى تدبى في التيقن حتى في العورة لان المعتد
 جـواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز للمس بضاعى المعتد والنسب يؤخذ
 من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أى والمطلوب من الفاسل أن يكون على طهارة شيئا
 وبعبارة الشورى قوله بلا مس أى تدبى على المعتد قاله في الإيعاب وقد وافق هر على جواز كل من

(ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامه لا تنقل سيدها لا تنقلها عنه والزوجة لا تنقل حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لومت قبلى لفسنتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من امرى ما استندرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) مناهه ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الفسل من كل

(قوله) الا في أمته المسكنة أى فانه يغسلها مع حرمه بضعها عليه قبل الموت **(قوله)** ولما الخ الا لى ولزوجة الخ تأمل **(قوله)** أى بعد استئذان رجال الخ ولعلها لم تطلع على الوصية لسيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل الوصية الا بعد علمها بقوله لا يجوز له الاذن امتثاله صلى الله عليه وسلم اه حج

لميت الحاقا فقد الغاسل

بفقد الماء. (فرع) الصغير

الذي لم يبلغ حدا الشهوة

يفسده الرجال والنساء ومثله

الخنثى الكبير عند فقد

الحرم كما يحج في المجموع

ونقله عن اتفاق الأصحاب

قال ويفسل فوق ثوب

ويحتمل الغاسل في غض

البصر وليس (والأولى به)

أي بالرجل في غسلة

(قوله وجب الغسل كما في)

أي لأن الشأن ندرة فقد

الغاسل تأمل اه سم

(قوله كما لو اجتمع على الخي

غسلان (خ) هو ظاهر في

الشبهة لافي التشبه كما

يفيده قول الرض وشرحه

ويجزى لحائض ونحوها

غسل واحد لان الغسل

الذي كان عليهما سقط

بالموت فيفسد سقط غسل

الجنابة فكيف ينوي مع

عدم وجوده ويجزى عن

الموجود وكلامه في فصل

يحرم غسل الشهيد ولو

جنبا بماء أوهم بقائه حيث

قال وأما سقط غسل

الجنب ونحوه بالشهادة

لان حظا من الرهاب قتل

يوم أحد وهو جنب ولم

يفسده النبي ﷺ وقال

رأيت الملائكة تغسله تأمل

فأولئك وأجبا لم يسقط

الانبساط ولانه طهر عن

حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه

ويمكن ارجاع كل لا تحران براد يسقطه بالموت اندراجاه على ما فيه مر

الظن وليس بشهوة ولولا ما بين الدمرة والركبة ومنعهما بشهوة ولولا فروقهما لفتأمل اه (قوله)
وعلى يده خرقة ثلاثية تقض وضوؤه أي ندبا شرح مر ولو بالنسبة لس المورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي التفتة
رشدني (قوله ثلاثية تقض وضوؤه) أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه
ان المراد بقوله ثلاثية تقض وضوؤه الغاسل وأما الميت فمعلوم انه لا يتنقض وضوؤه فليس مكروه من
هذه الجديفة فلا ينافي انه يكره من حيث كراهة المس لم يبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من
انه يمس اسكرا غاسل فخرقة على يده في سائر غسلة ان ما هنا كراهة بالنظر لكره المس وما هنا بالنظر
لاتنقض الطاهر به كما في شرح مر وقال الشوبري لثلاثية تقض وضوؤه ان كان متوضئا فإمرام
كرهه لس ان لم يكن اه (قوله فان لم يحضر الخ) قال ع ش علي مر ضابط فقد الغاسل أن
يكون في محل لا يجب طلب المامنه وقوله الاجنبي راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية راجع
لقوله والمرأة أولى بالرجل (قوله في الميت المرأة) ومثلهما الامر د الجليل عند خوف الفتنة فلا يغسله
الا حرمه فان فقد الحرم وجب تحميمه زي وقوله فان لم يحضر الا أجنبي قبده حج بواضح قال
الشيخ وقضيته انه لو لم يكن الا خنثى جازله أن يغسل كالمن الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبري
(قوله يم) أي محال بعد إزالة النجاسة ان كانت اذذاك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بد لها بخلاف
الغسل فلهذا جاز الاجنبي ازلها بخلاف الغسل وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعنا لشيخ الاسلام وان جرى
حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أي اذا تعذر ازلها وعليه فتح الصلاة مع وجود
النجاسة المتعددة الا لا فلو حصر من غسله بعد الصلاة وجب الغسل كما توهم لفقد الماء ثم وحده
فتجب إعادة الصلاة هذا هو الاظهر شوبري ويخرج ما لو حصر بعد وضوءه في القبر وان لم يهل عليه التراب
لان في عوده ازراره ومثل الوضع الا لا في القبر فتنبه له ع ش وتندب التيمم في التيمم وفي ع ش
على مر ولو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن فقدته الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا
ينبغي وفاقا له انه يكفي بداعي انه لا يشترط التيمم وان المتصور النظام وهو حاصل فان قلنا باشتراط
التيمم كان جنبا فنقص الغسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا له انه يكفي أيضا كما لو اجتمع على الخي
غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي أيضا سم على منج (قوله الحاقا فقد الغاسل بفقد الماء)
بأن يكون الغاسل بمحل لا يجب طلب المامنه كما في التيمم ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه
التفعل لم يكن بعيدا اه اط ف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سايبة أي ساترة لجميع
بدنه وبمحضرة نهر مثلا أو مكن غسسه به ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر
(قوله فرع الخ) كان الأولى ان يقول بدل قوله فرع يخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله لرجل
لان الرجل هو الذي ذكر البالغ من بني آدم نتج بذلك المعنى ذكرنا كان أو خنثى وظاهر تيميره بفرع ان
هذا قد رزاند على كلام المؤلف وان كان كلامه لا يشمله وليس كذلك فله الشيخ خضر الشوبري عن
تقرير زي (قوله الصغير الذي لم يبلغ) أي ذكرنا كان أو خنثى وقوله يفسده الرجال والنساء أي يجوز
لكل منهما تغسله لانهما يجتمعان على غسله ع ش على مر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أي
وكذا من جهل حاله ذكرنا كان أو خنثى كأن كل سبع مائة يميز أحدهما عن الآخر وينبغي الاقتصاد
على الغسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وقال (قوله ويفسل) أي الخنثى فوق ثوب أي في
ثوب أي وجوبا وقوله ويحتمل الغاسل أي ندبا ع ش علي مر وقوله في غض البصر وجب أن
يقصر على غسلة واحدة حل (قوله والأولى به الأولى الخ) هذه الأولى للندب وهذا تفصيل

حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه ويمكن ارجاع كل لا تحران براد يسقطه بالموت اندراجاه على ما فيه مر

للاولوية السابقة في قوله والرجل أولى بالرجل وفيه محالة على مجهول لأن حكم الصلاة عليه ينتظم لهم
 إلا أن يدعى أنه معلوم فها بين أن الرجل على غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين
 مرتبة الرجل بعضهم مع بعض شيخنا **(قوله الأولى بالصلاة عليه درجة)** فالعصبة كلهم درجة واحدة
 والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الأسبعية مع وجود الفقهية والاقربية
 مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه حل وقال بعضهم درجة أي رتبة والمراد بها مراتب
 المتقدمين في الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل ادخال ذوى الارحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبة
 فيه تسمح لتصوره هذا ولا بد أن يزداد عليها لفظه فقط إذا الخارج بها بما يأتي بعضه فيه الدرجة أيضا
 وفي حج بدل قوله درجة غالباً وهي أسهل وفي عبارة بدل قوله وخروج ويستثنى وهي أحسن أيضا
 فأوليد المثلين بما ذكر لاستغنى عن قوله درجة وما خرج به كإكرامه الأصل تأمل **(قوله وهم رجال العصبة)**
 من النسب الضمير راجع لأصحاب الدرجة أول قوله الأولى لانه في المعنى جمع أوجع الضمير مراداً
 للغير فيقدم الأب ثم أبوه وإن علم أن الأب ثم ابنه ثم أخ ثم أخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الأخ الشقيق
 ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب هذا هو للتبادر من كلامه حل **(قوله ثم الولد)**
 أي قوله ثم ذؤو الارحام وقوله وأولاد ذوات محرمية فذات ولاء مستفيدة من مجموع السكانيين أن الأولاد
 في الذكور يقدم على ذوى الارحام في الاناث بالعكس وبعبارة شرح حر وإنما جعل الولد في الذكور
 وسطاً أي بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخوه في الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على
 ذوات الولد لانه في الذكور من قضاء حق الميت كالشقيقين والدفن والصلاة وهم أحق به منهم لقومهم
 ولهذا يتركون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفقون وصاياه ولا شيء منها لذوى الارحام مع وجودهم
 وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولد في الاناث لانهم أشفق منهم ولضعف الولد في الاناث ولهذا
 لا تراث له في الولد الاعتنيها أو منتميا اليه ينسب أو ولاء وقال الشوري قدم الولد على ذوى الارحام
 هنا دون ما يأتي في الاناث لقوة العصبية بالولاء في الذكور دون الاناث لان المرأة لا تراث الاعتنيها
 أو منتميا اليه **(قوله ثم ذؤو الارحام)** أي الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للام ثم بنو البنات كما
 في التناز وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفي الصلاة الأخ للام من ذوى الارحام مخالفاً
 في التراث حل **(قوله ثم الزوجة)** أي الحررة على الاوجه من احتياين لبعد الامة عن المناصب
 والولايات شوري ومثله شرح حر اسكنه قديس كل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة
 وأي فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها بعدها عن المناصب
 والولايات ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجلبة ولا كذلك الامة
 ع ش على حر **(قوله الأولى بالصلاة صفة)** فانا لا تقدم هنا بالصفة التي تقدم بها في الصلاة وهي
 السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصبية من النسب أو من الولد ولا نظرت لما تواتر درجتها في
 وجدت العصبية من النسب متلاقضاً فيها الأب ثم أباه الخ الأنتا لا نظراً لاسن مع وجود الافقه ولا
 لا اقرب مع وجود الفقه حل **(قوله إذا الافقه أي البعيد كالم أولى الخ)** خروجه بقوله درجة
 ظاهر وأما تقديمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ للتبادر من الخروج بالدرجة ان المشو بين في
 درجة اذ تقدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم هنا فالاسن في الصلاة مقدم والافقه مقدم
 ويمكن الجواب بأن المراد ان الله سبحانه بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصاً

(الأولى بالصلاة) عليه
(درجة) وهم رجال العصبة
 من النسب ثم الولد ثم
 الامام أو نائبه ان انتظم
 بيت المال ثم ذؤو الارحام
 وما اقتضاه كلام الجرجاني
 من تقديمهم على الامام
 يجعل على ما إذا لم ينتظم
 بيت المال ثم الرجال الا الجانب
 ثم الزوجة ثم النساء المحرم
 وخروج بزيادتي درجة
 أخذنا ذكره في ادخاله
 الفهر الأولى بالصلاة صفة
 اذا افقه أولى

(قوله والاقربية فالمراد)
 أي والقرابة في المثال لاخير
(قوله خروجه بقوله درجة)
 أي المثال الاول **(قوله وأما)**
 تقديم الخ أي الذي هو
 المثال الثاني **(قوله اذ للتبادر)**
 من الخروج الخ علة لقوله
 ظاهر **(قوله ويمكن هذا)**
 الجواب الخ لم يدع هذا
 الجواب استشكله

من الاسن والاقرب والبعيد

الفتية أولى من الاقرب غير
الفتية هنا عكس مافى الصلاة
والراد بالافتة الاعم بذلك
الباب (د) الاولى (١٢)
أى بالمسرة أى غسلها
(قربانها) فيقدم حتى
على الزوج (وأولاهن
ذات محرمية) وهي من لو
قدردت ذكر الم يحمله
نكاحها فان استوت
اثنتان فى المحرمية فالتي فى
محل العصوبة أولى كالمعة
مع الخلوة واللواتى لا محرمية
لمن يقدمهن من القرى
فالقرى (١٣) بعد القرى
ذات (ولا) كاتى المجموع
وهذان من يادى (فأجنبية)
لانهما لئى (فزوج) لان
منظوره أكثر (رجال
محارم كترتيب صلاتهم)
الامامى بشرط المقدم
اسلام لان الميت مسلما

(قوله رجال العصوبة

من النسب الخ) أى
فيكون تقدم الاقرب
فى الصلاة على هذا من
التقدم بالصفة أعنى
القرب و يبقى على الشرح
صوره فقط وأردت وهي
اقتضا أن تقدم القريب
على الاجنبى من باب الصفة
(قوله بالاولى) أى والا قرب
غير الانس بالاولى (قوله)
واعترض بأن الخ لم يههم
لهذا الاعتراض معنى

بأحواها فليأتمل عى وقال شيخنا العزبى المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت رجال العصوبة
من النسب درجة ومن الولاد درجة والامام درجة لكن كلامه الآتى خاص باستواء الدرجة وعبارته
فلتوت بأقدم الاسن العدل على الاقفة الخ فتأمل (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير
أفقه والكبير فقيه وقوله والاقرب كأفقه وابن أخ أفقه (قوله والاقرب) لو أسقط الوالد لكان
أثم وأخسر لثبات شورى لشمولة الاسن الاقرب والاسن غير الاقرب بالاولى (قوله والابيعد
الفتية) أى الاقفة وقوله بعد غير الفتية الخ كذا قوله والا فقه لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلا حتى واعرترض
بأن البعيدا كان ذا قرابة كان مكررا مع قوله والاقرب ومن ثم قال الشورى الاولى حذف الواد
من قوله والاقرب وأوجب بان البعيد شامل للاجنى كما قاله حج ويكون أفضل التفضيل بالنسبة اليه
ليس على باب وتأمل وجه خروج هذه بالدرجة اذهى داخله فيها فكان حقه ان يقول ويسئى من
التقدم بالدرجة البعيدة الفتية الخ كذا قوله ولأفقه أولى من الاقرب سل وعبارة الشورى قضية
صنيعا من هذامن التقديم بالصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه استخراجها وقدير فى
التحفظ بدل قوله درجة بقوله غالباً منهم هذا وقال فلا بد أن الاقفة الخ فالاولى للشارح ان يقول نعم
الاقفة الخ كما عربه هر وقال بعضهم قوله اذا لاقفه الخ فيه ان ما هنا مصور باختلاف الدرجة
وما ذكره فى الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس مافى الصلاة ولا يتم هذا الاعد
اتحاد الدرجة فالاولى حذف قوله درجة كاصنع الاصل وتنفيد المتن بالاستواء فى الصفات كلافهية
والسن (قوله عكس مافى الصلاة) أى على الميت لان القصد هنا احسان الغسل والاقفة والفتية
أولى لان المراد الاقفة والفتية بباب الغسل وم السماء ونحو الاسن والاقرب أرق قلبا فعادوه أقرب الى
الاجابة سل (قوله قريبتها) عدل المصنف عن التعبير بالقرابات الى القربى لان الاسنوى
نظر فيمن وجهين أحدهما أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بالابن الثانى ان القرابات من كلام
العوام كما قاله الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأضافه مصدر وقأ أطلقها على
الاشخاص وقال ذلك لانهم مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذوق رابى ولا
تقول هم قريانى ولا هم قريانى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبنى قاله الجوهري زى وقوله الا
اذا اختلف نوعه رده هر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حاشنا
أوتحوها قال العلامة زى وربما يؤخذ من عمومها ان بنت العم البعيدة اذا كانت أثمان الرضاع أو
أختا تقدم على بنت العم القربة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف
بالرضاع هنا بالكلية برمادى (قوله وهي من لو قدردت ذكر الخ) كالبنات بخلاف بنت العم حل
(قوله لم يحمله) أى الذكر المذكور فى قوله ذكر كذا قوله نكاحها أى الميتة (قوله واللواتى لا محرمية
لمن) كبنات ابن عم بنت خالة فتقدم بنت الخلوة مع أن الاولى فى محل العصوبة فليحذر ان طاف
وكبت عمو بنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الاولى (قوله فقات ولا) أى صاحبة ولا بأن كانت
معتقة أما العتقة فلا حق لها فى الغسل وانظر هل الاولى بالبيت الرقيق قريبه الخ أو سيده اه سم
والاقرب الثانى لانه لم تقطع الملقية بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه عى على هر (قوله
فأجنبية) فلو تولت امرأة الامامة بالشوكه حل تقدم على ذوى الارحام ان انتظم أمرها أم لا حل
(قوله الامامى) كأنه اشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرره شورى (قوله وشرط المقدم
لأى شرط كونه أول بالتقدم على غيره وعليه فلا يتنع على السكارف تغسيل المسلم ولا على القاتل
ونحوه لكن ينفى كرامة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلى انه يكره النعمة

وعدم قتل أغنيى الحارم
 كان الم لا يجنب لاسحق
 له في ذلك وإن كان له حق
 في الصلاة (فان تنازع
 مستويان) هنا في نظاره
 الآتية وهذا أولى من قوله
 ولو تنازع أخوان أو زوجتان
 (أقرع) بينهما (والسكافر
 أحق بقرية المسلم) فلا
 من قرية المسلم في غسله
 وتكفنه ودفنه لقوله
 تعالى والذين كفروا بضعضه
 أولياءه بعض (وطيب)
 جواز (أحد) لزال العنى
 الرب عليه محرم الطيب
 وهو التمتع على زوجها
 والعرض عن الرجال (ذكره)
 أنشعر غير محرم وظفره
 لأن اجزاء الميت محترمة فلا
 تنهك بذلك (وجوب
 إبقاء أضرارهم) في محرم
 فلا يؤخذ شعره وظفره ولا
 طيب ولا يلبس المحسرم
 الذكر عبطا ولا يسترأه
 ولا وجه محرمة ولا كفها
 بقفار بن قال صلى الله عليه
 وسلم في الحرم الذى مات
 وهو واقف معه برقة
 لا تسود طيب ولا تخمروا
 رأسه فانه يوم القيامة
 مليا رواه الشيخان
 وقد استفيد من التعليل
 الواقع في حرمة الألباس
 والستر المذكورين فلا
 تنهك بذلك (ولتنحو أهل
 ميت) كاسد قاته (تقبيل
 وجهه).

تقبيل زوجها المسلم ع ش على حر (قوله وعدم قتل) ولو بحق كما في آثره منه قال الزركشى
 ويبنى أن لا يكون بينهما مداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم التقبيل والصبا والرق حل (قوله)
 لاحق له في ذلك) حرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال
 والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم حج والعلم الثاني وعلى كل حال لا يجوز
 إباحة غير الجنس الميت لأنه تعالى به حق الميت فلا يجوز تقبيله عليه بغير إذنه ويجوز إذا كان من الجنس
 وفيه أن الجنس الذى يسقط له حق أن كان في غير مرتبة بحيث يقدم عليه في إثارة إسقاط حق
 الميت بغير إذنه وأوجب بان إسقاط حق الميت لا يجوز إلا بغير إباحة أو بغير إذنه وفي كلام الاسنوى
 ما يفيد أنه لو فوض الأب مثلا إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة أو الولاء أولن هو بعدم وجود
 المقتضى عليه جاز قاله حل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فإذا
 اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بآله كس حرم ح (قوله فان تنازع
 مستويان) كأخوين أو اثنين أو معتقين وقوله هنا في نظاره الآتية لو حذفت قوله الآتية
 لكان أولى ليشمل ما تقدم من التفضيل وتليين الأعضاء من كل ما تقدم في قوله يتولى كل ذلك
 أرقت بحارمه اللهم الآن يقال لما كان الاستواء في الأرفقية فلا يتصور لتدورهم بعينه فمما يجب على
 اطف (قوله أقرع بينهما) أى حثافين خربت قرعته غسله لأن تقدم أحدهما رجيح من غير
 مرجح شرح حر وقال حج أقرع بينهما أى قطعاً للترام وقضيته وجوب الإقرار على تخوفاً
 أن رفق إليه ذلك فان كان الأقرع فيها بينهم فهو مندوب وهو متوجه ع ش على حر (قوله من
 قرية المسلم) أى ولو كان أقرب من الكافر حل فان لم يكن له أقرب كافر تولى المسلم اطف
 (قوله وطيب جواز أحد) ويبنى كراهته خروجاً من خلاف من حرمه ع ش (قوله غير محرم)
 ولا فدية على من أخذ ظفراً أو شعره أو طيبه خلافاً للقبني شو يرى (قوله محترمة) وبمحرم فلع
 قلته وإن عصى بتأخيره وإذا نصر الزنا لمّا ساحت أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بالأحالة خلافاً للعامة
 حج حيث قال صلى عليه بعد مجتمعه عما ساحت أو زوال أه برماوى (قوله ووجب إبقاء أضرارهم)
 أى قبل التحلل الأول لأنه بعده كفره فلا يحلق رأسه وإن مات وقد بقي عليه الحلق لا تنقطع تكفنه فلا
 يقوم غيره كالأول كان عليه طواف أوسى فلو تعذر غسله لأغلقه لتلبس شعر رأسه وجب حلقه وكذا
 لو تعذر غسل ما ساحت ظفراً لا بقوله وجب قلعه ولا فدية على حاله ومقتضاه وطيبه وذهب الباقي إلى
 أن الذى نعتقه بإجابه على الفاعل كالوخلق شعر رأسه وقرق بينهما بان النائم بعد عودته إلى القوم
 ولهذا ذهب جماعة إلى تكفنه بخلاف الميت كما في شرح حر (قوله لا تمسوه) بفتح المنة فوق
 وفتح الميم من مس كما في قوله تعالى وإن أمسك الله بضرة فلا كانت له أذو وضبطه التورى
 بضم القوية وكسر الميم من أمس قال ع ش والظاهر عدم تعينه فعل من الضبطين جواز
 الوجهين حيث لم تعلم الرواية ولا تعينت اطف والباء أصلية على الأول وزيادة على الثاني
 سم على بهجة (قوله فانه يوم القيامة مليا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل
 بالمرث بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أحدهما البطلان برماوى (قوله وقد استفيد من
 التعليل) فيه أن حرمة التمتع عليه من قوله ولا تخمروا رأسه فلا حاجة إلى استفادتها من التعليل
 (قوله فلا تنهك) أى الحرمة أى لا ترسكب قال في الصحاح انتهك الحرمة تناهيا أى ارتكابها
 وقوله بذلك أى بالألباس والستر حل (قوله تقبيل وجهه) بل يندب أن كان صالحاً وأعماله الحاصل
 أنان كان صالحاً ندب تقبيله مطلقاً ولا يجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم وهذا على غير
 وجهه).

مظنون بعد موته رواه
الترمذي وغيره وصححه
ولأن أبابكر رضي الله عنه
قبل رسول الله ﷺ بعد
موته رواه البخاري (ولا
بأس بأعلامه بونه) للصلاة
عليه وغيرها لما وردى
البخاري أنه ﷺ قال
في إنسان كان يقم المسجد
أى يكسبه فأت قدفن
ليلا أفلا كنتم آذنتوني
به وفي رواية مانعكم أن
تعلموني وصحح المجموع
أنه مستحب إذا قصد
الإعلام لكثرة المصلين
(بخلاف نيت الجاهلية)
وهو النداء بغير الشخص
وذكر ما تروى ومفادها أنه
يكره لأنه ﷺ نهي عن
التي رواه الترمذي وحسنه
والمراد نيت الجاهلية

(فصل في تكفين
الميت وحله (يكنن) بعد
غسله (بماله) حيا من
حرير وغيره فيحل تكفين
أنتى بحرير ومنع
ومعسر بخلاف الرجل

(قوله آذنتوني بالمد) أى
أعلمتوني فلما قال لم أفلا
كنتم آذنتوني به قالوا له
خفتنا عليك من اليهود
ليكرؤا بك إه تقرير
(قوله فهو التلب الجرم الح) ليس
بظاهر لأن الحرمة
مخصوصة بما إذا كان المد

من يحله التكفين على جزء أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم هذا حاصل ما في الإيعاب
وبين أن يكون مع اتحاد المجلس وانتهاء المردة أو يكون ثم نحو محرمية شو برى (قوله لأنه ﷺ)
وإن أقدم حديث الترمذي على حديث البخاري مع أن حديث البخاري أصح لأن حديث الترمذي
فيه قول النبي ﷺ وحديث البخاري فيه فعل في بكر رضي الله عنه ح (قوله قبل عثمان)
أى وجهه لم يطابق المدعى لأن التكفين شامل تكفين يده وتكفين رأسه وكذا يقدر في قوله الآتى قبل
رسول الله ﷺ ح وحل (قوله ابن معلقون) وكان أناءه من الرضاع انتهى ع (قوله)
للصلاة عليه وغيرها من دعاء وترجم بحالة أى براءة ذنبه من دين أو غيبة ح وحل (قوله)
قال في إنسان) وتردد في البخاري هل هذا الإنسان كان رجلا أو أنثى وقرشينا أنه كان جارية
سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله آذنتوني) بالمد أى أعلمتوني كجاء في الرواية الأخرى يرمادى
(قوله أنه مستحب) ولو بعد ذكر ما تروى ومفادها حيث كان قصده من ذكر ذلك ترغيب الناس في
الصلاة عليه لا لتفاخر كما هو عادة الجاهلية لأن المراد بنيت الجاهلية النداء بذكر الماتر والمفاخر لأجل
التفاخر والتعظيم حل مع تغيير نيت الجاهلية بكون العين وبكسر هاء مع تشديد الياء مصدر فاع
(قوله وهو النداء الج) صريح هذا أن النية اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلى أنه اسم للائذ فقط
وضم ما يه إليه أتماهو على عادة العرب ولعل الشارح إنما فسر به ذلك لأجل الحكم عليه بأنه مكره
يرمادى والماتر ذكر ما وصفه والمفاخر ذكر نية أو أوصاف أبيه (قوله يكره ما تروى ومفادها) أى
تفادى وتعاظى وقوله والمراد نيت الجاهلية أى النداء بذكر الماتر والمفاخر لأجل التفاخر والتعظيم حل
وقوله تفادى وتعاظى لعله تعريف من قول النسخ وذلك لأن ذكر المفاخر إذا كان على سبيل التفاخر
والنداء فهو التلب المحرم كما سبقت في كلام الشارح وكلام حل نفسه والكلام هنا في النية المكره
فعل أصل العبارة ما لم يكن تفادى وتعاظى والإيفاء من شيئا وقال بعضهم قوله ذكر ما تروى أى بغير
صيغة ندية فلا ينافى بحرم التلب الآتى لأنه ذكر المحاسن مع صيغة ندية كوا كهفاه والماتر يرجع ما تروى
بالفتح وهى المكره كجاء في القاموس (قوله فانه يكره) أى إذا كان صادقا فيما يقوله أما ما يقع الآن من
المبالغة في وصف من العلم بونه بالأوصاف الكاذبة فخرام يجب أنكاره ع

(فصل في تكفين الميت) أى كيفيته وما يكتفى به وحله أى وما يقع ذلك كقوله وحل تجهيزه تركه
وكقوله والمكفى وبما هو قهر بها أفضل إلى آخر الفصل (قوله بعد غسله) أى طهره فيشمل التيمم
فالتعبير بالنسب جرى على الغالب قال ع ش على مر مئة ومائة أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه
الماء سلم به بجز ولكن يعتد به ويحمل كونه بعد طهره أولى فراجع (قوله بماله لبسه) أى بما
يجوز لبسه لا لاحتاجة فلا يكتفى بالحرير من لبسه لحكة أو قل بخلاف من لبسه ضرورة التكال كقوله
شيئا نعالا شيئا ع مر ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين وكل كفن
قص عن جميع البدن ثم بما بعده ويكتفى بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا إن لم يوجد نحو طين وسر
التابوت كالتكفين حل على الجلال ونقل حل عن شيخة تقديم الخناء للمجوعة على الطين (قوله)
بخلاف الرجل الخ) أى لا يجوز تكفينها في واحد من هذه الثلاثة أماني الحرير والزعر فسلم
وأما العصف فممنوع لأن المدرك كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي ويستثنى من كلام
الشارح الشهيد إذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكتفى فيه بخلاف غير الشهيد إذا لبس

مع حرف ندية كما يؤخذ من كلام مر آخر الجنائز فجرد قيد التفاخر والتعظيم لا يوجب الحرمة فأقول

الحرير على كثر ما مات فانه يترغم منه لا انتهاء حاجته بموته ولم يلحقه شيء آخر بخلاف الشهيد قاله وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شيء آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها ويحث الأسنوي عدم الاكتفاء بالطين عند وجود غيره ولو حشيتا وان اكتفى به في الحياة لمافيه من الازرار بالميت حل وما يقع من جعل الحنا في يدي الميت ورجليه فينبغي أن يعرجم ذلك في الرجل لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبان كما في ع ش على حر **(قوله)** ويعترف به حال الميت في شرح الروض أنه يستحب وقال المعاني قوله ويعتبر أي وجوب الطاهر مانه يرم تكفينه في غير اللاتني به لانه ازواجه وهو حرام قاله الشيخ وفي شرح الروض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه فأنزل شورى **(قوله)** فن جياذ الثياب وان كان مقترا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في الفلوس بأن ذلك يناسبه إلحاق العار به الذي رضى لنفسه له به يترجم عن مثل فعله بخلاف الميت حل **(قوله)** فن خشيا أي قليل القيمة أي وان اعتاد الجياذ في حياته برماوى **(قوله)** تكفين العمي أي والمجنون شورى **(قوله)** منع الثاني من القدرة معتمده وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو سر يرا فقدم عليه على المعتد ويعتصر فيه على ثوب واحد كما قاله سم واذا عجز عن الطاهر كفن بالمتنجس ويترغم منه حال الصلاة **(قوله)** ذكره مغالاة فيه قال الأذرى والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مغفلا حرمت المغالاة من التركة شرح حر شورى وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفته أحد الورثة من التركة وأسر ففعله غرم حصه بقية الورثة فقالوا أخرجه الميت من القبر وخذوه أي الكفن لم يلزمهم ذلك وليس لهم نيل الميت اذا كان الكفن مرفوع القيمة وازداد في العدد فلم ينش وخرج الزائد قال الأذرى والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين مرفوع القيمة والزائدة على الثلاث حتى جاز البش في الثاني دون الأول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فهي تابعة وغير متميزة واحتز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسوغته فلما مستحبه لخبرهم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته أي يتخذها بيض نظيفا مائلا ويخرجونها أكفان موتاكم فانهم يتراورون في قبورهم فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تراوهم وقدينا في ذلك ماصر في الحديث انه يسلب سرهما قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سرهما باعتبار الحالة التي نشأ عنها كنعير الميت وانهم اذا تراووا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ع ش على حر وقال شيخنا العزيز قوله فانه يسلب سرهما انظر هنا مع قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان موتاكم فان الموتى قباها بأكفانهم وأجيب بأن البهامة اما قبل الى أو بعد اعادتها قدور ذاتها تمودهم عند قيامهم من قبورهم ثم تسلب عنهم عند الخسر وتلق عن الشيخ صل وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها للتمنة ولو بما يساوى لو فاقن الذهب كالبيت المراكز بالذهب وفي صفتها كذلك ولا يعرجم من جهة اضاعة المال لأن عمل الحرمة اذا لم تكن لفرض وهو ناكرا للميت وقد ورد أن الموتى تنهى بأكفانهم وأيضا في هذا تكفين الحزن لأن المرأمة اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تنفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق **(قوله)** فانه يسلب أي يبلى في القبر كما تبلى الأضداد فلذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان عند القيام من القبور والذهاب الى الخسر فيجعل التباها بالأكفان فاذا وصلوا الى الخسر تساقطت الأكفان وخسروا حفاة عراة غرلا أي غير محتويين ثم عند السوق الى الجنة يكون بحال الجنة وأقل من يكسى الورثة لعل المراد اعادتها لا حسنهم من الواجب **(قوله)** حتى جاز البش الخ ومع ذلك لا يلزمهم البش

بالإتي مع ذكر نحو من
زيادتي (وأفله) أي الكفن
(نوب) بقيد زنه بقولي
(يستر عورته) كالحي
فيختلف قدره بالكورة
وغيرها (ولو أوصى بإسقاطه)
لأنه من الله تعالى بخلاف
الزائد عليه لأن ذكره فانه
حق الميت بمثابة ما يحل به
الحق فله منع فإذا أوصى
بإسقاط الكفن بإسارها
لا بإسار كل البدن على
الأصح فان ذلك مفسر
على أن الواجب في التكفين
ستر كل البدن لاسم
العورة وما في المجموع عن
الماردوي وغيره من
الاتفاق على وجوب سائر
كل البدن في الوال الورثة
يكفي به والفرما بإسار
العورة ليس لكونه واجبا
في التكفين بل لكونه
حقا لميت فيقدم به على
الفرما ولم يسقطه على أن
في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله
ابن الرفعة وتقدر محتمة
فهو مع جملة على ما قلنا
مستني أنا كدأمره والا
فقد جزم الماردي بأن
الفرما منع ما يصرف في
المتعجب ولولم يوصى بما
ذكر واختلف الورثة في
تكتيته بنوب أو بثلاثة أو
اتفقوا على نوب أو كان
فيه محجور عليه كفن
بثلاثة (وأكله للذكر)

إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كافي حديث البخاري زي بصرف (قوله أي الكفن)
رجل أو امرأة لسط أودعي والمعتداته لا بد من سائر جمع البدن الأرض الحرم ووجه المحرمة حل
(تنبيه) حكم النبي في الكفن حكم المسلم حتى لومات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وإن كان
ماله في أي حيث لا دين عليه ولا وصية بإسقاط شيء منها شوري (قوله يستر عورته) أي في
الصلاة فإذا سترت العورة سقط الحرج حينئذ من المسلمين وهذا بالنسبة لحق الله وبقي ما زاد على
ذلك متعلقا بالورثة إن كان هناك تركه وهذا مبني على رأيه والمعتداته يجب ستر جمع البدن
ومجهلان كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم تجز الفرما ولا يجب ثلاث زي (قوله)
بالكورة الخ) أي لا بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الأوجه ولو كفيها حرة كانت أو أمة
لزوال الرق بالموت وجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونه ماعورة بل لكونه النظر إليهما يوقع في
الفتنة غالباً (قوله ولو أوصى بإسقاطه) أي فانه لا عبرة بإساقته وقوله لا بإسار كل البدن أي لا يجب ذلك
ويسقط الحرج عن الورثة كافي الأمة على كلامه وقوله فان ذلك أي القول بأنه يكفن بإسار كل البدن
حينئذ أي حين إذا أوصى بإسار العورة هذا والمعتدات شيعنا أن أقل الكفن نوب يستر جمع البدن
في الرجل والمرأة وإن أوصى بالاتصاف على سائر العورة لأن ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت
بل فيه حق الله تعالى أيضا فان ذلك إسقاطه كان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على النوب من
الثاني والثالث محض حق الميت فله إسقاطه حل و مر (قوله لأنه حق الله تعالى) أي فقط
ولا حق للميت فيه بإتفاق وقوله فانه حق الميت فقط ولا حق فيه لله تعالى وهذا على طريقتي والمعتد
أنه حق لله تعالى ولجيت معا مر (قوله وما في المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن
الزائد على العورة مندوب أي والقاعدة اجابة الفرما في منع المندوب وكل من المني والميت عليه ضعيف
وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل إلا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلهما جوابين
فيتمسح قال أطاف وغرض من قوله وما في المجموع الخ تأييد طريقتي من وجوب ستر العورة فقط
في التكفين اه (قوله ليس لكونه) أي سائر كل البدن واجبا في التكفين أي لحق الله تعالى بل
لكونه حقاً لميت أي منه حقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على إسقاطه عند الشارح لكونه
محض حقه حل (قوله مع جملة على ما قلنا) أي من أنه حقه لاحق لله تعالى وإيضاح هذا أن ما زاد
على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لأن كلامهما واجب لحقه والفرما منعهما فكان القياس أن لم
منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستني أنا كدأمره حل (قوله مستني) أي من قاعدة اجابة
الفرما في منع المندوب وهذا منه على طريقتي فيستني من المندوب سائر بقية البدن فتجانب فيه
لورثته وقوله والآي لا يمكن مستني فلا يصح دعوى الاتفاق لأنه جزم الماردي الخ أي لأن ما جزم
به بنيان هذا الاتفاق للعرض محتمة تأمل جواب الشرط مخوف وأقيمت علة مقامه (قوله ولولم
يوصى بما ذكر) أي بإسار العورة فقط المذكور في قوله فإذا أوصى بإسار العورة أي ولو انتفت وصيته
بالاتصاف على سائر العورة ولو هنا لم يثبت امتناعه بل هي مجرد التطبيق وهذا أعني قوله ولولم يوصى
قوله كفن في ثلاثة تنقيدها لقول المصنف يستر عورته بما إذا أوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل
عليه قول الشارح وإذا أوصى بإسار العورة أي فقط وأما إذا لم يوصى بذلك فان لم يكن عليه دين
مستغرقاً وكان أو جازت الفرما الثاني والثالث واجب ثلاثة والا يجب واحد فقط وعبارة شرح مر
وما زاد على النوب محض حق الميت فله إسقاطه فلا يمتدح ولم يوصى بذلك إلى آخر ما ذكره الشارح من
الصورتين الثلاث وهي أوضح اه (قوله وأكله كثر ثلاثة) إن قلت الثلاثة واجبة بديل قوله سابقاً

ولوصفها (٤٦٥) بم كل منها البدن غير رأس الحرم تخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أواب مائة بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يرد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر وابن إدريس (د) أكله (لغيره) أي لغير الله كمن الأبي والخشي الزبد على الأصل خسة (إزار قميص غفار فلنفاقتان) لأنه ﷺ كفن فيها ابنته ماسقرا الموردة والخار ما يغطي به الرأس وليست الخسة في حق غير الذكر أم كلثوم رزاه أبو داود والازهر والثر

(٤٦٦)

ولم يوص بماد كالحكف يف يجعلها هنا أكل الخواب أكل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يرد تحتها قميص وعمامة والأفوى واجبة في نفسها من التركة وتغير الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه (قوله ولوصفها) أي أو حرما اه شرح مر (قوله مائة) بتخفيف الياء أي من قرينة من العين برماوى (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أي انهما ليسا في كنفه أصلا كما قاله الشافعي اج على التحريم (قوله وجاز أن يرد تحتها الخ) محل ذلك اذا كان الورثة أهلا للتعير ورضاه فان كان فيهم صغير أو مجنون فلا يجوز (قوله فلنفاقتان) ليناقتا ما يأتي انه اذا كفن في ثلاثة أواب بيض لابد أن تكون لفائف لان ذلك اذا أقصر على الثلاثة في الرجل والمرأ فلا بد أن تكون لفائف حل (قوله وليست الخسة في حق غير الذكر) كالثلاثة في حق الذكر أي فلا تجبر الورثة عليها ولا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على التي فتخص من هذه العبارة ومن عبارة مر أن الخسة في حق الرجل وغيره على حدسوه فلا يجوز الا رضاهم والورثة ولا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حدسوه فتجبر الورثة عليها ولا تنوق على رشدهم تأمل (قوله وتكره الزيادة على الخسة) ان لم يكن في الورثة محجور عليه والاحتم وقوله ولو قيل بتجبرها محمول على عدم رضاهم الورثة أو على ما اذا كان فيهم محجور عليه وبعبارة عرش قوله ولو قيل الخ ضعيف والمتأمل لاجرم في الزيادة على الخسة لانه لغرض شرعي وهو اكرام الميت (قوله بوصفها السابق) أي بم كل منها البدن (قوله وسن أبيض) ظاهره ولو ذميا ولو قيل بوجوب الأبيض الآن لم يعد لما في التسكين في غيرهم من الازراء لكن اطلاقهم بخالفه يذني أي بان ذلك جار ولو أوصى بغير الأبيض لانه مكرهه والوصية به لا تنفذ عرش على مر (قوله ومغسول) أي قد غسول أي فبين أن يكون الكفن ما يوسا بدليل قوله والحق أحق بالجسد (قوله حناسة) لو تعارض الحسن والسعة يبنى تقديم الثاني عرش وس ل (قوله من لفائفين) أي في تكفين الذكر وقوله أو لفافة أي في تكفين غير الذكر من الابن والخشي شوري (قوله ويدخل فيه) أي في الخنوط أي تركيبة اذ هو شيء مركب من هذه الانواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصلل بنوعيه أنواع من العليب اه (قوله بالود أول) أي ثلاث مرات عرش (قوله مستلقا على ظهره) ويجعل يدها على صدره ويمناه على يساره وأر برسلان في جنبه أي يها فغل غسن أي فها في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلى حيث كان جعله ما على صدره أفضل من ارساها بأن جعله ما على صدره ثم أبعد عن الميت بها وما قيل انه اشارة الى حفظ الإيمان والقبض على كلاهما لا يتأتى هنا شرح مر وعش عليه (قوله وان تشدا لياها) أي قبل لف اللفائف عليه شيئا (قوله ويجعل على منافذ قطن) أي دفعا للهوم من المنافذ وقوله وعلى مساجده أي مواضع سجوده اكراما لوان لم يصل (قوله كجته) أي وأتقنه وربكته واطن كفيه وأصابع قدميه وهل يشمل

كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخسة في الذكر وغيره لأنهم سرف قال في المجموع ولو قيل بتجبرها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذري انه الأصح التثاير وذكر الترتيب في المسكورات من زيادتي (وسن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة) السابق (وسن كفن) (أبيض) خبر البدر من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم كفنوا فيها موتاكم رواء الترمذي وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للمعد والحق أحق بالجسد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواء البخاري (وأن يسط أحسن لفائف وأوسعها) ان تفاوت حناسة كما يظهر المحي أحسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفائفين أو لفافة (فوقها) ان (بذر) مجمعة في غير الحرم (على

الطفل

كل من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها (د) على (الميت خنوط) بفتح الحاء نوع من الطبيب قال الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصلل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويثد البدن ويقويه وين تحبب الكفن بالعود أولا (د) ان (بوضع) الميت (فوقها) يرفق (مستلقا) على ظهره (د) أن (تشدا لياها) بفتح الدال أي يسجد بغيره بعد أن يدس بها قطن عليه خنوط (وأن يجعل على منافذه) كمينه ومنخره وأذنيه وعلى مساجده كجته (قطن) عليه خنوط

لطفل الذي لم يميز انما فيه من شأن النوع وانظر ايضا على قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والا قرب الشمول لما اكرا ماتك للواضع مم اطف ومثله ع ش على مر **(قوله)** وتلف عليه اللغات هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما وجميع الفاضل عند رأسه ما لم يكن محرما حل **(قوله)** الا أن يكون محرما أي فترك الشد لكن ينبغي أن يكون المراد شدا يمتنع في حق الحرم كالداء لا يمتنع على الحرم مطلق الشد كما علم من بحث الامام خرره سم **(قوله)** كما صرح به الجرجاني أي لأن شدة شبيهة بعد الاضرار شرح مر **(قوله)** وبحل الشداد أي تفاولا بحل الشداد والفرق في ذلك بين الصغير والكبير كما في شرح مر والاولى بحل الشداد عنه هو الذي يلحقه ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى أن الذي يلي ذلك منها النساء كما سيأتي في كلام الشارح بعد قوله وان يدخله القبر الا حتى بالصلة عليه الخ اطف **(قوله)** يبدأ به منها ويقدم به ما على مال الوارث أو الاجني وان طلباه نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال الاجني جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمه رده ان بدله الان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قصة الترك وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاث لانه لم يوف حقه وهو الثلاث من الترك والاول من تزيمه تقتضيه لو كان حيا وعلى بفت المال والمسلمين قاله شيخنا مر وظهر اخذنا ما يأتي من عدم النش الكفن لحصول المقصود منه بستره بالقرب فلا تنهك حرمة أن الصورة هنا أن السارق اخذ الكفن ولم يطعم التراب عليه وأطمعه فنيش لغرض آخر فرؤى بلا كفن حج وفناء الكفن كسرقة ان ظهر من الميت شيء فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير تلف فيه ان لم على لغة تترك الميت والالت فيه ولو كل الميت سبع مثاقيل بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفننا اجني قل على الجلال وقال حج ولو كل الميت سبع فهو للورثة الا ان كان من اجني لم ينو برفقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة أي فيكون لصاحبه او لمسل كلام قل محمول على ما اذا توى به الارفاق بهم **(قوله)** الزوجة الخ وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل اطلاقهم اولو بالمسئول على الجديد بدالاول وهمل يجرى ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن مال الزوج معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها ما يجب لها في الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فيه محال والاروجة الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا توب واحد وأنها امتناع لا تمليك وأنها لا تصير دينا على العسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الشكل حج وقوله امتناع لا تمليك أي لان التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فعين الامتاع وما هو امتناع لا يستقر في الذمة ويبقى على كونه امتاعا له لو اكلها سبع مثالا والكفن لا يرجع للزوج كالورثة اه ولو امتنع الزوج المورس من ذلك او كان غائبا يجوز للزوج ان يرقنه من مالها أو غيره رجعه واعليه بما ذكر ان فعله باذن حاكمه والا فلا وقياس نظائر أنه لو لم يوجد حاكم كني الجهمز الا شهادة على أنه جهمز من مال نفسه ليرجع به شرح مر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفته شخص من مال نفسه **(قوله)** وخادما أي المملوك لم افان كان مكنتي لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكنتي بالاتفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص يجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا للزوج ولا مملوكا حل ولومات الزوجة وخادما معا لم يعد الا تجهيزا حدهما فالاروجة تقدم من خشي من فساده والافاروجة لانها الاصل والمثبوعة اه **(قوله)** فعلى زوج خرج بالزوج ابنة فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة حج **(قوله)**

(وتلف عليه اللغات) بأن
ينشأ أولا الذي يلي شقه
الايسر على شقه الايمن ثم
يعكس ذلك ويجمع
الفاضل عند رأسه ورجليه
ويكون الذي عند رأسه
أكثر (وتش) اللغات
بشدد خوف الانتشار
عند الحجل الا أن يكون
محرما كما صرح به الجرجاني
(ثم يحل الشداد في القبر)
اذكره أن يكون معه في
القبر شيء معقود والتصريح
بسن البسط وما عطف عليه
ماعدا الخنوط من زيادتي
(ومحل تجهيزه) من تكفين
وغيره (تركة) له يبدأ به منها
لكن بعد الابتداء بحق
تعلق بعينها كما سيأتي في
الفرائض (الاروجة)
وخادما (ة) تجهيزهما
(على زوج)

غني عليه نفقتها) بخلاف الفقير ومن لم تنزله نفقتها لنشوز أو نحوه وكلا زوجة البائن الحامل والتقييد بالنفي مع ذكر الحلال من زيادتي
(٤٦٨) أن لا تكن تركته لزوج غني عليه النفقة فتجهزه (على من عليه نفقته) حيا في الجدة (من قريب وسيد) لبيت سواء فيه الأصل والفرع
والقرن وأم الولد والمكاتب لا تسفخ كتابته بجموته (٤) أن لا يكن لبيت من
الصغير والكبير لغيره بالولت

(٤٦٨)

غني) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة حالها بالملوت بخلاف حالها في حياتها في هذه وقوله غني
ولو بما يخص تركته أو بما حصل له بالملوت وقيل الدفن والمراد بالنفي غني الفطرة بأن يملك بارة
على كفاية يوم وليلة يصرفها في التجهيز قاله ع ش على حر (قوله لنشوز) أي ولو حاملا كافي
الطاف قال حل وفيه تصريح بأن الملوت لا يقطع أثر النشوز وقوله أو نحوه كغيره لا يحتمل معه الوط
اه فتجهزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا أن أعسر من تجهيز الزوجة المورسة أو عن تمام
جهز أو تم تجهيزها من مالها وهل يشمل القراء والرقاء والمرضاة التي لا يحتمل الوط أولا فيه نظر
والأقرب الثاني لأن نفقته ذكر واجبة على الزوج صرح به ع ش على حر ولو أوصت بأن تنكف
من مالها هو مورس كانت وصيتها لثابت لأنها أسقطت الواجب عليه حجج أي فتتوقف على اجازة بقية
الورثة ولا يجب الثاني والثالث من تركه الزوجة إذا كنفها الزوج في ثوب واحد على المتمد كافي عن
وزي (قوله وكلا زوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ومثلها الرجعية حل ويراد
(قوله في الجدة) قيده ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شورى (قوله سواء فيه) أي في الميت
الذي وجب تجهيزه على قريبه أو سيده (قوله والكبير) أي وإن كان كسبنا وامتنع من الكسب
مر سم حر (قوله على بيت المال) ومحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير حل
قال الشوري ويجهز من بيت المال ولو دنيا اه (قوله على ميسار المسلمين) ظاهره ولو محجورين
فعلى أوليائهم الأخراج سم والمراد بالمورس من ملك كفاية سنة لمونه أو طلب من واحد منهم تعين
عليه ثلاثين أو كلوا ع ش (قوله وكذا أن كسفن من مالها) ومن هذا الزوجة في حق الزوج
التي لا يجب عليه في تكفيها إلا الثوب واحد وإن يسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة في تركته بل يجوز دنيا
بهذا الثوب لم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس بمحة الوصية وإعتبارها من الثلث لانهما
وليست وصية لورث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما تركن من رأس المال لعدم تعلق الكفن
مطلقا بتركه مع وجود الزوج المورس اه مر سم على حج وهذا بخلاف ما إذا يسر الزوج ببعض الثوب
أولم يورس بشئ يجب بقية الثلاثة أو كلها في تركته إن كانت شيخنا (قوله وتسميى بالتجهيز أعم) أي
لشموله الكفن والغسل والحنوط والجل والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الأمور والمستحبة من نحو حنوط
وسد وغبر مما لا ن الواجب عليه أتمامها للأمور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنيا المسلمين ولا على
من عليه النفقة اه اط ف (قوله وحل جنازة الخ) وليس في الحل دناءة ولا سقوط مروة ولا هو يرتكز
لبيت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح حر (قوله بأن يضعها) أي المقدمين وقوله على عاقبة ثنية
عائق وهو ما بين النكسب والعنق وهو ذكر وقيل مؤنث شرح حر (قوله إذا نزلوا سطعا واحدا) أي
أو ولو حمله على رأسه خرج عن الحل بين العمودين وأدى إلى تنكسب رأس الميت كافي زى (قوله
أفضل من التريخ) قد يقال إن التريخ أسهل على الحاملين كاعلم العمل الآن وأجيب بأنه بما يلزم
عليه اختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما أسرع مشايين الآخر أو يذهب أحدهما إلى جهة

تنزله نفقته فتجهزه (على
بيت المال) كنفقته في الحياة
(٤) أن تعذر بيت المال فهو
على (ميسار المسلمين) ولا
يلزمهم التكفين بأكثر
من ثوب وكذا إذا كفن
من مال من عليه نفقته أو
من بيت المال أو من موقوف
على التكفين أو منع الغراء
المستغرقون ذلك وذكر
بيت المال وما بعده من
زيادتي وتعميري بالتجهيز
أعم من تعبيره بالكفن
(وحل جنازة بين العمودين
بأن يضعها) رجل (على
عاقبه) ورأسه بينها
(ويجعل المؤخر بين رجلان)
أحدهما من الجانب الأيمن
والآخر من اليسر أدلو
نوسطها واحد كالقديمين
لهما بين قديميه (أفضل
من التريخ بأن يتقدم
رجلان) يضع أحدهما
العمود الأيمن على عاقبه
اليسر والآخر عكسه

(قوله أو عن تمامه) أي
تمام الثوب الواحد وقوله
نعم أي ثلاث كسائيات في
آخر فلو تركه إذا كفن
وهل يشمل القراء والرقاء

أي المذكور من الزوجة التي يلزم الزوج تجهيزها قال شيخنا الصغير عا على من يلزم الزوج نفقتها
والمنى واحد (قوله ومن الموقوف والحرير) هل مله التنجس فتحرم الزيادة عن ثوب (قوله ولو دنيا) فيجهز الذي من مال بيت المال
فان تعذر بيت المال فعلى ميسار المسلمين اه ايعاب وظاهر ما أنه على ميسار المسلمين ولو مع وجود ميسار الدين اه شرح حر

اليمين

كذلك روى البيهقي أنه **عليه السلام** حل جنازة معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنشئ (الأرجال) لخطب النساء عن حملها غالباً لو قد ينكشف منهن شيء لو حلن في فكره لمن حملها وفي معناهن الخافئ فيها يظهر (وحرم حملها بهيمة مزرية) حكمها في غرارة أوقفة (أو) هيئة (يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير ولوح أو نحوها فإن خيف تغييره قبل حصول ما يجعل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والأرجال (والشيء بأمامها وقربها) بحيث لو انفتحت لراها (أفضل) من الركوب مطلقاً ومن الشيء بغير أمامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي **عليه السلام** وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة فيروى الحكم خبر الركب يسير خلف الجنازة والمشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويعدى للوجه بالعافية والرجع وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع بكرة الركوب في الذهاب معها لغير عنده والوالد في وأمامها وقربها من زيادتي (ومن أسرع

اليمين والآخر إلى جهة الشمال فيحصل ضرر الميت **(قوله)** روى البيهقي أنه **عليه السلام** حل جنازة (الح) المتبادر منه أنه **عليه السلام** بأثر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فكتب إليه وقرر شيخنا حنف الثاني وقال لم يثبت مباشرة حملها بحديث صحيح **(قوله)** سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الله لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من أجل هالك • سمعناه بالسمعاني عمرو

وفي الحديث أنه شيع جنازته سبعون ألفاً من الملائكة ومع ذلك لم ينزع من ضغطة القبر كما في البرماوى **(قوله)** ولا يحملها الأرجال أي ندباً كما يرشد إليه قوله في فكره لمن حملها حل **(قوله)** في فكره لمن حملها) فاذالم يوجد غيرهن تعين حملهن حر **(قوله)** وحرم حملها (الح) ظاهره ولولاهم وبجزم به سم (فائدة) سئل أبو علي النجار عن وثوق الجنازة ورجوعها فقال يحتمل أنه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرع وتحتمل أن يكون اليوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها لئيم أجل بقائها في الدنيا يرسل عن خفة الجنازة وتقلها فقال إن خفت فصاحها شهيدان الشهيدى والحى أنضم الميت قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء الآية ع ش على حر وفيه إن الآية في شهيد المعركة والجواب عام اه ا ط ف **(قوله)** وبأمامها) ولولا ركب على المعتمد لانه شافع حتى الشافع التقدم وأما خبر ما شوخلف الجنازة فضعيف شرح حر **(قوله)** بحيث لو انفتحت لراها) أي رؤية كاملة قال حج وضابطه أن لا يبعد عنها إبعاداً يقطع عرفانته إليها ويقى ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والشيء أمامها مع البعد هل يقدم الأول والثاني فيه ونظر الأقرب الثاني لورود النبي عن الركوب **(قوله)** أفضل من الركوب) بل يكره بغير عنده كضعف وهل مجرد النسب هنا عن قياس على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل يحمل والفرق أوجه والفرق أن أهل العرف يعدون الشيء هنا حتى من ذوى المناصب وتواضعاً وامتنالاً للسنة فلا تنخرم من مروه منهم بل يزيد ولا كذلك الشيء لرد المبيع حج **(قوله)** مطلقاً) أي خلفها وأمامها ولومشي خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها **(قوله)** وروى الحكم) هذا دليل على المفهوم الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقاً ومن الشيء بغير أمامها بين به أن الركب يسير خلفها اط ف **(قوله)** والمشي عن يمينها وشمالها (الح) فيه تأمل فإن المتدعي كون الشيء أمامها وقربها والحديث يدل على الشيء عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمتدعي الآن يقال المراد بالأمام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث اتماهاوا الاستدلال على فضيلة القرب لأن الحديث لا يؤيد على فضيلة الشيء وكونه أمامها وأجاب شيخنا حنف بأن هذا الحديث دل على الفضول وهو كونه عن يمينها وشمالها كالدلالة على الأفضل **(قوله)** والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والافادليل فيه لما نحن فيه **(قوله)** وفي المجموع بكرة الركوب في الذهاب (الح) أي أنه صلى الله عليه وسلم رأى أناساً راكبين في جنازة فقال أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأثم على ظهورهم وأجاب شرح حر وكلام المتن يقتضى أنه خلاف الأفضل فقط **(قوله)** والوقوف بأمامها (الح) أي أفادتها أن كلاسته والخاص الذي ينبغي أن يقال إن الشيء ولو خلفها أو بعيداً أفضل من الركوب ولو أمامها وأقرباً منها وإنه أمامها أفضل خلفها وإنه بالقرب منها أفضل وهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل قل على الجلال (ها) ثلث الشيوخ أسرعوا بالجنازة فكانت صالحة غير تقصيرتها اليه وان ذلك فتنصرتونه

(قوله عن ربكم) معناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصالحة لكم في مصاحبتها ومنت يؤخذ ترك محبة أهل البطالة وغير الصالحين برماوى **(قوله ان أمن تعيره بالاسراع)** أى بأن كان الاسراع لا يغيره دون الثانى **(قوله والايتانى)** أى والايتانى خيف تعيره بالاسراع بأن كان يتهرب بسبب تحركه بالاسراع **(قوله ودون الخيب)** بخاء معجمة فوحدين المشى فوق الثانى ودون الاسراع برماوى **(قوله ثلاث قطع)** علة لقوله والاسراع الخ وانما فسر بذلك ولم يبق على حقيقته ثلاث قطع أو أنه علة لهذا المقدر **(قوله زيد في الاسراع)** أى وجوباً شورى **(قوله ولغير ذكر ما ستره كقته)** وأول من غطى نكته في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زيد بن جحش وكانت رآته بالحشة لما هاجرت وأوصته فقال عمر رضى الله عنه جاوركم نمة خير خبا **(قوله)** وأتى ابن الصلاح بحكمة ستر تلك القبة بحر وركل المقصود منه الزينة ولومن حل وشالفة الخجل البليق بنحو الخمرى فى المرأة والطفل واستوجه شيخنا اهـ حل واعتمده زى **(قوله)** وكه لفظ (لفظ) للقط يسكون الفين وقتهها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال الشيخ فرضوا كراهة رفع الصوت بهما فى حال السبر وسكونا عن ذلك فى الحضور وعند غسله وكفنية ووضعه فى الثبر وبعد الوصول الى المقبرة اذ دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شورى ولوقيل بنديب ما يغفل الآن أمام الجنائز من الجمانية وغيرهم لم يبعد لان تركه اضرار بالبيت وتعرضا للتكلم فيه وفي روت **عش (قوله واتباعها بنار)** أى جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافراً ولا مانع منه لان العلم موجود فيه كآنى عش على مر لانه يمكن أن يمتحنه بالإيمان نعم ولو احتج بالدفن ليلان البلى الظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما لاسباب حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامها كما صرح به مر فى شرحه **(قوله ولا اتباع الخ)** بتشديد التاء شرح مر لانه التابع لا يسكنها الموهم أن التابع غير بأمره قال عش إنما انصرف على التشديد لان فى الاتباع يسكون للمتابعة معنى المشى خلفاً فى اللغة وبعضهم ضبطه بالسكون كسابقه **(قوله قريب)** وأما غير قريبه فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر وتقل سم اعتماده عنه اطف **(قوله)** الصالح دليل على موته كافراً وهو كذلك كآنى البخارى وغيره انه أخف أهل النار عذاباً ما قبل من انه أحى بعد موته وأسر لأصله لان ذلك لم يثبت الاقرب أبو به كآقره شيخنا ح ف وما يبدل أيضاً على موته كافراً آية ما كان للنى والذين آمنوا أن يستغفروا للذين كفروا وكانوا الخافها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحديث أخف الناس عذاباً يوم القيامة رجل له نعلان من نار يغلى منها دماغه فان المراد به أبو طالب **(قوله انطلق فواره)** نازع فيه الاسنوى بأن علياً كان يحب عليه ذلك كآجب عليه القيام بكفايته فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة حل وأصيب بأن أمر على بذلك مع أنه لا دلالة فيه بدلى ذلك وأما قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك كما قاله شيخنا **(قوله الزوجة)** أى النسية **(قوله)** وهل يلحق به الجار أى الذى الذى يتجهه لا يلحق وقال فى الإيعاب واللاحاق غير بعيد شورى واعتمد ح فى اللاحاق قياساً على العبادة

(فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك)

كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهي من خصائص هذه الامة كالأصاء بالثالث كما قاله الفاكهاني المالكي فى شرح الرسالة ولانما فيه ما ورد من تفسير الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقوله ما بين آدم هذه سنتكم فى موتاكم يجوز ارجل الاذلة أن الخصومة بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أى لان من

جلتها

عن ربكم (ان من تعيره) أى اللبث بالاسراع والا فتبأن بدوالاسراع فوق الذى العناد ودون الخيب لثلا ينقطع الضغناء فان خيف تعيره بالثاني أيضاً زيد فى الاسراع والنصرع بسن الاسراع من زياتى (و من) (لغير ذكر) (لغير ذكر) لانه أستر وتعييرى بغير ذكر الشامل للثاني والثنى أهم من تعيره بالثاني (ذكره) لطف فيها) أى فى الجنائز أى فى السير معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب التسكر فى أمور الموت وما بعد (واتباعها) يسكن اتاد (بنار) فى مجرة أو غيرها لانه يشعل بذلك فآل السوء (دركوبى) رجوع منها) فلا يكره لانه ﷺ ركب فيعرواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة) قريبه الكافر (لمارى أبو داود عن على بسناد حسن ودفع فى المجموع بسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتت رسول الله ﷺ فقلت ان عمك الشيخ الضال قدمنا قال انطلق فنواره قال الاذرى ولا يبعد لماحق الزوجة والمولوك بالقرب قال وهل يلحق به الجركا فى العبادة فيه نظر

(فصل فى صلاة الميت)

جلتها الفاتحة والصلاة على محمد عليه السلام وهما من شر يعتنا وفرضت بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة لم تفرض بمكة ولذلك دفت خديجة رضى الله عنها من غير صلاة شيخنا (قوله اصله) أى الملبى المحكوم باسلامه غير الشهيد حج فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة سم (قوله من الصلوات) أى المفروضات بقرينة أن المشبه فرض حيثئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الغرض كإقراره شيخنا وعبارة ع ش قوله أى كنية غيرها من الصلوات أى الواجبة والقرينة عليه كون صلاة الجنازة واجبة في نفسها فلا يرد أن التشبيه في قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكون فيه التصديق وهو النفل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه القصد والتعيين أى ألا تلبوا إلا الله فليس التشبيه في قوله كنية غيرها من الصلوات على الاستدلال هنا على وجوبها لعله مما تقدم في كتاب الصلاة اه (قوله في حقيقتها) وهى القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله بدون تعرض للكفاية) لا يبدى صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لأصلها والتعيين عارض ووجوب نية الغرض على المرأة اذا صلحت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف والراجح الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان الاعتماد فيها عدم الوجوب عليه بأن صلاة الصبي تناسط الغرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الغرض فيشترط فيها نية الغرضية وان قلنا لا يجب في المكتوبة لأن المكتوبة بنية لا تنسقط الحرج عن غيره ولاهى فرض في حقه فقويت جهة النية فيها فلم يشترط نية الغرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما أسقط الغرض عن غيره قويت مشابهاتها للغرض اه مر (قوله وغير ذلك) كالأضافة إلى الله لكنها لا يجب بل كرسن كجاسن قوله مستقبلا ولا يتصور نهائية الأداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما مانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الزكعات حل (قوله في الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغالب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفي فيه أيضا الصلاة على من صلى عليه الامام حل وللمتداه في الغائب لا بد من تعيينه إلا اذا قال أصلى على من صلى عليه الامام وكذا لو قال آخر النهار أصلى على من مات بأفطار الأرض وغسل فانها تصح نظرا للعموم والمفهوم فيه تفصيل فلا يتعرض به (قوله باسمه ونحوه) ككلم جنسه والاشارة اليه (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد أن الاشارة بالوجه الملبى (قوله بخلاف ما اذا اشار اليه) ولو اشارة قلبيه ح ف أى بخلاف ما اذا عينه بالاشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص يقطع النظر عن اسمه ونسبه وشورى شيخنا (قوله وان حضر موى نواهم) قال حج ويؤخذ من قوله نواهم أنه اذا حضر جنازة أثناء الصلاة لم تكف فيها حيثئذ بعد سلامه بحج صلاة أخرى عليه أى الميت الحاضر في الأثناء قال الشيخ قد قد صدقته الصلاة عدم تأثرها بذلك النية لكن قد يقال اذا تعمد هاجع العلم بعدم كفايتها كان متلعبا بالوجه البطلان بنيتها شورى قال شيخنا وليست هذه المسئلة كمر كمر قوله بياها نى ونحوه على جنازة الصلاة لأن الكلام هنا في صحة النية وهم في الجواز ولا يلزم من صحة النية الجواز (قوله أى نوى الصلاة عليهم) أى وان لم يعرف عددهم قال الروايات فيلوى على بعضهم بل عينه شى على البقى كذلك تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فباتوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأنهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد أنهم أحد عشر فباتوا عشرة فالأظهر الصحة قال الوصل على ح وميت صحت على الميتان جعل الحال والأفلاكنى الظاهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قتلها عن أحدهما بطلت مر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده قل على الجلال

في ذلك فان قصد الصلاة على المسمى يزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل اه سم

فقال يولد كعدد فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة على الجبع ثم لم أشار إليهم تبطل كما قاله العلامة سم
ومضى عليه شيخنا (قوله وقام قادر) شمل ذلك الصبي والمرأة الأصليين مع الرجال وهو الأوجه خلافا
للتأثيرى شرح مر ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ع ش (قوله لم تبطل صلاته للاتباع)
روى زيد بن أرقم أنه عليه السلام كبر خسا فلما رد الاتباع في بعض الأحيان (قوله لم يتابعه) مالم
يكن مسبوqa فلو كان المأموم مسبوqa وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بوجه من نحو القراءة عقب
التكبيرات حسبه ذلك ونصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لأن هذه الزيادة جائزة
للإمام وبهذا فارق المسبوق التابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فنصح وأعلم بالزيادة
تبطل وإذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى بطلت صلاته ولو لم يرفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان
لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العبد قال الشيخ كثيره شو برى والقياس أنه لو لم يرفع يديه
الرابعة والخامسة ورفع يديه فيها البطلان أيضا لأن رفع يده في المرة الخامسة يضرمة وبها صحت
الموالاتين أربعة أفعال ع ش على مر وفيه نظر لأن رفع اليدين بالتكبيرية الرابعة مطلوب (قوله)
أى لأن له متابته أى بل تكره خروج من خلاف من أبطل بها ع ش على مر (قوله بل يسل)
أى بنية المفارقة والابطلت صلاته لأنه سلم في أثناء القدوة فبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم
ع ش على مر (قوله وهو الأفضل) سواء كان الإمام ساهيا أو عامدا قل (قوله قرأها) الباء زائدة
(قوله لتعلموا أنها سة) أى طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا
(قوله لا يأتى في الأصل) المعتمد ساق الأصل فيجوز إخلاء التكبيرية الأولى عن قراءة الفاتحة وجهها
مع الصلاة على النبي عليه السلام في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والأتان بها في الرابعة ولا يجوز
قراءة بعض الفاتحة في تكبيرية وأقربها في أخرى لعدم وروده شرح مر وعلى المعتمد أن يقلها فغير
الأولى هل يجب التقريب بينهما بين واجب التكبيرية المنقول إليها أم لا أقول الظاهر أنه لا يجب وإذا لم
يجب فلأنه يأتي بها قبل الصلاة على النبي عليه السلام مثلا أو بعدها جماعها لأنه يأتي بعضها قبل
وبعضها بعد فيأينها لا اشتراط الموالات ع ش فان قلت لم تعين الفاتحة في محلها فهو الأولى مع
أن غيرها تعين في محل بل ربما يقال تعينها في الأولى أما أولى أو سالتعين الصلاة في الثانية والدعاء
في الثالثة فما الفرق قلت بقدر فرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشائعة والدعاء لليت والصلاة على
النبي وسيلة لقبولها تعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف أشعار بذلك بخلاف الفاتحة فم
تعين محلها بل يجوز دخوله الأولى عنها وعن الذكر أصلا وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة أشعارا
بأن القراءة دخلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تنس فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها أما بعد الأولى
أوغريها ملخصا من حج والشورى لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم
الوسائل ولناس أن الزا لمت أن يقرأ يدعو وعدم من السورة تخفيف لائق لطلب الاسراع بالجائز
فأنتل (قوله وأغريها) أى مالم يشرع فيها ولا امتنع فليس قطعها وتأخيرها إلى غيرها مر
شورى وقال أيضا قوله أوغريها أى ولو غير الرابعة كان زاد خامسة وقرأها فيها شورى و سم
(قوله وصلاة) وأقلها وأكلها كافي التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيها يظهر ولا يجزىها
ما يجزى في الخطبة من الحاشر والمسمى ونحوها وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التلبم
على النبي بها ولا يكره أفراد الصلاة في هذه الحالة ومحمل كلامهم بكراهة الأفراد في غير ماورد
النص بفردة وهو المعتمد عند مر شورى وبعبارة حل هل يترك السلام ولا يكره الأفراد

(و) ثانيا (قيام قادر) عليه كثيره
عليها لم تبطل صلاته
للاتباع رواء مسلم ولأنه
أقاراد ذكرا (أوزاد
إمامه) عليها (برتابه) أى
لأن له متابته في الزائد
لعدم منه للإمام (بل يسل
أو يقتظره) ليس معه وهو
الأفضل لنا كد متابته
وتعبرى يزاد ع من تعبيره
بعض (و) رابعها (قراءة
الفاتحة) كثيره من
اله لولت ولان ابن عباس
قرأ بها في صلاة الجائز
وقال لتعلموا أنها سة رواء
البخارى (عقب) التكبيرية
(الأولى) للاتباع رواء
البيهي وهذا ما يزمه في
التيان بعبارة مجموع وظاهر
ضيق الشافعي وهو القبيح
لا يأتى في الأصل من أنها
بدل الأولى أو غيرها ولا يما
في الروضة كاصلا من أنها
بعدها أو بعد الثانية (و)
خامسها (صلاة على النبي
عليه السلام) غير أن إمامة أن
رجال من أصحاب النبي عليه السلام

(قوله في الخامسة) أى
الركعة الخامسة (قوله
بخلاف ما تقدم في العبد)
الذى يبنى مسارة البابين
لأنه لو زاد في العبد أيضا
ووالى فانه تبطل كاركه
فاهم (قوله رجلة عقب
التكبيرية الأولى) فلونها
في الأولى فالرابع أن الثانية
تلقو فيقرؤها ثم يكبر عن الثانية

وصححه على شرط الشيخين
(عقب الثانية) لفعل السلف
والخلف وكن الصلاة على
الآل فيها والدعاء للؤمنين
والمؤمنات عقبها والحمد
قبل الصلاة على النبي ﷺ
(و) سادسها (دعاء الميت)
كلهم أرحمه (عقب الثالثة)
قال في المجموع ولا يجزئ في
غيرها باختلاف قال وليس
لتخصيص بهاديل واضح
(و) سابعها (سلام كغيرها)
أي كلام غيرها من
الصلوات في كيفية وتعدده
وغيرها (وسن رفع يديه
في تكبيراتها) خذونكم في
وضع يديه بعد كل تكبيرة
تحت صدره كغيرها من
الصلوات (وتعدو) لأنه
(للقراءة وإسراار بقراءة
وبدعاء) ليلاً نهاراً ودى
الذي استناد جميع عن
أبي أمامة أنه قال من السنة
في صلاة الجنائز أن يكبر ثم
يقرب بأمر القرآن فاختص ثم
يصل على النبي ﷺ
ثم يخص الدعاء الميت ويسلم
ويقاس بأمر القرآن الباقي
(وترك افتتاح وسورة)
لطولها وصلاة الجنائز
مبنية على التخفيف وذكر
سن الاسرار بالتعدو والدعاء
مع سن ترك الافتتاح
والسورة من زيادتي (وان)
يقول في الثالثة اللهم اغفر
لخيارنا (آخوه) تمته كافي
الاصل وميتا وشاهدنا وغابنا

طلب التخفيف انظره وفي كلام حج استحباب ذلك أي السلام (قوله أخبروه) أي أبي أمامة
ع ش (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله وتس الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على
النبي والاولى الترتيب بين ما ذكره فيقول الحديث رب العالمين اللهم صل على محمد الخ حل وقوله عقبها
أي عقب الصلاة على الآل وهذا هو الأظهر (قوله ودعاء الميت) أي بخصوصه ولو غير مكفوفون بلغ
مجنونا دستهم إلى الموت كذلك لا في الصغير فانه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء
بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الارشاد لحج وبدعوت الميت بخصوصه ولو طفلاً فبما يظهر من المصنف حل
قال في التحفة لانه وان قطع له بالجنه زبد مرتبة فيها بالدعاء كالنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
والظاهر تعيين الدعاء له بالأخرى لا ينحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له
بخصوصه أنه لا يكفي الدعاء للؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لأن به ينفع جس نفسه حل
(قوله وليس لتخصيص الخ) يمكن أن يقال بل لتخصيص بهاديل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي
أمامة لأن الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لأن
قاله الجليل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها وبدعاء واحدة مثلاً فقط فقله فيه ثم يصل على النبي معناه
بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه أنه قوله
لأن الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس ناسداً في ذلك فلا يكون دليلاً واضحاً لانه يصدق بجميع الجليل
في تكبيرة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك بمجرد الاتباع اه ولم يقل الشارع فيه كالتد
قبله لفعل السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض حل (قوله في كيفية) فلا يزيد ويركبه
مر ع ش وقوله وتعدو أي خلافاً لمن قال يقتصر على تسليمه واحدة يجمعها تلقا وجهه وان قال في
المجموع انه الأشهر فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه كافي ع ش على مر (قوله
وغيرها) من أنه يرى خذ الخ (قوله وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع
كالخفي فيها يظهر لأن ما كان سنونوا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذلك اقتدى به الخفي
لله المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الاصل في ترك السنة الامامونية عليه على
الكرامة وأما ترك الاسرار فقياس ما مر في الصلاة من كرامة الجهر في موضع الاسرار الكرامة هنا
ع ش على مر (قوله وقراءة بدعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقاً
الامام والمبلغ لا غيرهما كافي في شرح مر (قوله ثم يخص) وفي نسخة بخلص وهي الأوفق بقوله ثبت
(قوله ويقاس بأمر القرآن الباقي) أي في الخاتمة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحيث يقال لنا صلاة
واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءة اثنين من القرآن بعد الفاتحة حل قال العلامة الشورى
ويبقى أن المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسببه السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتاً قل في
الاياعاب سم وقال ع ش ينبغي أن الاقرب خلافه بل بدعوت الميت لأن المقصود من الصلاة عليه الدعاء له
وان لم تكن الأولى عمله وكذلك افرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ما بعد ما من أنه ينبغي اشتغاله
بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي ﷺ لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود
في صلاة الجنائز وقوله بل بدعوت الميت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي
يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أي وان صلى على
غائب وقبر يتركها أيضاً لأن غائبها البناء على التخفيف مر ذرى خلاف لحج (قوله وان يقول
في الثالثة) أي يدعيت شخص تفسير الميت والواجب الاقتصار على الاركان تحفة شورى (قوله

وصغيرنا) أى إذا بلغ واقترب الذنب أو المراد الصغير في الصفات أو المراد الصغير حقيقة والعلم بالمفترقة لا يتلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره ^{عليه السلام} في اليوم واليلة مائة مرة حج في الدر المنصور عن ابن سيرين (قوله فأجبه على الاسلام) لا يخفى مناسبة الاسلام للحياة والإيمان للوفاء لان الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الاسلام الكامل الذى يزيد بزيادة الأعمال والإيمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متبادبا عند الوفاة شيخنا (قوله اللهم هذا عبدك) قضيت أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لي خطيئتي بكفوه هو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء لئلا يكون له المؤمنين والمؤمنات عرض على ^{عليه السلام} (قوله عبدك) مرفوع أو منصوب بإرحم (قوله وابن عبدك) يعنى أباه وما قال هر فان لم يكن له أب بأن كان ولدنا فالقياس أن يقول وابن أمك (قوله من روح الدنيا وسمتها) بفتح أولهما كما شرح هر ولله أنما اقتصر عليه لكونه الأنفص والاديجوز في الروح السم كقارى به في قوله تعالى فروح داوود وكان في السعة الكسر وقد نكث ذلك المنوثرى فقال

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

ع ش على هر (قوله أى نسبه ربحها) من إضافة الأخص إلى الأم إذا التسم نوع من الرجم فهو تفسير لروح وماء بعد تفسير للجنة فهو آب وشرب آب (قوله وعجوبه وأسيانه) المشهور في عجوبه وأسيانه الجبري يجوز رفعه بجعل الواو لالحال حل (قوله أى ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الهمزة أحب يجوز فتح الياء وكسر الهمزة من حبلقة في أحبه فهو تفسير للآل الذي يحب عاقلا كان أو غير عاقل فلذا عبر فيه بما قوله ومن عبته تفسير للآل ولا يكون إلا عاقل صغير فيه عن كفاؤه الخ وفي قال على الجلال قوله أى ما يحبه الصغير المستر لئلا يبالر لمحبوب الميت من عاقل وغيره فكان عليه الإبرار والصغير المستر في قوله ومن عبته راجع إلى الواقعة على الشخص المحب والبارز راجع إلى الميت (قوله وما هو لاقية) قال حج أى من جزاء عملها خبرا غير وان شرافته وهي أهم من قول الضفد أى من الأحوال (قوله كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله أى دعوتك له لأنه كان يشهد أن لا اله الا أنت أى يحب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أى مناهو فهو يرضى الأمر إليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع وقيل انه تبرؤ من عهدته الحزم قبله (قوله اللهم انه نزل بك) أى صار ضيفا عنده وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يشتم شرح هر (قوله وأنت خير منزل به) الصغير راجع إلى الله تعالى فيجب أفراده وتذكره مطلقا أى سواء كان الميت ذا كرام أم أثنى وسواه كان متى أوجوعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكور يؤث مع المؤث فان تعسده وعرف معناه كفر قاله العلامة زى وغيره واعترض بأن الصغير عائد على موصوف محذوف والتقدير خير كرم منزل به أى نزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الصغير جمعا كان تقول خير كرم منزل بهم أى بتلك الكرامة فالمدار على المقدور ولا ينظر لثبوت كفاؤه شيخنا العنتاوى وقال شيخنا ح ف وهو متعين وموافق في كلام الحواشى من رجوعه الله لا يظهر أصلا يجوز تقدير الموصوف ثابان يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر لأنه بصير التقدير عليه وأنت الله خير منزل بالله وهذا لا معنى له (قوله أو أصبح فقيرا) أى صار شديدا الفقير إلى رحمتك والاهل وقير فقير في حال الحياة أيضا (قوله وقد جئتاك) هل ذلك مخصوص بالام كالتنوت وأن غيره يقول جئتاك شافعا أو هو علم في الامم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع في نظر والأقرب اننا أتباعا للوارد لأنه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكره من

وصغيرنا وكبرنا وكنا وأما اللهم من أحبه منا فاجبه على الاسلام ومن توفيته منا توفيه على الإيمان رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وزاد غير الترمذى اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (ثم اللهم هذا عبدك الى آخره) تحته وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسمتها أى نسبه ربحها واتساعها وعجوبه وأسيانه فيها أى ما يحبه ومن عبته إلى طرفة العين وما هو لاقية أى من الأحوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتاك راغبين إليك

(قوله قضيت انه لو اقتصر الخ) فيكون ما ذكر قضيت شئ لا كلام في المنسوبات تأمل (قوله رجاءه إلى طرفة العين) أى أوتره وكذا من الأحوال أو طرفة العين فقيه الاكتفاء في كل وخض المذكور لأنه مقام دعاء فتقول له حج (قوله) وقيل انه تبرؤ من عهدته الخ يظهر مغايرة هذا لما قبله

شفاء له اللهم ان كان
محسنا فرد في احسانه وان
كان سيئا تجاوز عنه وقله
برحمتك رضاك وقته فتنة
القبر وعذابه وانفسح له في
قبره وبجاف الارض عن
جنبه وقله برحمتك الأمن
من عذابك حتى تبعه آتنا
الى جنتك يا ارحم الراحمين
جمع الشافعي رضي الله عنه
ذلك من الاحاديث
واستحسنه الاصحاب وهذا
في البالغ الذكر المصغير
فبأنى ما يقول فيه وأما
المرأة فيقول فيها هذه
أمنسك وبنت عبدك
ويؤثرت ثأرها أو يقول
مثل مامر على ارادة
الشخص أو الميت وأما
الحق فقال الاسنوي
لتجبه التعبير فيه بالملوك
ونحوه (د) أن (يقول في
صغير مع) اللهاء (الازل
للهم اجعله) أي المصغير
(فرط لا يوبه) أي سابقا
موتيا مصالحما في الآخرة
(الى آخرة) تحتها كما في
الاصل وسلفا وذخرا بذال
مبجمة وعظة أي موعظة
واعتبارا وشفيقا وقتل به
موازينهما وأفرغ الصبر
على قلوبهما زاد في الروضة

انه حصر الذين صلوا عليه **عليه السلام** فاذا هم ثلاثون ألفا يعني من الانس ومن الملائكة ستون
ألفا لان مع كل واحد ملكين ومعنى جنتك نوجها اليك أو قصدك اه عش وبرماوى (قوله ان
كان محسنا) وقوله وان كان سيئا وهذا قوله في غير الانبياء ويأتى فيهم بما يناسبهم كآفره شيخنا وقال
البرماوى بل يقال في حق الانبياء ايضا يكون من باب حسنات الاربابيات المقرين ووفى اطف
منه صله يأتى بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظر اللوارد
أم لا بل يأتى فيهما لائق بالحال كالهأم كرم زله الخ فيه نظر والاقرب الازل نظر الورود وتكون ان
فيه مجرد التلخيص وهي لا تستلزم الوقوع وبسلم بقائه على ظاهره فتحمل الميتة في حقهم على ما بعد
مثله ذنبا في حقهم كتحالف الاول (قوله وقله) أي اعطه تكمرا ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع
ودونه وسكونها وكذا في قوله وقه اه مر شورى (قوله فتنة القبر) هي سؤال للملكين أي الفتنة
المرتبعة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى أن ضمة
القبر تكون عليه سهلا بمعنى أنه يكون مرفعا عن الارض برماوى (قوله عن جنبه) بنون فوحدة
مثنى جنبه يمتد فتنا فوقع ضم الجهم وهي أو لعمومها لجميع البدن (قوله من عذابك) هو
شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد باطلا بعد تنقيده بما تقدم اهتاما بشأنه اذهو المقصود من
هذه الشفاعة برماوى (قوله الى جنتك يا ارحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قال النبي
عليه السلام يصلى على جنازة فسمعه يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم زله
ووسع مدخله واغسله بما وثج وبروديقه من الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذابه قال عوف فتتميت
أن أكون أنا والميت والمراد ببادل الزوج ولو تقديرا أو وصفه فيدخل فيه من لم يتزوج ومن تزوج من
الحدود لان لبنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط قل على الجلال
(قوله جمع الشافعي) قال الشيخ عميرة برديته لم يرد في حديث واحد هكذا سمع عوف على مر
(قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا الوصل على جماعة لانه قد يشار بما للجموع ولفظ العبد
مفرد مصنف فيم أفراد من أشير اليه (قوله على ارادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه
وان لم يلاحظ يحمل على الارادة المذكورة الوجه وقال شيخنا الازل شورى (قوله وأما الخشني) وكذا
من لم تعرف ذكوره ولا نوتته حل (قوله بالملوك) ونحوه كالنسمة والخلو والق الشخص والنسمة
كأن المختار تطلق على الانسان وعلى الزوج اه (قوله وان يقول في صغير) أي سواء مات في حياة
أبيه أم بعده أم بينهما وقال الركني يحمله في الأبوين الحسين السليمان فان لم يكونا كذلك أتى بما
يقضيه الحال وهذا أولى شرح مر (قوله مهيأ بالخلو) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا)
السلف هو السابق مطلقا أي سواء كان مهيأ للصلح أم لا فقطعه على فرط من عطف العالم على الخاص
(قوله وذخرا) شبه تقدمه على ما شئس يكون امامهم مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته هما
سح (قوله بذال مبجمة) هو كذلك بالنسبة لامور الآخرة كاهنا وأما في أمور الدنيا فبالهمة (قوله
وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به بمجاهدة غايته وهو الظفر بالمطرب
من الخير وتوبه فقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير بالمواقب وهذا قد انقطع بلوت أي فلا
يتأتى فيلذا كانا بواهميتين شرح مر وشورى وهذا والظاهر انه مصدر كعدة لانه عوض من
المحذوف الثالث (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وقده حتى يحلهم ذلك على صالح العمل وقوله وقتل
بأنى شباب الصبر على فقد أو الرضا به وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين

والرثة (و) أن يقول (في) (قوله) ولا تقتنهما بعده (و) وأبان هذا في الميتين صحيح إذا فتنه بكنى بها عن العذاب اه حج (قوله) وتقدم في خبرها كالح) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كأبدل عليه عبارته في شرح الرض شيخنا ومثله في حل وعبارة شرح حر ويشهد للدعاء لما في خبر المغيرة السقط يصل عليه يدعى لوالديه بالعاقبة والرثة فيكنى في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قوله لا بد من الدعاء لبيت مخصوصه أي لثوب هذا بالنص اه ولو شك في بولغه فالأحسن الجمع بين هذا والدعائه بخصوصه احتياطاً حل (قوله) وأن يقول في الرابطة) أي ندباله لم يجب بعد الرابطة شي فلو سلم عنها جاز حل (قوله) أو أجزه بالصية) أي لأن المسامين في الصية كالشي الواحد شرح حر (قوله في أخرى) بأن شرع الامام في الكساة والمأموم في الأولى أو شرع الامام في الرابطة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره العرمادى وعش على حر وفي حاشيته على هذا الترخ وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالكسيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن تأخر عن تكبير الامام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقلل سيفه يثن اه (قوله) كدسيان) أي للقراءة ثم تذكروا الصلاة أو الاقتداء لان الوجه في هذا أنه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كالنسي في غيرها فإنه لا يضر ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوري ومثله حل وحيث ذكره فكلهم الشارح لا ضعف فيه فاندفع قول زى قلنا عن حج الوجه علم البطان بالتأخر لعندهم مطلقاً سواء كان التخلف بتكبيرين أو أكثر لانه لو نسي تأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه وهذا أي كلام زى مبنى على أن المراد بقول الشارح كدسيان نسيان للصلاة لا للقراءة حل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكروا واشتغل بقراءة نهايتها كبر امامه تكبيرين بان شرع في الرابعه يكون قوله بل بتكبيرين غير ضعيف كذا ذكره ع على حر وتختلفه للقراءة أتمها على طريقته من عينها عقب الأولى (قوله) والظاهر انه لو تقدم الح) أي تقدم عمداً وفي هذا البحث نظر ويزيد الخاتمة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزم محذور بخلافهنا فإنه يلزمه محذور وهو خش الحاقفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم أخش من التخلف وقد صوابي التخلف بتكبيره على البطان فالتقدم بها كذلك بالاولى حج وهذا هو المتمد زى وعبارة شرح حر ولو تقدم على امامه بتكبيره عمداً بطلت صلاته (قوله) وهذا لا يبطل زيادة خامسة) أي تكبيره خامسة عمداً ولا اشارة راجعة للجنى الذي يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التثنية بل قوله وان نزولها في قوة قوله ولا ينظر لتثنية بلها مئة الركة وهذا أي ولمد اعتبار التثنية لا يبطل الح ولو اعتبر التثنية بل بطلت بالخامسة وليس في قوله وهذا لا يبطل الح حجة عند التثنية لان الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله) أولى من قوله كبر) لانه يوم أن صلاة لا يبطل الإتمام التكبير مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا (قوله) ويكبر مسوق) المراد به من تأخر اسامه عن اسوام الامام في الأولى أو عن تكبيره فيها بعد ما وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الح برامى (قوله) ويقرأ الفاتحة) أي جوازاً كذا قاله سم على حج والمتمد الوجوب لان الخلاف أتمها في الموافق وأما السبوق فيعتن عليه قراءتها كذا الخلف مؤلفه آخر زى لكن كلام الشارح الآتي يخالفه في بعضه ضعف كلام الشارح الآتي ويؤيده كلام زى وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا حر الوجوب وان

والرثة (و) أن يقول (في) (قوله) ولا تقتنهما بعده (و) وأبان هذا في الميتين صحيح إذا فتنه بكنى بها عن العذاب اه حج (قوله) وتقدم في خبرها كالح) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كأبدل عليه عبارته في شرح الرض شيخنا ومثله في حل وعبارة شرح حر ويشهد للدعاء لما في خبر المغيرة السقط يصل عليه يدعى لوالديه بالعاقبة والرثة فيكنى في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قوله لا بد من الدعاء لبيت مخصوصه أي لثوب هذا بالنص اه ولو شك في بولغه فالأحسن الجمع بين هذا والدعائه بخصوصه احتياطاً حل (قوله) وأن يقول في الرابطة) أي ندباله لم يجب بعد الرابطة شي فلو سلم عنها جاز حل (قوله) أو أجزه بالصية) أي لأن المسامين في الصية كالشي الواحد شرح حر (قوله في أخرى) بأن شرع الامام في الكساة والمأموم في الأولى أو شرع الامام في الرابطة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره العرمادى وعش على حر وفي حاشيته على هذا الترخ وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالكسيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن تأخر عن تكبير الامام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقلل سيفه يثن اه (قوله) كدسيان) أي للقراءة ثم تذكروا الصلاة أو الاقتداء لان الوجه في هذا أنه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كالنسي في غيرها فإنه لا يضر ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوري ومثله حل وحيث ذكره فكلهم الشارح لا ضعف فيه فاندفع قول زى قلنا عن حج الوجه علم البطان بالتأخر لعندهم مطلقاً سواء كان التخلف بتكبيرين أو أكثر لانه لو نسي تأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه وهذا أي كلام زى مبنى على أن المراد بقول الشارح كدسيان نسيان للصلاة لا للقراءة حل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكروا واشتغل بقراءة نهايتها كبر امامه تكبيرين بان شرع في الرابعه يكون قوله بل بتكبيرين غير ضعيف كذا ذكره ع على حر وتختلفه للقراءة أتمها على طريقته من عينها عقب الأولى (قوله) والظاهر انه لو تقدم الح) أي تقدم عمداً وفي هذا البحث نظر ويزيد الخاتمة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزم محذور بخلافهنا فإنه يلزمه محذور وهو خش الحاقفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم أخش من التخلف وقد صوابي التخلف بتكبيره على البطان فالتقدم بها كذلك بالاولى حج وهذا هو المتمد زى وعبارة شرح حر ولو تقدم على امامه بتكبيره عمداً بطلت صلاته (قوله) وهذا لا يبطل زيادة خامسة) أي تكبيره خامسة عمداً ولا اشارة راجعة للجنى الذي يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التثنية بل قوله وان نزولها في قوة قوله ولا ينظر لتثنية بلها مئة الركة وهذا أي ولمد اعتبار التثنية لا يبطل الح ولو اعتبر التثنية بل بطلت بالخامسة وليس في قوله وهذا لا يبطل الح حجة عند التثنية لان الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله) أولى من قوله كبر) لانه يوم أن صلاة لا يبطل الإتمام التكبير مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا (قوله) ويكبر مسوق) المراد به من تأخر اسامه عن اسوام الامام في الأولى أو عن تكبيره فيها بعد ما وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الح برامى (قوله) ويقرأ الفاتحة) أي جوازاً كذا قاله سم على حج والمتمد الوجوب لان الخلاف أتمها في الموافق وأما السبوق فيعتن عليه قراءتها كذا الخلف مؤلفه آخر زى لكن كلام الشارح الآتي يخالفه في بعضه ضعف كلام الشارح الآتي ويؤيده كلام زى وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا حر الوجوب وان

والظاهر انه لا يضر هذا التكبير فيأفهم من الفاتحة فيكمل عليه ولا يضر الفصل لانه لمصلحة الصلاة ولا يخفى ان في غير الجنازة يلزم قطع ما هو فيه ولا للتابعة ثم تدارك بعد سلام الامام ما بقي وكألف الفرق أن التكبير هنا كالركعة فكان

هذا

ولا يخفى ان في غير الجنازة يلزم قطع ما هو فيه ولا للتابعة ثم تدارك بعد سلام الامام ما بقي وكألف الفرق أن التكبير هنا كالركعة فكان

بتعين الفاتحة عقب الاولى
لا على القول بأنها تجزئ
عقب غيرها كما اشار اليه
الرافعي (فيلو كبر امامه)
أخرى (قبل قرأته هل)
سواء أشرع فيها أم لا
(نايه) في تكبيره وسقطت
القرأة عنه (وتدراك الباقي)
من تكبيره وذكر (بعد
سلام امامه) كما في غيرها
من الصلوات وسن أن
لا ترفع الجنازة حتى يتم
المسبوق ولا يضر رفعها
قبل انقائه (وشرط) لصحتها
(شروط غيرها) من
الصلوات كطهره وسوتره وغيرها
مما يأتي بجيشه عنا (وتقدم
طهره) بما أوزاب عليها
كسائر الصلوات ولأنه
المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم (فلو تعذر) كان
وقع بحجرة وتعدر أخرجه
وطهره (لم يصل عليه)
لفقد الشرط وتعمير بالطهر
هنا وفيما يأتي أهم من
تغييره بالفضل وان وقتته
في بعض المواضع (وان
لا يتقدم عليه) حاله كونه
(حاضرا ولو في قبره) وان
يجتمعهما مكان واحد وأن
لا يزيد ما بينهما في غير
مسجد على ثلثاته ذراع
تقريباً

في التخلف هنا بذلك فمن
نبه عليه شيخنا اه سم
العبادي على أبي شجاع

هذه استثنى مما تقدم فاعلم ان السقوط هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدراً أدرك منها قبل تكبير
الامام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصدوه كذلك يعتد بتكبيره ولو كبر من غير قراءتها مع امكانها وقد
يقال انما سقطت هنا من المسبوق نظراً الى ان هذا عملها الاصل في وان لم تكن فيه فلا حاجة للاستثناء
اه (قوله وهذا ظاهر) أي محتمل كونه يقرأ الفاتحة وجوباً حل (قوله لا على القول بأنها تجزئ
عقب غيرها) كذلك وقد يقال بل يأتي على ما صححه النووي أيضاً لانها وان لم تكن لها هي منصرفة
اليها الا ان يصرفها عنها بتأخيرها فغري السقوط نظر ذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به
الوجوب لا يأتي الا على الضعيف فلهذا ترك التنبيه عليه لانه اه حج زى (قوله كما اشار اليه الخ)
قد يجاب بان عملها الاصل عقب الاولى فيراهي شوري (قوله ناهيه في تكبيره) أي ما لم يشتغل بتعذو
والا تخلف وقراً بقدره قال شيخنا ونحريه اه أنه اذا اشتغل بالتمتع فليمرغ من الفاتحة حتى كبر الامام
الثانية منه التخلف للقراءة بقدر التعمد ويكون متخلفاً بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد
التعمد والا فغير معتذر فان لم يتجه حتى كبر الامام الا الثالثة بطلت صلاته حل وم قال ع ش عليه وبني
أن يكون من الصدور والترك المأموم الموافق للقراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي
عليه السلام في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت
القرأة عنه) أي ما لم يقصد تأخيرها لغيره الاولى حل وقال الشوري بل وان قصد تأخيرها لغيره
خلاف بعض المتأخرين (قوله من تكبيره وذكر) أي وجوباً في الواجب وتداني المنسحب وخالف
تكبيرات العيد حيث لا يأتي بمفاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها
وفي العيد سنة فسقطت بقوات عملها شرح م (قوله وسن أن لا ترفع الجنازة) أي والمخاطب
بذلك هو الولي فيأمرهم بتأخير الحفل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين
لحمل فان أرادوا الحفل استحب لا احادهم بعد الحفل ع ش على م (قوله ولا يضر رفعها)
قبل انقائه) أي وان حوّل عن القبلة لانه ديام وان زاد ما بينهما على ثلثاته ذراع وان حال بينهما
حائل أي دوما حل ولو أحرع على جنازة وهي سائرة صبح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند الترحم
قط وعدم الحائل ابتداء وان لا يزيد ما بينهما على ثلثاته ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما في
الثناء ولا يشترط المحاذاة أي على التعمد خلافاً لما مبنى على ضعف زى (قوله شروط
غيرها) أي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أي فلا تجب الجمعة في
صلاة الجنازة بل تستحب كافي حل وشرح م (قوله مما يأتي بجيشه هنا) كاستقبال القبلة
بخلاف دخول الوقت الشرعي شوري ح (قوله وتقدم طهره) أي وطهره ما اتصل به مما يضر
في الحى فتضرر بحاجة رجل نابوت واليت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال بحاجة به في القبر لانه
كأنفجاء وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه قل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة
عليه كالصلاة منه والظاهر ان قوله كسائر الصلوات ليعلمه شروط غيرها ولقوله وتقدم طهره (قوله لفقد
الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وان لا يتقدم عليه) أي على المحل الذي يتيقن كون الميت فيه
ان ذلك لا بد ولا فلا يتقدم على شيء من القبر لان الميت كلاماً وانظر بما اذا يعتبر التقديم عنا ينبغي أن
يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش على م (قوله وان يجتمعهما
مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وعدم حائل
يمنع مودراً ورؤيته فقله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام وعطف لازم على ملزوم وقيل عطف

تفسير وزاد عليه وأن لا يكون بينهما حال كما تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدولام
بأن رفعت الجنائز في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أحوال حائل بينهما فلا يضر ذلك لأنه يفتقر
فيما لا يفتقر في الاقتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنائز خارج المسجد في حال الصلاة
خلافا لمفهوم من ظاهر عبارة مر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضرب الباب المغلق بين
الامام والمأموم ويرقى بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت السترحف وحاصل العتد في
غطاء العنق أنه لا يضر في المسجد مطلقا وإن سمر وغيره لا يضر إلا أن سمر فلا يضر الربط بالحزام
كافروه شيخنا (قوله) تنزى بلائيت منزلة الامام يؤخذ منه كراهة مساواة المحلى له شرح مر (قوله)
ونكره قبل تكفيته) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه في هذه الحالة
ان خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج بحسب كهم أو نحوه عى على مر (قوله) والقول
به) أي بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم يشترط
تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العنتين للذكوريتين في الغسل موجودتان
في التكفين كافروه شيخنا وقوله مع أن العنتين السابقين وهما قايمة على سائر الصلوات وكونهما المقول
عن النبي ﷺ (قوله) ويكنى في اسقاط فرضها ذكر) أي ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها
وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فلا يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس الخطابين
وقد وجدت حج وبني ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أولا في نظر
والاقر بل العتين الا لقيامها مقام الادعية عى على مر (قوله) ولو صليا عينا) ولومع
وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الاصل للاعلام
بأن كلا منهما ماسلم من الآخر وأمن منه وأمان الصلي لا يصح بخلاف صلاته شرح مر (قوله)
ولان الصلي لمصلحة تطبيق هذا على الدعي أن الصلي لمصلحة أن يكون اما للرجال أي
والمرأة لا تصلح لذلك كان الصلي أرفع رتبة منها فلها اسقط به الفرض دونها (قوله) مع وجوده) أي
بمحل الصلاة وما نسب اليه كتأرجح السور القريب منه أخذ ما يأتي عن الوافي حج كذافي عى
وفي قل على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب الصلي منه لاجتماعه بجمع النداء (قوله)
ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصلي مع أنها مخاطبة
بالصلاة دونها وأجب بأنه قد يتخاطب الشخص بشئ وينوقف فعله على شيء آخر وهو هنا فقدالة كرم ولم
يوجد فالواجب عليها حينئذ الصلي بالصلاة فان امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط
الفرض شرح مر وسئل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم يجب عليه
لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغه فهل تزمه إعادة لان الفرض لم يسقط بعد
أولا هل تردد ولا بعد القول بالتردد وشي روى عن الجماعة للنساء وحدهن على المتمتع وتقع صلاتهن
مع الاكتفاء بغيرهن نافذة كافي قال ولواجب عتني وامرأة لم تسقط بهانته لاحتال ذكوره وإذا
اجتمع عتني لابد من صلاة الجميع ولا يكتفى واحد لاحتال أن يكون عتني ومن لم يصل ذكر كاذ كره
الشيخ سمل (قوله) ثم العتافون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عتذر حل (قوله) ونصح على
قبر غيري (الح) أي ولو بعد بلى الميت شوي وسقط بهما الفرض على المتمتع شرح مر وظاهر
اطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة للنبوذة وغيرها وهي في النبوذة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فقل
لما دغوا بالنبوذة فليراجع عى على مر وتقدم عن قل خلافا حيث قال ثم لا يضر اتصال
بجاسته في القبر لانه كاتفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها على

قبر بلائيت منزلة الامام
(ونكره) الصلاة (قبل
تكفينه) لما فيها من
الازراء باليت تكفينه
ليس بشرط في صحتها والقول
به مع اشتراط تقدم غسله
قال السبكي يحتاج الى دليل
مع أن العنتين السابقين
موجودان فيه ويرقى بأن
اعتناء السارح بالظهر أقوى
منه بالترديد دليل يجوز
نفي القبر للظهر للتكفين
وصحة صلاة العاري العاجز
عن الستر بلاعادة بخلاف
صلاة المحدث (ويكنى) في
اسقاط فرضها (ذكر) ولو
صليهما لم يحصل المقصود به
ولان الصلي لمصلحة أن يكون
للمرأة الجبل (لاغيره) من
عتني وأتني (مع وجوده)
أي الذي لان الذكر أكل
من غيره فعتاؤا أقرب الى
الاجابة وفي عدم سقوطها
بغيره كرم وجود الصلي
كلام ذم كونه في شرح
الروض وقولي لاغيره مع
وجوده أعم من قوله ولا
تسقط بالنساء وهناك رجال
(ويجب تقديمهما على دفن)
فان دفن قبلهما ثم الدافنون
وصلى على القبر (ونصح)
على قبر غيري (للااتباع)
رواه الشيطان سواء أدفن
قبل الصلاة عليه أم بعدها
(قوله) لان الفرض لم يسقط
بعدم أي الآن

لم تكن أهلاً للفرس وقت

موتهم وتعييرى بنى أعم

من تعبيره رسول الله (د)

نصح (على غائب عن البلد)

ولو دون مسافة القصر وفى

غير جهة القبلة والمضى

مستقبلاً لأنه صلى الله

عليه وسلم أخيرهم موت

التجاشى فى اليوم الذى

مات فيه ثم خرج بهم إلى

المضى فعلى عليه وسكبر

أربعاً ورواه الشيخان وذلك

فى رجب سنة تسع لكنها

لا تسقط الفرض أما الحاضر

بالبلد فلا يسبى عليه الأمن

حضره وانما صلح الصلاة

على القبر والغائب عن

البلد ممن كان (من أهل

فرضها وقت موته) قالوا

لأن غيره متفق وهذه

لا ينقلبها وتارة لا انشوى

فى اعتبار وقت الموت قال

(قوله) والمراد به (الح) أى

الغائب فى كلامهم لا فى

كلام الشارح لتفسيده

بالبلد (قوله) رحمه الله ونصح

على غائب (الح) بل يندب

لكل مكلف مسلم طاهران

يصلها آخر كل يوم بعد

الغروب على من مات فى

أقطار الأرض وينوى

الصلاة على من نصح صلته

عليه وهذه أسهل النيات

وأولها اه برماوى (قوله)

ولم ينقل تمام العبارة وإن

مر

الجزاة المسمرة عليها القبة بمرور النص فى القبر دونها حل ملخصاً (قوله) بغلافها على قبر نبي أى بغلافها على نبي فى قبر فلا تصح (قوله) خير من الله اليهود (الح) دلالة هذا على المدعى انما هو بطريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجزاة فتفاس على المكتوبة التى ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والمدعى هنا أنهم وقوله مساجد أى قبلاً يصلون قال السيوطى هذا فى اليهود واضح لأن بينهم وهو موسى عليه الصلاة والسلام مات وفى النصارى مشكل لأن بينهم عيسى لم يقبض روحه إلا أن يقال إن لهم أنبياء يزعمهم كالخواريين مريم اه أو المراد بالانبياء ما يمثل صلحاء شيخنا ح (قوله) اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد أى بصلاتهم كما قالوا وحيث ذفى المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لأن المدعى الصلاة عليه لآله إلا أن يقال إذا حرم الصلاة اليه حرم الصلاة عليه نعم فديقال الأخذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلاً شيخنا (قوله) ولا تأم تكن أهلاً للفرس (الح) ويؤخذ من هذه الالة جواز الصلاة على قبر عيسى عليه السلام بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين وكذلك تقتضى جواز صلاة الصحابة على قبر نبينا إذا كانوا أهلاً للفرس وقت موته والأوجه كما اقتضاه كلامهم للمنع فيها كغيرها بناء على أن علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية فى عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنسبة ولهذا قال الزركشى فى خادمه والى صواب أن علة منع الصلاة بالنسبة عن الصلاة فى قوله لعن الله الخ شرح مر بزيادة (قوله) ونصح على غائب عن البلد خلافاً لما لك وفى حنفية ومحمدية أن علم الوطن طهره والمراد به من يشق الحضور إليه مشقة لا تخفى عادة ولو فى البلد (قوله) فعلى عليه) هو مرجع فى أنها صلاة على غائب وما قيل من رفع الميت إليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب رؤيته مثلاً ومقالة العلامة حج فى هذا المحل غير صحيح قيل على الجلى الله وجهه وأن سريره رفعه صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بقرضه محتم لا ينفى الاستدلال به لأنها لو كانت صلاة حاضرة بالنسبة على الله عليه وسلم هى صلاة غائب بالنسبة لأصحابه اه وبعبارة مر فى شرحه فان قيل لعل الأرض طويته صلى الله عليه وسلم حتى رآه أوجب عند مجوابين أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة والثانى أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تدخلت حتى صارت الجبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضاً ولم ينقل اه (قوله) فى رجب) يمنع الصرف لأنه من سنة معينة ع ش والمائدة العلمية والعدل لأنه معدول عن الرجب (قوله) لكنها لا تسقط الفرض) أى عن أهل بلده أن لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وإن أتوا بتأخيرها ع ش مع زيادة (قوله) أما الحاضر (البلد) وإن كبرت وعلى ذلك يفسر الحضور غالباً ومن لم يفته الحضور وعنده لنحو حبس أو مرض جازت على على الأوجه والخارج عن السورق ربامته كدخاله أى لعدم مشقة الحضور فلا تلزم لجواز التصر فيه زى قال حج المتجئان المتبرئين المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه كمرض وحسب محتم الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والأوجه فى القرى المتقاربة جداً أنها كالقرية الواحدة كما فى شرح مر (قوله) ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً فالتصح من الحائض والكافر وموتد وتلخص من هذا أن صلاة العصى المميز بحجة مسقطه للفرس ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضرون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح سم (قوله) لأن غيرهم متفق) فقدر على هذا التعليل محتم من المميز مع الرجال وسقوط الفرض كانت لأن الله خلق له ادرأ كافر يرم على مذهب الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صلاة الوان رآه اه شرح مر

بقوله ويمكن أن يكون هذا وجه التبري بقول ابن شوبري وأجيب بأن معنى لا يقتل به أي لا يؤتى بها ابتداء على صورة التغطية أي من غير جنازة بأن يصلها بلا سبب أو للمعنى لا يطلب تكرارها من فعلها أولاً حرف **(قوله)** ومقتضاه **(الح)** أي مقتضى كون اعتبار الوقت الموت يؤثر في كونه من أهل فرضها **(قوله لم يؤثر)** أي في كونه من أهل فرضها فالتمتع باعتباره قبل الدفن وأنه لا بد أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن زمن يمكن فعلها فيه مثل ما قدمنا قبل اه مر وعبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك اه **(قوله)** والصواب خلافه اعتمد مر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يمكن نية من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم وأطهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وسحق منه مم **(قوله بل لو زال)** أي المانع المعلوم من المقام كالصباح والجنون **(قوله)** ونحو الصلاة على الكافر ولو صفيرا وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل الجنة انصهر بهم بأنه يامل بأحكام الدنيا كارت كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولأنه أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا كرامة للمسلمين وهذا ليس منهم فاقنا بعضهم يجوز الصلاة عليه ليس في محل حج في شرح الإرشاد شوبري والحاصل أن الصلاة تحرم على الكافر مطلقاً سواء أوزن أو دنيا وطهره جائز مطلقاً ويجب تكفين ودفن الذي يخلف الحرف في كفاؤه الشارح حرف **(قوله)** لكنه يجوز (يجوز) أراد الجواز ما قبل الحرفة والمبادر منه بأنه مباح ويحمل السكره وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالنقل النقل المتقدم منه والوضوء الشرعي ع ش على مر **(قوله)** ويجب تكفين ذي ومثله للعائد والساكن شيخنا حرف **(قوله)** حيث لم يكن له مال الظاهر أن هذا التقييد لا يصح لأن الكلام في الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وما مؤن التجهيز فاعلم انتهى في تركته وأغبره على ما تقدم تفصيله تأمل **(قوله)** وفاء بدمته علة لقوله ويجب علينا قال حج دل على أنه لا يجب على النبي من الحيضة التي لا جملها من ذلك وهي الوفاء بدمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث أنهم مكافون بالفروع وفيها إذا كان له مال أو منفق المخاطب به وإرنه أو لنفق من من علمه بغيره نظير ما في المسألة بالحرف **(قوله)** بخلاف الحربي أي المرتد والزنديق ع وبانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين ومحوهم كلامهم يشملهم وقد وجبه احترامهم كان لمعني قد اتفق بتميم فليحذر شوبري **(قوله)** ولو اختلط أي اشتبه ودام اشتباهه ع ش **(قوله)** كسر الكافر ويدفن بين قباير المسلمين والكفار ويوجهان للتبعية ع ش أي أوسطه يصل عليه بسبق لا يصل عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لأن من في كلامه للعالم الآن يقال مع التغليف تستعمل في غيره أو تفرق بالاجزاء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل ينطى الجميع احتياطاً للستر أو لا احتياطاً للأحرام وقد تبينه الثاني لأن التغطية محرمة جزماً بخلاف سائر ما راد على العورة أي فنيه بخلاف الأقرب الأول لأن التغطية حتى تلبت فلا تترك للفرق في الآخر ثم رأيت في كلام مم ما يصرح بوجود تغطية الجميع بغير المحيط ع ش على مر بزيادة وعجالة الشوبري ولو اختلط محرم بغيره فافظا أنه لا ينطى رأس كل رعية حتى لا يمتد مع أنه لا ضرورة إلى ذلك كافي غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شوبري **(قوله)** وتكفينه ومثله التجهيز والكفن من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركه ولا أخرج من تركه كل تجهيز واحد وما راد ويفتقر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج وقد يقال يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد وما راد من بيت المال لأن التفرقة لا تؤثر في الأموال وفي مالو كان المنقبه بمنزلة أو سربا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جبقتهما اللهم إلا أن يقال

ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الفصل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الفصل والصلاة وأدرك زماً يمكنه فعلها فيه فتدرك (نحو) الصلاة على الكافر ولو دنيا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً (ولا يجب طهرهم) لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها لكنه يجوز فغسل على رضي الله عنه أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ينفعه (ويجب) علينا (تكفين) ذي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بدمته بخلاف الحربي (ولو اختلط من يصل عليه بغيره) ولم يجهز كسر بكافر وغيره شهيد بغيره (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه

(قوله) وقد يقال يخرج **(الح)** المعنى أنه إذا كانت للمؤنة مخلفة لطلو أحدهما مثلاً فإنه يخرج من تركه كل أقل تجهيز الصغير وما زاد يخرج من بيت المال فعلى هذا الأولى تقدم قوله كتاباً على أقل اه شيخنا

ويجب بأن الصلاة في
الآخر كما يفيد قولي
كلاهما (ويصلى على الجميع
وهو أفضل أو على واحد
فواحد بقصد من يصلى عليه
فيهما) أى في الكيفيتين
ويتغير التردد في التوبة
للضرورة (ويقول) في
المثال الاول (اللهم اغفر
لجميعهم) في الكيفية
الاولى (أو) يقول فيه اللهم
(اغفر له أن كان مسلماً) في
الثانية والبقاء المذكورة في
الاولى من زيادتي وقولي
ولو اختلط الى آخره أعظمها
ذكره (وتسن) أى الصلاة
عليه (بمسجد) لأنه صلى
الله عليه وسلم صلى فيه على
سهيل بن بعاث وأخيه
سهل روى مسلم بدون
نسبة الآخر (وإشالة
صفوف فأكثر) خبر
ممن مسلم يموت فجلى
عليه ثلاثة صفوف لا يغفر
له روى الحاكم وغيره وقال
صحیح على شرط مسلم
(د) يسن (تكريرها)
أى الصلاة عليه لأنه صلى
الله عليه وسلم صلى بعد
الدفن ومعلوم أن الدفن إنما
كان بعد الصلاة وتقع الصلاة
الثانية فرضاً كالأولى سواء
أكانت قبل الدفن أو بعده
فينوبى بها الفرض كفى

المجموع عن التولى وذكر السنن في الأولى وهذه من زيادتي (لاعادتها)

يجوز أن هنامنه ويتغير ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم عرض على حر (قوله) اذلتام
(الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الا بذلك أى بتجهيز كل أى ما يمت به الواجب فهو واجب
(قوله) وعروض أى هذا الاستدلال والمعارضة إقامة دلائل ينتج تقيض ما نتجه دليل المستدل
وقوله بأن الصلاة على أى وبأن غسل الفريق الآخر أى الشهيد محرم ولا يترك المحرم الا بترك الواجب
ويجب عنه بأن عمل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة ووجه إيراد الصلاة دونها إيرادها على كل
من التالين بخلاف هذا شورى (قوله) على الفريق الآخر أى الكافر والشهيد (قوله) الا بترك
(الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وإياداه المقاسمة دم على جلب المصالح (قوله) ويتغير
التردد أى في الكيفية الثانية وفيل لأنه من باب تعليق التوبة لأن قصد من يصلى عليه منهما تعليق
لها فكان الأولى أن يقول ويتغير تعليق التوبة ا ط ف ويجب بأن المراد بالتردد التعليق لأنه لا يزم
منه التردد (قوله) للضرورة ان قلت لا ضرورة لأنه يمكن أن تفعل الكيفية الأولى ولا تردد معها
قلت يمكن أن ذاك معصوم بما اذنت فاعلمها بان كانوا جهازوا واحداً بعد واحد وإذا أردنا أن نصلى
على الجميع خيف تفسير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يغفر التردد
للضرورة حج واضح وكذا تتميع الكيفية الأولى اذا تم غسل الجميع وكان الأفراد يؤدى الى
تفسير المتأخر كالحج (قوله) ويقول في المثال الاول) وهو قوله كسبل بكافر وأما في المثال الثاني
فيدعو للجمع في الأولى ويدعوه ليعينه من غير تعليق في الثانية اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون
تأكيدها في حقه كافراً ثم شيعنا (قوله) في الكيفية الأولى) وهو ما وصلى على الجميع وقوله أو يقول
أولاً للتوسيع لا للتخصيص (قوله) لأنه عليه السلام صلى فيه على سهيل الخ ليس فيه تصريح بأنها
كانت في المسجد لكن الظاهر أنها كانت في المسجد ودعوى أنها كانت خارجة خلاف الظاهر حر ا ط
(قوله) يضاه لقباً لهما واسمهما هانف وقيل بعد ولقبته هذا اللقب لسلانها من البنس (قوله)
و ثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فأكثر كفى حج قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة
بمثلة الصف الواحد في الاصلية والعمل يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض
قال حج وهو ظاهر الا في ح من جاء وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول
لأنما هو يتبين الثلاثة للابتر كوها بتقدمهم كاهم للأول وهذا منتفها والصف الاول مما بعد
الثلاثة أفضل مما بعده ولم يحضر الاستمته بالإمام وقت واحد معه واثنان صفوا واثنان صفا اه بالحرف في
مالو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام ويبنى أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف
الإمام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صففا والاثنان صففا لأن أقل الصف اثنان
وسقط الصف الثالث لتدنه حج عرض على حر وقال حل وظاهر كالأول أنهم أن يكون في الاصطفاف
وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع
الستة ولو كان مع الإمام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حر (قوله)
(وتكريرها) أى بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذنا قوله لا أعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره
(قوله) ومعلوم أن الدفن الخ أى لأنه يجب تقديم الصلاة على الدفن حل (قوله) وتقع الصلاة الثانية
فرضاً) وبأن عليها ثواب الفرض وإن سقط الحرج بالادلين لبقاء الخطاب بها تدباً وتذكرون ابتداء
السن سنة وإذا وقع وقع واجباً كحج فرقة تأخرت عن وقع بأمرهم الاياه الآتى اه تحفته
شورى فاندفع الاعتراض بأنه سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضاً (قوله) لا أعادتها

ذ كورا قدموا على غيرهم فنزل بناهون منزلة من يتقدر الله كورة و بنات الحال للذكورة من أدلين به
 المقضى لتقدمه على أخته عى حر **(قوله أولى من قوله ثم الجسد)** أى لان الجسد يشمل الجسد
 للام فقطضى أنه مقدم على الابن عنه من ذوى الارحام وكان الاولى بتقديمه على قوله فتدور مع شيخنا
(قوله وقدم حر) أى قريب أخذنا من قوله على عبد أقرب وهذا تفيد للثنى أى محل التقديم بترتيب
 الارث عند الاحتياج للحرية وعدمها **(قوله وأوقفها)** ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك
 لانما يقدم لانها كان عند فقهه فان حل الفقيه على الاقربة أغنى عنه قوله ولو أوقفه فالاولى حذف قوله
 وأوقفها اه شيخنا **(قوله فعلم انه لاحق للزوج)** أى من اقتصرهم فى العمد على ما ذكره كقوله
 الشورى وقال عى أى علم من قوله فى العصة بترتيب الارث وعبارة شرح حر وأشعر سكوت
 الصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلة على المرأة وهو كذلك اه **(قوله انه لاحق فيها للزوج)**
 أى الذكر وقوله ولا لارأة أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لرى فالزوجة مقدمة على
 الأجنبية ومؤخرة عن نساء القرابة كفى شرح حر والرشيدى وبه تعلم ما فى كلام حل هنا فامل
(قوله ولا لارأة) أى مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما يأتى ولكأن تخص المرأة بالابن من الاقارب
 وتضمن للزوج أى الشامل للابن وتعمم فى قوله مقدم على الاجاب أى من الذكر والاناث
 فى الاتي فكل المسكين صحيح شورى **(قوله والمرأة تصلى)** أى الزوجة اه زى وأقول تفسير
 المرأة بما ذكره بنافه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكر فانه ظاهر فى أن المراد من المرأة القريبة من
 النسب ثم ذات الودائع لكن المحنى حل الضمير فى تقدم على النساء المحارم وإن لم يتقدمن من مرجح
 وعليه فلا منافاة عى والاولى حل المرأة على المعنى الام الذى هو ظاهر من سياق كلامه فقوله
 وتقدم أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصباء ثم الجاهل ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح
 الهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر فتقدم الام ثم أمها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت
 للاب زى **(قوله ويقدم العبد القريب)** ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبى ولو فقها وهو
 محمول على ماذا كالبائنين أو صبيين يقر بتمتاعه حل والاولى تقدم به على قوله فعلم فقوله والعبد
 البالغ فتقيد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أى محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغاً ودون
 الحر فهو مقدم ويؤخذ بتقيد الحر البالغ من قوله سابقا عدل لان المعدلة بزمه البلوغ **(قوله أن)**
 لا يكون قاتلاً ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه عى على حر **(قوله كائى الفسل)** وقباسة
 أن يأتى هناك من من اشتراط انتهاء العداوة والصبا ثم يقدم غير اجنبى على امرأة قريبة برماوى
(قوله فلو استويا حل) ولو تنازع مستويا أن أقرع بينهما وجوبا أن كان عند الحاكم فطما تنازع وتعدا
 فيما بينهما لانما تقدم غير من خرج له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلانعى للوجوب عى على حر
(قوله ودعا الاسن أقرب الى الاجابة) لا يقال الاقربة حاصلة مع كون الاسن مأموما لان الامام
 رعايا يحل عسافيرغ وسعه فيه من الدعاء اقرب به بمجامع الخير ومهماته اه حج **(قوله ذلرحم)**
 أى وأزواجه يقدم وإن كان الآخر أسن منه كإقتضاء نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب
 محله عند عدم مشاركتهم فى القرابة شرح حر **(قوله كائى عم)** أى أو ابنى متنى **(قوله أخ لام)**
 قدم لان قرابة الامم يحتلان المدار على القرابة للوجبة لقرابة الدعاء للاجابة لحنو القريب
 وشغفته اه حج **(قوله والثنى ان هذين لم يستويا)** أى فلا استسا. وعبارة حج أما إذا كان
 أحدهما أخا لام فتقدم ولا بد على للثنى لانهم لم يستويا بحيث ينسأ من أن قرابة الام مرجحة اه **(قوله)**

دون الحر فهو مقدم فلو كان العبد القريب عيبا والحر الاجنبى بالغاً قدم الاجنبى اه شيخنا فو يسنى

فانما يتوينا في السن قدم
الانقة والاقسرا وأدورع
بالترتيب السابق في سار
الصاوات (يقف) ندبا (غير
مأموم) من امام ومفرد
(عند رأس ذكر وجيز
غيره) من اتقى وخشني
للاطلاع في غير الخشني رواه
الترمذي وحسنه في الذكر
والشهان في الاثني وثياسا
على الاثني في الخشني وحكمة
الخاتمة البالغة في سر غير
الذكر وتعبير بى مذكر
أولى من قوله ويقف عند
رأس الرجل ويجزها
(ويجوز على جنازة صلاة)
واحدة برضا أو بإيها لان
الفرض منها الدعاء والجمع
فيه يمكن والأولى إفراكل
صلاته لان ماكن وعلى الجمع
ان حضرت دفعة أقرع
بين الاولياء وقدم الى
الامام

(قوله بجهة يسار المولى)
هذا غير متواتر ان كان البيت
في القبر على جنبه اليمين
اه هاشم (قوله رجدة)
وعلى الجمع ان حضرت (الح)
أما على الافراد والجامعة
فيقدم من خيف فسادهم
الافضل ان رضوا والا
أقرع بين الفضل وغيره
واستشكل بالتقرب الى
الامام ويجب انه أخت
من التقديم في الصلاة اه

ومبتدع ان كان لا تأويل له كيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه
بالمد مع قبول شهادته فليحرر زى وقد اشار الخي الى أخرجه بقيد وهو جمل حاله شورى
ويمكن أن يقال يختار الشئ الاول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام
وعبارة ع ش قوله ومبتدع هذا يقتضى أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قوله في باب الشهادة من
أن المبتدع قبل شهادته حيث كان لم تأويل سائغ وهو يقتضى أنهم ليسوا فاسقة الا ان يجب ان
ما يحتاج على بدعة مفسدة بان كان لم تأويل بعبيد وما في باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله)
فلاحه في الإمامة أى مع وجود عدل غيره أمالوهم الفسق الجميع قدم الاقرب فالأقرب على ترتيب
الاثني ع ش (قوله يقف غير مأموم) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه
لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الاثني والخشني فيقف الامام عند عجزيهما ويكون رأسهما
لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المولى فيخذه يكون
رأس الذكر لجهة يسار المولى والاثني بالكس اذ لم تكن عند القبر الشريف أمانا كانت هناك فالأفضل
جعل رأسها على اليسار رأس الذكر ليسكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض
المحققين (قوله عند رأس ذكر) أى ولو صغيرا وقوله ويجز غيره أى ولو صغيرا ويجزى هذا التفصيل
في الوقوف في الصلاة على القبر نظر لما كان قبل وهو حسن عملا بالنسبة وان استبعد الزركشى شرح
مر ولو حضر رجل وأتى في تابوت واحد فهل يرمى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو يمينها أحق
بالسرا والأفضل لقربه للرحمة لانه لا اشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف
حيث يمسر حج وعبارة قل على الجلال عند رأس الرجل أى الذكر وان كان معه أثنى في نض
واحد وأصل على قبره مثلا انتهى (قوله أو إلى الخ) لانه لا يقيد بقبر المأموم (قوله ويجوز على جنازة
صلاة واحدة) فان قلت هذا كرمع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الفرض مختلف لان
ما تقدم في جهة التبة ولا يلزم من محبتها الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة في الارض المغسوبة
وما هنا في الجواز مع الصحة أأنه ذكره هنا لوطئها بعبده من الاقراع وعدمه كما نقله العلامة الباقلي
عن ع ش على مر وفيه أن الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باقى على المتن لان هذا يفتى
عن ذلك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود له وهل يتعد الثواب لم وله بعدهم أولا فيه نظر
والاقرب الاول ومثله يقال في التشيع لم قاله ع ش على مر (قوله والاولى افراد كل الخ) أى كانوا
من التعبير بالجواز وعبارة شرح مر وعلم من تعبيره بالجواز أن الافضل افراد كل جنازة صلاة لانه
أكثر عملا وأرجحى في قولنا تأخير ذلك ليسر خلافا لآلوى اه (قوله وعلى الجمع) أى واذا ابتاع على
جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت أى الى موضع الصلاة وقوله أقرع أى ليؤم واحد منهم بالقوم
وكتب أيضا قوله أقرع أى يذلل فيمكن كل واحد من صلته لنفسه ولقد قدمه بالصفات قبل الاقراع
كما في فقيه لموضع الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فله يؤثر فيه الاقراع بخلافه فانه مجرد
فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضاً التقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه
من الامانة بالكلية بخلافه فانه لا يفوت حتى الباقي من الصلاة لانها على الشكل وانما يفوت عليه
القرب من الامام فقط فدفع بهنا وهذا نظير ما يأتى من عدم تقديم الافضل الصلاة عليه شرح مر
اه شورى مع زيادة (قوله وقدم الى الامام) أى من جهة القبلة أو من جهة اليمين فتمشى صوية
الخاتمة والحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخاتمة ثم النساء مطلقا للمعية

شرح الروض والنظاهان كلا يؤم في جنازة فلا كلام فيه

وغيرها

وغيرها وفي اتحاده يقدم في العيبة بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقصر بين الأولياء في العيبة ويقدم في غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي من الأموات (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم العيبة قياساً على الذكر ح ف (قوله فان كانوا ذكورا) أي محضوا ذكورا أو مختلوا أو إناثاً زاد في بعض النسخ أو خنثى والصواب استقامه لأنه لا تقدم فيهم كذا ذكره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله السخاوي (قوله قدم إليه أفضلهم) أي فيكونون مفقوفين من الإمام إلى جهة القبلة بعبارة شرح مر جعلوا بين يديه واحداً خلف واحداً إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم الخ قال الشورى فان استوائوا في الصفات راضى الأولياء بتقديم أحدهم فذلك والأفزع لا يقال بتقديم حتى ألقت فلا يسقط بالتراضي لأن محل ما لم يسهو غيره والأفحوق له فيه قاله في الأبواب (قوله) يقدم إليه السابق) أي أن كانوا من جنس واحد فلا يثنى ما يأتي في قوله فلو سبق أثنى ثم حضر رجل أو وصي أخرت عنه لأن ذلك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيخنا (قوله فلو سبق أثنى) مقابل لحذف تقديمه هذا أن اتحاد الجنس فلو اختلفت سبق أثنى الخ وقال بعضهم الأول يقدم قوله فلو سبق أثنى عقب قوله وقدم إلى الإمام الرجل الخ لأن الحكم عند اختلاف الجنس لا يختلف بالترتيب للعيبه فذكره بعد الترتيب أي بعد قوله مرتبة لا يظهر لأن تقدم السابق في الترتيب خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اه (قوله ولو حضر خنثى) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خنثى قدم إليه أفضلهم لأن يقال هذا بيان للتقديم فيهم اه شرير أي أن التقديم في غير الخنثى أن يكون واحداً بعد واحد إلى جهة القبلة وأما في الخنثى فإن يجتمع صفات ولا عن بين الإمام ويقدم إلى بين الإمام أسبقهم أن ترتبوا أو أفضلهم أن لم يرتبوا (قوله رأس كل) أي فيكونون صفات طولاً من بين الإمام (قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الأول ويكفاه اه عمرة وعبارة الشارح تصدق بما ذكره من رجل الأول للإمام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم الخ) ولو وجد ميت أو بهمه ولم يعلم أهله أو مسلم هو أم كافر حكمه كالقبط فان وجد في دار كثر أو لا مسلم فيها كافراً أو لا مسلم على الأصح ولو قطع رأس إنسان وحل إلى بلد والجنبة في غيرها صلى على الجنبة حيث هي وعلى الرأس حيث هو ولا تنكح الصلاة على أحدهما قاله في الكافي زي وعبارة قل على الجلال قوله بقصد الجلالة أي وجوباً إن كانت بقيته قد غسل ولم يصل عليها وأنها إن كانت قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنية فقط فان نوى الجنبة لم تصح فان شك في غسل البقية تجزئها إلا أن على كماله حج وأما النسبة المسماة بالخالص فكأنها تقطع من الولد أي جزء منه وأما النسبة التي فيها الولد فليست جزءاً من الأم ولا من الولد قل ويمازى ولو كان الجزء الموجود شعراً فهل يجب أن يدفن فيما بين الراحة أو لا لأن الشعر لا راحة له فيكتفي بما يصونه عن الاتكاء عادة وإن لم يقع الراحة أو بأن هناك راحة فيه فنظر ويحتمل أن يشترط ذلك لأنه أم لم يسمي البدن شعراً وما دون ذلك ليس دفناً شرعياً وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يعمل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متعلباً بالجنبة ووجه القبلة فيه فنظر ولا يبعد للوجوب ع ش على م ر (قوله بعد غسله الخ) تعبيره بالفصل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك أن لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد غسله في خوخة بلا طهارة ولا صلاة ولا واجب تيممه والصلاة عليه وتعبيره بستر بخرقة يفهم عدم اعتبار الغائب فيه ولو كان أكرم من الصفات قال شيخنا ويظهر أنه أنسى رتباً

لا حد بديل سكونه وبديل ما يؤخذ عند تقدم في الجماعة أنه لو تقدم صلى لا يقام من مكانه ليحس في وجهه رجل وقد أتى في ذلك ابن قاسم تغلق في شرح الروض (قوله وعبارة الشارح تصدق الخ) لا ضرر في ذلك لأنه المقصود أي يصدق بما يجعل للإمام رأس الأول وهي

ألقاها طائر من ريمة في وقعة الجبل وعرفوها بحجته ورواه الشافعي بلاغاً يكن قال في العدة لا يصلي على الشجرة الواحدة والوجه خلافه
(بقصد الجبل) من زيادتي لا يجوز (٤٨٦) الصلاة عليه إلا بقصد الجبل لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا

أولاً: فكالكمال والافلاحة اعتبار ما ينقص له الرضوخ وعدمه ويقف المصل عليه عند رأسه أن كان ذكر أو بحجره أن كان أنثى فإن لم يوجد وقت حيث شاء وجب في دفن الجزء ما يجب في الجبله ويتب دفن جزء الخي قل على الجبل دفن عرش على م أن الجزء يلبس عليه ثلاث ثلثات أن كفن من مال صاحبه (قوله في وقعة الجبل) أي مقالة على معاوية ٧ رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلافه وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها مع معاوية على جمل الماحصل لهما من على في حقها يوم الافك فاندفع ما يقال أن الشهد لا يصلي عليه بجزءه كذلك لأنه لم يقتل في معركة الكفار وسميت وقعة الجبل لأن عائشة كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على ففروا الجبل وهي عليه حتى وقع الجبل فانخدعوا عائشة وذهبوا بها إلى على فبكي وبكت واعتذر كل منهما للآخر وبكت مدة عنده في البصرة ثم جهزها هو وأرسلها رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وعرفوها بحجته) الظاهر أنهم كانوا عرفوا موتها بنحو اعتدائه اه حج ويعد كون خاتمه أخذها آخر وأبسه ح (قوله لا يصلي على الشجرة الواحدة) أي ولو طاعتها وهو المعتمد م لأنها لا تصلح للاستيعاب ولا تغسل كبقية الخ أؤلف عن صاحب العدة في شرح الرضوخ وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه حل واعتد شيخنا كلام السدة ووجهه بانها وإن كانت صلاة على غائب إلا أن بقية البدن تابع لما يصلي عليه فلا بد أن يكون له وقع حتى يستفيع والشجرة ليست كذلك ح قال شيخنا وهل الظفر كالشجرة أو يفرق محل نظره وكلامهم إلى الفرق أو يميل وتقل عنه أن جزء الظفر ليس كالشجرة الواحدة ح (قوله بقصد الجبل) فيقول نوبت أصل على جمل ما انفصل منه هذا الجزء فلو ظفر صاحب الجزء لم يجب إعادة ما عليه أن عدل أنه قد غسل قبل الصلاة حج (قوله صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لا بد للمصلي أن يكون من أهل فرضه عند الموت كالتقدم ويحتدل الفرق شوري (قوله فلا يصلي عليه) أي لا يجوز (قوله والسطح الخ) وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره المان بقوله
والسطح كالكبير في الوفاة * ان ظهرت أمانة الحياة
أخفيت وخلفه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
وأختفى أيضاً فقيه لم يجب * شئ وستره دفن قد ندب
(قوله يصباح أو غيره) كعالم أو عطاس والولد إذا انفصل بعضه لا يصلي حكم المنفل إلا في مشئين احدهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن يفصل والثانية إذا سجد رقبته فيجب التقصص اه شوري (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الأعضاء قال في المصباح اختلاج العضو أي اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك جملته أجزائه فهو من عطف العلم على الخاص اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة للمبيدة لفظاً وكان الصباح مفيد العلم حر وأجب بأنه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالكسابة شوري (قوله ان ظهر خلفه) ولوللوقابل ققط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برماوى (قوله والعبرة فبادر) أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الاول ومن السجود والدفن في الثانية (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو في دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أي ولو مع بلوغ الاربعه

حضور الميزه وبقية ما يشترط في صلاة الميت المحاصرو يشترط انفصاله من ميت يخرج للفصل من حي أو بعد بيموته فلا يصلي عليه ولكن مواريه بقرقة ودفنه ثم لو أدين منه فوات حال كان حكم السك واحد ا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيره بالجزء أعم من تعبيره بالصو (والسطح) بثلاث السين (ان علمت حياته) يصباح أو غيره (أو ظهرت أماراتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيفسد لو يكفن ويصلي عليه ودفن ليتبين حياته وموته بعد ما في الاولى وظهور أماراتها في الثانية وخبر الطفل يصلي عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيره بلمت حياته أعم من قوله استهل أو سجد (والا) أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (ان ظهر خلفه) ودارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع ما يباح بدليل ان الذي يغسل ويكفن ودفن ولا يصلي عليه وذو حكم غير الصلاة في هذه وفي ثمانية التي قبلها من زيادتي (والا) أي وإن لم يظهر خلفه (سن ستره بقرقة ودفنه) دون غيرها

اشهر
وذكره من زيادتي والعبرة فبادر بظهور خلق الآدمي وعدمه بظهوره تعبيرة بالاصل بيلوغ أربعة أشهر وعدمه ببلوغها على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها * مضرة بدهما ويجز غيرهما مع النظر لكون المظلم على بين الامام في غير القبر في الذكر

وعبر عنه بعضهم زمن إمكان نفع الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا
جنباً ونحوه (وصلاة عليه) خبر البخاري عن جابر أن النبي

أشهر برماوى وهذا كله كاعتق في النازل قبل عام أشهر السنة وأما الوزل بعد ما مبتار لم يعلمه سبق
الحياة فكان كبير وإن لم يظهر خلفه وبه أتى والد شيخنا وهو المتمد لأنه كآلمت لا يسمي سقطا
خلافاً لفتي، المؤلف حل وم (قوله وعبه عنه) أى عمّا ذكر (قوله وحرم غسل شهيد)
والشهيد وأما شهيد الدنيا فقط أو الآخرة فقط أو شهيدهما أياً شهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلماً
وميت بنحو يطن أو طعن أو غر أو غرق وإن عصى بركو به البحر أو غر به خلافاً لمن قيدها
بالأباحة وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من النعمة أو قتل مدبراً
أو قاتل رياء أو لاجل أخذ النعمة وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كقتله وحيث
أطلق القتل هو الشهيد انصرف لا حدلاً لا غير بن وسكهما ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاة عليه
شرح مر ملخصاً لكن ذكر البرماوى أن شهيد الدنيا يفضل ويصل عليه ليحمر والمتمد كلام
مر (قوله والحكمة في ذلك) عبارة كثيرة في شرح الروض والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة
عليهم والتعلم بها واستفادهم عن دعاء القوم اه وهي الاوضح لما فيها من الإشارة إلى أن ترك
الغسل مالم بإبقائها أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ شوري وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا
يرد ما يقال من الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنهم يفضلون ويصل عليهم حتى يجاب بان
الشهادة فضيلة تتل بالكتاب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله في ذلك أى في
حرمه غسل الشهيد لأنه يرد حكمه حرمه الصلاة فيه لأن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم
وأوجب بان الحكمة لا يرد ما طرداه اه (قوله إبقاء أثر الشهادة) أى لأنها فضيلة مكتسبة فعل بأثرها وهذا
فارق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة في ذلك أن الترك علامة لا بالانعل فضله لا بعدم
الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضله مع عدم الغسل والصلاة فلوعلمنا وصليتنا عليه لا يرى غيره
وهذا أظهر وإن كان يرجع للأول اه برماوى (قوله الشهادة لله ورسوله) أى فهو فعل بمعنى مفعول أى
مشهود له وقوله وقيل لأنه أى فهو فعل بمعنى فاعل شوري (قوله غير ذلك) وهو أن دمه يشهد بالجنة
وقيل لأن روحه تشهد بالجنة وقيل لأنه يشهد بالجنة أى حال موته (قوله الصادق بمن مات)
لأن السالبة تصدق ببنى الموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفي وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم
خطأ) أى لم يستثنوا به على قتالنا والاعتقاد مكتفه فيكون مقتوله شهيداً اه خضر على التحرير
وحف وعبارة قل على الجلال في محاربة كافر ولو واحداً أو مرتداً أو في قطع طريق أو صيلاً أو قتله
كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بان قتله ما غ استعان به كافر وتوقف شيخنا مر في القتل من
البغاة بكافر استعان به أهل العدل عليهم اه (قوله وأرحته) أى رقت بالسيف وفي المختار رحمه
الفرس والجار والبطل ضرب به رجله من باب قطع وضرب اه فالرح بمعنى الرض بالسيف (قوله كونه
مباحاً) أى غير ممنوع فيصير ما واجب فأنه مباح قال الكفار واجب فكيف يكون مباحاً بخلاف
غير المباح كقتال الدين الذين لم يتنصوا العهد (قوله كالفرق) أى وإن عصى فيه بنحو شرير خر
ثم يستثنى منه من غرق بسير سفينة في وقت هيجان الرياح قل (قوله والمطعون) أى الميت
بالمطعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بصدره حيث كان فيه صابراً محمداً وبجرم دخول بلد
الطاغون والخروج منها بالاجابة لوجود النهي عن ذلك (قوله والميت عشقاً) أفتى الوالد رحمة
أولاً فإنه قال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباهروم ظاهر أن الشهيد العارى هذا ذكر كالفرق والمطعون والميت عشقاً

على الله عليه وسلم أمر في قتلى
أحد بدفنه بدماهم ولم
يفسوا ولم يصل عليهم وفي
لفظ ولم يصل عليهم فتح
اللام والحكمة في ذلك
إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما
خبرنا عن صلى الله عليه وسلم
خرج فصرى على قتلى أحد
صلاته على الميت فالمراد
جمعاً بين الأدلة دعاهم
كعداء لقتل كقوله تعالى
وصل عليهم وصلى شهيداً
لشهادته ورسوله بالجنة
وقيل لأنه يشهد بالجنة وقيل
غير ذلك (هو) أى الشهيد
الذى لا يفضل ولا يصل عليه
(من لم يبق فيه حياة مستقرة)
الصادق بمن مات ولو امرأة
أو رفيقاً أو صديقاً أو مجنوناً
وقيل انقضاء سبب كافر
بسببها أى الحرب كان قتله
كافراً أو أصابه سلاح مسلم
خطأ أو عاد اليه سلاحاً أو
رحمته دابته أو سقط عنها أو
زدى حال قتله في بتر أو
انكشف عنه الحرب ولم
يعلم سبب قتله وإن لم يكن
عليه ثوب لم لأن الظاهر أن
موته بسبب الحرب بخلاف
من مات بعد انقضائها وفيه
حياة مستقرة بجماعة فيه
وإن قطع موته منها أو قبل
انقضائها لا بسبب حرب
الكافر كمن مات بمرض

بأنه لا فرق بين من يتصوره كاحمه شرعا ولا كالامر حديث عفو وكثرة المحبة لا قدره له على دفعها
 وقد يكون اضمر على الثاني أشد لا وسيلة بقضاء وطره بخلاف الأول كذا بخط شيخنا هاشم
 الرضوي وكتب على قوله وعف عن المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء بغير
 شورى قال ع ش على مر معنى العفة أن لا يكون إذا اختلج يحصل بينهما فاحشة بل عزم
 على الثبات خلافا لما يقع منه ذلك والكتبان أن لا يذكر ما به لاحد ولو لمحبوه اه بالحرف ولا فرق
 فيه بين أن يتسبب به أو لا كما قاله زى خلافا للامة مر قل (قوله والبينة طلاقا) ولو لم نزالا
 تنسب في الابهام قل (قوله والقتول في غير القتال طلاقا) أي ولو بحسب الطبيعة كمن استحق
 القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة أو عن عصى بغيره
 كاتق وناشزة أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا مر أنه ان كان سبب الموت معصية كان شرق
 بشر بخرا أو كانت ركوب بغير شره أو بسير في غربة وقتل بغير كاسم أو نحو ذلك فغير شهيد والا
 فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإياق وشرب خمر أو كسب سفيهة فغيره
 فتأمل قل على الجلال (قوله ويجب غسل الجرح) أي وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج
 بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من
 غيرها بليل المنوعن قليلا وكثيره على التفصيل للمارفة وبأن المشهود له بالفضل هو الدم شرح مر
 ولا تحرم الزلدم الشهيد بغير الماء بل تكره ولعل وجهه أنه لا يزال الأثر بخلاف الماء شورى (قوله
 بخلاف دها) أي الخارج من القتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذ
 من قولهم في حكمة اسميت شهيدا لأنه شاهد أبقته وهو دمه لانه يمت وجرحه يتفجر دما وقوله محرم
 از التأتى بلأا لا يفهم ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كأي ع ش وذلك
 (قوله ولا تأخر عبادته) وأنما لم يحرم الزلة الخلف من الصائم مع أنه تأخر عبادته لا الموت لها على نفسه
 بخلافه حتى لو فرض أن غيره أزاله بغيره أذنه حرم عليه شرح مر (قوله في ثياب التي مات فيها) ولو
 أراد بعض الورثة زرعها وامتنع الباقون أجيب المتنوعون كما هو قضية كلامهم (قوله واعتدلبها) أي
 وان لم تكن بيضاء بقاء لأثر الشهادة وعليه فحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي
 خلافه ع ش على مر (قوله ونحوها) يدل على أن الدرع مؤث (قوله بما لا يعتدلبه) المراد
 به ما لا يعتد بالتكفين فيه ع ش على مر (قوله فيسند بزعمها) حيث كانت مؤكولة رضى بها
 الوارث لطلاق التصرف والادب زعمها شرح مر (قوله نعمت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع
 بل يجب التحميم طلقا لا حتى لبيت بل يجب ثلاثة أبواب اذا اكتفى من ماله والدين عليه زى

درس

﴿ فصل في دفن الميت وما يتعلق به ﴾

(قوله وما يتعلق به) أي بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدى وما يتعلق به أي بالدفن خلافا لما وقع
 في حاشية الشيخ من ترجيح الضمير للبينة ورد عليه ان المتعلق باليت يقدم كالأصل والكتف وغيرها
 وليس شئ من ذلك مذكور في الفصل وأيضار جوع الضمير للضاف هو الأكثر وترجم حج بقوله
 فصل في الدفن وما يتعلق به من كلامه راجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق بهما ذكره المتن بقولهم
 ان ثلاث حبات تراب الى آخر الفصل (قوله أقل القبر حفرة) أي أقل ما يحصل له الواجب في دفن
 الميت حفرة أو خوخ بالحفرة ما قاله النووي ومات في سفيهة كان كافيا قرب الساحل انتظروا وصوله اليه
 لينفذه الجبر والأمانة ورمض عليه الشافعي شدة بين لوحيين لتلافتنخ وباني في البحر لبانيه الى
 الساحل وان كان أهله كافرا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان أتى فيه بدون جعله بين لوحيين ونقل

غير القتال طلاقا لا يفصل
 ويصل على تعبيرها
 ذكر أهم من مات
 في قتال الكفار (ويجب
 غسل الجرح) أصابه (غير دم
 شهادة) وان أدى ذلك الى
 زوال دمه لانه ليس من أثر
 عبادته بخلاف دها فحرم
 از التلة لطلاق انتهى عن
 غسل الشهيد وأنه أثر
 عبادته (ومن تكفنه في
 ثيابه التي مات فيها) خبر
 أن داود باسناد حسن عن
 جابر قال روى رجل بسهم
 في صدره أو في حلقه فأت
 فادرس في ثيابه كما هو مخرج
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وسواء في ذلك ثيابه للملحقة
 بالدم وغيرها لكن للملحقة
 أولى ذكره في المجموع
 تفصيل الأصل ككثير
 بالملحقة بيان للأكل وهذا
 في ثياب اعتدلبها غالبا
 أما ثياب الحرب كدرع
 ونحوها مما لا يعتدلبه
 غالبا تحف وجلد وفروة
 وجبة مشوة فيندب زعمها
 كسائر الموتى وذكر السن
 في هذه والواجب في التي
 قبلها من زيادتي (فإن لم
 تكفه) أي ثيابه (نعمت)
 ندبا ان سترت العورة والا
 فوجوب

﴿ فصل في دفن الميت
 وما يتعلق به ﴾ أقل القبر
 حفرة

أى ظهورها منه فتؤذى
الحى (وسما) أى بنشه
لها فى كل المبت فتشك
رحمته قال الراعى والفرض
من ذكرهما ان كانا
متلازمين بيان الفائدة الدفن
والافيان وجوب رعايتهما
فلا يكتفى أحدهما وخرج
بالخبره مالو الوضع المبت على
وجه الارض وجعل عليه
ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر
الحفر (ومن أن يوسع
ويعقب قامة بسطة) بأن
يقوم رجل معنل باسطا
يده مرفوعتين لقوله
عليه السلام فى قتلى أحد
احفر واواسعوا واعلموا
رواه الترمذى وقال حسن
صحيح وأوصى عمر رضى
الله عنه أن يعقب قبره قامة
واسطة وهما الرية اذرع
ونصف خلافا للراعى فى
قوله انهما ثلاثة ونصف
(ولقد) يفتح اللام وضما
وهو أن يحفر فى أسفل
جانب الذير القليل قدر

(قوله) (بأنوا) (ه زى) أى
ولو كان اهل البر مسلمين
(قوله) (رحمته) حيث لم
يتعذر أى فلا يكتفى وانظر
هل يذبح لذلك (قوله)
والتوسع والتعميق ابان
الحج ما وجه كون التوسع
البلغ فى ذلك فتأمل (قوله)
رحمته (متدل) أى القامة

واليدى

بحجر أى وزل الى القرار بأنوا ه زى (قوله) (تبع رائحة) المراد منها عمن عند القبر بحيث
لا يتأذى بها تأذيا لا يعتد عادة لان ما يحاط اشتراط منع القبر لمادع الاذى عن الناس والادى انما
يتحقق مما ذكرته من أن توضع رائحة تؤذى من قرب منه عرفا لئلا يصير عليه عادة شوى برى وقوله
رائحة وان كان الميت فى محل لا يذبل منه يتأذى بالرائحة بل وان لم يكن له رائحة أصلا كأن جف (قوله)
أى ظهورها) إشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله أى بنشه (قوله) (تؤذى الحى) قال بعضهم انه
منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد * وليس عبادة وتقرعنى * وكذا قوله أى سكه (قوله)
وسما) وان كان الميت فى محل لا تصل اليه السباع أصلا ه عى على مر (قوله) (بيان فائدة الدفن)
أى بيان ما أراد الشارع من الدفن وقد عدى عدم اللزوم بنحو القساق فانه قد لا يمنع الرائحة وينحوردم
تراب بلابنا فانه لا يمنع السبع قل وعبارة مر وظاهرهما غير متلازمين كالفاسق الذى لا تمنع
الرائحة مع منعها السبع فلا يكتفى الدفن فيها (قوله) (حيث لم يتعذر الحفر) فان تعذر كفى ذلك ما طغى
(قوله) (ومن أن يوسع) التوسع زيادة فى الطول والعرض والتعقيب زيادة فى النزول وبنى أن
يكون ذلك بقدر ما يسع من بئر القبر ومن يمينه لا يزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت
ما حكمه التوسع والتعقب قلت التوسع فيه اكرام للميت فان إزالة الشخص فى المكان الواسع
اكرام الله وفيه رفق بالميت وفى إزالة الشخص فى المكان الضيق نوع اهانتة ومن بئر القبر لانه اذا اتسع
أسكن أن يشف فيه المنزل اذا تعدد للحاجة وأمن من انضمام الميت لجبرانه حال إزالته ونحو ذلك
والفرض كتم الرائحة والتوسع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة
وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والنزول لانه يمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير
القبر بخلافه مع الزيادة فليأت على مر (قوله) (قامة وبسطة) أشار حج الى انهما منصوبان
خبرا ليكونا المحذوران أى وأن يكون التعقيب قامة وبسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين
على الفعلية المطلقة على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه والتقدير بوجه تعميق قامة كيرشد الى
ذلك حل شيخنا كلام الاصل شوى برى (قوله) (باسط يديه) أى غير قابض لاصابعهما عى (قوله)
مرفوعتين) لا يبنى عنه وقوله باسطا لانه يصدق به طهها أمامه (قوله) (فى ذلى أحد) وكلاهما ستة
وسبعين رضى الله تعالى عنهم قال فى شرح البهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يبدل على تعميق القبر
وتوسيعه لايكون قدر قامة وبسطة اه وقد أشار الشارع هنا بوصية عمر الى بيان المراد منه شوى برى
(قوله) (احفروا) بكسر الحاء والقاف من حفر والمراد احفروا وجوبا ومهمته موصلة وأوسعوا ندبا
واعلموا كذلك وهمز تنهيهما قطع (قوله) (وأوصى عمر) أى ولم ينسرك عليه فهو اجماع وذكره بعد
الحديث لبيان قدر التعميق قل (قوله) (أربعة أذرع) أى بذراع الأذى شوى برى فلا يكتفى كلام
الراعى لانه فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة وهو ذراع ويربع ذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن
ذراع لان الثلاثة ولصفا بأربعة ونصف الاثنا وعبارة عى وهو أربعة أذرع هو المعتمد أى بذراع
اليده وشبران وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا تخلفه بينهما زى وذراع العمل ذراع ويربع
بذراع اليد قوله فلا تخلفه فيه نظر لان الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ربع وذلك لا يبلغ
ذراعه ناقص نصفه غير إلا أن يقال مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف انها على التقريب فلا يضر
نقص نصفه ربع ذراع فلا تخلفه على هذا فتأمل (قوله) (ولقد) أصله الجبل (قوله) (القبلى) فان حفر فى
الجهة المقابلة لها كره عى على مر (قوله) (صلىة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشهد بيد الذى

ما يباع لبيت (في) أرض (صلاة) أفضل من شق) فتفتح للمجتمعة ثم هو ان يحفر في وسط أرض القبر كالقبر وتبنى خلفه بالطين أو غيره ويوضع البيت بينهما ويستفعل عليه بالطين (٤٩٠) وغيره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن قال في مرض موته لحدولي لحدوا

لاسهولة فيه ففسح الأصوات عرض (قوله) ويوضع البيت بينهما) (تنبيه) لو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً أو يفعل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من بيت كافي المقبرة للنبوثة فيجوز أو من غيره كصنو بول أو غائط فيمتنع للأزراء به حيثن كل عمل والوجه هو الأول وحيث قبل الجواز ظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتأمل شو برى (قوله) ويستفعل عليه) يضم اليها ويسكون الدين وفتح القاف شو برى (قوله الحدولي) يوصل الهمة وفتح الحاء ويقطع الهمة ويكسر الحاء يقال لحد لحد كذهب يذهب وأخذ لحد وقله لحد افتتح اللام وضمة ما ويقال لحمة وأخذته شو برى (قوله الرخوة) يتأثت الرأه والكسر أفصح وأشهر شو برى (قوله) من أن يوضع كل منهما) في مأخذ قد يعلم من قول المصنف المتقدم وسن أن يوضع الخ اللهم الآن يقال ذكره توطئة ما بعده عرض وقد قبل كلام المصنف المتقدم في القبر وكلامه في اللحد والشق (قوله) بأن يوضع الرقعة) أي الذي في الشق فلا ينافي ما تقدم وهل ذلك وجوباً لا يزي به والظاهر أنه كذلك لأنه المذكورة عرض على مر وقول (قوله) بحيث لا يمس البيت) أي وجوباً به عرض (قوله) وأن يوضع رأسه) أي قبل دخوله القبر (قوله) الذي سيمبر عند سنه) أي فهو مجاز مجاورة بني على مجاز الأول فسمى وقبر القبر رجلاً لأنه مجاور لها وأحياناً والحلية لكون الرجل حافة في القبر وعند قبر يبرمه قدم رجل اسمه أو نحو (قوله) يسلم من قبل رأسه) أي يخرج من التمس من قبل رأسه وفي المختار من الذي من باب رد رسل السيف وأسلمه يعني وانسلم من بينهم خرج وفي المصباح سالت التي أخذته إلى هذا وهذا الذي هو الإناء لقول الشارح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه أي أخذ وليس المعنى أخرج لأنه يمكن في شيء أخرج منه أذاك لأنه دفن بجعل موته (قوله) لا يرى (بوداد) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لظهور منه وجهه الدلالة إذ غلب ما به أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبار شرح مر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السبل فلما صح أنه فعل به صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله) الخطمي) فتفتح الحاء للمجتمعة وسكون الطاء نسبة لبي خبطة بطن من الأنصار برماوى (قوله) ثم أدخله دليل لقوله وأن يوضع وقوله ولا يرى الخ دليل لقوله وأن يسلم الخ فذكره يقال دخاله من قبل رجل القبر لا يدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذي هو المعنى (قوله) وأن يدخله) أي نكبا كقوله مر وحجج كما يفهم من عطفه على المنسوب وقوله غيره كان مكرهاً ونحوه ما من خلاف من حرمة كالآخرة وتبعية خط عرض (قوله) الاحق بالصلاة عليه درجة) بخلاف فصفة فالألفه يقدم على الاسن كفي النسل بخلاف الصلاة عليه كاتقدم شو برى (قوله) فلا يدخله ولو أتى) أي نكبا فإذا أدخله الآلات كان خلاف الأولى ومن عبر بالوجوب بحمل على ما إذا حصل إزاراً لم يأت بأدخل غير الرجال عرض (قوله) لا الرجال) يذنب أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة عرض على مر (قوله) ومعلوم أنه الخ) دفعه ما يقال أعماها بالطلحة بالآزول فقد محارها بما يفصح (قوله) ثم يسن) استدراك صوري لأنه لا يدخل فيها قبله قال الشو برى وظاهره أن الذناب ولو أجنبنا يقسم بها ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظراً وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحذر وجه ذلك وقد يقال بوجوب ذلك وجود الشهوة في المحارم مع الخلطة بالسن ونحوه وذلك مظنة لورثها وانتقالها في النساء

واصطوا على الذين نصبا كاصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروج بالصلبة الرخوة قال في فيها أفضل خشية الانهيار وسن أن يوضع كل من متمازياً كذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (د) أن يوضع رأسه عند رجل القبر أي مؤخره الذي سيمبر عند سنه رجل الميت (د) أن يسلم من قبل رأسه برقى لما روى ابوداود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى الله عليه وسلم دخله القبر من رجل القبر وقال هذا من السنة وما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه (د) أن يدخله القبر (الحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أتى الرجال من وجدوا الضعف غيرهم من ذلك غلبوا وغير البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طلعوا من ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم وأسماء كثوم ووقع في الجموع تبعاً لراي للخبز تها رتبة غيره البخاري في نكاحه لا وسط بأنه صلى الله عليه وسلم رقية ولا دفن أي أنه كان يبرر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسلم من كافي المجموع أن يسلم من حدل للمرة من شو برى لم يشهد موت

شو برى لم يشهد موت رقية ولا دفن أي أنه كان يبرر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسلم من كافي المجموع أن يسلم من حدل للمرة من شو برى

:(891)

فرائض (موج) وان لم تكن

لہذا جو فی الحقیقت ایک

لا قرب فالأقرب (عبدھا)

فمَسُوحٌ فَجَبُوبٌ نَفْسِي

مکملہ کتابت

(وعصبه) لا حرمیه هم

كثرتهم في الصلاة فذو رحم

(فأخبرني صالح) فارسي

١٠٠٠

مررت الإشارة اليه وقول

(و) سن (کونہ) اُی

واحدًا فأكثر بحسب

الحاجة لما فعل برسول الله

ابن حبان أن الدافين له

كانوا خنة (و) سن (ستر)

لأنه إنما ينكشف به.

المباني التي يظن أنها مطلوبة
(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100) (101) (102) (103) (104) (105) (106) (107) (108) (109) (110) (111) (112) (113) (114) (115) (116) (117) (118) (119) (120) (121) (122) (123) (124) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (139) (140) (141) (142) (143) (144) (145) (146) (147) (148) (149) (150) (151) (152) (153) (154) (155) (156) (157) (158) (159) (160) (161) (162) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (188) (189) (190) (191) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (199) (200) (201) (202) (203) (204) (205) (206) (207) (208) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (221) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (231) (232) (233) (234) (235) (236) (237) (238) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (245) (246) (247) (248) (249) (250) (251) (252) (253) (254) (255) (256) (257) (258) (259) (260) (261) (262) (263) (264) (265) (266) (267) (268) (269) (270) (271) (272) (273) (274) (275) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (284) (285) (286) (287) (288) (289) (290) (291) (292) (293) (294) (295) (296) (297) (298) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (305) (306) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (325) (326) (327) (328) (329) (330) (331) (332) (333) (334) (335) (336) (337) (338) (339) (340) (341) (342) (343) (344) (345) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (354) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (368) (369) (370) (371) (372) (373) (374) (375) (376) (377) (378) (379) (380) (381) (382) (383) (384) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (392) (393) (394) (395) (396) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (403) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (410) (411) (412) (413) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (423) (424) (425) (426) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (435) (436) (437) (438) (439) (440) (441) (442) (443) (444) (445) (446) (447) (448) (449) (450) (451) (452) (453) (454) (455) (456) (457) (458) (459) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (466) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (475) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (488) (489) (490) (491) (492) (493) (494) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (503) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (513) (514) (515) (516) (517) (518) (519) (520) (521) (522) (523) (524) (525) (526) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (534) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) (547) (548) (549) (550) (551) (552) (553) (554) (555) (556) (557) (558) (559) (560) (561) (562) (563) (564) (565) (566) (567) (568) (569) (570) (571) (572) (573) (574) (575) (576) (577) (578) (579) (580) (581) (582) (583) (584) (585) (586) (587) (588) (589) (590) (591) (592) (593) (594) (595) (596) (597) (598) (599) (600) (601) (602) (603) (604) (605) (606) (607) (608) (609) (610) (611) (612) (613) (614) (615) (616) (617) (618) (619) (620) (621) (622) (623) (624) (625) (626) (627) (628) (629) (630) (631) (632) (633) (634) (635) (636) (637) (638) (639) (640) (641) (642) (643) (644) (645) (646) (647) (648) (649) (650) (651) (652) (653) (654) (655) (656) (657) (658) (659) (660) (661) (662) (663) (664) (665) (666) (667) (668) (669) (670) (671) (672) (673) (674) (675) (676) (677) (678) (679) (680) (681) (682) (683) (684) (685) (686) (687) (688) (689) (690) (691) (692) (693) (694) (695) (696) (697) (698) (699) (700) (701) (702) (703) (704) (705) (706) (707) (708) (709) (710) (711) (712) (713) (714) (715) (716) (717) (718) (719) (720) (721) (722) (723) (724) (725) (726) (727) (728) (729) (730) (731) (732) (733) (734) (735) (736) (737) (738) (739) (740) (741) (742) (743) (744) (745) (746) (747) (748) (749) (750) (751) (752) (753) (754) (755) (756) (757) (758) (759) (760) (761) (762) (763) (764) (765) (766) (767) (768) (769) (770) (771) (772) (773) (774) (775) (776) (777) (778) (779) (780) (781) (782) (783) (784) (785) (786) (787) (788) (789) (790) (791) (792) (793) (794) (795) (796) (797) (798) (799) (800) (801) (802) (803) (804) (805) (806) (807) (808) (809) (810) (811) (812) (813) (814) (815) (816) (817) (818) (819) (820) (821) (822) (823) (824) (825) (826) (827) (828) (829) (830) (831) (832) (833) (834) (835) (836) (837) (838)

من انشی وحتی (۱۵)

زیادتی (و) ان (یقول)

رسول الله صلى الله عليه

١٤٨٠

وسلم) للاتباع وللإمامية رواهما الترمذي، وحسنهما في رواية وعلم سنن رسول الله (و) ابن (يضعف، الق)

عند النوم وتعدى كاف المحرمات التامة في ذلك

وَأَمَّا الْفِرْعَوْنُ فَأَنزَلْنَاهُ سُلَاطِنًا فَاغْتَاوَىٰ فَاخْلَاوْا بِهِ وَأَعْلَانُ لَهُ هَزِيمَتُهُ لَأَجْزِيَ الْفِرْعَوْنَ أَجْزَىٰ يَ الَّذِي كَفَرَ

(ويوجه للقبلة (وجوبا)
 تزيلا من منزلة الصلي فلو وضعه
 لغيرها نبتش كجاسيا في أولها
 على يساره كره ولم يبتش
 والتصرع بالوجوب من
 زيادتي (د) أن (يسندوجه)
 ورجلاه (الى جداره) أي
 الذير (ظهوره بنحو لينه)
 كحجر حتى لا يبتك ولا
 يستقي ويرفع رأسه بنحو
 ليتوقف في تحته الإين
 اليه والى القرب (د) أن
 (يسندوجه) يفتح انفاء
 وسكون الشاء (ينحوا لين)
 كطين باين بين ذلك ثم تد
 فرجه بكسر لين وطنين أو
 نحوهما لأن ذلك أبلغ في
 صيانة اللين من الدبش ومن
 منع القرب والهوم وتعو
 من زيادتي (ذكره) أن يجعل
 له (فراش ومخدة) بكسر
 الليم (وسندوجه) لم يفتح
 اليه) لأن في ذلك إضافة
 مال أما إذا احتيج الى
 صندوق لداوة ونحوها
 كخاوة في الأرض فلا
 يكره ولا تنفذ وميته به إلا
 حيثئذ (وجاز) بلا كراهة
 (دنه) (بلا) (مطلقا) وروث
 (كرامة صالحة لم يشرحه)
 بالاجماع بخلاف ما ذكره
 فلا يجوز وعليه حمل خبر
 مسلم عن عتيق بن عامر
 ساعات نهار رسول الله ثلاث
 من الصلاة فيهن

أى أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ أى ودا على ملة رسول الله أو أودفنه
 على رسول الله وسن زيادة الرحمن الرحيم كما في الماوردي لأن الرحمة مناسبة للقام ويسن أن يزيد
 من الدعاء ما يليق بالحال كالهم أفتح أبواب السماء لرحمته وأكرم زله ووسع مدخله ووسع في قبره فقد
 ورد أن من قبل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة **(قوله)** ويوجه للقبلة (وجوبا)
 أى في المسلم ويوجه الكافر لاى جهة كانت وقوله ويوجه بالرفع أخذ من قوله وجوبا بالذوق قرى بالنصب
 لكان التقدير وسن أن يوجه وجوبا وهو فاسد لعل هذا هو حكمه حذفت من كلام الشارح **(قوله)**
 تزيلا له منزلة الصلي يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز
 استبقاها واستندارهم فم لو كانت ذمية وفي قولها جازين مسلم بلغ أن نفع الروح فيه جعل ظهرها
 للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا أذوجه الجنين لظهور أمه ودفن هذه
 المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م أما المسألة فتراضى على لسانها على عى على م **(قوله)**
 فلو وجهه لغيرها) أى ولو إلى السماء فيشمل المستأق ولو رفعت رأسه فلا تصور في عبارته شيئا وعبرة
 م فان دفن مستدرا أو مستلقيا نبتش ختان لم يتغير ولا فلا **(قوله)** حتى لا يبتك) تعليل لقوله
 وأن يسندوجه الخ وقوله ولا يستلق تعليل لقوله وظهر الخ ولا يجب نبشه لو أنكب أو استلقى بعد الدفن
 وكذلك انهار القبر أو القرب عليه كذلك ويجوز نبشه واصله ونقله الى محل آخر لم لو انهار عليه
 التراب قبل أسوة به القبر وقبل سده وجب اصلاحه قل ويرامى **(قوله)** بخدة (الابن) أى بعد
 إزالة التكن لأنها تطلع في اظهار القل وقوله اليه أى الى نحو البنت **(قوله)** وأن يسند تحفه) ظاهر منية
 من استحباب الد جواز اهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجوب الد ورحمة اهالة
 التراب الى ذلك من الاضرار بالميت وقرئ شيئا زى أن الدس على انزع على غنمه اهالة التراب على
 الميت وجب والاندب على كل يعمل كلام جمع حل وم **(قوله)** ينحوا لين) أى ندبا وكان وعد
 لبناات حده صلى الله عليه وسلم لبناات كفى مسلم قل **(قوله)** بكسر لين) بكسر الكاف وفتح
 السين وسكونها شورى **(قوله)** وطنين) نبيه على أن الابن وحده كفى ولا يندب الاذان عنده
 خلافا لبعضهم يرامى **(قوله)** ومخدة بكسر الليم) وجمعها بخدة بفتح الليم سميت بذلك لوضع الحدة
 عليها شيئا **(قوله)** لم يفتح اليه) أى الصندوق فالتفصيل انما هو فيه وبدل على هذا قول الشارح
 أما إذا احتيج الخ **(قوله)** لأن في ذلك إضافة مال) أى لترض شرعى وهو نظام الميت فلا تنافي بين
 العلة والمعلول لأن الإضافة انما تكون محرمه فإذا لم تكن لفرض شرعى **(قوله)** أما إذا احتيج الى
 صندوق) يؤخذ من هذا أن بقاء الميت مطلوب وأن الأرض التي لا تبايع مريعا أولى من الأرض التي
 تبايع مريعا عكس ما يذهب شرح م وقوله مطلوب لأن تنم الروح مع البدن أن تدن معها
 وحدها **(قوله)** وجاز دفنه (بلا) أى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وبو بكر وعمر وعثمان كذلك
 بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا بعدد الايام منع الكفار من الدفن نهرا ان أظهره ويرامى
(قوله) (مطلقا) أى تحمرا لم لا **(قوله)** فلا يجوز) أى جواز الاستوى الطرفين إذ التمسد الكراهة
 تزيلا هوذا في غيرهم بكه مانبه فلا حرمه ولا كراهة فبايعا صلى الصلاة فيه حل وزى قال الثوري
 رأيت بخط شيئا بهامش شرح الرضا أن الاوجه تحريم الدفن عند تحريم الأوقات المكروهة في
 الحرم المكى وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق أن الصلاة بضعف ثوبها فأنفتر
 فعلا بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للص عليها في حديث بابي عبد مناف الخ اه بمجرد **(قوله)**

برمادى (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرمًا بأن لم تدع ضرورة اليه ع ش على
 مر (قوله جعل بينهما) أى نديان لم يكن مس والواجب برمادى (قوله وقدم من جذبين الذكر)
 أى قدم وضعه الى جدار القبر وهذا قيل وضع للدفن ولو على شفيره والا فلا ينحى عن مكانه
 لانه انزاد به ويقدم فى الكافر بن أخفهما كفى أو عصيانا برمادى (قوله وقدم بعض ذلك) أى فى قوله
 ويقدم الان على أمه (قوله وسن لمن دنا) أى حضر الدفن ولو بعد شو برى أى ولو امرأة وعمله
 حيث لم يؤدق رها من القبر الى الاختلاط بالرجال كفى ع ش على مر (قوله بأن كان على شفيره)
 عبارة شرح مر وضابط الدفن لا يحصل معه مشقة فواقعها يظهر فن لم يدن لايسن لذلك للشفقة
 فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لسكر من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا
 واستظهره الولي المراقى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأ كيد قول المصنف دنا
 ليس بقيد (قوله ثلاث حثيات) أى حثيات ثلاث فهو على حذف مضاف لان الحثيات اسم
 للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم والخو لاخذ بالكفين معاً أو أحدهما ومحل طلب ذلك ما لم يكن به
 نجاسة وهو رطب لمافيه من التلذخ بالنجاسة وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أولى ولو
 قد التراب هل يشترط له أولاً في نظر والا قرب الثاني كفى البرمادى وانظر ماذا يفعل بها أعنى الحثيات
 هل يدها للقبر ولا وما حكم ذلك وعبرة ميم قوله ثلاث حثيات أى من تراب القبر على ما يقيد به فى
 شرح البهجة وع ب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضاً أخذاً من التعليل بأن ذلك
 الرضا بما صار اليه الميت اه وعبرة مر لمافيه من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض وإظهار
 الرضا بما صار اليه الميت اه وهى تفيد انها بد القبر أخذاً من التعليل الاول وأنه لا فرق فى ذلك بين
 يلقى بذلك أولاً أخفا من التعليل الذى فرجعه «فائدة» ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده
 حال ارادة الدفن وقرأ عليه أن ترتاه سبع مرات وجهه مع الميت فى كفته أو قبره لم يعقب ذلك الميت فى
 القبر عظمى ع ش على مر وقدل وينبى الا كشفه بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون
 (قوله ويسن أن يقول مع الاول الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الارلى اللهم لقنه عند الملة
 حجهته فى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبه كما فى شرح
 مر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لاني فى هذا أن روحه يصعد معها عقب الموت لانا نقول ذلك
 الصعود دلل على مر يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره قلبه للسؤال ثم تفرقه وتذهب الى
 حيث شاء الله ع ش على مر (قوله وان هال بمساج) بفتح الميم جمع مسجاة بكسرهما وهى آلة
 تمسح بها الأرض ولا تكون الا من حديد بخلاف الحجر فقائها تكون من الحديد وغيره (قوله ويسن
 أن لا زاد على تراب القبر) أى ما لم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والا زيد عليه أخذاً بما بعده ح ف
 (قوله فتك جماعة) أى بقدر ما ينحرجور ويفرق له اه حج ع ش على مر (قوله
 يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبت على الحق اللهم اقنه حجة فلأولاً بغير ذلك كالذكر على القبر
 لم يكونوا آتين بالثبوت وان حصل لهم ثواب على ذكرهم ببقى آياتهم بعد سؤال التثبيت لعل هو
 مطلوب أولاً في نظر والا قرب الثاني ومثل الذكر بالاولى الاذان فلأولاً به كانوا آتين بغير المطلوب
 منهم كفى ع ش على مر والمراد انهم يسألون له التثبيت ان كان مكلفا غير شهيد وغيره لانه
 الآن يسأل فليقل خوف التثنية قالى الاماب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها من
 مات على الاسلام بل نحو التجليل فى الجواب او عدم المبادرة اليه أو محيى للمكسب لى فى سورة غير حسنة

وحيث جمع بين اثنين جعل
 بينهما جزرا وقدم من
 جنسين الذكر ثم الخنثى ثم
 المرأة وتقدم بعض ذلك
 (وسن لمن دنا) من القبر
 بأن كان على شفيره كما عبر
 به الشافى رضى الله عنه
 (ثلاث حثيات تراب)
 بيده جميعا لانه عليه السلام
 حثان قبل رأس الميت ثلاث
 رواء البيهقى وغيره باستناد
 جيد ويسن أن يقول
 مع الاول منها خلفنا كم
 ومع الثانية وفيها لعيد كم
 ومع الثالثة ومنها تخرجكم
 تارة أخرى (و) سن
 (أن هال) عليه (مساج)
 أو ما فى معناها السرايا يتكلم
 الدفن ويسن أن لا زاد على
 تراب القبر لانه يظلم شخصه
 (فتك جماعة) عنده
 ساعته (يسألون له التثبيت)

ولان بقبره **عليه** رفع نحو
شهر رواد ابن حبان في
مصححه فان لم يرتفع ترابه
شرا فالوجه ان يزاد خرج
يزيداني (بدارنا) ما لومات
مسلم بدارنا الكفار فلا يرفع
قبره بل يخفى ثلاثا تعرضوا
لهذا يرجع للمسلمون وأخفى
به الأذرى الامكنة التي
يخاف نقبها لسرقة كفته
اول المدارة وانحوسها
(ونسطحه اول من
نستيه) كما فعل بقبره
عليه وقبرى صاحبيه
رواد ابو داود باسناد صحيح
(وكره جلوس ووطه
عليه) انتهى عنهما
رواد في الاول مسلم وفي
الثاني الترمذى وقال حسن
صحيح وفي معناهما الانكسار
عليه والاعتقاد اليه وبهما
صرح في الروضة (بلا
حاجة) من زيادتي مع
التصریح بالكرهه فان
كان الحاجة بأن لا يصل الي
شيء ولا يتكسر من الحفر
الابوطة فلا كراهة (د)
كره (بجميعه) أى يبيضه
بالجص وهو الجص وقيل
الجير والمراد هنا هما أو
أحدهما (وكتابه) عليه
سواء أكتب عليه اسم
صاحبه أم غيره في لوح عند
وأسه أم غيره (و بناء
عليه) كنية أو بيت للنسب عن الثلاثة روادهم الترمذى وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجسيه تطيينه خلافا
للإمام والغزالي

للمشروط ويرى والصحيح أن السؤال الذي بالبرخاص بهذه الامة نشره فالتبني بسبب سؤال الملكين عنه
دون غيره من الانبياء قال السيوطي

ولم يكن لامة من الامم • من قبلنا قط سؤال يلزم

وقال أيضا والسؤال سبع مرات في سبعة أيام بالنسبة للأئمة من الظهارا لشرعوا ويرعون مرة بالنسبة للنفائ
توبيخه (قوله للائبغ) عبارة شرح مر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن
الميت وقبض عليه وقال استغفروا لاختيم وأسألو الله التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله) وأن يرفع القبر
شرا) فلوز يدعى الشبر كان مكرهها وقيل خلاف الاول برماوى وعش (قوله فلا يرفع قبره
بل يخفى) وهل ذلك واجباً ومندوب وبغنى أن يكون ذلك واجباً والغالب على الظن فلعلمهم به ذلك
عش على مر (قوله ونسطحه) بأن يعرض فيجعل كالسطح والقديم أن يجعل كنتم البعير
(قوله) كاضل بقبره **عليه** وأمامنا البخارى عن سفيان رأيت قبر النبي **عليه** مستنقفاً غمامس بعد
سقوط الجدار عليه من زمن الوليد وقيل من زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون القسطيح
صار شعاراً للرافض اذا سئل لا ترك بموافقة أهل البعد فيها وقول على أمرى رسول الله **عليه** أن
لا دعه قبراً مشرفاً الا سوط يعلم ربه نسو به بالارض بل كسطيحة جمعاً بين الاخبار برماوى (قوله
وكره جلوس) أى ان كان محترماً أما غير المحترم كقبره من تدحرج في فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمه
لقبره الذي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كنف الاذى عن أحيائهم اذ وجدوا ولا شك في كراهة
المكث في مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوط، في المحترم عند عدم مضى مدة يتيقن
فيها أنه لم يبق من الميت شيئ في القبر سوى عجب القنب فان هت فلا بأس بالاتفاق به ولا كراهة في
مشيه بين القابر بنعل على المشهور كما في شرح مر وقوله فلا كراهة فيه أى في الجلوس والوط وبغنى
عدم حرمته البول والتغوط على قبورها أى التردد والحرجى لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذى الأحياء
وقوله لكن ينبغي اجتنابه أى وجوباً في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة
في مشيه بين المقابر بنعل أى ما لم يكن متنجساً بنجاسة رطبة والافيجر من مشيه على القبر أما غير
الرطبة فلا عش (قوله ووطه عليه) أى القبر الذي لمسه ولو مدهراً فيا يظهر وظاهر أن المراد به محاذى
الميت لا ما اعتد التحوط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما في اللحد ويحتل الحاق ما قرب منه
جداً به لانه يطلق عليه أنه محاذ له اه حجج شوبرى (قوله انتهى عنهما) والحكمة فيه توزير الميت
واحترامه وأما خبر مسلم أنه **عليه** قال لان مجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر ففسر
الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط وروادهم أيضاً بل يظن من جلس على قبر يقول عليه أو يتغوط
الخ وهو محرم بالاجماع شرح مر (قوله وفي معناهما الانكسار عليه) أى بجنبه والاستناد إلى أى يظهره
فهم متعارفون ح ف والظاهر أنهما في معنى الجلوس فقط وفي شرح مر ما يقتضى ذلك (قوله بلا
حاجة) لم يبين الشارح مفهومه الا بالندبة لوطه وكذلك صنع مر (قوله انتهى) أى من يريد
زيارته وان لم يكن ميتة (قوله وكره تجسيه) أى ظاهرهما بلنا (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرهما
برماوى (قوله وكتابه عليه) أى اذا كان ولياً أو عالماً ككتب اسمه ليراد يحترم (قوله وخرج بتجسيه
نظيئته) أى فلا يكره بل يباح ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما
يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزارقة الاولياء نعم ان قد تبقية بيلاً ضريحهم أى

عليه) كنية أو بيت للنسب عن الثلاثة روادهم الترمذى وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجسيه تطيينه خلافا
للإمام والغزالي

وأعتابهم التبرك لم يسكره وهذا والمعتمد يرمى **(قوله وحرم أي البناء)** ظاهره وأولنا وإن
 يتحقق وقفه وحل ذلك لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبورهم لأهل
 لما في ذلك من أحياء الزايرة أو أثاره حل ومن البناء ما اعتد به جعل أو بعة أو حجارة مربعة محيطة
 بالقبور أخذنا من التعليل بقوله ولأن البناء الخ كافي حج قال سم إذا كانت الاجزاء المذكورة
 خلفه من النباش والدفن عليه **(قوله كالمكانة موقوفة)** أي قيامه على الموقوفة وبعبارة شرح
 حر ومنه الموقوفة بالأولى واعترض بأن الموقوفة هي للملأه وعكسه ويرد بأن تعريفاً للسبلة يدخل
 موانع اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى موقوفة أو قفاً فافتح ما ذكره الشارح فالسبلة أعم شوري
 ويرمى **(قوله بعد احتياق الميت)** أي فيحرم الناس من تلك البقعة حج **(قوله فلو بني فيها لهم)**
 البناء ولو مسجداً أو مأوى أو أزار بن إلا أن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقه
 بسبل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه ومن السبل قرافة مصرفهم ما بها من البناء أن عرف حاله في الوضع فإن
 جعل حاله ترك حلالاً على وضعه بحق كافي البناء الذي على حافة الانهيار والشوارع اه عش على م
 وقوله فيهم ما بها أي ماعداً قرة أماننا الشافي لأنها كانت قبل الوقف دار الابن عبد الحكم عش ولا
 يجوز زرع شئ في السبلة وإن تيقن بلاء من هالانه لا يجوز إلا التنازع ما بين الدفن ينقل وقول التولي
 يجوز بعد البلاء يجوز على الملوكة حج عش على م ر **(قوله ومن رشه)** أي القبر أي بعد الدفن مال
 ينزل مطر كافي حج ويذيقه أنه لو نبت عليه حبشيش أكتفى به عن وضع الجريد لا الخضراوات فيسأل
 نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لاصول المقصود
 من تعميده التراب بخلاف وضع الجريد بزيادة على الحبشيش فإنه يحصل به زيادة قرة ليجت بتسبيح الجريد
 عش على م **(قوله بهاء)** أي طاهر يكونه بارداً أولى ويحرم بالنجس لأن بهاء إزاره وبه ومن قال بركه
 محمل على كراهة التحريم يرمى **(قوله تبهر يد المصنوع)** قال في المصباح المصنوع يفتح اليم والجيم
 موضع المصنوع والجمع مضاعف عش على م **(قوله ويكره رشه بهاء الورود)** أي لأنه لأضاعة مال
 وإنما يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت أو إقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فقط
 قول الاسنوي ولو قيل بشعر به لم يعمد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لأبأس باليسر منه إذ اقتضاه
 حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر **(قوله ووضع حصى)** أي صغار شرح م
(قوله ونحوها) أي من الأشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وبعبارة
 شرح م ر ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر لاتباع وكذا الریحان ونحوه من الأشياء
 الرطبة ويمنع على غير ما ذكره من القبر قبل بيه لعدم الاعراض عنه فإن يبس جاز زوال نفعه
 المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار اه قال عش عليه أما ملكه كان من الموضوع ما يعرض
 عنه عادة حرم عليه أخذ لانه صار حقة الميت وإن كان كثيراً يعرض عنه مثله عادة محرم ويظهر أن
 مثل الجريد ما اعتد به من وضع الشمع في ألبالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض
 مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اه **(قوله عند رأسه)** ذكر الماوردي استحبابه عنه
 رجليه أيضاً شرح م ر **(قوله وجمع أهله)** المراد بهم ما يشمل الزوجة والابن وعادة شرح م ر
 ومنهم للأزواج والعقلاء والمحرمان من الرضا والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء اه وقوله بوضع أي ساحة
 من القبرة وليس المراد بغير واحد **(قوله أنتم)** أي أجمعها علامة على قرابتي أعرفه بها فهو من لم
 بمعنى جعله علامة وقوله قرابتي أي من الرضا **(قوله وتبصر بأهله أعم)** أي أشمله للأزواج
 والعقلاء والمحرمان من الرضا والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء حل وشو برى **(قوله زارة قبور الخ)**

(وحرم أي البناء) مقبرة
(مسبلة) بن جرت عادة
 أهل البلد بالدفن فيها كما
 لو كانت موقوفة ولأن
 البناء يتأبد بعد احتياق
 الميت فلو بني فيها عدم البناء
 كما صرح به الأصل بخلاف
 ما لو بني في ملكه كما صرح
 بالتحريم من زبادي
 وصرح به في المجموع
(ومن رشه) أي القبر
(بهاء) لأنه **(قوله)** فعل
 ذلك بقبر سعد بن معاذ
 رواه ابن ماجه وأمر به
 في قبر عثمان بن مظعون رواه
 البزار والمثنى فيه التنازل
 بتبريد المصنوع وحفظ
 القرب ويكره رشه بهاء
 الورود **(وضع حصى عليه)**
 لأنه **(قوله)** ففعل ذلك
 بتبريد ابنه إبراهيم رواه
 الشافعي ومن أيضاً وضع
 الجريد والریحان ونحوهما
 عليه **(دو)** **(حجراً)**
 خشية عند رأسه وجمع
 أهله **(موضع)** واحد من
 المقبرة لأنه **(قوله)** وضع
 حجراً أي حفرة عند رأس
 عثمان بن مظعون وقال
 أنتم بها قبر أبي وأدفن
 اليه من مات من أهلي
 رواه أبو داود بإسناد جيد
 وتعبير بأهله أعم من
 تعبده بأقارب **(دو زارة)**
 قبور أي قبور المسلمين
(رجل) خبر ما كنت

وردم من زار قبر والده أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة تخبر أي نعيم من زار قبر والده أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة (فائدة) روح الميت لما ارتبط بقبره ولا تفرقه أبداً لكنهما أشد ارتباطاً به من عصر الخيس إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخيس وأما زيارته عليه السلام لشهداء أحد يوم السبت فلتفتي يوم الجمعة مما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة قل وبرماوى وعش على مر (قوله فباحة على المتعمد) نعم كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقاً طاف (قوله ولغير مكرهه) وقيل حرام لخبر عن الله زارات القبور وحل على ماذا كانت زيارتهم للتعبيد والبيكاء والنوح على ما جرت به عادتهم أو كان فيها خروج محرم وقيل نباح إذا أمن من الاقتتان عملاً بالأصل شرح مر (قوله فقتن لهما) ومعنا لم أنحل ذلك حيث أذن الزوج أو الولد أو الولي عـش على مر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخوتها وبقي أقاربها بذلك أخذنا من العلة وإن بحث ابن قاضي شبهة الإلحاق شرح مر ومحل عدم الإلحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء كفى عـش عليه (قوله وإن يسلم زائر) أى له يوم المساجين المقبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كافي حال الحياة بل أولى كافي شرح مر والزائر ليس يقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يخص ذلك بالوقاات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلاً وجه الميت وأن يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصاً الابن وبولكاوا بئله أو غيره البالد الذي هو فيه وقدر رده عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ما من أحد عير بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الأعراف ورده عليه السلام كذا كره مر في شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه أنه إذا عرفه من لا يعرفه وسلم لا يرده عليه وأنه إذا عرفه من كان يعرفه في الدنيا لم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيها وقوله الأعراف ورده عليه السلام به إشارة إلى أنه يؤدي إلى سلمه ولو بعد الموت وإن الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرده عليه ومع ذلك لا ثواب في الميت على الزلزال تسكينه فمما تقطع بالموت كافي عـش عليه (قوله دار) بالصعب على الاختصاص وهو أضعف وألنداء وبالجر بدل من كم شوري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار كافر ومشيعنا (قوله وإن شاء الله) فإن قيل ما فائدة المشيعة مع أن الحقوق مقطوعة بقلأ أجاب حجج بان المشيعة للترك أو هي للحقوق في الوفاة على الإسلام أو للحقوق بهي هذه البقعة اهـ ومثله شرح مر (قوله ولا تقتنا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاماً منى برماوى (قوله فنظر العرف العرب) وهو لا يقول عليه عـش (قوله وإن يقرأ) والأحر له ولبيت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تنفع للميت بشرط واحد من ثلاثة أمور إما حضوره عنده أو قتله ولو لم يعد أو دعوته ولو لم يعد أيضاً اهـ (قوله بعد توجهه إلى القبلة) أى حال القراءة والدعاء وإن لم يفرديه في الدعاء وكونه واقفاً أفضل برماوى وشو برى (قوله كفر بمنه حيا) أى بحيث لو كان يسلمه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له الملاحق من السلام على أهل القبور مع أن هوى المسلم لا يصل إلى جعلهم لو كانوا أحياء عـش على مر ويبنى أن المراد كفر بمنه باعتبار عادته بمفعول لا باعتبار مقام الميت ومقداره وحتى لو كان عظيماً جداً بحيث يقتضى مقداره البعد عنه جداً لكن عادته مع الزائر التزل والتبرك والتواضع وتقر به منة وقت عزت زيارته على عادته من على الحد الذي كان يشرب منه في الحياة وأنه لو كانت عظمة

الميت من جهة السلطان فان كان مجرد التجبر والظلم والحال انه لا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب
 الابعاد عنه وان كان فيه نوع خير وعدل استمر طاب الابعاد بحسب الحال مر قال في شرح الروض
 نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قربة منه لانه قد حقه كالأول ان له في الحياة قاله زر كنش
 سم (قوله احترامه) ويؤخذ من هذا كراهة ما عابه عليه زوار الوالياء من دفعهم التوابيت وتعلقهم
 بها وتكون ذلك والسنة في حقهم التاديب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعدهم قدر ما سرت
 به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيمهم وكراماتهم حجج والتزام القبر وما عليه من نحو توابت ولو
 قبره عليه السلام بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وأنتى مر بعدم الكراهة حيث
 قصد بتقبيلهما التبرك زى (قوله وحرم قوله) أى وإن أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه بالأمور
 بتسجيله وتعميره هلك حرمته شرح مر وقوله قبل دفنه ما بعد دفنه فسيأتى في قوله وحرم ينشه (قوله
 من مقبرة محل موته) يؤخذ من ان دفن أهل انبابة موتاهم في القراة ليس من النقل الحرم لان القراة
 صارت مقبرة لاهل انبابة فانقل اليها ليس قتلان مقبرة محل موته وهو انبابة مر أى ولا فرق في ذلك
 بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيا يظهر ومثله يقال فيا اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة
 كباب النصر والقراة والا زكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لانها مقبرة بده بل ذلك وان
 كان ساكنيا يقرب أحد هاجدا لليلة المذكورة له عرش على مر (قوله الا من يقرب مكة) المراد
 بالقرب مسافة لا بتغير الميث فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لان نفس البلد قال زر كنش
 وغيره اخذ من كلام الحبيب الطبري وغيره لا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان يقرب أهل الصلاح
 والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجوار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من
 الاماكن الثلاثة نفقت وصيته حيث يقرب وأمن التغير كما قاله الا زكى ما لو أوصى بنقله من محل موته
 الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذه ما بحث بعضهم جواز لأحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى
 ووافقه غيره فقال هو قبل التنبر واجب هذا الواجب عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في ع وب ولائز
 لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهلها فالاول أولى كما يحتمل الشيخ رحمه الله
 تعالى شرح مر (قوله والياء) يوزن كبرياء وحكي قصر ألفه وتشديد الياء أيضا وقال في المطالع
 بحذف الياء الاولى وكسر الهزة وسكون اللام وبلادو يقال الياء بالالف واللام وهو غريب ومعناه
 بيت الله برماوى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه
 فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم جواز نقله قاله ابن شعبة وهو ظاهر وقضى ذلك ان لو
 كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك له شرح مر وقوله يعم
 مقبرة البلد يفسدها أى ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها من النيل دون غيره فيجوز
 نقله في جميع السنة وقوله جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك أى ولو ليلدا آخر يسلم الميت من الفساد بعد
 اذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل أى وان كان يقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبي عليه السلام
 أمرني فتنلى أحدان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة كفى شرح مر والرشيدى
 عليه (قوله قبل البلاء) بكسر الباء مع الفسر وبفتحهما مع المدح (قوله الا للضرورة) وليس
 منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لتجريد عمه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على الساحة
 شرح مر (قوله كدفن بلا طهر) وكذا لو دفنت امرأة حامل بمجنين ترجى حياته بأن يكون له سنة
 أشهر فأكبر فيشق جوفها ويخرج اذنه قل لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترجى حياته فلا كبر يترك دفنها
 الى موته ثم تدفن مر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت ثلاثا بدفن الجلى حيا ع

احترامه (وحرم نقله)
 قبل دفنه من محل موته
 (الى) محل (أبعد من
 مقبرة محل موته) ليدفن
 فيه وهذا أولى من قوله
 ويحرم نقله الى بلد آخر (الا
 من يقرب مكة وللمدينة
 والياء) أى بيت المقدس
 فلا يحرم نقله الى بل يختار
 لفضل الدفن فيها (د) حرم
 (نبشه) قبل البلاء عند أهل
 الخيرة تلك الارض (بعد
 دفنه) لنقل وغيره ككتفين
 وصلاته عليه ان فيه تمسكا
 لحرمة (الضرورة)
 كدفن بلا طهر) من

لظهره الواجب وليوجه
إلى القبلة وقول لم يتغير
من زيادتي (أو) كدفن
(في مغسوب) من أرض
أونوب ووجد ما يدفن أو
يكفن فيه الميت فيجب
نبشه وإن تغير ليدرك
لصاحبه مالم يرض ببقائه
(أو دفع فيه مال) خاتم أو
غيره فيجب نبشه وإن
تغير لآخذه سواء أطلبه
مالك أم لا كإقتضاه كلام
الروضة والمجموع وقيدته
صاحب المذهب ومن تبعه
بالمطلب كما قيده الاصحاب
مسئلة الابتلاع الآتي وقد
فرقت بينهما في شرح
الروض ولو بلغ ماله نفسه
وملأتم نبش أموال غيره
وطلبه مالكه نبش وشق
جوفه وأخرج منه وردة
لصاحبه ولو ضمنه الورثة
كما نقله في المجموع عن
الاطلاق الاصحاب راداه
على مافي العدة من أن
الورثة إذا ضمنوا لم يشق
و يؤيده ما اقتضاه كلامها
من أنه يشق حيث لأضخان
وله تركوف في نقل الروايات
عن الاصحاب ما يوافق
ما فيها بخوار ما بعد الإلتفات
بحرم نبشه بل يحرم عمارته
وتسوية التراب عليه لئلا
يتمتع الناس من الدفن فيه

وإقبل من أنه يوضع على بطنه شئ ليموت غلط فاش فيحذر حج (قوله أو تيمم) أفهم أنه
إذا قبل الدفن لا يجوز نبشه للفصل وإن كان تيممه في الأصل لتفقد العاقل ولتفقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده وهو ظاهر ع ش على مر (قوله ولم يتغير) المراد بالتغير التثني وليس المراد به التقطع كما
قال به بعضهم شيخنا واعتمده زى (قوله أو في مغسوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن
بلا طهر ومن المغسوب للمسجد ولم يضيّق على المصالح قاله الأذرى شوى (قوله ووجد ما يدفن
الح) أما إذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ذلك ويجبر عليه بدفع الثمن من تركه الميت إن كانت
والأقرب من مقتضاه أن كان والأقرب بيت المال فيأبى المسلم إن لم يكن هو أى المالك منهم كما في شرح مر
وعش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فليناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب
المطوفات (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) للتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى أنه لو نبش
عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على مر (قوله بالطلب) معتمد (قوله وقد فرق بينهما في شرح
الروض) وهو أن مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف
مسئلة نبشنا (قوله ولو بلغ) بكسر اللام من باب علم الحظ (قوله ماله نفسه) أى ولو أكثر
من الثلث ولو في مرض موته يراوى (قوله لم ينبش) أى لاستهلاكه حال حياته كما في شرح مر وقال
ع ش عليه يؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرام به وهو كذلك اه
(قوله نبش وشق جوفه) ظاهره وإن تفسر شوى (قوله راداه على مافي العدة الح) للمتمدة مافي
العدة ففي ضمنه أحسن الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا لميت من
انتهاك حرمة شرح مر وعش عليه (قوله ويؤيده) أى مافي المجموع ووجه التأييد أنه إذا شق
جوفه وجد الموتى كذلك يشق مع ضايف الورثة وقد يقال لا تأييد لأن الضمان أثبت من التركة
بدل لأنها معرضة للتلف بخلاف مافي العدة الحاصل بالضمان شيشوى زى (قوله كلامها) أى العدة
في موضع آخر وقوله ما وافق ما فيها أى العبارة الأولى الردودة (قوله يجوز) أى تساهل في النقل
فالتحقق في النقل عنهم ما نقله النووي من الإطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وإن
كانت القبلة ضعيفة شيخنا (قوله بل يحرم عمارته) أى في المسئلة شوى (قوله وتسوية التراب
عليه) جملة مفسر لما قبله أى عمارته يسوية التراب الح شوى (قوله واستثنى) أى من حرمة العبارة
وهذا كما بين على ضعيف وهو بالأهم والأفوه ولا لاتبلى أجسادهم كما قرره شيخنا وأوجب بأنه
مستثنى من عدم تحريم النبش لمن تحرم العبارة كما في شرح الروض (قوله ومن نزع به نحو أهله)
أى النزع بمن الأجانب لاهل الميت ونبش أى من ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض ونسب النزعية
أصلها للقتل وإن يكن رفيقا وإن كان بالنسبة لما تأخر به بدعوة ما يناسب ونسب المصاحفة هنا
أضلالا فيها جبر لاهل الميت وكسر السورة الحزن أى شدته بل هذا أولى من المصاحفة والعيد وتحصل
سنة التزيم بمرّة واحدة فلو كرر لاهل يكون مكررها الحزن أى شدته بل هذا أولى من المصاحفة والعيد وتحصل
مقتضى الاقتصاد في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرار في الثلاث سيما إذا وجد عدد أهل
الميت جزعاً عليه كما في شرح مر وعش (قوله كسهر) في المختار الإصهار أهل بيت المرأة اه (قوله
وهي الأم البكر) أى اصطلاحاً ما لغة فى التسليم أضيف بن يعز عليه ولومالا (قوله لو بعد
الاجر) أى إن كان المرعى ينفق الزاى مساماً وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أى إن كان مسلماً كما هو

لظهور عدم الإلزام لاتبلى فيور المحابة والعلماء والأولياء (وسن أن نزع نحو أهله) كسهر وصديق وهى الأم بالصبر والجل عليه بوعدا لاجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة ولما صاب بجبر المصيبة لأنه لا يملك صر على امرأة

ظاهر رشيدى (قوله نبيك على صي لما) اى مع جزم منها فذلك امرها بالقوى (قوله انما الصبر) الصبر حبس النفس على كربة تحمله وليد ذنوبه وهو مدحود ومطلوب عيش على مر (قوله عند الصدمة الاولى) المعنى انما بعد الصبر عند الصدمة الاولى والمراد ابتداءها وان لم تكن أولى فالمراد عند اول كل مصيبة كاقترع شيخنا وقال الشورى اى انما بعد الصبر عند مفاجأة المصيبة واما بعد دفع السلوة طبعها اه (قوله احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب كاتى رواية وقيل طافعة وقيل رقية شوى برى (قوله ان الله ما اخذوه ما عطى) مامصدة بى اى الله الاخذوا الاعطاء او موصولة والعائد محذوف امكن يلزم عليه لطلاق ما على العاقل الا ان يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان ما اخذه شامل للعاقل وغيره وقد ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخر فى الواقع لاقضاء المقامه والمعنى ان الذى اخذته الله هو الذى كان اعطاه فقد اخذها له برماوى (قوله وكل شئ) اى من الاخذ والاعطاء ومن الاقس واماره اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفها على اسمان فىنحسب التاكيد ايضا عليه برماوى (قوله عنده) المراد بالغنبة المراد بهم من مجاز الملازمة برماوى (قوله باجل) يطلق الاجل على الجزء الاخير وعلى مجرى العمر وقوله مسمى اى معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) اى الذين لهم نوع يتميز عيش على مر (قوله الا الشابة فلا يبرزها الخ) عبارة شرح مر ولا يبرزى الشابة الامحارها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من الخنى هم فى جواز النظر فيما يظهر كمبداهها واما الاجنبى فيكره له ابتداءها بالتعزية والرد عليها ويحرم ان منها ايقاس على سلامها لان كلامها لهم معهم فيها كاقترع شيخنا (قوله تقريبا) فلا تقرر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا حل (قوله من الموت) اى لامن الله من هل وان تأخرو دفته عنها للمتمد لم حل (قوله حاضر) اى وان بعدت المسافة بينهما فى البلوى فيبقى أن مثل الشلل مجاورها عيش (قوله ومن التقديم) اى قدوم للمعزى واللعزى وعبارة شرح مر مامعد غنبة المعزى أو للمعزى أو مرضه أو جسد أوعدم علمه كحتمه الاذرى وتبعه عليه ابن القرى فى غنيمته ويبنى أن يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى التقديم والعلم وزوال المانع (قوله بسم) اى ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا اى ولو رقيقها والحاصل ان الصور التى فى المقام أو بعبارة زينة بسم بسم وبكافر وتعزية كافر بسم وبكافر والحكم أنها سنة فى الاولين ومباحة فى الآخرين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والاسف كما يؤخذ من شرح مر (قوله بان يقال له اعظم) هو اقصم من عظم خلافا لعب وقدم الدعاء للمعزى هنا لانه مخاطب (قوله اى جعله عظيما) وليس فيه دعاء بكثره مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله كفره عنه سيئاته ويعظم له اجر ابرماوى (قوله اى جعله حسنا) يعنى بالصبر عليه (قوله وغفر لتيك) قدم المعزى لانه مخاطب وقيل يقدم اليك لانه اوسع تركه لنحو تارك صلاة ومبتدع برماوى (قوله مع قوله صبرك) ولا يقال وغفر لتيك لانه حرام زى ومثله شرح مر وظاهره وان كان صغيرا الكفى حج قيل قول المصنف ولا يجب غسل كافر مانصه ويظهر حل الدعاء لافعال السكتار بالمعزى لانه ليس من احكام الدين بخلاف صورة الصلاة عليه عيش على مر ويبحث بينهما أنه لا يسن لاهل البيت تعزية بعضهم ببعض وفيه نظر ظاهر لخفاقة المعنى وظاهر كلامه حج شوى برى (قوله ويبرزى كافر) والمعزى كافر أو مسلم حل (قوله غفر الله لتيك) وقدم هنا الدعاء لتيك مع ان الخطاب اولى بالتقديم كشرح السلم حل (قوله واحسن عزاءك) ولا يقول واعظم اأكرك لسكره

ابن زيد قال ارسلنا احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه ويخبره ان ابنا لها الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذها ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فرها فلتصبر ولتحبس وتقيدى بنحو اهل من زياتى ومن أن يصبرهم صاحتى الصغار والساد الا الشابة فلا يبرز بها الامحارها ونحوهم (د) هى (بعد دفعه اولى) منها فيه لاشتغال اهل البيت بتجهيزه قبله قالى الروضة الآن يرى من اهل جزعا شديدا فيختار تقديمه ليصبرهم وذكر الاولى من زيادى (ثلاثة ايام قريبا) من الموت لحاضر ومن التقديم أو بلغ الخبر لغائب فذكره التعزية بعدها اذ الفرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجد حزنه (فيجزى مسلم بسم) بان يقال له اعظم الله اجرك جعله عظيما واحسن عزاءك) بالله اى جعله حسنا (وغفر لتيك وبكافر اعظم الله اجرك) مع قوله (وصبرك) أو اخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كاتى الروضة كاصلاهم لو كان الميت من لا يخفف بدله كاب قليل بدل الخلف عليك غاف الله عليك وبني اى كان الله خليفة عليك تفاه الشيخ أبو حامد عن الشافى (د) يعزى (كافر محترم بسم) بان يقال له (غفر الله لتيك واحسن عزاءك)

وبني اى كان الله خليفة عليك تفاه الشيخ أبو حامد عن الشافى (د) يعزى (كافر محترم بسم) بان يقال له (غفر الله لتيك واحسن عزاءك)

وينبئ للمزى اجابة التزنية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه شرح مر (قوله عزاءك)
 العزاء بالمد الصبر أو السلوق (قوله) وخرج يزادني محترم الخ) ولا يعزى المسلم أيضا بالمرتد والحرابي
 اذ امانا شرح مر (قوله) فلا يعزبان) أى تكبره تعزيبهما نعم لو كان فيها توقيه ما حوت وقوله
 الا أن يرحى اسلامهما أى فان رضى بهى سنة شرح مر (قوله) وللمسلم تعزية كافر) أى جواز
 لانها ان لم يرج اسلامه والا فنبأ شرح مر (قوله) ولا تقص عدوك) بتخفيف القاف كما سمعته
 من شيخنا ح ف وقص عدك على المعنوية أو رفعة على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعديا ومثله
 فى قول على خط وعبرة عث على مر قوله ولا تقص عدك بنصبه ورفعته مع تخفيف
 القاف وتشديد هاء النصب اه قالى المجموع وهو دعاء بدوام الكفر أى لانه دعاء بتكثير أهل
 النعمة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنه ابن التقيب فقال ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أى
 لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكر شيخنا وأطال فى بيانه
 حل (قوله) وجاز بكاء عليه) واعلم انه اذا كان اليك على الميت تخوف عليه من هول يوم القيامة
 ونحوه فلا بأس بأولئك ورقة كقتل وكذلك لكن الصبر أجل أو صلاح وبركة وشجاعة وقد
 نحو علم فتنسب أو فقد صدق وبر وقام بصلحة فكمروا ولعدم تسليم القضاء وعدم الرضا به فزام كما ذكره
 قول على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على مفات وبكاء رجة وبكاء
 خوف مما يحل وبكاء كذب كبكاء الناجحة فانها تبكى لشجوع غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة
 يكون فيك مع عدم علمه بالسب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء
 الجوع والضعف وبكاء الفراق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فاليكى بالنصر مدع العين من غير
 صوت والمدموما كان بمعصوم وأما التباكى فهو تكلف البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالاول
 ما يكون لاستحباب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضى الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر
 يبكين فى شأن أسارى بدر أخبرنى يا رسول الله ما يبكيك فان وجدت أى سب ابكيك ببكيت
 والاباكت ومن ثم لم يتكبر عليه صلى الله عليه وسلم والثانى ما يكون لأجل الرياء والسمعة وما ذكر
 من أسباب البكاء العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والمزن حقيقة أو حكما عث على المواهب
 (قوله قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر حل (قوله على ولده ابراهيم) ومات
 وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة وأربعين سنة وأربعين يوما وهو الصحيح وقيل
 سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين جاءه سأل سمعته على اسم أبى ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن
 ابن عوف فقال له أبىك يا رسول الله وقد تنفعا عن البكاء فقال يحك يا عبد الرحمن انه رجة وكنابه
 جبريل عليه السلام حين جات به أمه فقال السلام عليك يا أبا ابراهيم ومات فى السنة اثنا عشرة من
 الهجرة برمادى وقل (قوله على قبر بناته) لعلها أم كلثوم ثم رأيت فى المواهب وأما أم كلثوم
 ولا يعرف لها الموضع فكيف تبكىها فانت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل
 فى حفرتها على الفضل وأمامة بن زيد بنى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان
 فقال هل فىكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أى أم كلثوم لان الكلام فيها عث على مر
 (قوله) فاذ لو جئت أى المصيبة يعنى الموت أى حصلت ولا يثنى هذا ما ذكره أولامن أنه صلى الله عليه
 وسلم بكى على قبر بناته الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم قبل خلاف الاولى والمكروه
 البيان الجواز ويناب عليه ثواب الواجب (قوله قال الموت) فى المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

ويقال للقتيل واجب نفوه قال الموت أى حاول الموت لأن الوجوب ليس نفس الموت (قوله) لانديب ونوح كل من السند والنوح صغيرة لا كبيرة كقوله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة ع ش على مر (قوله) وهو عد محاسنه أى على الوجه الذى مثل به من الاتيان بحرف اللينة فلا يخاف قوله فيما سيختلف في الجاهلية وتقدم أنه عند المحاسن لكن لاسي هذا الوجه (قوله) وبزومه في الجموع) التعمد كلام الجموع فاليك وحده لا يحرم وعد الثقات من غير بكاء لا يحرم وهو نفي الجاهلية فلا يحرم تعدد الثقات إلا أن قارنه بالبكاء ورفع الصوت حل وهو الموافق لما من أن نفي الجاهلية مكروه والثقات جمع شال بكسر الشين وهو ما ائصف به الشخص اه زى وبعبارة شرح مر وهو كما حكاه المصنف في أدكاره وبزومه في الجموع عدها مع البكاء كواكفاه واجبها لمسايقى وللاجماع وفي الحقيقة المحرم السند لا البكاء لان اقتران المحرم بجز لا يصير أهى الجائز أو ما خلا لا يجز ومن ثمرة أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نائحة أو شق جيباً أو نشر شعر أو ضرب خد فان البكاء جائز مطلقاً وهذه الامور محرمة مطلقاً اه ولا بأس بالرائة بالتصديق كقول السيدة فاطمة بنته رضى الله تعالى عنها

ماذا على من شم زرة أحمده • أن لا يشم مدى الزمان غوالي

صبت على مصائب لو أنها • صبت على الأيام عدن لياني

ومحل ذلك ما يشتمل على تجديد زجر أو تأسف أو مجازة حد ولا ينطبق الميث الاجامى به من ذلك (قوله) ولا جزع في المختار الجزع ضد الصبر وباه ضرب (قوله) كضرب خد وهو المعروف بالطمع وكذا التضمخ بنحور ماد صمغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافى الاقتياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب بدعى أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش على مر (قوله) وشق جيب أى جيب الثوب وهو القدر الذى يدخل فيه الرأس كفى القسطنطين على البخارى ومعنى حمل شئ من ذلك فائمه على فاعله أو قائله ولا يلحق للميت منه شئ الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محل قوله عليه الصلاة والسلام ان لبيت لعنذب ببيكاه أهله فان لم يمثل أمره بذلك كان عليه أثم الامر فقط كقوله حل (قوله) ليس منا أى من أهل ملتنا أو طرقتنا شوى برى (قوله) ودعا بدعوى الجاهلية) أى ذكر في تأسفه ما ذكره الجاهلية في تأسفه على ما فات ع ش على مر (قوله) جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله إشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران البيت حتى لو كان ببلد وأهله آخر اعتبر جيران أهله هم (قوله) كأقارب البعداء) وكذا ما عارفه ولو جيران يرمأوى (قوله) تهيئة طعام الخ) ويجزى في هذا الخلاف الآتى في النقطه فن فعل لأهل البيت شيئاً يفعلونه بجواباً أو ندباً حج (قوله) بوماريلة) أى مقدار ذلك فلم يعلم الجيران بموته إلا بعد مدة يقضى العرف بتناول أهله ما يكذبهم لاسن لم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التزبه حيث تنسرع بعد الموت ولو بعد مدة يمكن فيها الخزن بأن القصد هنا جبر ظل البنية وقدرالو ثم بقاء الدواب لتعزى وان طال المدة حل (قوله) وأن يلع عليهم فى كل ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انه يمرون قسمه شرح مر (قوله) لنحو نائحة) أى ولومن أهله يرمأوى (قوله) ما شغلهم) بفتح أو له وضمه شاذ شوى برى (قوله) وسكون الهمة) ويجوز قلبها وادراكى أكثر الوايات كاذكره الشوى برى (قوله) موضع) أى غرة أو قلعة

واستنداه وقبل عدها مع البكاء وبزومه في الجموع (د) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالسند (و) لا (جزع) بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم اتخذوا ذالم تنب قبل موتها فقام يوم القيامة وعليها سر بال من فطران ودرع من جرب رواء مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد لفظاً أو بدلاً والواو والسر بال التقيص كالدرع والظفران ففتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرهما مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الأبل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقارب البعداء ولو كانوا يبلدوهم بآخر تهيئة طعام يشبههم بوماريلة) لشغلهم بالخرن عنه (وان يلع عليهم فى كل) للتأيقظوا بتركه ونحو هنا وقها بعدد من زياتى (وسحرت) أى تهيئة لنحو نائحة) كناية لانها اعانة على معصية والأصل فباقبه قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بنى طالب في غزوة مؤتة صنعوا آل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم رواء أو داود وغيره وحسنه الترمذى ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف

رباوى (قوله الكرك) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اطرف وضبطه بعضهم بفتحها ومن البدع
 المنكرة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاوبعين لاجتماع عليه قبيل الموت
 وبعده ومن الذبح على القبر ومن الوحشة والجمع والأربعين
 ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
 محجور ولو من التركة أو من مال ميت
 عليه دين أو ترتب عليه
 ضرر أو نحو ذلك
 والله أعلم

عند الكرك

(تم طبع الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج ويليها ان شاء الله تعالى)
 (الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة)

فهرست

(الجزء الاول من حاشية العلامة الجبري على شرح المنهج)

صفحة	صفحة
٣١٦ فصل في شروط الاقضاء وآدابه	١٧ كتاب الطهارة
٣٤٢ فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يثبتها	٣٨ باب الاحداث
٣٤٩ باب كيفية صلاة المسافر	٥٩ فصل في آداب الخلوة في الاستنجاء
٣٥٦ فصل في شروط القصر وما يذكرونها	٦٣ باب الوضوء
٣٦٥ فصل في الجمع بين الصلاتين	٨١ باب مسح الخفين
٣٧٢ باب صلاة الجمعة	٨٩ باب الفصل
٣٩٤ فصل في الافعال السنوية	٩٧ باب في النجاسة وازالتها
٤٠٤ فصل في بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به الخ	١٠٩ باب التيمم
٤١١ باب في صلاة الخوف	١١٨ فصل في كيفية التيمم وغيرها
٤١٨ فصل في اللباس وما يذكرونها كالاستباض بالدهن النجس	١٣٠ باب الحيض
٤٢٢ باب في صلاة العيدين	١٣٦ فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المستحاضة
٤٣١ باب في صلاة كسوف الشمس والقمر	١٤٥ كتاب الصلاة
٤٣٧ باب في الاستسقاء	١٤٧ باب أوقاتها
٤٤٥ باب في حكم نارك الصلاة	١٦١ فصل فيمن يجب عليه الصلاة
٤٤٦ كتاب الجنائز	١٦٧ باب الأذان
٤٥٩ فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يفصله الرجال والنساء الخ	١٧٥ باب التوجه للقبلة لشرط الخ
٤٦٣ فصل في تكفين الميت	١٨٥ باب صفة الصلاة
٤٧٠ فصل في صلاة الميت وما يتبع ذلك	٢٣١ بالت شروط الصلاة معرفة الخ
٤٨٨ فصل في دفن الميت وما يتعلق به	٢٥٤ باب في مقتضى سجود السهو
(تمت)	٢٦٧ باب في سجود التلاوة والشكر
	٢٧٤ باب في صلاة النفل
	٢٨٧ باب في صلاة الجماعة
	٣٠٢ فصل في صفات الأئمة